مقررات معهد
المنهج الدراسي الميسر
المستوى الحادي عشر

رسالة شرعية عالمية
معهد المنهج الدراسي الميسر
من المستوى الأول إلى الثاني عشر

١١

المَنْهَجُ الدِّراسِي المُيَسَّر

للعلوم الشرعية

للمبتدئين والمتوسطين

في

القرآن الكريم وعلومه والتجويد والحديث والعقيدة
واللغة العربية وعلومها والفقه وأصوله وقواعده
والفرائض والسيرة والمصطلح والزهد والآداب وغيرها

تأليف
أبي عبد الله محمد المصنعي
وفقه الله تعالى

رسالة شرعية عالمية

معهد المنهج الدراسي الميسر

من المستوى الأول إلى الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد : فهذا المستوىٰ الحادي عشر، ضمن مقررات معهد المنهج الدراسي الميسر، وسيراً علىٰ الطريقة السابقة نواصل هذا الجزء، وتُراجع التعليمات والتنبيهات في مقدمة المستوىٰ الأول والمستوىٰ الثاني والرابع.

وحسبنا الله ونعم والوكيل، ولا حولا ولا قوة إلا بالله العظيم .

كتبه

أبو عبد الله المصنعي

دار الحديث ــ مارب، ١٤٤١ هـ

وروجع وزيد فيه عام ١٤٤٥ هـ

****

المستوى الحادي عشر

ويشمل عشرة فصول

الفصل الأول: القرآن الكريم : حفظ من سورة الأنبياء إلىٰ العنكبوت.

والتفسير: تابع تفسير البقرة من مختصر تفسير البغوي (١٥١ – ٢٠٢).

مع: إكمال : أصول التفسير لابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ.

الفصل الثاني : التوحيد (شرح تطهير الاعتقاد، والتعليق علىٰ الطحاوية).

الفصل الثالث : الفقه (تكملة شرح بلوغ المرام).

مع الأصول: التحريرات في شرح الورقات (نصف من أوله إلىٰ باب الخاص)

القواعد: التعليق علىٰ منظومة القواعد الفقهية للسعدي (٢٩– الخ).

الفصل الرابع: مفتاح التاريخ.

الفصل الخامس : السيرة (مراجعة الأرجوزة الميئية) كاملة.

الفصل السادس : اللغة (شرح اللمحة البدرية: نصفها من أولها إلىٰ قبل باب المنصوبات).

الصرف: مع تكملة كتاب: علم الصرف للبادئين.

البلاغة: تكملة كتاب قواعد البلاغة.

الفصل السابع : **المصطلح** : (مراجعة شرح الموقظة) كاملًا.

الفصل الثامن: **الفرائض** : (تكملة البرهانية ٩٠- الخ)

الفصل التاسع : **الرقائق**: شرح الوصية الصغرىٰ لابن تيمية.

الفصل العاشر: **الآداب**: المنتقىٰ من كتاب أخلاق العلماء للآجري.

الحفظ: حفظ :حفظ مقرر الحديث من البلوغ، وحفظ الرحبية أو البرهانية (النصف الثاني)، وحفظ متن الورقات (النصف الثاني).

****

خطة مقترحة للدراسة

يدرس في الفصل الأول:

١- نصف مقررات القرآن الكريم، والتفسير.

٢- أصول التفسير.

٣- التوحيد: شرح تطهير الاعتقاد.

٤- الفقه: نصف المقرر، مع شرح الورقات.

٥- التاريخ والنحو والآداب والمصطلح والتاريخ كلها.

ويدرس في الفصل الثاني:

١- بقية مقرارات القرآن الكريم والتفسير.

٢- التوحيد : السنة لابن أبي زمنين.

٣- الفقه: نصف المقرر، مع القواعد الفقهية، والفرائض.

٤- اللغة: الصرف والبلاغة.

٥- الرقائق.

****

الفصل الأول

القرآن الكريم

حفظ السور يونس إلى الإسراء

والتفسير

تفسير سورة البقرة (١٥٠- ٢٠٢)

تفسير قوله تعالى

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٠) ﴾

وإنما كرره لتأييد النَّسْخِ، ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَوَجْهِ قَوْلِهِ: (إِلَّا) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى غَيْرِهَا، فَيَقُولُونَ: لَيْسَتْ لَكُمْ قِبْلَةٌ، إِلَّا الَّذِينَ ظلموا وهم قُرَيْشٌ وَالْيَهُودُ، فَأَمَّا قُرَيْشٌ فتقول: رَجَعَ مُحَمَّدٌ إِلَى الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا الْحَقُّ وَأَنَّهَا قِبْلَةُ آبَائِهِ، فَكَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى دِينِنَا، وَأَمَّا الْيَهُودُ فَتَقُولُ لَمْ يَنْصَرِفْ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ حَقٌّ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِرَأْيِهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ يَعْنِي: الْيَهُودَ، وَكَانَتْ حُجَّتُهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْمُخَاصَمَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي صَلَاتِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: مَا دَرَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أَيْنَ قِبْلَتُهُمْ حَتَّى هَدَيْنَاهُمْ نَحْنُ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ وهم مُشْرِكُو مَكَّةَ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمَّا صُرِفَتْ قِبْلَتُهُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ تَحَيَّرَ فِي دِينِهِ وَسَيَعُودُ إِلَى مِلَّتِنَا كَمَا عَادَ إِلَى قِبْلَتِنَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ، وَعَلَى هَذَيْنَ التَّأْوِيلَيْنِ يَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ صَحِيحًا، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ يَعْنِي: لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ عَلَيْكُمْ إلا مشركو قُرَيْشٍ فَإِنَّهُمْ يُحَاجُّونَكُمْ فَيُجَادِلُونَكُمْ وَيُخَاصِمُونَكُمْ بالباطل والظلم وَمَوْضِعُ (الَّذِينَ) خَفْضٌ كَأَنَّهُ قَالَ: سوى الذين ظلموا، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: نُصِبَ بِالِاسْتِثْنَاءِ.

قَوْلُهُ تعالى: ﴿مِنْهُمْ﴾ يَعْنِي: مِنَ النَّاسِ، وَقِيلَ: هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ عَنِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، مَعْنَاهُ وَلَكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا يُجَادِلُونَكُمْ بالباطل قَالَ أَبُو رَوْقٍ: لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ، يَعْنِي: الْيَهُودَ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ الْكَعْبَةَ لِإبراهيم، وَوَجَدُوا فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ مُحَمَّدًا

سَيُحَوَّلُ إِلَيْهَا، فَحَوَّلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إليها لئلا يكون لهم حجة فيقولوا: إِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي نَجِدُهُ فِي كِتَابِنَا سَيُحَوَّلُ إِلَيْهَا وَلَمْ تُحَوَّلْ أَنْتَ، فَلَمَّا حُوِّلَ إِلَيْهَا ذَهَبَتْ حُجَّتُهُمْ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا، يَعْنِي: إِلَّا أَنْ يَظْلِمُوا فَيَكْتُمُوا مَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَوْلُهُ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ، وَلَكِنْ (إِلَّا) فِي مَوْضِعِ وَاوِ الْعَطْفِ، يَعْنِي: وَالَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْضًا لَا يَكُونُ لَهُمْ حجة، فَمَعْنَىٰ الْآيَةِ: فَتُوَجَّهُوا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ لئلا يكون للناس - يعني لليهود - عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ فَيَقُولُوا: لِمَ تَرَكْتُمُ الْكَعْبَةَ وَهِيَ قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ دِينِهِ وَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَهُمْ مُشْرِكُو مَكَّةَ فَيَقُولُونَ لِمَ تَرَكَ مُحَمَّدٌ قِبْلَةَ جَدِّهِ وَتَحَوَّلَ عَنْهَا إِلَى قِبْلَةِ الْيَهُودِ؟ ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ فِي انْصِرَافِكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَفِي تَظَاهُرِهِمْ عَلَيْكُمْ بِالْمُجَادَلَةِ، فَإِنِّي وَلِيُّكُمْ أُظْهِرُكُمْ عَلَيْهِمْ بِالْحُجَّةِ وَالنُّصْرَةِ، ﴿وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ عَطْفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ وَلِكَيْ أُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ بِهِدَايَتِي إِيَّاكُمْ إِلَىٰ قِبْلَةِ إِبْرَاهِيمَ، فَتَتِمُّ به لكم الملة الحنيفية ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ لكي تهتدوا من الضلالة، و (لعلّ وعسىٰ) من الله واجب.

****

قوله تعالى:

﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٣)﴾

﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ﴾ هذه الكاف للتشبيه، ويحتاج إِلَىٰ شَيْءٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَقَالَ بعضهم: يرجع إِلَىٰ مَا قَبلَهَا، مَعْنَاهُ: وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِيَ عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رسولا منكم، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَالْكَلْبِيُّ: هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا بَعْدَهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ مَعْنَاهُ: كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ فَاذْكُرُونِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ خِطَابٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَالْعَرَبِ، يَعْنِي:

كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ ﴿رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ يَعْنِي: مُحَمَّدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم ﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا﴾ يَعْنِي: الْقُرْآنَ، ﴿وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ قِيلَ: الْحِكْمَةُ السُّنَّةُ، وَقِيلَ: مَوَاعِظُ الْقُرْآنِ، ﴿وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ من الْأَحْكَامَ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ.

﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْكُرُونِي بِطَاعَتِي أذكركم بمعونتي، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: اذْكُرُونِي بطاعتي أذكركم بمغفرتي، وقيل: اذْكُرُونِي فِي النِّعْمَةِ وَالرَّخَاءِ أَذْكُرْكُمْ فِي الشِّدَّةِ وَالْبَلَاءِ، بَيَانُهُ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ - لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣ - ١٤٤] قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ يَعْنِي: وَاشْكُرُوا لِي بِالطَّاعَةِ وَلَا تكفرون بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّ مَنْ أَطَاعَ اللهَ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ كفره.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ بِالْعَوْنِ وَالنُّصْرَةِ.

****

قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (١٥٤) وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)﴾

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ﴾ نَزَلَتْ فِي قَتْلَىٰ بَدْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، سِتَّةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَثَمَانِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ: مَاتَ فَلَانٌ وَذَهَبَ عَنْهُ نَعِيمُ الدُّنْيَا وَلَذَّتُهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ:

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ كَمَا قَالَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٩] قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ تُعْرَضُ أَرْزَاقُهُمْ عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ فَيَصِلُ إِلَيْهِمُ الرَّوْحُ وَالْفَرَحُ، كَمَا تُعْرَضُ النَّارُ عَلَىٰ أَرْوَاحِ آلِ فِرْعَوْنَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، فيصل إليهم الوجع.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ أَيْ: وَلَنَخْتَبِرَنَّكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللام لجواب القسم المحذوف، تَقْدِيرُهُ: وَاللهِ لَنَبْلُوَنَّكُمْ، وَالِابْتِلَاءُ مِنَ اللهِ لِإِظْهَارِ الْمُطِيعِ مِنَ الْعَاصِي، لَا لِيَعْلَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي خَوْفَ العدو، ﴿وَالْجُوعِ﴾ يَعْنِي: الْقَحْطَ، ﴿وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ﴾ بالخسران والهلاك، ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ يَعْنِي: بِالْقَتْلِ وَالْمَوْتِ، وَقِيلَ: بِالْمَرَضِ والشيب، ﴿وَالثَّمَرَاتِ﴾ يَعْنِي: الْجَوَائِحَ فِي الثِّمَارِ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْخَوْفُ خَوْفُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالْجُوعُ صِيَامُ رَمَضَانَ، وَنَقْصٌ مِنَ الْأَمْوَالِ أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ، وَالْأَنْفُسُ الْأَمْرَاضُ، وَالثَّمَرَاتُ مَوْتُ الْأَوْلَادِ، لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ ثمرة قلبه، ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ عَلَى الْبَلَايَا وَالرَّزَايَا، ثُمَّ وَصَفَهُمْ فقال.

قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ عَبِيدًا وَمِلْكًا، ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ فِي الآخرة.

قوله تعالىٰ: ﴿أُولَئِكَ﴾ أَهْلُ هَذِهِ الصِّفَةِ: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أَيْ: رَحْمَةٌ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الله تعالىٰ الرحمة، والرحمة ذَكَرَهَا اللهُ تَأْكِيدًا، وَجَمِيعُ الصَّلَوَاتِ، أَيْ رَحْمَةٌ بَعْدَ رَحْمَةٍ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧] إِلَىٰ الِاسْتِرْجَاعِ، وَقِيلَ: إِلَىٰ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَقِيلَ: إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَالثَّوَابِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَتِ الْعِلَاوَةُ فَالْعِدْلَانِ: الصلاة والرحمة، والعلاوة الهداية.

****

قوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨)﴾

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الصَّفَا جَمْعُ: صَفَاةٍ، وَهِيَ الصَّخْرَةُ الصُّلْبَةُ الْمَلْسَاءُ، يُقَالُ صَفَاةٌ وَصَفَا، مِثْلَ: حَصَاةٌ وَحَصَىٰ وَنَوَاةٌ وَنَوَىٰ، وَالْمَرْوَةُ: الْحَجَرُ الرَّخْوُ، وَجَمْعُهَا: مَرَوَاتٌ، وَجَمْعُ الْكَثِيرِ: مَرْو، مِثْلَ: تَمْرَةٍ وَتَمَرَاتٍ وَتَمْرٌ، وَإِنَّمَا عَنَىٰ بِهِمَا الْجَبَلَيْنِ الْمَعْرُوفَيْنِ بِمَكَّةَ فِي طَرَفَي الْمَسْعَىٰ، وَلِذَلِكَ أَدْخَلَ فِيهِمَا الْأَلِفَ وَاللَّامَ، وَشَعَائِرُ اللهِ أَعْلَامُ دِينِهِ، أَصْلُهَا مِنَ الْإِشْعَارِ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ معلمًا لقربات يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ صَلَاةٍ وَدُعَاءٍ وَذَبِيحَةٍ، فَهُوَ شَعِيرَةٌ، فَالْمَطَافُ وَالْمَوْقِفُ وَالنَّحْرُ كُلُّهَا شعائر لله، ومثلها المشاعر، والمراد بالمشاعر هَاهُنَا: الْمَنَاسِكُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ أَعْلَامًا لِطَاعَتِهِ فَالصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْهَا حَتَّىٰ يُطَافَ بِهِمَا جَمِيعًا، ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ﴾ فَالْحَجُّ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، وَالْعُمْرَةُ: الزِّيَارَةُ، وَفِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْمَشْرُوعَيْنِ: قَصْدٌ وَزِيَارَةٌ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ أَيْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَأَصْلُهُ مِنْ جَنَحَ، أَيْ: مَالَ عَنِ القصد، ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ أَيْ: يَدُورَ بِهِمَا، وَأَصْلُهُ يَتَطَوَّفُ أُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الطَّاءِ. وَسَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ صَنَمَانِ أَسَافُ وَنَائِلَةُ، وَكَانَ أَسَافُ عَلَىٰ الصَّفَا وَنَائِلَةُ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِلصَّنَمَيْنِ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِمَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَكُسِرَتِ الْأَصْنَامُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَحَرَّجُونَ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَجْلِ الصَّنَمَيْنِ، فَأَذِنَ اللهُ فِيهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ شعائر الله، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قِيلَ: مَنْ تَطَوَّعَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بَعْدَ أَدَاءِ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ: أَرَادَ سَائِرَ الْأَعْمَالِ، يَعْنِي: فِعْلَ غَيْرِ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ وَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، ﴿فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ﴾ مجازٍ لعبده

بعمله، ﴿عَلِيمٌ﴾ بِنِيَّتِهِ، وَالشُّكْرُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُعْطِيَ لِعَبْدِهِ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّ، يَشْكُرُ الْيَسِيرَ وَيُعْطِي الْكَثِيرَ.

****

قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠) ﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ نَزَلَتْ فِي عُلَمَاءِ الْيَهُودِ كَتَمُوا صِفَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآيَةَ الرَّجْمِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي كَانَتْ فِي التَّوْرَاةِ، ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ﴾ وَأَصْلُ اللَّعْنِ الطَّرْدُ وَالْبُعْدُ، ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ أَيْ: يَسْأَلُونَ اللهَ أَنْ يَلْعَنَهُمْ وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي هَؤُلَاءِ اللَّاعِنِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَمِيعُ الْخَلَائِقِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَقَالَ قَتَادَةُ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: الْجِنُّ وَالْإِنْسُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: جميع عباد الله ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ فَقَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ من الكفر، ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ أسلموا أو أصلحوا الْأَعْمَالَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ ﴿وَبَيَّنُوا﴾ مَا كَتَمُوا، ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ أَتَجَاوَزُ عَنْهُمْ وَأَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ، ﴿وَأَنَا التَّوَّابُ﴾ الرَّجَّاعُ بِقُلُوبِ عِبَادِي الْمُنْصَرِفَةِ عَنِّي إلي. ﴿الرَّحِيمُ﴾ بهم بعد إقبالهم عليّ.

****

قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦١) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (١٦٢) وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (١٦٣) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٦٤)﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ﴾ أَيْ: لَعْنَةُ الْمَلَائِكَةِ ﴿وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُوقَفُ الْكَافِرُ فَيَلْعَنُهُ اللهُ ثُمَّ تَلْعَنُهُ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ يَلْعَنُهُ النَّاسُ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ: (وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) وَالْمَلْعُونُ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ النَّاسِ، فَكَيْفَ يَلْعَنُ نَفْسَهُ؟ قِيلَ: يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْقِيَامَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ٢٥] وَقِيلَ: إِنَّهُمْ يَلْعَنُونَ الظَّالِمِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَمَنْ يَلْعَنُ الظَّالِمِينَ وَالْكَافِرِينَ وَهُوَ مِنْهُمْ فَقَدْ لَعَنَ نفسه. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ مُقِيمِينَ فِي اللَّعْنَةِ وَقِيلَ: فِي النَّارِ، ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ لَا يُمْهَلُونَ وَلَا يُؤَجَّلُونَ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: لَا يُنْظَرُونَ فَيَعْتَذِرُوا، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [الْمُرْسَلَاتِ: ٣٦]

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ صِفْ لَنَا رَبَّكَ وَانْسُبْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الْآيَةَ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ، وَالْوَاحِدُ: الَّذِي لَا نَظِيرَ له ولا شريك له، قَالَ أَبُو الضُّحَىٰ: لِمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقُولُ إِنَّ إِلَهَكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ذَكَرَ السَّمَاوَاتِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَالْأَرْضَ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ لِأَنَّ كُلَّ سَمَاءٍ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، وَالْأَرْضُونَ كُلُّهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَهُوَ التُّرَابُ، فَالْآيَةُ فِي

السَّمَاوَاتِ: سُمْكُهَا وَارْتِفَاعُهَا مِنْ غَيْرِ عَمَدٍ وَلَا عِلَاقَةٍ، وما يرىٰ فِيهَا مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ، وَالْآيَةُ فِي الْأَرْضِ: مَدُّهَا وَبَسْطُهَا وسعتها وما يرىٰ فِيهَا مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَالْجِبَالِ وَالْبِحَارِ وَالْجَوَاهِرِ وَالنَّبَاتِ. قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أَيْ: تَعَاقُبُهُمَا فِي الذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ يَخْلُفُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، إِذَا ذَهَبَ أحدهما جاء الآخر أَيْ: بَعْدَهُ، نَظِيرُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ [الْفُرْقَانِ: ٦٢] قَالَ عَطَاءٌ: أَرَادَ اخْتِلَافَهُمَا فِي النُّورِ وَالظُّلْمَةِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَاللَّيْلُ جَمْعُ لَيْلَةٍ، وَاللَّيَالِي جمع الجمع، والنهار جمع نُهُرٌ، وَقَدَّمَ اللَّيْلَ عَلَىٰ النَّهَارِ فِي الذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَقْدَمُ مِنْهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧] ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ يَعْنِي: السُّفُنَ وَاحِدُهُ وَجَمْعُهُ سَوَاءٌ، فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْجَمْعُ يُؤَنَّثُ، وَفِي الْوَاحِدِ يُذَكَّرُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْوَاحِدِ وَالتَّذْكِيرِ: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَىٰ الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصَّافَّاتِ: ١٤٠] وَقَالَ فِي الْجَمْعِ وَالتَّأْنِيثِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يُونُسَ: ٢٢] ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ الآية في الفلك: تسخيرها وجريها عَلَىٰ وَجْهِ الْمَاءِ، وَهِيَ مُوقَرَةٌ لَا تَرْسُبُ تَحْتَ الْمَاءِ، ﴿بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ يَعْنِي: رُكُوبَهَا وَالْحَمْلَ عَلَيْهَا فِي التِّجَارَاتِ وَالْمَكَاسِبِ وَأَنْوَاعِ الْمُطَالِبِ، ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ﴾ يَعْنِي: الْمَطَرَ، قِيلَ: أَرَادَ بِالسَّمَاءِ السَّحَابَ، يَخْلُقُ اللهُ الْمَاءَ فِي السَّحَابِ ثُمَّ مِنَ السَّحَابِ يَنْزِلُ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ السَّمَاءَ الْمَعْرُوفَةَ، يَخْلُقُ اللهُ تَعَالَىٰ الْمَاءَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ السَّحَابِ ثُمَّ مِنَ السَّحَابِ يَنْزِلُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، ﴿فَأَحْيَا بِهِ﴾ أَيْ: بِالْمَاءِ ﴿الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ أي: بعد يبسها وجدوبتها، ﴿وَبَثَّ فِيهَا﴾ أَيْ: فَرَّقَ فِيهَا ﴿مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ﴾ وَالرِّيحُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَتَصْرِيفُهَا أَنَّهَا يتصرف إِلَىٰ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَالْقَبُولِ وَالدَّبُورِ وَالنَّكْبَاءِ، وَقِيلَ: تَصْرِيفُهَا أَنَّهَا تَارَةً تَكُونُ لَيِّنًا، وَتَارَةً تَكُونُ عَاصِفًا، وتارة تكون حارة، وتارة بَارِدَةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعْظَمُ جُنُودِ اللهِ الرِّيحُ وَالْمَاءُ، وَسُمِّيَتِ الرِّيحُ رِيحًا

لِأَنَّهَا تُرِيحُ النُّفُوسَ ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ﴾ أَيِ: الْغَيْمِ الْمُذَلَّلِ، سُمِّيَ سَحَابًا لِأَنَّهُ يَنْسَحِبُ، أَيْ يَسِيرُ فِي سُرْعَةٍ كَأَنَّهُ يُسْحَبُ أَيْ يَجُرُّ ﴿بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ فَيَعْلَمُونَ أَنَّ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ خَالِقًا وصانعًا.

****

قوله تعالى:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١٦٥) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧)﴾.

﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ يعني: المشركين، ﴿مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا﴾ أَيْ أَصْنَامًا يَعْبُدُونَهَا، ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ﴾ أَيْ: يُحِبُّونَ آلِهَتَهُمْ كَحُبِّ الْمُؤْمِنِينَ اللهَ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: يُحِبُّونَ الْأَصْنَامَ كَمَا يُحِبُّونَ اللهَ لِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوهَا مَعَ اللهِ، فَسَوَّوْا بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ أَوْثَانِهِمْ فِي الْمَحَبَّةِ، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ أَيْ: أَثْبَتُ وَأَدْوَمُ عَلَىٰ حبه من المشركين؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَارُونَ عَلَىٰ اللهِ مَا سِوَاهُ، وَالْمُشْرِكُونَ إِذَا اتَّخَذُوا صَنَمًا ثُمَّ رَأَوْا أَحْسَنَ مِنْهُ، طَرَحُوا الْأَوَّلَ وَاخْتَارُوا الثَّانِيَ، قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ الْكَافِرَ يُعْرِضُ عَنْ مَعْبُودِهِ فِي وَقْتِ الْبَلَاءِ وَيُقْبِلُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، كَمَا أَخْبَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ فَقَالَ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ٦٥] وَالْمُؤْمِنُ لَا يُعْرِضُ عَنِ اللهِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ يَرَىٰ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ معناه: لو يَرَىٰ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ عِنْدَ رؤية العذاب، أي ولو رَأَوْا شِدَّةَ عَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ، لَعَرَفُوا مَضَرَّةَ الْكُفْرِ، وَأَنَّ مَا اتَّخَذُوا مِنَ الْأَصْنَامِ لَا يَنْفَعُهُمْ.

﴿إِذْ يَرَوْنَ﴾ قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِضَمِّ الْيَاءِ وَالْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا، ﴿الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ أَيْ: بِأَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا مَعْنَاهُ: لَرَأَوْا وَأَيْقَنُوا أَنَّ الْقُوَّةَ لله جميعًا.

﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ﴾ هَذَا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ حِينَ يَجْمَعُ اللهُ الْقَادَةَ وَالْأَتْبَاعَ، فَيَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَالَ السُّدِّيُّ: هُمُ الشَّيَاطِينُ يَتَبَرَّءُونَ مِنَ الْإِنْسِ، ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ﴾ أي: عنهم ﴿الْأَسْبَابُ﴾ أَيِ الصِّلات الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، مِنَ الْقَرَابَاتِ وَالصَّدَاقَاتِ، وصارت مخالطتهم عَدَاوَةً.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْأَرْحَامُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٠١] وَقَالَ السُّدِّيُّ: يَعْنِي الْأَعْمَالَ الَّتِي كَانُوا يَعْمَلُونَهَا فِي الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٢٣] وَأَصْلُ السَّبَبِ مَا يُوصَلُ بِهِ إِلَىٰ الشَّيْءِ مِنْ ذَرِيعَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ مَوَدَّةٍ وَمِنْهُ، يُقَالُ لِلْحَبْلِ: سَبَبٌ، وَلِلطَّرِيقِ: سبب.

﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ يَعْنِي: الْأَتْبَاعَ: ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ أَيْ: رَجْعَةً إِلَىٰ الدُّنْيَا، ﴿فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ﴾ أَيْ: مِنَ الْمَتْبُوعِينَ، ﴿كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا﴾ اليوم، ﴿كَذَلِكَ﴾ أَيْ: كَمَا أَرَاهُمُ الْعَذَابَ، كَذَلِكَ ﴿يُرِيهِمُ اللهُ﴾ وَقِيلَ: كتبرؤِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، يُرِيهِمُ اللهُ: ﴿أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ ندامات، جمع حسرة، قيل: يريهم مَا ارْتَكَبُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ فَيَتَحَسَّرُونَ لِمَ عَمِلُوا، وَقِيلَ: يُرِيهِمْ مَا تَرَكُوا مِنَ الْحَسَنَاتِ، فَيَنْدَمُونَ عَلَىٰ تَضْيِيعِهَا، وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: إِنَّهُمْ أَشْرَكُوا بِاللهِ الْأَوْثَانَ رَجَاءَ أَنْ تُقَرِّبَهُمْ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا عُذِّبُوا عَلَىٰ مَا كَانُوا يَرْجُونَ ثَوَابَهُ تَحَسَّرُوا وَنَدِمُوا، قَالَ السُّدِّيُّ: تُرْفَعُ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ بُيُوتِهِمْ فِيهَا لَوْ أطاعوا الله فَيُقَالُ لَهُمْ: تِلْكَ مَسَاكِنُكُمْ لَوْ أَطَعْتُمُ اللهَ، ثُمَّ تُقَسَّمُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فَذَلِكَ حِينَ يَنْدَمُونَ وَيَتَحَسَّرُونَ ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾.

****

قوله تعالى:

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاس كُلوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠) ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ نَزَلَتْ فِي ثَقِيفٍ وَخُزَاعَةَ وَعَامِرِ ابن صَعْصَعَةَ، وَبَنِي مُدْلِجٍ فِيمَا حَرَّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ، وَالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ، فَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ الشَّرْعُ. طَيِّبًا، قِيلَ: مَا يُسْتَطَابُ وَيُسْتَلَذُّ، وَالْمُسْلِمُ يَسْتَطِيبُ الحلال، ويخاف الحرام، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ آثاره وزلاته، وقيل: هي النذور فِي الْمَعَاصِي، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هِيَ الْمُحَقَّرَاتُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: طُرُقُهُ، ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ بين الْعَدَاوَةِ، وَقَدْ أَظْهَرَ عَدَاوَتَهُ بِإِبَائِهِ السُّجُودَ لِآدَمَ وَغُرُورِهِ إِيَّاهُ، حَتَّىٰ أخرجه من الجنة، ثُمَّ ذَكَرَ عَدَاوَتَهُ فَقَالَ:

﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ﴾ أَيْ: بِالْإِثْمِ، وَأَصْلُ السُّوءِ مَا يَسُوءُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ مَصْدَرُ سَاءَ يسوء سوءًا وَمَسَاءَةً، أَيْ: أَحْزَنَهُ، وسوَّأته فَسَاءَ أي: حزَّنته فحزن، ﴿وَالْفَحْشَاءِ﴾ الْمَعَاصِي وَمَا قَبُحَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفَحْشَاءُ مِنَ الْمَعَاصِي مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ، وَالسُّوءُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، وَقَالَ السُّدِّيُّ: هِيَ الزِّنَا، وَقِيلَ: هِيَ الْبُخْلُ، ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ من تحريم الحرث والأنعام.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا﴾ أَيْ: مَا وَجَدْنَا ﴿عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ وَالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ، وَالْهَاءُ وَالْمِيمُ عائدتان إِلَىٰ النَّاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا﴾.

و (مَا أَلْفَيْنَا) مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا مِنَ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ، قَالَ تعالىٰ: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ﴾ أَيْ: كَيْفَ يَتَّبِعُونَ آبَاءَهُمْ، وَآبَاؤُهُمْ ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا﴾؟ الواو فِي (أَوَلَوْ) وَاوُ الْعَطْفِ، وَيُقَالُ لها أيضًا: وَاوُ التَّعَجُّبِ دَخَلَتْ عَلَيْهَا أَلِفُ الِاسْتِفْهَامِ لِلتَّوْبِيخِ، وَالْمَعْنَىٰ: أَيَتَّبِعُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنْ كَانُوا جُهَّالًا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، لَفْظُهُ عَامٌّ وَمَعْنَاهُ الْخُصُوصُ، أَيْ: لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْقِلُونَ أمر الدنيا، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا فَقَالَ جل ذكره.

****

قوله تعالى:

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٧١) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣) ﴾

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ وَالنَّعِيقُ وَالنَّعْقُ: صَوْتُ الرَّاعِي بِالْغَنَمِ، مَعْنَاهُ: مَثَلُكَ يَا مُحَمَّدُ وَمَثَلُ الْكُفَّارِ فِي وَعْظِهِمْ وَدُعَائِهِمْ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَثَلِ الرَّاعِي الَّذِي يَنْعِقُ بِالْغَنَمِ، وَقِيلَ: مَثَلُ وَاعِظِ الْكُفَّارِ وَدَاعِيهِمْ مَعَهُمْ كَمَثَلِ الرَّاعِي يَنْعِقُ بِالْغَنَمِ وَهِيَ لَا تسمع، ﴿إِلَّا دُعَاءً﴾ صوتًا ﴿وَنِدَاءً﴾ فَأَضَافَ الْمَثَلَ إِلَىٰ الَّذِينَ كَفَرُوا، لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُفَ: ٨٢] مَعْنَاهُ كَمَا أَنَّ الْبَهَائِمَ تَسْمَعُ صَوْتَ الرَّاعِي وَلَا تَفْهَمُ وَلَا تَعْقِلُ مَا يُقَالُ لَهَا، كَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يَنْتَفِعُ بِوَعْظِكَ إِنَّمَا يَسْمَعُ صَوْتَكَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قِلَّةِ عَقْلِهِمْ وَفَهْمِهِمْ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، كَمَثَلِ الْمَنْعُوقِ بِهِ مِنَ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَفْقَهُ مِنَ الْأَمْرِ والنهي إلا الصوت وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي دُعَاءِ الْأَصْنَامِ الَّتِي لَا تفْقَهُ وَلَا تَعْقِلُ كَمَثَلِ النَّاعِقِ

بِالْغَنَمِ، فَلَا يُنْتَفَعُ مِنْ نَعِيقِهِ بِشَيْءٍ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي غِنَاءٍ مِنَ الدُّعَاءِ وَالنِّدَاءِ، كَذَلِكَ الْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ مِنْ دُعَاءِ الْآلِهَةِ وَعِبَادَتِهَا إِلَّا الْعَنَاءُ وَالْبَلَاءُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فَاطِرِ: ١٤] وَقِيلَ: مَعْنَىَ الْآيَةِ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي دُعَاءِ الْأَوْثَانِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَصِيحُ فِي جَوْفِ الْجِبَالِ، فَيَسْمَعُ صَوْتًا يقال له الصداء لَا يَفْهَمُ مِنْهُ شَيْئًا، فَمَعْنَىٰ الْآيَةِ: كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ مِنْهُ النَّاعِقُ إِلَّا دعاء ونداء.

﴿صُمٌّ﴾ تَقُولُ الْعَرَبُ لِمَنْ لَا يَسْمَعُ ولا يعمل: كأنه أصم، ﴿بُكْمٌ﴾ عَنِ الْخَيْرِ لَا يَقُولُونَهُ، ﴿عُمْيٌ﴾ عَنِ الْهُدَىٰ، لَا يُبْصِرُونَهُ، ﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ﴾ حلالات ﴿مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ عَلَىٰ نِعَمِهِ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ثُمَّ بَيَّنَ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَالَ:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ الميتة: كُلُّ مَا لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ مما يذبح ﴿وَالدَّمَ﴾ أراد به الدم الجاري وَاسْتَثْنَىٰ الشَّرْعُ مِنَ الْمَيْتَةِ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ، وَمِنَ الدَّمِ الْكَبِدَ وَالطِّحَالَ فأحلها، ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ أَرَادَ بِهِ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ، فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِاللَّحْمِ لِأَنَّهُ مُعْظَمُهُ.

﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ أَيْ: مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَالطَّوَاغِيتِ، وَأَصْلُ الْإِهْلَالِ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَكَانُوا إِذَا ذَبَحُوا لِآلِهَتِهِمْ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِذِكْرِهَا، فَجَرَىٰ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ حَتَّىٰ قِيلَ لِكُلِّ ذَابِحٍ وَإِنْ لَمْ يَجْهَرْ بِالتَّسْمِيَةِ: مُهِلٌّ، وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ قَالَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ الله، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ معناه فمن اضطر إلىٰ أكل الميتة، أَيْ: أُحْوِجَ وَأُلْجِئَ إِلَيْهِ، ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أَصْلُ الْبَغْيِ: قَصْدُ الْفَسَادِ، يُقَالُ: بَغَىٰ الْجُرْحُ يَبْغِي بَغْيًا إِذَا تَرَامَىٰ إِلَىٰ الْفَسَادِ، وَأَصْلُ الْعُدْوَانِ: الظُّلْمُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، يُقَالُ: عَدَا عَلَيْهِ عَدْوًا وَعُدْوَانًا إِذَا ظَلَمَ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَىَ قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْبَغْيَ وَالْعُدْوَانَ رَاجِعَانِ إِلَىٰ الْأَكْلِ، وَاخْتَلَفُوا في تفصيله، وقال الحسن وقتادة: غير باغ بأكله مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ، وَلَا عَادٍ، أَيْ: لَا يَعْدُو لِشِبَعِهِ، وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: غَيْرَ بَاغٍ أَيْ

مُسْتَحِلٍّ لَهَا، وَلَا عَادٍ أَيْ مُتَزَوِّدٍ مِنْهَا، وَقِيلَ: غَيْرَ بَاغٍ أَيْ غَيْرَ مُجَاوِزٍ لِلْقَدْرِ الَّذِي أُحِلَّ لَهُ، وَلَا عَادٍ أَيْ لَا يُقَصِّرُ فِيمَا أبيح له فيدعه ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي أَكْلِهَا، ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ﴾ لِمَنْ أَكَلَ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ ﴿رَحِيمٌ﴾ حَيْثُ رَخَّصَ لِلْعِبَادِ فِي ذَلِكَ.

****

قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (١٧٦)﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يَعْنِي: صِفَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُبُوَّتَهُ، ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ﴾ أي: بالمكتوم ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أَيْ: عِوَضًا يَسِيرًا، يَعْنِي: الْمَآكِلَ الَّتِي يُصِيبُونَهَا مِنْ سَفَلَتِهِمْ ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ يَعْنِي: إِلَّا مَا يُؤَدِّيهِمْ إِلَىٰ النَّارِ وَهُوَ الرِّشْوَةُ وَالْحَرَامُ وَثَمَنُ الدِّينِ، فَلَمَّا كَانَ يُفْضِي ذَلِكَ بِهِمْ إِلَىٰ النَّارِ فَكَأَنَّهُمْ أَكَلُوا النَّارَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَصِيرُ نَارًا فِي بُطُونِهِمْ، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أَيْ: لَا يُكَلِّمُهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَبِمَا يَسُرُّهُمْ، إِنَّمَا يُكَلِّمُهُمْ بِالتَّوْبِيخِ، وَقِيلَ: أراد به أن يَكُونُ عَلَيْهِم غَضْبَانَ، كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غَضْبَانَ، ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أَيْ: لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ الذنوب، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ قَالَ عَطَاءٌ وَالسُّدِّيُّ: هو (ما) الاستفهام مَعْنَاهُ: مَا الَّذِي صَبَّرَهُمْ عَلَىٰ النار؟ وأي شيء صبرهم عَلَىٰ النَّارِ حَتَّىٰ تَرَكُوا الْحَقَّ واتبعوا الباطل؟ قال الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: وَاللهِ مَا لَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ صَبْرٍ، وَلَكِنْ مَا أَجْرَأَهُمْ عَلَىٰ الْعَمَلِ الَّذِي يُقَرِّبُهُمْ إلىٰ النار؟

وقال الكسائي: فما أصبرهم علىٰ أَهْلِ النَّارِ، أَيْ: مَا أَدْوَمَهُمْ عليه.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ يَعْنِي: ذَلِكَ الْعَذَابَ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَأَنْكَرُوهُ وَكَفَرُوا بِهِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ (ذَلِكَ) فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَحَلُّهُ نَصْبٌ، مَعْنَاهُ: فِعْلُنَا ذَلِكَ بِهِمْ (بِأَنَّ اللهَ) ، أَيْ: لِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ ذَلِكَ أَيْ فِعْلُهُمُ الذين يَفْعَلُونَ مِنَ الْكُفْرِ وَالِاخْتِلَافِ وَالِاجْتِرَاءِ عَلَىٰ اللهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ - خَتَمَ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [الْبَقَرَة: ٦ - ٧].

﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ فَآمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، ﴿لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ أَيْ: فِي خِلَافٍ وَضَلَالٍ بَعِيدٍ.

****

قوله تعالى:

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧)﴾

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ البر: كُلُّ عَمَلِ خَيْرٍ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: عَنَىٰ بها اليهود والنصارىٰ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: الْمُرَادُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ، ذلك أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ إِذَا أَتَىٰ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَصَلَّىٰ الصَّلَاةَ إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ، ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَتِ الْفَرَائِضُ، وَحُدِّدَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: (لَيْسَ الْبِرَّ) ، أَيْ:

كُلُّهُ أَنْ تُصَلُّوا قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا تَعْمَلُوا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْبِرَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللهِ﴾ اختلفوا فِي وَجْهِهِ، قِيلَ: لَمَّا وَقَعَ (من) في موقع الْمَصْدَرِ جَعَلَهُ خَبَرًا لِلْبِرِّ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَكِنَّ الْبِرَّ الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْعَرَبُ تَجْعَلُ الِاسْمَ خَبَرًا لِلْفِعْلِ وَقِيلَ: فِيهِ إِضْمَارٌ، مَعْنَاهُ: وَلَكِنَّ الْبِرَّ [بِرُّ] ، مَنْ آمَنَ بِاللهِ، فَاسْتَغْنَىٰ بِذِكْرِ الْأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي، كَقَوْلِهِمْ: الْجُودُ حَاتِمٌ، أَيِ: الْجُودُ جُودُ حَاتِمٍ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: وَلَكِنَّ ذَا الْبِرِّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٣] أَيْ: ذُوو، دَرَجَاتٍ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: وَلَكِنَّ الْبَارَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢] أَيْ: لِلْمُتَّقِي، والمراد من البر ههنا الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَىٰ، ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: ١٧٧] كلهم ﴿وَالْكِتَابِ﴾ يعني: الكتب المنزلة، ﴿وَالنَّبِيِّينَ﴾ أجمع، ﴿وَآتَى الْمَالَ﴾ أعطىٰ المال، ﴿عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْكِنَايَةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: إِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَىٰ الْمَالِ، أَيْ: أَعْطَىٰ الْمَالَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَمَحَبَّتِهِ الْمَالَ وقيل: هي عائدة إلىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَيْ: عَلَىٰ حُبِّ اللهِ تَعَالَىٰ، ﴿ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ أهل القرابة ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: يَعْنِي الْمُسَافِرَ الْمُنْقَطِعَ عَنْ أَهْلِهِ يَمُرُّ عَلَيْكَ، وَيُقَالُ لِلْمُسَافِرِ: ابْنُ السَّبِيلِ لِمُلَازَمَتِهِ الطَّرِيقَ، وَقِيلَ: هُوَ الضَّيْفُ يَنْزِلُ بِالرَّجُلِ ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ يعني: الطالبين ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يَعْنِي: الْمُكَاتِبِينَ، قَالَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، وَقِيلَ: عِتْقُ النَّسَمَةِ وَفَكُّ الرَّقَبَةِ، وَقِيلَ: فِدَاءُ الْأُسَارَىٰ، ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ وأعطىٰ الزكاة ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧٧] فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ، ﴿إِذَا عَاهَدُوا﴾ يَعْنِي: إِذَا وَعَدُوا أَنْجَزُوا، وَإِذَا حَلَفُوا وَنَذَرُوا أَوْفَوْا، وَإِذَا عَاهَدُوا أَوْفَوْا، وَإِذَا قَالُوا صَدَقُوا وَإِذَا ائْتُمِنوا أدَّوا. وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِ قَوْلِهِ: (وَالْمُوفُونَ) ، قِيلَ: هُوَ عَطْفٌ عَلَىٰ خَبَرٍ، مَعْنَاهُ: وَلَكِنَّ ذَا الْبِرِّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ، وَقِيلَ تقديره: هم الْمُوفُونَ، كَأَنَّهُ عَدَّ أَصْنَافًا ثُمَّ قَالَ: هُمْ وَالْمُوفُونَ كَذَا، وَقِيلَ علىٰ رفع الِابْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، يَعْنِي: وَهُمُ الْمُوفُونَ، ثم

قال: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ﴾ أي الشدة والفقر ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ المرض والزمانة، ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أي القتال والحرب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ فِي إِيمَانِهِمْ، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ محارم الله.

****

قوله تعالى:

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ أَيْ: فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ، ﴿فِي الْقَتْلَىٰ﴾ وَالْقِصَاصُ: الْمُسَاوَاةُ وَالْمُمَاثَلَةُ فِي الْجِرَاحَاتِ وَالدِّيَاتِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَصَّ الْأَثَرَ إِذَا اتَّبَعَهُ، فَالْمَفْعُولُ بِهِ يَتْبَعُ مَا فُعِلَ بِهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَهُ، ثُمَّ بَيَّنَ الْمُمَاثَلَةَ فَقَالَ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ وَجُمْلَةُ الْحُكْمِ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا تَكَافَأَ الدَّمَانِ مِنَ الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، أَوِ الْعَبِيدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوِ الْأَحْرَارِ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ، أَوِ الْعَبِيدِ مِنْهُمْ، قُتِلَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمُ، الذَّكَرُ إِذَا قُتِلَ بِالذَّكَرِ وَبِالْأُنْثَىٰ وَتُقْتَلُ الْأُنْثَىٰ إِذَا قَتَلَتْ بِالْأُنْثَىٰ وَبِالذَّكَرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَا وَالِدٌ بِوَلَدٍ وَلَا مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ، وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بعدهم، وَذَهَبَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَىٰ أن المسلم يقتل بالكافر الذمي، وَإِلَىٰ أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أَيْ تُرِكَ لَهُ وَصُفِحَ عَنْهُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْقِصَاصُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، وَرَضِيَ بِالدِّيَةِ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، قَالُوا: الْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، وَقَوْلُهُ: (مِنْ أَخِيهِ) أَيْ: مِنْ دَمِ أَخِيهِ، وَأَرَادَ بِالْأَخِ: الْمَقْتُولَ، وَالْكِنَايَتَانِ فِي

قَوْلِهِ (له) و (مِنْ أَخِيهِ) ، تَرْجِعَانِ إِلَىٰ (مَنْ) وَهُوَ الْقَاتِلُ، وَقَوْلُهُ: (شَيْءٌ) دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ إِذَا عَفَا يَسْقُطُ الْقَوَدُ؛ لِأَنَّ شَيْئًا مِنَ الدَّمِ قَدْ بَطَلَ. قَوْلُهُ تعالىٰ ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَيْ: عَلَىٰ الطَّالِبِ لِلدِّيَةِ أَنْ يَتَّبِعَ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا يُطَالِبُ بِأَكْثَرِ مِنْ حَقِّهِ، ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ أَيْ: عَلَىٰ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ أَدَاءُ الدِّيَةِ بِالْإِحْسَانِ مِنْ غَيْرِ مُمَاطَلَةٍ، أَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْإِحْسَانِ فِي ما له وعليه ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أَيْ: ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتُ مِنَ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ وَالْجِرَاحِ كَانَ حَتْمًا فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ الْيَهُودِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَخْذُ الدِّيَةِ، وَكَانَ فِي شَرْعِ النَّصَارَىٰ الدِّيَةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ القصاص، فخيّر الله هَذِهِ الْأُمَّةَ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَبَيْنَ الْعَفْوِ عَنِ الدِّيَةِ تَخْفِيفًا مِنْهُ وَرَحْمَةٌ، ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ فَقَتَلَ الْجَانِيَ بَعْدَ الْعَفْوِ وَقَبُولِ الدية، ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وهو أَنْ يُقْتَلَ قِصَاصًا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ حَتَّىٰ لا يقبل بعد العفو.

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ أَيْ: بَقَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَاصِدَ لِلْقَتْلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ يُقتل، يَمْتَنِعُ عَنِ الْقَتْلِ، فَيَكُونُ فِيهِ بَقَاؤُهُ وَبَقَاءُ مَنْ هَمَّ بِقَتْلِهِ، وَقِيلَ فِي الْمَثَلِ: الْقَتْلُ أَنْفَىٰ لِلْقَتْلِ، وَقِيلَ مَعْنَىٰ الْحَيَاةِ: سَلَامَتُهُ مِنْ قِصَاصِ الْآخِرَةِ، فإنه إذا اقتُص منه في الدنيا حيي فِي الْآخِرَةِ، وَإِذَا لَمْ يُقتص مِنْهُ فِي الدُّنْيَا اقتُص مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ، ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أَيْ تَنْتَهُونَ عَنِ الْقَتْلِ مَخَافَةَ القَود.

❊❊❊❊

قوله تعالى:

﴿كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيرا الوصيةُ للوالدين والأقربين بالمعروف حقًّا على المتقين (١٨٠) فمن بدَّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدِّلونه إن الله سميع عليم (١٨١) فمن خاف من موصٍ جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (١٨٢)﴾

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٠] أَيْ: فُرض عَلَيْكُم، ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ أي: جاء أَسْبَابُ الْمَوْتِ وَآثَارُهُ مِنَ الْعِلَلِ والأمراض، ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ أَيْ: مَالًا، نَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٧٢] ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فَرِيضَةً فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ، ثُمَّ نُسخت بآية الميراث قوله تعالىٰ: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يُرِيدُ: يُوصِي بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ الثُّلُثِ، وَلَا يُوصي لِلْغَنِيِّ وَيَدَعُ الْفَقِيرَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْوَصِيَّةُ لِلْأَخَلِّ فَالْأَخَلِّ، أَيِ: الْأَحْوَجِ فالأحوج ﴿حَقًّا﴾ نُصب عَلَىٰ الْمَصْدَرِ، وَقِيلَ: عَلَىٰ الْمَفْعُولِ، أَيْ: جعلَ الوصيةَ حَقًّا، ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ المؤمنين.

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ أي: غيّر الوصيةَ عن الْأَوْصِيَاءِ أَوِ الْأَوْلِيَاءِ أَوِ الشُّهُودِ، ﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ أي: بعد ما سمع قول الموصي ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ والميتُ بَرِيءٌ مِنْهُ ﴿إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ﴾ لِمَا أَوْصَىٰ بِهِ الْمُوصِي، ﴿عَلِيمٌ﴾ بِتَبْدِيلِ المُبدِّل أَوْ سَمِيعٌ لِوَصِيَّتِهِ عليم بنيته.

﴿فَمَنْ خَافَ﴾ أي علم ﴿مِنْ مُوصٍ جَنَفًا﴾ أَيْ: جورًا وَعُدُولًا عَنِ الْحَقِّ، والجنفُ: الميلُ، ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ أي: ظلمًا، وقال السُّدِّيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالرَّبِيعُ: الجَنَفُ: الْخَطَأُ، والإثم: العمد، فأصلح بينهم، ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَىٰ الْآيَةِ قَالَ مُجَاهِدٌ: مَعْنَاهَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَضَرَ مَرِيضًا وَهُوَ يُوصي فَرَآهُ يَمِيلُ إِمَّا بِتَقْصِيرٍ أَوْ إِسْرَافٍ أَوْ وَضْعِ الْوَصِيَّةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَلَا حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْعَدْلِ وَيَنْهَاهُ عن الجنف، فينظر للموصَىٰ له والورثة، وقال الآخرون: إِنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ إِذَا أَخْطَأَ الميتُ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْ

جارَ مُتعَمِّدًا فَلَا حَرَجَ عَلَىٰ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ أَوْ وَالِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصلح بَعْدَ مَوْتِهِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَبَيْنَ الْمُوصَىٰ لَهُمْ، وَيَرُدَّ الوصية إِلَىٰ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ (فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) ، أَيْ: لا حَرَجَ عَلَيْهِ، ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

****

قوله تعالى:

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦)﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي: فُرض وأُوجب الصوم، وَالصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ: الْإِمْسَاكُ، يُقال: صَامَ النَّهَارُ إِذَا اعْتَدَلَ وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، لِأَنَّ الشَّمْسَ إِذَا بلغت كبد السماء كأنها وقفت وأمسكت عن السير سريعة، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مَرْيَمَ: ٢٦] أَيْ: صَمْتًا لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْكَلَامِ، وَفِي الشَّرِيعَةِ: الصَّوْمُ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ مَعَ النِّيَّةِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ. ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ من الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا التَّشْبِيهِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: كَانَ صَوْمُ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْعَتَمَةِ إِلَىٰ اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ، كَمَا كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَرَادَ أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ كَانَ وَاجِبًا عَلَىٰ النَّصَارَىٰ، كَمَا فُرض عَلَيْنَا، فَرُبَّمَا كَانَ يَقَعُ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ، وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي أَسْفَارِهِمْ وَيَضُرُّهُمْ فِي

مَعَايِشِهِمْ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ عُلَمَائِهِمْ وَرُؤَسَائِهِمْ عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلُوا صِيَامَهُمْ فِي فَصْلٍ مِنَ السَّنَةِ بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَجَعَلُوهُ فِي الرَّبِيعِ وَزَادُوا فِيهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعُوا فَصَارَ أربعين ثم أتموه خمسين يومًا ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ يَعْنِي: بِالصَّوْمِ، لِأَنَّ الصَّوْمَ وَصْلَةٌ إِلَىٰ التَّقْوَىٰ، لِمَا فِيهِ مِنْ قَهْرِ النَّفْسِ وَكَسْرِ الشَّهَوَاتِ، وَقِيلَ: (لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ) تَحْذَرُونَ عَنِ الشَّهَوَاتِ مِنَ الْأَكْلِ والشرب والجماع.

﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ قِيلَ: كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَاجِبًا، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَصَامُوا كَذَلِكَ مِنَ الرَّبِيعِ إِلَىٰ شَهْرِ رَمَضَانَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نُسخ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَا نُسخ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَمْرُ الْقِبْلَةِ وَالصَّوْمِ وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ) : شَهْرُ رَمَضَانَ، وَهِيَ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ وَنَصَبَ (أَيَّامًا) عَلَىٰ الظَّرْفِ، أي: في أيام مَعْدُودَاتٍ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ أَيْ فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أَيْ فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ، وَالْعَدَدُ وَالْعِدَّةُ وَاحِدٌ، مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، أَيْ غير أيام مرضه وسفره ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ وحُكمها، فَذَهَبَ أكثرهم إِلَىٰ أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ مُخيرين بَيْنَ أَنْ يصوموا وبين أن يفطروا أو يفتدوا، خَيّرهم اللهُ تَعَالَىٰ لِئَلَّا يَشُقّ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ، ثُمَّ نُسخ التَّخْيِير وَنَزَلَتِ الْعَزِيمَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال قَتَادَةُ: هِيَ خَاصَّةٌ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي يُطِيقُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، رُخِّصَ لَهُ فِي أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْدِيَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هَذَا فِي الْمَرِيضِ الَّذِي بِهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَرَضِ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلصَّوْمِ، خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ وبين أن يفطر أو يفدي، ثُمَّ نُسخ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبتت الرخصةُ للذين يُطيقون، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَمَعْنَاهُ: وَعَلَىٰ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَهُ فِي حال الشباب فعجزوا عنه في

حال الكِبَر فَعَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ بَدَلَ الصَّوْمِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ (وَعَلَي الَّذِين يُطَوَّقُونه) بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الطَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِهَا، أَيْ: يُكلّفون الصَّوْمَ، وَتَأْوِيلُهُ: عَلَىٰ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرجىٰ زَوَالُ مَرَضِهِ، فَهُمْ يُكلفون الصَّوْمَ وَلَا يُطيقونه، فَلَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ويُطعموا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبير، وَجَعَلَ الآيةَ مُحْكَمَةً. قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِدْيَةُ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ مُضَافًا، وَكَذَلِكَ فِي الْمَائِدَةِ: (كَفَّارَةُ طَعَامُ مساكين) ، أَضَافَ الْفِدْيَةَ إِلَىٰ الطَّعَامِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩] وَقَوْلِهِمْ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ، وَرَبِيعُ الْأَوَّلِ، وَقَرَأَ الآخرون (فديةٌ، وكفارةٌ) منونة، (وطَعَامُ) رُفِعَ، وَقَرَأَ (مَساكِين) بِالْجَمْعِ هُنَا، أهل المدينة والشام، وآخرون عَلَىٰ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ جَمَعَ نَصَبَ النُّونَ، وَمَنْ وَحَّدَ خَفَضَ النُّونَ وَنَوَّنَهَا، وَالْفِدْيَةُ الْجَزَاءُ وَيَجِبُ أَنْ يُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنَ الطَّعَامِ بِمُدّ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، هَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَقَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: عَلَيْهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نصف صاع من قمح أَوْ صَاعٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: مَا كَانَ الْمُفْطِرُ يَتَقَوَّتُهُ يومَهُ الَّذِي أَفْطَرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُعْطِي كُلَّ مِسْكِينٍ عشاءَهُ وسُحورَه، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ أَيْ زَادَ عَلَىٰ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينَيْنِ فَأَكْثَرَ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ، وَقِيلَ: مَنْ زَادَ عَلَىٰ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فَأَعْطَىٰ صَاعًا وَعَلَيْهِ مُدّ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فمن ذَهَبَ إِلَىٰ النَّسْخِ قَالَ مَعْنَاهُ: الصَّوْمُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْفِدْيَةِ، وَقِيلَ هَذَا فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ لَوْ تَكَلَّفَ الصَّوْمَ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْدِيَ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَىٰ أَيَّامَ الصيام فقال:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ رَفْعُهُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ: هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ كُتب عَلَيْكُمْ شَهْرُ

رَمَضَانَ، وسُمي الشَّهْرُ شَهْرًا لِشُهْرَتِهِ، وَأَمَّا رَمَضَانُ فَقَدْ قَالَ مجاهد: هو مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، يُقَالُ: شَهْرُ رَمَضَانَ كَمَا يُقَالُ شَهْرُ اللهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ اسْمٌ لِلشَّهْرِ سُمي بِهِ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ، وَهُمْ كَانُوا يَصُومُونَهُ في الحر الشديد، وكانت ترمض فيه الحجارة من الْحَرَارَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ سُمِّيَ الْقُرْآنُ قُرْآنًا لِأَنَّهُ يَجْمَعُ السُّوَرَ وَالْآيَ وَالْحُرُوفَ، وَجُمِعَ فِيهِ الْقَصَصُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَأَصْلُ القَرْء: الْجَمْعُ، وَقَدْ يُحْذَفُ الهمزة فَيُقَالُ: قَرَيْتَ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ إِذَا جَمَعْتَهُ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ القرَان بِفَتْحِ الرَّاءِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُ الشَّافِعِيُّ، وَيَقُولُ: لَيْسَ هُوَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَلَكِنَّهُ اسْمٌ لِهَذَا الْكِتَابِ كَالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، رُوِي عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئل عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القَدْرِ: ١] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدُّخَانِ: ٣] وَقَدْ نزل في سائر الشهور، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ﴾ [الإِسْرَاءِ: ١٠٦] فَقَالَ: أُنْزِلُ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَىٰ بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - نُجُومًا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الوَاقِعَةِ: ٧٥] قَالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ أَمَا كَانَ يَنْزِلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَلَكِنْ جِبْرَائِيلُ كَانَ يُعَارِضُ مُحَمَّدًا - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - فِي رَمَضَانَ مَا أَنزل الله إِلَيْهِ، فيُحكم اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ مَا يَشَاءُ ويُنسيه مَا يشاء قوله تعالىٰ: ﴿هُدًىٰ لِلنَّاسِ﴾ من الضلالة، و (هدًىٰ) في محل النصب عَلَىٰ الْقَطْعِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَعْرِفَةٌ وَهُدًىٰ نَكِرَةٌ ﴿وَبيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ﴾ أَيْ دَلالاتٍ وَاضِحَاتٍ مِنَ الْحَلَالِ والحرام، والحدود والأحكام، ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾ أَي: الْفَارِقِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أَيْ: فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي الحضر فأدركه الشهر.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أَبَاحَ الْفِطْرَ لِعُذْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، أعاد هَذَا الْكَلَامَ لِيُعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ ثَابِتٌ فِي النَّاسِخِ ثُبُوتَهُ في المنسوخ ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ بِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ قال الشَّعْبِيُّ مَا خُيِّرَ رجلٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَاخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّهُمَا إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وجلّ ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ الواو في قوله تعالىٰ: وَلِتُكْمِلُوا وَاوُ النَّسق وَاللَّامُ لَامُ كَيْ، تَقْدِيرُهُ: وَيُرِيدُ لِكَيْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، أَيْ لِتُكْمِلُوا عِدَّةَ أَيَّامِ الشَّهْرِ بِقَضَاءِ مَا أَفْطَرْتُمْ فِي مَرَضِكُمْ وسفركم، وقال: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) ، أي: عدة أيام الشهر، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ﴾ وَلِتُعَظِّمُوا اللهَ، ﴿عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ أرشدكم إلىٰ ما أرضىٰ بِهِ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخَصَّكُمْ بِهِ دُونَ سَائِرِ أَهْلِ الْمِلَلِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ تكبيرات ليلة الفطر، وروىٰ الشافعي عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ أنه كَانُوا يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، وَشَبَّهَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِهَا إلا من كان حاجًّا وذكره التلبية، ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الله علىٰ نعمه.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ فيه إِضْمَارٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَقُلْ لَهُمْ إِنِّي قَرِيبٌ مِنْهُمْ بِالْعِلْمِ لَا يخفىٰ علي شيء ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ قِيلَ: الِاسْتِجَابَةُ بِمَعْنَىٰ الْإِجَابَةِ، أَيْ: فليجيبوا إلي بِالطَّاعَةِ، وَالْإِجَابَةُ فِي اللُّغَةِ: الطَّاعَةُ وَإِعْطَاءُ مَا سُئِلَ، فَالْإِجَابَةُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَطَاءُ، وَمِنَ الْعَبْدِ: الطاعة: وقيل فليستجيبوا إلي، أَيْ: لِيَسْتَدْعُوا مِنِّي الْإِجَابَةَ، وَحَقِيقَتُهُ فَلْيُطِيعُونِي. ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ لِكَيْ يَهْتَدُوا، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ) وقوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وقد ندعو كَثِيرًا فَلَا يُجِيبُ؟ قُلْنَا: اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَىٰ الْآيَتَيْنِ، قِيلَ: مَعْنَىٰ الدعاء ههنا: الطَّاعَةُ، وَمَعْنَىٰ الْإِجَابَةِ؟ الثَّوَابُ، وَقِيلَ: مَعْنَىٰ الْآيَتَيْنِ خَاصٌّ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُمَا عَامًّا تَقْدِيرُهُمَا: أجيبُ دَعْوَةَ الداعي إِنْ شِئْتُ، كَمَا قَالَ: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١] وأجيبُ دعوةَ الداع إِنْ وَافَقَ الْقَضَاءَ، أَوْ أُجِيبُهُ إِنْ كَانَتِ الْإِجَابَةُ خَيْرًا لَهُ، أَوْ

أُجِيبُهُ إِنْ لَمْ يَسْأَلْ محالًا وَقِيلَ: هُوَ عَامٌّ، وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ أُجِيبُ، أَيْ: أَسْمَعُ، وَيُقَالُ. لَيْسَ فِي الآية أكثر من استجابة الدَّعْوَةِ، فَأَمَّا إِعْطَاءُ الْمُنْيَةِ فَلَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِيهَا، وَقَدْ يُجِيبُ السيدُ عَبْدَهُ والوالِدُ وَلَدَهُ ثُمَّ لَا يُعطيه سُؤْلَهُ، فَالْإِجَابَةُ كَائِنَةٌ لَا مَحَالَةَ عِنْدَ حُصُولِ الدَّعْوَةِ، وَقِيلَ: معنىٰ الآية أنه يُجيب دعاءَه فَإِنْ قَدَّرَ لَهُ مَا سأل أعطاه وإن لم يُقدِّر لَهُ ادَّخَرَ لَهُ الثَّوَابَ فِي الْآخِرَةِ أَوْ كَفَّ عَنْهُ بِهِ سوءًا.

وَقِيلَ. إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُجيب دُعَاءَ الْمُؤْمِنِ فِي الْوَقْتِ، ويُؤخر إعطاء من يجيب مرادَه لِيَدْعُوَهُ فَيَسْمَعَ صَوْتَهُ، وَيُعَجِّلُ إِعْطَاءَ مَنْ لَا يُحِبُّهُ لِأَنَّهُ يَبْغَضُ صَوْتَهُ، وَقِيلَ: إِنَّ لِلدُّعَاءِ آدَابًا وَشَرَائِطَ وَهِيَ أَسْبَابُ الْإِجَابَةِ، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِجَابَةِ، وَمَنْ أَخَلَّ بِهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الِاعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ، فلا يستحق الإجابة.

****

قوله تعالى:

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)﴾

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ فَالرَّفَثُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، قَالَ ابن عباس: إن الله حيي كريم يكني، كلما ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْإِفْضَاءِ وَالدُّخُولِ وَالرَّفَثُ، فَإِنَّمَا عَنَىٰ بِهِ الْجِمَاعَ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الرَّفَثُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يريده الرجال من النساء، أَيْ: أُبِيحُ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ أَيْ سَكَنٌ لَكُمْ، ﴿وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ أَيْ: سَكَنٌ لَهُنَّ، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا

لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٨٩] وَقِيلَ: لَا يَسْكُنُ شيء إِلَىٰ شَيْءٌ كَسُكُونِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَىٰ الْآخَرِ، وَقِيلَ: سُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسًا لِتَجَرُّدِهِمَا عِنْدَ النَّوْمِ وَاجْتِمَاعِهِمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، حَتَّىٰ يَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ كَالثَّوْبِ الَّذِي يَلْبَسُهُ، وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: هُنَّ فِرَاشٌ وَقِيلَ: اللِّبَاسُ اسْمٌ لِمَا يُوارِي الشَّيْءَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِتْرًا لِصَاحِبِهِ عَمَّا لَا يَحِلُّ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ ثُلُثَيْ دِينِهِ»، ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أَيْ تَخُونُونَهَا وَتَظْلِمُونَهَا بِالْمُجَامَعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، قَالَ البَراء: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ، كَانُوا لَا يقربُون النساء كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ تجاوز عنكم ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ مَحَا ذُنوبكم، ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ جَامِعُوهُنَّ حَلَالًا، سُمِّيَتِ الْمُجَامَعَةُ: مُبَاشَرَةً، لملاصقة بشرة كل واحد منهما صاحبه، ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ أَيْ: فَاطْلُبُوا مَا قَضَىٰ اللهُ لَكُمْ، وَقِيلَ: مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، يَعْنِي: الْوَلَدَ، قَالَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: ابْتَغُوا الْوَلَدَ إِنْ لَمْ تَلِدْ هَذِهِ فَهَذِهِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: وَابْتَغُوا الرُّخْصَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ بِإِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ، يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ يَعْنِي فِي لَيَالِي الصَّوْمِ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ يَعْنِي: بَيَاضَ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ: سُمّيا خَيْطَيْنِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبْدُو فِي الِابْتِدَاءِ ممتدًّا كالخيط، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فَالصَّائِمُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَيَمْتَدُّ إِلَىٰ غروب الشمس، وإذا غربت حصل الفطر ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ العكوف هُوَ الْإِقَامَةُ عَلَىٰ الشَّيْءِ، وَالِاعْتِكَافُ فِي الشَّرْعِ هُوَ الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ عِبَادَةِ اللهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَيَجُوزُ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ﴾ يَعْنِي: تِلْكَ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الصِّيَامِ

وَالِاعْتِكَافِ حُدُودُ اللهِ: أَيْ: مَا مَنَعَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ السُّدِّيُّ: شُرُوطُ اللهِ وَقَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: فَرَائِضُ اللهِ، وَأَصْلُ الْحَدِّ فِي اللُّغَةِ الْمَنْعُ، وَمِنْهُ يُقال لِلْبَوَّابِ: حَدَّادٌ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ، وَحُدُودُ الله ما يمنع النَّاسَ مِنْ مُخَالَفَتِهَا، ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ فلا تأتوها ﴿كَذَلِكَ﴾ هَكَذَا ﴿يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ لِكَيْ يَتَّقُوهَا فَيَنْجُوا مِنَ الْعَذَابِ.

****

قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)﴾

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أَيْ: لَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مالَ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ، أَيْ: مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي أَبَاحَهُ اللهُ وَأَصْلُ الْبَاطِلِ: الشَّيْءُ الذَّاهِبُ، وَالْأَكْلُ بِالْبَاطِلِ أَنْوَاعٌ قَدْ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْغَصْبِ وَالنَّهْبِ، وَقَدْ يَكُونُ بِطَرِيقِ اللَّهْوِ كالقمار وأجرة المغني، وغيرهما وَقَدْ يَكُونُ بِطَرِيقِ الرِّشْوَةِ وَالْخِيَانَةِ، ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ أَيْ: تُلقوا أُمُورَ تِلْكَ الْأَمْوَالِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَرْبَابِهَا إِلَى الْحُكَّامِ، وَأَصْلُ الْإِدْلَاءِ إِرْسَالُ الدَّلْوِ، وَإِلْقَاؤُهُ فِي الْبِئْرِ، يُقال أَدْلَى دَلْوَهُ إِذَا أَرْسَلَهُ، وَدَلَاهُ يَدْلُوهُ إِذَا أَخْرَجَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مَالٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَيَجْحَدُ الْمَالَ، ويخاصم فيه الْحَاكِمِ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ أَثِمَ بِمَنْعِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: لَا تُخَاصِمْ وَأَنْتَ ظَالِمٌ، قَالَ الْكَلْبِيُّ هُوَ أَنْ يُقِيمَ شَهَادَةَ الزُّورِ، وَقَوْلُهُ: (وَتُدْلُوا) فِي مَحَلِّ الْجَزْمِ بِتَكْرِيرِ حَرْفِ النَّهْيِ، مَعْنَاهُ: وَلَا تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِالْبَاطِلِ وَتَنْسِبُونَهُ إِلَى الْحُكَّامِ، قَالَ قَتَادَةُ: لَا تُدْلِ بِمَالِ أَخِيكَ إِلَى الْحَاكِمِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ ظَالِمٌ فَإِنَّ قضاءه لَا يُحل حَرَامًا، وَكَانَ شُرَيح

الْقَاضِي يَقُولُ: إِنِّي لَأَقْضِي لَكَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ ظَالِمًا، وَلَكِنْ لَا يَسَعُنِي إِلَّا أَنْ أَقْضِيَ لك بِمَا يَحْضُرُنِي مِنَ الْبَيِّنَةِ، وَإِنَّ قَضَائِي لَا يُحل لَكَ حَرَامًا، ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا﴾ طَائِفَةً ﴿مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ بِالظُّلْمِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِالْيَمِينِ الكاذبة يقتطع بِهَا مَالَ أَخِيهِ ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنكم مبطلون.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ جَمْعُ هِلَالٍ، مِثْلُ رِدَاءٍ وَأَرْدِيَةٍ، سُمّي هِلَالًا لِأَنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ، مِنْ قَوْلِهِمُ: اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ إِذَا صَرَخَ حِينَ يُولد، وَأَهَلَّ الْقَوْمُ بِالْحَجِّ إِذَا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ جَمْعُ مِيقَاتٍ، أَيْ: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَوْقَاتَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ وَآجَالَ الدُّيُونِ وَعَدَدَ النِّسَاءِ وَغَيْرَهَا، فَلِذَلِكَ خَالَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ الَّتِي هِيَ دَائِمَةٌ عَلَىٰ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ،

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، لَمْ يَدْخُلْ حَائِطًا وَلَا بَيْتًا وَلَا دَارًا مِنْ بَابِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدَرِ نَقَبَ نَقْبًا فِي ظَهْرِ بيت لِيَدْخُلَ مِنْهُ وَيَخْرُجَ، أَوْ يَتَّخِذَ سُلَّمًا فَيَصْعَدَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ خَرَجَ مِنْ خَلْفِ الْخَيْمَةِ وَالْفُسْطَاطِ وَلَا يَدْخُلُ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَابِ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ بِرًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحُمْسِ، وَهُمْ قُرَيْشٌ وَكِنَانَةُ وَخُزَاعَةُ وثَقِيف وخثعم وَبَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعة وبنو نضر بن معاوية، سُموا أحمسًا لِتَشَدُّدِهِمْ فِي دِينِهِمْ، وَالْحَمَاسَةُ الشِّدَّةُ وَالصَّلَابَةُ «فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - ذَاتَ يَوْمٍ بَيْتًا لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ من الأنصار عَلَىٰ أَثَرِهِ مِنَ الْبَابِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لم دَخلْتَ مِنَ الْبَابِ وَأَنْت مُحْرِمٌ؟ " قَالَ: رَأَيْتُكَ دَخلْت فَدَخَلْتُ عَلَىٰ أَثَرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: (إِني أحمسي) فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنْ كُنْتَ أَحْمَسِيًّا فَإِنِّي أَحْمَسِيٌّ رضيتُ بِهَدْيِكَ وَسَمْتِكَ وَدِينِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الآية: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ﴾ أَي: البِرَّ بِرّ مَنِ اتَّقَىٰ

﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، ﴿وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ أَيْ: فِي طَاعَةِ اللهِ ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَمَرَ الله تعالىٰ رَسُولِ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - بِالْكَفِّ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ لَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ أَمَرَهُ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُ مِنْهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: هَذِهِ أَوَّلُ آيَةٍ نزلت فِي الْقِتَالِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً، قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يقاتلوا بقوله: (اقتلوا الْمُشْرِكِينَ)، فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً بها، وقيل: نسخ بقوله: (اقتلوا الْمُشْرِكِينَ) قَرِيبٌ مِنْ سَبْعِينَ آيَةً. وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي لا تبدؤوهم بِالْقِتَالِ، وَقِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، أُمِرَ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - بِقِتَالِ الْمُقَاتِلِينَ، وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: وَلَا تَعْتَدُوا، أَيْ: لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَالرُّهْبَانَ، وَلَا مَنْ أَلْقَىٰ إليكم السلام (ولاَ تَعتدُوا) فَتَبْدَءُوا بِالْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ مُحْرِمِينَ، ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

****

قوله تعالى:

﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣)﴾

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ قيل: نسخت الْآيَةُ الْأُولَىٰ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَصْلُ الثقافة الحِذْقُ والبصر بالأمر، ومعناه: واقتلوهم حيث أبصرتم مُقَاتَلَتَهُمْ وَتَمَكَّنْتُمْ مِنْ قَتْلِهِمْ، ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ كَمَا أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ يَعْنِي: شِرْكُهُمْ بِاللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ قَتْلِكُمْ إِيَّاهُمْ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ،

﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ كان هَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، كَانَ لَا يَحِلُّ بِدَايَتُهُمْ بِالْقِتَالِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ صَارَ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ هَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ، وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: قَوْلُهُ: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ)، أَيْ: حَيْثُ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فِي الحِلّ وَالْحَرَمِ، صَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ السَّيْفِ فِي بَرَاءَةٌ، فَهِيَ نَاسِخَةٌ مَنْسُوخَةٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَجَمَاعَةٌ: هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِالْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ، ﴿كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ عَنِ الْقِتَالِ وَالْكُفْرِ ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أَيْ غَفُورٌ لِما سلَفَ رَحِيمٌ بالعباد.

﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ، ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أَيْ شِرْكٌ، يَعْنِي قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا فَلَا يُقْبَلُ مِنَ الْوَثَنِيِّ إِلَّا الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَبَىٰ قُتل، ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ﴾ أي: الطاعة والعبادة ﴿لِلَّهِ﴾ وحده فلا يُعبد شيء دونه ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ عَنِ الْكُفْرِ وَأَسْلَمُوا، ﴿فَلَا عُدْوَانَ﴾ فَلَا سَبِيلَ ﴿إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨] أي: فلا سبيل علي، وَقَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: الْعُدْوَانُ: الظُّلْمُ، أَيْ: فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَا نَهْبَ وَلَا أَسْرَ وَلَا قَتْلَ، إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ بَقُوا عَلَى الشِّرْكِ، وَمَا يُفْعَلُ بِأَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يَكُونُ ظُلْمًا، وَسَمَّاهُ عُدْوَانًا عَلَىٰ طَرِيقِ المجازات وَالْمُقَابَلَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشُّورَىٰ: ٤٠] وسُمي الْكَافِرُ ظَالِمًا لِأَنَّهُ يَضَعُ الْعِبَادَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا.

****

قوله تعالى:

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)﴾

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ نزلت هذه الآية فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي ذِي الْقِعْدَةِ فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فصالَح أَهْلَ مَكَّةَ عَلَىٰ أَنْ يَنْصَرِفَ عَامَهُ ذَلِكَ وَيَرْجِعَ الْعَامَ المقبل فَيَقْضِيَ عُمْرَتَهُ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَامَهُ ذَلِكَ، وَرَجَعَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَقَضَىٰ عُمْرَتَهُ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

فَذَلِكَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾، يَعْنِي ذَا الْقِعْدَةِ الَّذِي دَخَلْتُمْ فِيهِ مَكَّةَ، وَقَضَيْتُمْ فِيهِ عُمرتكم سَنَةَ سَبْعٍ، بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، يَعْنِي: ذَا الْقِعْدَةِ الَّذِي صُددتم فِيهِ عَنِ الْبَيْتِ سَنَةَ سِتٍّ ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ جَمْعُ حُرْمَةٍ، وَإِنَّمَا جَمَعَهَا لِأَنَّهُ أَرَادَ حُرْمَةَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَحُرْمَةَ الْإِحْرَامِ وَالْقِصَاصُ: الْمُسَاوَاةُ وَالْمُمَاثَلَةُ، وَهُوَ أَنْ يُفعل بِالْفَاعِلِ مِثْلُ مَا فَعَلَ، وَقِيلَ: هَذَا فِي أَمْرِ الْقِتَالِ، مَعْنَاهُ إِنْ بَدَءُوكُمْ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَاتِلُوهُمْ فِيهِ، فَإِنَّهُ قِصَاصٌ بِمَا فَعَلُوا فِيهِ، ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقاتلوه ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ سُمي الْجَزَاءُ بِاسْمِ الِابْتِدَاءِ عَلَىٰ ازْدِوَاجِ الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشُّورىٰ: ٤٠] ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ أَرَادَ بِهِ الْجِهَادَ وَكُلَّ خَيْرٍ هُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنَّ إِطْلَاقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ الْجِهَادِ، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ قِيلَ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿بِأَيديكُم﴾ زَائِدَةٌ، يُريد: وَلَا تُلْقُوا أَيْدِيَكُمْ، أَيْ: أَنْفُسَكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ عَبَّرَ عن الأنفس بالأيدي،

كقوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشُّورَىٰ: ٣٠] أَيْ: بِمَا كَسَبْتُمْ، وَقِيلَ: الْبَاءُ فِي مَوْضِعِهَا، وفيه، حذف، أي: ولا تُلْقُوا أَنْفُسَكُمْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، أَيِ الْهَلَاكِ، وَقِيلَ: التَّهْلُكَةُ كُلُّ شَيْءٍ يَصِيرُ عَاقِبَتُهُ إِلَىٰ الْهَلَاكِ، أَيْ: وَلَا تَأْخُذُوا فِي ذَلِك، وَقِيلَ التَّهْلُكَةُ مَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، وَالْهَلَاكُ مَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، وَالْعَرَبُ لَا تَقُولُ لِلْإِنْسَانِ: أَلقَىٰ بِيَدِهِ إِلَّا فِي الشر، وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا فِي الْبُخْلِ وَتَرَكِ الْإِنْفَاقِ، يَقُولُ: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ بِتَرْكِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ قَوْلُ حُذَيْفَةَ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أنفقْ فِي سَبِيلِ اللهِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا سَهْمٌ أَوْ مِشْقَص، وَلَا يَقُولَنَّ أحدُكم: إِنِّي لَا أَجِدُ شَيْئًا، وقال السدي فيها: أنفقْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَوْ عِقَالًا وَلَا تُلقوا بِأَيْدِيكُم إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، وَلَا تقلْ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: لَمَّا أَمَرَ الله تعالىٰ بالإنفاق قال رجال: أُمِرْنَا بِالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَوْ أَنْفَقْنَا أَمْوَالَنَا بَقِينَا فُقَرَاءَ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ مجاهد فيها: لا يمنعكم مِنْ نَفَقَةٍ فِي حَقٍّ خِيفةَ العيلة، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: كَانَ رِجَالٌ يَخْرُجُونَ فِي الْبُعُوثِ بِغَيْرِ نَفَقَةٍ، فَإِمَّا أَنْ يُقطع بِهِمْ وإما أن يكونوا عِيَالًا، فَأَمَرَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِالْإِنْفَاقِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُنْفِقُهُ، فَلَا يَخْرُجُ بِغَيْرِ نَفَقَةٍ وَلَا قُوتٍ فيُلقي بِيَدِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، فَالتَّهْلُكَةُ: أَنْ يَهْلِكَ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ أَوْ بِالْمَشْيِ، وَقِيلَ: نزلت الْآيَةُ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ الله تعالىٰ لمّا أعزّ وَنَصَرَ رَسُولَهُ، قُلْنَا فِيمَا بَيْنَنَا: إِنَّا قَدْ تَرَكْنَا أَهْلَنَا وَأَمْوَالَنَا حَتَّىٰ فَشَا الْإِسْلَامُ وَنَصَرَ اللهُ نبيَّه فلو رجعنا إلىٰ أهلنا وَأَمْوَالِنَا فَأَقَمْنَا فِيهَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ فَالتَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَتَرْكُ الْجِهَادِ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ كَانَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَتُوُفِّيَ هناك وَقَالَ

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ: الْإِلْقَاءُ إِلَى التَّهْلُكَةِ هُوَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هُوَ الرَّجُلُ يُصِيبُ الذَّنْبَ فَيَقُولُ قَدْ هَلَكْتُ لَيْسَ لِي تَوْبَةٌ، فَيَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَيَنْهَمِكُ فِي الْمَعَاصِي، فَنَهَاهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ ذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

****

قوله تعالى:

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)﴾

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ اختلفوا في إتمامها فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يُتِمَّهُمَا بمناسِكِهما وحدودِهما وَسُنَنِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلْقَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ، وأَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ أو التقصير، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ: تَمَامُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تُحرم بهما مُفردَين مستأنَفين من دُوَيْرِية أهلك وَقَالَ قَتَادَةُ: تَمَامُ العُمرة أَنْ تعمر فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنْ كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أقام حتىٰ حج فهي تمتعه، وعليه فيه الهَدي إِنْ وجدَه أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يجِد الهَدْي، وَتَمَامُ الْحَجِّ أَنْ يُؤتي بِمَنَاسِكِهِ كُلِّهَا حتىٰ لا يلزمه عمّا ترَك دَمٌ بِسَبَبِ قِرَانٍ وَلَا متعَةٍ، وقال الضحاك: إتمامها أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ حَلَالًا وَيَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ سفيان الثوري: إتمامها أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ لَهُمَا، وَلَا تَخْرُجَ لِتِجَارَةٍ وَلَا لِحَاجَةٍ أخرىٰ. وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِحْصَارِ الَّذِي يُبِيحُ

لِلْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَانِعٍ يَمْنَعُهُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَىٰ البيت الحرام والمضي فِي إِحْرَامِهِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ أَوْ ضَلَالِ رَاحِلَةٍ يُبيح لَهُ التَّحَلُّلَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مسعود، وإبراهيم النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سفيان الثوري وأهل العراق، واحتجوا بما روي عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسر أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحج من قابل» وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يباح له التحليل إِلَّا بِحَبْسِ الْعَدُوِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: لَا حَصْرَ إلا حصر العدو، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. ثُمَّ الْمُحْصَرُ يَتَحَلَّلُ بِذَبْحِ الْهَدْيِ وحلق الرأس، والهدي بشاة وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وَمَحِلُّ ذَبْحِهِ حَيْثُ أُحْصِرَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَبَحَ الْهَدْيَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ بِهَا، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّ الْمُحْصَرَ يُقِيمُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ وَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ إِلَىٰ الْحَرَمِ ويُواعد مَنْ يَذْبَحُهُ هُنَاكَ ثُمَّ يَحِلُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العراق. ومعنىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، أَيْ: فَعَلَيْهِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَمَحَلُّهُ رَفْعٌ، وَقِيلَ: (مَا) فِي مَحَلِّ النَّصْبِ، أَيْ: فاهد مَا اسْتَيْسَرَ، وَالْهَدْيُ جَمْعُ هَدِيَّةٍ وَهِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُهدَىٰ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ، قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْيُسْرِ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ أَعْلَاهُ بَدَنَةٌ وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ وَأَدْنَاهُ شَاةٌ.

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ اخْتَلَفُوا فِي الْمَحِلِّ الذي يَحِلُّ الْمُحْصَرُ بِبُلُوغِ هَدْيِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ ذَبْحُهُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الحَرَمِ، وَمَعْنَىٰ (محلَّه) حَيْثُ يَحِلُّ ذَبْحُهُ فِيهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَحِلُّ هَدْيِ الْمُحْصَرِ: الحَرَم، فَإِنْ كَانَ حَاجًّا فَمَحِلُّهُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَمَحِلُّهُ يَوْمَ يَبْلُغُ هَدْيُهُ الْحَرَمَ. قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ معناه لا تحلقوا رؤوسكم فِي

حَالِ الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا إِلَىٰ حَلْقِهِ لِمَرَضٍ أَوْ لِأَذًىٰ فِي الرَّأْسِ مِنْ هَوَامٍّ أو صُداع ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ فِيهِ إِضْمَارٌ، أَيْ: فَحَلَقَ فَعَلَيْهِ فدية يُطعم فَرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أو يهدي شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ أَيْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ أَيْ ثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ نُسُكٍ، وَاحِدَتُهَا نَسِيكَةٌ، أَيْ: ذَبِيحَةٌ أَعْلَاهَا بَدَنَةٌ وَأَوْسَطُهَا بَقَرَةٌ وَأَدْنَاهَا شَاةٌ، أَيَّتَهَا شاءَ ذبح، فَهَذِهِ الْفِدْيَةُ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ يَصُومَ أَوْ يَتَصَدَّقَ، وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ يَكُونُ بِمَكَّةَ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا هَدْيًا يَلْزَمُ الْمُحْصَرَ فَإِنَّهُ يَذْبَحُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ يشاء، قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ أي: من خوفكم وبرأتم مِنْ مَرَضِكُمْ، ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمُتْعَةِ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِلَىٰ أَنَّ مَعْنَاهُ: فَمَنْ أُحْصِرَ حَتَّىٰ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَمْ يَتَحَلَّلْ فَقَدِمَ مكة يخرج من إحرام بِعَمَلِ عُمرة وَاسْتَمْتَعَ بِإِحْلَالِهِ ذَلِكَ، فتلك العمرة إلىٰ السنة المقبلة ثُمَّ حَجَّ، فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِذَلِكَ الْإِحْلَالِ إِلَىٰ إِحْرَامِهِ الثَّانِي فِي الْعَامِ الْقَابِلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ فَإِذَا أَمِنْتُمْ وَقَدْ حَلَلْتُمْ مِنْ إِحْرَامِكُمْ بَعْدَ الْإِحْصَارِ، وَلَمْ تَقْضُوا عمرتكم وَأَخَّرْتُمُ الْعُمْرَةَ إِلَىٰ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ فَاعْتَمَرْتُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَلَلْتُمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِإِحْلَالِكُمْ إِلَىٰ الْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمْتُمْ بِالْحَجِّ، فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَجَمَاعَةٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مُعْتَمِرًا من أفق الْآفَاقِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَضَىٰ عُمْرَتَهُ وَأَقَامَ حَلَالًا بِمَكَّةَ حَتَّىٰ أَنْشَأَ مِنْهَا الْحَجَّ، فَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَيَكُونُ مُسْتَمْتِعًا بِالْإِحْلَالِ مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَىٰ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، فَمَعْنَىٰ التَّمَتُّعِ: هُوَ الِاسْتِمْتَاعُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعُمْرَةِ بِمَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ إِلَىٰ إحرامه بالحج. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ الهدي ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ أَيْ: صُومُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَوْ صَامَ قَبْلَهُ بعدما أحرم

بالحج جاز، وَلَا يَجُوزُ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ جَوَازِ صوم الثلاثة فِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، يُروىٰ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أَيْ صُومُوا سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ وَبَلَدِكُمْ، فَلَوْ صَامَ السَّبْعَةَ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ أَهْلِهِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَصُومَهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الرُّجُوعِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ذَكَرَهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّأْكِيدِ وَهَذَا لِأَنَّ الْعَرَبَ مَا كَانُوا يَهْتَدُونَ إِلَىٰ الْحِسَابِ فَكَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ فَضْلِ شَرْحٍ وَزِيَادَةِ بَيَانٍ، وَقِيلَ: فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، يَعْنِي: فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، فَهِيَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ، وَقِيلَ: كَامِلَةٌ فِي الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، وَقِيلَ: كَامِلَةٌ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّوْمِ بَدَلَ الهدي، وقيل كاملة شروطها وَحُدُودِهَا، وَقِيلَ: لَفْظُهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ، أَيْ: فَأَكْمِلُوهَا وَلَا تَنْقُصُوهَا، ﴿ذَلِكَ﴾ أَيْ: هَذَا الْحُكْمُ، ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وَاخْتَلَفُوا فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقِيلَ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَبِهِ قَالَ طاوس، وَقَالَ ابْنُ جُرِيجٍ: أَهْلُ عَرَفَةَ والرجيع وضجنان، وقال الشافعي كُلُّ مَنْ كَانَ وَطَنُهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَىٰ أَقَلِّ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هُمْ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الْمِيقَاتِ فَمَا دُونَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، ودَمُ القِران كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَالْمَكِّيُّ إِذَا قَرَن أَوْ تمتع فلا هدي عليه ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ فِي أَدَاءِ الْأَوَامِرِ، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ علىٰ ارتكاب المناهي.

****

قوله تعالى:

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢)﴾

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ أَيْ: وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، وَهِيَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، ويُروىٰ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ صَحِيحٌ غير مختلف فيه، فَمَنْ قَالَ: عَشْرٌ عَبَّرَ بِهِ عَنِ اللَّيَالِي، وَمَنْ قَالَ تِسْعٌ عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ آخِرَ أَيَّامِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ وَهُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ، وَإِنَّمَا قَالَ: (أَشهُر) بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَهِيَ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ لِأَنَّهَا وَقْتٌ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الوقتَ تامًّا بقليله وكثيره، فيقول أَتَيْتُكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَإِنَّمَا أَتَاهُ فِي سَاعَةٍ مِنْهُ وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُ: أَرَادَ بِالْأَشْهُرِ شَوَّالًا وَذَا الْقِعْدَةِ وذا الحجة كمالًا لِأَنَّهُ يَبْقَىٰ عَلَىٰ الْحَاجِّ أُمُورٌ بَعْدَ عَرَفَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهَا مِثْلُ الرَّمْيِ وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالْبَيْتُوتَةِ بِمِنًىٰ، فَكَانَتْ فِي حكم الحج، ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أَيْ: فَمَنْ أَوْجَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الحج بالإحرام والتلبية ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ اختلفوا فِي الرَّفَثِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: هُوَ الْجِمَاعُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَقَتَادَةَ وَعِكْرِمَةَ وَالرَّبِيعِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

الرَّفَثُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ وَالتَّقْبِيلُ وَالْغَمْزُ وَأَنْ يُعَرِّضَ لَهَا بِالْفُحْشِ من الكلام قال طاوس: الرَّفَثُ التَّعْرِيضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ وَذِكْرُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ، وَقَالَ عَطَاءٌ: الرَّفَثُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِذَا حَلَلْتُ أَصَبْتُكِ، وَقِيلَ: الرَّفَثُ الْفُحْشُ وَالْقَوْلُ الْقَبِيحُ، أَمَّا الفسوق فقد قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْمَعَاصِي كلها، وهو قول طاوس وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَالرَّبِيعِ وَالْقُرَظِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ مَا نُهِيَ عَنْهُ الْمُحْرِمُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ مِنْ قتل الصيد وتقليم الأظفار وَأَخْذِ الْأَشْعَارِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ: هُوَ السِّبَابُ وَقَالَ الضَّحَّاكُ هُوَ التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ: الْجِدَالُ أَنْ يُمَارِيَ صَاحِبَهُ وَيُخَاصِمَهُ حَتَّىٰ يُغْضِبَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ: الْحَجُّ اليومَ وَيَقُولَ بَعْضُهُمْ: الْحَجُّ غَدًا، وَقَالَ الْقُرَظِيُّ: كَانَتْ قُرَيْشٌ إِذَا اجْتَمَعَتْ بِمِنًىٰ قَالَ هَؤُلَاءِ: حَجُّنَا أَتَمُّ مِنْ حَجِّكُمْ، وَقَالَ هَؤُلَاءِ: حَجُّنَا أَتَمُّ مِنْ حَجِّكُمْ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُمْ فِي حَجّة الْوَدَاعِ وَقَدْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ» ، قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهُ عُمرة وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَهَذَا جِدَالُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: كَانُوا يَقِفُونَ مَوَاقِفَ مُخْتَلِفَةً كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أن موقفه موقف إبراهيم، فكانوا يجادلون فِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ بَعْضُهُمْ يَقِفُ بِعَرَفَةَ وَبَعْضُهُمْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَحُجُّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَحُجُّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَكُلٌّ يَقُولُ: مَا فَعَلْتُهُ فَهُوَ الصَّوَابُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: (وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) أَيِ اسْتَقَرَّ أَمْرُ الْحَجِّ عَلَىٰ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ من بعد ذلك ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ﴾ أَيْ: لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ فَيُجَازِيكُمْ بِهِ، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانُوا يَخْرُجُونَ إِلَىٰ الْحَجِّ بِغَيْرِ زَادٍ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَحُجُّ بَيْتَ اللهِ فَلَا يُطْعِمُنَا،

فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، وَرُبَّمَا يُفضي بِهِمُ الْحَالُ إِلَىٰ النَّهْبِ وَالْغَصْبِ، فَقَالَ الله جل ذكره: (وَتَزَوَّدُوا) أَيْ: مَا تَتبَلَّغُونَ بِهِ وَتَكْفُونَ بِهِ وُجُوهَكُمْ، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ. الْكَعْكُ وَالزَّبِيبُ وَالسَّوِيقُ وَالتَّمْرُ وَنَحْوُهَا، ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] مِنَ السُّؤَالِ وَالنَّهْبِ، ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ يَا ذَوِي الْعُقُولِ.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يعني: التجارة فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾ دَفَعْتُمْ، وَالْإِفَاضَةُ: دَفْعٌ بِكَثْرَةٍ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: أَفَاضَ الرَّجُلُ ماءَه، أي: صبّه، ﴿مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ هي جمع عرفة، جُمعت عرفة بِمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ بُقْعَةً واحدة، كقولهم: ثوب أخلاق ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ﴾ بِالدُّعَاءِ وَالتَّلْبِيَةِ، ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهو مَا بَيْنَ جبَلَي الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ مَرْمَىٰ عَرَفَةَ إِلَىٰ المُحسر، وَلَيْسَ الْمَأْزِمَانِ ولا المحسّر من المشعر الحرام، وسُمي مَشْعَرًا مِنَ الشِّعَارِ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ لِأَنَّهُ مِنْ مَعَالِمِ الْحَجِّ، وَأَصْلُ الْحَرَامِ مِنَ الْمَنْعِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ أَنْ يُفْعَلَ فِيهِ مَا لَمْ يُؤذن فِيهِ، وسُمي الْمُزْدَلِفَةُ جَمْعًا لِأَنَّهُ يُجمع فِيهِ بَيْنَ صلاة المغرب والعشاء، وَالْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ تَكُونُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طلوعها من يوم النحر ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ أَيْ: وَاذْكُرُوهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّعْظِيمِ، كَمَا ذَكَرَكُمْ بِالْهِدَايَةِ، فَهَدَاكُمْ لِدِينِهِ وَمَنَاسِكِ حَجِّهِ، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨] أَيْ وَقَدْ كُنْتُمْ، وَقِيلَ: وَمَا كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ إِلَّا مِنَ الضَّالِّينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٨٦] أَيْ: وَمَا نَظُنُّكَ إِلَّا مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: (مِن قَبلِه) رَاجِعَةٌ إِلَىٰ الهُدىٰ، وَقِيلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كناية عن غير مذكور.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ كَانَتْ قُرَيْشٌ وَحُلَفَاؤُهَا وَمَنْ دَانَ بِدِينِهَا وَهُمُ الحُمس، يقعون بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ اللهِ وقُطّان حَرَمِهِ، فَلَا نُخَلِّفُ الْحَرَمَ وَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ وَيَتَعَظَّمُونَ أَنْ يَقِفُوا مَعَ سَائِرِ الْعَرَبِ بِعَرَفَاتٍ، وَسَائِرُ النَّاسِ كَانُوا

يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَإِذَا أَفَاضَ النَّاسُ مَنْ عَرَفَاتٍ أَفَاضَ الحُمس مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ أَنْ يَقِفُوا بِعَرَفَاتٍ وَيُفِيضُوا مِنْهَا إِلَىٰ جَمْعٍ مَعَ سَائِرِ النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ سُنَّةُ إِبْرَاهِيمَ وإسماعيل عليهما السلام ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُمْ﴾ أَيْ: فَرَغْتُم مِنْ حَجِّكُمْ وَذَبَحْتُمْ نَسَائِكَكُم، أَيْ: ذَبَائِحَكُمْ، يُقَالُ: نَسَكَ الرَّجُلُ يَنْسُكُ نَسْكًا إِذَا ذَبَحَ نَسِيكَتَهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالِاسْتِقْرَارِ بِمِنًى، ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ﴾ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا فَرَغَتْ مِنَ الْحَجِّ وَقَفَتْ عِنْدَ الْبَيْتِ فَذَكَرَتْ مَفَاخِرَ آبَائِهَا، فَأَمَرَهُمُ اللهُ بِذِكْرِهِ، وَقَالَ: (فَاذْكُرُونِي) فَأَنَا الَّذِي فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكُمْ وَبِآبَائِكُمْ وَأَحْسَنْتُ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْهِمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ: مَعْنَاهُ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِ الصِّبْيَانِ الصِّغَارِ الْآبَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ أَوَّلُ مَا يَتَكَلَّمُ يَلْهَجُ بذكر أبيه لا يذكر غَيْرِهِ، فَيَقُولُ اللهُ: فَاذْكُرُوا اللهَ لَا غَيْرَ، كَذِكْرِ الصَّبِيِّ أَبَاهُ، ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ فَقِيلَ: قَدْ يَأْتِي عَلَىٰ الرَّجُلِ اليوم لا يَذْكُرُ فِيهِ أَبَاهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ أَنْ تَغْضَبَ لِلَّهِ إِذَا عُصِيَ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِكَ لِوَالِدَيْكَ إِذَا شُتِمَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ يعني: بل أشد، أي: وأكبر ذِكْرًا، ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ أَرَادَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فِي الْحَجِّ إلا الدُّنْيَا ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ من حَظٍّ وَنَصِيبٍ.

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ يَعْنِي: الْمُؤْمِنِينَ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَىٰ الْحَسَنَتَيْنِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ، وَفِي الآخرة حسنة الجنة والحور العين، وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً الجنة والنظر.

وقال السدي وابن حيان: فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً رِزْقًا حَلَالًا وَعَمَلًا صَالِحًا، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً المغفرة والثواب، وَقَالَ قَتَادَةُ: فِي الدُّنْيَا عَافِيَةً وَفِي الْآخِرَةِ عَافِيَةً، وَقَالَ عَوْفٌ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ

مَنْ آتَاهُ اللهُ الْإِسْلَامَ وَالْقُرْآنَ وَأَهْلًا وَمَالًا فَقَدْ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخرة حسنة.

﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ حظ ﴿مِمَّا كَسَبُوا﴾ من الخير والدعاء بالثواب والجزاء، ﴿وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ يعني: إذا حاسب عبده فَحِسَابُهُ سَرِيعٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ عقد يد، ولا وَعْي صدورٍ ولا إلىٰ رُؤيةٍ وَلَا فِكْرٍ، قَالَ الْحَسَنُ: أَسْرَعُ مِنْ لَمْحِ الْبَصَرِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِتْيَانُ الْقِيَامَةِ قَرِيبٌ لِأَنَّ مَا هو آت لا محالة فهو قريب.

****

المبحث الثالث

تكملة

أصول التفسير لابن عثيمين

رحمه الله تعالى

ترجمه القرآن

الترجمة لغة: تطلق على معانٍ ترجع إلى البيان والإيضاح.

وفي الاصطلاح: التعبير عن الكلام بلغة أخرى. وترجمة القرآن: التعبير عن معناه بلغة أخرى.

والترجمة نوعان(١):

أحدهما: ترجمة حرفية، وذلك بأن يوضع ترجمة كل كلمة بازائها.

الثاني: ترجمة معنوية، أو تفسيرية، وذلك بأن يعبر عن معنى الكلام بلغة أخرى من غير مراعاة المفردات والترتيب.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الزخرف: ٣) فالترجمة الحرفية: أن يترجم كلمات هذه الآية كلمةً كلمة فيترجم (إنا) ثم (جعلناه) ثم (قرآنًا) ثم (عربيًا) وهكذا.

والترجمة المعنوية: أن يترجم معنى الآية كلها بقطع النظر عن معنى كل كلمة وترتيبها، وهي قريبة من معنى التفسير الإجمالي.

حُكم ترجمة القرآن:

الترجمة الحرفية بالنسبة للقرآن الكريم مستحيلة عند كثير من أهل العلم، وذلك لأنه يشترط في هذا النوع من الترجمة شروط لا يمكن تحققها معها وهي:

أ- وجود مفردات في اللغة المترجم إليها بازاء حروف اللغة المترجم منها.

ب- وجود أدوات للمعاني في اللغة المترجم إليها مساوية أو مشابهة للأدوات في اللغة

---

(١) المقصود ترجمته إلى لغة غير العربية.

ومعنى الترجمة: هي نقل الكلام بلغة غير لغته.

المترجم منها.

ج- تماثل اللغتين المترجم منها وإليها في ترتيب الكلمات حين تركيبها في الجمل والصفات والإضافات.

وقال بعض العلماء: إن الترجمة الحرفية يمكن تحققها في بعض آية، أو نحوها، ولكنها وإن أمكن تحققها في نحو ذلك - محرمة لأنها لا يمكن أن تؤدي المعنىٰ بكماله(١)، ولا أن تؤثر في النفوس تأثير القرآن العربي المبين، ولا ضرورة تدعو إليها؛ للاستغناء عنها بالترجمة المعنوية.

وعلىٰ هذا فالترجمة الحرفية إن أمكنت حسًّا في بعض الكلمات فهي ممنوعة شرعًا، اللهم إلا أن يترجم كلمة خاصة بلغة من يخاطبه ليفهمها، من غير أن يترجم التركيب كله فلا بأس.

وأما الترجمة المعنوية للقرآن فهي جائزة في الأصل لأنه لا محذور فيها، وقد تجب حين تكون وسيلة إلىٰ إبلاغ القرآن والإسلام لغير الناطقين باللغة العربية، لأن إبلاغ ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٢).

---

(١) وقد رأينا من يقرأ آية أو آيات من القرآن للاستشهاد بلغة غير العربية، وهذا أشد تحريمًا، وأعظم جهلًا.

(٢) ولكثرة الضعف في المسلمين في لغة دينهم اللغة العربية، وقد صار كثير من العرب لا يحسن العربية للغزو الفكري والاستعمار، فلحقوا بالعجم، وقال ابن حجر رحمه الله تعالىٰ: «إن العربيّ هو من تكلّم العربية وإن كان من العجم، والأعجمي هو من تكلّم غير العربية وإن كان من العرب».

لكن يشترط لجواز ذلك شروط:

الأول: أن لا تجعل بديلًا عن القرآن بحيث يستغني بها عنه[١]، وعلىٰ هذا فلا بد أن يكتب القرآن باللغة العربية وإلىٰ جانبه هذه الترجمة، لتكون كالتفسير له.

الثاني: أن يكون المترجِم عالمًا بمدلولات الألفاظ في اللغتين المترجم منها وإليها، وما تقتضيه حسب السياق.

الثالث: أن يكون عالمًا بمعاني الألفاظ الشرعية في القرآن.

ولا تقبل الترجمة للقرآن الكريم إلا من مأمون عليها، بحيث يكون مسلمًا مستقيمًا في دينه[٢].

---

(١) ولا يجوز أن تسمىٰ الترجمة قرآنا، ولا أن يسند شيء منها إليه تعالىٰ، فيقال: قال الله: كذا، فإسنادها إليه تعالىٰ كذب وافتراء.

(٢) ومن الاستقامة أن يكون صحيح الاعتقاد علىٰ السنة.

المشتهرون بالتفسير من الصحابة

اشتهر بالتفسير جماعة من الصحابة، ذكر السيوطي[(١)] منهم:

الخلفاء الأربعة أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا رضي الله عنهم، إلا أن الرواية عن الثلاثة الأولين لم تكن كثيرة، لانشغالهم بالخلافة، وقلة الحاجة إلىٰ النقل في ذلك لكثرة العالمين بالتفسير.

ومن المشتهرين بالتفسير من الصحابة أيضا: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، فلنترجم لحياة علىٰ بن أبي طالب مع هذين رضي الله عنهم.

١- على بن أبي طالب:

هو ابن عم الرسول صلىٰ الله عليه وسلم، وزوج فاطمة رضي الله عنه وعنها، وأول من آمن به من قرابته، اشتهر بهذا الاسم. وكنيته أبو الحسن، وأبو تراب.

ولد قبل بعثة النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعشر سنين[(٢)]، وتربي في حِجر النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وشهد معه المشاهد كلها، وكان صاحب اللواء في معظمها، ولم يتخلف إلا في غزوة تبوك، خلفه النبي صلىٰ الله عليه وسلم في أهله، وقال له: " أما ترضىٰ أن تكون مني بمنزلة هارون من موسىٰ، إلا أنه لا نبي بعدي "[(٣)]. نُقل له من المناقب والفضائل ما لم ينقل

---

(١) الاتقان في النوع الثمانين (١/ ٤٥٣)، قال: اشتهر بالتفسير من الصحابة عشرة: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وابن عباس، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسىٰ الأشعري، وعبد الله بن الزبير. أما الخلفاء فأكثر من روىٰ عنه منهم عليّ ابن أبي طالب، والرواية عن الثلاثة نزرة جداً، وكان السبب في ذلك تقدم وفاتهم.

(٢) كذا في بعض كتب التاريخ، وقيل: ثمان سنوات.

(٣) (خ ٤٤١٦) (م ٢٤٠٤) عن سعد رضي الله عنه.

لغيره[١].

وهلك به طائفتان: النواصب الذين نصبوا له العداوة، وحاولوا إخفاء مناقبه.

والروافض الذي بالغوا فيما زعموه من حبه، وأحدثوا له من المناقب التي وضعوها ما هو في غنىٰ عنه، بل هو عند التأمل من المثالب.

اشتهر رضي الله عنه بالشجاعة والذكاء مع العلم والزكاء؛ حتىٰ كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن.

ومن أمثلة النحويين: (قضية ولا أبا حسن لها).

ورىٰ عن علي أنه كان يقول: سلوني سلوني وسلوني عن كتاب الله تعالىٰ، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أنزلت بليل أو نهار.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا جاءنا الثبت عن علي لم نعدل به.

وروي عنه أنه قال: ما أخذت من تفسير القرآن فعن علي بن أبي طالب.

كان أحد أهل الشورىٰ الذي رشحهم عمر رضي الله عنه لتعيين الخليفة، فعرضها عليه عبد الرحمن بن عوف فأبىٰ إلا بشروط لم يقبل بعضها، ثم بايع عثمان فبايعه علي والناس[٢]، ثم بويع بالخلافة بعد عثمان حتىٰ قتل شهيدًا في الكوفة ليلة السابع عشر من رمضان، سنة أربعين من الهجرة رضي الله عنه.

٢- عبد الله بن مسعود:

هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهُذَلي، وأمه أم عبد كان ينسب إليها أحيانًا، وكان من السابقين الأولين في الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وما بعدها من المشاهد.

---

(١) لكن لا يعني هذا أنه أفضل من بقية الخلفاء، ولكن المراد كثرة فضائله.

(٢) (خ ٣٧٠٠) والقصة بطولها من أفراده (م ٥٦٧).

تلقىٰ من النبي صلىٰ الله عليه وسلم بضعًا وسبعين سورة من القرآن، وقال له النبي صلىٰ الله عليه وسلم في أول الإسلام: " إنك لغلام معلم "[١].

وقال: "من أحب أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل فليقرأه علىٰ قراءة ابن أم عبد"[٢]، وفي صحيح البخاري[٣] أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لقد علم أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أني من أعلمهم بكتاب الله، وقال: والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحدًا أعلم منىٰ بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه.

وكان ممن خدم النبي صلىٰ الله عليه وسلم فكان صاحب نعليه وطهوره ووساده حتىٰ قال أبو موسىٰ الأشعري: قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حينًا ما نرىٰ عبد الله بن مسعود إلا رجلًا من أهل بيت النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما نرىٰ من دخوله، ودخول أمه علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم[٤].

ومن أجل ملازمته النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم تأثر به وبهديه، حتىٰ قال فيه حذيفة: ما أعرف أحدًا أقرب هديًا وسمتًا ودلًا بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم من ابن أم عبد[٥].

بعثه عمر بن الخطاب إلىٰ الكوفة، ليعلمهم أمور دينهم، وبعث عمارًا أميراً وقال: إنهما من

---

(١) رواه أحمد (٣٥٩٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه وصححه الألباني والوادعي.

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٨) وصححه الألباني.

(٣) (خ ٥٠٠٠) (م ٢٤٦٢).

(٤) (خ ٤٣٨٤) (م ٢٤٦٠) نحوه.

(٥) (خ ٣٧٦٢).

النجباء من أصحاب محمد صلىٰ الله عليه وسلم، فأقتدوا بهما(١).

ثم أمَّره عثمان علىٰ الكوفة، ثم عزله، وأمره بالرجوع إلىٰ المدينة، فتوفي فيها سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع وهو ابن بضع وسبعين سنة.

٣- عبد الله بن عباس:

هو ابن عم الرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين لازم النبي صلىٰ الله عليه وسلم لأنه ابن عمه، وخالته ميمونة تحت النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وضمّه النبي صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ صدره وقال: (اللهم علمه الحكمة)، وفي رواية: (الكتاب)(٢)، وقال له حين وضع له وضوءه: (اللهم فقه في الدين)(٣) ، فكان بهذا الدعاء المبارك حبر الأمة في نشر التفسير والفقه، حيث وفقه الله تعالىٰ للحرص علىٰ العلم والجد في طلبه والصبر علىٰ تلقيه وبذله، فنال بذلك مكانًا عاليًا حتىٰ كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يدعوه إلىٰ مجالسه ويأخذ بقوله، فقال المهاجرون: ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس؟ فقال لهم: [ذاكم فتىٰ الكهول له لسان سؤول وقلب عقول(٤)]، ثم دعاهم ذات يوم فأدخله معهم ليريهم منه ما رآه، فقال عمر: ما تقولون في قول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ (النصر: ١) حتىٰ ختم السورة، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا فتح علينا، وسكت بعضهم، فقال عمر لابن عباس: أكذلك تقول؟ قال: لا، قال: فما تقول؟ قال: هو

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/١/١٨٢)، والحاكم (٥٦٦٣) وصححه ووافقه الذهبي وهو حسن بشواهده.

(٢) (خ ٧٥، ٣٧٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) (خ ١٤٣) واللفظ له (م ٢٤٧٧).

(٤) هذه الزيادة عند البغوي والحاكم.

أجل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، أعلمه الله له إذا جاء نصر الله، والفتح فتح مكة، فذلك علامة أجلك فسبح بحمد ربك، واستغفره إنه كان توابًا، قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم(١).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لنِعم ترجمان القرآن ابن عباس، لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد(٢). أي ما كان نظيرًا له.

هذا مع أن ابن عباس عاش بعده ستا وثلاثين سنة، فما ظنك بما اكتسب بعده من العلم.

وقال ابن عمر لسائل سأله عن آية: انطلق إلىٰ ابن عباس فاسأله فإنه أعلم من بقي بما أنزل علىٰ محمد صلىٰ الله عليه وسلم(٣).

وقال عطاء: ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس فقهًا وأعظم خشية، إن أصحاب الفقه عنده، وأصحاب القرآن عنده، وأصحاب الشعر عنده، يصدرهم كلهم من واد واسع(٤).

وقال أبو وائل: خطبنا ابن عباس وهو علىٰ الموسم (أي والٍ علىٰ موسم الحج من عثمان رضي الله عنه) فافتتح سورة النور فجعل يقرأ ويفسر، فجعلت أقول ما رأيت، ولا سمعت

---

(١) (خ ٣٦٢٧، ٤٢٩٤)، وما بين المعقوفين عند البغوي في شرح السنة (٧/ ١٣٥) والحاكم (٦٢٩٨) وابو نعيم في معرفة الصحابة (٤٢٦١) وغيرهم وهو من طريق الزهري ومن طريق الحسن وهما لم يدركا عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبري في تهذيب الآثار (٢١٦٥، ٢١٦٧) والحاكم (٦٢٨٩) وغيرهما وسنده صحيح.

(٣) رواه الطبري في تهذيب الآثار (٢١٧٢)، وفيه جابر الجعفي تالف، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٥٦٤) وفيه مجاهيل.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ "فضائل الصحابة" (١٩٢٩)، والخطيب البغدادي في "تاريخه" (١/ ١٧٤)، والفسوي في "التاريخ والمعرفة" (١/ ٥٢٠)، والدينوري في "المجالسة" (٣/ ٦٣ - ٦٤) رقم: (١٢٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٢٧٦)، وسنده صحيح.

كلام رجل مثله، ولو سمعته فارس والروم والترك لأسلمت[١].

ولاه عثمان علىٰ موسم الحج سنة ٣٥ ، وولاه عليٌّ علىٰ البصرة فلما قتل مضىٰ إلىٰ الحجاز، فأقام في مكة، ثم خرج منها إلىٰ الطائف فمات فيها سنة ثمان وستين عن إحدىٰ وسبعين سنة.

المشتهرون بالتفسير من التابعين:

اشتهر بالتفسير من التابعين كثيرون فمنهم:

أ- أهل مكة وهم أتباع ابن عباس كمجاهد وعكرمة وعطاء بن أبي رباح.

ب- أهل المدينة وهم اتباع أبي بن كعب، كزيد بن أسلم وأبي العالية ومحمد بن كعب القرظي.

ج- أهل الكوفة وهم أتباع ابن مسعود، كقتادة وعلقمة، والشعبي.

فلنترجم لحياة اثنين من هؤلاء: مجاهد وقتادة.

١- مجاهد:

هو مجاهد بن جبر المكي مولىٰ السائب بن أبىٰ السائب المخزومي ولد سنة إحدىٰ وعشرين من الهجرة، وأخذ تفسير القرآن عن ابن عباس رضي الله عنهما، روىٰ ابن إسحاق عنه أنه قال: عرضت المصحف علىٰ ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلىٰ خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عنها[٢].

وكان سفيان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به[٣].

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٢٤) ورجاله ثقات.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٩١٨) وغيره وسنده حسن.

(٣) رواه الطبري في مقدمة تفسيره (١٠٩) وسنده صحيح.

واعتمد تفسيره الشافعي والبخاري وكان كثيرًا ما ينقل عنه في " صحيحه". وقال الذهبي في آخر ترجمته[١]: أجمعت الأمة علىٰ إمامة مجاهد والاحتجاج به. توفي في مكة وهو ساجد سنة أربع ومائة، عن ثلاث وثمانين سنة.

٢- قتادة:

هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري ولد أكمة أي: أعمىٰ، سنة إحدىٰ وستين، وجدَّ في طلب العلم، وكان له حافظة قوية حتىٰ قال في نفسه: ما قلت لمحدث قط أعد لي، وما سمعت أذناي شيئًا قط إلا وعاه قلبي[٢].

وذكره الإمام أحمد فأطنب في ذكره فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير ووصفه بالحفظ والفقه، وقال: قلما تجد من يتقدمه أما المِثل فلعل.

وقال: هو أحفظ أهل البصرة، لم يسمع شيئًا إلا حفظه.

وتوفي في واسط سنة سبع عشرة ومائة، عن ستة وخمسين سنة.

****

(١) ميزان الاعتدال (٧٠٧٢).

(٢) رواه ابن نقطة في (التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد) (١/ ٤٦١) بسنده من طريق أبي حمة عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، و ذكره الحافظ الذهبي في السير من طريق حُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ عن عبد الرزاق بالجملة الثانية، وهو حسن وقد يصحح بمجموعه.

القرآن محكم ومتشابه(١)

يتنوع القرآن الكريم باعتبار الإحكام والتشابه إلىٰ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإحكام العام الذي وصف به القرآن كله، مثل قوله تعالىٰ: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: الآية ١) وقوله: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ (يونس: ١) وقوله: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ (الزخرف: ٤) . ومعنىٰ هذا الإحكام الإتقان والجودة في ألفاظه ومعانيه فهو في غاية الفصاحة والبلاغة، أخباره كلها صدق نافعة، ليس فيها كذب، ولا تناقض، ولا لغو لا خير فيه، وأحكامه كلها عدل، وحكمه ليس فيها جور ولا تعارض ولا حكم سفيه.

النوع الثاني: التشابه العام الذي وصف به القرآن كله، مثل قوله تعالىٰ: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾ (الزمر: ٢٣) ومعنىٰ هذا التشابه، أن القرآن كله يشبه بعضه بعضًا في الكمال والجودة والغايات الحميدة ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيراً﴾ (النساء: الآية ٨٢)

النوع الثالث: الإحكام الخاص ببعضه، والتشابه الخاص ببعضه، مثل قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ٧) .

---

(١) المحكم: ما اتضح لفظه ومعناه.

المتشابه: ما احتمل أكثر من معنىٰ. أو: ما لم يتضح معناه.

ومعنىٰ هذا الإحكام أن يكون معنىٰ الآية واضحًا جليًّا، لا خفاء فيه، مثل قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣) ، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ٢١) وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: الآية ٢٧٥) وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ (المائدة: الآية ٣) وأمثال ذلك كثيرة.

ومعنىٰ هذا التشابه: أن يكون معنىٰ الآية مشتبها خفيًّا بحيث يتوهم منه الواهم ما لا يليق بالله تعالىٰ، أو كتابه أو رسوله، ويفهم منه العالم الراسخ في العلم خلاف ذلك.

مثاله: فيما يتعلق بالله تعالىٰ، أن يتوهم واهم من قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (المائدة: الآية ٦٤) أن لله يدين مماثلتين لأيدي المخلوقين(١).

ومثاله فيما يتعلق بكتاب الله تعالىٰ، أن يتوهم واهم تناقض القرآن وتكذيب بعضه بعضًا حين يقول: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ (النساء: الآية ٧٩) ويقول في موضع آخر: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ (النساء: الآية ٧٨) (٢).

ومثاله فيما يتعلق برسول الله، أن يتوهم واهم من قوله تعالىٰ :﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (يونس: ٩٤) ظاهره أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان شاكًّا فيما أنزل إليه.

(١) وهو باطل، لأن الله تعالىٰ ليس كمثله شيء.

(٢) سيأتي توضيحه.

موقف الراسخين في العلم والزائغين من المتشابه :

إن موقف الراسخين في العلم من المتشابه وموقف الزائغين منه بينه الله تعالىٰ فقال في الزائغين: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران: الآية ٧) وقال في الراسخين في العلم: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران: الآية ٧) فالزائغون يتخذون من هذه الآيات المشتبهات وسيلة للطعن في كتاب الله، وفتنة الناس عنه، وتأويله لغير ما أراد الله تعالىٰ به، فَيَضِلُّون، ويُضِلُّون. وأما الراسخون في العلم يؤمنون بأن ما جاء في كتاب الله تعالىٰ فهو حق وليس فيه اختلاف ولا تناقض لأنه من عند الله ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيراً﴾ (النساء: الآية٨٢).

وما جاء مشتبهـًا ردوه إلىٰ المحكم ليكون الجميع محكمـًا.

ويقولون في المثال الأول: إن لله تعالىٰ يدين حقيقيتين علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، لا تماثلان أيدي المخلوقين، كما أن له ذات لا تماثل ذوات المخلوقين، لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿ليس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورىٰ: الآية ١١) .

ويقولون في المثال الثاني: إن الحسنة والسيئة كلتاهما بتقدير الله عز وجل، لكن الحسنة سببها التفضل من الله تعالىٰ علىٰ عباده، أما السيئة فسببها فعل العبد كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ (الشورىٰ: ٣٠) فإضافة السيئة إلىٰ العبد من إضافة الشيء إلىٰ سببه، لا من إضافته إلىٰ مُقَدِّرِه، أما إضافة الحسنة والسيئة إلىٰ الله تعالىٰ فمن باب إضافة الشيء إلىٰ مُقَدِّرِه، وبهذا يزول ما يوهم الاختلاف بين الآيتين لانفكاك الجهة.

ويقولون في المثال الثالث: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يقع منه شك فيما أنزل إليه، بل هو أعلم الناس به، وأقواهم يقينًا كما قال الله تعالىٰ في نفس السورة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ

كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ﴾ (يونس: الآية ١٠٤) المعنىٰ إن كنت في شك منه فأنا علىٰ يقين منه، ولهذا لا أعبد الذين تعبدون من دون الله، بل أكفر بهم وأعبد الله.

ولا يلزم من قوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ (يونس: الآية ٩٤) أن يكون الشك جائزًا علىٰ الرسول صلىٰ الله عليه وسلم، أو واقعًا منه.

ألا ترىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ (الزخرف: ٨١).

هل يلزم منه أن يكون الولد جائزًا علىٰ الله تعالىٰ أو حاصلًا؟ كلا، فهذا لم يكن حاصلًا، ولا جائزًا علىٰ الله تعالىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً﴾ (مريم: ٩٢) ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً﴾ (مريم: ٩٣)

ولا يلزم من قوله تعالىٰ: ﴿فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (البقرة: الآية ١٤٧) أن يكون الامتراء واقعًا من الرسول صلىٰ الله عليه وسلم، لأن النهي عن الشيء قد يوجه إلىٰ من لم يقع منه، ألا ترىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللهِ بَعْدَ إِذْ أُنْزِلَتْ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (القصص: ٨٧).

ومن المعلوم أنهم لم يصدون النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن آيات الله، وأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يقع منه شرك. والغرض من توجيه النهي إلىٰ من لا يقع منه: التنديد بمن وقع منهم والتحذير من منهاجهم، وبهذا يزول الاشتباه، وظن ما لا يليق بالرسول صلىٰ الله عليه وسلم.

أنواع التشابه في القرآن:

التشابه الواقع في القرآن نوعان:

أحدهما: حقيقي وهو ما لا يمكن أن يعلمه البشر كحقائق صفات الله عز وجل، فإننا وإن كنا نعلم معاني هذه الصفات، لكننا لا ندرك حقائقها، وكيفيتها لقوله تعالىٰ: ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ (طه: الآية ١١٠) وقوله تعالىٰ: ﴿لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الأنعام: ١٠٣).

ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ عن قوله تعالىٰ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (طه: ٥) كيف استوىٰ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة(١).

وهذا النوع لا يسأل عن استكشافه لتعذر الوصول إليه.

النوع الثاني: نسبي وهو ما يكون مشتبها علىٰ بعض الناس دون بعض، فيكون معلومًا للراسخين في العلم دون غيرهم، وهذا النوع يسأل عن استكشافه وبيانه؛ لإمكان الوصول إليه، إذ لا يوجد في القرآن شيء لا يتبين معناه لأحد من الناس، قال الله تعالىٰ: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٨) وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: الآية ٨٩) وقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (القيامة: ١٨) وقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة: ١٩) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً﴾ (النساء: ١٧٤) .

وأمثلة هذا النوع كثيرة منها قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورىٰ: الآية ١١) حيث اشتبه علىٰ أهل التعطيل، ففهموا منه انتفاء الصفات عن الله تعالىٰ، وأدعوا أن ثبوتها يستلزم

---

(١) رواه اللالكائي (٥٠٨) وغيره وسنده صحيح.

المماثلة، وأعرضوا عن الآيات الكثيرة الدالة علىٰ ثبوت الصفات له، وأن إثبات أصل المعنىٰ لا يستلزم المماثلة.

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ (النساء: ٩٣) حيث اشبته علىٰ الوعيدية، ففهموا منه أن قاتل المؤمن عمدًا مخلد في النار، وطردوا ذلك في جميع أصحاب الكبائر، وأعرضوا عن الآيات الدالة علىٰ أن كل ذنب دون الشرك فهو تحت مشيئة الله تعالىٰ.

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ اللهِ يَسِيرٌ﴾ (الحج: ٧٠) حيث اشتبه علىٰ الجبرية، ففهموا منه أن العبد مجبور علىٰ عمله، وادعوا أنه ليس له إرادة ولا قدرة عليه، وأعرضوا عن الآيات الدالة علىٰ أن للعبد إرادة وقدرة، وأن فعل العبد نوعان: اختياري، وغير اختياري.

والراسخون في العلم أصحاب العقول، يعرفون كيف يخرجون هذه الآيات المتشابهة إلىٰ معنىٰ يتلاءم مع الآيات الأخرىٰ، فيبقىٰ القرآن كله محكمًا لا اشتباه فيه.

الحكمة في تنوع القرآن إلى محكم ومتشابه:

لو كان القرآن كله محكمًا لفاتت الحكمة من الاختبار به تصديقًا وعملًا لظهور معناه، وعدم المجال لتحريفه، والتمسك بالمتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، ولو كان كله متشابها لفات كونه بيانًا، وهدىً للناس، ولما أمكن العمل به، وبناء العقيدة السليمة عليه، ولكن الله تعالىٰ بحكمته جعل منه آيات محكمات، يرجع إليهن عند التشابه، وآخر متشابهات امتحانًا للعباد، ليتبين صادق الإيمان ممن في قلبه زيغ، فإن صادق الإيمان يعلم أن القرآن كله من عند الله تعالىٰ، وما كان من عند الله فهو حق، ولا يمكن أن يكون فيه باطل، أو تناقض لقوله تعالىٰ: ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٢)

وقوله تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيراً﴾ (النساء: ٨٢) .

وأما من في قلبه زيغ، فيتخذ من المتشابه سبيلًا إلىٰ تحريف المحكم واتباع الهوىٰ في التشكيك في الأخبار والاستكبار عن الأحكام، ولهذا تجد كثيرًا من المنحرفين في العقائد والأعمال، يحتجون علىٰ انحرافهم بهذه الآيات المتشابهة(١).

موهم التعارض في القرآن:

التعارض في القرآن أن تتقابل آيتان، بحيث يمنع مدلول إحداهما مدلول الأخرىٰ، مثل أن تكون إحداهما مثبته لشيء والأخرىٰ نافية فيه.

ولا يمكن أن يقع التعارض بين آيتين مدلولهما خبري، لأنه يلزم كون إحداهما كذبًا، وهو مستحيل في أخبار الله تعالىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا﴾ (النساء: الآية ٨٧) ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً﴾ (النساء: الآية ١٢٢)) ولا يمكن أن يقع التعارض بين آيتين

---

(١) وكما تقدم أن الأدلة في ذاته لا اشتباه فيها، لكن عرضها بطريقة ملتوية يجعل من يسمعها لا يفهم معناها، أو يفهمه بطريقة خاطئة، ويكون في حقيقة الأمر قد جهل جهلًا مركبًّا، وقد صار اتباع المتشابه من أوضح علامات أهل البدع، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تلا النبي صلىٰ الله عليه علىٰ آله وسلم الآية ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

فقال صلىٰ الله عليه علىٰ آله وسلم :(إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمىٰ الله فاحذروهم) (خ ٤٥٤٧) (م ٢٦٦٥).

وقال أيوب رحمه الله تعالىٰ : لا أعلم اليوم مبتدعًا إلا يخاصم بالمتشابه. رواه ابن بطة (٥٦٠/ ٥٦١/ ٧٨٨، ٧٨٠) وغيره وهو صحيح. وقد ذكرنا ذلك في كتابنا: (علامات أهل البدع).

مدلولهما حكمي؛ لأن الأخيرة منهما ناسخة للأولىٰ قال الله تعالىٰ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ (البقرة: الآية ١٠٦) وإذا ثبت النسخ كان حكم الأولىٰ غير قائم ولا معارض للأخيرة.

وإذا رأيت ما يوهم التعارض من ذلك، فحاول الجمع بينهما، فإن لم يتبين لك وجب عليك التوقف، وتكل الأمر إلىٰ عالمه.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أمثلة كثيرة لما يوهم التعارض، بينوا الجمع في ذلك، ومن أجمع ما رأيت في هذا الموضوع كتاب " دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب" للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالىٰ.

فمن أمثلة ذلك قوله تعالىٰ في القرآن: ﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: الآية ٢) وقوله فيه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القرآن هُدىً لِلنَّاس﴾ (البقرة: الآية ١٨٥) فجعل هداية القرآن في الآية الأولىٰ خاصة بالمتقين، وفي الثانية عامة للناس، والجمع بينهما أن الهداية في الأولىٰ هداية التوفيق والانتفاع، والهداية في الثانية هداية التبيان والإرشاد.

ونظير هاتين الآيتين، قوله تعالىٰ في الرسول صلىٰ الله عليه وسلم: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (القصص: ٥٦) وقوله فيه ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الشورىٰ: الآية ٥٢) فالأولىٰ هداية التوفيق والثانية هداية التبيين.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ (آل عمران: الآية ١٨) وقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا الله﴾ (آل عمران: الآية ٦٢) وقوله: ﴿فَلا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٣).

وقوله: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ (هود: الآية ١٠١) ففي الآيتين الأوليين نفي الألوهية عما سوىٰ الله تعالىٰ وفي الأخريين إثبات الألوهية لغيره.

والجمع بين ذلك أن الألوهية الخاصة بالله عز وجل هي الألوهية الحق، وأن المثبتة لغيره هي الألوهية الباطلة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ (الحج: ٦٢) .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ اللهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ (لأعراف: الآية ٢٨).

وقوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾ (الإسراء: ١٦) ففي الآية الأولىٰ نفي أن يأمر الله تعالىٰ بالفحشاء، وظاهر الثانية أن الله تعالىٰ يأمر بما هو فسق.

والجمع بينهما أن الأمر في الآية الأولىٰ هو الأمر الشرعي، والله تعالىٰ لا يأمر شرعًا بالفحشاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠).

والأمر في الآية الثانية هو الأمر الكوني، والله تعالىٰ يأمر كونًا بما شاء حسب ما تقتضيه حكمته لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (يس: ٨٢) .

ومن رام زيادة أمثلة فليرجع إلىٰ كتاب الشيخ الشنقيطي المشار إليه آنفا.

****

القَسم

القَسَم: بفتح القاف والسين، اليمين.

وهو: تأكيد الشيء بذكر مُعَظَّم بالواو، أو إحدىٰ أخواتها.

وأدواته ثلاث: الواو: مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ (الذريات: الآية ٢٣) ويحذف معها العامل وجوبًا، ولا يليها إلا اسم ظاهر.

والباء: مثل قوله تعالىٰ: ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (القيامة: ١) ويجوز معها ذكر العامل كما في هذا المثال، ويجوز حذفه كقوله تعالىٰ عن إبليس: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (ص: ٨٢) ويجوز أن يليها اسم ظاهر كما مثلنا، وأن يليها ضمير كما في قولك: الله ربي وبه أحلف لينصرن المؤمنين.

والتاء: مثل قوله تعالىٰ: ﴿تاللهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ (النحل: الآية ٥٦) ويحذف معها العامل وجوبا، ولا يليها إلا اسم الله، أو رب مثل: ترب الكعبة لأحجن إن شاء الله.

والأصل ذكر المقسم به، وهو كثير كما في المثل السابقة. وقد يحذف وحده مثل قولك: أحلف عليك لتجتهدن.

وقد يحذف مع العامل وهو كثير مثل قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ (التكاثر: ٨)

والأصل ذكر المقسم عليه، وهو كثير مثل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ (التغابن: الآية ٧) وقد يحذف جوازا مثل قوله تعالىٰ: ﴿ق وَالقرآنِ الْمَجِيدِ﴾ (ق: ١) وتقديره ليهلكن.

وقد يحذف وجوبًا إذا تقدمه، أو اكتنفه ما يغني عنه، قاله ابن هشام في المغني[(١)]، ومثل له بنحو: زيد قائم والله، وزيد والله قائم.

---

(١) تحت عنوان (حذف جواب القسم) (١/ ٩٤٥).

وللقسم فائدتان:

إحداهما: بيان عظمة المقسم به.

والثانية: بيان أهمية المقسم عليه، وإرادة توكيده.

ولذا لا يحسن القسم إلا في الأحوال التالية:

الأولىٰ: أن يكون المقسم عليه ذا أهمية.

الثانية: أن يكون المخاطب مترددا في شأنه.

الثالثة: أن يكون المخاطب منكرًا له.

****

القصص

القصص والقص لغة: تتبع الأثر.

وفي الاصطلاح: الإخبار عن قضية ذات مراحل، يتبع بعضها بعضًا.

وقصص القرآن أصدق القصص؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا﴾ (النساء: الآية٨٧) وذلك لتمام مطابقتها علىٰ الواقع وأحسن القصص لقوله تعالىٰ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا القرآن﴾ (يوسف: الآية ٣) وذلك لاشتمالها علىٰ أعلىٰ درجات الكمال في البلاغة وجلال المعنىٰ.

وأنفع القصص، لقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (يوسف: الآية ١١١) . وذلك لقوة تأثيرها في إصلاح القلوب والأعمال والأخلاق.

وهي ثلاثة أقسام:

قسم عن الأنبياء والرسل، وما جرىٰ لهم مع المؤمنين بهم والكافرين.

وقسم عن أفراد وطوائف، جرىٰ لهم ما فيه عبرة، فنقلة الله تعالىٰ عنهم، كقصة مريم، ولقمان، والذي مر علىٰ قرية وهي خاوية علىٰ عروشها، وذي القرنين، وقارون، وأصحاب الكهف، وأصحاب الفيل، وأصحاب الأخدود وغير ذلك.

وقسم عن حوادث وأقوام في عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم، كقصة غزوة بدر، وأُحد، والأحزاب، وبني قريظة، وبني النضير، وزيد بن حارثة، وأبي لهب، وغير ذلك.

وللقصص في القرآن حكم كثيرة عظيمة منها:

١- بيان حكمة الله تعالىٰ فيما تضمنته هذه القصص؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾ (القمر:٤، ٥)

٢- بيان عدله تعالىٰ بعقوبة المكذبين؛ لقوله تعالىٰ عن المكذبين: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾

(هود: الآية ١٠١)

٣- بيان فضله تعالىٰ بمثوبة المؤمنين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَر نعمةً من عندِنا كذلك نجزي من شَكرٍ﴾ (القمر: ٣٤-٣٥)

٤- تسلية النبي صلىٰ الله عليه وسلم عما أصابه من المكذبين له؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ (فاطر:٢٥، ٢٦) .

٥- ترغيب المؤمنين في الإيمان بالثبات عليه والازدياد منه، إذ علموا نجاة المؤمنين السابقين، وانتصار من أمروا بالجهاد، لقوله تعالىٰ: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأنبياء: ٨٨) وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلاً إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الروم: ٤٧)

٦- تحذير الكافرين من الاستمرار في كفرهم، لقوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ (محمد: ١٠) .

٧- إثبات رسالة النبي صلىٰ الله عليه وسلم فإن أخبار الأمم السابقة لا يعلمها إلا الله عز وجل، لقوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (هود: ٤٩) وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللهُ﴾ (إبراهيم: الآية ٩) .

****

تكرار القصص

من القصص القرآنية ما لا يأتي إلا مرة واحدة، مثل قصة لقمان، وأصحاب الكهف، ومنها ما يأتي متكررًا حسب ما تدعو إليه الحاجة، وتقتضيه المصلحة، ولا يكون هذا المتكرر علىٰ وجه واحد، بل يختلف في الطول والقصر واللين والشدة وذكر بعض جوانب القصة في موضع دون آخر.

ومن الحكمة في هذا التكرار؟

١- بيان أهمية تلك القصة لأن تكرارها يدل علىٰ العناية بها.

٢- توكيد تلك القصة لتثبت في قلوب الناس.

٣- مراعاة الزمن وحال المخاطبين بها، ولهذا تجد الإيجاز والشدة غالبًا فيما أتىٰ من القصص في السور المكية والعكس فيما أتىٰ في السور المدنية.

٤- بيان بلاغة القرآن في ظهور هذه القصص علىٰ هذا الوجه وذاك الوجه علىٰ ما تقضيه الحال

٥- ظهور صدق القرآن، وأنه من عند الله تعالىٰ، حيث تأتي هذه القصص متنوعة بدون تناقص.

الإسرائيليات

الإسرائيليات: الأخبار المنقولة عن بني إسرائيل من اليهود وهو الأكثر، أو من النصارىٰ.

وتنقسم هذه الأخبار إلى ثلاثة أنواع:

الأول: ما أقره الإسلام، وشهد بصدقه فهو حق.

مثاله: ما رواه البخاري(١) وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء حبر من الأحبار إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال: يا محمد، إنا نجد أن الله يجعل السماوات علىٰ

---

(١) (خ ٤٨١١) (م ٢٧٨٦).

إصبع، وسائر الخلائق على إصبع فيقول: أنا الملك، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقًا لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الزمر: ٦٧).

الثاني: ما أنكره الإسلام وشهد بكذبه فهو باطل، مثاله ما رواه البخاري[(١)] عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها، جاء الولد أحول؛ فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: الآية ٢٢٣).

الثالث: ما لم يقره الإسلام، ولم ينكره، فيجب التوقف فيه، لما رواه لبخاري[(٢)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ (العنكبوت: الآية ٤٦) الآية.

ولكن التحدث بهذا النوع جائز، إذا لم يخش محذور؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده م النار " رواه البخاري[(٣)].

وغالب ما يروى عنهم من ذلك ليس بذي فائدة في الدين كتعيين لون كلب أصحاب الكهف ونحوه.

(١) (خ ٤٥٢٨) (م ١٤٣٥).

(٢) (خ ٤٤٨٥).

(٣) (خ ٣٤٦١).

وأما سؤال أهل الكتاب عن شيء من أمور الدين، فإنه حرام لما رواه الإمام أحمد[١] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: " لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء؛ فإنهم لن يهدوكم، وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل، أو تكذبوا بحق، وإنه لو كان موسىٰ حيًّا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني".

وروىٰ البخاري[٢] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزل الله علىٰ نبيكم صلىٰ الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله محضًا، لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتاب الله، وغيروا، فكتبوا بأيدهم، قالوا: هو من عند الله؛ ليشتروا بذلك ثمنا قليلًا أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ فلا والله رأينا رجلًا منهم يسألكم عن الذي أنزل إليكم.

موقف العلماء من الإسرائيليات

اختلفت مواقف العلماء، ولا سيما المفسرون من هذه الإسرائيليات

علىٰ ثلاثة أنحاء:

أ- فمنهم من أكثر منها مقرونة بأسانيدها، ورأىٰ أنه بذكر أسانيدها خرج من عهدتها، مثل ابن جرير الطبري.

ب- ومنهم من أكثر منها، وجردها من الأسانيد غالبًا، فكان حاطب ليل مثل البغوي الذي قال شيخ الإسلام ابن تيميه عن تفسيره[٣]: إنه مختصر من الثعلبي، لكنه صانه عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة.

---

(١) (١٤٦٣١) وفي سنده مجالد بن سعيد ضعيف.

(٢) (خ ٦٦٨٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٣٥٤) .

وقال عن الثعلبي: إنه حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع.

ج- ومنهم من ذكر كثيرًا منها، وتعقب البعض مما ذكره بالتضعيف أو الإنكار مثل ابن كثير.

د- ومنهم من بالغ في ردها ولم يذكر منها شيئًا يجعله تفسيرًا للقرآن كمحمد رشيد رضا[١].

****

(١) والسعدي والمؤلف في تفسيره.

الضمير

الضمير لغة: من الضمور وهو الهزال لقلة حروفه أو من الإضمار وهو الإخفاء لكثرة استتاره.

وفي الاصطلاح: ما كني به عن الظاهر اختصارًا.

وقيل: ما دل علىٰ حضور، أو غيبة لا من مادتهما.

فالدال علىٰ الحضور نوعان:

أحدهما: ما وضع للمتكلم مثل: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَىٰ اللهِ﴾ (غافر: الآية ٤٤) .

الثاني: ما وضع للمخاطب مثل: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ (الفاتحة: الآية ٧) .

وهذان لا يحتاجان إلىٰ مرجع اكتفاء بدلاله الحضور عنه.

والدال علىٰ الغائب، ما وضع للغائب. ولابد له من مرجع يعود عليه.

والأصل في المرجع أن يكون سابقًا علىٰ الضمير لفظًا ورتبه مطابقًا له لفظًا ومعنىٰ مثل: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ﴾ (هود: الآية ٤٥) .

وقد يكون مفهومًا من مادة الفعل السابق مثل: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: الآية ٨).

وقد يسبق لفظًا لا رتبة مثل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ربهُ﴾ (البقرة: الآية ١٢٤)

وقد يسبق رتبة لا لفظًا مثل: (حمَل كتابه الطالب) .

وقد يكون مفهومًا من السياق مثل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: الآية ١١) فالضمير يعود علىٰ الميت المفهوم من قوله: ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾.

وقد لا يطابق الضمير معنىٰ مثل: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ (المؤمنون ١٢، ١٣) فالضمير يعود علىٰ الإنسان باعتبار اللفظ، لأن المجعول نطفة ليس الإنسان الأول.

وإذا كان المرجع صالحًا للمفرد والجمع جاز عود الضمير عليه بأحدهما مثل: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً قَدْ أَحْسَنَ اللهُ لَهُ رِزْقًا﴾ (الطلاق: الآية ١١)

والأصل اتحاد مرجع الضمائر إذا تعددت مثل: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ (٥) ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ (٦) وهو بالأفق الأعلي (٧) ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ (٩) فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ (١٠)﴾ (النجم: ٥-١٠) فضمائر الرفع في هذه الآيات تعود إلىٰ شديد القوىٰ وهو جبريل.

والأصل عود الضمير علىٰ أقرب مذكور إلا في المتضايفين فيعود علىٰ المضاف؛ لأنه المتحدث عنه.

مثال أول: ﴿وَآتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدىً لِبَنِي إِسْرائيل﴾ (الإسراء: ٢) .

ومثال الثاني: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لا تُحْصُوهَا﴾ (إبراهيم: الآية ٣٤) .

وقد يأتي علىٰ خلاف الأصل فيما سبق بدليل يدل عليه.

الإظهار في موقع الإضمار:

الأصل أن يؤتىٰ في مكان الضمير بالضمير لأنه أبين للمعنىٰ وأخصر للفظ، ولهذا ناب الضمير بقوله تعالىٰ: ﴿ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب ١٣٥) عن عشرين كلمة المذكورة قبله، وربما يؤتىٰ مكان الضمير بالاسم الظاهر وهو ما يسمىٰ (الإظهار في موضع الإضمار) .

وله فوائد كثيرة، تظهر بحسب السياق منها:

١- الحكم علىٰ مرجعه بما يقتضيه الاسم الظاهر.

٢- بيان علة الحكم.

٣- عموم الحكم لكل متصف بما يقتضيه الاسم الظاهر.

مثال ذلك قوله تعالىٰ: ﴿من كَانَ عَدُوّاً لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: الآية ٩٨) ولم يقل فإن الله عدو له، فأفاد هذا الإظهار:

أ- الحكم بالكفر علىٰ من كان عدوًا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل.

ب- إن الله عدو لهم بكفرهم.

ج- أن كل كافر فالله عدو له.

مثال آخر: قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ (الأعراف: ١٧٠) ولم يقل: أنا لا نضيع أجرهم،

فأفاد ثلاثة أمور:

١- الحكم بالإصلاح للذين يمسكون الكتاب. ويقيمون الصلاة.

٢- أن الله آجرهم لإصلاحهم.

٣- أن كل مصلح له أجر غير مضاع عند الله تعالىٰ.

وقد يتعين الإظهار، كما لو تقدم الضمير مرجعان، يصلح عوده إلىٰ كل منهما والمراد أحدهما مثل: اللهم أصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانة ولاة أمورهم، إذ لو قيل: وبطانتهم، لأوهم أن يكون المراد بطانة المسلمين.

ضمير الفصل:

ضمير الفصل: حرف بصيغة ضمير الرفع المنفصل يقع بين المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين ويكون بضمير المتكلم كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ (طه: الآية ١٤) وقوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ (الصافات: ١٦٥).

وبضمير المخاطب كقوله تعالىٰ: ﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِم﴾ (المائدة: الآية ١١٧) وبضمير الغائب كقوله تعالىٰ: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.

ولـه ثلاثة فوائد:

الأولىٰ: التوكيد، فإن قولك: زيد هو أخوك أوكد من قولك: زيد أخوك.

الثانية: الحصر، وهو اختصاص ما قبله بما بعده، فإن قولك المجتهد هو الناجح يفيد اختصاص المجتهد بالنجاح.

ثالثًا: الفصل: أي التمييز بين كونه ما بعده خبرًا، أو تابعًا، فإن قولك: (زيد الفاضل) يحتمل أن تكون الفاضل صفة لزيد، والخبر منتظر، ويحتمل أن تكون الفاضل خبرًا، وإذا قلت: زيد هو الفاضل، تعين أن تكون الفاضل خبرًا، لوجود ضمير الفصل.

****

الالتفات

الالتفات: تحويل أسلوب الكلام من وجه إلىٰ آخر. وله صور منها:

١- الالتفات من الغيبة إلىٰ الخطاب كقوله تعالىٰ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ* إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة) فحول الكلام من الغيبة إلىٰ الخطاب في قوله: (إياك).

٢- الالتفات من الخطاب إلىٰ الغيبة كقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ (يونس: الآية ٢٢) فحول الكلام من الخطاب إلىٰ الغيبة بقوله ﴿ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾.

٣- الالتفات من الغيبة إلىٰ التكلم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾ (المائدة: الآية ١٢) فحول الكلام من الغيبة إلىٰ التكلم في قوله: ﴿ وَبَعَثْنَا ﴾.

٤- الالتفات من التكلم إلىٰ الغيبة، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ فحول الكلام من التكلم إلىٰ الغيبة بقوله: ﴿ لِرَبِّكَ ﴾.

وللالتفات فوائد منها:

١- حمل المخاطب علىٰ الانتباه لتغير وجه الأسلوب عليه.

٢- حمله علىٰ التفكير في المعنىٰ، لأن تغيير وجه الأسلوب، يؤدي إلىٰ التفكير في السبب.

٣- دفع السآمة والملل عنه، لأن بقاء الأسلوب علىٰ وجه واحد، يؤدي إلىٰ الممل غالبًا.

وهذه الفوائد عامة للالتفات في جميع صوره.

أما الفوائد الخاصة فتتعين في كل صورة، حسب ما يقتضيه المقام.

والله أعلم.

وصلي الله وسلم على بينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم لله الحمد رب العالمين.

الفصل الثاني

التوحيد

تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد

للعلامة ابن الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢)

والتعليق على الطحاوية

المبحث الأول

التعليق على

تطهير الاعتقاد

عن أدران الإلحاد

للعلامة ابن الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التعليق

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ محمد وآله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فهذا تعليق مختصر مفيد ميسر، علىٰ كتاب عظيم من كتب الاعتقاد وهو (تطهير الاعتقاد) للصنعاني رحمه الله تعالىٰ، ولم نطل التعليق ليتناسب مع (مقررات معهد المنهج الدراسي الميسر).

وقد جمع مؤلفه بين تأصيل مسائل التوحيد، وكشف شبهات القبورية، ونلاحظ أنه استقىٰ كثيرًا من كتب الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمهما الله تعالىٰ، ومن ذلك: (كشف الشبهات).

مع تحقيق للأحاديث والآثار الواردة في الكتاب والله المستعان، ولا يخفىٰ ما في خدمة كتب العقيدة من الخير والنفع للإسلام والمسلمين.

وقد اعتمدنا في المتن علىٰ نسخة خطية متقنة [1] مع نسخ مطبوعة مقابلة علىٰ مخطوطات، وأضفنا منها ما دعت الحاجة إليه فقط، لكثرة الاختلاف بين النسخ، وجعلت الإضافة بين معقوفين [].

ووضعت عناوين في ثنيا الكتاب للتوضيح والتيسير والتنشيط بين معقوفين

---

(١) وهي نسخة مصورة من مخطوطات المسجد النبوي.

أيضًا [].

ونسأل الله تعالىٰ جل وعلا أن يتقبل منا، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا، ومن شر كل حاسد وحاقد، نعم المولىٰ ونعم النصير.

وحسبي الله ونعم الوكيل.

****

ترجمة مختصرة للصنعاني

رحمه الله تعالى

- العلامة إمام عصره باليمن محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علىٰ الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير.

ولد ليلة الجمعة نصف جمادىٰ الآخرة سنة (١٠٩٩) بكحلان غرب عمران، ثم انتقل مع والده إلىٰ مدينة صنعاء سنة (١١٠٧) وأخذ عن علمائها.

ورحل إلىٰ مكة وقرأ الحديث علىٰ أكابر علمائها، وعلماء المدينة، وتأثر بأهل السنة والحديث، وعرف التوحيد كما ينبغي، وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن كثيرة.

وما زال ناشرًا لذلك في الخاصة والعامة غير مبال بما يتوعده به المخالفون له، ووقعت في أثناء ذلك فتن كبار، وقاه الله تعالىٰ شرها.

وله مصنفات جليلة حافلة، منها: (سبل السلام) (منحة الغفار حاشية علىٰ ضوء النهار)، ومنها (شرح الجامع الصغير) للسيوطي في أربعة مجلدات، وغيرها.

وله شعر فصيح منسجم جمعه ولده العلامة عبد الله بن محمد في مجلد، وغالبه في المباحث العلمية، والتوجع من أبناء عصره والردود عليهم وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين.

وخلف تلاميذ نجباء يحبون السنة والحديث.

وتوفي رحمه الله سنة (١١٨٢) في يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان منها.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين (١)

الحمد لله الذي لا يقبل توحيد ربوبيته من العباد حتىٰ يُفردوه بتوحيد العبادة كلَّ الإفراد، فلا يتَّخذون له ندًّا(٢)، ولا يَدْعون مع الله أحداً(٣)، ولا يتَّكلون(٤) إلاَّ عليه(٥)، ولا يَفزعون في كلِّ حال إلاَّ إليه، ولا يَدعونه بغير(٦) أسمائه الحسنىٰ(٧)، ولا يتوسَّلون إليه بالشفعاء(٨): ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]، ﴿فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [لقمان:١١].

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ربًّا ومعبوداً، وأشهد أنَّ محمداً عبده

(١) ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة اقتداءً بكتاب الله عز وجل وبسنة النبي ﷺ، وسار علىٰ ذلك أهل العلم في رسائلهم ومصنفاتهم.

(٢) الأنداد: جمع ند، وهو الشريك والمماثل ونحو ذلك، ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة:٢٢].

(٣) قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، والدعاء المحرم هنا المراد به: دعاء غير الله تعالىٰ فيما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه.

(٤) في نسخة: (ولا يتوكلون).

(٥) قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣]، والتوكل: اعتماد القلب علىٰ الله تعالىٰ في جلب النفع ودفع الضر مع الأخذ بالأسباب.

(٦) في نسخة: إلا بأسمائه.

(٧) قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾، وهذا شامل للأسماء والصفات.

(٨) المراد به: الشفاعة الشركية، وسيأتي ذكرها.

ورسوله، أمره أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[١] [الأعراف:١٨٨]، وكفىٰ بالله شهيداً، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه والتابعين له في السلامة من العيوب وتطهير القلوب، عن اعتقاد كلِّ شين يشوب[٢].

وبعد:

فهذا (**تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد**) وجب عليَّ تأليفه[٣]، وتعيَّن عليَّ ترصيفه[٤]؛ لِمَا رأيته وعلمته يقينًا من عموم اتخاذ العبادِ[٥] الأنداد في الأمصار والقرىٰ وجميع البلاد، من اليمن والشام ومصر ونجد وتهامة وجميع ديار الإسلام.

وهو الاعتقاد في القبور وفي الأحياء مِمَّن يدَّعي العلم بالمغيَّبات والمكاشفات، وهو من أهل الفجور، لا يَحضر للمسلمين مسجداً، ولا يُرَىٰ لله راكعـًا ولا ساجداً، ولا يَعرف السنَّةَ ولا الكتاب، ولا يَهاب البعثَ ولا الحساب.

---

(١) للشوكاني كلام جميل في كتابه "شرح الصدور" (ص ٧٥) حول هذه الآية قال: كما قال رسول الله ﷺ فيما أمره ربه أن يقول: ﴿لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الأعراف:١٨٨]، فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه بأمر ربه أنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعـًا، وكذلك قال فيما صح عنه: «يا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنكِ من الله شيئـًا»، فإذا كان هذا قول رسول الله ﷺ في نفسه وفي أخص قرابته وأحبهم إليه فما ظنك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياء معصومين ولا رسلاً مرسلين ... إلخ.

(٢) يشوب: الشوب: الخلط، والشوائب: الأقذار والأدناس.

(٣) فيه وجوب نشر العلم لا سيما علم التوحيد.

(٤) ترصيفه: جمعه وضم بعضه إلىٰ بعض.

(٥) أي: كثير منهم لا كلهم، فلا يزال في المسلمين من يقيم توحيد الله تعالىٰ وشرعه في كل زمان، مهما كثر كثر المبطلون.

فوجب عليَّ أن أنكر ما أوجب الله إنكارَه، ولا أكون من الذين يكتمون ما أوجب الله إظهاره[١].

فاعلم أنَّ ههنا أصولاً هي من قواعد الدِّين[٢]، ومِن أهم ما تجب معرفته علىٰ الموحِّدين:

****

(١) ما أوجب الله تعالىٰ إنكاره هو: الشرك والبدع والمعاصي.

وما أوجب الله تعالىٰ إظهاره: التوحيد والسنة والطاعات ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٩٤﴾ [الحجر:٩٤].

(٢) القواعد: جمع قاعدة، وهي في الأصل الذي يُبنىٰ عليه غيره. والمراد هنا: أصول الدين والتوحيد، فأصل الدين وقاعدته العظمىٰ هو توحيد الله عز وجل.

الأصل الأول

أنَّه قد عُلم من ضرورة الدِّين أنَّ كلَّ ما في القرآن فهو حقٌّ لا باطل، وصِدْقٌ لا كذب، وهدىً لا ضلالة، وعلمٌ لا جهالة، ويقين لا شك فيه(١).

فهذا الأصل أصلٌ لا يتمُّ إسلامُ أحد ولا إيمانه إلاَّ بالإقرار بهذا الأصل، وهذا أمر مُجمعٌ عليه لا خلاف فيه(٢).

---

(١) قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [البقرة:٢٥٢]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢]، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝﴾ [البقرة:٢]، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩].

(٢) نقل الإجماع شيخ الإسلام وابن حزم في مراتب الإجماع (ص ١٧٤) والإمام ابن عبد الوهاب في كشف الشبهات وغيرهم.

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي – وفقه الله تعالىٰ -: فهذا الأصل مجمع عليه، فكل ما في القرآن حق مجمع عليه، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، فمن اعتقد خلاف هذا الأصل أو اعتقد أن في القرآن باطلاً فهذا مرتد عن الإسلام بإجماع المسلمين. أ. هـ من شرحه لتطهير الاعتقاد.

والناس تجاه هذا الأصل أقسام:

- مؤمنون بذلك ظاهراً وباطنًا، علمـًا وعملاً، وهم أهل الإيمان والتوحيد.
- وقسم يؤمن بذلك لكنه يخالفه بعمله، وهم أهل الشرك والبدع ممن يدعي الإسلام.
- وقسم يظهر الإيمان به ويبطن غير ذلك، وهم المنافقون.
- وقسم ينكره ظاهراً وباطنًا، وهم أهل الكفر والشرك الأصليون.

وراجع للفائدة "منهج الاستدلال علىٰ مسائل الاعتقاد" (١/ ٢٢٥).

الأصل الثاني

أنَّ رسلَ الله وأنبياءه ـ من أوَّلهم إلىٰ آخرهم ـ بُعثوا لدعاء العباد إلىٰ توحيد الله بتوحيد العبادة[(١)]، فكلُّ رسول أوَّل ما يَقرَع به أسماعَ قومِه قوله: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾، ﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣﴾ [نوح:٣]، وهذا هو الذي تضمَّنه قول (لا إله إلاَّ الله) [(٢)].

---

(١) توحيد العبادة، هو: إفراد الله تعالىٰ بالعبادة.

وهو أهم ما دعت إليه الرسل، مع الاهتمام ببقية أنواع التوحيد، والدعوة إلىٰ تنقيتها من الشرك.

(٢) لشيخ الإسلام كلام جميل يعتبر شرحـًا للأصل الثاني والثالث.

قال رحمه الله تعالىٰ: ومن المعلوم أن التوحيد الذي بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه، والتنزيه الذي بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه، هو ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع؛ مثل عبادة الله وحده لا شريك له، فمن عبد غيره كان مشركًا ولم يكن موحدًا، وإن أقر أنه خالق كل شيء، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ ۝١٠٦﴾ [يوسف:١٠٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۝٢٥﴾ [لقمان:٢٥]... (تلبيس الجهمية ١/ ٤٢٨)

وقال في "الفتاوىٰ الكبرىٰ" (٦/ ٥٦١-٥٦٦): وَأَمَّا التَّوْحِيدُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ وَبَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ كُلِّ مِلَّةٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ الْأَئِمَّةُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَهُوَ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٦٣﴾ [البقرة:١٦٣]، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْإِلَهَ إلَهٌ وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ إلَهٌ غَيْرُهُ فَلَا يُعْبَدُ إلَّا إيَّاهُ كَمَا قَالَ فِي السُّورَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ۝٥١﴾ [النحل:٥١]، وَكَمَا قَالَ: ﴿لَّا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقۡعُدَ مَذۡمُومٗا مَّخۡذُولٗا ۝٢٢﴾ [الإسراء:٢٢] إلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَتُلۡقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومٗا مَّدۡحُورًا ۝٣٩﴾ [الإسراء:٣٩].

وكَمَا قَالَ: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣﴾ [الزمر:١-٣]، وكَمَا قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨].

وَالشِّرْكُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّمَا هُوَ عِبَادَةُ غَيْرِهِ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ كَعِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْكَوَاكِبِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ تَمَاثِيلِهِمْ أَوْ قُبُورِهِمْ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ الْآدَمِيِّينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ فِي هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُحِقٌّ فِي التَّوْحِيدِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ إشْرَاكًا...

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝٣٦﴾ [النحل:٣٦].

فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ بِهَذَا التَّوْحِيدِ بَعَثَ جَمِيعَ الرُّسُلِ وَأَنَّهُ بَعَثَ إلَىٰ كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا بِهِ وَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ الْأَوَّلِينَ وَلَا مِنْ الْآخِرِينَ دِينًا غَيْرَهُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ۝٨٣ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ۝٨٤﴾ [آل عمران:٨٣-٨٤]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ [آل عمران:٨٥].

فَدِينُ اللهِ أَنْ يَدِينَهُ الْعِبَادُ وَيَدِينُون لَهُ فَيَعْبُدُونَهُ وَحْدَهُ وَيُطِيعُونَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْإِسْلَامُ لَهُ فَمَنْ ابْتَغَىٰ غَيْرَ هَذَا دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٨ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝١٩﴾ [آل عمران:١٨-١٩].

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٨ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ ۝١٩﴾ [آل عمران:١٨-١٩]، فَذَكَرَ أَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ بَعْدَ إخْبَارِهِ بِشَهَادَتِهِ وَشَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ وَأُولِي الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ.

فإنَّما دَعَت الرسلُ أممَها إلىٰ قول هذه الكلمة واعتقاد معناها، لا مجرَّد قولها باللسان(١)، ومعناها: هو إفراد الله بالإلهية والعبادة، والنفي لِما يُعبد من دونه والبراءة منه(٢)، وهذا الأصل لا مرية فيما تضمَّنه، ولا شكَّ فيه، وفي أنَّه لا يتم إيمانُ أحد حتىٰ يعلمه

وَالْإِلَهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ فَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ فِي اللهِ أَنَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ وَهُوَ مَعَ هَذَا يَعْبُدُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ بِرَبِّهِ مُتَّخِذٌ مِنْ دُونِهِ إلَهًا آخَرَ فَلَيْسَتْ الْإِلَهِيَّةُ هُوَ الْخَلْقَ أَوْ الْقُدْرَةَ عَلَىٰ الْخَلْقِ أَوْ الْقِدَمَ كَمَا يُفَسِّرُهَا هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدَعُونَ فِي التَّوْحِيدِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ إذْ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ شَهِدَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ مِنْ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَكُونُوا يَشُكُّونَ فِي أَنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ فَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْإِلَهِيَّةَ لَكَانُوا قَائِلِينَ إنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ فَهَذَا مَوْضِعٌ عَظِيمٌ جِدًّا يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ لِمَا قَدْ لُبِّسَ عَلَىٰ طَوَائِفَ مِنْ النَّاسِ أَصْلُ الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ صَارُوا يَدْخُلُونَ فِي أُمُورٍ عَظِيمَةٍ هِيَ شِرْكٌ يُنَافِي الْإِسْلَامَ لَا يَحْسِبُونَهَا شِرْكًا وَأَدْخَلُوا فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ أُمُورًا بَاطِلَةً ظَنُّوهَا مِنْ التَّوْحِيدِ وَهِيَ تُنَافِيهِ وَأَخْرَجُوا مِنْ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ أُمُورًا عَظِيمَةً لَمْ يَظُنُّوهَا مِنْ التَّوْحِيدِ وَهِيَ أَصْلُهُ فَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ لَا يَجْعَلُونَ التَّوْحِيدَ إلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَوْلِ وَالرَّأْيِ وَاعْتِقَادِ ذَلِكَ دُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ وَالْإِرَادَةِ وَاعْتِقَادِ ذَلِكَ بَلْ التَّوْحِيدُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لَا يَكُونُ إلَّا بِتَوْحِيدِ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ وَهُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ وَهُوَ تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ أَنْ يَقْصِدَ اللهَ بِالْعِبَادَةِ وَيُرِيدَهُ بِذَلِكَ دُونَ مَا سِوَاهُ وَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَتَضَمَّنُ أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الِاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ سَالِمًا فَلَا يُشْرِكُهُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ لَهُ وَهَذَا هُوَ الِاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ دُونَ مَا سِوَاهُ. أ.هـ

(١) كما هو حال المنافقين، وعبّاد القبور، واليهود والنصارىٰ وغيرهم.

وسيأتي الرد علىٰ هذا الأمر عند الرد علىٰ الشبه.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: ومن اعتقد أنه بمجرد تلفظه بالشهادة يدخل الجنة ولا يدخل النار فهو ضال مخالف للكتاب والسنة والإجماع. الفتاوىٰ المصرية (١/ ٨٥)، وانظر مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٠١).

وقال سليمان آل الشيخ رحمه الله تعالىٰ: أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع. تيسير العزيز الحميد (ص ٥٢).

(٢) ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فلا إيمان إلا بالبراءة من

[ويحققه][1].

****

الشرك وأهله، ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة:٤].

قال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء سلفًا وخلفًا من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلمًا إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه وممن فعله، ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة وإخلاص العمل كله لله.. "الدرر السنية" (١١/ ٥٤٥).

(١) وذلك مبسوط في شرح (شروط لا إله إلا الله)، قال تعالىٰ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩]، وقوله: (لا يتم إيمان أحد) أي: لا يصح.

الأصل الثالث

* أنَّ التوحيد قسمان:

القسم الأول: توحيد الربوبية والخالقية والرَّازقية ونحوها، ومعناه: أنَّ الله وحده هو الخالق للعالَم، وهو الرَّبُّ لهم والرازق لهم، وهذا لا ينكره المشركون ولا يجعلون لله فيه شريكًا، بل هم مُقرُّون به، كما سيأتي في الأصل الرابع(١).

والقسم الثاني: توحيد العبادة، ومعناه: إفراد الله وحده بجميع أنواع العبادات الآتي بيانها، فهذا هو الذي جعلوا لله فيه شركاء، ولفظ الشريك يُشعر بالإقرار بالله تعالىٰ(٢).

فالرسل عليهم السلام بُعثوا لتقرير الأول ودعاء المشركين إلىٰ الثاني(٣)، مثل قولهم في خطاب المشركين: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [إبراهيم:١٠]، ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر:٣]، ونهيهم عن شرك العبادة، ولذا قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، أي: قائلين لأمَمهم أنِ اعبدوا الله، فأفاد بقوله: ﴿فِي كُلِّ أُمَّةٍ﴾ أنَّ جميع الأمم لم تُرسل إليهم الرسل ولم تُبعث إليهم إلاَّ لطلب توحيد العبادة، لا للتعريف بأنَّ الله هو الخالق للعالَم، وأنَّه ربُّ السموات والأرض، فإنَّهم مقرُّون بهذا(٤).

(١) سيأتي بيان أنهم يشركون في الربوبية.

(٢) إذ أن الشرك من شارك غيره وهم جعلوا آلهتهم شركاء لله تعالىٰ، فقد أقروا بالشريك ومن شاركه.

(٣) في نسخة: [إليه]، والمثبت أولىٰ، والمراد: الألوهية.

(٤) مقرون في الجملة، أما عند التفصيل فينكرون أشياء من الربوبية: كالبعث والآخرة، وهذا إنكار لقدرة الله

ولهذا لم ترد الآيات فيه[١] ـ في الغالب ـ إلاَّ بصيغة استفهام التقرير[٢]، نحو: ﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر:٣] ؟ ﴿أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُۚ﴾ [النحل:١٧] ؟ ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكّٞ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [إبراهيم:١٠]؟ ﴿أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّٗا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنعام:١٤]؟ ﴿هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ﴾ [لقمان:١١] ؟ ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾؟ استفهام تقرير لهم لأنهم به مقرُّون.

وبهذا يُعرف أنَّ المشركين لم يتخذوا الأوثان والأصنام[٣]، ولم يعبدوها، ولم يتخذوا المسيح وأمَّه، ولم يتخذوا الملائكة شركاءَ لله تعالىٰ، لأجل أنَّهم أشركوهم في خلق

تعالىٰ علىٰ ذلك، وإنكار القرآن وهو كلامه، ونسبة الحوادث لغيره سبحانه، وإنكار إرسال الرسل ... وغير ذلك، هذا في مشركي العرب، أما غيرهم من عبَّاد الأبقار والملاحدة وكثير من الوثنيين فشركهم في الربوبية والألوهية إذ أنهم ملاحدة.

(١) أي: الربوبية.

(٢) الاستفهام التقريري: هو حمل المخاطب علىٰ الإقرار بما هو مقر به التوصل إلىٰ لوازمه، والمراد هنا: أن الإقرار بالربوبية يلزم منه إفراد الرب بالعبادة.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: لأن من اعترف بأنه سبحانه هو الرب وحده لزمه الاعتراف بأنه هو المستحق لأن يعبد وحده، والآيات بنحو هذا كثيرة جداً... "أضواء البيان" (٣/ ٤١١-٤١٤).

كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:٢١].

وراجع كلام شيخ الإسلام السابق، وانظر "الإرشاد" للفوزان (ص ٤١).

(٣) الأصنام: جمع صنم، وهو ما نحت علىٰ صورة بشر، والوثن علىٰ غير ذلك.

= وقيل: الصنم ما كان منحوتً علىٰ صورة معينة لبشر أو غيره.

والوثن: ما كان موضوعًا علىٰ غير ذلك، وقد يسمىٰ الصنم وثنًا. اهـ من تعليق العلامة إسماعيل الأنصاري علىٰ تطهير الاعتقاد.

السموات والأرض، وفي خلق أنفسهم؛ بل اتخذوهم لأنَّهم يقرِّبونهم إلىٰ الله زلفىٰ(١)، كما قالوه.

فهم مقرُّون بالله في نفس كلمات كفرهم، وأنَّهم شفعاء عند الله(٢)، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ١٨﴾ [يونس:١٨]، فجعل الله تعالىٰ اتِّخاذهم للشفعاء شركًا، ونزَّه نفسَه عنه؛ لأنَّه لا يشفع عنده أحدٌ إلاَّ بإذنه، فكيف يُثبتون شفعاءَ لهم لَم يأذن الله لهم في شفاعة، ولا هم أهل لها، ولا يغنون عنهم من الله شيئًا؟!

---

(١) قال تعالىٰ عنهم: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣].

(٢) يقصد المشركون بالشفاعة، أي: الدنيوية كما سيأتي من كلام المؤلف؛ لأنهم ينكرون البعث أصلاً، فيطلبون شفاعتهم في جلب نفع أو دفع ضر، ويصرفون لهم العبادة رجاء شفاعتهم، وهذا هو الشرك القديم والحديث – عند القبورية –. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: « فمن والىٰ أحداً من هؤلاء ودعاه، وحج إلىٰ قبره، أو موضعه، ونذر له، وحلف به، وقرب له القرابين ليشفع له، لم يغن ذلك عنه من الله شيئًا، وكان من أبعد الناس عن شفاعته وشفاعة غيره؛ فإن الشفاعة إنما تكون لأهل توحيد الله، وإخلاص القلب والدين له، ومن تولىٰ أحدا من دون الله فهو مشرك. "الفتاوىٰ" (١٤/ ٤١٢).

الأصل الرابع

أنَّ المشركين الذين بعث اللهُ الرسلَ إليهم مقرُّون أنَّ الله خالقُهم ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف:٨٧]، وأنَّه الذي خلق السموات والأرض ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴿٩﴾﴾ [الزخرف:٩]، وأنَّه الرزَّاق الذي يُخرج الحيَّ من الميِّت ويُخرج الميِّتَ من الحي، وأنَّه الذي يُدبِّرُ الأمرَ من السماء إلىٰ الأرض، وأنَّه الذي يَملك السمعَ والأبصار والأفئدة، ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس:٣١]، ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المؤمنون:٨٤-٨٩]؟

وهذا فرعونُ مع غلُوِّه في كفره ودعواه أقبح دعوىٰ ونطقه بالكلمة الشنعاء(١)، يقول الله في حقِّه حاكيًا عن موسىٰ عليه السلام: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء:١٠٢]، وقال إبليس: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة:٢٨]، وقال: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر:٣٩]، وقال: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِي﴾ [الحجر:٣٦]، وكلُّ مشرك مُقر بأنَّ الله خالقُه وخالق السموات والأرض وربُّهن وربُّ ما فيهنَّ ورازقُهم، ولهذا احتجَّ عليهم

---

(١) وهي قوله: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [النازعات:٢٤].

الرسل بقولهم: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ [النحل:١٧]، وبقولهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج:٧٣]، والمشركون مقرُّون بذلك ولا ينكرونه.

****

الأصل الخامس

أنَّ العبادة أقصىٰ باب الخضوع والتذلل، ولم تُستعمل إلاَّ في الخضوع لله تعالىٰ؛ لأنَّه مُولي أعظم النِّعم، وكان لذلك حقيقًا بأقصىٰ غاية الخضوع، كما في (الكشاف) (١).

ثمَّ إنَّ رأسَ العبادة وأساسَها التوحيدُ الذي تفيده كلمته التي إليها دعت جميع الرسل، وهي قول (لا إله إلاَّ الله)، والمراد اعتقاد معناها والعمل بمقتضاها، لا مجرَّد قولها باللسان(٢).

ومعناها: إفراد الله بالعبادة والإلهية، والنفي والبراءة من كلِّ معبود دونه، وقد علم الكفار هذا المعنىٰ؛ لأنَّهم أهلُ اللسان العربي، [فقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ ٥﴾ [ص:٥]].

****

(١) الكشاف(١/ ١٣)، وهو تفسير الزمخشري، واسمه محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري (المتوفىٰ: ٥٣٨هـ)، وهو معتزلي جلد، وفي تفسيره من عقائد المعتزلة الشيء الكثير.

وقد عرف شيخ الإسلام العبادة بقوله: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. وانظر شرحنا للقول المفيد ففيه بيان ذلك.

(٢) راجع الأصل الثاني.

فصل

* إذا عرفتَ هذه الأصول فاعلم أنَّ الله تعالىٰ جعل العبادة له أنواعـًا:

- اعتقادية: وهي أساسُها، وذلك أن تعتقد أنَّه الربُّ الواحد الأحدُ الذي له الخلق والأمر، وبيده النفع والضر، وأنَّه الذي لا شريك له، ولا يشفع عنده أحد إلاَّ بإذنه، وأنَّه لا معبود بحق غيره، وغير ذلك مما يجب من لوازم الإلَهية.

- ومنها لفظية: وهي النطق بكلمة التوحيد، فمَن اعتقد ما ذكر ولَم ينطق بها لم يحقن دمه ولا ماله، وكان كإبليس[(١)]، فإنَّه يعتقد التوحيدَ، بل ويُقرُّ به كما أسلفناه عنه، إلاَّ أنَّه لم يَمتثل أمرَ الله بالسجود فكفر، ومَن نطق بها ولَم يعتقد حُقن ماله ودمه وحسابه علىٰ الله، وحكمُه حكم المنافقين[(٢)].

- وبدنية: كالقيام والركوع والسجود في الصلاة، ومنها الصوم وأفعال الحج والطواف.

- ومالية: كإخراج جزء من المال امتثالاً لِمَا أمر الله تعالىٰ به، وأنواع الواجبات والمندوبات في الأموال والأبدان والأفعال والأقوال كثيرة، لكن هذه أمهاتها.

وإذا تقرَّرت هذه الأصول، فاعلم أنَّ الله تعالىٰ بعث الأنبياءَ عليهم الصلاة والسلام مِن أولهم إلىٰ آخرهم يَدعون العبادَ إلىٰ إفراد الله تعالىٰ بالعبادة، لاَ إلىٰ إثبات أنَّه خَلَقَهم ونحوه، إذ هم مقرُّون بذلك، كما قرَّرناه وكرَّرناه، ولذا قالوا ﴿أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ﴾

---

(١) أي: في الحكم، فهو كافر وإن كان يقر بالربوبية؛ لوقوعه في كفر الإباء والاستكبار، وكفر من لم ينطق بالشهادة مع إقراره بالربوبية كفر جحود، فكلاهما كفر، ولا ينفعهما الإقرار بالربوبية.

(٢) إذا لم يعلم نفاقه فيعامل كالمسلمين، وسرائرهم إلىٰ الله تعالىٰ، أما من عُلم نفاقه فهو مرتد يطبق عليه حكم الردة.

[الأعراف:٧٠]، أي: لنفردَه بالعبادة ونخصَّه بها من دون آلهتنا، فلم ينكروا إلاَّ طلب الرسل منهم إفراد العبادة لله، ولم ينكروا الله تعالىٰ، ولا قالوا إنَّه لا يُعبد، بل أقرُّوا بأنَّه يُعبد، وأنكروا كونه يُفردُ بالعبادة، فعبدوا مع الله تعالىٰ غيره، وأشركوا معه سواه، واتخذوا معه أنداداً، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢]، أي: وأنتم تعلمون أنَّه لا ندَّ له، وكانوا يقولون في تلبيتهم للحج[(١)]: «لبيك لا شريك لك إلاَّ شريكـًا هو هو لك، تملكه وما ملك»، وكان يَسمعهم النبيُّ ﷺ عند قولهم «لا شريك لك» وهو يقول: «قَدْ قَدْ» أي: أفردوه جلَّ جلاله بالعبادة لو تركوا قولهم: «إلاَّ شريكا هو لك»، فنفس شركهم بالله تعالىٰ إقرار به تعالىٰ.

كما قال تعالىٰ: ﴿أَيْنَ شُرَكَآءِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص:٦٢]، ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[(٢)]،[البقرة:٢٣]، ﴿قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾﴾ [الأعراف:١٩٥]، فنفسُ اتخاذ الشريك[(٣)] إقرارٌ بالله تعالىٰ، ولم يعبدوا الأصنام بالخضوع لها[(٤)] والتقرب بالنذور والنَّحر لها؛ إلاَّ لاعتقادهم أنَّها تقرِّبهم من الله وتشفع لهم لديه.

---

(١) رواه مسلم (١١٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومعنىٰ (قَدْ قَدْ) أي: كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه، ولا تزيدوا؛ لأن الزيادة تلك تنقض ما قبلها وتخالفه.

(٢) في الأصل: (ادعوا شركاءكم) وهو تصحيف.

(٣) في نسخة: الأنداد.

(٤) في الأصل: لهم.

فأرسل اللهُ الرسلَ تأمرهم بترك عبادة كلِّ ما سواه، [وتبيِّنُ] أنَّ هذا الاعتقاد الذي يعتقدونه في الأنداد باطلٌ، وأنَّ التقرب إليهم باطل، وأنَّ ذلك لا يكون إلاَّ لله وحده، وهذا هو توحيد العبادة، وقد كانوا مقرِّين ـ كما عرفتَ في الأصل الرابع ـ بتوحيد الربوبية، وأنَّه الخالق وحده والرازق وحده.

ومِن هذا تعرف أنَّ التوحيد الذي دعتهم إليه الرسلُ مِن أولهم وهو نوح عليه السلام، إلىٰ آخرهم وهو محمد ﷺ، هو توحيد العبادة، ولذا تقول لهم الرسل: ﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾.

وقد كان المشركون منهم مَن يعبدُ الملائكةَ ويناديهم عند الشدائد، ومنهم مَن يعبد أحجاراً ويهتف بها عند الشدائد، وهي في الأصل صوَرُ رجال صالحين كانوا يُحبُّونهم ويعتقدون فيهم، فلمَّا هلكوا صوَّروا صوَرَهم تسليًّا بها، فلمَّا طال عليهم الأمَد عبدوهم، ثم زاد [الأمد(١)] طولاً فعبدوا الأحجار.

ومنهم مَن يعبد المسيح، ومنهم من يعبد الكواكبَ، ويهتف بها عند الشدائد، فبعث اللهُ محمداً ﷺ يدعوهم الله ، بأن يُفردوه بالعبادة كما أفردوه بالربوبية، ربوبيته للسَّموات والأرض، وأن يفردوه بكلمة (لا إله إلاَّ الله)، معتقدين لمعناها، عاملين بمقتضاها، وأن لا يدعوا مع الله أحداً، وقال تعالىٰ: ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۚ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسۡتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيۡءٍ﴾ [الرعد:١٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣﴾ [المائدة:٢٣]، أي: من شرط الصدق في الإيمان بالله أن لا يتوكلوا إلاَّ عليه، وأن يُفردوه بالتوكُّلِ كما يَجب أن يُفردوه

(١) في الأصل: [الأمل]، والسياق يقتضي ما أثبتناه من نسخة أخرىٰ.

بالدعاء والاستغفار، وأمر الله عبادَه أن يقولوا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥]، ولا يَصْدُق قائلُ هذا إلاَّ إذا أفرد العبادة لله تعالىٰ، وإلاَّ كان كاذبـًا مَنهيًّا عن أن يقولَ هذه الكلمة(١)؛ إذ معناها: نخصُّك بالعبادة ونفردُك بها دون كلِّ أحد، وهو معنىٰ قوله: ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [العنكبوت:٥٦]، ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ٤١﴾ [البقرة:٤١] ؛ لما عُرف مِن علم البيان أنَّ تقديم ما حقُّه التأخير يفيد الحصر، أي: لا تعبدوا إلاَّ الله ولا تعبدوا غيرَه، ولا تتَّقوا إلاَّ الله ولا تتقوا غيرَه، كما في (الكشاف).

فإفرادُ الله تعالىٰ بتوحيد العبادة لا يتِمُّ إلاَّ بأن يكونَ الدعاءُ كلُّه له، والنداءُ في الشدائد والرخاء لا يكون إلاَّ لله وحده، والاستغاثة والاستعانةُ بالله وحده، واللَّجوء إلىٰ الله والنذر والنحر له تعالىٰ، وجميع أنواع العبادات من الخضوع والقيام تذلُّلاً لله تعالىٰ، والركوع والسجود والطواف والتجرد عن الثياب والحلق والتقصير كلُّه لا يكون إلاَّ لله عز وجل(٢).

---

(١) قال العلامة عبد المحسن العباد رحمه الله: تعبير المصنف بهذا فيه نظر؛ لأنه لا ينهىٰ عن قول هذه الكلمة، إنما ينهىٰ أن يُضاف إليها عبادة غير الله معه. "تعليقه علىٰ التطهير".

(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ في الزاد" (٤/ ١٥٩): وحلقُ الرأس ثلاثة أنواع:

أحدها: نُسُك وقُربة. والثاني: بِدعة وشرك. والثالث: حاجة ودواء.

فالأول: الحلق في أحد النُّسُكين: الحجِّ أو العُمرة.

والثاني: حلقُ الرأس لغير الله سبحانه، كما يحلِقها المريدُون لشيوخهم.

وقال (ص ١٦١): والمقصود أنَّ النفوس الجاهلة الضالة أسقطتْ عبوديةَ الله سبحانه، وأشركت فيها مَن تُعَظِّمه مِن الخلق، فسجدت لغير الله، وركعت له، وقامت بين يديه قيامَ الصلاة، وحلفت بغيره ، ونذرَتْ لغيره ، وحَلَقَتْ لغيره ، وذبحت لغيره ، وطافت لِغير بيته ، وعَظَّمته بالحب، والخوف، والرجاء، والطاعة، كما يُعَظَّم الخالقُ بل أشد، وسوَّتْ مَن تعبُده من المخلوقين بربِّ العالمين، وهؤلاء هم المضادون لدعوة

ومَن فعل شيئـًا مِن ذلك لمخلوق حيٍّ أو ميت أو جماد أو غيره، فقد أشرك في العبادة، وصار مَن تُفعل له هذه الأمور إلَهـًا لعابديه، سواءٌ كان مَلَكـًا أو نبيًّا أو وليًّا أو شجراً أو قبراً أو جنيًّا أو حيًّا أو ميتـًا، وصار [العابدُ] بهذه العبادة أو بأيِّ نوع منها عابداً لذلك المخلوق مشركـًا بالله، وإن أقَرَّ بالله وعَبَدَه، فإنَّ إقرارَ المشركين بالله وتقرُّبَهم إليه لَم يُخرجهم عن الشركِ، وعن وجوب سَفك دمائِهم وسبي ذراريهم ونهب أموالهم، فالله تعالىٰ أغنىٰ الشركاء عن الشرك، لا يقبل عملاً شورك فيه غيرُه، ولا يؤمن به مَن عَبَدَ غيرَه معه.

الرُّسُل، وهم الذين بربهم يَعدِلون ، وهم الذين يقولون وهم في النار مع آلهتهم يختصمون: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٩٨ ﴾ [الشعراء : ٩٨]، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٦٥] وهذا كُلُّه مِن الشِّرك ، والله لا يغفر أَنْ يُشْرَكَ به.

فصل

إذا تقرَّر عندك أنَّ المشركين لَم ينفعهم الإقرارُ بالله تعالىٰ مع إشراكهم في العبادة، ولا يغني عنهم مِن الله تعالىٰ شيئًا، وأنَّ عبادتَهم هي اعتقادُهم فيهم أنَّهم يَضرُّون وينفعون(١)، وأنَّهم يقرِّبُونهم إلىٰ الله زلفىٰ، وأنَّهم يَشفعون لهم عند الله تعالىٰ، فنَحَروا لهم النَّحائِر، وطافُوا بهم ونذروا النذور عليهم، وقاموا متذلِّلين متواضعين(٢) في خدمتهم وسجدوا لهم، ومع هذا كلِّه فهم مقرُّون لله بالربوبية وأنَّه الخالقُ، ولكنَّهم لَمَّا أشركوا في عبادته، جعلهم

---

(١) قال ابن أبي العز رحمه الله: وكثير من مشركي العرب وغيرهم قد يظن في آلهته شيئًا من النفع والضر بدون أن يخلق الله ذلك ... "شرح الطحاوية" (١/ ٣٨).

وقال الراجحي – غفر الله تعالىٰ له –: قد يوجد بعض المشركين يعتقد النفع والضر في غير الله، فيكون مشركًا في الربوبية، لكن هذا قليل الشرك في الربوبية، لكن الغالب علىٰ المشركين أنهم يعتقدون أن الضر والنفع بيد الله، وشركهم إنما هو في العبادة، يعتقدون أنهم يقربونهم إلىٰ الله زلفىٰ ويشفعون لهم عند الله. اهـ

ويقوي كلام ابن أبي العز قوله تعالىٰ عن المشركين: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾ [هود:٥٤]، وقول المشركين – عندما أراد خالد بن الوليد هدم العزىٰ –: يا عزىٰ جنبليه، يا عزىٰ اقتليه. وهذا كثير فيهم، إلا أنه قليل بالنسبة للشرك في العبادة، وأن الغالب علىٰ أحوال المشركين أنهم جعلوها وسائط، لا أنهم ظنوها تجلب النفع أو تدفع الضر باستقلال، وذلك كقوله عن إبراهيم: ﴿أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ۝٧٣﴾ [الشعراء:٧٣]، فأقروا بعدم ذلك، وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [يونس:١٨] الآية.

(٢) في نسخة: (خاضعين) والمعنىٰ واحد.

مشركين ولَم يَعْتَدَّ بإقرارهم هذا؛ لأنَّه ناقاه فعلُهم، فلم ينفعهم الإقرارُ بتوحيد الربوبية[١].

فمِن شأن مَن أقرَّ لله تعالىٰ بتوحيد الربوبية أن يُفردَه بتوحيد العبادة، فإذا لَم يفعل ذلك فالإقرارُ باطل[٢].

وقد عرفوا ذلك وهم في طبقات النار[٣] فقالوا: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٩٨﴾ [الشعراء:٩٧-٩٨]، مع أنَّهم لم يُسَوُّوهم به من كلِّ وجه، ولا جعلوهم خالقين ولا رازقين، لكنَّهم علموا وهم في قَعْرِ جهنَّم أنَّ خلطَهم الإقرار بذرَّة من ذرَّات الإشراك في توحيد العبادة صيَّرهم كمَن سَوَّىٰ بين الأصنام وبين رب الأنام[٤].

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾ [يوسف:١٠٦] أي: ما يُقرُّ أكثرُهم في إقراره بالله وبأنَّه خلَقَهم وخلَق السموات والأرض إلاَّ وهو مشركٌ بعبادة

---

(١) إذ لابد في التوحيد من اجتماع أنواع التوحيد كلها، فلا ينفك أحدها عن غيره.

(٢) كان الأولىٰ أن يقول: (فالإقرار الأول وحده لا يكفي أو لاينفع وحده)، وإنما أراد المصنف أن الشرك في أحد أنواع التوحيد لازم للشرك في غيره، فمن – مثلاً – ذبح لغير الله تعالىٰ لم يذبح إلا لاعتقاده أنه يستحق ذلك، وأن له صفات كعلم حاله وقدرة علىٰ إغاثته ... فبهذا يكون الذبح شركًا في الألوهية، والاعتقاد شرك في الربوبية والأسماء والصفات ..

(٣) قال العلامة الراجحي: الأولىٰ التعبير بدركات؛ لأن النار دركات وليس طبقات، كل دركة سفلىٰ أشد عذابًا من الدركة التي أعلىٰ منها. اهـ

(٤) لابن تيمية كلام حول هذا، انظر "الفتاوىٰ" (٧/ ٧٥)، وابن القيم في المدارج والجواب الكافي، وهو مذكور في تفسيره (سورة الشعراء ٣/ ٣٢٨) جمع أحد العصريين.

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: ومعلوم أنهم لم يسووهم برب العالمين في الخلق والربوبية، وإنما سووهم به في المحبة والتعظيم. اهـ المراد.

الأوثان[(١)].

بل سمَّىٰ الله الرياء في الطاعات شركـًا[(٢)]، مع أنَّ فاعلَ الطاعة ما قصد بها إلاَّ الله تعالىٰ، وإنَّما طلب المنزلة بالطاعة في قلوب الناس، فالمرائي عَبَدَ اللهَ لا غيرَه، لكنَّه خَلَطَ عبادتَه بطلب المنزلة في قلوب الناس، فلم يقبل له عبادة وسمَّاها شركـًا، كما أخرج مسلم[(٣)] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالىٰ: أنا

---

(١) هذا تفسير جماعة من السلف.

(٢) الرياء شرك، فمنه الشرك الأكبر ومنه الشرك الأصغر.

فالأكبر: هو أن يعمل العبادة لغير الله عز وجل، وهذا حال المنافقين، ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢]، ويلحق بهم من صنع كصنعتهم.

والأصغر: أن يعمل العمل لله تعالىٰ لكن يخالطه الرياء.

قال الراجحي غفر الله تعالىٰ له: الرياء ينقسم إلىٰ قسمين:

١) رياء أكبر، وهو رياء المنافقين الذين أسلموا نفاقـًا، فهذا الرياء مخرج من الملة.

٢) رياء أصغر: وهو الرياء الذي يخطر علىٰ المؤمن في العبادات، فهذا شرك أصغر لا يخرج من الملة ... لكن يحبط العمل الذي قارنه، وإن كان طارئـًا ثم دفعه فلا يضره، فقول المؤلف ليس علىٰ إطلاقه. اهـ بتصرف.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: «وأما الشرك في الإرادات والنيات فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقَلَّ من ينجو منه، فمن أراد بعمله غير وجه الله تعالىٰ ونوىٰ شيئـًا غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه سبحانه فقد أشرك في إرادته، والإخلاص أن يخلص لله في أقواله وأفعاله وإرادته ونيته ... "الجواب الكافي" (ص ١٥٧).

(٣) مسلم (٢٩٨٥).

أغنىٰ الشركاء عن الشرك، مَن عَملَ عملاً أشركَ فيه معي غيري تركتُه وشركَه»[(١)]، بل سمَّىٰ الله تعالىٰ التسميةَ بعبد الحارث شركًا، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ١٩٠﴾ [الأعراف:١٩٠]. فإنَّه أخرج أحمد بن حنبل والترمذي من حديث سَمرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «لَمَّا حملت حواء ـ وكان لا يعيش لها ولد ـ طاف بها إبليس، وقال: لا يعيش لك ولد حتىٰ تسمِّيه عبد الحارث، فسمَّته فعاش، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره، فأنزل الله الآيات، وسمَّىٰ هذه التسمية شركًا، وكان إبليس يُسمىٰ بالحارث»، والقصة في الدر المنثور[(٢)] وغيره.

****

فصل

قد عرفتَ مِن هذا كلِّه أنَّ مَن اعتقد في شجر أو حجر أو قبر أو مَلَكٍ [أو جنيٍّ] أو حيٍّ أو

---

(١) قال الشيخ الفوزان – أعلىٰ الله تعالىٰ درجته –: قوله: «تركته وشركه» دليل علىٰ أن الشرك يحبط العمل كان كان أكبر أو أصغر ... "إعانة المستفيد" (٢/ ١٢٩).

(٢) رواه أحمد (٥/ ١١)، والترمذي (٣٠٧٧) وغيرهم.

وفي إسناده عمر بن إبراهيم عن قتادة، ورواية عمر عن قتادة منكرة كما قاله أحمد وابن عدي وغيرهما، ورجح الترمذي وقفه.

والحديث ضعفه الترمذي وابن عدي وابن القيم وابن كثير والألباني والوادعي وغيرهم، وانظر "الضعيفة" (٣٤٢).

وقال ابن حزم رحمه الله تعالىٰ: موضوعة مكذوبة من تأليف من لا دين له ولا حياء، لم يصح سندها. "الفصل" (٤/ ٥).

ميت أنَّه ينفع أو يضر(١)، أو أنَّه يقرِّب إلىٰ الله، أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا(٢) بمجرد التشفع به والتوسل به إلىٰ الرب تعالىٰ

[إلاَّ ما ورد في حديث فيه مقال(٣) في حقِّ نبيِّنا

محمد ﷺ بخصوصه](١)-، نحو ذلك، فإنَّه قد أشرك مع الله غيره(٢)، واعتقد ما لا

---

(١) فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالىٰ.

(٢) هذا يوضح لك ما تقدم ذكره من أن طلب الشفاعة من الأموات الذي يرجوه من ينكر البعث، وهو غالب مقصود القبورية يريدون به أمور الدنيا من شفاء مريض وتفريج كرب...

(٣) الحديث صحيح، رواه الترمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)، وأحمد (٤/ ١٣٨) وغيرهم من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه ولفظه: أن رجلاً ضريراً أتىٰ النبي ﷺ فقال: «ادع الله أن يعافيني»، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أتوسل إليك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، اللهم فشفعه فيَّ»، الحديث صححه الألباني والوادعي.

وتوجيه الحديث عند عامة علماء التوحيد أنه توسل بدعاء النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: فهذا توسل بدعاء النبي صلىٰ الله عليه وسلم وشفاعته، ودعا له النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ولهذا قال: وشفعه في، فسأل الله أن يقبل شفاعة رسوله فيه وهو دعاؤه. اهـ "التوسل والوسيلة".

وقال الشيخ العباد – حفظه الله تعالىٰ –: التوسل الذي هو شرك: أن يجعل المتوسل به واسطة بينه وبين الله يدعوه ويطلب منه الشفاعة، أما إذا سأل الله بجاه فلان مثلاً فإنه بدعة وليس بشرك، وإذا توسل إلىٰ الله بدعاء الداعي فإنه سائغ لثبوت ذلك عن عمر في صحيح البخاري (١٠١٠) قال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبينا فاسقنا»، وقد توسلوا بدعاء النبي ﷺ في حياته ولم يطلبوا منه دعاءً بعد موته، بل طلبوا من العباس أن يدعو وتوسلوا بدعائه، ويدل له أيضـًا توسل الأعمىٰ بدعاء رسول الله ﷺ له أن يرد الله إليه بصره ... اهـ من تعليقه.

يَحلُّ اعتقادُه، كما اعتقده المشركون في الأوثان، فضلاً عمَّن ينذر بماله وولده لميِّت أو حي، يطلبُ من ذلك الميت ما لا يُطلب إلاَّ من الله تعالىٰ من الحاجات، من عافية مريضِه أو قدوم غائبه أو نيله لأيِّ مطلب من المطالب، فإنَّ هذا هو الشرك بعينه الذي كان عليه عُبَّادُ الأصنام والأوثان.

والنَّذورُ بالمال للميت ونحوه، والنَّحر علىٰ قبره(٣) والتوسل به وطلب الحاجات منه، هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية.

وإنَّما [كانوا] يفعلونه لِمَا يسمُّونه وثنًا وصنمًا، وفعله القبوريون لِمَا يسمُّونه وليًّا وقبراً ومَشهداً(٤)، والأسماء لا أثر لها ولا تغيِّر المعاني ضرورة لغوية وعقلية وشرعية، فإنَّ مَن شرب الخمرَ وسمَّاها ماء، ما شربَ إلاَّ خَمراً، وعقابُه عقابُ شارب الخمر، ولعلَّه يزيد

---

(١) ما بين المعقوفين جملة اعتراضية.

وهذا يدل عليه السياق.

(٢) راجع التفصيل السابق في التوسل.

(٣) النحر علىٰ القبر علىٰ نوعين:

الأول: النحر والذبح تقربًا للميت بقصد الشفاعة أو غيرها، وهذا شرك أكبر.

والثاني: أن يكون لله تعالىٰ، فتخصيص ذلك عند القبر بدعة منكرة، وهو من ذرائع الشرك.

(٤) المشهد: المكان الذي يُجتمع فيه، والمراد هنا: أماكن قبور تعبدها القبورية وتعظمها، ويطلق المشهد علىٰ البناء الذي علىٰ القبر، سواء كان تابوتًا أو قبة.

عقابه للتدليس والكذب في التسمية[١].

وقد ثبت في الأحاديث[٢] أنَّه يأتي قومٌ يشربون الخمرَ يسمُّونها بغير اسمها، وصدق ﷺ.
فإنَّه قد أتىٰ طوائفُ من الفَسَقَة يشربون الخمر ويسمونها نبيذاً.

وأوَّلُ مَن سَمَّىٰ ما فيه غضب الله وعِصيانه بالأسماء المحبوبة عند السامعين إبليس لعنه الله، فإنَّه قال لأبي البَشَر آدم عليه السلام: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ ١٢٠﴾ [طه:١٢٠]، فسَمَّىٰ الشجرةَ التي نهىٰ اللهُ تعالىٰ آدمَ عن قُربانها شجرةَ الخُلد، جذبًا لطبعه إليها، وهَزًّا لنشاطه إلىٰ قُرْبانها، وتدليسًا عليه بالاسم الذي اخترعه لها، كما يُسَمِّي إخوانُه المقلِّدون له الحشيشةَ بلُقْمَة (الراحة)، وكما يُسَمِّي الظَّلَمَةُ ما يَقبضونه من أموال عباد الله ظلمًا وعدوانًا أَدَبًا، فيقولون أدب القتل، أدب السرقة، أدب التهمة، بتحريف اسم الظلم إلىٰ اسم الأدب.

كما يحرِّفونه في بعض المقبوضات إلىٰ اسم النفاعة، وفي بعضها إلىٰ اسم السياقة، وفي

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: فإن الشرك والكفر هو شرك وكفر لحقيقته ومعناه لا لاسمه ولفظه فمن سجد لمخلوق وقال ليس هذا بسجود له هذا خضوع وتقبيل الأرض بالجبهة كما أقبلها بالنعم أو هذا إكرام لم يخرج بهذه الألفاظ عن كونه سجودًا لغير الله فليسمه بما شاء.

وكذلك من ذبح للشيطان ودعاه واستعاذ به وتقرب إليه بما يحب فقد عبده وإن لم يسم ذلك عبادة. أ.هـ بدائع الفوائد (٢/ ٢٣٥).

وهذا رد علىٰ من أباح الصور وسماها: نقل وظل، وغير ذلك.

(٢) منها: ما رواه أحمد (١/ ٢٣٧) والنسائي (٥٦٥٨) وغيرهما من حديث رجل من الصحابة بلفظ: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

ورواه أحمد (٥/ ٣١٨) من حديث عبادة رضي الله عنه، وانظر الصحيحة (٩٠، ٤١٤).

بعضها أدب المكاييل والموازين.

وكلُّ ذلك اسمه عند الله ظلمٌ وعدوان، كما يعرِفه مَن شمَّ رائحةَ الكتاب والسنة، وكلُّ ذلك مأخوذٌ عن إبليس حيث سَمَّىٰ الشجرةَ المنهيّ عنها شجرةَ الخلد.

وكذلك تسمِيةُ القبرِ مَشهداً، ومَن يعتقدون فيه وليًّا، لا تخرجه عن اسم الصَّنم والوثن؛ إذ هم مُعاملون لها معاملة المشركين للأصنام، ويطوفون بهم طواف الحجاج ببيت الله الحرام، ويَستلمونهم استلامَهم لأركان البيت، ويُخاطبون الميت بالكلمات الكفرية، مِن قولهم: علىٰ الله وعليك[١]، ويَهتفون بأسمائِهم عند الشدائد ونحوها.

وكلُّ قوم لهم رَجل ينادونه.

فأهلُ العراق والهند يَدعون عبد القادر الجيلي[٢].

---

(١) وهذا في مخاطبة الأموات يعد من الشرك الأكبر كما ذكره المؤلف، وإنما يكون أصغر في حق الأحياء إذا كان مجرد تلفظ جرىٰ علىٰ اللسان.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: وأما الشرك الأصغر: فكيسير الرياء والتصنع للخلق والحلف بغير الله كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنا، و أنا بالله وبك، و مالي إلا الله وأنت، وأنا متوكل علىٰ الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركًا أكبر بحسب قائله ومقصده. المدراج (١/ ٣٥٢)

(٢) عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، ويقال الجيلاني (ت ٥٦١هـ) صوفي، نسبت إليه كتب فيها كلمات تنضح بوحدة الوجود.

وقد ترجم له الذهبي في "السير" (٢٠/ ٤٣٩) وقال في آخر ذلك: وعليه مآخذ في بعض أقواله ودعاويه، والله الموعد، وبعض ذلك مكذوب عليه. اهـ

وعلىٰ كلٍّ، الرجل فيه نظر، والمغالاة فيه شأن الجهلة والصوفية، ومهما كان صلاحه فإنه لا يستحق أن يشرك بالله تعالىٰ في عبادته، فالعبادة حق محض لله تعالىٰ لا تصح لغيره أبداً.

وأهل التهائم لهم في كلِّ بلد ميتٌ يهتفون باسمه، يقولون: يا زيلعي! يا ابن العجيل![1].

العجيل![1].

وأهلُ مكة والطائف: يا ابن العباس![2]، وأهل مصر: يا رفاعي[3]!

يا بدوي[4]! والسادة البكرية[5]!، وأهلُ الجبال: يا أبا طير[6]!، وأهل اليمن: يا ابن

(١) الزيلعي: أحمد بن عمر الجبرتي (ت ٧٠٤هـ)، المدفون في تهامة شمال الحديدة، صوفي غال. "الأعلام" للزركلي (١/ ١٨٦).

وابن العجيل: أحمد بن موسىٰ بن علي بن عجيل (ت ٦٩٠هـ) المدفون في بيت الفقيه بتهامة جنوب الحديدة، صوفي غال.

وقد أزال قبره الحاكم أحمد حميد الدين أثناء ولايته للعهد، ولم يبق منه اليوم شيء إلا الكذب عند صوفية بيت الفقيه. وانظر "السلوك في طبقات العلماء والملوك" (١/ ٤١١).

(٢) عبد الله بن عباس الصحابي المشهور، وقد أزال القبة المبنية علىٰ قبره آل سعود، وانتهىٰ الشرك هنالك، ولله الحمد والمنة.

(٣) الرفاعي: أحمد بن أبي الحسين الرفاعي (ت ٥٧٨هـ) بالمغرب، وهو صوفي مبتدع، وتتبعه طائفة صوفية خرافية تنسب إليه تسمىٰ (الرفاعية).

(٤) البدوي: أحمد بن علي، مغربي الأصل (ت ٦٧٥هـ)، كان مجنونًا فيما حكوا عنه، ونسبت الصوفية إليه الكرامات لنشر الشرك عند قبره، وقبره بطنطا يُعبد من دون الله تعالىٰ، اللهم عجل بزواله. "الأعلام" (١/ ١٧٥).

(٥) السادة البكرية: طائفة من الصوفية. "جمهرة الأولياء" (٢/ ٢٧٥).

(٦) أبو طير: أحمد بن حسين اليمني (ت ٦٦٥هـ)، وقبره بخارف حاشد، وكان يُعبد ثم اندثر أمره، ولله الحمد والمنة. "هجر العلم" للأكوع (٢/ ٧٤١-٧٤٤).

علوان[(١)]!.

وفي كلِّ قرية أمواتٌ يهتفون بهم وينادونهم ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضير، وهذا هو بعينه فعلُ المشركين في الأصنام، كما قلنا في الأبيات النجدية[(٢)]:

أعـــادوا بهـــا معنـــىٰ ســـواع ومثلـــه ... يغـــوث وود، بـــئس ذلـــك مـــن وُدِّ
وقـــد هتفـــوا عنـــد الشـــدائد باســـمها ... كمـا يهتـف المضـطر بالصَّـمد الفـرد[(٣)]
وكـــم نحـــروا في ســـوحها مـــن نحيـــرة ... أهلَّـــت لغيـــر الله جهـــراً علـــىٰ عمـــد
وكـــم طـــائف حـــول القبـــور مقـــبِّلاً ... ويســـــتلم الأركـــــان مـــــنهنَّ باليـــــد

---

(١) أحمد بن علوان اليمني من صوفية تعز (ت ٦٥٥ هـ)، وقبره هنالك، حتىٰ كان زمن الحاكم أحمد حميد الدين في ولاية عهده، فقام بنبش قبره ونقله إلىٰ مكان لا يدرىٰ أين هو.

وابن علوان أشعري العقيدة صوفي غال في منهجه، حتىٰ أنه صرح في قصيدة له بما يفيد القول بوحدة الوجود، وقد ذكرنا شيئًا من ذلك في كتابنا "المنتخب من كلام العلماء في زعماء التصوف".

ولا تزال صوفية تعز تدعي وجود قبر ابن علوان، وهذا كذب، لكن نقول لهم: إن كان كذبًا أو صدقًا فالشرك الذي يصنع عند قبره لا يجوز، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨].

(٢) انظرها في ديوانه (ص ١٦٦).

وهذا النقل يدل علىٰ عدم تراجعه عنها، لا كما زعمه بعض الحاقدين أنه رجع عنها.

وانظر "دحر افتراءات أهل الزيغ" للشيخ ربيع (ص ١٢٦).

(٣) وقوله: (بالصمد الفرد) الفرد ليس اسمـًا لله تعالىٰ، وإنما صفة، وهي بمعنىٰ الواحد الأحد كما قاله الشيخ ابن باز وغيره.

[فصل]

[في ذكر شبه القبورية والردِّ عليها]

[الشبهة الأولى]

فإن قال: إنَّما نحرتُ [لله] وذكرتُ اسمَ الله عليه(١).

فقل: إن كان النَّحرُ لله فلأيِّ شيء قَرَّبت ما تنحرُه مِن باب مَشهد مَن تفضله وتعتقد فيه؟ هل أردت بذلك تعظيمه؟

إن قال: نعم!

فقل له: هذا النَّحر لغير الله، بل أشركت مع الله تعالىٰ غيره، وإن لَم تُرد تعظيمه، فهل أردت توسيخ باب المشهد وتنجيس الداخلين إليه؟

أنتَ تعلمُ يقينًا أَنَّك ما أردت ذلك أصلاً، ولا أردت إلاَّ الأول، ولا خرجتَ من بيتك إلاَّ قصداً له، ثم كذلك دعاؤهم له.

فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب(٢).

---

(١) قال الشيخ الراجحي – حفظه الله تعالىٰ -: لأن بعض المشركين قد يقول: باسم الله، وإذا قال باسم الله وهو يقصد بها التقرب إلىٰ صاحب القبر أو علىٰ الجن أو إلىٰ الملائكة وغيرهم فهو مشرك، ولو قال باسم الله ألف مرة فلا يفيد؛ لأن العبرة بالاعتقاد والقصد لا بالتسمية. اهـ بتصرف.

وخلاصة هذه المسألة:

أ- من ذبح لله تعالىٰ وذكر اسم الله سبحانه فقد أصاب العبادة الصحيحة.

ب- من ذبح لله تعالىٰ وذكر اسم غير الله فقد أشرك.

جـ- من ذبح لله تعالىٰ ولم يذكر اسم الله تعالىٰ فحرام.

د- من ذبح لغير الله تعالىٰ وذكر اسم الله تعالىٰ فهذا شرك أكبر.

هـ - من ذبح لغير الله تعالىٰ وذكر اسم غير الله فهذا شرك أكبر، كسابقه بل أشد.

(٢) قال النووي رحمه الله: الذبح للصنم أو الصليب أو عيسىٰ أو موسىٰ أو القبر الفلاني أو الولي الفلاني شرك أكبر مخرج من الملة بلا خلاف بين أهل العلم. اهـ نقلاً من شرح الشمري (ص ١٥٢).

وقد يعتقدون في بعض فَسقة الأحياء، وينادونه في الشِّدَّة والرَّخاء[(١)]، وهو عاكفٌ علىٰ القبائح والفضائح، لا يحضر حيث أمرَ الله عبادَه المؤمنين بالحضور هناك، ولا يَحضر جمعة ولا جماعة، ولا يشيِّع جنازة، ولا يكتسب حلالاً، ويضُمُّ إلىٰ ذلك دعوىٰ علم الغيب، ويجلب إليه إبليس جماعة قد عشعش في قلوبهم وباض فيها وفرَّخ، يصدِّقون بهتانه، ويعظِّمون شأنه، ويَجعلون هذا ندًّا لربِّ العالمين ومِثلاً.

فيا للعقول أين ذهبت؟ إذ جُهلت الشرائع[(٢)]. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡۖ ﴾ [الأعراف:١٩٤].

****

(١) هذا مما زاد به مشركوا المتأخرين علىٰ مشركي العرب كما وضحه الإمام النجدي في كشف الشبهات، [ويبدو أن المصنف استفاد منه في كتابه هذا كثيرًا].

(٢) في نسخة: [ويا للشرائع كيف جهلت؟].

[الشبهة الثانية]

فإن قلتَ: أفيصير هؤلاء الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام؟

قلتُ: نعم! قد حصل منهم ما حصل من أولئك وساووهم في ذلك، بل زادوا عليهم في الاعتقاد والانقياد والاستعباد، فلا فرق بينهم.

****

[الشبهة الثالثة]

فإن قلتَ: هؤلاء القبوريون يقولون: نحن لا نشرك بالله تعالىٰ ولا نجعل له ندًّا، والالتجاءُ إلىٰ الأولياء والاعتقاد فيهم ليس بشرك!

قلتُ: نعم! ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٦٧]، لكن هذا جهل منهم بمعنىٰ الشرك، فإنَّ تعظيمَهم الأولياء ونحرَهم النحائر لهم شركٌ، والله تعالىٰ يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢] أي: لا لغيره، كما يفيدُه تقديم الظرف[(١)]، ويقول تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨].

وقد عرفتَ بما قدَّمناه قريبًا أنَّه ﷺ قد سمَّىٰ الرياءَ شركًا، فكيف بما ذكرناه؟!

فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم هو عين ما فعَلَه المشركون وصاروا به مشركين، ولا ينفعهم قولهم: نحن لا نشركُ بالله شيئًا، لأنَّ فعلَهم أَكْذَبَ قولَهم.

****

(١) أي: (لربك) فسماه ظرفًا وهو جار ومجرور، وذلك سائغ لكنه قليل.

وقد ذكر المصنف أنه تقدم، وهذا فيه نظر، إذ المعنىٰ: (فصل لربك وانحر له) فهو متأخر.

[الشبهة الرابعة]

فإن قلتَ: هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه.

قلتُ: قد صرَّح الفقهاء في كتب الفقه في باب الرِّدة أنَّ مَن تكلَّم بكلمة الكفر يَكفر وإن لَم يقصد معناها(١)، وهذا دالٌّ علىٰ أنَّهم لا يعرفون حقيقةَ الإسلام، ولا ماهية التوحيد،

(١) هذا الكلام ليس علىٰ إطلاقه، فالمسألة فيها التفصيل الآتي:

أ- من تكلم بكلمة الكفر عارفًا بمعناها قاصداً له، فهذا يكفر بلا خلاف، وحكمه حكم سائر الكفرة المرتدين في الدنيا والآخرة، ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧] الآية. وشذ بعض المرجئة في ذلك ولا عبرة بهم.

ب- من تكلم بكلمة الكفر عارفًا لمعناها غير قاصد له عامداً بالتكلم بها عن نفسه فهذا يكفر – وهذا مراد المؤلف – ودليله قصة أصحاب تبوك: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، فلم يشترط قصد المعنىٰ.

جـ- من تكلم بكلمة كفرية غير عارفٍ لمعناها لكنه يعلم أنها محرمة ولا يعلم أنها كفر فهذا يكفر عند كثير من العلماء وقرره علماء نجد وغيرهم.

وذهب آخرون إلىٰ أنه لا يكفر لجهله ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه للآية المذكورة، وقد عفي عن سبق اللسان في الحلف باللات والعزىٰ، والجهل كذلك مما يعذر به، وقد بسطنا المسألة في (قواعد التوحيد).

وهؤلاء المؤذنون في غالب بلاد المسلمين حتىٰ بعض المساجد التي تشد إليها الرحال؛ يقولون في أذانهم: (الله أكبآر) بإشباع الباء، وهذا كفر، لأنه سب لله تعالىٰ، إذ معناها: جمع كبَر وهو الطبل، وينصح بعضهم ويستمر بحجة أنه لا يتعدل لسانه، وهذا جرم كبير، والحجة المذكورة عليلية بل فاسدة، فالواجب عليه ترك الأذان لمن يحسنه.

فصاروا حينئذ كفاراً كفراً أصليًا[(١)]، فإنَّ الله تعالىٰ فَرَضَ علىٰ عباده إفرادَه بالعبادة ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، وإخلاصها له ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، ومَن نادىٰ الله ليلاً ونهاراً وسرًّا وجهاراً وخوفًا وطمعًا، ثمَّ نادىٰ معه غيرَه فقد أشرك في العبادة، فإنَّ الدعاءَ من العبادة، وقد سمَّاه الله تعالىٰ عبادةً في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾ [غافر:٦٠] بعد قوله: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

فمن أي الأصناف هم؟

د- من تكلم بكلمة الكفر حاكيًا عن غيره للحاجة فهذا لا يكفر إجماعًا، فهذا فرعون ذكر الله قوله: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات:٢٤]، والتالي يتلوه ولا يلحقه شيء، وهذا أمر واضح.

هـ- من تكلم بكلمة الكفر سهواً أو خطأً أو كان فاقد العقل ونحوهم لا يكفر إجماعًا، ودليله قصة الرجل الذي قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»، أخطأ من شدة الفرح. رواه مسلم (٢٧٤٧) عن أنس رضي الله عنه.

و- من تكلم بكلمة الكفر جاهلاً بمعناها وبحرمتها فهذا معذور بجهله لا شيء عليه، وإذا علم خطأه بادر بالتوبة، دل عليه قصة الذين قالوا: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. الحديث.

تنبيه: من حُذِّر من قوله: (كلمة الكفر) فأصر كفر، ولا يعذر إلا من بادر بالتوبة.

راجع: "شرح نواقض الإسلام" وتعليق الشيخ الراجحي علىٰ هذه الكلمة من شرحه لتطهير الاعتقاد.

(١) هذا فيه نظر، بل من كفر ممن يدعي الإسلام ولو كاذبًا كالباطنية والرافضة وغلاة الصوفية فحكمه حكم المرتدين بالإجماع.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله: والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم أن من فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة ولم يجعلوه كافراً أصليًا، وما رأيت ذلك لأحد سوىٰ محمد بن إسماعيل الصنعاني في رسالته "تطهير الاعتقاد"... اهـ "مصباح الظلام" (ص ٢٢-٢٣).

وقد وافق المصنف عالمًا قبله هو أحمد بن ناصر (ت ١١٢٥هـ) من علماء نجد، لكن كلاهما محجوج بالإجماع قبله.

[غافر:٦٠].

****

[الشبهة الخامسة]

فإن قلتَ: فإذا كانوا مشركين وجَب جهادُهم، والسلوك فيهم ما سلَكَ رسولُ الله ﷺ في المشركين.

قلتُ: إلىٰ هذا ذهب طائفةٌ من أئمّة العلم[1]، فقالوا: يَجب أوّلاً دعاؤهم إلىٰ التوحيد، وإبانةُ أنَّ ما يعتقدونه لا ينفعُ ولا يَضر، لا يغني عنهم من الله شيئًا وأنّهم أمثالهم[2]، وأنَّ هذا الاعتقاد منهم فيهم شركٌ لا يتم الإيمانُ بما جاءت به الرسلُ إلاَّ بتركه والتوبة منه، وإفراد التوحيد اعتقاداً وعملاً لله تعالىٰ وحده.

وهذا واجبٌ علىٰ العلماء، أي: بيان أنَّ ذلك الاعتقاد الذي تفرَّعت عنه النذور والنحائر والطواف بالقبور شركٌ محرَّم، وأنَّه عينُ ما كان يفعله المشركون لأصنامهم.

---

(١) كأنه يشير بذلك – والله أعلم – إلىٰ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ، وهذا الجهاد لعباد القبور إذا أصروا عليه واجب بلا خلاف، فإن كانوا ذو شوكة تأكد جهادهم كما فعل أبو بكر مع المرتدين، وهؤلاء مثلهم، وإن كان ولي الأمر قادراً عليهم أقام عليهم حد الردة، «من بدل دينه فاقتلوه»، رواه البخاري (٣٠١٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أي: بشر أو مخلوق.

فإذا أبان العلماءُ ذلك للأئمَّة والملوك، وَجَبَ علىٰ الأئمة والملوك بعثُ دعاة [إلىٰ الناس يَدعونهم] إلىٰ إخلاص التوحيد لله، فمَن رجع وأقرَّ حُقن عليه دمه وماله وذراريه(١)، ومَن أصَرَّ فقد أباح الله منه ما أباح لرسوله ﷺ من المشركين(٣).

****

(١) هذا يفيد أن المصنف يرىٰ أنه لابد من إقامة الحجة وأنهم قبل ذلك معذورون لجهلهم. اهـ قاله الشيخ العباد.

(٢) ذكر الذراري فيه نظر، ولعل هذا تابع لقول المؤلف بأن كفرهم أصلي، وقد تقدم نقده.

(٣) هذا مذهب الجمهور، وحكاه بعضهم إجماعًا: أن المرتدين إذا أصروا قتلوا وأخذت أموالهم غنائم لا يرثهم في ذلك ورثتهم المسلمون ولا غير المسلمين.

وهذا يشمل الرجال والنساء، فمن أصرت علىٰ الكفر قتلت ردة علىٰ الصحيح لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما الأطفال فيُضمون إلىٰ أطفال المسلمين – أعني أطفال الطائفة المرتدة –.

[الشبهة السادسة]

فإن قلتَ: الاستغاثة قد ثبتت في الأحاديث، فإنَّه قد صَحَّ أنَّ العباد يوم القيامة يستغيثون بآدم أبي البشر، ثمَّ بنوح، ثمَّ بإبراهيم، ثم بموسىٰ، ثم بعيسىٰ، وينتهون إلىٰ محمد ﷺ[(١)] بعد اعتذار كلِّ واحد من الأنبياء، فهذا دليلٌ علىٰ أنَّ الاستغاثة بغير الله ليست بمنكر.

قلتُ: هذا تلبيس، فإنَّ الاستغاثة بالمخلوقين الأحياء فيما يقدرون عليه لا يُنكرُها أحد، وقد قال الله تعالىٰ في قصة موسىٰ مع الإسرائيلي والقبطي: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥]، وإنَّما الكلام في استغاثة القبوريِّين وغيرهم بأوليائهم، وطلبهم منهم أموراً لا يقدر عليها إلاَّ الله تعالىٰ، مِن عافية المرضىٰ وغيرها.

بل أعجَبُ من هذا أنَّ القبوريِّين وغيرهم من الأحياء مِن أتباع مَن يعتقدون فيه، قد يَجعلون له حصَّة مِن الولد إن عاش، ويشترون منه الحمل في بطن أمِّه ليعيش لهم، ويأتون بمنكرات ما بَلَغ إليها المشركون الأولون.

ولقد أخبرني بعضُ مَن يتولىٰ قَبض ما ينذر القبوريُّون لبعض أهل القبور: أنَّه جاءه إنسانٌ بدراهم وحِلية نسائية، وقال هذه للسيد فلان يريده صاحب القبر نصف مهر ابنتي؛ لأنِّي زوجتها وكنتُ مَلكت نصفَ مهرها فلانًا ـ يريد صاحب القبر[(٢)].

(١) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (خ ٧٤١٠)، (م ١٩٣)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (خ ٧٤١٢)، (م ١٩٤)، وجاء عن غيرهما.

(٢) زيادة في بعض النسخ هنا: [وهذه النذور بالأموال وجَعْلُ قِسط منها للقبر كما يجعلون شيئًا مِن الزرع يسمُّونه (تلما) في بعض الجهات اليمنية، وهذا شيءٌ ما بلغ إليه عُبَّادُ الأصنام، وهو داخلٌ تحت قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَجۡعَلُونَ لِمَا لَا يَعۡلَمُونَ نَصِيبٗا مِّمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡۗ﴾ [النحل:٥٦] بلا شكٍّ ولا ريب]. وهو في المخطوطة متأخر وسيأتي.

وهذا شيءٌ ما بلغ إليه عُبَّادُ الأصنام.

نعم! استغاثةُ العِباد يوم القيامة وطَلبهم من الأنبياء إنَّما يدعون الله تعالىٰ ليفصِلَ بين العباد بالحساب حتَّىٰ يُريحَهم من هَوْل الموقف، وهذا لا شكَّ في جوازه، أعني طلبَ دعاء الله تعالىٰ من بعض عباده لبعض، بل قد قال ﷺ لعمر رضي الله عنه لَمَّا خَرَج معتمراً: «لا تنسنا يا أُخَيَّ من دعائك»[(١)].

وأَمَرَنا سبحانه أن ندعو للمؤمنين ونستغفر لهم في قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الحشر:١٠]، وقد قالت أم سُليم رضي الله عنها: «يا رسولَ الله! خادمُك أنس، ادعُ الله له»[(٢)].

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يطلبون الدعاءَ منه ﷺ وهو حي، وهذا أمرٌ متفق علىٰ جوازه، والكلام في طلب القبوريِّين من الأموات أو من الأحياء الذين لا يَملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا، ولا موتًا ولا حياةً ولا نشوراً أن يشفوا مرضاهم، ويردُّوا غائبَهم، وينفِّسوا عن حبلاهم، وأن يسقوا زرعَهم، ويُدِرُّوا ضروعَ مواشيهم، ويحفظوها من العين، ونحو ذلك من المطالب التي لا يقدر عليها أحدٌ إلاَّ الله تعالىٰ.

فكيف يطلب الإنسانُ من الجماد أو من حي ـ الجماد خير منه ـ لأنَّه لا تكليفَ عليه، وهذا شيء ما فعله المشركون في عبادة الأصنام، وهذه بعينها العبادة.

وهذا شيءٌ ما بلغ إليه عُبَّادُ الأصنام، وهذه النذور بالأموال وجَعْلُ قِسط منها للقبر كما يجعلون شيئًا مِن الزرع يسمُّونه (تلما) في بعض الجهات اليمنية للميت.

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٥٧)، وأبو داود (١٤٩٨) وغيرهما من حديث عمر رضي الله عنه، وفي سنده عاصم العمري ضعيف جداً، وضعفه الألباني والوادعي.

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٧)، ومسلم (٢٤٨٠) عن أنس رضي الله عنه.

وكذلك يجعلون لهم نصيبًا من أنعامهم وهو بعينه الذي كان يفعله المشركون الذين حكىٰ الله ذلك عنهم في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام:١٣٦] الآية، وقال: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ ۗ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النحل:٥٦]

فهؤلاء القبوريُّون والمعتقدون في جُهَّال الأحياء وضُلاَّلهم سَلَكوا مَسالكَ المشركين حَذو القُذَّة بالقُذَّة[١]، فاعتقدوا فيهم ما لا يجوز أن يُعتقد إلاَّ في الله، وجعلوا لهم جُزءاً من المال، وقَصدوا قبورَهم من ديارهم البعيدة للزيارة[٢]، وطافوا حول قبورهم وقاموا خاضعين عند قبورهم، وهتفوا بهم عند الشدائد، ونحروا تقربـًا إليهم.

وهذه هي أنواع العبادات التي عرفناك، ولا أدري هل فيهم من يَسجد لهم؟ لا أستبعدُ أنَّ فيهم مَن يفعلُ ذلك، بل أخبرني مَن أثق به أنَّه رأىٰ من يَسجُدُ علىٰ عَتبَةِ باب مَشهد الوليِّ الذي يقصده تعظيمـًا له وعبادة، ويُقسمون بأسمائهم، بل إذا حَلف مَن عليه حقٌّ باسم الله تعالىٰ لَم يقبلوا منه، فإذا حلف باسم وليٍّ من أوليائهم قبلوه وصدَّقوه[٣]، وهكذا كان عُبَّاد

---

(١) القذة: ريشة السهم. والمقصود: فعلوا كفعلهم سواء.

(٢) قال الشيخ العباد وفقه الله تعالىٰ في تعليقه: مجرد شد الرحال للزيارة ليس شركًا، بل هو من وسائله. اهـ

قلت: والغالب علىٰ من يفعل ذلك الوقوع في الشرك وحبائله.

(٣) قال الشوكاني رحمه الله تعالىٰ في نيل الأوطار: وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّهُمْ لَمْ يَدَعُوا شَيْئًا مِمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إلَّا فَعَلُوهُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ...

وَقَدْ تَوَارَدَ إلَيْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ مَا لَا يُشَكُّ مَعَهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَقْبُورِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ إذَا تَوَجَّهت عَلَيْهِ يَمِينٌ مِنْ جِهَةِ خَصْمِهِ حَلَفَ بِاَللَّهِ فَاجِرًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: احْلِفْ بِشَيْخِك وَمُعْتَقَدِكَ الْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ تَلَعْثَمَ وَتَلَكَّأَ وَأَبَى وَاعْتَرَفَ بِالْحَقِّ. وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ شِرْكَهُمْ قَدْ بَلَغَ فَوْقَ شِرْكِ مَنْ قَالَ: إنَّهُ

الأصنام ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزمر:٤٥]

وفي الحديث الصحيح[(١)]: «مَن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»، وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يحلف باللاَّت فأمره أن يقول: «لا إله إلاَّ الله»[(٢)]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه ارتدَّ بالحلف بالصَّنَم، فأمره بتجديد إسلامه، فإنَّه قد كَفَر بذلك، كما قرَّرناه في سبل السلام شرح بلوغ المرام، وفي منحة الغفار[(٣)].

تَعَالَىٰ ثَانِيَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، فَيَا عُلَمَاءَ الدِّينِ وَيَا مُلُوكَ الْمُسْلِمِينَ، أَيُّ رُزْءٍ لِلْإِسْلَامِ أَشَدُّ مِنْ الْكُفْرِ، وَأَيُّ بَلَاءٍ لِهَذَا الدِّينِ أَضَرُّ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ؟.

(١) (خ ٢٦٧٩)، (م ١٦٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) (خ ٤٨٦٠)، (م ١٦٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هذا فيه نظر، وقد تعقبه علىٰ ذلك غير واحد من العلماء. وإليك توجيه الحدثين:

قال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ: وهذا محمول علىٰ من سبق لسانه إلىٰ ذلك. (تفسير سورة النجم).

وقال أبو الطيب الفوجياني رحمه الله تعالىٰ: قوله: (باللات) أي: قصد، بل جرىٰ علىٰ لسانه علىٰ طريق العادة بينهم؛ لأنهم كانوا قريبي عهد بجاهلية.

وقوله: (قل: لا إله إلا الله) استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالىٰ في محله، ونفي لما تعاطىٰ من تعظيم الأصنام صورةً. وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيمًا لها فهو كافر. أ.هـ من التعليقات السلفية علىٰ سنن النسائي (٤/ ٣٤٥).

وقال الشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله تعالىٰ في تعليقه: ما قرَّره الصنعاني في هذا الحديث خلاف صنيع البخاري في باب (من حلف بملة سوىٰ ملَّة الإسلام) من صحيحه، فقد قال فيه: وقال النَّبيُّ ﷺ: «من حلف باللاَّت والعزىٰ فليقل: لا إله إلاَّ الله، ولم ينسبه إلىٰ الكفر»، ومعلوم أنَّ ما يقع من الصحابة في ذلك ليس

[الشبهة السابعة]

فإن قلتَ: لا سواء، فهؤلاء قد قالوا (لا إله إلاَّ الله)، وقد قال النبيُّ ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتلَ الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلاَّ الله، فإذا قالوها عَصَموا منِّي دماءَهم وأموالهم إلاَّ بحقِّها»[(١)].

وقال لأسامة بن زيد: «أقَتَلتَه بعدما قال لا إله إلاَّ الله؟»[(٢)]، وهؤلاء يُصَلُّون ويصومون ويزكُّون ويَحجُّون بخلاف المشركين.

قلتُ: قال ﷺ: «إلاَّ بحقها»، وحقُّها: إفرادُ الإلهية والعبودية لله تعالىٰ.

والقبوريُّون لَم يُفردوا هذه العبادة، فلم تنفعهم كلمةُ الشهادة، فإنَّها لا تنفع إلاَّ مع التزام معناها، كما لَم ينفع اليهود قولُها لإنكارهم بعض الأنبياء.

وكذلك مَن جعل غير مَن أرسله الله نبيًّا، لم تنفعه كلمةُ الشهادة، ألاَ تَرىٰ أن بني حَنِيفة كانوا يشهدون ألا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، ويُصَلُّون، ولكنَّهم قالوا: إنَّ مُسيلمة نبيٌّ[(٣)]، فقاتلهم الصحابةُ وسَبَوْهُم، فكيف بمن يَجعل للوليِّ خاصَّةَ الإلهية ويُناديه للملمَّات؟!

علىٰ سبيل القصد، وإنَّما هو من سبق اللسان، فأمْره من وقع منهم في ذلك بقول: (لا إله إلاَّ الله) من باب الكفارة لا من باب تجديد الإسلام. اهـ

(١) (خ ٢٥)، (م ٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) (خ ٤٢٦٩)، (م ٩٦) عن أسامة رضي الله عنه.

(٣) بنو حنيفة قوم مسيلمة، ولا يُعلم أن مسيلمة أسلم، وإنما كان يدعي النبوة رغبة في كثرة الأتباع، وكان غالب قومه كفرة كذلك كفرًا أصليًّا، وأسلم بعضهم، فلما مات النبي صلىٰ الله عليه وسلم ارتد بعض من أسلم منهم ولحقوا بمسيلمة.

وهذا أميرُ المؤمنين علىٰ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حرَّق أصحابَ عبد الله ابن سبأ، وكانوا يقولون: لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله[1]، ولكنَّهم غَلَوا في علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واعتقدوا فيه ما يَعتقد القبوريُّون وأشباهُهم، فعاقَبَهم عقوبةً لَم يُعاقب بها أحداً من العصاة، فإنَّه حَفر لهم الحفائرَ، وأجَّجَ لهم ناراً، وألقاهم فيها وقال:

لَمَّـا رأيـتُ الأمـرَ أمـراً منكـراً ... أجَّجـتُ نـاري ودَعَـوتُ قُنْبـرَا

وقال الشاعر في عصره:

لِتَـرْم بـي المنيَّـة حيـث شـاءت ... إذا لَـم تـرم بـي في الحُفـرتَين

إذا مـا أجَّجـوا فـيهنَّ نـاراً ... رأيـت المـوت نقـداً غيـر دَيْـن

والقصَّة في فتح الباري وغيره من كتب الحديث والسير.

وقد وقع إجماعُ الأمَّة علىٰ أنَّ مَن أنكر البعثَ كَفَر وقُتِل، ولو قال لا إله إلاَّ الله، فكيف بمن يجعل لله ندًّا؟!

****

[الشبهة الثامنة]

فإن قلتَ: قد أنكر ﷺ علىٰ أسامة قتلَه لِمَن قال (لا إله إلاَّ الله)، كما هو معروف في كتب الحديث والسير[2].

---

(١) قصة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع السبئية أصلها في البخاري (٣٠١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهي بطولها عند أحمد (١/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٣١٣٤، ٣٣١٥٢)، وابن عساكر (٢٩/ ٧) وغيرهم، وحسنها الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٦٨)، وانظر منهاج السنة (١/ ٧، ٨٣).

(٢) سبق قريبًا.

قلتُ: لا شكَّ أنَّ مَن قال: (لا إله إلاَّ الله) من الكفار حُقِنَ دمُه ومالُه حتىٰ يتبيَّن منه ما يُخالف ما قاله، ولذا أنزل الله في قصَّة محلم بن جثامة[1]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النساء:٩٤] الآية، فأمرهم الله تعالىٰ بالتثبُّت في شأن مَن قال كلمةَ التوحيد، فإن تبيَّن التزامُه لمعناها كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وإن تبيَّن خلافُه لَم يحقن بمجرد التلفظ دمه وماله.

وهكذا كلُّ مَن أظهر التوحيد وجب الكَفُّ عنه إلىٰ أن يتبين منه ما يخالف ذلك، فإذا تبيَّن لَم تنفعه هذه الكلمةُ بمجردها، ولذلك لَم تنفع اليهود ولا نفعت الخوارج[2] مع ما انضمَّ إليها من العبادة التي يحتقر الصحابةُ عبادتَهم إلىٰ جنبها، بل أَمَرَ ﷺ بقتلهم، وقال: «لئن أدركتُهم لأقتلَنَّهم قتل عاد»[3]، وذلك لَمَّا خالفوا بعضَ الشريعة وكانوا شرَّ القتلىٰ

---

(١) رواه أحمد (٦/ ١١)، والترمذي (٣٠٣٠)، وأسانيدها ضعيفة، وأصل الحديث في البخاري (٤٥٩١) ومسلم (٣٠٢٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس فيه ذكر محلم بن جثامة.

(٢) يعني: لم تنفعهم في عصمة دمائهم، لأنهم لم يعملوا بما دلت عليه.

فاليهود وإن قالوها فهم مشركون بالله تعالىٰ، كافرون برسولنا وبعيسىٰ من قبل عليهما الصلاة والسلام.

= وأما الخوارج في الجملة فجمهور العلماء أنهم من ضلال المسلمين ولم يكفِّروهم، إلا أنهم فعلوا ما أحلوا به دماءهم من الخروج علىٰ المسلمين وسفك الدماء، وهذه الأعمال تخالف (لا إله إلا الله) فنالوا العقوبة التي يستحقونها.

ومن الخوارج من كفر كمن أنكر حجية السنة، أو خطأ في سورة يوسف...

فقول المؤلف: (ولا نفعت الخوارج) ليس علىٰ إطلاقه، إلا إذا كان يرىٰ القول الآخر وهو كفر الخوارج، وبه أفتىٰ الشيخ ابن باز رحمه الله تعالىٰ.

(٣) (خ ٣٣٤٤/ ٤٣٥١)، (م ١٠٦٤) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تحت أديم السماء، كما ثبتت به الأحاديث[(١)].

فثبت أنَّ مجرَّدَ قول كلمة التوحيد غيرُ مانع من ثبوت شرك مَن قالَها؛ لارتكابه ما يُخالفها من عبادة غير الله.

****

(١) منها حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي (٣٠٠٠) وابن ماجه (١٧٦) وأحمد (٥/ ٢٥٣) وغيرهم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الخوارج: «كلاب أهل النار – ثلاثًا – شر قتلىٰ تحت أديم السماء، وخير قتلىٰ من قتلوا»، الحديث صححه الشيخان.

[الشبهة التاسعة]

فإن قلتَ: القبوريُّون وغيرُهم مِن الذين يَعتقدون في فَسَقَة الناس وجُهالِهم من الأحياء يقولون نحن لا نعبد هؤلاء، ولا نعبد إلاَّ الله وحده، ولا نصلي لهم، ولا نصوم ولا نحجُّ.

قلتُ: هذا جهلٌ بمعنىٰ العبادة، فإنَّها ليست منحصرةً في ما ذكرتَ، بل رأسها وأساسها الاعتقاد، وقد حصل في قلوبهم ذلك، بل يسمُّونه معتقداً، ويصنعون له ما سمعتَه مِمَّا تفرَّع عن الاعتقاد من دعائهم وندائهم والتوسل بهم والاستغاثة بهم والاستعانة والحلف والنذر، وغير ذلك.

وقد ذكر العلماءُ أن من تَزَيَّا بزيِّ الكفَّار صار كافراً[١]، ومَن تكلَّم بكلمة الكفر صار

---

(١) قال الشيخ الراجحي وفقه الله تعالىٰ في تعليقه: التشبه والتزيي لا يكون كفراً إلا إذا انضم إليه اعتقاد أن دينهم حق، وتعظيم دينهم وما أشبه ذلك، وأما مجرد التزيي فقط من غير قصد تشبه ويعلم أن دينهم باطل، وهو مؤمن بالله، ويعتقد أن دين الإسلام هو الحق، وأنه عاص بفعله، وإنما وقع في هذا التزيي لهوىٰ، فهذا عاص.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد وفقه الله تعالىٰ في تعليقه: هذا فيما إذا تزيَّا عالمـًا قاصداً بزيِّهم الذي هو من خصائصهم، كألبسة رهبانهم، وكشدِّ الزنار في أوساطهم، أمَّا إذا نشأ مسلم علىٰ ارتداء لباس الكفار (اللباس الإفرنجي) حتىٰ كأنَّه لا يعرف غيرَه، فلا يكون له هذا الحكم، وقد روىٰ البيهقي في مناقب الشافعي (ص:٤٧٤) بإسناده إلىٰ الحميدي قال: سأل رجلٌ الشافعيَّ بمصر عن مسألة فأفتاه، وقال: قال النَّبيُّ ﷺ كذا، فقال الرجلُ: أتقول بهذا؟! قال: أرأيتَ في وسطي زناراً؟! أتراني خرجتُ من الكنيسة؟! أقول: قال النَّبيُّ ﷺ وتقول لي: أتقول بهذا؟! أروي عن رسول الله ﷺ ولا أقول به؟! ".

ومع هذا فإنَّ علىٰ المسلمين الذين ابتُلوا بالنشأة علىٰ هذا اللباس أن يعملوا علىٰ تعديل لباسهم بما يُغاير لباس الكفار، كتوسيع الألبسة، واللاَّئق بهم بل المتعيَّن عليهم أن يصيروا إلىٰ التزيِّي بزيِّ المسلمين.

كافراً[١]، فكيف بمن بَلَغَ هذه الرتبةَ اعتقاداً وقولاً وفعلاً.

فإن قلتَ: هذه [النذورُ] والنحائرُ ما حكمها؟

قلتُ: قد عَلِمَ كلُّ عاقل أنَّ الأموالَ عزيزةٌ عند أهلها، يَسعون في جَمعها ولو بارتكاب كلِّ معصية، ويَقطعون الفيافِيَ مِن أدنىٰ الأرض والأقاصي، فلا يبذلُ أحدٌ مِن ماله شيئًا إلاَّ معتقداً لِجلب نفعٍ أكثرَ منه أو دفع ضرٍّ، فالنَّاذرُ للقبر ما أخرَج مالَه إلاَّ لذلك، وهذا اعتقادٌ باطل، ولو عرَفَ النَّاذرُ بطلانَ ما أراد ما أخرَجَ درهمـًا، فإنَّ الأموالَ عزيزةٌ عند أهلها، قال تعالىٰ: ﴿وَلا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ﴾

فالواجبُ تعريفُ مَن أخرج النذرَ بأنَّه إضاعةٌ لِمالِه، وأنَّه لا ينفعه ما يُخرجه ولا يدفع عنه ضرراً، وقد قال ﷺ: «إنَّ النَّذرَ لا يأتي بخير، وإنَّما يُستخرَج به من البخيل»[٢]، ويجب رده إليه.

وأمَّا القابض للنَّذر فإنَّه حرامٌ عليه قبضه؛ لأنَّه أكْلٌ لِمال الناذر بالباطل، لا في مقابلة شيء، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، ولأنَّه تقريرٌ للناذر

---

* خلاصة المسألة أنه يكفر في حالات:

أ- إذا كان الحمل له علىٰ لبس زيّهم محبة دينهم أو اعتقاد أنهم أفضل من المسلمين.

ب- إذا استحله – بعد علمه بحرمته – ومن استحل الحرام بعد معرفته كفر، ويسمىٰ كفر الاستحلال.

جـ- إذا لبس ورأىٰ أن زي الكفار أفضل، فيُخشىٰ عليه من الكفر.

أما إذا لبسه مع اعترافه بالمعصية فهذا فسق غير مخرج من الملة.

وراجع "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ٩٦، ١٠٦).

(١) ليس علىٰ إطلاقه، بل كما سبق تفصيله.

(٢) (خ ٦٦٩٢)، (م ١٦٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

علىٰ شِركه وقُبحِ اعتقاده، ورضاه بذلك، ولا يخفىٰ حكمُ الراضي بالشرك[١]، [﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ الآية]، فهو مثل حُلوان الكاهن ومَهر البغي[٢]، ولأنَّه تدليسٌ علىٰ الناذر، وإيهامٌ له أنَّ الوليَّ ينفعه ويضره.

فأيُّ تقرير لِمنكر أعظم مِن قبض النذر علىٰ الميت؟ وأيُّ تدليس أعظم؟ وأيُّ رضا بالمعصية العظمىٰ أبلغ من هذا؟ وأيُّ تصيير لمنكر معروفًا أعجب مِن هذا؟ وما كانت النذورُ للأصنام والأوثان إلاَّ علىٰ هذا الأسلوب، يعتقدُ النَّاذرُ جلبَ النفع في الصنم ودفع الضرر، فينذرُ له جَزوراً من ماله، ويقاسمه في غلاَّت أطيانه، ويأتي به إلىٰ سَدَنة الأصنام فيقبضونه منه، ويوهمونه حقيَّة عقيدته، وكذلك يأتي بنحيرته فينحرُها بباب بيت الصنم.

وهذه الأفعال هي التي بعث اللهُ الرسلَ لإزالتها ومَحوِها وإتلافها والنهي عنها.

---

(١) المقر للباطل شريك فاعله، فمن أقر الشرك فهو مشرك بإقراره، أما سدنة القبور فهم مشركون بإقرارهم وقولهم وفعلهم، ودعاة إلىٰ الشرك.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك إذا نذر مالاً للسدنة أو العاكفين بتلك البقعة، فإن هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت عند اللات والعزىٰ ومناة يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، والمجاورين هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال فيهم إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]... وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان المجاورين عندها ... اهـ نقلاً من "تيسير العزيز الحميد" (ص ٢٠٤).

اللهم عليك بهم فإنهم لا يعجزونك.

(٢) حلوان الكاهن: أجرته التي يأخذها علىٰ تكهنه، وهي حرام بالإجماع، مع ما في الكهانة من الشرك والكفر.

ومهر البغي: ما تأخذه ممن يزني بها، وهو محرم بالإجماع، مع ما في عملها من ارتكاب للزنىٰ وهتك للعرض.

****

[الشبهة العاشرة]

فإن قلتَ: إنَّ الناذر قد يُدركُ النفعَ ودفع الضرر بسبب إخراجه للنذر وبذله!

قلتُ: كذلك الأصنام، قد يدرك منها ما هو أبلغُ من هذا، وهو الخطاب من جَوفها والإخبار ببعض ما يكتمه الإنسان، فإن كان هذا دليلاً علىٰ حقيَّة القبور وصحة الاعتقاد فيها؛ فليكن دليلاً علىٰ حقيَّة الأصنام، وهذا هدمٌ للإسلام وتشييدٌ لأركان الأصنام.

والتحقيقُ: أنَّ لإبليسَ وجنوده من الجنِّ والإنس أعظمَ العناية في إضلال العباد، وقد مكَّن اللهُ إبليس من الدخول في الأبدان والوسوسة في الصدور والتقام القلب بخرطومه، وكذلك يدخل أجوافَ الأصنام ويُلقي الكلامَ في أسماع الأفدام[١].

ومثله يَصنعه في عقائد القبوريِّين، فإنَّ الله تعالىٰ قد أذن له أن يُجلب بخيلِه ورَجِلِه علىٰ بني آدم وأن يشاركهم في الأموال والأولاد[٢].

وثبت في الأحاديث: أنَّ الشيطانَ يسترق السمعَ بالأمر الذي يُحدثه الله، فيُلقيه إلىٰ الكُهَّان، وهم الذين يُخبرون بالمغيَّبات ويزيدون فيما يلقيه الشيطان من عند أنفسهم مائة كذبة[٣].

---

(١) الأفدام، والفَدم – وهو الغبي – الأحمق.

(٢) قال تعالىٰ: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ ﴾ [الإسراء:٦٤] الآية.

وقوله: «قد أذن له» أي: قدره كونـًا وهو العليم الحكيم.

(٣) منها حديث عائشة (خ ٥٤٢٩) (م ٢٢٢٨) ولفظه: أن ناسـًا سألوا رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال: «ليسوا بشيء»، فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثوننا أحيانـًا بالكلمة تكون حقـًا. فقال: «تلك الكلمة من الحق

ويقصدُ شياطينُ الجنِّ شياطينَ الإنس مِن سَدَنة القبور وغيرهم فيقولون: إنَّ الوليَّ فَعَل وفعل، يُرغِّبونهم فيه ويحذِّرونهم منه، وترىٰ ملوكَ الأقطار وولاةَ الأمصار مُعزِّزين لذلك ويُوَلُّون العمالَ لقبض النذور، وقد يتَولاَّها مَن يُحسنون فيه الظنَّ مِن عالم أو قاضٍ أو مُفتٍ أو شيخ صوفي، فيتِمُّ التدليسُ لإبليس، وتقرُّ عينُه بهذا التلبيس.

****

يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون معها أكثر من مائة كذبة».

وهذا ابتلاء وامتحان، فرُب قوم نذروا لقبر لأجل المطر أو صلاح الولد أو غير ذلك، فيحصل له ما أرادوا، وهذا ابتلاء، كما قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِٱلْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِى شَكٍّ﴾ [سبأ:٢١]، فهذا ابتلاء ليتميز الموحد الصادق من المنافق المارق.

[الشبهة الحادية عشر]

فإن قلتَ: هذا أمرٌ عَمَّ البلادَ، واجتمعت عليه سكان الأغوار والأنجاد، وطبَّق الأرض شرقًا وغربًا، ويَمنًا وشامًا، وجنوبًا وعَدَنًا، بحيث لا [تجدُ] بلدةً من بلاد الإسلام إلاَّ وفيها قبور ومشاهد وأحياء، يعتقدون فيها ويعظِّمونها وينذرون لها، ويهتفون بأسمائها ويحلفون بها، ويطوفون بفناء القبر، ويُسرجونها [ويلقون عليها الأوراد والرياحين، ويُلبسونها الثياب]، ويصنعون كلَّ أمر يقدرون عليه من العبادة لها، [وما في معناها من] التعظيم [والخضوع والخشوع والتذلُّل والافتقار إليها].

بل هذه مساجد المسلمين غالبًا لا تخلو عن قبر أو قريب منه، أو مَشهد يقصده المصلُّون في أوقات الصلاة، يَصنعون فيه ما ذكِر أو بعضًا مما ذكر، ولا يَسَعُ عقلُ عاقل أنَّ هذا منكرٌ يبلُغُ إلىٰ ما ذكرتَ مِن الشناعة، ويَسكتُ عليه علماءُ الإسلام الذين ثبَتت لهم الوَطأة في جميع الجهات من الدنيا.

قلتُ: إن أردتَ العدلَ والإنصافَ، وتركتَ متابعة الأسلاف، وعلمتَ أنَّ الحقَّ ما قام عليه الدليلُ، لا ما اتَّفق عليه العوالِم جيلٌ بعد جيل، وقَبيل بعد قبيل، فاعلم أنَّ هذه الأمور التي نَدَندِنُ حولَ إنكارِها، ونسعىٰ في هَدم منارها، صادرةٌ عن العامة الذين إسلامهم تقليدُ للآباء بلا دليل، ومتابعتهم لهم من غير فرق بين دَبير وقَبيل(١)، ينشأ الواحدُ فيهم فيجِدُ أهلَ

---

(١) وهذا مثل ومعناه: لا يفهمون أقل الأشياء.
والقَبيل: ما أقبلت به المرأة من غزلها حين تفتله.
والدبير: ما أدبرت به، وذلك معنىٰ قولهم: ما يعرف قبيلاً من دبير. اهـ "مقاييس اللغة" (٥/ ٥١)
[وفي نسخة: من غير فرق بين دنِيٍّ ومَثيل].

قريته وأصحاب بلدته يُلَقِّنُونه في الطفولية أن يَهتِفَ باسم مَن يعتقدون فيه، ويراهم يَنذرون عليه، ويعظِّمونه، ويرحلون به إلىٰ مَحلِّ قبره، ويلطخونه بترابه، ويجعلونه طائفًا[(١)] علىٰ قبره، فيَنشأ وقد قَرَّ في قلبه عظمةُ ما يعظِّمونه، وقد صار أعظم الأشياء عنده مَن يعتقدونه.

فنشأ علىٰ هذا الصغير، وشاخَ عليه الكبيرُ، ولا يسمعون مِن أحد عليهم من نكير، بل يَرَىٰ مِمَّن يتَّسِم بالعلمِ، ويَدَّعِي الفضلَ، وينتصب للقضاء والفتيا والتدريس، أو الولاية أو المعرفة أو الإمارة والحكومة، معظِّمًا لِمَا يعظِّمونه، مُكرمًا لِما يكرمونه، قابضًا للنذور، آكلاً ما يُنحر علىٰ القبور، فيَظنُّ أنَّ هذا دينُ الإسلام، وأنَّه رأسُ الدِّين والسَّنَام.

ولا يَخفىٰ علىٰ أحد يتأهَّل للنظر[(٢)]، ويعرفُ بارِقَةً مِن عِلم الكتاب والسنة والأثر، أنَّ سكوتَ العالِم أو العالَم علىٰ وقوع مُنكر ليس دليلاً علىٰ جواز ذلك المنكر[(٣)].

الدنيء: الحقير، والمثيل: العظيم ...

(١) في الأصل [طابعًا]، والتعديل من نسخة أخرىٰ، ومعنىٰ (طابعًا) أي: يصير ذلك طبيعة له، والله أعلم.

(٢) النظر: الاجتهاد، والبارقة: البرق، وهو تشبيه لنور العلم بنور البرق.

(٣) هذا ليس علىٰ إطلاقه، فلا زال العلماء ينكرون ذلك جيلاً بعد جيل إلىٰ زماننا، لكن كثر الجهل وانتشر الشرك وأعان عليه حكم ملوك ابتلوا بالتصوف أو التشيع، وإنما استحكم الشرك وانتشر وصار له قرون حين تسلطت دولة الشيعة البويهية في العراق وخرسان والفاطمية بمصر وأفريقيا والزيدية في اليمن ثم دولة السلاجقة المتأثرة بالتصوف، ثم جاءت دول لا تعرف إلا الصوفية والأشاعرة ونحوهم كدولة المغول والأتراك والمماليك ودولة الموحدين في أفريقيا ونحوها، والله الموعد، ، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وقد ذكرنا في شرحنا للقول المفيد الكبير أقوالاً كثيرة تنكر الشرك بأنواعه لا يسع المقام هنا لذكرها.

وقال الشيخ الراجحي حفظه الله تعالىٰ: هذا لا يسلم للمؤلف، فالعلماء بينوا وأنكروا، لكن ما يستطيعون إزالتها؛ لأن هذا يحتاج إلىٰ قوة من السلاطين، فهم الذين يستطيعون أن يمنعوا الناس من هذا، وقد يكون بعض العلماء في بعض الأزمان أو في بعض الأمكنة لا يستطيع الإنكار باللسان، لأنه قد يهدد من قبل علماء

ولنضْرِبْ لك مثلاً مِن ذلك؛ وهي هذه المكُوسُ[١] المسمَّاة بالمجابي، المعلوم مِن ضَرورة الدِّين تَحريمُها، قد مَلأَت الدِّيارَ والبقاع، وصارت أمراً مأنوسـًا، لا يلج إنكارُها إلىٰ سَمع مِن الأسماع، وقد امتدَّت أيدي المكَّاسين في أشرف البقاع، في مكة أمِّ القرىٰ، يَقبضون مِن القاصدين لأداء فَريضة الإسلام، ويلقون في البلد الحرام كلَّ فِعل حرام، وسُكَّانها مِن فُضلاء الأنام، والعلماءُ والحكَّامُ ساكتون علىٰ الإنكار، مُعرضون عن الإيراد والإصدار، أَفَيَكون السكوتُ من العلماء، بل من العالَم دليلاً علىٰ جوازها وأخذها وإحرازها؟ هذا لا يقولُه مَن له أدنىٰ إدراك.

بل أضرب لك مثلًا آخر؛ هذا حَرَمُ الله الذي هو أفضلُ بقاع الدنيا بالاتفاق وإجماع العلماء، أحدَث فيه بعضُ ملوك الشراكسة[٢] الجهلة الضُّلال هذه المقامات الأربعة، التي فرَّقت عبادات العِباد، واشتملت علىٰ ما لا يُحصيه إلاَّ الله عز وجل من الفساد، وفرَّقت عبادات المسلمين، وصيَّرتهم كالمِلَلِ المختلفة في الدِّين، بدعةٌ قرَّت بها عينُ إبليس اللعين، وصيَّرت المسلمين ضحكةَ للشياطين، وقد سكتَ الناسُ عليها، ووفَد علماء الآفاق والأبدال والأقطاب إليها، وشاهدها كلُّ ذي عينين، وسَمع بها كلُّ ذي أذنين[٣].

السوء أو من قبل حكام السوء. اهـ بتصرف.

والأولىٰ هو الإنكار ومجاهدة هؤلاء المشركين لا السكوت ولو بذل الإنسان نفسه وماله.

(١) يعني: الضرائب والجمارك ونحوها.

(٢) الشراكسة: أظن صوابها: الجراكسة.

وهو فرج بن برقوق الجركسي المقتول (٨١٥هـ)، وكان ظالمـًا جباراً فاسقـًا.

(٣) قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ في الملك الظالم: والعجب أن هذا السلطان المشتمل علىٰ هذه الأوصاف هو المُحدِث للمقامات في بيت الله الحرام التي كانت سببـًا لتفريق الجماعات واختلاف القلوب، والتباين

أفهذا السكوت دليلٌ علىٰ جوازها؟ هذا لا يقولُه مَن له إلْمَامٌ بشيء من المعارف، كذلك سكوتُهم علىٰ هذه الأشياء الصادرة من القبوريِّين.

****

الكلي في أشرف بقاع الأرض، فإنا لله وإنا إليه راجعون! وليس العجب من صاحبة الترجمة فإنها إحدىٰ مساويه وجهالاته، ولكن العجب من تقرير من بعده ذلك. اهـ "البدر الطالع" (٢/ ٢٦).

ثم لما كانت دولة عبد العزيز آل سعود أزال هذه البدعة ولله الحمد والمنة، وجمع الناس علىٰ إمام واحد راتب.

وقد أنكر العلماء هذه البدعة منذ وجدت حتىٰ أزيلت، ومنهم العلامة قطب الدين الحنفي حيث قال: إن تعدد المقامات ما أجازه كثير من العلماء، بل أنكروه غاية الإنكار، ولهم في ذلك رسالات متعددة. اهـ بتصرف نقله إسماعيل الأنصاري.

[الشبهة الثانية عشرة]

فإن قلتَ: يَلزمُ مِن هذا أنَّ الأمَّة قد اجتمعت(١) علىٰ ضلالة، حيث سكتت عن إنكارِها لأعظم جهالة.

قلتُ: حقيقةُ الإجماع اتفاقُ مجتهدي أمَّة محمد ﷺ علىٰ أمر بعد عصره، وفقهاءُ المذاهب الأربعة(٢) يُحيلون الاجتهاد من بعد الأئمة الأربعة، وإن كان هذا قولاً باطلاً وكلامًا لا يقوله إلاَّ مَن كان للحقائق جاهلاً، فعلىٰ زعمهم لا إجماع أبداً مِن بعد الأئمة الأربعة، فلا يرد السؤال؛ فإنَّ هذا الابتداعَ والفتنةَ بالقبور لم يكن علىٰ عهد أئمَّة المذاهب الأربعة، وعلىٰ ما نحققه فالإجماع وقوعه محال(٣).

فإنَّ الأمَّة المحمدية قد ملأت الآفاق، وصارت في كلِّ أرض وتحت كلِّ نجم، فعلماؤُها المحقِّقون لا ينحصرون، ولا يَتِمُّ لأحد معرفة أحوالهم، فمَن ادَّعىٰ الإجماعَ بعد انتشار الدِّين وكثرة علماء المسلمين فإنَّها دعوىٰ كاذبة، كما قاله أئمَّة التحقيق(٤).

ثمَّ لو فُرض أنَّهم عَلِمُوا بالمنكر وما أنكروه، بل سكتوا عن إنكاره، لَمَا دلَّ سكوتُهم

---

(١) في نسخة: (أجمعت).

(٢) إحالة الاجتهاد بمعنىٰ جعله محالاً صعبًا أو مغلقًا من بعد الأئمة الأربعة ليس إلا قول بعض المنتسبين إلىٰ هذه المذاهب من المتأخرين، وقد اعتبر السيوطي ذلك القول منهم جهلاً، وألف في الرد عليهم كتاب "الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض" وذكر أن الاجتهاد في كل عصر فرض، وقد سرد نصوص ففقهاء المذاهب الأربعة المعتبرين علىٰ خلاف ما ذكره الصنعاني هنا (إسماعيل الأنصاري).

(٣) هذا يناقض ما سبق آنفًا.

(٤) كما قال الإمام أحمد وغيره، "مسائل أحمد" (١٨٨٧).

علىٰ جوازه؛ فإنَّه قد عُلِم من قواعد الشريعة أنَّ وظائفَ الإنكار ثلاثةٌ:

أوَّلها: الإنكارُ باليد، وذلك بتغيير المنكر وإزالته.

وثانيها: الإنكارُ باللسان مع عدم استطاعة التغيير باليد.

وثالثها: الإنكارُ بالقلب عند عدم استطاعة التغيير باليد واللسان.

فإن انتفىٰ أحدُها لم ينتفِ الآخر، ومثاله: مُرورُ فرد من أفراد علماء الدِّين بأحد المكَّاسين وهو يأخذ أموالَ المظلومين، فهذا الفردُ مِن علماء الدِّين لا يستطيع التغييرَ علىٰ هذا الذي يأخذ أموالَ المساكين باليد ولا باللسان؛ لأنَّه إنَّما يكون سخريةً لأهل العصيان، فانتفىٰ شرطُ الإنكار بالوظيفتين، ولَم يبق إلاَّ الإنكارُ بالقلب الذي هو أضعفُ الإيمان(١).

فيجب علىٰ مَن رأىٰ ذلك العالِمَ ساكتًا عن الإنكار مع مشاهدة ما يأخذه ذلك الجبَّار، أن يعتقدَ أنَّه تعذَّر عليه الإنكارُ باليد واللسان، وأنَّه قد أنكر بقلبه.

---

(١) سخرية أهل المعاصي أو مؤاذاتهم ونحو ذلك لا تُعد عذراً كافيًا لترك إنكار المنكر لا سيما الشرك والكفر، ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٩٤ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ٩٥﴾ [الحجر:٩٤-٩٥] الآيات.
قال: إن توقع ضرراً أو مفسدة أكبر فله تركه حتىٰ يقدر علىٰ إنكار المنكر فينكره.

فإنَّ حُسنَ الظنِّ بالمسلمين أهلِ الدِّين واجبٌ، والتأويل لهم ما أمْكَنَ ضَربَةُ لازب[١].

فالداخلون إلىٰ الحَرم الشريف، والمشاهدون لتلك الأبنية الشيطانية التي فرَّقت شملَ الدِّين، وشتَّتَت صلوات المسلمين معذورون عن الإنكار إلاَّ بالقلب، كالمارِّين علىٰ المكَّاسين وعلىٰ القبوريِّين[٢].

ومِن هنا يُعلم اختلال ما استمرَّ عند أئمَّة الاستدلال مِن قولهم في بعض ما يستدلُّون عليه بالإجماع: إنَّه وقع ولَم يُنكر، فكان إجماعًا.

ووجهُ اختلالِه[٣] أنَّ قولَهم: (ولَم يُنكَر) رجمٌ بالغيب؛ فإنَّه قد يكون أنكرته قلوبٌ كثيرة تعذَّر عليها الإنكارُ باليد واللسان، وأنت تشاهد في زمانك أنَّه كم مِن أمر يَقع لا تنكره بلسانك ولا بيدك، وأنت مُنكرٌ له بقلبك، ويقول الجاهلُ إذا رآك تشاهده: سكت فلانٌ عن الإنكار، يقوله إما لائمًا أو مُتَأَسِّيًا بسكوته، فالسكوتُ لا يستدلُّ به عارف، وكذا يُعلم اختلالُ قولهم في الاستدلال: (فعلَ فلان كذا، وسكت الباقون فكان إجماعًا)، مُختلاًّ من وجهين:

الأول: دعوىٰ أنَّ سكوتَ الباقين تقريرٌ لفعل فلان؛ لِمَا عرفتَ مِن عدم دلالة السكوت علىٰ التقرير.

الثاني: قولهم: (فكان إجماعًا)؛ فإنَّ الإجماعَ اتفاقُ مجتهدي أمَّة محمد ﷺ، والساكتُ لا يُنسب إليه وِفاق ولا خلاف، حتَّىٰ يُعرِبَ عنه لسانُه.

---

(١) معناه: لازم شديد.

(٢) ليس علىٰ إطلاقه، كما سبق.

(٣) وفي هذا التهوين حول الإجماع مبالغة غير جيدة كما حررناه في غير هذا الموضع.

قال بعض الملوك ـ وقد أثنىٰ الحاضرون علىٰ شخص من عمَّاله وفيهم رجل ساكت ـ ما لَك لا تقول كما يقولون؟ فقال: إن تكلَّمتُ خالفتهم[(١)].

فما كلُّ سكوت رضًىٰ؛ فإنَّ هذه منكراتٌ أسَّسَها مَن بيده السيفُ والسِّنان، ودماءُ العباد وأموالهم تحت لسانه وقلمه، [وأعراضهم تحت] قوله وكلِمِه، فكيف يَقوىٰ فردٌ من الأفراد علىٰ دفعه عمَّا أراد؟

فإنَّ هذه القِبابَ والمشاهدَ التي صارت أعظمَ ذريعة إلىٰ الشرك والإلحاد، غالبُ مَن يَعمُرُها بل كلُّ مَن يَعمُرُها هم الملوكُ والسلاطينُ[(٢)]، إمَّا علىٰ قريب لهم أو علىٰ مَن يُحسنون الظنَّ فيه، مِن عالِمٍ أو فاضل ، ويزورُنه الناسُ الذين يعرفونه زيارة الأموات، مِن دون توسُّل به ولا هَتف باسمه، بل يَدْعون له ويستغفرون، حتَّىٰ ينقرِضَ مَن يَعرفه أو أكثرُهم، فيأتي مَن بعدهم فيجد قبراً قد شيد عليه البناءُ، وسُرِجَت عليه الشموعُ، وفُرِشَ عليه الفراش الفاخر، [وأُرْخِيَت عليه الستورُ، وأُلْقِيَت عليه الأورادُ والزهور]، فيعتقد أنَّ ذلك لنفع أو لدفع ضر، ويأتيه السَّدَنة يكذبون علىٰ الميِّت بأنَّه فعلَ وفعل، وأنزل بفلان الضَّرَرَ، وبفلان النفع، حتىٰ يَغرسُوا في جِبلَّتِه[(٣)] كلَّ باطل.

---

(١) الملك معاوية، وعامله عبيد الله بن زياد، والساكت الأحنف بن قيس. كما ذكر الذهبي في "السير" (٤/ ٩٥).

(٢) هذا ليس علىٰ إطلاقه، فكثير من القباب بناها الصوفية والشيعة، والله الموعد.

(٣) فطرته وعقله.

والأمر(١) ثبت في الأحاديث النبوية اللَّعنُ علىٰ مَن أَسْرَجَ علىٰ القبور، وكتب عليها وبنىٰ عليها، وأحاديثُ ذلك واسعةٌ معروفة(٢)، فإنَّ ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعةٌ إلىٰ مفسدة عظيمة.

****

(١) أي: وحقيقة الأمر.

(٢) اللعن علىٰ من أسرج: ورد حديث رواه أبو داود (٣٢٣٦) وغيره عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعفه العلامة الألباني في "الإرواء" (٧٦١)، و"الضعيفة" (/ ٢٢٥) لكنه من البدع ووسائل الشرك؛ لعموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، وغيره. وأما لعن من كتب علىٰ القبور فلا أعلمه، لكن ورد النهي في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه (١٥٦٣) وأبي داود (٣٢٢٦) وغيرهما بلفظ: «نهىٰ أن يكتب علىٰ القبر»، وصححه الألباني. وتشملها أحاديث النهي عن البدع.

وأما البناء عليها فثابت من حديث جابر عند مسلم (٩٧٠) وغيره أن النبي ﷺ نهىٰ أن يُجصص القبر وأن يُقعد عليه وأن يبنىٰ عليه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: القباب التي علىٰ القبور يجب أن تهدم كلها؛ لأنها أسست علىٰ معصية الرسول ﷺ؛ لأنه قد نهىٰ عن البناء علىٰ القبور ... فبناء أسس علىٰ معصية ومخالفة غير محترم.

"إغاثة اللهفان" (١/ ٣٢٧)، وانظر كلام الشوكاني المتقدم في "نيل الأوطار" وهو مذكور بتمامه في "القول المفيد" بشرحنا (ص ٣٦١).

[الشبهة الثالثة عشر]

فإن قلتَ: هذا قبرُ رسول الله ﷺ قد عُمّرت عليه قُبَّة عظيمةٌ أُنفقت فيها الأموال[١].

قلتُ: هذا جهلٌ عظيم بحقيقة الحال، فإنَّ هذه القبَّة ليس بناؤها منه ﷺ، ولا من أصحابه، ولا مِن تابعيهم، ولا تابعي التابعين، ولا مِن علماء أمَّته.

بل هذه القبَّة المعمورةُ علىٰ قبر سيد الأنبياء ﷺ مِن أبنية بعض مُلوك مصر المتأخرين، وهو قَلاَوُون الصالحي المعروف بالملك المنصور[٢]، في سنة ثمان وسبعين وستمائة، ذكره في (تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة[٣])، فهذه أمورٌ دولية لا دليلية، يتبع فيها الآخرُ الأول.

****

---

(١) ولشيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ بحث مستقل في رد هذه الشبهة بعنوان: (حكم القبة المبنية علىٰ قبر الرسول ﷺ)، مطبوع ضمن (رياض الجنة في الرد علىٰ أعداء السنة).

(٢) قلاوون: هو سيف الدين قلاوون بن عبد الله (ت ٦٨٩هـ) أحد ملوك مصر في دولة المماليك، وكان مبتلىٰ بالتأثر بالصوفية، نعوذ بالله تعالىٰ من جلساء السوء، كما سبق.

انظر ترجمته في "النجوم الزاهرة" لابن تغري (٧/ ٢٩٢) وغيره.

(٣) هذا الكتاب لزين الدين أبي بكر بن الحسين المراغي (ت ٨١٦هـ). ترجمته في "الضوء اللامع" للسخاوي (١١/ ٢٨-٣١).

وهذا آخرُ ما أردناه مِمَّا أوردناه لَمَّا عمَّت البلوىٰ، واتُّبعت الأهواء وأُعرض [العلماء] عن النكير الذي يجب عليهم، ومالوا إلىٰ ما مالت العامَّة إليه، وصارَ المنكرُ معروفًا والمعروف منكراً، ولَم نجد من الأعيان ناهيًا عن ذلك ولا زاجراً[١].

****

(١) سبق أن هذا ليس علىٰ إطلاقه.

[ذكر المجاذيب] (١)

فإن قلتَ: قد يتَّفق للأحياء أو للأموات اتصالُ جماعة بهم، يفعلون خَوَارقَ من الأفعال يتَسمّون بالمجاذيب، فما حكم ما يأتون به من تلك الأمور؟ فإنَّها مِمَّا جُبلَت القلوب إلىٰ الاعتقاد بها.

قلتُ: أما المتسمُّون بالمجاذيب الذين يلوكون لفظ الجلالة بأفواههم، ويقولونها بألسنتهم، ويخرجونها عن لفظها العربي، فهم مِن أجناد إبليس، ومِن أعظم حُمُر الكون الذين ألبستهم الشياطين حُلَل التلبيس.

فإنَّ إطلاقَ [لفظ الجلالة] منفرداً عن إخبار عنه بقولهم (الله الله) (٢) ليس بكلام ولا توحيد، وإنَّما هو تلاعبٌ بهذا اللفظ الشريف، بإخراجه عن لفظه العربيِّ، ثم إخلاؤه عن معنىٰ من المعاني، ولو أنَّ رجلاً عظيماً يُسَمَّىٰ بزيد وصار جماعةٌ يقولون (زيد زيد) لَعَدَّ ذلك استهزاءً وإهانةً وسُخرية، ولا سيما إذا زادوا إلىٰ ذلك تحريفَ اللفظ.

ثم انظر هل أتىٰ في لفظةٍ من الكتاب والسنة عند ذكرِ الجلالة بانفرادها وتكريرها، والذي ملأ الكتاب والسنة هو طلب الذكر، والتوحيد، والتسبيح، والتهليل، وهذه أذكار رسول الله ﷺ وأدعيته، وأدعية آله، وأصحابه، خالية عن هذا الشهيق(٣)، الذي اعتاده من

---

(١) المجاذيب: قوم من الصوفية يقومون بأعمال سحرية ويدعون أنها كرامات لسيدهم الصوفي، كما سيشرحه المؤلف.

(٢) للشيخ التويجري رد علىٰ هذه البدعة في كتابه الفذ "القول البليغ في الرد علىٰ جماعة التبليغ"، وهناك ردود كثيرة علىٰ شبه القوم.

(٣) في نسخة: [والنهيق، والنعيق] النهيق: صوت الحمار، والشهيق: آخر صوت الحمار،

هو عن الله وعن هدي رسول الله ﷺ في مكان سحيق.

ثم قد يُضيفونه إلىٰ أسماءَ جماعة من الموتىٰ، مثل (ابن علوان) و (أحمد بن الحسين) و (عبد القادر) و (العيدروس) [١].

بل قد انتهىٰ الحالُ إلىٰ أنَّهم [يفرُّون إلىٰ أهل القبور[٢]] من أهل الظلم والجور، كعلي ردمان وعلي الأحمر[٣]، وأشباههما، وقد صان الله سبحانه وتعالىٰ رسولَه ﷺ وأهل الكِساء[٤] وأعيانَ الصحابة عن إدخالهم في أفواه هؤلاء الجهلة الضُّلاَّل، فيجمعون أنواعًا من الجهل والشرك.

فإن قلتَ: إنَّه قد يتفق مِن هؤلاء الذين يلوكون لفظ الجلالة، ويضيفون إليها عمل أهل الخلاعة والبطالة، خوارق عادات وأمور تُظنُّ كرامات، كطعن أنفسهم بالآلات الحادة، وحملهم لِمثل الحَنَش والحيَّة والعقرب، وأكلهم النَّار، [ومسِّهم إياها بالأيدي، وتقلُّبهم فيها بالأجسام].

والنعيق: صوت الراعي لغنمه.

(١) سبق ترجمة ابن علوان وأحمد بن حسين أبو طير وعبد القادر الجيلي.

وأما العيدروس: فهو أبو بكر بن عبد الله الشاذلي (ت ٩١٤) صوفي من غلاتهم، شاذلي الطريقة، له ترجمة في "الأعلام" للزركلي (٢/ ٦٢).

(٢) في الأصل: [يعهدون من أهل القبور ومن أهل الظلم] والمثبت من نسخة أخرىٰ، وهو أوفق للمعنىٰ.

(٣) علي ردمان: هو علي بن محمد ردمان البكيلي (ت ١١٤٤هـ)، من مشايخ بكيل. انظر "نشر العرف" لزبارة (٢/ ٢٤٥).

والأحمر: علي بن قاسم الأحمر الحاشدي (ت ١١٤٠) من مشايخ حاشد. انظر "نشر العرف" (١/ ٥٣٨).

(٤) وهم علي وفاطمة والحسن والحسين كما في حديث عائشة في مسلم (٢٤٢٤).

قلتُ: هذه أحوالٌ شيطانيَّة، وإنَّك لَمُلَبَّسٌ عليك أن ظننتَها كرامات للأموات، لَمَّا هَتفَ هذا الضال بأسمائهم، وجعلهم أنداداً وشركاءَ لله تعالىٰ في الخلق والأمر، فهؤلاء الموتىٰ أنت تفرض أَنَّهم أولياء الله تعالىٰ.

فهل يَرضَىٰ وليُّ الله تعالىٰ أن يجعلَه المجذوبُ نِدًّا لله وشريكًا له؟

إن زعمتَ ذلك فقد جئت شيئًا إدًّا، وصيَّرتَ هؤلاء الأموات مشركين، وأخرجتهم – وحاشاهم – عن دائرة الإسلام والدِّين، حيث جعلتهم أنداداً لله تعالىٰ، راضين.

أَوَ تزعم أنَّ هذه كرامات لهؤلاء المجاذيب الضُّلاَّل المشركين؟ التابعين لكلِّ باطل، المنغمسين في بحار الرذائل، الذين لا يَسجدون لله سجدة، ولا يذكرون الله وحده.

فإن زعمتَ هذا، فقد أثبتَّ الكرامات للمشركين، وهدمتَ بذلك قواعد الدِّين.

وإذا علمتَ بطلان هَذين الأمرين علمتَ أنَّ هذه أحوالٌ شيطانيةٌ، وأفعالٌ طاغوتيَّةٌ، وأعمالٌ إبليسيَّة، يفعلها الشياطين لإخوانهم مِن هؤلاء الضالِّين، معاونةً من الفريقين علىٰ إغواءِ العباد.

وقد ثبتَ في الأحاديث[١] أنَّ الشياطينَ والجانَّ يتشكَّلون بأشكال الحيَّة والثعبان، وهذا أمرٌ مقطوعٌ بوقوعه، فهم الثعابين التي يُشاهدها الإنسانُ في أيدي المجاذيب، وقد يكون ذلك مِن باب السِّحر وهو أنواع، وتعلُّمُه ليس بالعسير، بل بابُه الأعظمُ هو الكفرُ بالله وإهانةُ

---

(١) ورد أن جنيًا بالمدينة تمثل بحيظة عظيمة كما في حديث أبي سعيد في مسلم (٢٢٣٦).

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجِنُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ، وَصِنْفٌ يَحِلُّونَ وَيَظْعَنُونَ»، رواه ابن حبان (٦١٥٦) وغيره وصححه الألباني وغيره.

ما عظَّمه الله، مِن جعل مُصحَف في كَنيف ونحوه[١]...

فلا يَغترَّ مَن يشاهدُ ما يَعظُمُ في عينيه من أحوال المجاذيب من الأمور التي يراها خوارق، فإنَّ للسِّحرِ تأثيراً عظيمًا في الأفعال، وهكذا الذين يقلبون الأعيانَ بالأسحار وغيرها[٢]، وقد ملأ سَحَرَةُ فرعون الوادي بالثعابين والحيات، حتىٰ أَوْجَسَ في نفسه خِيفَةً موسىٰ عليه السلام، وقد وصفه اللهُ بأنَّه سِحرٌ عظيمٌ، والسِّحرُ يَفعَلُ أعظمَ من هذا.

فإنَّه قد ذكرَ ابنُ بَطوطة[٣] وغيرُه أنَّه شاهد في بلاد الهند قومـًا توقَدُ لهم النارُ العظيمةُ، فيلبسون الثيابَ الرقيقة، ويخوضون في تلك النار، ويخرجون وثيابُهم كأنَّها لَم يَمسَّها شيءٌ.

بل ذكر أنَّه رأىٰ إنسانـًا عند بعض ملوك الهند أتىٰ بوَلَدَيْن معه، ثم قَطَعَهُما عضواً عضواً، ثمَّ رَمَىٰ بكلِّ عُضوٍ إلىٰ جهة فِرَقـًا، حتىٰ أجد شيئـًا من تلك الأعضاء، ثمَّ صاح وبكىٰ، فلم يَشعر الحاضرون إلاَّ وقد نزل كلُّ عضوٍ علىٰ انفراده، وانضمَّ إلىٰ الآخر، حتىٰ قام كلُّ واحد منهما علىٰ عادته حيًّا سَوِيًّا، ذكر هذا في رحلته، وهي رحلة بَسيطة وقد

---

(١) في نسخة أخرىٰ زيادة في الموضع نحو صفحة ونصف، راجعها في طبعة المقطري وغيره.

(٢) السحر نوعان:

أ) حقيقي، وهو ما يؤثر في العقول والأبدان، ويسمىٰ سحر التأثير.

ب) سحر تخييل، يؤثر علىٰ الأبصار، فترىٰ الشيء علىٰ خلاف حقيقته، ﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾ [طه:٦٦]، فلا يقدر علىٰ قلب الأعيان، هذا مذهب أهل السنة والجماعة، وذهب الأشاعرة علىٰ أن له قدرة علىٰ قلب الأعيان، وهو قول باطل عارٍ عن الدليل، مخالف للواقع، ولو كان حقيقة ما بَطُل ...

وقد بينا زيف قولهم في بحثنا "منهج أهل السنة ومنهج أهل الأهواء".

(٣) ابن بطوطة صاحب الرحلة المشهورة وهو: محمد بن عبد الله الطنجي المغربي (ت ٧٧٩هـ)، وهو أشعري العقيدة، وله تأثر بالصوفية. "الأعلام" للزركلي (٦/ ٢٣٥).

اختُصِرَت، طالعتُها بمكة عام ست وثلاثين ومائة وألف، وأملاها علينا العلامةُ مفتي الحنفية في المدينة، السيد محمد بن أسعد رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وفي الأغاني لأبي الفَرَج(٢) بسنده: أنَّ ساحراً كان عند الوليد بن عقبة، فجعل يَدخُلُ في جَوف بقرة ويخرج، فرآه جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذهب إلىٰ بيته فاشتمل علىٰ سيفه، فلما دخل الساحرُ في البقرة، قال جندب: أتأتون السِّحر وأنتم تبصرون، ثمَّ ضرب وسط البقرة، فقطعها، وقطع الساحرَ معها، فانذعر الناسُ، فحَبَسَه الوليدُ، وكتب بذلك إلىٰ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان علىٰ السجن رجل نصراني، فلمَّا رأىٰ جندبًا يقوم الليلَ ويصبحُ صائمًا، قال النصراني: والله إنَّ قومًا هذا شرُّهم لَقَوْمُ صِدق، فوَكَّلَ بالسِّجن رجلاً، ودخل الكوفةَ فسأل عن أفضل أهلها، فقالوا: الأشعث بنُ قيس، فاستضافه فرأىٰ أبا محمد يعني الأشعث ينام الليلَ ويصبح فيدعو بغدائه، فخرج مِن عنده وسأل: أيُّ أهل الكوفة أفضل؟ فقالوا: جَرير بن عبد الله، فوجده ينام، ثم يصبح فيدعو بغدائه. فاستقبل القبلةَ فقال: رَبِّي رَبُّ جُندُب، وديني دينُ جندب، وأَسْلَمَ.

وأخرجها البيهقي في السنن الكبرىٰ(٣) بمغايرة في القصة، فذكر بسنده إلىٰ أبي الأسود: "أنَّ الوليد بنَ عقبة كان في العراق يلعب بين يديه ساحر، فكان يضرب رأسَ الرجل ثم يصيح به، فيقوم صارخًا، فيَرُدُّ إليه رأسَه، فقال الناس: سبحان الله! يُحيي الموتىٰ! ورآه

---

(١) لم أقف علىٰ ترجمة له.

(٢) أبو الفرج الأصبهاني هو: علي بن حسين الأموي (ت ٣٥٦هـ) شيعي، وكتابه "الأغاني" فيه بلايا وأوابد كبار وأحاديث وآثار ضعيفة شنيعة. انظر "السيف اليماني في نحر الأصفهاني" لوليد الأعظمي، والقصة في كتابه "الأغاني" (٥/ ١٤٢-١٤٣)، وسندها ضعيف، وفي لفظها مناكير.

(٣) (٨/ ١٣٦)، وفي سنده ابن لهيعة: ضعيف.

رجلٌ من صالحي المهاجرين، فلمَّا كان مِن الغَدِ اشتمل علىٰ سيفه، فذهب يلعب لعبَه ذلك، فاخترط الرَّجل سيفَه فضرب عنقه، وقال: إن كان صادقًا فليحي نفسَه! فأمر به الوليد ديناراً صاحبَ السجن فسجَنَه".

بل أعجبُ من هذا ما أخرجه الحافظ البيهقي(١) بإسناده في قصة طويلة، وفيها: "أنَّ امرأةً تعلَّمت السِّحرَ مِن المَلَكَيْن ببابل هاروت وماروت، وأنَّها أخذت قمحًا، فقالت له بعد أن ألقته: اطلع، فطلع، فقالت: أحقل، فأحقل، ثمَّ تركته، ثم قالت إيبَس، فيبس، ثم قالت له: اطحن، فأطحن، ثمَّ قالت له: اختبز فاختبز، وكانت لا تريد شيئا إلاَّ كان".

والأحوال الشيطانيةُ لا تنحصر، وكفىٰ بما يأتي به الدَّجَّال، والمعيار اتِّباع الكتاب والسنة ومخالفتهما(٢).

****

(١) (٨/ ١١٠٦) وغيره، وسندها حسن إلىٰ عائشة عن امرأة من دومة الجندل، وهي مجهولة.

(٢) قال الشيخ الراجحي: فمن اتبع الكتاب والسنة كان علىٰ الحق، ومن خالفهما كان علىٰ باطل. اهـ.

انتهىٰ ما أردناه والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطنًا، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا(١).

تم الكتاب والحمد لله تعالىٰ.

****

(١) انتهىٰ ما تيسر من التعليق والتحقيق.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطنًا

وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

المبحث الثاني

التعليق

على الطحاوية

لأبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الإله الحق، الواحد الأحد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الداعي إلىٰ الكتاب والسنة، ونبذة الشرك والبدعة، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم، أما بعد:

فهذا تعليقٌ علىٰ العقيدة الطحاوية بذكر أدلتها من الكتاب أو السنة، وذلك كله باختصار، والله المستعان.

وفائدة ذلك عظيمة، وهي أن يفهم المسلم هذه العقيدة ويحفظها بأدلتها وشيء من معانيها، وقد قوبلت علىٰ ثلاث نسخ خطية: أحدِها تتبع مكتبة قاضي زادة بتركيا، واثنتين تتبع مكتبة المخطوطات المنوعة الكبرىٰ[(١)]، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهرًا وباطنًا، وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم[(٢)].

****

(١) مأخوذة من قناة (جامع المخطوطات).

(٢) جزىٰ الله تعالىٰ خيراً الشيخ عائضـًا الربيعي علىٰ مراجعته للكتاب.

متنُ

العقِيدَةِ الطَّحاويةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

حسبي الله ونعم الوكيل، الحمد لله رب العالمين.

قال العلامة حجة الإسلام أبو جعفر الوراق الطحاوي بمصر رحمه الله تَعَالَىٰ:

« هذا ذِكْر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة علىٰ مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم جميعـًا[١] وما يعتقدون في أصول الدين ويَدينون به لربِّ العالمين.

نَقُولُ فِي تَوْحِيدِ اللهِ مُعْتَقِدِينَ بِتَوْفِيقِ اللهِ: إِنَّ اللهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، ولا شيء مِثْلُهُ. وَلَا شَيْءَ يُعْجِزُهُ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَدِيمٌ بِلَا ابْتِدَاءٍ. دَائِمٌ بِلَا انْتِهَاءٍ. لَا يَفْنَىٰ وَلَا يَبِيدُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ. لَا تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ، وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَفْهَامُ، وَلَا يُشْبِهُهُ[٢] الْأَنَامَ، حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَيُّومٌ لَا يَنَامُ، خَالِقٌ بِلَا حَاجَةٍ، رَازِقٌ بِلَا مُؤْنَةٍ، مُمِيتٌ بِلَا مَخَافَةٍ، بَاعِثٌ بِلَا مَشَقَّةٍ، مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيمًا قَبْلَ خَلْقِهِ، لَمْ يَزْدَدْ بِكَوْنِهِمْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ مِنْ صِفَاتِهِ، وَكَمَا كَانَ بِصِفَاتِهِ أَزَلِيًّا كَذَلِكَ لَا يَزَالُ عَلَيْهَا أَبَدِيًّا،

لَيْسَ مُنْذُ خَلْقِ الْخَلْقِ اسْتَفَادَ اسْمَ الْخَالِقِ، وَلَا بِإِحْدَاثِ الْبَرِيَّةِ اسْتَفَادَ اسْمَ الْبَارِي. لَهُ مَعْنَىٰ الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مَرْبُوبَ، وَمَعْنَىٰ الخالق وَلَا مَخْلُوق.

---

(١) في مخطوطتي المنوعة (رحمة الله عليهم أجمعين).

(٢) في نسخة عبد المحسن القاسم (يشبهه)

وَكَمَا أَنَّهُ مُحْيِي الْمَوْتَىٰ بَعْدَ مَا أَحْيَا، اسْتَحَقَّ هَذَا الِاسْمَ قَبْلَ إِحْيَائِهِمْ، كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ اسْمَ الْخَالِقِ قَبْلَ إِنْشَائِهِمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَقِيرٌ، وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَيْهِ يَسِيرٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَيْءٍ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

خَلَقَ الْخَلْقَ بِعِلْمِهِ، وَقَدَّرَ لَهُمْ أَقْدَارًا، وَضَرَبَ لَهُمْ آجَالًا، وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ منْ أفعالِهم قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ. وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَمَشِيئَتُهُ تَنْفُذُ؛ لَا مَشِيئَةَ لِلْعِبَادِ إِلَّا مَا شَاءَ لَهُمْ؛ فَمَا شَاءَ لَهُمْ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيَعْصِمُ وَيُعَافِي فَضْلًا، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَخْذُلُ وَيَبْتَلِي عَدْلًا، وَكُلُّهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مَشِيئَتِهِ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ، [وَهُوَ مُتَعَالٍ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ(١)]، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا غَالِبَ لِأَمْرِهِ. آمَنَّا بِذَلِكَ كُلِّهِ وَأَيْقَنَّا أَنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِهِ.

وَإِنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُصْطَفَىٰ، وَنَبِيُّهُ الْمُجْتَبَىٰ، وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَىٰ. وَإِنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِمَامُ الْأَتْقِيَاءِ(٢)، وَسَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، وَحَبِيبُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكُلُّ دَعْوَىٰ النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ فَغَيٌّ وَهَوَىٰ، وَهُوَ الْمَبْعُوثُ إِلَىٰ عَامَّةِ الْجِنِّ وَكَافَّةِ الْوَرَىٰ، بِالْحَقِّ وَالْهُدَىٰ، وَبِالنُّورِ وَالضِّيَاءِ(٣).

وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، مِنْهُ بَدَا بِلَا كَيْفِيَّةٍ قَوْلًا، وَأَنْزَلَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَحْيًا، وَصَدَّقَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ حَقًّا. وَأَيْقَنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ بِالْحَقِيقَةِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَكَلَامِ الْبَرِيَّةِ، فَمَنْ

---

(١) ساقطة من كثير من النسخ المطبوعة والمثبت من المخطوطات.

(٢) في مخطوطة زادة وإحدىٰ مخطوطتي المنوعة، زيادة هنا: (وشفيع الأمة يوم الجزاء).

وفي المخطوطة الأخرىٰ للمنوعة: هكذا: (وأن محمدًا عبده ورسوله المرتضىٰ خاتم الأنبياء وإمام الأتقياء المبعوث بالحق والهدىٰ وأن القرآن...).

(٣) قوله: (وبالنور والضياء) ليست في مخطوطتي المنوعة.

سَمِعَهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَعَابَهُ، وَأَوْعَدَهُ عذابَهُ[1]؛ حَيْثُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سَأُصۡلِيهِ سَقَرَ﴾ فَلَمَّا أَوْعَدَ اللهُ بِسَقَرَ لِمَنْ قَالَ: : ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا قَوۡلُ ٱلۡبَشَرِ﴾ عَلِمْنَا وَأَيْقَنَّا أَنَّهُ قَوْلُ خَالِقِ الْبَشَرِ، وَلَا يُشْبِهُ قَوْلَ الْبَشَرِ. وَمَنْ وَصَفَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَعْنًىٰ مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، فَمَنْ أَبْصَرَ هَذَا اعْتَبَرَ، وَعَنْ مِثْلِ قَوْلِ الْكُفَّارِ انْزَجَرَ، وَعَلِمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بِصِفَاتِهِ لَيْسَ كَالْبَشَرِ.

وَالرُّؤْيَةُ حَقٌّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ رَبِّنَا: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، وَتَفْسِيرُهُ عَلَىٰ مَا أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَعَلِمَهُ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَعْنَاهُ عَلَىٰ مَا أَرَادَ؛ لَا نَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ بِآرَائِنَا، وَلَا مُتَوَهِّمِينَ بِأَهْوَائِنَا، فَإِنَّهُ مَا سَلِمَ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَىٰ عَالِمِهِ، وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَىٰ ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ؛ فَمَنْ رَامَ عِلْمَ مَا حُظِرَ عَنْهُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِالتَّسْلِيمِ فَهْمُهُ، حَجَبَهُ مَرَامُهُ عَنْ خَالِصِ التَّوْحِيدِ، وَصَافِي الْمَعْرِفَةِ، وَصَحِيحِ الْإِيمَانِ، فَيَتَذَبْذَبُ بَيْنَ: الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ، وَالْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ؛ مُوَسْوِسًا، تَائِهًا، شَاكًّا زائِغًا؛ لَا مُؤْمِنًا مُصَدِّقًا، وَلَا جَاحِدًا مُكَذِّبًا، وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ لِأَهْلِ دَارِ السَّلَامِ لِمَنِ اعْتَبَرَهَا مِنْهُمْ بِوَهْمٍ، أَوْ تَأَوَّلَهَا بِفَهْمٍ، إِذْ كَانَ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَةِ وَتَأْوِيلُ كُلِّ مَعْنًىٰ يُضَافُ إِلَىٰ الربوبية ترك التَّأْوِيلِ وَلُزُوم التَّسْلِيمِ وَعَلَيْهِ دِينُ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ وَالتَّشْبِيهَ زَلَّ وَلَمْ يُصِبِ التَّنْزِيهَ، فَإِنَّ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ، مَنْعُوتٌ بِنُعُوتِ الْفَرْدَانِيَّةِ، لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَرِيَّةِ، تَعَالَىٰ عَنِ الْحُدُودِ

---

(١) في بعض النسخ: (وأوعده بسقر).

وَالْغَايَاتِ، وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ[1] وَالْأَدَوَاتِ، لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ، وَالْمِعْرَاجُ حَقٌّ، وَقَدْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَعُرِجَ بِشَخْصِهِ فِي الْيَقْظَةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ إِلَىٰ حَيْثُ شَاءَ اللهُ مِنَ الْعُلَا، وَأَكْرَمَهُ اللهُ تعالىٰ بِمَا شَاءَ، وَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ مَا أَوْحَىٰ [﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ فَصَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ[2]]، وَالْحَوْضُ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ غِيَاثًا لِأُمَّتِهِ حَقٌّ، وَالشَّفَاعَةُ الَّتِي ادَّخَرَهَا لَهُمْ حَقٌّ كَمَا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ، وَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ آدَمَ عليه السلامُ وَذُرِّيَّتِهِ حَقٌّ، وَقَدْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَىٰ - فِيمَا لَمْ يَزَلْ - عَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَعَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ جُمْلَةً وَاحِدَةً؛ فَلَا يُزَادُ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ أَفْعَالَهُمْ فِيمَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ.

وَالسَّعِيدُ: مَنْ سَعِدَ بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالشَّقِيُّ: مَنْ شَقِيَ بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَأَصْلُ الْقَدَرِ سِرُّ اللهِ تَعَالَىٰ فِي خَلْقِهِ؛ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَالتَّعَمُّقُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الْخِذْلَانِ، وَسُلَّمُ الْحِرْمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ؛ فَالْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظَرًا وَفِكْرًا وَوَسْوَسَةً؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ طَوَىٰ عِلْمَ الْقَدَرِ عَنْ أَنَامِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ فَمَنْ سَأَلَ: لِمَ فَعَلَ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ؛ وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ، فَهَذَا جُمْلَةُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مُنَوَّرٌ قَلْبُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهِيَ دَرَجَةُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الْخَلْقِ مَوْجُودٌ وَعِلْمٌ فِي الْخَلْقِ مَفْقُودٌ، فَإِنْكَارُ الْعِلْمِ الْمَوْجُودِ كُفْرٌ، وَادِّعَاءُ الْعِلْمِ الْمَفْقُودِ كُفْرٌ، وَلَا يَصِحُّ[3] الْإِيمَانُ إِلَّا بِقَبُولِ الْعِلْمِ الْمَوْجُودِ، وَتَرْكِ طَلَبِ الْعِلْمِ الْمَفْقُودِ.

---

(١) في مخطوطة زاده : (الأعضاء والأركان).

(٢) ساقطة من نسخة القاسم.

(٣) في مخطوطة زاده: (يثبت) والمثبت من مخطوطتي المنوعة وغيرهما.

وَنُؤْمِنُ بِاللَّوْحِ وَالْقَلَمِ، وَبِجَمِيعِ مَا فِيهِ قَدْ رُقِمَ؛ فَلَوِ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ أَنَّهُ كَائِنٌ لِيَجْعَلُوهُ غَيْرَ كَائِنٍ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ أَنَّهُ غيرُ كائِنٌ لِيَجْعَلُوهُ كَائِنًا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ؛ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَا أَخْطَأَ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَمَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَعَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ سَبَقَ عِلْمُهُ فِي كُلِّ كَائِنٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَقَدَّرَ ذَلِكَ تَقْدِيرًا مُحْكَمًا مُبْرَمًا[(١)]؛ لَيْسَ فِيهِ نَاقِضٌ، وَلَا مُعَقِّبٌ، وَلَا مُزِيلٌ، وَلَا مُغَيِّرٌ، وَلَا مُحَوِّلٌ، وَلَا نَاقِصٌ، وَلَا زَائِدٌ مِنْ خَلْقِهِ فِي سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ؛ وَذَلِكَ مِنْ عَقْدِ الْإِيمَانِ، وَأُصُولِ الْمَعْرِفَةِ، وَالِاعْتِرَافِ بِتَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَىٰ وَرُبُوبِيَّتِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ [فِي كِتَابِهِ]: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان:٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب:٣٨].

فَوَيْلٌ لِمَنْ صَارَ للهِ تَعَالَىٰ [فِي الْقَدَرِ خَصِيمًا][(٢)]، وَأَحْضَرَ لِلنَّظَرِ فِيهِ قَلْبًا سَقِيمًا، لَقَدِ الْتَمَسَ بِوَهْمِهِ فِي فَحْصِ الْغَيْبِ سِرًّا كَتِيمًا، وَعَادَ بِمَا قَالَ فِيهِ أَفَّاكًا أَثِيمًا، وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ حَقٌّ[(٣)]، حَقٌّ[(٣)]، وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْعَرْشِ وَمَا دُونَهُ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ. وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الْإِحَاطَةِ خَلْقَهُ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا، إِيمَانًا، وَتَصْدِيقًا، وَتَسْلِيمًا، وَنُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَىٰ الْمُرْسَلِينَ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَىٰ الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبْلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ.

وَلَا نَخُوضُ فِي اللهِ تعالىٰ، وَلَا نُمَارِي فِي الدِّينِ، وَلَا نُجَادِلُ فِي الْقُرْآنِ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ

---

(١) قوله (مبرما) ساقطة من مخطوطة زاده.

(٢) ساقطة من مخطوطة زاده.

(٣) في نسخة القاسم زيادة هنا: (كما بيَّن الله تعالىٰ في كتابه).

الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، فَعَلَّمَهُ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَهُوَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ، وَلَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ، وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ [بِرَحْمَتِهِ]، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِ، وَلَا نُقَنِّطُهُمْ، وَالْأَمْنُ وَالْإِيَاسُ يَنْقُلَانِ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَسَبِيلُ الْحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودِ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ.

وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ.

وإنَّ جميعَ ما أنزلَ اللهُ تعالىٰ فِي الْقُرْآنِ، وَجَمِيعَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ وَالْبَيَانِ كُلُّهُ حَقٌّ، وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ،

وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بالحَقِيقَةِ[١] وَالتَّقوىٰ وَمُخَالَفَةِ الْهَوَىٰ وَمُلَازَمَةِ الْأَوْلَىٰ.

وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ.

وَأَكْرَمُهُمْ [عِنْدَ اللهِ][٢] أَطْوَعُهُمْ وَأَتْبَعُهُمْ لِلْقُرْآنِ، وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ.

وَنُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَىٰ مَا جَاؤوا بِهِ، وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ[٣] فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُونَ إِذَا مَاتُوا وَهُمْ

---

(١) في المخطوطات الأربع: (بالحقيقة) وفي نسخة أخرىٰ (بالخشية والتُّقىٰ).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من مخطوطتي المنوعة.

(٣) المثبت من المخطوطات، وفي نسخة الألباني المطبوعة زيادة: (من أمة محمدٍ ﷺ) وقال: حذفها أصح لأن الحكم عام في جميع الأمم.

مُوَحِّدُونَ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ تَائِبِينَ. بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللهَ عَارِفِينَ [مُؤْمِنِينَ[(١)]]،

وَهُمْ فِي مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ [بِقَدرِ جِنَايَتِهِم[(٢)]] بِعَدْلِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ، وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ،

ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَىٰ جَنَّتِهِ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَوَلَّىٰ أَهْلَ مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ، الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وَلَايَتِهِ.

اللَّهُمَّ يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مَسِّكْنا بالإِسْلَامِ[(٣)] حَتَّىٰ نَلْقَاكَ بِهِ، وَنَرَىٰ الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَعَلَىٰ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، وَلَا نُنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا.

وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَا بِشِرْكٍ، وَلَا بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا نَرَىٰ السَّيْفَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ.

وَلَا نَرَىٰ الْخُرُوجَ عَلَىٰ أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَىٰ طَاعَتَهُمْ

مِنْ طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً؛ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ.

وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ،

وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ، وَالْخِلَافَ، وَالْفُرْقَةَ، وَنُحِبُّ أَهْلَ الْعَدْلِ وَالْأَمَانَةِ ، وَنُبْغِضُ أَهْلَ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ، وَنَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فِيمَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ.

---

(١) زيادة من بعض النسخ.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من المخطوطات الثلاث.

(٣) في المخطوطات الثلاث (مسكنا بالإسلام) وفي المطبوع (ثبتنا على الإسلام).

وَنَرَىٰ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ

وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ فَرْضَانِ مَاضِيَانِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ -بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ- إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُضُهُمَا، وَنُؤْمِنُ بِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَهُمْ عَلَيْنَا حَافِظِينَ. وَنُؤْمِنُ بِمَلَكِ الْمَوْتِ الْمُوَكَّلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ الْعَالَمِينَ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ لِمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلًا، وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ عَنْ: رَبِّهِ، وَدِينِهِ، وَنَبِيِّهِ، عَلَىٰ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَالْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ[١]،وَنُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ، وَجَزَاءِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْعَرْضِ، وَالْحِسَابِ، وَقِرَاءَةِ الْكِتَابِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالصِّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ.

وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنَيَانِ أَبَدًا، وَلَا تَبِيدَانِ.

وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ

وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلًا، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ فَضْلاً مِنْهُ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَىٰ النَّارِ عَدْلاً مِنْهُ.

وَكُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِغَ لَهُ، وَصَائِرٌ إِلَىٰ مَا خُلِقَ لَهُ.

وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَىٰ الْعِبَادِ، وَالِاسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْفِعْلُ مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الْمَخْلُوقُ بِهِ، فَهِيَ مَعَ الْفِعْلِ، وَأَمَّا الِاسْتِطَاعَةُ مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ، وَالْوُسْعِ، وَالتَّمَكُّنِ، وَسَلَامَةِ الْآلَاتِ، فَهِيَ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ[٢]، وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ هِيَ خَلْقُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَكَسْبٌ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، وَلَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ!!؛

---

(١) (النيران) كذا في مخطوطة زاده، وفي مخطوطة المنوعة (النار).

(٢) قوله (وبها يتعلق الخطاب) ساقطة من مخطوطة زاده.

وَهُوَ تَفْسِيرُ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)؛ نَقُولُ: لَا حِيلَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا حَرَكَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا تَحَوُّلَ لِأَحَدٍ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللهِ، وَلَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ عَلَىٰ إِقَامَةِ طَاعَةِ اللهِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعِلْمِهِ، وَقَضَائِهِ، وَقَدَرِهِ؛

غَلَبَتْ مَشِيئَتُهُ الْمَشِيئَاتِ كُلَّهَا(١)، وَغَلَبَ قَضَاؤُهُ الْحِيَلَ كُلَّهَا،

يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ أَبَدًا، تَقَدَّسَ عَنْ كُلِّ سَوْءٍ وَحَيْنٍ، وَتَنَزَّهَ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ وَشَيْنٍ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [سورة الأنبياء:٢٣].

وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ مَنْفَعَةٌ لِلْأَمْوَاتِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي الْحَاجَاتِ، [وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ شَيْءٌ. وَلَا غِنَىٰ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَمَنِ اسْتَغْنَىٰ عَنِ اللهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَقَدْ كَفَرَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْحَيْنِ](٢).

وَاللهُ تَعَالَىٰ يَغْضَبُ وَيَرْضَىٰ لَا كَأَحَدٍ مِنَ الْوَرَىٰ.

وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نُفْرِطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الْخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ. وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ،

وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ، وَنُثْبِتُ الْخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوَّلًا لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، تَفْضِيلًا لَهُ وَتَقْدِيمًا عَلَىٰ جَمِيعِ الْأُمَّةِ ثُمَّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، ثُمَّ لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، ثُمَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

وَهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالْأَئِمَّةُ الْمَهْدِيُّونَ، وَإِنَّ الْعَشَرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ [وَبَشَّرَهُمْ بِالْجَنَّةِ(٣)]، نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، عَلَىٰ مَا شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ،

---

(١) في مخطوطة زاده في هذا الموضع زاد: (وغلبت إرادته الإرادات جمعيها).

(٢) قوله: (وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ) إلىٰ قوله: (مِنْ أَهْلِ الْحَيْنِ) هذه زيادة من المخطوطات الثلاث، في هذا الموضع دون كثير من النسخ المطبوعة وغيرها، والله أعلم.

(٣) ما بين المعكوفين من مخطوطة زادة، دون البقية.

وَهُمْ. أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطِلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

وَمَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ [الطَّاهِرَاتِ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ]، وَذُرِّيَّاتِهِ [الْمُقَدَّسِينَ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ][1]، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ، وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ - أَهْلِ [الْخَبَرِ][2] وَالْأَثَرِ، وَأَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ - لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ السَّبِيلِ.

وَلَا نُفَضِّلُ أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَنَقُولُ: نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ، وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ، وَصَحَّ عَنِ الثِّقَاتِ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ، وَنُؤْمِنُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ[3]: مِنْ خُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَنُزُولِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ، وَنُؤْمِنُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ دَابَّةِ الْأَرْضِ مِنْ مَوْضِعِهَا، وَلَا نُصَدِّقُ كَاهِنًا وَلَا عَرَّافًا.

وَلَا مَنْ يَدَّعِي شَيْئًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ، وَنَرَىٰ الْجَمَاعَةَ حَقًّا وَصَوَابًا، وَالْفُرْقَةَ زَيْغًا وَعَذَابًا، وَدِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَاحِدٌ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [سورة آل عمران:١٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣]

وَهُوَ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ، وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ، وَبَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ، وَبَيْنَ الْأَمْنِ وَالْإِيَاسِ.

فَهَذَا دِينُنَا وَاعْتِقَادُنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَنَحْنُ بَرَاءٌ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

---

(١) ما بين المعكوفين في الموضعين من مخطوطة زادة دون مخطوطتي المنوعة.

(٢) في المخطوطات الثلاث (الخبر) بالباء، وفي بعض المطبوعات (الخير) بالياء.

(٣) قوله: (بأشراط الساعة) ساقطة من إحدىٰ مطبوعتي المنوعة.

وَبَيَّنَّاهُ وَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَىٰ الْإِيمَانِ، وَيَخْتِمَ لَنَا بِهِ، وَيَعْصِمَنَا مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْآرَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَالْمَذَاهِبِ الرَّدِيَّةِ: مِثْلِ الْمُشَبِّهَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْجَبْرِيَّةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوا السُّنَّةَ الْجَمَاعَةَ، وَحَالَفُوا الضَّلَالَةَ وَنَحْنُ مِنْهُمْ بَرَاءٌ، وَهُمْ عِنْدَنَا ضُلَّالٌ وَأَرْدِيَاءُ.

وَبِاللهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ.

[تمت بحمد الله تعالىٰ].

❁❁❁❁

بسم الله الرحمن الرحيم

حسبي الله ونعم الوكيل، الحمد لله رب العالمين.

قال العلامة حجة الإسلام أبو جعفر الوراق الطحاوي بمصر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هذا ذِكْر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة علىٰ مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم جميعًا وما يعتقدون في أصول الدين ويَدينون به لرب العالمين.

قوله: (**أهل السنة والجماعة**) أهل السنة: نسبة إلىٰ سنة النبي ﷺ.

والجماعة: سموا بذلك لاجتماعهم علىٰ الحق وللزومهم جماعة المسلمين وإمامهم.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣].

فالسني: هو من اتبع كتاب الله تَعَالَىٰ وسنة رسوله ﷺ ولزم جماعة المسلمين، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»، رواه أبو داود عن العرباض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني والوادعي.

❁❁❁❁

نَقُولُ فِي تَوْحِيدِ اللهِ مُعْتَقِدِينَ بِتَوْفِيقِ اللهِ: إِنَّ اللهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، ولا شيء مِثْلُهُ.

قوله: (نَقُولُ فِي تَوْحِيدِ اللّهِ) التوحيد: هو إفراد الله تعالىٰ بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

قوله: (بِتَوْفِيقِ اللّهِ) توفيق الله: إلهام الله تعالىٰ للعبد بالصواب والثبات عليه وتسديده وإعانته له.

وفيه إثبات صفة التوفيق لله تعالىٰ، كما قال تعالىٰ عن نبيه شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [هود:٨٨].

قوله: (إِنّ اللّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ) قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص:١-٤]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩]، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢]، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥].

وأقسام التوحيد ثلاثة: توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات.

قوله: (ولا شيء مِثْلُه) قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ:١١]، لا مثيل له، لا في ذاته ولا في أسمائه، ولا صفاته ولا في أفعاله.

وفيه إثبات توحيد الأسماء والصفات، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ ردٌّ علىٰ الممثلة، ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ردٌّ علىٰ المعطلة، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص:٤].

❁❁❁❁

وَلَا شَيْءَ يُعْجِزُهُ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَدِيمٌ بِلَا ابْتِدَاءٍ.

قوله: (وَلَا شَيْءَ يُعْجِزُهُ) قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة:١٢٠]، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر:٤٤].

هذا فيه إثبات كمال قدرته سبحانه علىٰ كل شيء، إذا أراد شيئًا فإنما يقول له كن فيكون. و فيه إثبات توحيد الربوبية.

قوله: (وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ) قال تعالىٰ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة:١٦٣]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء:٢٥]، ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦]، وهذا فيه إثبات توحيد الألوهية وهو معنىٰ (لا إله إلا الله) كلمة التوحيد، ومعناها: لا معبود بحقٍّ إلا الله تعالىٰ.

قوله: (قَدِيمٌ بِلَا ابْتِدَاءٍ) قال علماء السنة: «القديم: ليس من أسماء الله تعالىٰ ولا من صفاته، وإنما هو من باب الإخبار، ولا يجوز أن يُطلق علىٰ الله تعالىٰ إلا بهذا القيد: (بلا ابتداء)، ويغني عنه اسمه تعالىٰ: الأول، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد:٣]».

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»، (م ٢٧١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

❁❁❁❁

دَائِمٌ بِلَا انْتِهَاءٍ. لَا يَفْنَىٰ وَلَا يَبِيدُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ.

قوله: (دَائِمٌ بِلَا انْتِهَاءٍ) الدائم: كذلك ليس من أسماء الله تعالىٰ، وذكره المؤلف من باب الإخبار، ولا يجوز إطلاقه علىٰ الله تعالىٰ إلا مع القيد (بلا انتهاء)، ويغني عنه اسمه تعالىٰ (الآخر) و(الحي) وغيرها.

قوله: (لَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ) قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨]، فالله تعالىٰ موصوف بالحياة الكاملة الدائمة كما يليق بجلاله.

قوله: (وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ) قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة:١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج:١٨]، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠]، ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام:١٢٥]، هذه الآية تبين أن الإرادة قسمان: إرادة كونية، وهي موافقة لمعنىٰ المشيئة، وأن ما شاء الله تعالىٰ كان.

وإرادة شرعية، وهي المتعلقة بما أحبه الله تعالىٰ ورضيه، وليس كل ما أراده الله شرعًا يقع، وذلك لحكمة أرادها سبحانه وتعالىٰ، وهو الحكيم العليم، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء:٢٣]، وأفعال الخلق لا تكون إلا كما أراد الله تعالىٰ كونًا، كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالىٰ.

❁❁❁❁

لَا تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ، وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَفْهَامُ، وَلَا يُشْبِهُ الْأَنَامَ، حَيٌّ لَا يَمُوتُ.

قوله: (وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَفْهَامُ) قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠]، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١]، فالله عز وجل عظيم وموصوف بالكمال، ولم يَرِد في الكتاب والسنة بيان كيفية ذاته وصفاته، فوجب الكف عن البحث عنها، مع إيماننا أن الله تعالىٰ له ذات وصفات كما يليق بجلاله، وأن لها كيفية لا نعلمها.

قوله: (وَلَا يُشْبِهُ الْأَنَامَ) قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١]، فنفىٰ المماثلة وأثبت الصفات، وهذا ردٌّ علىٰ الممثلة الذين يمثلون الله تعالىٰ بخلقه كاليهود وأتباع مقاتل بن سليمان وغيره من الممثلة.

قوله: (حَيٌّ لَا يَمُوتُ) قال تعالىٰ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان:٥٨]، ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [غافر:٦٥]، وفيه إثبات صفة الحياة الكاملة (التي لم يسبقها عدم ولا يلحقها فناء) لله عز وجل كما يليق بجلاله وعظمته.

❁❁❁❁

قَيُّومٌ لَا يَنَامُ، خَالِقٌ بِلَا حَاجَةٍ، رَازِقٌ بِلَا مُؤْنَةٍ.

قوله: (قَيُّومٌ لَا يَنَامُ) قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة:٢٥٥]، فنفي السِّنَة – وهي النعاس – والنوم دليل علىٰ كمال حياته وقيوميته.

وقال سبحانه: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه:١١١]، وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»، رواه مسلم.

قوله: (خَالِقٌ بِلَا حَاجَةٍ) أي: خلق الخلق لا لحاجة إليهم، إنما خلقهم لعبادته وهو الغني الحميد، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر:١٥]، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾ [الذاريات:٥٦-٥٧].

واعلم أن الله تعالىٰ خلق العباد لحكمة ولم يخلقهم عبثًا، كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: (رَازِقٌ بِلَا مُؤْنَةٍ) أي: رازقٌ للخلق بلا كَلَفة ولا ثقل، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات:٥٨].

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالىٰ: يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجِنَّكم قاموا علىٰ صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أُدخل البحر». وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦].

❁❁❁❁

مُمِيتٌ بِلَا مَخَافَةٍ، بَاعِثٌ بِلَا مَشَقَّةٍ.

قوله: (مُمِيتٌ بِلَا مَخَافَةٍ) أي: مميت للخلق إذا كملت آجالهم، لا لأنه خائفٌ منهم، بل لحكمة أرادها سبحانه وتعالىٰ، ولا يخاف إذا أماتهم عاقبة، قال عز وجل: ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢﴾﴾ [الحديد:٢]، ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا ﴿١٥﴾﴾ [الشمس:١٤-١٥]، ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢].

قوله: (بَاعِثٌ بِلَا مَشَقَّةٍ) قال عز وجل: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [لقمان:٢٨]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]، ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس:٨١-٨٢]، وهذا لكماله سبحانه وتعالىٰ وكمال قدرته وعلمه.

❁❁❁❁

مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيمًا قَبْلَ خَلْقِهِ، لَمْ يَزْدَدْ بِكَوْنِهِمْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ مِنْ صِفَاتِهِ، وَكَمَا كَانَ بِصِفَاتِهِ أَزَلِيًّا كَذَلِكَ لا يَزَالُ عَلَيْهَا أَبَدِيًّا.

قوله: (مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيمًا قَبْلَ خَلْقِهِ) أي: أن الله تعالىٰ متصفٌ بصفاته قبل أن يخلق الخلق، فكما أنه سبحانه الأول ليس قبله شيء فكذلك صفاته؛ لأن الصفات تابعة لذاته عز وجل، وهذا ردٌّ علىٰ المعطلة، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد:٣]، ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر:١٥].

قوله: (لَمْ يَزْدَدْ بِكَوْنِهِمْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ مِنْ صِفَاتِهِ) أي: لم يزدد شيئًا من صفاته بعد خلقهم، بل صفاته كلها أوليَّة.

قوله: (وَكَمَا كَانَ بِصِفَاتِهِ أَزَلِيًّا كَذَلِكَ لَا يَزَالُ عَلَيْهَا أَبَدِيًّا) صفاته تعالىٰ أولية وأبدية؛ لأنها قائمة بذاته سبحانه، سواء كانت صفات ذاتية أو صفات فعلية، ولا ينافي هذا تعلقها بالمشيئة، قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان:٥٨].

ومعنىٰ أزليًا: أنها ليست مخلوقة، بل أولية؛ لأنها صفة للرب تعالىٰ.

ومعنىٰ أبديًا: أنها دائمة لا تفنىٰ ولا تبيد.

❁❁❁❁

لَيْسَ بَعْدَ خَلْقِ الْخَلْقِ اسْتَفَادَ اسْمَ الْخَالِقِ، وَلَا بِإِحْدَاثِ الْبَرِيَّةِ اسْتَفَادَ اسْمَ الْبَارِي.

لَهُ مَعْنَىٰ الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مَرْبُوب، وَمَعْنَىٰ الخالق وَلَا مَخْلُوق.

وَكَمَا أَنَّهُ مُحْيِي الْمَوْتَىٰ بَعْدَ مَا أَحْيَا، اسْتَحَقَّ هَذَا الِاسْمَ قَبْلَ إِحْيَائِهِمْ، كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ اسْمَ الْخَالِقِ قَبْلَ إِنْشَائِهِمْ.

قوله: (وَلَا بِإِحْدَاثِ الْبَرِيَّةِ اسْتَفَادَ اسْمَ الْبَارِي) هذا تفصيل لما سبق، فأسماؤه كلها أزلية كصفاته، فهي أسماء لذاته المقدسة سبحانه وتعالىٰ، وهذا ردٌّ علىٰ المعتزلة والجهمية وبعض الأشاعرة الذين يقولون: إن أسماء وأفعال الله تعالىٰ وصفاته حادثة بعد أن لم تكن. وقد انتُقدت علىٰ المؤلف هذه الجُمَل، انظر لذلك في شرح ابن أبي العز وشرح الشيخ صالح آل الشيخ.

قوله: (اسْتَحَقَّ اسْمَ الْخَالِقِ قَبْلَ إِنْشَائِهِمْ) أراد الرد علىٰ المعتزلة وغيرهم الذين يقولون: إن أسماء الله وصفاته حادثة بعد أن لم تكن، تعالىٰ الله عما يقولون! ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١]، ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥].

❁❁❁❁

ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَقِيرٌ، وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَيْهِ يَسِيرٌ.

قوله: (ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) تقدمت الأدلة عند قوله: (ولا شيء يعجزه).

قوله: (وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَقِيرٌ) قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر:١٥]، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ [الإخلاص:١-٢].

الصمد: الغني وكل شيء محتاج إليه، ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [النحل:٥٣]، ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الروم:٢٦].

قوله: (وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَيْهِ يَسِيرٌ) قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٠]، ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [التغابن:٧]، ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج:٧٠]، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ كَيْفَ يُبْدِئُ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١٩﴾﴾ [العنكبوت:١٩]، ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ۚ ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ق:٤٤] يسير عليه سبحانه لكمال قدرته وعلمه.

❁❁❁❁

لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَيْءٍ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.
خَلَقَ الْخَلْقَ بِعِلْمِهِ، وَقَدَّرَ لَهُمْ أَقْدَارًا.

قوله: (لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ) سبق نحوه عند قوله: (خالق بلا حاجة) فراجعه.

وقال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص:٢] أي: الكامل المستغني عن كل ما سواه.

وقال تعالىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧]، فلا يحتاج إلىٰ شيء لكمال غناه وصفاته.

قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ هذه الآية استدلال لما سبق وقد سبق شرحها.

قوله: (خَلَقَ الْخَلْقَ بِعِلْمِهِ) قال تعالىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٤﴾ [الملك:١٤]، ﴿وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يس:٨١]، ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩﴾ [الأنعام:٥٩]، وفي الباب أحاديث كثيرة.

قوله: (وَقَدَّرَ لَهُمْ أَقْدَارًا) قال تعالىٰ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ [الفرقان:٢]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر:٤٩]، ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب:٣٨].

وفي صحيح مسلم (٢٦٥٣) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

❁❁❁❁

وَضَرَبَ لَهُمْ آجالًا، وَلَمْ يَخفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ.

قوله: (وَضَرَبَ لَهُمْ آجالًا) قال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ٣٤﴾ [الأعراف:٣٤]، ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ٣٨﴾ [الرعد:٣٨]، ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران:١٤٥]، ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾ [فاطر:١١].

قوله: (وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ) قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ٩٦﴾ [الصافات:٩٦]، فالله تعالىٰ يعلم ما كان وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف سيكون، كما قال تعالىٰ في الكفار: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ [الأنعام:٢٨]، وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، (خ ١٣٦٢)، (م ٢٦٤٧).

❁❁❁❁

وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ. وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَمَشِيئَتُهُ تَنْفُذُ؛ لَا مَشِيئَةَ لِلْعِبَادِ إِلَّا مَا شَاءَ لَهُمْ؛ فَمَا شَاءَ لَهُمْ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

قوله: (وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ) قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران:١٣٢]، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٣-١٤].

وقال ﷺ: «مَنْ أطَاعَنِي، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ أَبَىٰ»، رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: (وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ) قال تعالىٰ: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الأعلىٰ:٢-٣]، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد:٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج:١٨].

قوله: (وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ) قال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾﴾ [الإنسان:٣٠]، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير:٢٩]، ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام:١١١]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام:١١٢]، ﴿مَن يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنعام:٣٩].

فما شاء الله تعالىٰ كان، وما لم يشأ لم يكن، ومشيئة الله تعالىٰ كونية، وجعل للعباد إرادة ومشيئة لكنها تابعة لمشيئة الله تعالىٰ، لكنه سبحانه يهدي من يعلم أنه يصلح للهداية ويحرص عليها، يضل من يشاء بسبب إعراضه عن طلب الهداية والخير، ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال:٢٣].

والعبد محاسب علىٰ أعماله وأقواله؛ لأن له إرادة واختياراً، ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا (١٠)﴾ [الشمس:٧-١٠]، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ (٤٦)﴾ [فصلت:٤٦]، ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٣٩)﴾ [الصافات:٣٩].

وفي هذا ردٌّ علىٰ المعتزلة والقدرية القائلين أن الله تعالىٰ لم يقدر المعاصي.

ورد علىٰ الجبرية أيضًا الذين نفوا اختيار العبد وإرادته.

❁❁❁❁

يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيَعْصِمُ وَيُعَافِي فَضْلًا، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَخْذُلُ وَيَبْتَلِي عَدْلًا، وَكُلُّهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مَشِيئَتِهِ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ.

قوله: (يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ... إلخ) الهداية والتوفيق فضل الله تعالىٰ يؤتيه من يشاء، وعلىٰ العبد بذل السبب لنيل الهداية، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل:٥-١٠]، فكان السبب من العبد والتقدير من الله تعالىٰ، والجزاء من جنس العمل.

قال تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت:٤٦]، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:٢٥٨]، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٢٦٤]، فجعل الظلم والكفر ... سبب لعدم الهداية، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل:٣٣].

قوله: (بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ) فالهداية فضل الله تعالىٰ، والإضلال عدله، كما سبق.

❁❁❁❁

وَهُوَ مُتَعَالٍ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ، لا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا غَالِبَ لِأَمْرِهِ.

آمَنَّا بِذَلِكَ كُلِّهِ وَأَيْقَنَّا أَنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِهِ.

قوله: (وَهُوَ مُتَعَالٍ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ) قال تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص:٤]، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥]، ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠]، ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝١٧﴾ [النحل:١٧]، ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ۝٣٢﴾ [يونس:٣٢]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ۝٦٢﴾ [الحج:٦٢]، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧٤﴾ [النحل:٧٤].

قوله: (لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ) أي: لا راد لقضائه وقدره، ولا مؤخر لحكمه ولا يغلب أمره غالب، قال تعالىٰ: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤١﴾ [الرعد:٤١]، ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٧﴾ [آل عمران:٤٧]، ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝١١٠﴾ [يوسف:١١٠]، ﴿يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ ۖ إِنَّهُۥ قَدْ جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ۝٧٦﴾ [هود:٧٦].

وقال ﷺ في دعاء القنوت: «إنك تقضي بالحق ولا يُقضىٰ عليك»، رواه أحمد عن الحسن رضي الله عنه.

قوله: (آمَنَّا بِذَلِكَ كُلِّهِ... إلخ) قال تعالىٰ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]، فواجبٌ علينا الإيمان والتسليم، ﴿۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان:٢٢].

❁❁❁❁

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُصْطَفَىٰ، وَنَبِيُّهُ الْمُجْتَبَىٰ، وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَىٰ.

وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِمَامُ الْأَتْقِيَاءِ، وَسَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، وَحَبِيبُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قوله: (وَأَنَّ مُحَمَّدًا... إلخ) نبينا محمد ﷺ عبد الله ورسوله، عبدٌ فلا يُعبد، ورسولٌ فلا يُعصىٰ ولا يُكذَّب.

قال تعالىٰ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء:١]، ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن:١٩]، ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم:١٠]، ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح:٢٩]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران:١٤٤]، ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَٰكِنْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب:٤٠]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ:٢٨]، ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج:٧٥]، والمصطفىٰ: المختار.

قوله: (وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ) قال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب:٤٠]، وقد سبق ذكرها آنفًا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أنا خاتم النبيين»، (م ٢٢٨٦)، (خ ٣٥٣٥).

وعن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « وَإِنِّي خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، »، رواه ابن حبان (٦٧١٤).

قوله: (وَإِمَامُ الْأَتْقِيَاءِ) الإمام الذي يقتدىٰ به.

قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧].

ولعل المؤلف أراد بيان عظمة تقواه لله تعالىٰ.

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما بال رجال بلغهم عن أمر فرخصت فيه

فكرهوه وتنزهوا عنه، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية»، (خ ٦١٠١)، (م ٢٣٥٦).

وفي حديث امرأة من الأنصار أن النبي ﷺ قال: «أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله»، رواه أحمد (٥/ ٤٣٤)، وهو صحيح.

وصلىٰ بالأنبياء إماماً ليلة الإسراء، كما في الصحيحين عن أنس.

قوله: (وَسَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ) فهو ﷺ إمامهم وأفضلهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»، (م ٢٢٧٨)، وهو في البخاري (٤٧١٢)، (م ١٩٤) نحوه. وأخبر بذلك من باب التحدث بالنعمة والبيان للأمة.

قوله: (وَحَبِيبُ رَبِّ الْعَالَمِينَ) له أعلىٰ درجات المحبة ﷺ وهي الخلة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ولكنَّ صاحبَكم خليلُ الرحمن»، (م ٢٣٨٢). وقال ﷺ: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً».

❁❁❁❁

وَكُلُّ دَعْوَىٰ النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ فَغَيٌّ وَهَوَىٰ، وَهُوَ الْمَبْعُوثُ إِلَىٰ عَامَّةِ الْجِنِّ وَكَافَّةِ الْوَرَىٰ، بِالْحَقِّ وَالْهُدَىٰ، وَبِالنُّورِ وَالضِّيَاءِ.

قوله: (وَكُلّ دَعْوَى النُّبُوّة بَعْدَهُ فَغَيٌّ وهوَى) عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، وَإِنِّي خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي». فمن ادعىٰ النبوة فذلك ناشئ عن جرأته علىٰ الكذب وهوىٰ في قلبه، وهو كافرٌ بإجماع المسلمين.

قوله: (وَهُوَ الْمَبْعُوثُ إِلَى عَامّةِ الْجِنِّ) الرسل مبعوثة من الإنس إلىٰ الجن والإنس، قال تعالىٰ عن الجن: ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ﴾ [الأحقاف:٣١]، وقالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف:٣٠]، فموسىٰ وغيره أرسلوا إلىٰ الإنس والجن، وفي المسألة تفاصيل يراجع لها الشروح.

قوله: (وَكافّةِ الْوَرَى) قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ:٢٨]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان:١]، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨]، ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾ [النساء:٧٩].

وفي مسلم (١٥٣) أنه ﷺ قال: «والذي نفس محمدٍ بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به إلا كان من أصحاب النار».

قوله: (بِالْحَقّ وَالْهُدى... إلخ) قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة:٣٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب:٤٥-٤٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء:١٧٤].

❁❁❁❁

وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، مِنْهُ بَدَا بِلَا كَيْفِيَّةٍ قَوْلًا.

قوله: (وَأنّ القُرْآنَ كَلَامُ اللّهِ) قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤]، الأمر كلامه سبحانه.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت:٤١-٤٢]، فالقرآن منزَّلٌ من عند الله تعالىٰ، ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾﴾ [الزمر:١]، ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [البقرة:٢٥٢] وسيأتي ذِكْرُ أدلة كثيرة.

قوله: (مِنْهُ بَدَا بِلَا كَيْفِيّةٍ قَوْلًا) كلام الله تعالىٰ صفة من صفاته سبحانه وتعالىٰ، وهو حروف وكلمات، يتكلم الله تعالىٰ متىٰ شاء كيف شاء بما يشاء.

قال تعالىٰ: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [الزمر:١]، فهذا دليل قوله: (منه بدأ).

وقوله: (بلا كيفية) كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠]، فالكيفية يعلمها الله تعالىٰ، ونحن نؤمن أن كلامه تعالىٰ صفة له كما يليق بجلاله.

❁❁❁❁

وَأَنْزَلَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَحْيًا، وَصَدَّقَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ حَقًّا. وَأَيْقَنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ بِالْحَقِيقَةِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَكَلَامِ الْبَرِيَّةِ.

قوله: (وَأَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَحْيًا) قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى:٥٢]، ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٣].

قوله: (وَصَدَّقَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ حَقًّا) قال تعالىٰ: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [النساء:١٦٢]، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [النساء:١٣٦].

قوله: (وَأَيْقَنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ ... إلخ) رَدٌّ علىٰ المعتزلة وغيرهم الذين يقولون: هو كلام الله تعالىٰ مجاز لا حقيقة وهو مخلوق خلقه الله في غيره، والرد عليهم من قوله تعالىٰ: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّىٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [القصص:٣٠]، ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف:١٤٣].

هذه أدلة علىٰ أن كلام الله تعالىٰ حقيقة، وسماع موسىٰ له بحرف وصوت، والقرآن من كلامه تعالىٰ، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، أي: القرآن. وقال سبحانه: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾ [الإسراء:٨٨]، لأنه كلام الله تعالىٰ حقيقة لا يشبه كلام المخلوق.

وقال تعالىٰ: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣] ولو كان مخلوقـًا لما عجزوا.

❁❁❁❁

فَمَنْ سَمِعَهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَعَابَهُ وَأَوْعَدَهُ بِسَقَرَ؛ حَيْثُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾. فَلَمَّا أَوْعَدَ اللهُ بِسَقَرَ لِمَنْ قَالَ: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ عَلِمْنَا وَأَيْقَنَّا أَنَّهُ قَوْلُ خَالِقِ الْبَشَرِ، وَلَا يُشْبِهُ قَوْلَ الْبَشَرِ. وَمَنْ وَصَفَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَعْنًىٰ مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ.

قوله: (فَمَنْ سَمِعَهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ الْبَشَرِ... إلخ) القرآن كلام الله تعالىٰ ليس بمخلوق للأدلة الكثيرة السابقة.

وقد ذهب عامة السلف (وحكاه بعضهم إجماعًا) إلىٰ كفر من قال القرآن مخلوق، لأن هذا إلحاد في صفاته تعالىٰ وجحود للقرآن، وقد كفَّر الله تعالىٰ من زعم أنه قول البشر، ومن قال إنه مخلوق فقد جاء بمثل ذلك القول.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [النحل:١٠٣]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [فصلت:٤٠].

قوله: (وَلَا يُشْبِهُ قَوْلَ الْبَشَرِ) قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١]، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات:١٨٠-١٨٢]، فنزَّه نفسه عما يصفه به المنحرفون، ثم سلم علىٰ المرسلين لسلامة ما وصفوه به سبحانه وتعالىٰ.

قوله: (وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَعْنًى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ) قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧]، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾

غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾ [المائدة:٦٤]، ﴿أَلَآ إِنَّهُم مِّنۡ إِفۡكِهِمۡ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الصافات:١٥١-١٥٢]، فكذبهم ولعنهم وكفَّرهم لأنهم وصفوا الله تعالىٰ بصفات البشر.

❁❁❁❁

فَمَنْ أَبْصَرَ هَذَا اعْتَبَرَ، وَعَنْ مِثْلِ قَوْلِ الْكُفَّارِ انْزَجَرَ، وَعَلِمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بِصِفَاتِهِ لَيْسَ كَالْبَشَرِ.

قوله: (فَمَنْ أَبْصَرَ هَذَا اعْتَبَرَ) قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:٢٦٩]، وذكر سبحانه هلاك فرعون وقارون وهامان وجهال المشركين ثم قال: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت:٤٣] والأدلة كثيرة.

قوله: (وَعَنْ مِثْلِ قَوْلِ الْكُفَّارِ انْزَجَرَ) ابتعد عن قول الكفار: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾﴾ [المدثر:٢٥]، أو قال: كلام الله مخلوق، كل هذا كفر يجب البراءة منه، ﴿أَنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [هود:٥٤].

قوله: (وَعَلِمَ أَنّ اللهَ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ لَيْسَ كَالْبَشَرِ) قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١]، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]، ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾﴾ [النحل:١٧]، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦]، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان:٥٨]، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء:٨٢].

❁❁❁❁

وَالرُّؤْيَةُ حَقٌّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ رَبِّنَا: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، وَتَفْسِيرُهُ عَلَى مَا أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى وَعَلِمَهُ.

قوله: (وَالرُّؤْيَةُ حَقٌّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ) لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠]، ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام:١٠٣]، فكيفية صفاته تعالىٰ لا يعلمها إلا هو سبحانه، ونحن نؤمن أن صفاته كما يليق بجلاله، قال تعالىٰ في الرؤية – وهي النظر إلىٰ وجهه تعالىٰ –: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، الزيادة: النظر إلىٰ وجهه تعالىٰ. ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين:١٥] لما حجب الكفار لسخطه عليهم دل علىٰ أن المؤمنين يرونه لرضاه عنهم.

وفي الصحيحين (خ ٥٥٤) (م ٦٣٣) عن جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تُضامُّون في رؤيته»، يراه المؤمنون رؤية واضحة كما يرون القمر دون مشقة ولا زحام، فشبَّه الرؤية بالرؤية. وفي الباب أكثر من مائة دليل، فلتخسأ أعين المبتدعة.

قوله: (وَتَفْسِيرُهُ عَلَى مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلِمَهُ) أي: تفسير ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٣] أي: علىٰ ما أرده الله جل وعلا وهو المعاينة بالأبصار علىٰ الكيفية التي شاءها تعالىٰ، لا علىٰ ما أراده المبتدعة.

❁❁❁❁

وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَعْنَاهُ عَلَىٰ مَا أَرَادَ؛ لَا نَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ بِآرَائِنَا، وَلَا مُتَوَهِّمِينَ بِأَهْوَائِنَا.

قوله: (وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ... إلخ) أي: وهو المعاينة بالأبصار، كما سبق.

وعقيدة أهل السنة: الإيمان بالصفات الواردة في الكتاب وصحيح السنة ومعانيها كما دلت عليه اللغة العربية، إلا أننا لا نكيِّف شيئًا من ذلك، مع إيماننا أنها كما يليق بجلال الرب العظيم سبحانه وتعالىٰ.

وأما من نفىٰ العلم بالمعنىٰ والكيفية فهو مفوض مبتدع، مخالف لما عليه السلف وسائر أهل السنة والجماعة.

قوله: (لَا نَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ بِآرَائِنَا ... إلخ) أي: لا نتأول الصفات بالآراء كما فعلت الأشاعرة وغيرهم، حيث فسروها بآرائهم وخالفوا ظاهر الأدلة.

ولا نمثلها أو نتخيل لها كيفية كما فعلت الممثلة، بل نؤمن بها وبمعانيها وأنها حقيقة كما يليق بجلال الله تعالىٰ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ نفىٰ المماثلة، ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١] أثبت الصفات، ﴿وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ﴾ [القصص:٥٣].

والرد علىٰ الفرق الضالة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [الصف:٧]، ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف:٣]، ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص:٥٠].

❁❁❁❁

فَإِنَّهُ مَا سَلِمَ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَىٰ عَالِمِهِ.

قوله: (وَرَدَّ عِلْمَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى عَالِمِهِ) أي: يرد ما لا يعلم معناه إلىٰ قائله، لأنه أعلم بكلامه من غيره، وهذا حق، وصفات الله تعالىٰ معلومة معانيها، كما قال تعالىٰ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر:٢٨]، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ [يوسف:٢]، وقال في رسوله: ﴿وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل:١٠٣]، أي: عربي واضح البيان، فالقرآن بيِّنٌ واضح المعاني، وكذا السنة.

وإن كان قد يشكل علىٰ بعض الناس فهذا عليه أن يؤمن إيمانـًا مجملاً: أن كلام الله تعالىٰ حق، وما فيه من الصفات حق، وأن لها معاني معلومة، وأنها كما يليق بجلال الرب سبحانه، فلا تمثيل ولا تعطيل، بل يرد المتشابه إلىٰ المحكم.

❁❁❁❁

وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَىٰ ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ؛ فَمَنْ رَامَ عِلْمَ مَا حُظِرَ عَنْهُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِالتَّسْلِيمِ فَهْمُهُ، حَجَبَهُ مَرَامُهُ عَنْ خَالِصِ التَّوْحِيدِ، وَصَافِي الْمَعْرِفَةِ، وَصَحِيحِ الْإِيمَانِ.

قوله: (وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ) قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [لقمان:٢٢]، ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، والإسلام هو الاستسلام.

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:٦٥]، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء:٦٦]، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور:٥١]، والآيات والأحاديث كثيرة في هذا.

قوله: (فَمَنْ رَامَ عِلْمَ مَا حُظِرَ عَنْهُ عِلْمُهُ... إلخ) هذا نهي عن أن يتعد المؤمن ما علمه إلىٰ ما حجب عنه من علم الغيب، وأمر بالاقتصار علىٰ ما يعلمه، وهذا رد علىٰ أصحاب علم الكلام والمكاشفات، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ [البقرة:٢٦]، ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٩﴾﴾ [الحج:٨-٩]، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص:٥٠].

فَيَتَذَبْذَبُ بَيْنَ: الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ، وَالْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ؛ مُوَسْوِسًا، تَائِهًا، شَاكًّا؛ لَا مُؤْمِنًا مُصَدِّقًا، وَلَا جَاحِدًا مُكَذِّبًا.

وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ لِأَهْلِ دَارِ السَّلَامِ لِمَنِ اعْتَبَرَهَا مِنْهُمْ بِوَهْمٍ، أَوْ تَأَوَّلَهَا بِفَهْمٍ.

قوله: (فَيَتَذَبْذَبُ بَيْنَ: الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ... إلخ) هذا وصف لأصحاب علم الكلام وزعماء الصوفية الذين غلوا في طلب المعرفة حتىٰ تزندق بعضهم، وأمثالهم من أهل الباطل كثير، قال تعالىٰ: ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة:٤٥]، ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء:١٤٣].

وقد ذُكر عن علماء الكلام من الحيرة ما يدل علىٰ تشككهم وحيرتهم وتذبذبهم.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ... إلخ) يبين المؤلف ضلال نفاة الرؤية، وأن من مثَّل رؤية الله تعالىٰ بكذا مما يتوهمه أو نفىٰ الرؤية لتأويل فهمه فليسوا جميعًا ممن يؤمن بالرؤية، وهذا ردٌّ علىٰ المعطلة والممثلة.

والمؤمنون بالرؤية هم من آمنوا وصدقوا بها علىٰ ما جاء في الكتاب والسنة، ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، وقال ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر»، متفق عليه عن جرير رضي الله عنه.

❁❁❁❁

إِذْ كَانَ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَةِ وَتَأْوِيلُ كُلِّ مَعْنًى يُضَافُ إِلَىٰ الربوبية بترك التَّأْوِيلِ وَلُزُومَ التَّسْلِيمِ وَعَلَيْهِ دِينُ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ وَالتَّشْبِيهَ زَلَّ وَلَمْ يُصِبِ التَّنْزِيهَ.

قوله: (وَعَلَيْهِ دِينُ الْمُسْلِمِينَ) هذا تأكيد لما سبق وراجع التعليق عند قوله: (ورد علم ما اشتبه عليه إلىٰ عالمه).

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ وَالتَّشْبِيهَ زَلَّ ... إلخ) يريد بالنفي (التعطيل) وبالتشبيه (التمثيل)، فمن مثَّل الله تعالىٰ بخلقه فقد افترىٰ علىٰ الله تعالىٰ واستحق اللعنة كاليهود، ومن عطَّل صفات الله تعالىٰ فقد وصفه بالنقص، وكلاهما ملحد، والحق بين ذلك: إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ١١﴾ [الشورىٰ:١١].

❁❁❁❁

فَإِنَّ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ، مَنْعُوتٌ بِنُعُوتِ الْفَرْدَانِيَّةِ، لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَرِيَّةِ، وَتَعَالَى عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ، وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدَوَاتِ، لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ.

قوله: (لَيسَ فِي مَعْنَاه أَحَدٌ مِنَ الْبَرِيَّة) قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص:١-٤]، فربنا جل وعلا ليس له مثيل ولا نظير في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، فهو الواحد الأحد، فرد في صفاته وأفعاله، لا يماثله المخلوق الناقص، ولكن الممثلة والمعطلة لا يعقلون.

قوله: (وَتَعَالَى عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ... إلخ) أي: تنزه عن مشابهة الخلق في حدودهم وغاياتهم وغير ذلك. هكذا حملوا مراد المؤلف، مع ما فيه ...

ومذهب أهل السنة في الألفاظ المجملة التي لم يرد في الكتاب والسنة نفيها ولا إثباتها: التفصيل والاستفسار عن معانيها، فما كان موافقًا للكتاب والسنة قيل: قد ورد هذا المعنىٰ في الدليل كذا، وما لم يرد في الكتاب والسنة رُدَّ علىٰ قائله، وعلىٰ كُلٍّ فالتمسك والاستدلال بالألفاظ المجملة علامة أهل البدع.

فيقال لمن نفىٰ الأعضاء عن الله تعالىٰ: إن كنت تريد أنه لا يشبه المخلوق فهذا حق، وقد ورد ذلك في غير هذا اللفظ المجمل، وإن كنت تريد نفي صفات الذات للرب سبحانه كالوجه واليدين ونحوها ... فهذا باطل مردود، فهي ثابتة بأدلة صحيحة صريحة.

وقوله: (المبتدعات) أي: المخلوقات.

وآيات وأحاديث الصفات بينة لا غامضة المعنىٰ، والأصل في نفي النقائص الإجمال إلا ما ندر.

قال تعالىٰ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١]، فنفىٰ مجملاً وأثبت مفصلاً.

وأما ما ندر فنحو قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ۝٤﴾ [الإخلاص:١-٤]، وتفصيل المؤلف من هذا القبيل، لكن قوله: (كسائر المبتدعات) فيه نظر، فالعرش سطح العالم لا تحويه الجهات الوجودية، وتفاصيل ذلك في جامع شروح الطحاوية، فراجعه.

❁❁❁❁

وَالْمِعْرَاجُ حَقٌّ، وَقَدْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَعُرِجَ بِشَخْصِهِ فِي الْيَقَظَةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ إِلَىٰ حَيْثُ شَاءَ اللهُ مِنَ الْعُلَا، وَأَكْرَمَهُ اللهُ بِمَا شَاءَ.

قوله: (وَالْمِعْرَاجِ حَقٌّ) المعراج في اللغة: الآلة التي يُعرج فيها، وهو بمنزلة (السُّلَّم)، ولا نعلم كيفيته، وحكمه كحكم سائر المغيبات. ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣] في سياق مدح المؤمنين، ودليل المعراج قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [النجم:١٣-١٤] مع الأحاديث الآتية.

قوله: (وَقَدْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ) قال تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء:١]، والإسراء: هو السير ليلاً.

قوله: (وَعُرِجَ بِشَخْصِهِ) صعد إلىٰ السماوات بروحه وجسمه كما هو ظاهر الأدلة، وكان مرة واحدة فقط قبل الهجرة.

قوله: (وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ بِمَا شَاءَ) ورد ذلك من حديث أنس وأبي ذر ومالك بن صعصعة وجمع من الصحابة، (خ ٣٥٧٠، ٣٤٩، ٣٢٠٧)، (م ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤).

وفي حديث أنس: «أتيت البراق فركبته حتىٰ أتيت بيت المقدس... ثم عرج بنا إلىٰ السماء – الدنيا – فإذا أنا بآدم، ثم عرج بنا إلىٰ السماء الثانية فإذا عيسىٰ بن مريم ويحيىٰ بن زكريا، ثم السماء الثالثة فإذا بيوسف، ثم الرابعة فإذا أنا بإدريس، ثم الخامسة فإذا أنا بهارون، ثم السادسة فإذا أنا بموسىٰ، ثم السابعة فإذا أنا بإبراهيم، ثم ذُهِب بي إلىٰ سدرة المنتهىٰ فأوحىٰ الله إليَّ ما أوحىٰ ففرض علي خمسين صلاة، فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسىٰ حتىٰ قال: يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة...» انتهىٰ مختصراً.

❁❁❁❁

وَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾، فَصَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ.

وَالْحَوْضُ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ غِيَاثًا لِأُمَّتِهِ حَقٌّ.

قوله: (فَصلّى اللّه عَلَيْهِ وَسلّم فِي الْآخرَةِ وَالْأولَى) هذا الكلام من المؤلف للسجع لا لبيان أنه في قصة المعراج، والصلاة من الله: الثناء عليه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب:٥٦].

قوله: (وَالْحَوْضُ الّذِي أكْرَمَهُ اللّه تَعالَى بِهِ... إلخ) الحوض هو: حوض الماء النازل من الكوثر في عرصات القيامة.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾﴾ [الكوثر:١]، وهو النهر الذي يصب في الحوض.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له: ما آنية الحوض؟ فقال: «والذي نفس محمدٍ بيده، لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، من شرب منه لم يظمأ، آخرُ ما عليه ميزابان من الجنة، عرضه مثل طوله ما بين عمَّان إلىٰ أيلة، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلىٰ من العسل»، (م ٢٣٠٠).

وفي الباب عن أكثر من ثلاثين صحابياً، منهم ثوبان وجندب وسهل وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وأسماء وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجابر بن سمرة، كلها في الصحيح، وخارج الصحيح من الصحاح أكثر منها، فأحاديث الحوض متواترة.

وقوله: (غِياثًا لأمّتِه) أي: عند حاجتهم إليه وعطشهم، وذلك بعد خروجهم من الأرض وقبل الحساب، بدلالة قوله ﷺ: «ترد علي أمتي»، «أنا فرطكم علىٰ الحوض»، وهذا إنما يكون قبل الحساب والله أعلم.

❁❁❁❁

وَالشَّفَاعَةُ الَّتِي ادَّخَرَهَا لَهُمْ حَقٌّ كَمَا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ.

قوله: (وَالشَّفَاعَةُ الَّتِي ادَّخَرَهَا... إلخ) الشفاعة لغة: سؤال الشافع للمشفوع له في حاجة ما وطلب ذلك.

وفي الاصطلاح: الدعاء إلىٰ الله تعالىٰ لجلب نفع للغير أو دفع ضر عنه.

وأقسام الشفاعة المثبتة هي:

أ) **الشفاعة لأهل الموقف** أن يأتي الله تعالىٰ ليحاسبهم كما في حديث أبي هريرة الطويل (خ ٤٧٢١)، (م ١٩٤) وهو المقام المحمود، قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء:٧٩]. وهذه خاصة بنبينا ﷺ.

ب) **شفاعة رسولنا ﷺ في عمه أبي طالب**، وهي خاصة بالشافع والمشفوع - لتخفيف العذاب عن أبي طالب -.

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: ذكر عند رسول الله ﷺ عمه أبو طالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه»، (خ ٣٨٨٥)، (م ٢١٠).

ج) **الشفاعة لأهل الجنة** أن يدخلوا الجنة، وهذه خاصة بنبينا ﷺ.

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أنا أول شفيع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعًا»، (م ١٩٦).

د) **شفاعة في رفع درجات أقوام في الجنة**، وهذا مجمَعٌ عليه، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور:٢١]، فيرفع الله تعالىٰ الأبناء إلىٰ منزلة الآباء، ويرفع الله الآباء بدعاء الأبناء.

س) **الشفاعة في قوم أُمِر بهم إلىٰ النار** حتىٰ لا يدخلوها، فالقرآن يشفع، والأنبياء يشفعون، والأفراط.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتىٰ غفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك»، رواه أبو داود (٢/ ١١٩/ العون)، وصححه العلامة الألباني من طرق.

ص) الشفاعة في أهل الكبائر الذين دخلوا النار، وفيها أكثر من مائة دليل من الكتاب والسنة.

ومنها عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرة...»، (خ ٧٥١٠)، (م ١٩٣).

والشفاعة لا تُقبل إلا من الموحدين للموحدين، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]،

وقال في حق غير الموحدين: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الشعراء:١٠٠]، ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر:٤٨]، والشرط الآخر: إذن الله تعالىٰ للشافع، ورضاه عن الشافع والمشفوع له، قال تعالىٰ: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة:٢٥٥].

❁❁❁❁

وَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ حَقٌّ.

قوله: (وَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى... إلخ) قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢] الآية.

ومسألة الميثاق تابعة لمسألة القدر، وقد سبق. وفي الباب أحاديث عدة.

والميثاق حق، والإشهاد حق علىٰ ظاهره، وجواب الناس حقيقي (قَالُوا۟ بَلَىٰ) بلسان المقال، والفطرة ثمرة له، خلافًا للمعتزلة.

❁❁❁❁

وَقَدْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَىٰ - فِيمَا لَمْ يَزَلْ - عَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَعَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ جُمْلَةً وَاحِدَةً؛ فَلَا يُزَادُ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ أَفْعَالَهُمْ فِيمَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ.

قوله: (**وقد علم الله تعالى...إلخ**) قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ [الأحزاب:٤٠].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي ﷺ وفي يده كتابان فقال: «أتدرون ما هذان الكتابان؟» فقلنا: لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا. فقال للذي في يده اليمنىٰ: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل علىٰ آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً»، وقال للذي في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل علىٰ آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً»، ﴿فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورىٰ:٧]»، رواه الترمذي (٢١٤١) وصححه الشيخان. وذكر الكتابين في يده من باب التمثيل ليفهم السامع.

ومراتب القدر أربع: العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق.

قوله: (**وكل ميسر لما خلق له**) سبق دليله من حديث عمران.

❁❁❁❁

وَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ.

وَالسَّعِيدُ: مَنْ سَعِدَ بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالشَّقِيُّ: مَنْ شَقِيَ بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَأَصْلُ الْقَدَرِ سِرُّ اللهِ تَعَالَىٰ فِي خَلْقِهِ؛ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

قوله: (وَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالخواتيم»، (خ ٦٤٩٣).

قوله: (وَالسَّعِيدُ: مَنْ سَعِدَ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى... إلخ) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من سعد في بطن أمه»، رواه البزار في مسنده وصححه الشيخان.

فالعبد يسعد ويشقىٰ بما قدره الله تعالىٰ له من عمل، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل:٥-١٠].

قوله: (وَأَصْلُ الْقَدَرِ سِرُّ اللَّهِ تَعَالَى... إلخ) قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ۝٢٣﴾ [الأنبياء:٢٣]، فعليك الإيمان والإكثار من الصالحات، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، وآمِن أن قضاء الله وقدره حق، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ۝٤٦﴾ [فصلت:٤٦].

❁❁❁❁

وَالتَّعَمُّقُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الْخِذْلَانِ، وَسُلَّمُ الْحِرْمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ؛ فَالْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظَرًا وَفِكْرًا وَوَسْوَسَةً؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ طَوَىٰ عِلْمَ الْقَدَرِ عَنْ أَنَامِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾، فَمَنْ سَأَلَ: لِمَ فَعَلَ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ؛ وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ.

قوله: (وَالتَّعَمُّقُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الْخِذْلَانِ... إلخ) قال الله تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا﴾ [الأنعام:١٤٨]، فسمىٰ التعمق في القدر تكذيبًا موجبًا للعذاب، وأنه لا يجادل فيه إلا ذوو الريب أو الشرك والكفر.

قوله: (فَالْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ... إلخ) عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذُكِر القدر فأمسكوا»، رواه الطبراني وانظر «الصحيحة» (٣٤).

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٠٠﴾ [الأعراف:٢٠٠].

قوله: (وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥] الآية. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ٦١﴾ [النساء:٦٠-٦١]، ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ٤٨﴾ [النور:٤٨]. ﴿بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [النور:٥٠].

❁❁❁❁

فَهَذَا جُمْلَةُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مُنَوَّرٌ قَلْبُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهِيَ دَرَجَةُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الْخَلْقِ مَوْجُودٌ وَعِلْمٌ فِي الْخَلْقِ مَفْقُودٌ.

قوله: (مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى) قال تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس:٦٢-٦٣]، فوصفهم بالإيمان والتقوىٰ اللذان يحملان علىٰ فعل الطاعات والتسليم للكتاب والسنة، وترك الجدل والمنكرات المخالفة للكتاب والسنة.

قوله: (وَهِيَ دَرَجَةُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ) قال تعالىٰ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]، ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [النساء:١٦٢] الآية.

قوله: (لِأَنَّ الْعِلْمَ عِلْمَانِ... إلخ) العلم الموجود: علم الكتاب والسنة، وعلوم الآلة التي تعين علىٰ فهمها، والعلم المفقود في الخلق: علم الغيب.

قال تعالىٰ في العلم الشرعي: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف:٣]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

وأما علم الغيب فقال تعالىٰ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الجن:٢٦-٢٧]، أي: ما يوحىٰ إلىٰ الرسل من العلم الشرعي، فلا يعلم الرسل إلا ما علمهم الله تعالىٰ.

وقال سبحانه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

❁❁❁❁

فَإِنْكَارُ الْعِلْمِ الْمَوْجُودِ كُفْرٌ، وَادِّعَاءُ الْعِلْمِ الْمَفْقُودِ كُفْرٌ، وَلَا يصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِقَبُولِ الْعِلْمِ الْمَوْجُودِ، وَتَرْكِ طَلَبِ الْعِلْمِ الْمَفْقُودِ.

قوله: (فَإِنْكَارُ الْعِلْمِ الْمَوْجُودِ كُفْرٌ...) لأن إنكار الشريعة كفر إذا قامت الحجة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾ [النحل:١٠٣-١٠٤]، ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ [العنكبوت:٤٧].

وادعاء علم الغيب كفر؛ لأنه -أيضًا- تكذيب لله تعالىٰ ورسوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ [مريم:٧٧-٧٨]، ﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ مِن قَبْلُ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾﴾ [سبأ:٥٣]، ﴿فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ﴾ [يونس:٢٠].

قوله: (وَلَا يصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِقَبُولِ الْعِلْمِ... إلخ) لأن هذا هو التسليم، ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]، كما سبق عند قوله: (ولا تثبت قدم الإسلام إلا علىٰ ظهر التسليم).

❁❁❁❁

وَنُؤْمِنُ بِاللَّوْحِ وَالْقَلَمِ، وَبِجَمِيعِ مَا فِيهِ قَدْ رُقِمَ؛ فَلَوِ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ أَنَّهُ كَائِنٌ لِيَجْعَلُوهُ غَيْرَ كَائِنٍ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

قوله: (وَنُؤْمِنُ بِاللَّوْحِ) قال تعالىٰ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج:٢١-٢٢]، ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة:٧٧-٧٩] الآية.

قوله: (وَبِجَمِيعِ مَا فِيهِ قَدْ رُقِمَ) قال تعالىٰ: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم:١].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال لابنه: يا بُنيَّ إنَّك لن تَجِدَ طعمَ حقيقةِ الإيمان حتّىٰ تَعلمَ أن ما أصابَكَ لم يكُنْ ليُخْطئَكَ، وما أخطَاكَ لم يكُنْ ليُصيبَك، سمعتُ رسولَ الله –صلىٰ الله عليه وسلم – يقول: "إن أوَّلَ ما خلقَ الله القلمُ، فقال له: اكتُبْ، قال: ربِّ، وماذا أكتُبُ؟ قال: اكتُبْ مقاديرَ كل شيءٍ حتىٰ تقومَ الساعةُ"، يا بني، إني سمعتُ رسولَ الله –صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «مَنْ ماتَ علىٰ غير هذا فليسَ منّي»، رواه أبو داود (٤٧٠٠) وصححه الشيخان الألباني والوادعي.

❁❁❁❁

وَلَوِ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ لَمْ كْتبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ أَنَّهُ غيرُ كائِنٍ لِيَجْعَلُوهُ كَائِنًا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ؛ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَمَا أَخْطَأَ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَمَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ.

قوله: (وَلَوِ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ... إلخ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا علىٰ أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا علىٰ أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»، رواه الترمذي (٧/ ٢١٩/ تحفة) وصححه الشيخان.

وقال تعالىٰ: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝٢٩﴾ [ق:٢٩]، هذا في اللوح المحفوظ، وهو أم الكتاب.

أما الألواح التي بأيدي الملائكة فهي المرادة بقوله تعالىٰ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ۝٣٩﴾ [الرعد:٣٩]، فالمحو يكون فيها كما يشاء الله تعالىٰ لا في أم الكتاب.

قوله: (وَمَا أَخْطَأَ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ... إلخ) قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة:٥١].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل شيءٍ حقيقة، وما بلغ عبدٌ حقيقة الإيمان حتىٰ يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه»، رواه أحمد (٦/ ٤٤١)، وصححه الشيخان.

والمعنىٰ: ما قضاه الله تعالىٰ وقدَّره علىٰ العبد لابد أن يقع، وما لم يكتبه الله تعالىٰ علىٰ العبد فلا يقع.

❁❁❁❁

وَعَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ سَبَقَ عِلْمُهُ فِي كُلِّ كَائِنٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَقَدَّرَ ذَلِكَ تَقْدِيرًا مُحْكَمًا مُبْرَمًا؛ لَيْسَ فِيهِ نَاقِضٌ، وَلَا مُعَقِّبٌ، وَلَا مُزِيلٌ، وَلَا مُغَيِّرٌ، وَلَا مُحَوِّلٌ، وَلَا نَاقِصٌ، وَلَا زَائِدٌ مِنْ خَلْقِهِ فِي سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ؛ وَذَلِكَ مِنْ عَقْدِ الْإِيمَانِ، وَأُصُولِ الْمَعْرِفَةِ، وَالِاعْتِرَافِ بِتَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَىٰ وَرُبُوبِيَّتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان:٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب:٣٨].

فَوَيْلٌ لِمَنْ صَارَ للهِ تَعَالَىٰ فِي الْقَدَرِ خَصِيمًا، وَأَحْضَرَ لِلنَّظَرِ فِيهِ قَلْبًا سَقِيمًا، لَقَدِ الْتَمَسَ بِوَهْمِهِ فِي فَحْصِ الْغَيْبِ سِرًّا كَتِيمًا، وَعَادَ بِمَا قَالَ فِيهِ أَفَّاكًا أَثِيمًا.

قوله: (... فِي سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ) مراتب القدر أربع، أولها: العلم كما شرح المؤلف ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد:٤١].

قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك:١٤]، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان:٢]، ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقد سبقت أدلة كثيرة.

قوله: (وَذَلِكَ مِنْ عَقْدِ الْإِيمَانِ... إلخ) يعني: الإيمان بالقدر من أصول العقيدة وأركان الإيمان والتوحيد.

عن عمر رضي الله عنه في حديث جبريل أنه سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقال ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره»، رواه مسلم (٨).

وعن أُبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو أنفقت مثل أحدٍ ذهبًا في سبيل الله ما قبله الله منك حتىٰ تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت علىٰ غير ذلك لدخلت النار»، رواه أحمد (٥/ ١٨٢)، وصححه الوادعي.

ووجه إدخال القدر في التوحيد – بعد ذكر الإيمان – الرد علىٰ القدرية الذين قالوا: إن الله لم يقدِّر الشر، أو: إن العبد يخلق فعله، فجعلوا مع الله تعالىٰ خالقًا آخر، وهذا شرك، فالعبد

الموحَّد يؤمن أن كل شيء قدَّره الله تعالىٰ وخلقه، لا متصرف في الكون سواه سبحانه وتعالىٰ.

قوله: (**فَوَيْلٌ لِمَنْ صَارَ للهِ تَعَالَى فِي الْقَدَرِ خَصِيمًا... إلخ**) وقد سبق نحو هذا الكلام مع أدلته.

وقال تعالىٰ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء:٨٢]، ففي القرآن الشفاء، ولكن المتشككون في القدر ظلموا أنفسهم ومن تبعهم علىٰ ضلالهم.

❁❁❁❁

وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ حَقٌّ، وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْعَرْشِ وَمَا دُونَهُ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ. وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الْإِحَاطَةِ خَلْقَهُ.

قوله: (وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ حَقٌّ) قال تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:٥]، ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ۝١٥﴾ [البروج:١٥]، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون:١١٦]، ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢٦﴾ [النمل:٢٦]، ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة:١٧]، ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [الزمر:٧٥].

وقال عز وجل: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وقال ابن عباس: «الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالىٰ»، رواه ابن أبي شيبة وسنده حسن.

وقال غير واحدٍ من السلف: الكرسي بين يدي العرش كالمرقاة إليه.

والعرش غير الكرسي عند عامة أهل السنة.

قوله: (وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْعَرْشِ وَمَا دُونَهُ) قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت:٦]، ﴿هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [لقمان:٢٦]، فالله غنيٌّ عن العرش والكرسي، والله تعالىٰ هو الممسك لهما بقدرته، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [فاطر:٤١].

قوله: (مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ) والله محيطٌ بكل شيء وفوق كل شيء.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطٌۢ ۝٢٠﴾ [البروج:٢٠]، ﴿أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌۢ﴾ [فصلت:٥٤]، ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ۝١٢٦﴾ [النساء:١٢٦]، ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٨]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل:٥٠]، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلىٰ:١].

وقيل في الإحاطة: إحاطة علمه وقدرته وعظمته.

وقيل: محيطٌ بكل شيء كما يليق بجلاله وعلوه وفوقيته، ولا نقول: كيف؟ بل نبقي الأدلة علىٰ ظاهرها، والله أعلم.

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١]، إثبات بلا تمثيل ولا تكييف.

ونفىٰ كثير من العلماء توهُّم من توهَّم أن الله تعالىٰ بذاته محيطٌ بالمخلوقات من كل جهة، بل الله تعالىٰ في العلو وفوق جميع المخلوقات.

قوله: (وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الْإِحَاطَةِ خَلْقَهُ) قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠]، ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام:١٠٣]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة:٢٥٥].

❁❁❁❁

وَنَقُولُ: إِنَّ اللهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا، إِيمَانًا، وَتَصْدِيقًا، وَتَسْلِيمًا.

قوله: (وَنقُولُ: إِنّ اللّهَ اتّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النساء:١٢٥]، وسبق حديث: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً» عند قوله: (وحبيب رب العالمين).

وفي حديث الشفاعة الطويل عن أبي هريرة مرفوعـًا، وفيه: «فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض...»، (خ ٤٧١٢)، (م ١٩٤).

قوله: (وَكلّمَ الله مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء:١٦٤]، ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف:١٤٣]، وفي حديث الشفاعة: «فيأتون موسىٰ فيقولون: يا موسىٰ، أنت رسول الله فضَّلك الله برسالاته وبتكليمه علىٰ الناس...»، وفيه إثبات صفة الكلام لله تعالىٰ، وقد سبق نحو هذا عند قوله: (وأن القرآن كلام الله).

قوله: (إِيمانًا، وَتَصْدِيقًا، وَتَسْلِيمًا) نؤمن ونصدق ونسلم بما جاء عن ربنا عز وجل وعن نبينا ﷺ ومنها ما تقدم ذكره. ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]، ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة:٨٤]، ﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ٣٣﴾ [الزمر:٣٣]، ﴿وَمَا زَادَهُمۡ إِلَّآ إِيمَٰنٗا وَتَسۡلِيمٗا ٢٢﴾ [الأحزاب:٢٢].

❁❁❁❁

وَنُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ.

قوله: (وَنُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ) قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة:١٧٧]، ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١٣٦]، ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر:١]، ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء:٢٦-٢٧]، ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء:٢٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم:٦]، نؤمن بالملائكة وصفاتهم وأعمالهم جملة وتفصيلاً، كما ورد في الكتاب والسنة.

قوله: (وَالنَّبِيِّينَ) نؤمن بالنبيين كما ورد في الكتاب والسنة، وبمن ذكر منهم ومن لم يذكر، وأنهم بُعِثوا بالحق وبلغوا رسالات ربهم، وأن محمداً ﷺ خاتمهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر:٧٨]، وفي السنة أدلة كثيرة في هذا.

قوله: (وَالْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [النساء:١٣٦]، ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة:٧٧-٨٠]، ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء:٥٥]، ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن

قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ ﴿٤﴾ [آل عمران:٣-٤]، ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى:١٨-١٩].

وهذا الكتب حق، وهي من كلام الله تعالىٰ، وقد حرَّف أهل الكتب – اليهود والنصارىٰ – كتبهم وحفظ الله تعالىٰ القرآن الكريم فنسخها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ [المائدة:٤٨].

ومن كفر ببعض الكتب الإلهية فقد كفر بالجميع، ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [البقرة:٨٥].

قوله: (وَنَشْهَدُ أَنَّهمْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ) قال تعالىٰ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [البقرة:٢١٣]، ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ﴾ [سبأ:٦].

❁❁❁❁

وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبْلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ.

قوله: (وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبْلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ) قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧] إلىٰ قوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا﴾ [الحج:٧٨] الآية.

وفي الصحيح (خ ٣٩١) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته».

وفي الحديث الطويل للحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال: «فادعوا بدعوىٰ الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله»، رواه الترمذي وهو في «الصحيح المسند» (٢٨٥).

قوله: (مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ) هذا توكيد لما سبق وتوضيح، وأن المسلم لا يخرج من الإسلام إلا إذا أتىٰ بناقض لإسلامه واضح بالأدلة، وسيأتي توضيح عند قوله: (ولا نكفِّر أهل القبلة بذنب...).

❁❁❁❁

وَلَا نَخُوضُ فِي اللهِ، وَلَا نُمَارِي فِي الدِّينِ، وَلَا نُجَادِلُ فِي الْقُرْآنِ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، فَعَلَّمَهُ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَهُوَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ.

قوله: (وَلَا نَخُوضُ فِي اللهِ) لا نخوض في ذات الله تعالىٰ بما لم يرد في كتاب ولا سنة، [وما يقال: إن وصف الله تعالىٰ بما لم يرد في الكتاب والسنة من باب الإخبار – إن صح معناه – فيه نظر، فيا حبذا لو حررت هذه المسألة]، وهذه الجملة من المؤلف ردٌّ علىٰ المتكلمة. قال تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾ [النجم:٢٣]، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦].

قوله: (وَلَا نُمَارِي فِي الدِّينِ) أي: ولا نجادل في دين الله تعالىٰ كما يفعل أهل الكلام من معتزلة وأشاعرة، بل أهل السنة يسلِّمون لله تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزخرف:٥٨].

قوله: (وَلَا نُجَادِلُ فِي الْقُرْآنِ) لا نجادل في القرآن بالباطل ولا في القراءات التي صح بها السند، فعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «نزل القرآن علىٰ سبعة أحرف، علىٰ أيِّ حرف قرأتم فقد أصبتم، فلا تتماروا فيه، فإن المراء فيه كفر»، رواه أحمد (٤/ ٢٠٤) وصححه الشيخان الألباني والوادعي.

قوله: (وَنَشْهَدُ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ) سبق نحو هذا عند قوله: (وأن القرآن كلام الله...)، وقد فرَّق المؤلف الكلام علىٰ القدر والقرآن في مواضع، وليته جمعها في موضع واحد.

❁❁❁❁

وَلا نَقُولُ بِخَلْقِهِ، وَلَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ.

قوله: (وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ) لا نقول كلام الله مخلوق فهذا كفر... وقد سبق.

قوله: (وَلَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ) لأن سلف الأمة وسائر المسلمين يقولون: هو كلام الله تعالىٰ غير مخلوق، وشذ بعض المبتدعة فقالوا: كلام الله مخلوق. قاتلهم الله تعالىٰ! ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [غافر:٥]، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء:٨٢]، ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]، ويد الله مع الجماعة المتمسكة بالحق.

قوله: (وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ... إلخ) أي: لا نكفِّر موحداً بذنب دون الشرك إلا إذا استحله، أو ارتكب ناقضاً وقامت عليه الحجة، أو جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات:٦]، فيجب التثبت وعدم التسرع في التكفير.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء:٩٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا كفَّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»، (خ ٦١٠)، (م ٦٠).

وفي رواية: «أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه» تفرد به مسلم.

وهذه الجملة من المؤلف ردٌّ علىٰ الخوارج والمعتزلة الذين يكفِّرون بالكبائر.

❁❁❁❁

وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ.

قوله: (وَلَا نَقُولُ لَا يَضرُّ مع الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَه) لا نقول هذا لأنه قولٌ باطل مؤدٍّ إلىٰ التكذيب بآيات الوعيد، وهو قولٌ لا يصدر إلا من منافق، قال الله تعالىٰ: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِۦ﴾ [العنكبوت:٤٠]، ﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ۚ وَٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْ هَٰٓؤُلَآءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ۝٥١﴾ [الزمر:٥١]، ﴿فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝١١﴾ [آل عمران:١١]، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾ [النساء:٩٣]، ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥] الآيات.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة علىٰ الميت»، رواه مسلم (٦٧).

❁❁❁❁

وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ.

قوله: (**وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**) أي: الموحدين، والمحسنون هم من كثرت حسناتهم وقلَّت سيئاتهم. وهذا الكلام ردٌّ علىٰ المرجئة والخوارج.

قوله: (**وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ**) قال الله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [يونس:٢]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَعۡدَ ٱلصِّدۡقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ ١٦﴾ [الأحقاف:١٦]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ١٠٧﴾ [الكهف:١٠٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لن يُدخل أحد منكم الجنة عملُه»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة»، (م ٢٨١٦/ ٧٥).

فالأعمال سبب وبها تتفاوت الدرجات في الجنة، ودخول الجنة برحمة الرب تعالىٰ.

قوله: (**وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ**) لا نأمن علىٰ المؤمن في حياته من الضلال أو العذاب، وكذلك لا نأمن في الآخرة من العذاب بسبب معاصينا.

قال تعالىٰ: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩٩﴾ [الأعراف:٩٩]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ٥٧﴾ [الإسراء:٥٧].

وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْه، وَلَا نُقَنِّطُهُمْ.

قوله: (وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّة) أي: لا نقطع لأحدٍ بالجنة بدون دليل، وسيأتي الكلام عليه عند قوله: (ولا ننزل أحداً منهم جنة ولا ناراً...).

قوله: (وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ) قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩]، وقال عن نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح:٢٨].

قوله: (وَنَخَافُ عَلَيْه) قال الله تعالىٰ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾ [النساء:١٢٣]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وراجع الأدلة السابقة في الرد علىٰ المرجئة.

قوله: (وَلَا نُقَنِّطُهُمْ) قال الله تعالىٰ: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر:٥٣]، ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نوح:١٠]، ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم:٣٢]، ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [التوبة:١٠٢].

هذه الأدلة وأمثالها ردٌّ علىٰ الخوارج، وأما أهل السنة فإنهم يجمعون بين الرجاء والخوف عملاً بكتاب ربهم سبحانه وسنة نبيهم ﷺ.

❁❁❁❁

وَالْأَمْنُ وَالْإِيَاسُ يَنْقُلَانِ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَسَبِيلُ الْحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ.

قوله: (وَالْأَمْنُ وَالْإِيَاسُ يَنْقُلَانِ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ) قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩]، ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]، ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر:٥٦].

قوله: (وَسَبِيلُ الْحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ) وقد جمع الله بين الرجاء والخوف في آيات كثيرة:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء:٩٠]، ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء:٥٧]، وقد سبقت.

﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْآخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر:٩]، ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة:١٦]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل:٥٠]، فالخوف يساعد علىٰ ترك المنكرات والحذر من ترك الطاعات الواجبة، والرجاء: يساعد علىٰ السباق إلىٰ الطاعات والتوبة من الزلات.

❁❁❁❁

وَلَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودِ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ. وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ.

قوله: (وَلَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الْإِيمَانِ... إلخ) هذا ردٌّ علىٰ من أخرج المسلم من الإسلام بارتكاب الكبائر كالخوارج والمعتزلة.

فلا يخرج عن الإيمان والإسلام إلا من ارتكب مكفِّراً عالمًا غير مكره، ومرد ذلك إلىٰ جحود شيء من الإسلام والإيمان، وأسبابه كثيرة، منها ما ذكره شيخ الإسلام النجدي في كتابه «نواقض الإسلام» فراجعه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣]، ﴿وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٧﴾ [العنكبوت:٤٧]، وسيأتي بيان أنواع الكفر قريبًا.

قوله: (وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ... إلخ) عامة أهل السنة والجماعة أن الإيمان: اعتقادٌ القلب وقولٌ باللسان وعملٌ بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية. ومن أخرج الأعمال عن الإيمان فقد ضل في هذه المسألة.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾ [البقرة:١٤٣]، أي: صلاتكم.

﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ ٤﴾ [الأنفال:٢-٤]. فجعل الصلاة والإنفاق والتوكل ووجل القلوب كلها إيمانًا. وأن الطاعات تزيد الإيمان، ومن الزيادة يلزم النقص، وقد بسطت أدلة الباب في كتاب «الشرح الجديد علىٰ القول المفيد..» للشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي رحمه الله تعالىٰ، فراجعه.

❁❁❁❁

وَجَمِيعَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ وَالْبَيَانِ كُلُّهُ حَقٌّ.

وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ.

قوله: (وَجَمِيعَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللّهِ... إلخ) قال تعالىٰ: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ٦﴾ [سبأ:٦]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، وقد كفَّر الله تعالىٰ من خالف ذلك، ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ١٥١﴾ [النساء:١٥٠-١٥١]، وهذا ردٌّ علىٰ الذين يردُّون خبر الآحاد، وعلىٰ العقلانيين وأهل الأهواء.

وطريقة أهل السنة قبول النص الصحيح ولا يعارضونه برأي فلان ولا بفلسفة فلان ولا بمصالح ونحو ذلك، بل يسلمون تسليمًا.

قوله: (وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ) هذا علىٰ مذهب المرجئة من الفقهاء، وهو غلط، بل باطل. وعقيدة أهل السنة أن أهل الإيمان متفاوتون في إيمانهم، فليس إيمان الرسل كإيمان غيرهم ... إلخ، فالإيمان متفاوت في أصله، وكذلك الأعمال متفاوتة. قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ١٨﴾ [السجدة:١٨]، ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]، ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٢٣]، ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء:٩٥] والأدلة كثيرة.

وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بالحَقِيقَةِ[1] وَالتَّقوىٰ وَمُخَالَفَةِ الْهَوىٰ وَمُلَازَمَةِ الْأَوْلَىٰ.
وَالْمُؤْمِنُونَ كَلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ.
وَأَكْرَمُهُمْ عَنْدَ اللهِ أَطْوَعُهُمْ وَأَتْبَعُهُمْ لِلْقُرْآنِ.

قوله: (وَمُلَازَمَةِ الْأَوْلَى) هذا مما رُدَّ على كاتبه، فإن هذه الأشياء من الإيمان فلزم منه التفاوت في الإيمان.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨] لقوة إيمانهم وعلمهم، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس:٦٣]،

فالمؤمن الكامل: هو التقي. قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالىٰ: «من عادىٰ لي وليًا فقد آذنته بالحرب...» الحديث. قال الحافظ: «الولي: هو العالم العامل بطاعة الله تعالىٰ»، دل علىٰ عظيم منزلة العالم وأنها أرفع، وسيأتي تعريف الولي.

قوله: (وَالْمُؤْمِنُونَ كَلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَن) قال تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس:٦٢-٦٣]، ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة:٢٥٧]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾ [محمد:١١]، فالولي: هو المؤمن التقي الذي يؤدي حق الله تعالىٰ وحق عباد الله سبحانه، وذلك ليس معناه أن يُعبد مع الله تعالىٰ كما تفعل أكثر الصوفية والرافضة، الذين يدعون إلىٰ الشرك عند قبور الأولياء.

قوله: (وَأَكْرَمُهُمْ عَنْدَ اللهِ أَطْوَعُهُمْ وَأَتْبَعُهُمْ لِلْقُرْآن) قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾ [البينة:٧]،

(١) في المخطوطات الأربع: (بالحقيقة) وفي نسخة أخرىٰ (بالخشية والتُّقىٰ) وهي أولىٰ.

﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ ﴾ [فاطر:٣٢].

❁❁❁❁

وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ.

وَنُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَىٰ مَا جَاؤوا بِهِ.

قوله: (وَالْإِيمَانُ) ذكر هنا أركان الإيمان كما في حديث جبريل، وقد سبق.

قوله: (هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ... إلخ) قال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة:١٧٧]، وقد سبقت أدلة عند قوله: (ونؤمن بالملائكة ...).

قوله: (وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ... إلخ) تقدم كلام كثيرٌ حول القدر مع أدلته.

قوله: (وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ) قال تعالىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء:١٥٠-١٥١].

والإيمان بجميع الرسل لا ينافي الإيمان بأن محمدًا ﷺ خاتمهم ، وأنه نسخ الشرائع السابقة، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران:٨٥].

قوله: (وَنُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَىٰ مَا جَاؤوا بِهِ) قال تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]، فلكل رسول شريعة نزلت من الله تعالىٰ بالحق، إلا أن كثيراً من الأمم حرفوا وبدلوا كأهل الكتاب.

❁❁❁❁

وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ [مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ(١)] فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُونَ إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحِّدُونَ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ تَائِبِينَ. بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللهَ عَارِفِينَ مُؤْمِنِينَ.

قوله: (وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ... إلخ) هذا ردٌّ علىٰ الخوارج ومن وافقهم في معتقدهم الباطل بخلود صاحب الكبيرة الموحد في النار.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وقد تقدم في باب الشفاعة أدلة كثيرة من هذا الباب فراجعه.

قوله: (وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ تَائِبِينَ) أما من تاب؛ تاب الله عليه، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه:٨٢].

قوله: (عَارِفِينَ) (مؤمنين) أولىٰ، فالإيمان أعم من المعرفة.

❁❁❁❁

(١) في نسخة حذف: (من أمة محمدٍ ﷺ) وحذفها أصح، قاله الشيخ الألباني لأن الحكم عام في جميع الأمم. والمثبت من المخطوط.

وَهُمْ فِي مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ [بقَدْرِ جِنايَتِهِم] بِعَدْلِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ، وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ.

قوله: (وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بِعَدْلِهِ) قال الله تعالىٰ: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران:١٢٩]، ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [التوبة:١٠٦].

قوله: (ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ... إلخ) سبق في باب الشفاعة أدلة كثيرة.

وفي الصحيح (م ١٨٣) (خ ٧٤٣٩) واللفظ لمسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «...حَتَّىٰ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِى اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِى النَّارِ يَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا بَقِىَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا». وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ يَقُولُ إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِى بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ (إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) «فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتِ الْمَلاَئِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ

مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِى نَهْرٍ فِى أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ أَلاَ تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ ». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ قَالَ « فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِى رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ثُمَّ يَقُولُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ...».

❁❁❁❁

ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَىٰ جَنَّتِهِ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَوَلَّىٰ أَهْلَ مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وَلَايَتِهِ.

اللَّهُمَّ يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مَسِّكْنَا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ نَلْقَاكَ بِهِ.

قوله: (ثُمّ يَبْعَثُهمْ إلى جَنّته) انظر آخر الحديث السابق.

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وأنس وابن مسعود وآخرين.

قوله: (وَذلك بِأنّ اللّه تعالَى تولّى أهْلَ مَعْرفتِه) تولىٰ أهل الإيمان ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة:٢٥٧]، ولفظ المعرفة قاصر.

قوله: (ولَم يَجْعَلْهمْ في الدّارَيْنِ كأهْلِ نُكْرَتِه... إلخ) قال تعالىٰ: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۝٢﴾ [الحجر:٢] وذلك عند خروج الموحدين المذنبين من النار.

وقال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٢٠﴾ [الحشر:٢٠]، ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٦﴾ [القلم:٣٥-٣٦]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ۝١١﴾ [محمد:١١]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة:٦٧].

قوله: (اللهمّ يا وليّ الْإسْلَامِ وأهْلِه ثَبّتْنا ... إلخ) قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران:٨].

وقال تعالىٰ عن يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١].

وقد ورد هذا الدعاء عن أنس مرفوعاً عند الطبراني في «الأوسط» وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٨٢٣).

❁❁❁❁

وَنَرَىٰ الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَعَلَىٰ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ.

قوله: (وَنَرَىٰ الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ... إلخ) أي: من المسلمين، سواء كانوا حكاماً أو غير حكام.

في الصحيح (خ ٦٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

وقد صلىٰ الصحابة خلف الحجاج ومروان وغيرهم، ومن ترك الصلاة خلفهم فقد وقع في طريقة أهل البدع الذين يتركون الجماعة والجُمَع بعد عصاة المسلمين، وأما من ترك الصلاة خلف المبتدع أو الظالم لوجود مسجد سنة فذلك صواب وحق، وأما الكافر فلا تجوز ولا تصح الصلاة بعده. قال تعالىٰ عن إبراهيم عليه السلام: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة:١٢٤].

قوله: (وَعَلَىٰ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ):أي: صلاة الجنازة، نصلي علىٰ المسلم براً أو عاصياً.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه»، (م ٩٤٧) أي: يدعون له بالمغفرة إلا غفرت ذنوبه، دل علىٰ أنه صاحب ذنب.

وقد صلىٰ النبي ﷺ علىٰ ماعز الأسلمي والمرأة الجهنية وقد حدها بالرجم وترك الصلاة علىٰ قاتل نفسه وغيره زجراً لأمثالهم وقال: «صلوا علىٰ صاحبكم» فأمرهم بالصلاة عليه.

❁❁❁❁

وَلَا نُنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا.

وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَا بِشِرْكٍ، وَلَا بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

قوله: (وَلَا نُنَزِّلُ أَحَدًا مِنهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا) قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الجن:٢٦-٢٧].

فلا نشهد لأحد بعينه بالجنة إلا من ورد فيه الدليل الصحيح كالعشرة وعبد الله بن سلام والحسنان وفاطمة وزوجات الرسول ﷺ وأهل بدر وأهل بيعة الرضوان... إلخ. فهؤلاء نشهد لهم بالجنة لورود الأدلة فيهم، ونشهد جملة للموحدين بالجنة، ونشهد بالنار للكافرين ولكل من مات علىٰ الكفر بعينه، كأبي لهب وعمرو بن لحي وعبد الله بن عبد المطلب وأبي طالب وأبي جهل، وهكذا قل: لينين وماركس وبورقيبة وشارون وجورج بوش وغيرهم ممن مات علىٰ الكفر.

والمؤلف لم يفصِّل هنا لأن كلامه في سياق عصاة المسلمين الموحدين، والله أعلم.

قوله: (وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ... إلخ) هذا حق، فمن أظهر الإسلام قُبل منه حتىٰ يظهر منه خلاف ذلك، قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات:١١] الآيات. فالأصل في المسلم السلامة حتىٰ يظهر خلافه.

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه وحسابه علىٰ الله»، (خ ٢٩٤٦)، (م ٢١).

ومن أظهر الكفر أو البدعة حُكِم عليه بها، كما قال تعالىٰ في المنافقين: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٦].

وَلَا نَرَىٰ السَّيْفَ عَلَىٰ أَحدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ.

وَلَا نَرَىٰ الْخُرُوجَ عَلَىٰ أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا.

قوله: (وَلَا نَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ) قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] الآية.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، (خ ٦٨٧٨)، (م ١٦٧٦).

قوله: (إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ) كالقصاص، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، والطائفة الباغية، ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]. والمرتد ونحوهم.

قوله: (وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا) عن أُسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتىٰ تلقوني علىٰ الحوض»، (م ١٨٤٥). عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً...»، (م ١٨٤٨).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » (م ١٨٤٩).

❁❁❁❁

وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَىٰ طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً؛ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ.

وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ.

قوله: (وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ) لأن هذا خلاف الصبر المأمور به من أسباب الخروج عليهم وتأليب الأمة ضدهم، بل هدي السلف الدعاء لهم والصبر كما سبق في الأحاديث، وسيأتي أيضًا.

قوله: (وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ) قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال:٤٦]، ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وفي حديث عبادة: «ولا ننازع الأمر أهله» وسيأتي.

قوله: (وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً) قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، أي: من المسلمين، أما الكافر فلا طاعة له.

وعن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ بايعنا علىٰ السمع الطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلىٰ أثَرة علينا، وعلىٰ ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»، (خ ٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، (م/ الإمارة ٤١، ٤٢).

قوله: (مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «علىٰ المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، (خ ٧١٤٤)، (م ١٨٣٩).

قوله: (وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ) لأن صلاحهم صلاحٌ للمسلمين.

وعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم

ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟! فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة»، (م ١٨٥٥).

❁❁❁❁

وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ،
وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ، وَالْخِلَافَ، وَالْفُرْقَةَ.

قوله: (وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ) السنة: طريقة الرسول ﷺ في العلم والعمل، والجماعة: جماعة المسلمين، وقد سبق شرح هذا في أول الكتاب.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]، ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣﴾ [الأعراف:٣]، ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، رواه أبو داود وأحمد، وصححه الشيخان الألباني والوادعي.

قوله: (وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ، وَالْخِلَافَ، وَالْفُرْقَةَ) قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:١١٥]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، ﴿أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورىٰ:١٣]، ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٣٢﴾ [الروم:٣١-٣٢]، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود:١١٨-١١٩]، فذم المختلفين ومدح الذين لا يختلفون.

❁❁❁❁

وَنُحِبُّ أَهْلَ الْعَدْلِ وَالْأَمَانَةِ، وَنُبْغِضُ أَهْلَ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ.

قوله: (وَنُحِبُّ أَهْلَ الْعَدْلِ وَالْأَمَانَةِ) قال تعالىٰ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩]، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

فمحبة أهل العدل والأمانة من الإيمان والدين.

وفي حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان»، ومنهم: «ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه»، متفق عليه.

قوله: (وَنُبْغِضُ أَهْلَ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ) لأن الله تعالىٰ ذمهم، قال تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:٢٥٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء:١٠٧]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]. وهذا من الولاء والبراء، فنحب من وافق الكتاب والسنة، ونبغض من خالف كلٌّ بقدر مخالفته، ولا نخرج علىٰ الإمام الجائر وإن كنا نبغضه.

وَنَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فِيمَا اشْتبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ.

وَنَرَىٰ الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ.

قوله: (وَنقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فِيمَا اشْتَبَهَ عَلَينَا عِلْمُهُ) قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، والشريعة كلها واضحة المعاني ظاهرة المقاصد، إلا أن علم العبد قد يقصر عن بعض المسائل فلا يجوز الكلام فيها بغير علم، كما هو حال أصحاب الآراء والأهواء، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص:٥٠].

قوله: (وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ... إلخ) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح علىٰ الخفين. (خ ٥٧٩٩)، (م ٢٧٤).

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومـًا وليلة للمقيم. يعني: في المسح علىٰ الخفين. (م ٢٨٦).

وفي الباب عن بلال وعائشة وأبي بكرة وأبي هريرة وثوبان وعمر وجرير وحذيفة وأبي موسىٰ وغيرهم، ولم ينكره إلا الشيعة المبتدعة.

❁❁❁❁

وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ فَرْضَانِ مَاضِيَانِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ -بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ - إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُضُهُمَا.

قوله: (وَالْحَجّ وَالْجِهَادُ فَرْضَانِ مَاضِيَانِ... إلخ) هذا ردٌّ علىٰ الرافضة الذين لا يرون الجهاد إلا مع مهدي السرداب الخرافة، وتأثر بهم بعض المبتدعة، فلا يرون الجهاد إلا مع إمام عادل علىٰ مفهومهم، والقرآن والسنة جاءا بما قرره المؤلف، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، ولابدَّ للحج من أمير، وقد أمَّر النبي ﷺ في حجة قبل حجة الوداع أبا بكر علىٰ الناس في الحج، وحج الصحابة بعد الخلفاء الأربعة بعد أمراء المسلمين العادلين والظلمة كالحجاج، وتلك سنة ماضية إلىٰ يومنا هذا.

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣]، ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾ [التوبة:٨٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام جنة يقاتل مِن ورائه يُتقىٰ به، فإن أمر بتقوىٰ الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه»، (م ١٨٤١).

وعن سلمة بن نفيل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الآن الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون علىٰ الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتىٰ تقوم الساعة وحتىٰ يأتي وعد الله...»، رواه النسائي (٦/ ٢١٤)، وصححه الشيخان.

وقوله: (لا يبطلهما شيء...) أي: من معصية عند الإمام أو الرعية أو تهاون منهما ونحو ذلك، لأن الفرائض لا تترك لأجل خطأ فلان أو فلان.

❁❁❁❁

وَنُؤْمِنُ بِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَهُمْ عَلَيْنَا حَافِظِينَ. وَنُؤْمِنُ بِمَلَكِ الْمَوْتِ الْمُوَكَّلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ الْعَالَمِينَ.

قوله: (وَنُؤْمِنُ بِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ) سبق ذكر الأدلة على الإيمان بالملائكة عموماً، وذكرهم هنا بالتخصيص.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار:١٠-١٢]، ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق:١٧-١٨].

قوله: (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُمْ عَلَيْنَا حَافِظِينَ) قال تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد:١١]، أي: بأمر الله.

قوله: (وَنُؤْمِنُ بِمَلَكِ الْمَوْتِ... إلخ) قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [السجدة:١١]، ولا يقبض روح عبد حتى يستوفي رزقه وأجله.

❁❁❁❁

وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ لِمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلًا، وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ عَنْ: رَبِّهِ، وَدِينِهِ، وَنَبِيِّهِ، عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَالْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ.

قوله: (وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ) قال الله تعالىٰ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٥-٤٦]، (يُعرَضُون) أي: في قبورهم.

وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الطور:٤٧] (دون ذلك) أي: في قبورهم.

وفي حديث البراء الطويل ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ... فَقَالَ: اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، أَوْ مَرَّتَيْنِ،...إلىٰ قوله: (فَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبُّك ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللهُ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا دِينُك؟ فَيَقُولُ دِينِي الإِسْلاَمُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: فَيَقُولاَنِ: مَا عَمَلُك به؟ فَيَقُولُ: قَرَأْت كِتَابَ اللهِ وَآمَنْت بِهِ وَصَدَّقْت بِهِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ ، فَيَأْتِيهِ مِنْ طِيبِهَا وَرَوْحِهَا ، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّك، هَذَا يَوْمُك الَّذِي كُنْت تُوعَدُ ، فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُك الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُك الصَّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمَ السَّاعَةَ ، رَبِّ أَقِمَ السَّاعَةَ ، حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي وَمَالِي)... وقال في الكافر:

(... فَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ ، فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَنْ رَبُّك ؟ فَيَقُولُ : هَاهَا لاَ أَدْرِي ، وَيَقُولاَنِ : لَهُ وَمَا دِينُك ، فَيَقُولُ : هَاهَا لاَ أَدْرِي ، قَالَ : فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ ، أَفْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ النَّارِ ، قَالَ : فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فيه أَضْلاَعُهُ ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ ، وَقَبِيحُ الثِّيَابِ ، مُنْتِنُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوؤُك ، هَذَا يَوْمُك الَّذِي كُنْت تُوعَدُ ، فَيَقُولُ : مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُك الْوَجْهُ الَّذِي يَجِيءُ بِالشَّرِّ ؟ فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُك الْخَبِيثُ ، فَيَقُولُ : رَبِّ لاَ تُقِمَ السَّاعَةَ ، رَبِّ لاَ تُقِمَ السَّاعَةَ »، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٠) وغيره، وصححه الشيخان.

وأدلة عذاب القبر ونعيمه كثيرة جداً، فلا ينكر ذلك إلا مبتدع ضال ملحد.

وتسمية الملكين وردت في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قُبر أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: منكر وللآخر النكير...» رواه ابن حبان (٣١١٧).

❁❁❁❁

وَنُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ، وَجَزَاءِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قوله: (وَنؤْمِنُ بِالْبَعْثِ، وَجزَاء الْأعْمَال يوْمَ الْقيامَة) قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن:٧]، ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]، ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [طه:١٥]، ﴿جَزَاءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾ [النبأ:٢٦]، ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام:١٦٠].

وَالْعَرْضِ، وَالْحِسَابِ، وَقِرَاءَةِ الْكِتَابِ.

قوله: (وَالْعَرْضِ) قال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحاقة:١٨]، ﴿وَعُرِضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُم مَّوْعِدًا ﴿٤٨﴾﴾ [الكهف:٤٨]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ۚ أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود:١٨].

قوله: (وَالْحِسَابِ) قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية:٢٥-٢٦]، ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧]، ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق:٧-٨].

قال رسول الله ﷺ في هذه الآية: «إنما ذلكِ العرض، وليس أحد يناقَش الحساب يوم القيامة إلا عُذِّب»، (خ ٤٩٣٩)، (م ٢٨٧٦) عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: (وَقِرَاءَةِ الْكِتَابِ) قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء:١٣-١٤]، ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ۚ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [الكهف:٤٩]، ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾﴾ [الحاقة:١٩-٢٠] الآيات.

وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالصِّرَاطِ .

قوله: (وَالثَّوابِ) قال الله تعالىٰ: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [آل عمران:١٤٨]، ﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [آل عمران:١٩٥]، ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ ۚ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا ﴿٤٤﴾﴾ [الكهف:٤٤].

قوله: (وَالْعِقَابِ) قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴿٤٣﴾﴾ [فصلت:٤٣]، ﴿وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:٤].

قوله: (وَالصِّرَاطِ) قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١] أي: عبور الصراط، والصراط: جسر علىٰ متن جهنم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ويُضرب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجيز...»، (خ ٨٠٦)، (م ١٨٢).

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ثم يُضرب الجسر علىٰ جهنم وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلم سلم»، قيل: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: «دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك، فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب، فناجٍ مسلَّم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم...» متفق عليه.

وَالْمِيزَانِ.

وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنَيَانِ أَبَدًا، وَلَا تَبِيدَانِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ .

قوله: (**والميزان**) قال الله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء:٤٧]، ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَـٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [المؤمنون:١٠٢-١٠٣].

والميزان واحدٌ له كِفَّتان، وذكر الموازين بالجمع يُراد به تعدد الموزونات وهي الأعمال تارة وأصحابها تارة.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»، (خ ٧٥٦٣)، (م ٢٦٩٤).

والميزان يكون بعد العرض والحساب وتطاير الصحف وبعد الميزانِ الصراطُ، والله أعلم.

قوله: (**وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنَيَانِ أَبَدًا... إلخ**) قال الله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران:١٣٣]، ﴿ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ﴾ [الحديد:٢١]، وقال في النار: ﴿عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟﴾ [آل عمران:١٣١].

والإعداد يشمل خلقها وأنها قد خُلِقت قبل خلق الإنس والجن، ولما خلق آدم أدخله الله تعالىٰ الجنة، ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة:٣٥].

وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال: انظر إليها...» الحديث رواه الترمذي (٧/ ٢٨١) وغيره، وصححه الشيخان.

وقال تعالى في أبدية الجنة: ﴿جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾ [البينة:٨]، ﴿لَا يَمَسُّهُمۡ فِيهَا نَصَبٞ وَمَا هُم مِّنۡهَا بِمُخۡرَجِينَ ٤٨﴾ [الحجر:٤٨].

وقال في أبدية النار: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ٦٥﴾ [الأحزاب:٦٤-٦٥]، ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾ [المائدة:٣٧]، ﴿فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمۡ إِلَّا عَذَابًا ٣٠﴾ [النبأ:٣٠]، ﴿لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَا﴾ [فاطر:٣٦].

ومن السنة: عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يجاء بالموت يوم القيامة فيؤمر به فيُذبح ثم يقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلودٌ فلا موت»، (خ ٤٧٣٠)، (م ٢٨٤٩).

❁❁❁❁

وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلًا، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ فَضْلاً مِنْهُ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى النَّارِ عَدْلاً مِنْهُ.

وَكُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِغَ لَهُ، وَصَائِرٌ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ.

وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى الْعِبَادِ.

قوله: (وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلًا) قال الله تعالىٰ: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى:٧].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله للجنة: أنت رحمتي أرحم بكِ من أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنتِ عذابي أعذب بكِ من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منكما ملؤها...»، (خ ٤٨٥٠)، (م ٢٨٤٦/ ٣٦).

قوله: (وَكُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِغَ لَهُ) لقوله ﷺ: «اعملوا فكُلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له، فأما أهل السعادة فيُيسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيُيسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل:٥-١٠]».

قوله: (وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى الْعِبَادِ) قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر:٤٩]، وفي حديث جبريل: «وتؤمن بالقدر خيره وشره».

وتقدير الله تعالىٰ كله خير وعدل، والشر إنما هو في المقدورات، كما قال ﷺ: «والشر ليس إليك»، رواه مسلم عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أي: لا يُنسب إليك.

ولأن قضاء الله تعالىٰ كله خير، والشر هو في المقضيات، وهو معنىٰ قوله ﷺ: «وقني شر ما قضيت»، رواه أحمد عن الحسن في دعاء القنوت. وهذا الشر إنما هو بالنسبة إلىٰ العبد.

وهذه الجملة ردٌّ علىٰ القدرية.

❁❁❁❁

وَالِاسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْفِعْلُ مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الْمَخْلُوقُ بِهِ، فَهِيَ مَعَ الْفِعْلِ، وَأَمَّا الِاسْتِطَاعَةُ مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ، وَالْوُسْعِ، وَالتَّمَكُّنِ، وَسَلَامَةِ الْآلَاتِ، فَهِيَ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

قوله: (وَالِاسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْفِعْلُ... إلخ) قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

قال الشيخ صالح آل الشيخ: «والاستطاعة منقسمة إلىٰ قسمين:

١- استطاعة قبل الفعل.

٢- واستطاعة مع الفعل.

وهذا الذي ذكر هو الذي دلت عليه الآيات ودلت عليه السنة.

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [هود:٢٠].

وأهل البدع يأخذون بقسم واحد مما سبق فيجعلون الاستطاعة قبل الفعل فقط، وآخرون منهم يجعلونها مع الفعل فقط وكلاهما باطل، والحق ما سبق.

وقد بسطنا الكلام علىٰ هذا في كتابنا «أصول أهل السنة».

❁❁❁❁

وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ هِيَ خَلْقُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَكَسْبٌ مِنَ الْعِبَادِ.

قوله: (وَأَفعَالُ العِبادِ هِيَ خَلْقُ اللّهِ تَعَالَى، وَكَسْبٌ مِنَ العِبَادِ) قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات:٩٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝٢٨١﴾ [البقرة:٢٨١].

وخَلْق الله تعالىٰ لأعمال العباد أن قدَّرها عليهم كونًا وأقدرها علىٰ فعلها، ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس:٧-٨]، فالله تعالىٰ خلق القدرة علىٰ الفعل والإرادة له، والعباد باشروا الفعل واكتسبوه بذلك.

❁❁❁❁

وَلَمْ يُكَلِّفْهُمُ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ.

وَلَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ؛ وَهُوَ تَفْسِيرُ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)؛ نَقُولُ: لَا حِيلَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا حَرَكَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا تَحَوُّلَ لِأَحَدٍ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللهِ، وَلَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ عَلَىٰ إِقَامَةِ طَاعَةِ اللهِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللهِ.

قوله: (وَلَمْ يُكَلِّفْهُمُ اللّهُ تَعَالَى إِلّا مَا يُطِيقُون) قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣].

قوله: (وَلَا يُطِيقُونَ إِلّا مَا كَلّفَهُمْ) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: «هذا غير صحيح، بل العباد يطيقون أكثر مما كلفهم به سبحانه، ولكنه عز وجل لطف بعباده ويسر عليهم فضلاً منه وإحسانًا، والله ولي التوفيق.

ووجهه بعض العلماء أن معناه: (ولا يطيقون إلا ما أقدرهم عليه) وهذا حسن مناسب للسياق.

فالله تعالىٰ ترك للعباد سعة رحمة منه وفضل، ومثال ذلك فرض علىٰ العباد خمس صلوات وسن لهم القصر في السفر مع أنهم يطيقون الإتمام، فالقصر رحمة منه وفضل.

قوله: (إِلّا بِتَوْفِيقِ الله) قال تعالىٰ عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨]، ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ٥٦﴾ [الإسراء:٥٦]. ومعنىٰ التوفيق: إعانة خاصة من الله تعالىٰ علىٰ فعل الطاعات وترك المخالفات.

❁❁❁❁

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعِلْمِهِ، وَقَضَائِهِ، وَقَدَرِهِ؛ غَلَبَتْ مَشِيئَتُهُ الْمَشِيئَاتِ كُلَّهَا، وَغَلَبَ قَضَاؤُهُ الْحِيَلَ كُلَّهَا، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ أَبَدًا.

قوله: (وَكلُّ شيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَةِ اللّه تَعالَى... إلخ) سبق الكلام علىٰ هذا مرات.

قوله: (غَلَبتْ مَشِيئَتُه المَشِيئَاتِ كُلَّها) المشيئة كونية فقط، وأما القضاء فإنه كوني وشرعي، وأراد المؤلف الكوني فقط.

قال تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، هذا قضاء شرعي.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس:٨٢]، ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١٢]، هذا قضاء كوني.

وقال تعالىٰ أيضًا: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الحجر:٦٦]، وهذا كوني.

قوله: (يَفعَلُ مَا يَشاءُ وَهوَ غَيرُ ظَالِمٍ أَبدًا) قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج:١٨]، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة:٢٥٣]، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦]، ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [الزخرف:٧٦].

والله تعالىٰ موصوف بالعدل والحكمة، منزَّه عن الظلم والنقائص.

❁❁❁❁

تَقَدَّسَ عَنْ كُلِّ سَوْءٍ وَحَيْنٍ، وَتَنَزَّهَ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ وَشَيْنٍ، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [سورة الأنبياء:٢٣]. وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ مَنْفَعَةٌ لِلْأَمْوَاتِ.

قوله: (تَقدّسَ عَنْ كُلِّ سوْءٍ وَحَيْنٍ) الحين – بفتح الحاء –: الهلاك، والشَّيْن – بفتح الشين – : العيب.

قال تعالىٰ: ﴿ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [الجمعة:١]، ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾ [الحشر:٢٣]، ومعنىٰ القدوس: المنزه عن العيوب والنقائص، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ [الأعلى:١]،

نزِّه ربك الأعلىٰ عن كل عيب ونقص لكماله جلاله، ﴿سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ⑱⓪﴾ [الصافات:١٨٠].

قوله: (وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ وَصدَقَاتِهِم مَنْفَعَةٌ لِلْأَمْوَاتِ) اتفق العلماء علىٰ انتفاع الميت بما قدمه من صدقات جارية ومن دعاء الموحدين له والصدقة عنه والحج ونحو ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [الحشر:١٠].

وقد سبق حديث عائشة في الدعاء للميت في باب الشفاعة.

وفي صحيح مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ سأله رجل: إن أمي افتُلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجرٌ إن تصدقت عنها؟ فقال ﷺ: «نعم». (خ ١٣٨٨)، (م/ الوصية ١٢).

وَاللهُ تَعَالَىٰ يَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي الْحَاجَاتِ.

وَاللهُ تَعَالَىٰ يَغْضَبُ وَيَرْضَىٰ لَا كَأَحَدٍ مِنَ الْوَرَىٰ.

قوله: (وَاللهُ تَعَالَى يَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي الْحَاجَاتِ) قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠] الآية. ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل:٦٢]، والأحاديث في الباب كثيرة.

قوله: (وَاللهُ تَعَالَى يَغْضَبُ وَيَرْضَى... إلخ) قال الله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]، ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [المائدة:١١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٦١]، ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٦٠].

وهذه الصفات ثابتة لله تعالىٰ بالكتاب والسنة من غير تعطيل ولا تحريف ولا تمثيل، بل هي كما يليق بجلال الرب سبحانه.

❁❁❁❁

[وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ شَيْءٌ. وَلَا غِنَىٰ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَمَنِ اسْتَغْنَىٰ عَنِ اللهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَقَدْ كَفَرَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْحَيْنِ].

قوله: (وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ...)

قال الله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦]، ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾ [الملك:١]، ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ۝١٥﴾ [فاطر:١٥].

قوله: (ومن استغنىٰ... إلخ) أي: ومن زعم أنه قد استغنىٰ عن الله تعالىٰ طرفة عين فقد كفر، لأنه يعتبر مكذبًا بالقرآن والسنة، غير مؤمن بالله تعالىٰ علىٰ ما يُطلب منه.

قوله: (وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الصحابي: هو كل من لقي الرسول ﷺ مؤمنًا به ومات علىٰ ذلك.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، وانظر الأدلة الآتية.

❁❁❁❁

وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلَا نُفْرِطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الْخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ. وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ.

قوله: (وَلا نُفَرِّطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنهمْ... إلخ)

(وَلَا نُفْرِطُ) بسكون الفاء وكسر الراء: لا نغلوا كما تغلوا الرافضة في أهل البيت.

وورد بالتشديد (ولا نُفَرِّطُ): لا نقصِّر ولا نترك.

(وَلَا نَتَبَرَّأُ) كما تفعل الرافضة والخوارج ومن لفَّ لفيفهم ممن يطعن في الصحابة، قال الله تعالىٰ: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة:٧٧]، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب:٥٨].

وفي الصحيحين (خ ٣٦٧٣) (م ٢٥٤١) عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه».

قوله: (وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ... إلخ) كالرافضة والخوارج والمعتزلة وبعض الصوفية وبعض الأحزاب، فلا يجوز الطعن في أحد من الصحابة ولو كان من الأعراب الذين تساهل بعض الناس في شأنهم، فربما ذمهم، نسأل الله تعالىٰ السلامة والعافية!

وهم حملة الدين، ومن طعن في حملة الدين فهو من الماكرين.

قوله: (وَلا نَذْكُرُهمْ إِلا بِخَيْرٍ) لأن الله تعالىٰ أثنىٰ عليهم وكذلك رسول الله ﷺ أثنىٰ عليهم، وما حصل بينهم من اختلاف أو أخطاء فذلك قليل إلىٰ ما قدَّموه من عمل وخير، والله يتولىٰ أمور العباد ولم يجعل ذلك إلىٰ رافضي أو خارجي أو غيرهما.

قال الله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ

﴿١٣٤﴾ [البقرة:١٣٤]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة:١١٩]، والصادقون هم الصحابة رضي الله عنهم، وهم فيما جرىٰ بينهم بين مجتهد مصيب وبين مجتهدٍ مخطئ، وكلاهما مأجورٌ إن شاء الله تعالىٰ.

❁❁❁❁

وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ.

قوله: (وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ ... **إلخ**) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق بغض الأنصار، وآية المؤمن حب الأنصار»، (خ ١٧)، (م ٧٤).

وبلفظ: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار».

وعن البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله»، (خ ٣٧٨٣)، (م ٧٥).

وعن أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»، (م ٧٦، ٧٧).

وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إنه لعهد النبي ﷺ إليَّ: لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق»، (م ٧٨).

وأما كونه (كفر) فلأن الطعن فيهم طعن في الدين، لأنهم حملته إلينا، قال الله تعالىٰ في المنافقين الذين طعنوا في النبي ﷺ ،أصحابه: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٦]، وفي بغضهم ردٌّ لما ورد في فضلهم من الكتاب والسنة، وهذا كفر. وفي الباب تفاصيل أخرىٰ.

❁❁❁❁

وَنُثْبِتُ الْخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوَّلًا لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تَفْضِيلًا لَهُ وَتَقْدِيمًا عَلَىٰ جَمِيعِ الْأُمَّةِ.

قوله: (**وَنُثْبِتُ الْخِلَافَةَ... إلخ**) عن سفينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله ملكه من يشاء»، رواه أحمد (٥/ ٢٢٠) وغيره، وصححه الشيخان.

فأبو بكر سنتان وأشهر، وعمر عشر وستة أشهر، وعثمان اثنا عشر سنة، وعلي خمس إلا شهرين، والحسن ستة أشهر، فالمجموع ثلاثون.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفًا لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم من؟ قالت: عمر، ثم قيل لها: ثم من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح. ثم انتهت إلىٰ هذا. (م ٢٣٨٥).

وعنها أن رسول الله ﷺ قال لها في مرضه: «ادعي لي أباك وأخاك حتىٰ أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنىٰ متمنٍّ ويقول قائل: أنا أولىٰ، ويأبىٰ الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، (خ ٥٦٦٦)، (م ٢٣٨٧).

وأجمع الصحابة علىٰ أفضلية أبي بكر وخلافته.

وعن محمد بن الحنفية (بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر. وخشيت أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين. (خ ٣٧٦١).

❁❁❁❁

ثُمَّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (ثُمَّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «أريت في المنام أني أنزع بدلو علىٰ قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبـًا أو ذنوبين نزعـًا ضعيفـًا، والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربـًا، فلم أر عبقريـًا يفري فريه حتىٰ روىٰ الناس وضربوا بعطن»، (خ ٣٦٨٢)، (م ٢٣٩٣).

وهذه إشارة إلىٰ خلافة عمر، وقد استخلفه أبو بكر وأجمع المسلمون عليه. في الصحيحين (خ ٧٢١٨) (م ١٨٢٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قيل لعمر؟ ألا تستخلف؟ فقال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ.

قوله: (ثُمَّ لِعُثْمَانَ) عن عمرو بن ميمون رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في قصة موت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عبد الرحمن بن عوف اجتمع بالستة الذين أوصىٰ عمر ... ثم قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايَعه، فبايعه بقيتهم وولج أهل الدار فبايعوه... (خ ٣٧٠٠)، وأجمع المسلمون عليه.

❁❁❁❁

ثُمَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالْأَئِمَّةُ الْمَهْدِيُّونَ.

قوله: (ثُمَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان، ولقد طاش عقلي يوم قتل عثمان وأنكرت نفسي وجاءوني للبيعة، فقلت: والله إني لأستحي من الله أن أبايع قومًا قتلوا رجلاً قال رسول الله ﷺ: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»، وإني لأستحي من الله أن أبايع وعثمان قتيل علىٰ الأرض لم يُدفن بعد، فانصرفوا، فلما دُفِن رجع الناس فسألوني البيعة، فقلت: اللهم إني مشفق مما أقدم عليه، ثم جاءت عزيمة فبايعت، فلقد قالوا: يا أمير المؤمنين، فكأنما صدع قلبي.

رواه الحاكم (٣/ ٩٥)، وصححه الوادعي. ومناقب علي رضي الله عنه كثيرة جداً.

قوله: (وَهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالْأَئِمَّةُ الْمَهْدِيُّونَ) كما في حديث العرباض بن سارية المشهور – وقد تقدم – وفيه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها»، رواه أحمد وأبو داود وصححه الشيخان.

وحديث سفينة السابق أيضـًا: «خلافة النبوة ثلاثون سنة...» رواه أحمد وغيره.

وأجمع أهل السنة علىٰ أن أفضلية الخلفاء كما رُتبت خلافتهم: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم.

❁❁❁❁

وَأَنَّ الْعَشَرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَشَّرَهُمْ بِالْجَنَّةِ، نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، عَلَىٰ مَا شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ، وَهُمْ. أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطِلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

قوله: (**وَأَنَّ الْعَشَرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ... إلخ**) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عشرة في الجنة: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وسعد في الجنة، وسعيد في الجنة، وأبو عبيدة في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة»، رواه ابن ماجه (١٣٣) والترمذي (٣٧٤٨) وصححه الشيخان.

قوله: (**وَقَوْلُهُ الْحَقُّ**) تقدمت هذه المسألة عند قوله: (ونرجو للمحسنين من المؤمنين...)، والشهادة بالجنة تكون لمن ورد النص الصحيح في حقه.

قوله: (**وَهُوَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ**) عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأهل نجران: «لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين، قم يا أبا عبيدة بن الجراح»، (خ ٤٣٨٠)، (م ٢٤٢٠).

❁❁❁❁

وَمَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَذُرِّيَّاتِهِ الْمُقَدَّسِينَ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ، فَقَدَ بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ.

قوله: (فَقَدَ بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ) سبق بعض الكلام حول هذا قريبًا.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب:٣٣].

❁❁❁❁

وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ - أَهْلِ الْخَبَرِ وَالْأَثَرِ، وَأَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ - لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ السَّبِيلِ.

وَلَا نُفَضِّلُ أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَنَقُولُ: نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ.

قوله: (وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ... **إلخ**) قال الله تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء:١١٥].

أهل السنة يحترمون علماء الإسلام، لأنهم حملة الدين وحماة الإسلام وهداة المسلمين، فالطعن فيهم طعن في الدين، والطعن فيهم علامة المنافقين والملحدين وأهل الأهواء الضالين، والمراد بالعلماء: علماء الكتاب والسنة لا علماء الجهل والبدعة.

قوله: (وَلَا نُفَضِّلُ أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ... **إلخ**) هذا حق، وهو ردٌّ علىٰ الصوفية الضالة المنحرفة الذين يفضلون الولي، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٦٤]، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فأوجب علىٰ جميع الخلق اتباع الرسل، وأعظم الولاية اتباع الرسل ظاهراً وباطنًا، ولكن الصوفية قومٌ بهت، ذوو إلحاد وشرك، وعقيدتهم مبنية علىٰ الضلال والبدع ومنها الحلول والاتحاد، إلا القلة منهم من جهالهم.

❁❁❁❁

وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ، وَصَحَّ عَنِ الثِّقَاتِ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ.

قوله: (وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ) أهل السنة يؤمنون بكرامات الأولياء الصحيحة لأنها حق، وأعظم كرامة دوام الاستقامة، ولا تصح كرامة بدون استقامة، وليس للصوفي كرامة، فهو مبتدع ولكنهم كثيرو الشطحات.

والكرامة ،هي: آية من آيات الله تعالىٰ تظهر علىٰ يد عبد من عباد الله تعالىٰ. كما في قصة جريج وأصحاب الغار الثلاثة الذين أطبقت عليهم الصخرة، وإجابة دعوة سعد بن أبي وقاص، وإضاءة عصا أسعد بن زرارة... إلخ.

وانظر كتاب «كرامات الأولياء» للعلامة شيخنا عبد الر قيب الإبي.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، ﴿قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلۡمٞ مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن يَرۡتَدَّ إِلَيۡكَ طَرۡفُكَ﴾ [النمل:٤٠]، وهذه كرامة من الله تعالىٰ.

❁❁❁❁

وَنُؤْمِنُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ : مِنْ خُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَنُزُولِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ، وَنُؤْمِنُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ دَابَّةِ الْأَرْضِ مِنْ مَوْضِعِهَا.

قوله: (وَنُؤْمِنُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ) أي: علامات قرب قيام الساعة الصغرىٰ والكبرىٰ، قال تعالىٰ: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨]، أي: علامات تدل علىٰ قربها.

قوله: (مِنْ خُرُوجِ الدَّجَّالِ) وردت أحاديث كثيرة جداً في شأن الدجال وأخباره، ومن ذلك حديث حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إن الساعة لا تكون حتىٰ تكون عشر آيات: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف في جزيرة العرب، والدخان، والدجال، ودابة الأرض، ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ونار تخرج من قعر عدن تَرْحَل الناس»، (م ٢٩٠١/ ٤٠).

وأحاديث الدجال واردة عن أبي هريرة وابن عمر وعائشة وابن عباس وأبي سعيد وأنس وجابر وتميم الداري وفاطمة بنت قيس وعقبة بن عمرو وأبي مسعود الأنصاري والنواس بن سمعان والمغيرة وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وسهل بن سعد وجمع غفير سواهم.

وهو موجود من قبل زمن النبي ﷺ حقيقة مكبَّلٌ بالحديد حتىٰ يأذن الله بخروجه متىٰ شاء سبحانه.

قوله: (وَنُزُولِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ) أما نزول عيسىٰ عليه السلام فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء:١٥٩]، وحديث حذيفة السابق، وفي الباب عن أبي هريرة والنواس بن سمعان وابن عمر وجماعة.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف:٦١]، أي: علامة لقربها عند نزوله.

وأما طلوع الشمس من مغربها فقد سبق حديث حذيفة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ

ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام:١٥٨] الآية.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتىٰ تطلع الشمس من مغربها، فإذا رآها الناس آمن مَن عليها فذاك حين ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾»، (خ ٤٦٣٥)، (م ١٥٧).

وأما خروج الدابة فقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [النمل:٨٢]، وهذه الدابة تَسِمُ الناس بعلامات يُعرف بها المؤمن من الكافر.

❁❁❁❁

وَلَا نُصَدِّقُ كَاهِنًا وَلَا عَرَّافًا.

قوله: (وَلَا نُصَدِّقُ كَاهِنًا وَلَا عَرّافًا) الكاهن: هو الذي يدَّعي علم الغيب بسبب تعامله مع الشياطين.

والعرَّاف: هو الذي يدعي علم الغيب بالتخمين والدجل...

والمنجم: يدعي علم الغيب بواسطة النظر إلىٰ النجوم ...

وكلهم دجالون كذابون كفار فسقة، وما يظهرون من الخوارق شعوذة وتخيلات.

كما قال تعالىٰ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦]، وقال الله تعالىٰ: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [الشعراء:٢٢١-٢٢٣].

وفي الصحيحين (خ ٦٢١٣) (م ٢٢٢٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سئل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن الكهان، فقال رسول الله ﷺ: «ليسوا بشيء»، قالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثوننا أحيانًا بالشيء يكون حقًا؟ فقال: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه قَرَّ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة».

ولا يعلم الغيب إلا الله تعالىٰ، كما سبق في موضعه.

❁❁❁❁

وَلَا مَنْ يَدَّعِي شَيْئًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ.

وَنَرَىٰ الْجَمَاعَةَ حَقًّا وَصَوَابًا، وَالْفُرْقَةَ زَيْغًا وَعَذَابًا.

قوله: (وَلَا مَنْ يَدَّعِي شَيْئًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ) لأن الكتاب والسنة والإجماع حق، وما خالفها باطل، وهذا ردٌّ علىٰ أصحاب المكاشفات والشطحات من الصوفية والرافضة وغيرهم، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣﴾ [الأعراف:٣]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ١٧٦﴾ [البقرة:١٧٦].

❁❁❁❁

وَدِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَاحِدٌ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [سورة آل عمران:١٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣].

وَهُوَ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ، وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ.

وَبَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ،

وَبَيْنَ الْأَمْنِ وَالْإِيَاسِ.

قوله: (وَدِينُ اللّه فِي الْأَرْضِ وَالسّمَاءِ وَاحِدٌ) قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، أي: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

قوله: (وَهو بَيْنَ الْغُلُوّ وَالتّقْصِير) قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة:٧٧]، فذم الغلو وهو تجاوز الحد والتشديدُ، وذم التقصير: هو الجفاء، أي: عدم أداء المطلوب. قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣] الآية. ووسطية الأمة من وسطية دينها. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] الآية. وفي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٧]، هذا تحريم للغلو، ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ نهي عن التقصير والغلو أيضـًا.

قوله: (وَبَيْنَ التّشْبِيه وَالتّعْطيل) قال الله تعالىٰ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ رد علىٰ الممثلة، ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١] رد علىٰ المعطلة. وقد سبق حول هذا كلام كثير.

قوله: (وَبَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ) الجبرية هم الذين يقولون العبد مجبور علىٰ فعله، فغالوا في

إثبات القدر حتىٰ نفوا اختيار العبد وفعله، والقدرية: غالوا في نفي القدر وإثبات اختيار العبد وفعله فقالوا: إنه يخلق فعله. وكلاهما علىٰ ضلال، كما سبق في باب القدر.

قوله: (وَبَيْنَ الْأَمْنِ وَالْإِيَاسِ) تقدم أدلة ذلك عند الكلام علىٰ الخوف والرجاء. والإسلام يدعو إلىٰ الخوف والرجاء معـًا كما سبق، وينهىٰ عن الأمن والإياس.

❁❁❁❁

فَهَذَا دِينُنَا وَاعْتِقَادُنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَنَحْنُ بَرَاءٌ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ.

قوله: (وَنَحْنُ بَرَاءٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى... إلخ) لو قال: برآء مما خالف الكتاب والسنة لكان أولىٰ، فكل بني آدم خطَّاء، فقد زل قلم المؤلف في باب الإيمان، وذكر بعض الكلام المجمل في مواضع، والله المستعان!

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [الشعراء:٢١٦]، وقال تعالىٰ عن إبراهيم وأتباعه: ﴿إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة:٤] الآيات.

فالبراء وهو البغض والبعد من الباطل وأهله مطلب شرعي.

❁❁❁❁

وَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَىٰ الْإِيمَانِ، وَيَخْتِمَ لَنَا بِهِ، وَيَعْصِمَنَا مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْآرَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَالْمَذَاهِبِ الرَّدِيَّةِ: مِثْلِ الْمُشَبِّهَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْجَبْرِيَّةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوا السُّنَّةَ الْجَمَاعَةَ، وَحَالَفُوا الضَّلَالَةَ.

قوله: (وَالْمَذَاهِبِ الرَّدِيَّةِ) وردت أدعية كثيرة في القرآن والسنة في طلب الثبات علىٰ الحق والنجاة من الباطل، قال تعالىٰ عن إبراهيم: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥]، وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ [آل عمران:٨].

قوله: (مِثْلِ الْمُشَبِّهَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ... إلخ) الجهمية: أتباع جهم بن صفوان.

والمعتزلة: أتباع واصل بن عطاء، وكلاهما معطلة ينفون صفات الله تعالىٰ.

والمشبهة: هم الممثلة، وهم الذين يمثلون الله تعالىٰ بخلقه.

وسبق آنفًا الكلام علىٰ الجبرية والقدرية، وهناك طائفة من غلاة القدرية ينفون علم الله تعالىٰ قبل وقوع الأفعال ...

ومن الفرق الضالة أيضًا: الصوفية والرافضة والقرامطة الملاحدة، والأشاعرة والماتريدية، والحزبية، وجماعة التبليغ، والسرورية، وحزب التحرير، وغيرهم كثير.

❁❁❁❁

وَنَحْنُ مِنْهُمْ بَرَاءٌ، وَهُمْ عِنْدَنَا ضُلَّالٌ وَأَرْدِيَاءُ. وَبِاللهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ.

قوله: (وَهُمْ عِنْدَنَا ضُلَّالٌ وَأَرْدِيَاءُ) يخرج الرجل من أهل السنة والجماعة إذا اعتنق البدعة وأصر عليها، ووالىٰ وعادىٰ من أجلها، فذلك هو المبتدع الضال.

قوله: (وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ) نسأل الله تعالىٰ الثبات والإخلاص وحسن الخاتمة، والنجاة من الشرك والبدع والمهلكات.

وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله صحبه وسلم.

هذا آخر التعليق على العقيدة الطحاوية ولله الحمد والمنة

الفصل الثالث

الفقه

(تكملة شرح بلوغ المرام)

مع الأصول: التحريرات في شرح الورقات

(من أوله إلى باب: نهاية باب العام والخاص)

ونصف قواعد السعدي

المبحث الأول

تكملة

شرح بلوغ المرام

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

[أحكام القتل]

١١٤٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٨٧٨)، (م ١٦٧٦).

١١٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَىٰ مِنَ الْأَرْضِ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/ ٩١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٣٦٧)،

[صححه الألباني والأرنؤوط].

١١٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٥٣٣)، (م ١٦٧٨).

فقه الحديث:

الجنايات لغة: جمع جناية، وهي جر الشخص علىٰ نفسه الذنب أو تعدىٰ علىٰ مال أو بدن ونحوه.

واصطلاحًا: التعدي علىٰ بدن محترم بما يوجب القصاص أو المال.

والجنايات بهذا المعنىٰ محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [سورة الأنعام:١٥١]، وأحاديث الباب، ونقل الإجماع ابن المنذر والنووي وابن قدامة وغيرهم.

قوله: (لَا يَحِلُّ ...) هو حرام بالإجماع إلا ما استثنىٰ الله تعالىٰ.

(يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ) أي: يشهد ويؤمن ويعمل بمقتضاها، أما مجرد قولها مع الشرك فلا تنفعه.

(الثَّيِّبُ الزَّانِي) الذي زنىٰ بعد زواج صحيح، وسيأتي.

(وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ) إذا قتل عمداً، وحد القتل العمد: أن يقصد قتل معصوم الدم بآلة تقتل غالبًا ونحوها.

(وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ...) المرتد عن الإسلام، فيستتاب، إن تاب وإلا قُتل، «من بدَّل دينه فاقتلوه».

وقوله: (وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ ...) وهذا هو المحارب فيُقام عليه حد الحرابة، وسيأتي.

قوله: (أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ ...) أي: أول قضاء في حقوق الآدميين حول الدماء، وأما في حقوق الله تعالىٰ فالصلاة، وهذا بالنسبة للموحدين.

أما الكافر فأول ما يحاسب علىٰ كفره وشركه.

****

[القصاص بين الحر والعبد والوالد وولده]

١١٤٦- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٠)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨/ ٢١)، وابن ماجه (٢٦٦٣)]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ (٤٥١٦)، وَالنَّسَائِيِّ (٨/ ٢١): «وَمَنْ خَصَىٰ عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ».

وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ (٤/ ٣٦٧). [ضعيف، كما سبق].

١١٤٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٠٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٦٦٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٧٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨/ ٣٨) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ. [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

(مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ...) الحديث ضعيف، والراجح أن من تعمد قتل عبده يأثم كسائر القتلة ولا يقتل به؛ لأنه ماله، وصح هذا عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إلا أن يرىٰ الحاكم القصاص زجراً للناس.

وأما إذا كان قتل العبدَ حرٌّ غير سيده فيُقتل؛ لعموم: «النفس بالنفس»، وأما قتل العبد بالحر فمجمع عليه، وكذلك قتل عبد بعبد علىٰ الراجح.

(وَمَنْ خَصَىٰ عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ) الراجح أنه لا يقتص من الحر إذا جنىٰ علىٰ العبد فيما دون النفس، وعليه الأرش، ونُقل الإجماع، وقد خالف بعضهم.

قوله: (لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ) الحديث نص علىٰ عدم القصاص بين الوالد بولده في النفس أو

فيما دونها.

وفي حكمه الأم والجد علىٰ الراجح.

وأما إذا قتل الابن أباه أو أمه قُتل به؛ لعموم الأدلة ولا مخصص لها.

فائدة: إذا قتل أحد الأبوين الآخر ولهما ولد فلا قصاص حينئذٍ؛ لأن القصاص حق للولد، ولا يحل أن يقتص بأحد أبويه، وانتقل إلىٰ الدية.

[لا يُقتل مسلم بكافر]

١١٤٨- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١١).

١١٤٩- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ١٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/ ١٩): مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

* وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ١٥٢)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١١٥٠- عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَ

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ٢٤١٣)، (م ١٦٧٢).

فقه الحديث:

(هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ...) أشيع بعد ظهور السبئية أن رسول الله ﷺ خص أهل البيت بشيء من الوحي، وهذا من كذب السبئية، (لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ) شقَّها حين نبتت، (وَبَرَأَ النَّسَمَةَ) خلق الروح، ويقال (نسمة) لما فيه روح، (إِلَّا فَهْمٌ ...) قدرة علىٰ استنباط الأحكام ومعرفة المعنىٰ، (الْعَقْلُ) أي: أحكام الدية، وسيأتي.

(وَفِكَاكُ الأَسِيرِ) الحث علىٰ فك أسره وتخليصه من العدو، وهو واجب مع القدرة.

(وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) وهذا نص علىٰ أن المسلم لو قتل كافراً عمداً بغير حق فلا يُقتل به، بل عليه الدية، وهو آثم علىٰ تعديه.

وأما إن قتل الكافر مسلماً قُتل به بالإجماع، كما في حديث ألتي رُضَّ رأسها، وسيأتي.

قوله: (الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ) تتساوىٰ، فلا فرق بين كبير وصغير، وشريف ووضيع، ورجل وامرأة ... إلا ما خصه الدليل. (وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ) أي: من أمَّنه واحد منهم قُبل أمانه، وسيأتي في باب الجهاد. (وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ) يجتمعون علىٰ أعدائهم، وهذا واجب وفرض عظيم لا يجوز معه التخاذل والتواكل.

(وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ) لا يقتل المعاهد وهو الذمي والمستأمن ونحوهم، وقتله حال عهده من كبائر الذنوب.

قوله: (أَنَّ جَارِيَةً) أمَة أو شابة، (رُضَّ) دُقَّ بحجر، (فَسَأَلُوهَا ...) هذا يدل علىٰ جواز التحقيق عند الحاجة للوصول إلىٰ المجهول، (فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا) وهذه قرينة وليست بينة كافية. (فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ) وبعد مساءلته اعترف، ولو لم يعترف لم يقتص منه، بل عليه اليمين، فالقصاص وقع بإقراره. (فَأَمَرَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ ...) القصاص من الجاني يكون من جنس جنايته.

****

[القصاص في الجروح]

١١٥١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٤٣٨)، وَالثَّلَاثَةُ [أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨/ ٢٥)، والترمذي (؟)]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [صححه الألباني والأرنؤوط].

١١٥٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: «حَتَّىٰ تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَرِجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّىٰ يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢١٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ٨٨)، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ. [وصححه الألباني].

فقه الحديث:

(أَنَّ غُلَامًا) صغيراً دون البلوغ، وقيل مملوكًا، (لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ) لا قدرة لهم علىٰ دفع الأرش، (قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ) فشكوه إلىٰ النبي ﷺ، (فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا) وهذا محمول علىٰ أن الثاني معتدٍ، أو أن المراد: لم يجعل عليهم شيئًا في الحال لفقرهم فبقيت في الذمة. وقيل: لأن النبي ﷺ التزم الأرش من بيت المال.

وفيه أنه لا قصاص علىٰ الصبي ولا علىٰ المجنون، وهذا لا خلاف فيه، وعليه الدية علىٰ عاقلته.

قوله: (طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ ...) عمداً، ففيه القصاص أو الأرش أو العفو.

(بَطَلَ عَرَجُكَ) الحديث فيه مقال، وهو محمول علىٰ الزجر، والراجح أن سراية الجناية لا تبطل، بل تضمن، وحديث الجارية المرضوضة يدل علىٰ هذا، فإن الجناية سرت إلىٰ موتها

فاقتص من الجاني بالقتل. (نَهَىٰ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّىٰ يَبْرَأَ ...) هذا هو الراجح، وأن القصاص قبل ذلك غير مشروع؛ لأن القصاص قبل ذلك قد لا يكون مفيداً.

[شبه العَمْد]

١١٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٧٥٨)، (م ١٦٨١).

١١٥٤- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/ ٢١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ، قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ... فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا.

* وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٥٧٢)، وَالْحَاكِمُ (٣/ ٥٧٥)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

القتل علىٰ ثلاثة أنواع: العمد، وشبه العمد، والخطأ.

فالعمد: أن يضرب بشيء يغلب علىٰ الظن أنه قاتل ونحوه، كالطعن بسكين والخنق.

وشبه العمد: أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا بما لا يغلب علىٰ الظن الموت به.

والخطأ: أن يقصد غير آدمي برمي أو غيره فيصيب آدميًا.

قوله: (اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ ...) تضاربتا، (فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا) وهذا شبه

عمد إذا لم تقصد قتلها، أما إن قصدت قتلها بالحجر أو كان الحجر مثله يقتل فهو عمد؛ لأن المثقل يقتل.

(أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ ...) إذا خرج ميتًا، أما لو خرج حيًّا بسبب الضربة ثم مات فالدية كاملة.

(وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا) سيأتي في الديات، والعاقلة: العصبة.

(وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ) من ورثتها.

(كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ) هذا حجة عقلية، والشرع مقدم علىٰ ذلك.

(يُطَلُّ) يُهدر، (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ) هذا زجر له؛ لأنه عارض الشرع بالعقل، كما أن الكاهن يعارض الشرع بدعوىٰ علم الغيب، ويستعمل السجع لجذب القلوب.

والسجع: اتفاق الفواصل في الكلام المنثور حرفًا أو وزنًا وحرفًا.

قوله: (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ ...) هذا يدل علىٰ تحري عمر للسنة، وكذلك مشاورة أهل العلم.

وفي الحديثين أن شبه العمد فيه الدية لا القصاص.

****

[العفو أو الدية أو القصاص في الأعضاء]

١١٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ: كِتَابُ اللهِ: الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (خ ٢٧٠٣)، (م ١٦٧٥).

فقه الحديث:

(أَنَّ الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ) الثنية: أحد الأسنان في مقدم الفم، والجارية: شابة أو نحوها من حرائر الأنصار، (فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ...) ولها العفو والقصاص والأرش تختار منها ما شاءت، (فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ) لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [سورة المائدة:٤٥]، ويشترط في القصاص في الجروح شروط منها:

١) إمكان القصاص من غير ظلم. ٢) أن يكون الجاني متعمداً.

٣) الكفاءة بين الجاني والمجني عليه.

٤) التكافؤ في العضو الذي يجري فيه القصاص، فلا تقاد يد صحيحة مثلاً بمشلولة.

٥) الاشتراك في الاسم الخاص، فلا تكسر الثنية بالناب مثلاً، بل الناب بالناب.

(لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ...) أقسم ثقة بالله تعالىٰ أنه سيجعل له فرجًا، ولم يقسم اعتراضًا، (فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا) وهذا كرامة لأنس بن النضر.

(مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ) لحسن ظنه بربه، (لَأَبَرَّهُ) إكرامًا له

[إذا اشترك أكثر من واحد في القتل]

١١٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/ ٣٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٦٣٥) بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.
[وصححه الألباني والأرنؤوط].

١١٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ».

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ١٤٠) مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ. [وصححه الألباني].

١١٥٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ مَنْ وَفَىٰ بِذِمَّتِهِ».

* أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١٠١) هَكَذَا مُرْسَلًا. وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ١٣٤) بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ. [منكر قاله الألباني].

١١٥٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ.

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩٦).

فقه الحديث:

(عِمِّيًّا) أي: لم يُعلم قاتله، (أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ) (أَوْ عَصًا) فهذا شبه العمد، (فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ) وسيأتي في الديات، (وَمِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ) أي: قصاص إن أراد أولياء الدم، ولهم العفو أو أخذ الدية.

(وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ) من حال دون إقامة الحدود فهو مرتكب لكبيرة.

مسألة: من قُتل عميًّا بسبب معلوم كالزحام، أو بين صفين في مضاربة، أو غير ذلك؛ فديته علىٰ بيت المال، كما ودىٰ النبي ﷺ الذي قُتل في خيبر، فإن لم يوجد بيت مال يدفع الدية فعلىٰ الأطراف التي قتل بينها.

بخلاف قتلىٰ الفتن كالحروب العامة، وقتلىٰ الفتنة ونحو ذلك؛ فلا دية لهم.

قوله: (إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ...) والحكم في ذلك صح أيضًا عمر رضي الله عنه، وعن علي رضي الله عنه.

قوله: (أَنَا أَوْلَىٰ مَنْ وَفَىٰ بِذِمَّتِهِ) الحديث منكر السند والمتن، وقد سبق أنه لا يُقاد مسلم بكافر.

قوله: (قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً) أي: قتله شخص علىٰ غفلة من المقتول. وجاء أن الذين اشتركوا فيه سبعة فقتلهم عمر جميعـًا وقال: «لو اشترك أهل صنعاء فيه لقتلتهم به»، فإذا اشترك جماعة في قتل رجل قتلوا به جميعـًا.

وهذا الحكم عام حتىٰ في الجروح، فلو اجتمعوا علىٰ قطع يد رجل قطعت أيديهم جميعـًا به.

****

[باب]

١١٦٠- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (؟). [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط]

١١٦١- وأصله في الصحيحين (خ ١١٢) (م ١٣٥٥) من حديث أبي هريرة بمعناه.

الصحابي:

- أبو شريح الخُزاعي الكعبي اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: هانئ وقيل كعب، صحابي نزل المدينة مات سنة ثمان وستين على الصحيح، (ع).

فقه الحديث:

(فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ...) هذا الخيار لأولياء المقتول: العفو أو الدية أو القصاص.

واستثنى بعضهم قتل الغيلة، فقيل يقتل حدًّا ولا يعفى عنه، وهذا رجحته اللجنة الدائمة ومجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء.

قوله: (أَوْ يَقْتُلُوا) هذا إذا اتفق الأولياء على قتله، أما إذا اختلفوا فلا يجوز قتله، وعليه الدية.

* * * *

بَابُ الدِّيَاتِ

١١٦٢- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: « «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (٢٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/ ٥٧-٥٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (؟)، وَابْنُ الْجَارُودِ (؟) وَابْنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، وَأَحْمَدُ (؟)، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ، [صححه الألباني].

فقه الحديث:

الدية: هي المال المؤدىٰ إلىٰ المجني عليه أو وليه بسبب جناية.

والدِّيةُ تكون حكم ثابت في شبه العمد وفي الخطأ إلا أن يعفو.

وتكون في العمد إذا سقط القصاص أو امتنع لسبب صحيح.

وحكمها أنها واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [سورة النساء:٩٢]، وأحاديث الباب.

قوله: (كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ) هذا كتاب، والعمل بالكتاب مشهور عند أهل الحديث، وهو

ثابت علىٰ الراجح.

قوله: (أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً) تعمد قتله بلا سبب صحيح يوجب قتله، (عَنْ بَيِّنَةٍ) قامت البينة علىٰ تعمده لقتل، (فَإِنَّهُ قَوَدٌ) أي: قصاص، (إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ) يرضون بالدية أو العفو، (وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ) دية المسلم الحر مائة من الإبل بالإجماع، والأصل في الدية الإبل.

(وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ) أوعب: قطعه كله ففيه الدية كاملة بلا خلاف، وفي قطع بعضه بقدره، وإذا جنىٰ عليه حتىٰ أزال شمه ففيه الدية كاملة بلا خلاف.

(وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ) في العينين الدية كاملة بالإجماع بأيِّ طريق كانت الجناية، وفي ذهاب بعض بقدره، وفي عين الأعور الصحيحة الدية كاملة، صح هذا عن عمر وغيره.

(وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ) إذا قُطع اللسان كله ففيه الدية كاملة بالإجماع، وهكذا إذا جنىٰ عليه حتىٰ صار أخرس ففيه دية كاملة بلا خلاف.

أما لسان الأخرس إذا قُطع ففيه حكومة، وهكذا إذا جنىٰ عليه بما أذهب بعض الكلام أو الذوق ففيه بقدره.

(وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ) إذا قطع الشفتين كاملة ففيه الدية كاملة بلا خلاف، وفي الواحد النصف علىٰ الراجح.

(وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ) إذا قطع الذكر كله أو بعضه مما تحت الحشفة بحيث تزول الحشفة وزيادة ففيه الدية كاملة، سواء كان رجلاً أو طفلاً بالإجماع، وهو الراجح في ذكر العنين والخصي، وقيل: فيه الأرش.

(وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ) وهما الأنثيان، وإذا قطعت أو بطلت بضرب أو غيره ففيهما الدية كاملة.

(وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ) إذا كسر الصلب – وهو عظم الظهر المعروف – ولم ينجبر ففيه الدية

كاملة.

(وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ) أجمع أهل العلم علىٰ ذلك، وأن في الرجلين الدية كاملة إذا قطعت كاملة، وهو الراجح في الرجل العرجاء، وأما المشلولة ففيها حكومة علىٰ الراجح.

(وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ) المأمومة: وهي الجراحة الواصلة إلىٰ أم الدماغ، وهي الجلدة التي تغطي الدماغ، وفيها ثلث الدية عند عامة العلماء.

(وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ) الموضحة: التي توضح العظم، وهي الجراحة أو الشج التي تصل إلىٰ العظم، وأرشها خمس من الإبل بالاتفاق إذا كانت في الرأس والوجه، وأما في غيرها ففيه حكومة.

قوله: (وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ) سبق هذا.

(وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ) الأصل في الدية هي الإبل، فإن عدمت أعطىٰ قيمتها بسعر يومها، وذكر الألف الدينار؛ لأنه ثمنها في ذلك الزمان.

****

[باب]

١١٦٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَإِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ».

* أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ١٧٢)، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣١)] بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ»، بَدَلَ: «بَنِي لَبُونٍ». وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٣٤) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المرْفُوعِ.

[ضعفه الألباني والأرنؤوط].

١١٦٤- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٠٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٧): مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

[صححه الألباني وضعفه الأرنؤوط].

١١٦٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ».

* أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٩٩٦) فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ. [حسنه الألباني والأرنؤوط].

١١٦٦- وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٦٨٨٢): مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

١١٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ -مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا- مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/ ٤٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٦٢٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٠١١)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

دية العمد مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها، وثلاثون جذعة، وثلاثون

حقة، وهي في مال القاتل بالإجماع.

وأما دية شبه العمد فهي علىٰ ما في حديث عبد الله بن عمرو مثل دية العمد، وهو ثابت مرفوعـًا، وهو مقدم علىٰ الموقوف.

وأثر ابن مسعود محمول علىٰ دية الخطأ المحض وهو اجتهاد منه.

ويتحمل الدية القاتل زجراً له، وقيل: تتحملها العاقلة.

وأما دية الخطأ المحض علىٰ ما في رواية للحديث السابق: ثلاثون بنات مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون.

وإن جعلت علىٰ ما في أثر ابن مسعود جاز، وتتحملها العاقلة.

والعاقلة وهم العصبات من الأصول والفروع والحواشي ونحوهم، ولا يدخل فيهم أنثىٰ ولا فقير ونحوهم. ودية شبه العمد والخطأ مؤجلة ثلاث سنوات، صح هذا عن عمر وغيره، إلا إذا اختاروا التعجيل فلا بأس.

قوله: (عِشْرُونَ حِقَّةً ...) تقدم في كتاب الزكاة شرح أسنان الإبل.

وقوله: (وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ...) الخَلِفَة: هي الحامل من النوق.

وقوله: (أَعْتَىٰ النَّاسِ ...) العتو: التجبر والتمرد والطغيان.

(مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ) لأنه ارتكب أكثر من محذور منها جريمة القتل، ومنها جريمة انتهاك حرمة مكة، وأما دية المقتول فلا تغلظ لأجل الحرم، بل تكون كغيرها.

(أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ) أي: غير قاتل قريبه، وهذا ظلم عظيم وطريقة من طرق الجاهلية.

وحكمه أنه يُقتل به، ويطالب القاتل الأول ليقاص به بمن قتله.

(أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ) عداوات الجاهلية وثاراتها، وقد أمر الله تعالىٰ بهدم وإبطال دماء الجاهلية كما في حجة الوداع. قوله: (أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ ...) هذا صريح في أن حكمها كما تقدم.

[دية الأصابع والأسنان]

١١٦٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي: الْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩٥). وَلِأَبِي دَاوُدَ (٤٥٥٩) وَالتِّرْمِذِيِّ (١٣٩١): «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ».

وَلِابْنِ حِبَّانَ (٦٠١٢): «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

[وصححه الألباني والأرنؤوط]

فقه الحديث:

دية الأصابع عشرة من الإبل لكل أصبع من الأصابع العشر، فإذا قُطعت الأصبع كلها استحقت العشر، أما إذا قطع بعضها ففيها بقدرها.

أما إذا كانت أصبع زائدة ففيها حكومة.

قوله: (وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ) لا خلاف أن دية السن خمسة من الإبل، ويستثنىٰ من ذلك دية سن الطفل الذي لم يثغر ففيها حكومة؛ لأنها ستنبت مرة أخرىٰ.

قوله: (دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ...) وهذا عند عامة العلماء.

****

[إذا قَتل الطبيب بطبِّه]

١١٦٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ -وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا- فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ».

* أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ١٩٦)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٢١٢)، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٥٨٦)، وَالنَّسَائِيِّ (٨/ ٥٢) وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَىٰ مِمَّنْ وَصَلَهُ. [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

١١٧٠- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢١٥) وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٥)]، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٨٥). [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

(مَنْ تَطَبَّبَ) ادعىٰ علم الطب وقام بالمداواة للناس، (وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا) ليس من أهل الطب الثقات، فهو إما جاهل فيه وإما عنده علم ضعيف، (فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ) أي: يضمن ما أتلفه، لأن فعله غير مأذون به.

أما إذا كان صادقًا بالطب فما نتج عن فعله المأذون به فلا ضمان عليه بالاتفاق.

والقاعدة: [ما ترتب علىٰ المأذون فليس بمضمون].

أما إذا أخطأ في طِبِّه فقطع ما لا يصلح قطعه مثلاً مع مهارته فهذا حكمه حكم الخطأ، وعليه الضمان، [الخطأ والنسيان ليسا بعذر في الضمان].

ونحن في عصر التجارب والأموال، يتجرأ الطبيب علىٰ ممارسة أشياء لا يحسنها طلبًا للمال، فمثل هذا عليه الضمان، حتىٰ لو سبق توقيع المريض بالتنازل فلا ينفي الضمان، لأنه إنما وقع علىٰ المأذون لا علىٰ التجارب.

[دية الذِّمي والمستأمن ونحوهما]

١١٧١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢١٥)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٤٧٢)، والنسائي (٤٥٨٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)]. وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ». [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ) دية أهل الكتاب الذين هم في بلاد المسلمين ويدفعون الجزية، (نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ) أي: في النفس والأطراف، وهذا هو الراجح؛ لأن الحديث ثابت.

قوله: (دِيَةُ الْمُعَاهِدِ ...) المعاهد أعم من اللفظ الأول، فيشمل أهل الكتاب وغيرهم، فدية المجوسي وغيره كأهل الكتاب على الراجح.

وأما سائر الكفرة ففيهم حكومة ولا دية لهم.

[دية المرأة]

١١٧٢- وَلِلنَّسَائِيِّ (٨/ ٤٤): «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، [ضعفه الألباني].

فقه الحديث:

دية المرأة فيما زاد على الثلث إن كانت مسلمة حرة نصف دية الرجل، نقل ابن المنذر الإجماع عليه.

وأما دية الجراحات التي أرشها ثلث دية فما دونها، فالراجح أنها على نصف دية جراحات الرجل؛ لعموم الأدلة والإجماع، وهذا الحديث فيه ضعف، وصح هذا القول عن علي وغيره.

[باب]

١١٧٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ».

* أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ٩٥) وَضَعَّفَهُ. [وهو في السنن وحسنه الألباني والأرنؤوط].

١١٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

* رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٢٩)]، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ (العلل/ ١٣٩٠) إِرْسَالَهُ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

١١٧٥- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»؟ قُلْتُ: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ».

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٨/ ٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٧٠)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

الصحابي:

- أبو رِمْثة البلوي ويقال التيمي، قيل: اسمه رفاعة بن يثربي، صحابي، قال ابن سعد: مات بإفريقية، (د ت س).

فقه الحديث:

تقدم الكلام علىٰ شبه العمد.

وقوله: (وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ) لا قصاص فيه بل الدية، (يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ) يحرك الشر بين الناس، هذا مثال لشبه العمد، أما من تعمد القتل ولو بشيء يسير فهو قاتل عمدًا.

(فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ ...) أي: لا يُعلم بين القاتل والمقتول عداوة سابقة، إذ لو وجدت اتُّهم

بالعمد في قتله، (وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ) لأن القتل بالسلاح عمد.

قوله: (فَجَعَلَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا) سبق الكلام عليه.

قوله: (أَشْهَدُ بِهِ) أي: أشهد أنه ولدي.

(أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ) هذا كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام:١٦٤]، ويحرم قتل غير القاتل كما يفعله جهلة القبائل.

والحديث والآية عموم مخصوص بما وردت به الأدلة من ضمانات القريب كما هو معلوم كدية الخطأ، وضمان جناية الطفل والمجنون ...

****

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالقَسَامَةِ

١١٧٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مَحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَىٰ يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ: السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ» ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم - مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٧١٩٢)، (م ١٦٦٩).

١١٧٧- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَىٰ الْيَهُودِ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٧٠).

فقه الحديث:

القسامة لغة: من القسم وهو اليمين.

واصطلاحًا: اسم للأيمان المكررة في دعوىٰ القتل.

وهي مشروعة علىٰ الراجح عند حصول اللوث في القتل، أي: الاتهام دون معرفة القاتل يقينًا. قوله: (خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ) بعد فتح خيبر، (مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ) جوع شديد، (قَدْ قُتِلَ...)

ولا يعلم من قتله، (فَأَتَىٰ يَهُودَ ...) لأنه قُتل في دارهم، فالتهمة أنهم قاتلوه، (كَبِّرْ كَبِّرْ) اجعل أكبركم هو الذي يتكلم، (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ) أي: يدفعوا ديته، ولم يحكم بالقصاص لعدم العلم بالقاتل بعينه، (وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ) سبحان الله! كان دم المسلم غالي الثمن، ولا يزال لكنَّ المسلمين وضعوا من قدرهم بمخالفة الشرع، وتقليد الكفار، حتىٰ تسلط عليهم عدوهم. (فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ) فيه العمل بالكتابة إذا عُرفت، ولم يحصل اللبس.

(أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ) تحلفون علىٰ رجل بعينه، وهذا يدل علىٰ أن القسامة تبدأ من جهة المدعين، فيحلف منهم خمسون علىٰ شخص أو أكثر بأعينهم، فيستحقون القصاص به في العمد، والدية في الخطأ.

(فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ) إذا أبىٰ المدعون أن يحلفوا فتنقل اليمين والقسامة علىٰ المدعىٰ عليه، فيحلف هو وعصبته ممن يبرؤنه: أنهم ما فعلوا ولا يعلمون القاتل. وحينئذ لا دية عليهم ولا قود، فإن أبوا أن يحلفوا لزمتهم الدية لظاهر الحديث.

(فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ) دفع ديته من بيت مال المسلمين جبرًا لخاطر أهله، ولتهدأت الوضع لما فيه من مصلحة حينها من استمرار عمل اليهود في خيبر.

قوله: (أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ) فهي مشروعة بالإقرار لها.

ولا يدخل في القسامة الصبي.

ولا قسامة فيما دون النفس.

فإن كان الغرماء أقل من الخمسين كررت الأيمان منهم حتىٰ تبلغ الخمسين.

****

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١١٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٨٧٤)، (م ٩٨).

١١٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٨).

١١٨٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩١٦).

فقه الحديث:

البغي لغة: التعدي والظلم.

واصطلاحًا: التعدي علىٰ حق إمام المسلمين والخروج عن طاعته.

والبغاة: قوم لهم منعة وشوكة يخرجون علىٰ الإمام بتأويل الظلم ونحوه.

وهم من جملة الخوارج.

وأما الخوارج الذين جاء وصفهم في الأحاديث فيخرجون بتأويل ينسبونه إلىٰ الدين.

وأما قطاع الطريق فبغير تأويل بل للدنيا والمال.

والخروج والبغي وقطع الطريق محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

وقتالهم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الحجرات:٩].

وأحاديث الباب، ونقل الإجماع عدد من العلماء منهم ابن المنذر وغيره.

ولا يشرع قتالهم حتىٰ يُراجَعوا بالحجة، فإن أبوا قاتلهم.

قوله: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا) من حمل السلاح علىٰ المسلمين فليس منهم، بل هو من العصاة، أي: أنه ناقص الإسلام الواجب، ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

قوله: (مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ) عن طاعة ولاة الأمر المسلمين، (وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ) جماعة المسلمين وإمامهم.

(وَمَاتَ) وهو خارج ومفارق لهم، (فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ) أي: علىٰ طريقة أهل الجاهلية، وهذا يدل علىٰ تحريم ذلك، فإن ذكر الجاهلية يكون للذم.

قوله: (تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ) عمار بن ياسر الصحابي الجليل.

والشاهد أنه سمىٰ الخارجين بالبغاة، وهو يدل علىٰ التحريم أيضًا.

****

[باب]

١١٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَىٰ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْئُهَا».

* رَوَاهُ الْبَزَّارُ (٥٩٥٤)، والْحَاكِمُ (٢/ ١٥٥)، وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. [واهٍ].

١١٨٢- وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا.

* أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥/ ٢٦٣) (٣٣٩٥٠، ٣٣٩٥١، ٣٣٩٥٢)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٥٥)، [وضعفه الألباني].

١١٨٣- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٢).

الصحابي:

عَرْفَجة بن شريح أو شراحيل الأشجعي، صحابي اختلف في اسم أبيه، (م د س).

فقه الحديث:

(وَلَا يُقْسَمُ فَيْئُهَا) لا خلاف في تحريم أموالهم ونسائهم، وصح من طرق نحوه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حادثة الجمل وغيرها.

قوله: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ...) في دلالة على وجوب كف شر البغاة والخوارج، [وقطاع الطريق كما سيأتي]، وإعانة الإمام عليهم، (فَاقْتُلُوهُ) الأمر للوجوب إذا لم يندفع شرهم إلا بذلك.

****

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

١١٨٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٧١)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/ ١١٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٩)، وَصَحَّحَهُ.

[وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

قتال الجاني: وهو الصائل.

والمرتد: الذي كفر بعد إسلامه طوعـًا.

والردة: الرجوع عن الإسلام إلىٰ الكفر بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك.

قوله: (مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) فيه جواز مدافعة الصائل، وهو الذي يقصد أخذ مالك، أو يريد نفسك بالقوة، ويدفع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله ولا دية له إذا قامت البينة علىٰ أنه صائل.

فإن قُتل المدافع فهو شهيد، وهذه الشهادة أخروية، أما في الدنيا فلا يعامل معاملة الشهداء، بل يغسل ويصلىٰ عليه.

****

[لا ضمان في الدفاع المأذون به]

١١٨٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ٦٨٩٢)، (م ١٦٧٣).

١١٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٩٠٢)، (م ٢١٥٨).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ (٢/ ٣٨٥)، وَالنَّسَائِيِّ (٨/ ٦١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٠٠٤): «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

[وصححه الألباني والأرنؤوط]

فقه الحديث:

(قَاتَلَ ...) ضاربه، (فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ...) وهذا مأذون به لأنه دفع عن نفسه، (ثَنِيَّتَهُ) الأسنان التي في مقدمة الفم، (أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ... لَا دِيَةَ لَهُ) أهدر ديته؛ لأنه متعدٍ بغير حق، والمدافع دافع بما هو مأذون له فلم يضمن.

قوله: (لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ) أي: نظر في بيتك بطريقة غير مأذون بها إلىٰ نسائك أو غيرها، (فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ) رميته بها، (فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ) تفسرها الرواية الأخرىٰ: «لا دية له ولا قصاص» لأنه متعدٍّ، وهذا إذا لم يؤد إلىٰ منكر أكبر منه، فمن صبر وزجره بالقول كان أولىٰ، ويشكوه إلىٰ الحاكم.

****

[هل تدفع قيمة ما أتلفته البهائم ونحوها؟]

١١٨٧- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٩٥)، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ [أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٣/ ٤١١)، وابن ماجه (٢٣٣٢)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٠٠٨)، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(قَضَىٰ أَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ أَهْلِهَا ...) لأن أصحاب المزارع ينامون، وأما إذا انفلتت دون إرادة صاحبها ولا تفريط فلا ضمان عليه، وهو معنىٰ: «العجماء جبار» أي: هدر، وإن فرط ضمن؛ لأن ذلك من جنايته.

قوله: (وَأَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَىٰ أَهْلِهَا) فما أتلفته المواشي ونحوها بالنهار مع وجود صاحب الحائط لا ضمان فيه، وأما إن لم يكن موجوداً فالضمان علىٰ صاحب الماشية فالواجب عليه ربطها عن التعدي، وهذا أيسر من حفظ أصحاب المزارع لمزارعهم طوال النهار لا سيما أن الحديث فيه مقال يسير.

وسياق هذا الحديث في هذا الباب كما قال ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: وجه وضعه أن إهمال المواشي في الليل جناية علىٰ أهل الحوائط، يعني: البساتين فلذلك ناسب أن يدخله في هذا الباب.

****

[قَتْل المرتد بعد استتابته]

١١٨٨- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ-: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٩٢٣)، (م ١٨٢٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ (٤٣٥٥): وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ. [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط]

١١٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٧).

فقه الحديث:

قوله: (رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ) وكان هذا في اليمن، (لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ) يُقتل ردة، (قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ) حكم الله تعالىٰ ورسوله ﷺ في المرتد، وقوله: (فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ) الآمر أبو موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ ...) الراجح أن المرتد يستتاب قبل قتله وجوبًا، ومدة الاستتابة بحسب الحاجة علىٰ الراجح، وقيل: ثلاثة أيام.

قوله: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) أجمع العلماء علىٰ وجوب قتله عند القدرة عليه ولو كانوا جماعة، ويصير ماله فيئًا لبيت مال المسلمين.

****

[حكم ساب النبي ﷺ]

١١٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْمَىٰ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِغْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٦١)، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. [وصححه الألباني وحسنه الوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(لَهُ أُمُّ وَلَدٍ) أمة له منها أولاد، وكانت كافرة، (تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ...) وإذا حصل ذلك من كافر فقد انتقض أمانه وحل قتله، كما قتل النبي ﷺ كعب الأشرف.

وإن حصل السب من مسلم فقد ارتد بالإجماع، كما في آية التوبة: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [سورة التوبة:٦٦].

(أَخَذَ الْمِغْوَلَ) بالغين سيف قصير، وبالعين: حديدة رأسها مدبب تنقر بها الأماكن الصلبة.

(أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ) لا قيمة له.

ويستتاب كغيره، فإن تاب قُبل منه، ويقتل بعدها حدًّا عند الجمهور.

والله أعلم.

****

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١١٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، (م ١٦٩٧، ١٦٩٨).

١١٩٢- وَعَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٠).

فقه الحديث:

الحدود جمع حد، لغة: المنع.

واصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتكون كفارة للفاعل وزاجرة عن الوقوع في مثلها.

قوله: (بَابُ حَدِّ الزَّانِي) الزنا: وطء امرأة من غير عقد شرعي أو شبهة عقد أو ملك يمين أو شبهة ملك.

وحقيقته: تغييب حشفة الذكر في فرج محرم.

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

قوله: (أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ) وهذا هو الواجب عند الخلاف الحكم بالكتاب والسنة. (عَسِيفًا) أجيراً، (فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ) وهذا من أضرار الاختلاط وبوائقه، والتساهل مع العمال والسائق ونحوهم.

(وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ ...) أخبره من لم يكن ملمًّا بحكم الشريعة فأخطأ، (فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ...) وهذا هو الواجب أن لا يستفتي إلا أهل العلم، (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) جواز الحلف دون استحلاف للمصلحة والتأكيد، (الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ) لأن ما خالف الشرع مردود باطل. (وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) وهذا حد الزاني البكر بالإجماع.

وصفة الجلد جلداً معتدلاً دون المبالغة في رفع اليد ولا يجرد من الثياب.

وأما التغريب: فإخراجه من بلده إلىٰ بلد آخر مسافة قصر علىٰ الأقل.

قوله: (وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا ...) فيه التوكيل في الحدود.

(فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) فاعترفت فرجمها، وهذا حد الزاني المحصن بلا خلاف.

وشرائط الإحصان: البلوغ والعقل والحرية، وأن ينكح نكاحًا صحيحًا، والوطء في القُبل.

فمن تمت فيه الشروط رُجم حتىٰ الموت.

والحديث من أدلة القاعدة: [إعمال الكلام أولىٰ من إهماله].

قوله: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي ...) جلد المحصن مائة منسوخ، فلم يجمع النبي ﷺ علىٰ ماعز ولا غيره بين الجلد والرجم.

****

[إقامة الحد بالبيِّنة أو الاعتراف]

١١٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ المسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّىٰ ثَنَّىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ»؟ قَالَ. لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٢٧١)، (م ١٦٩١).

١١٩٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٢٤).

١١٩٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٨٢٩)، (م ١٦٩١).

فقه الحديث:

قوله: (أَتَىٰ رَجُلٌ) وهو ماعز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (فَنَادَاهُ) بصوت، (إِنِّي زَنَيْتُ ...) وهذا اعتراف بالزنا، والاعتراف معمول به وهذا مجمع عليه، كما تقدم [إعمال الكلام أولىٰ من إهماله]، [إقرار الإنسان علىٰ نفسه مقبول]، (فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ...) إعظامًا للجهر بهذا الأمر، ولعله يرجع عن قوله، ولو رجع لقُبل منه، (أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ) لا يشترط الإقرار أربعًا، كما دل عليه حديث أنس السابق، (أَبِكَ جُنُونٌ؟ ...) فيه [درء الحدود بالشبهات]، وأن الجنون يدرأ

به الحد، (فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ) كل هذا للتأكد من حاله، (اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) دلالة علىٰ أن إقامة الحد تكون خارج المسجد.

قوله: (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ...) وهذا من التثبت قبل إقامة الحد.

قوله: (إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ...) هذه مقدمة للكلام علىٰ الرجم، (قَرَأْنَاهَا ...) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها. (فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ) وهذا مما حصل عند بعض منكري السنة من الملاحدة والمنافقين في العصور المتأخرة.

(مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) الأحرار. (إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ) بأربعة شهود عدول.

(أَوْ كَانَ الْحَبَلُ) الراجح أن الحبل دليل علىٰ الزنا إذا لم يكن للمرأة زوج أو سيد، ويلزمها الحد، إلا أن توجد قرينة تصرف ذلك. (أَوِ الاعْتِرَافُ) كما سبق.

[إقامة الحد على الرقيق]

١١٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (خ ٢١٥٢)، (م ١٧٠٣).

١١٩٧- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٧٣)، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ (١٧٠٥)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ) المسلمة وغيرها، (فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا) بالاعتراف أو الشهود أو الحبل، (فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ) وحد الرقيق نصف حد الحر - ولا رجم فيه - خمسون جلدة، ولا يغرَّبون علىٰ الراجح، وللسيد أن يغربهم نصف سنة؛ لعموم أدلة التغريب، لأن ذلك حقه،

فله التنازل عنه، وصح التغريب عن عمر وغيره. (وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا) لا يوبخها ولا يعيرها، بل ينصح لها. (فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ) المقصود التخلص منها، إذ لا يؤمن عودتها في الزنا فيبيعها ولو بثمن يسير، والأمر بالبيع للوجوب.

قوله: (أَقِيمُوا الْحُدُودَ ...) فيه أن للسيد إقامة الحد علىٰ مملوكه في الزنا وغيره، دون الرجوع إلىٰ السلطان.

[لا يُقام الحد على الحامل حتى تضع]

١١٩٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصِينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَا- فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ، وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ»؟ * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٦).

فقه الحديث:

(وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَا) أي: حال كونها حبلىٰ، (أَصَبْتُ حَدًّا ...) وفي رواية صرحت بالزنا، (أَحْسِنْ إِلَيْهَا) بالقول والفعل لأنها قد تابت، وهذا من محاسن الإسلام، (فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا) ثم أمهلها حتىٰ أرضعت ثم رجمها بعد ذلك فالحدود لا تسقط بالتقادم، ولا يقام الحد حال الحمل بالإجماع، (فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ...) أي: شدت، هذا مما يدل علىٰ أهمية الحجاب للمرأة، (أَتُصَلِّي عَلَيْهَا ...) يصلىٰ علىٰ من أُقيم عليه الحد بالإجماع. (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ...) وهذا من فضائلها العظيمة.

[إقامة الحد على غير المسلم]

١١٩٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً. * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٠١).

١٢٠٠- وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ (خ ٦٨٤١)، (م ١٦٩٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فقه الحديث:

(رَجُلًا مَنْ أَسْلَمَ) هو ماعز. (وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً) فيه إقامة الحد على غير المسلمين من أهل الذمة إن كانوا تحت حكم المسلمين.

[جلد الضعيف]

١٢٠١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، فَفَعَلُوا.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (الكبرى/ ٧٣٠٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٥٧٤) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، صحابي صغير وقد ولي بعض اليمن لعلي، (س ق).

فقه الحديث:

(بَيْنَ أَبْيَاتِنَا) في حيِّهم، (رُوَيْجِلٌ) تصغير رجل، (ضَعِيفٌ) في بدنه، (فَخَبَثَ) زنىٰ، (بِأَمَةٍ) مملوكة، (اضْرِبُوهُ حَدَّهُ) وهو جلد مائة؛ لأنه لم يحصن، (إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ) أي: سيموت لو ضُرب. (عِثْكَالًا) غصناً من نخل بها فروع كثيرة، (شِمْرَاخٍ) الفروع الصغيرة، (ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً) من لم يكن عنده قدرة علىٰ تحمل الحد المعلوم فيخفف عنه شدة الضرب بقدر ما يتحمل، والقاعدة: [الميسور لا يسقط بالمعسور]، أما العدد فيبقىٰ كما هو، وإن كان يرجىٰ برؤه أُخِّر حتىٰ يبرأ.

[حدُّ من يعمل عمل قوم لوط]

١٢٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧٣٢)، [وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٤/ ٣٢٢)، وابن ماجه (٢٥٦١)]، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا. [حسنه الألباني وضعفه الأرنؤوط].

١٢٠٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٣٨)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ. [وصححه الألباني].

فقه الحديث:

(مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ...) هذا الحديث فيه مقال، وقال به بعض العلماء يقتل اللوطي البالغ الفاعل والمفعول به البالغ، وقيل: حده كحد الزنا وهو الراجح، سواء كان محصناً أو غير محصن. واللواط: إيلاج الرجل ذكره في دبر رجل آخر.

وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

(وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ) هذه الزيادة فيها مقال، ولا ذنب لها، ولكن يعزر الفاعل بها، ولا يحد علىٰ الراجح.

قوله: (ضَرَبَ وَغَرَّبَ) سبق الكلام عليه.

[درء الحدود بالشبهات]

١٢٠٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٣٤).

١٢٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». * أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٥٤٥)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

١٢٠٦- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٢٤)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٣٨٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِلَفْظِ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». * وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا [وضعفه الألباني].

١٢٠٧- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨/ ٢٣٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» [عند البيهقي مرفوع، ضعفه الألباني].

فقه الحديث:

(الْمُخَنَّثِينَ) المتشبهين بالنساء، (وَالْمُتَرَجِّلَاتِ) المتشبهات بالرجال، وفاعل ذلك يعزر بالإخراج من البيوت ومجامع الناس.

وقوله: (ادْفَعُوا الْحُدُودَ ...) صح عن ابن مسعود وغيره، فتُدرأ الحدود بالشبهات بالإجماع، نقله ابن المنذر وغيره.

والشبهات: وهي: ما يلتبس فيه الثابت بما ليس بثابت، فمتىٰ اشتبه في حد موجب ومانع، غُلب المانع للشبهة، والقاعدة المشهورة: [الحدود تسقط بالشبهات].

****

[عدم المجاهرة بالذنوب]

١٢٠٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَىٰ اللهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، وَلْيَتُبْ إِلَىٰ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ عز وجل».

* رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٢٤٤)، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ (٢/ ٨٢٥) مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. [صححه الألباني].

فقه الحديث:

(اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ) وصف الذنوب بالقاذورات لقباحتها ونتنها، (فَلْيَسْتَتِرْ ...) وهو أولىٰ من الاعتراف للناس ما لم يتعلق به حق آدمي، إلا من علم أنه لا يقدر علىٰ التوبة فإقامة الحد خير له، (مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ) كناية عن إظهار الذنب، (نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ) الحد الذي شرعه الله تعالىٰ.

****

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ.

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٥)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في الكبرىٰ (٤/ ٣٢٥)، وابن ماجه (٢٥٦٧)]، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (كتاب الاعتصام/ باب ٢٨).

[وحسنه الألباني والأرنؤوط].

١٢١٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ...» الْحَدِيثَ.

* أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ (٢٨٢٤)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، [وصححه الألباني].

١٢١١- وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ (٢٦٧١) نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فقه الحديث:

القذف لغة: الرمي.

واصطلاحًا: رمي المسلم بزنا أو لواط.

وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [سورة النور:٤]، وأحاديث الباب، ونقل الإجماع القرطبي وغيره.

قولها: (لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي) تعني براءتها مما قاله أهل الإفك، (قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ) فيه الوعظ علىٰ المنبر في غير الجمعة، (أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ) مسطح وحسان وحمنة بنت جحش، وثلاثتهم من الصحابة الذين حسن إسلامهم، لكن كانت هذه زلة منهم وقد تابوا

منها، (فَضْرِبُوا الْحَدَّ) حدُّ القذف ثمانين جلدة، كما في سورة النور، وهذا مجمع عليه.

ويُشترط لإقامة الحد: أن يكون القاذف بالغًا عاقلاً غير مكره، عالمًا بحرمة ذلك، وأن يكون القذف صريحًا. وأن يكون المقذوف: مسلمًا قادراً على الجماع، عاقلاً، عفيفًا، حرًّا، وأن يطالب بالحد، فإن سكت فلا يُحد القاذف.

قوله: (أَوَّلُ لِعَانٍ) سبق بيانه في أبواب النكاح، (أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ ...) ادعىٰ أنه زنىٰ بامرأته، فوقع القذف قصداً علىٰ المرأة وعلىٰ الرجل تبعًا، (الْبَيِّنَةَ) الشهود أو الاعتراف، (وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) فيه أن من جاء بالبينة فلا حد عليه.

[حد المملوك إذا قذف مسلماً]

١٢١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ.

* رَوَاهُ مَالِكٌ (٢/ ٨٢٨)، وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ، [صحيح].

١٢١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٨٥٨)، (م ١٦٦٠).

فقه الحديث:

(يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ) وهذا علىٰ تنصيف الحدود في حقهم، كما سبق.

قوله: (مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ..) يُفهم منه أن من قذف مملوكًا لا يُقام عليه الحد، بل يعزر.

(يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) إذا لم يسامحه المقذوف في الدنيا اقتص منه يوم القيامة.

****

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٢١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم (خ ٦٧٨٩)، (م ١٦٨٤).

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ (٦/ ٨٠): «اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ».

[وصححه الأرناؤوط وضعفه الألباني].

١٢١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٧٩٥)، (م ١٦٨٦).

١٢١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا (خ ٦٧٩٩)، (م ١٦٨٧).

فقه الحديث:

السرقة لغة: أخذ الشيء علىٰ وجه الخفية.

واصطلاحًا: أخذ مال الغير ظلمًا من حرز مثله.

وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة:٣٨].

وأحاديث الباب، ونقل الإجماع عدد من الفقهاء والمفسرين.

قوله: (تُقْطَعُ الْيَدُ) قطع يد السارق ثابت بالإجماع؛ لدلالة الكتاب والسنة عليه.

والمراد باليد هنا: الكف من مفصل الكوع بلا خلاف.

(فِي رُبُعِ دِينَارٍ) من الذهب أو ما يعادله، وذكر الثلاثة الدراهم والمجن في بعض الألفاظ

لأنها تعادل ربع دينار، أما في زماننا فسقط سعر الفضة فالعبرة بالذهب، وهو الموافق للقاعدة: [درئ الحدود بالشبهات]. (فَصَاعِدًا) فما كان أكثر منه فالقطع أولىٰ.

(وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ) إذا سرق أقل مما ثمنه ربع دينار فيعزر ولا يُقطع.

(قَطَعَ فِي مِجَنٍ ...) الترس الذي يلبس للوقاية من ضربات السيوف.

ويشترط في القطع: أن يكون السارق عاقلاً بالغًا مختاراً، وأن يسرق من حرز، والحرز هو موضع حفظ المال عادة.

(لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ) اللعن لا يكون إلا علىٰ كبيرة.

(يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ...) أي: إذا سرق اليسير فلم يؤخذ علىٰ يده استرسل حتىٰ يسرق ما يوجب قطع يده مما يعدل ربع الدينار أو أكثر.

****

[باب]

١٤١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ...».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ٦٧٨٨)، (م ١٦٨٨).

١٤١٨- وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. (م ١٠/ ١٦٨٨).

فقه الحديث:

قوله: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟) الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان لا تحل إذا كان الحد حقًّا لله تعالىٰ، أما إذا كان الحق محض لآدمي كحد القذف فتجوز الشفاعة.

(الَّذِينَ قَبْلَكُمْ) اليهود والنصارىٰ، والحدود لا فرق فيها بين الشريف والوضيع.

قوله: (تَسْتَعِيرُ) العارية سبق معناها، (فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا) لأنها سرقت كما في روايات أخرىٰ، أما جحد العارية فلا قطع فيه، بل فيه التعزير.

[الخائن والمختلس ونحوهما]

١٤١٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٨٠)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/ ٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١، ٢٥٩٢، ٢٥٩٣)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٤٤٥٧)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ) هو الذي يأخذ مال من ائتمنه ويجحده، وجاحد العارية كذلك، ويسمىٰ بالغادر. (وِلَا مُخْتَلِسٍ) هو الذي يأخذ المال في حين غفلة صاحبه ويهرب به.

(وَلَا مُنْتَهِبٍ) الذي يأخذ المال من صاحبه قهراً.

(قَطْعٌ) هؤلاء الثلاثة لا قطع عليهم، لكنهم مرتكبون لكبيرة، ويعزرون بقدرها.

[لا قطع في ما ليس له حرز]

١٢٢٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

* رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ [أحمد (٣/ ٤٦٣)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨/ ٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩٣)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٤٤٦٦)، [صححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(لَا قَطْعَ) لانتفاء شرط الحِرز.

(فِي ثَمَرٍ) لا قطع في سرقة الثمر من شجره؛ لأن ذلك ليس بحرز لها.

(وَلَا كَثَرٍ) الجُمَّار الذي يكون وسط النخلة بأن يقطع غصنها ويستخرج جمارها.

وكلاهما حرام، ويعزر فاعله، ولا يقطع؛ لهذا الحديث.

[القطع بالاعتراف والضَّمانُ]

١٢٢١- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَىٰ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ:

أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا.

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٨٠) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/ ٦٧)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

[ضعفه الألباني وصححه الأرنؤوط].

١٢٢٢- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٣٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ».

* وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا (٨٢٥٩)، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ. [سبق].

١٢٢٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٨/ ٩٣) وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ. (العلل/ ١٣٥٧).

فقه الحديث:

إذا اعترف السارق في مجلس القضاء قطع وضمن ما سرقه لصاحبه.

قوله: (بِلِصٍّ) وهو السارق، (اعْتَرَفَ) تثبت السرقة بالبينة: الشهود أو الاعتراف، وهذا بالإجماع. (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ) وفيه تلقين السارق ونحوه الرجوع إذا دعت المصلحة إلىٰ ذلك، فإن اعترف ثم رجع قُبل منه، إلا أن يظهر عدم صدقه في الرجوع فلا يقبل منه.

(فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ...) التكرار ليس بشرط كما تقدم في باب حد الزنا. (اسْتَغْفِرِ اللهَ ...) يؤمر بالتوبة بعد القطع، ومن التوبة: رد المظالم. (اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ) هذا من رحمته ﷺ بالمذنبين. قوله: (ثُمَّ احْسِمُوهُ) الحسم واجب حتىٰ لا ينزف دمه.

والحسم غمس محل القطع في زيت مغلي لينقطع الدم، أو استعمال الطرق الحديثة.

قوله: (لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ..) الحديث لا يصح، والراجح أن السارق ضامن لما أخذه، وعليه رده، فإن كان قد تلف رد مثله، فإن لم يوجد له مثيل رد القيمة بسعر يوم الحكم، وإن رد العين المسروقة وقد نقصت فعليه أرش النقص.

[إذا اضطر للأكل من حق الغير]

١٢٢٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/ ٨٥)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٣٨٠)، [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ) المعلق في شجره ونحوه، (مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ) أكل منها دون أن يحمل شيئًا، (مِنْ ذِي حَاجَةٍ) ممن هو محتاج للأكل من جوع ونحوه، (غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً) لا يحمل شيئًا ولا يخبئ معه منه، (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) وهذا في الأشجار التي لا سور عليها من أيِّ نوع، لأن التسوير للبستان يدل علىٰ عدم رضا صاحبها أن يؤخذ منها شيء، إلا في حال الاضطرار فيجوز، و[الضرورة لها حكمها].

(وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ) أن يغرم لصاحب البستان مثله، (وَالْعُقُوبَةُ) أي: غرامة مثله تعزيراً غير الأول، أو جلده. وفي الرواية الأخرىٰ: «فعليه غرامة مثيله والعقوبة»، وهذا حمله بعض العلماء علىٰ أن من سرق من غير حرز فتضاعف عليه العقوبة ولا يقطع.

****

[لا يسقط الحد إذا بلغ السلطان]

١٢٢٥- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ -لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ-: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»؟

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٠١)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٤٣٩٤)، والترمذي (؟)، والنسائي (٨/ ٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٨٢٨)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٣٨٠)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

سرق رجل رداءَ صفوان فشكاه، فأمر النبي ﷺ بقطع يد السارق، اشترط أكثر العلماء أنه لابد من مطالبة المسروق منه بماله حتىٰ يقام الحد علىٰ السارق.

(هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟) إذا بلغت الحدود السلطان فلابد من إقامتها، والقاعدة: [إذا رفعت الحدود للإمام فلا شفاعة]، إلا ما كان حقًّا محضًا للمخلوق كالقذف كما سبق، ولا تحل الشفاعة في القسم الأول، وتجوز في الثاني، [الحدود المتعلقة بحق الله تعالىٰ لا تقبل العفو ولا الصلح ولا الإسقاط].

[باب]

١٢٢٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». * أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/ ٩٠) وَاسْتَنْكَرَهُ. [ضعفه الألباني والأرنؤوط].

١٢٢٧- وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ. [وهو عند النسائي (٨/ ٨٩)، وضعفه الألباني وغيره].

الصحابي:

- الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر الجُمَحي، صحابي صغير، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات بعد سنة ست وستين، (د س).

فقه الحديث:

إذا سرق الأولىٰ قطعت كفه اليمنىٰ، ثم إن عاد قطعت قدمه اليسرىٰ من الكعب إلىٰ الأصابع، ويترك العقب علىٰ الراجح للمشي، فإن عاد الثالثة فالجمهور وصح عن أبي بكر وعمر أنه تقطع يده اليسرىٰ، فإن عاد قطعت رجله الأخرىٰ كسابقتها، وقال غير الجمهور وصح عن علي أنه يعزر ولا يقطع، وهذا حسن.

وأما القتل في الخامسة لا يصح.

****

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٢٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٧٧٣)، (م ١٧٠٦).

١٢٢٩- وَلِمُسْلِمٍ (١٧٠٧): عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا.

١٢٣٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٩٣)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٥)، وابن ماجه (٢٥٧٣)]، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ. [صححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

فقه الحديث:

الخمر والمسكر: ما خامر العقل وغطّاه مع اللذة والطرب.

وشربه حرام بالكتاب والسنة والإجماع، ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة المائدة:٩٠].

قوله: (أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ) وقامت عليه البينة، (فَجَلَدَهُ) وجلد الشارب حكمه كسائر الحدود وهو الوجوب، (بِجَرِيدَتَيْنِ) من نخل، (نَحْوَ أَرْبَعِينَ) وهذا هو الراجح أن

حد الخمر أربعون جلدة، (أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ) هذا اجتهاد، والحديث مقدم عليه، كما قال علي: «هذا أحب إلي»، فما زاد علىٰ الأربعين فهو تعزير يعمل به عند الحاجة.

قوله: (وَكُلٌّ سُنَّةٌ) أي: مشروع يجوز العمل به، وفيه أيضًا رد علىٰ الرافضة.

(أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأ ...) شهد رجل أنه شربه، وشهد الآخر أنه تقيأه، فمثل هذا يقام عليه الحد.

أما مجرد القيء أو الرائحة فلا يقام الحد بذلك، إلا أن تجتمع معه قرينة أخرىٰ قوية.

قوله: (ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ) هذا منسوخ علىٰ الراجح كما في قصة النعيمان، فقد تكرر شربه ولم يقتل.

[باب]

١٢٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٥٥٩)، (م ٢٦١٢).

١٢٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ».

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٠١)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٣٦٩)، [وحسنه الألباني والوادعي].

١٢٣٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٨٢).

١٢٣٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٥٨١)، (م ٣٠٣٢).

فقه الحديث:

قوله: (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ ...) ضرب الوجه والأماكن الموجعة كالعورة والصدر ونحوهما محرم، سواء في الحدود أو التعزير...، [لا ضرر ولا ضرار].

قوله: (لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ) فيه عدم جواز إقامة الحدود في المساجد؛ لأن هذا مما قد يؤدي إلىٰ عدم مراعاة المسجد أو تلوثه.

قوله: (يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ) وحكم جميع أنواع المسكرات واحد من أيِّ شيء صنعت.

قوله: (... الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ...) هذا في زمنه وبلده، وقد زاد الناس أشياء حكمها حكم هذه الخمسة.

[تحريم شرب المسكر]

١٢٣٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٠٣).

١٢٣٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٤٣)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، والنسائي (؟)، وابن ماجه (٣٣٩٣)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٣٨٢)، [وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

١٢٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٠٤).

فقه الحديث:

(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ) من أيِّ نوع صُنِع، (وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) بأيِّ مسمىٰ سماه أصحابه، وهذا الحديث قاعدة في هذا الباب.

قوله: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) قليله حرام، ومن شربه فعليه الحد وإن لم يسكر بقليله ما دام أن كثيره مسكر.

قوله: (يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ ...) يطرح في إناء مع الماء فيتحلل ويصير طعمه حلواً،

(فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ...) المعنىٰ يشربه ما لم يتغير، فإذا تغير أو أسكر قبل هذه المدة أو بعدها حرم حينئذٍ ووجب إهراقه وإتلافه.

[تحريم التداوي بالمسكر]

١٢٣٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

* أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، (١٠/ ٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٣٩١). [وحسنه الألباني].

١٢٣٩- وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٣٧) وَغَيْرُهُمَا.

فقه الحديث:

(إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ ...) أي: لم يقدر الشفاء في المحرمات، ولا يجوز التداوي بها، ولا إدخالها في الأدوية كالخنزير ونحوه.

ومفهوم الحديث: أن الشفاء مقدر في الحلال وحده.

قوله: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ) فلا يجوز صنعها ولا بيعها ولا شربها للعلاج في الضرورة، إذ لا دواء فيها أصلاً. (وَلَكِنَّهَا دَاءٌ) مرض حسي ومعنوي، فمن شربها للدواء فعليه الحد.

وفي حكمها الحشيشة والمخدرات ونحوها.

****

بَاب التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٢٤٠- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٨٤٨)، (م ١٧٠٨).

١٢٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (الكبرى، ٤/ ٣١٠)، [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

١٢٤٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ.

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٧٨)، [ومسلم (١٧٠٧)].

فقه الحديث:

هذه الأحاديث في أحكام التعزير.

والتعزير هو لغة: اللوم والتأديب.

واصطلاحًا: عقوبة غير مقدرة شرعًا في ما لا حد فيه من الذنوب ولا كفارة.

قوله: (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ...) أي: لا ينبغي أن يزاد فوق عشر جلدات في التعزير أو التأديب، وهذا الحكم أغلبي، فإن دعت المصلحة في النادر إلىٰ الزيادة فلا بأس، فقد صح عن عمر وعلي وغيرهما الزيادة عن العشر.

(إِلَّا فِي حَدٍّ ...) من الحدود المقدرة شرعًا كالزنا والقذف والخمر ... وقيل: الحدود الحرمات عمومًا، ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، فعلىٰ هذا المعنىٰ يعتبر دليلًا من جوز الزيادة علىٰ العشر.

قوله: (أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ ...) وأما التعزير عند المصلحة فيجب فعله دون تفريق بين

الشريف والوضيع.

ومعنى الحديث: اصفحوا عن ذوي الهيئات الحسنة، والوجهاء زلاتهم واستروهم إن كان ممن لم يعرف بالشر ولا يعزروا إلا للمصلحة؛ لأن خطأهم نادر.

قوله: (مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدًّا ...) من أقيم عليه الحد بطريقة شرعية فلا ضمان فيه إن تلف؛ لأن الحد مأذون فيه شرعـًا، وهذا لا خلاف فيه، والقاعدة: [ما نتج عن المأذون فليس بمضمون].

وكلام علي هذا معناه: أنه لو جلد شارب الخمر ثمانين فمات دفع ديته؛ لأن الحد فيه أربعون، فلو مات من الزيادة وداه من باب الورع.

وقيل: لأن حد الخمر عقوبةُ تعزيرٍ، فإذا أخطأ فيها وداه، والراجح أن التعزير والحد كلاهما لا ضمان فيه، ومثله التأديب بالمعروف لا ضمان فيه.

[حكم الصائل]

١٢٤٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

* رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦)، وابن ماجه (٢٥٨٠)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١٢٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ».

* أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ (التاريخ ٢/ ٩٥٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ١٣٢)، [حسن بشواهده].

١٢٤٥- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٥/ ٢٩٢) نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ. [حسنه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

الصائل لغة: الذي يستعمل السطو والقهر.

واصطلاحًا: من تعدىٰ علىٰ معصوم لقتله أو أخذ ماله أو هتك عرضه.

ودفعه مشروع بلا خلاف في الجملة.

قوله: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ...) من صال عليه آدمي أو حيوان فله دفعه بالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالضرب أو الجرح دفعه، فإن لم يندفع بذلك قتَـلَه ولا ضمان عليه إن أقام البينة علىٰ ذلك.

وقوله: (فَهُوَ شَهِيدٌ) أي: له حكم الشهداء في الآخرة، أما في الدنيا فيغسل ويصلي عليه ويضمن قاتله دمه.

قوله: (تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ ...) هذا الحديث محمول علىٰ الفتن التي لا يُعلم فيها المُحِق من المبطل، فالصبر فيها خير من المشاركة.

****

كِتَابُ الْجِهَادِ

[وجوب الجهاد]

١٢٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩١٠).

١٢٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/ ٧)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٨١)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٢٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

* رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٢٩٠١)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٢٨٧٥).

فقه الحديث:

الجهاد لغة: بذل الجهد والطاقة في أمر شاق.

واصطلاحًا: بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة لتكون كلمة الله تعالىٰ هي العليا.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [سورة التوبة:٤١] الآيات.

وأحاديث الباب، ونقل الإجماع ابن المنذر وجماعة من العلماء.

وينقسم الجهاد إلىٰ قسمين: جهاد بالسيف، وجهاد بالعلم.

وجهاد السيف قسمان: فرض عين وفرض كفاية.

وينقسم باعتبار طبيعته إلىٰ:

جهاد طلب، وهو: مهاجمة الكفار في معاقلهم.

وجهاد دفع، وهو: دفع الكفار إذا هاجموا بلاد المسلمين.

والأصل أن الجهاد فرض كفاية.

ويكون فرض عين في:

١- إذا تقابل الفريقان.

٢- إذا نزل العدو ببلد تعين علىٰ أهلها ومن حولهم ممن يكفىٰ لصدهم.

٣- إذا استنفر الإمام واحداً بعينه أو جماعة، أو استنفاراً عامًا تعين علىٰ الجميع.

وأدلة ذلك كثيرة مشهورة.

والجهاد من محاسن الإسلام لما فيه من إخراج الناس من ظلمات الكفر والضلال إلىٰ نور الإسلام والإيمان.

قوله: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ) بالفعل، (وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ) أي: يعزم أنه لو وجد جهاد شرعي لسارع إليه.

(مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ) من لم يكن من القسمين السابقين فهو منافق، والحديث يدل علىٰ وجوب الجهاد علىٰ المسلم البالغ العاقل الحر الذكر القادر.

****

[إذنُ الوالدين في الجهاد]

١٣٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٣٠٠٤)، (م ٢٥٤٩).

١٣٥٠- وَلِأَحْمَدَ (٣/ ٧٥) وَأَبِي دَاوُدَ (٢٥٣٠): مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا». [صححه الألباني وضعفه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

قوله: (يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ) دليل علىٰ وجوب استئذان الإمام في الجهاد في سبيل الله تعالىٰ، فمن شروطه أن يكون تحت راية ولي أمر يجمع رأي الناس علىٰ الجهاد ويسوسهم، إلا عند الضرورة فلا يشترط.

(فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ) هذا دليل علىٰ أن الجهاد فرض كفاية.

قوله: (ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ...) بر الوالدين فرض عين، فيقدم علىٰ الجهاد إذا كان فرض كفاية، أما الآباء الكفار فلا يشترط إذنهما، وإذا تعين الجهاد لم يشترط إذن الأبوين المسلمين، لأنه أوجب لما فيه من حفظ الدين والدنيا.

****

[وجوب الهجرة من بلاد الكفار]

١٢٥١- وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ».

* رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٨/ ٣٦ مرسلاً)]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٢٥٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٨٢٥)، (م ١٣٥٣).

فقه الحديث:

(أَنَا بَرِيءٌ) التبرؤ يدل علىٰ أن فاعل ذلك مرتكب لحرام وكبيرة من كبائر الذنوب، (مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ) قادر علىٰ الهجرة، (يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ) دليل علىٰ تحريم الإقامة في بلاد المشركين؛ لما فيه من ضرر علىٰ المسلم في دينه، ولو أمن بعض الوقت.

قوله: (لَا هِجْرَةَ) الهجرة: الانتقال من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام.

وهي واجبة علىٰ كل مسلم قادر لا يقدر علىٰ إظهار دينه في بلاد الكفار، فأما من قدر علىٰ إظهار دينه وأمن شرهم مستقبلاً فيستحب له، ويُكره البقاء في بلادهم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

****

[من هو المجاهد في سبيل الله ؟]

١٢٥٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

* متفق عليه (خ ١٢٣) (م ١٩٠٤).

١٢٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ».

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٧/ ١٤٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٨٦٦)، [صححه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- عبد الله السعدي: عبد الله بن السعدىٰ : عمرو و قيل : قدامة بن وقدان ، القرشي ، أبو محمد العامري، صحابي، توفي في خلافة عمر و قيل مات ٥٧ هـ ، (خ م د س).

فقه الحديث:

قوله: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا ...) هذا الحديث يدل علىٰ أنه يشترط في الجهاد أن يكون خالصًا لوجه الله تعالىٰ، وأن يوافق شرعه، وأن يراد به إعلاء كلمة الله وتوحيده علىٰ سائر الأديان.

وقوله: (لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ ...) لأن قتال العدو يدل علىٰ قوة المسلمين، وأن من هاجر يأوي إلىٰ إخوانه، ولا ينقطع قتال الأعداء إلىٰ نزول عيسىٰ عليه السلام.

[وكان حق هذا الحديث أن يُقدَّم أول الباب].

****

[الدعوة قبل القتال]

١٢٥٥- وَعَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٥٤١)، (م ١٧٣٠)، وفيه: وأصاب جويرة يومئذ.

١٢٥٦- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَىٰ حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا». * أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٣١).

فقه الحديث:

قوله: (أَغَارَ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ) أغار: هجم عليهم بغتة. وبنو المصطلق: بطن من خزاعة، (وَهُمْ غَارُّونَ) بتشديد الراء، أي: غافلون، (فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ) وهم الرجال البالغون من أهل الحرب، (وَسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ) استولىٰ علىٰ نسائهم وأطفالهم واسترَقَّهم.

وفيه: جواز الإغارة علىٰ العدو الذي قد بلغته الدعوة قبل ذلك.

وقوله: (وأصاب جويرة ...) في السبي ثم أعتقها وتزوجها.

وقوله: (إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا ...) ووضع أمير علىٰ الجيش واجب، إذ لا يستقيم أمرهم إلا بذلك، (أَوْصَاهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ) نصحه أن يتقي الله في نفسه بفعل المأمور وترك المحظور ظاهراً وباطنًا.

(وَبِمَنْ مَعَهُ ...) أي: أوصاه بالرفق بهم وحسن سياستهم في دينهم ودنياهم.

(اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ) اغزوا مستعينين بالله تعالىٰ لإعلاء كلمة الله سبحانه.

(وَلَا تَغُلُّوا) لا تخونوا بالأخذ من الغنيمة خِفية، وهو حرام من الكبائر.

(وَلَا تَغْدِرُوا) الغدر: الخيانة في محل الائتمان، ومنه ترك الوفاء بالعهد، وهو محرم من الكبائر. (وَلَا تُمَثِّلُوا) التمثيل: التشويه بقطع الأعضاء أو بقر البطن ونحو ذلك، وهو محرم ينافي محاسن الإسلام، إلا أن يكون علىٰ وجه القصاص. (وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً) طفلاً، وفي حكمه المرأة والشيخ الفاني والمجنون ونحوهم لا يحل قتلهم، وهذه المسائل مجمع عليها. (وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ ...) فيه وجوب الدعوة قبل القتال، وأن من لم تبلغه دعوة الإسلام قط وجب الكف عنه حتىٰ يُبلَّغ أولاً.

(التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ) بالهجرة كما سبق إن كانت ديارهم ديار كفر.

(كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ...) فيه جواز الإقامة في بلاد الكفار لمن تمكن من إظهار دينه، (الْجِزْيَةَ) سيأتي في بابه، (ذِمَّةَ اللهِ ...) عهد الله تعالىٰ وعهد رسوله ﷺ.

(تُخْفِرُوا ...) وهذا محرم علىٰ كل حال؛ لأنه من الغدر، (فَلَا تَفْعَلْ ...) كان هذا في أول الإسلام، أما بعد استقرار الأحكام فيجب تحكيم الشرع في كل شيء، أو أن معنىٰ الحديث: إذا كنت لا تعلم حكم الله تعالىٰ فلا تقل لاجتهادك: هذا حكم الله تعالىٰ، فقد تخطئ وتنسب ذلك إلىٰ حكمه سبحانه.

[التورية في الغزو، والقتال أول النهار]

١٢٥٧- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٩٤٧)، (م ٢٧٦٩).

١٢٥٨- وَعَنْ مَعْقِلٍ: أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٤٤٤)، وَالثَّلَاثَةُ [أبو داود (٢٦٥٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٥/ ١٩١)، والترمذي (١٦١٣)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ١١٦)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٣١٦٠).

الصحابي:

- النعمان بن مقرن أبو عمرو و يقال أبو حكيم ، المزني (أخو سويد بن مقرن وإخوته)، صحابي مشهور، استشهد ٢١ هـ بـ نهاوند، (خ م د ت س ق).

فقه الحديث:

(وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا) التورية: إخفاء المراد وإظهار غيره دون تصريح – كأن يسأل عن تلك البلاد ثم يغزو غيرها – وهذا جائز، وهو من حسن التصرف في الكلام، وفي التورية تدابير حربية حسنة، ومنها مباغتة العدو.

وقوله: (إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ) فيه استحباب القتال أول النهار؛ لأنه وقت نشاط، (أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ) ثم صلىٰ الظهر وشرع في القتال، وعلىٰ كُلٍّ فالوقت المناسب للحرب هو الأفضل، في ليل أو نهار، (وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ) التي يرسلها الله تعالىٰ لنصر عباده الموحدين، (وَيَنْزِلَ النَّصْرُ) من الله تعالىٰ.

****

[تبييت المشركين ونحوهم، وعدم الاستعانة بهم]

١٢٥٩- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٣٠١٢)، (م ١٧٤٥).

١٢٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨١٧).

فقه الحديث:

(عَنِ أَهْلِ الدَّارِ ...) الحصون والبيوت.

(يُبَيَّتُونَ) يغار عليهم في الليل وهم في غفلة في بيوتهم ونحوها.

(فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ...) يقتل مع ذلك بعض نسائهم وأطفالهم دون قصد، وإنما يحصل بطبيعة الحرب.

(فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ) يباح قتلهم تبعًا دون قصد، أو إذا لم يتوصل إلىٰ قتل المقاتلة إلا بقتل من لا يستحق القتل فلا بأس بقتله، إن كان في التأخير فوات مصلحة أو حصول مضرة.

قوله: (ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) لأنه لا يؤمن مكر أعداء الإسلام، فإن أُمن مكرهم واضطر المسلمون إلىٰ ذلك في النادر جدًا في قتال عدو كافر تحت راية المسلمين فلا بأس أن يُستعان بهم لأدلة أخرىٰ.

****

[تحريم تعمد قتل النساء والأطفال]

١٢٦١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٣٠١٤)، (م ١٧٧٤).

١٢٦٢- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٧٠)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٨٣)، [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(رَأَىٰ امْرَأَةً مَقْتُولَةً) ظاهره أنها قتلت عمداً، وهذا محرم لا يجوز؛ إذ لا مصلحة في ذلك إلا أن تكون مشاركة، وهذا نادر.

(فَأَنْكَرَ ...) ونهىٰ عنه أيضـًا، والنهي للتحريم.

قوله: (اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ) كبارهم من أهل الرأي والقتال، (وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ) اتركوا صغارهم الذين هم دون سن البلوغ، إذ لا تأثير لهم.

وأما الكبير الهرم ونحوه ممن لا طاقة له علىٰ القتال والرأي فلا يقتل.

وألحق بعض العلماء بهم المدنيون العُزَّل الذين يؤمن شرهم.

****

[مبارزة العدو وتحريق ماله]

١٢٦٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٦٥)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٦٥) مُطَوَّلاً.

١٢٦٤- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة:١٩٥]، قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ.

* رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٩٩)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وابن حبان (٤٧١١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٧١١)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٢٧٥)، [وصححه الألباني والوادعي ولأرنؤوط].

١٢٦٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٤٠٣١)، (م ١٧٤٦).

فقه الحديث:

قوله: (أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ) المبارزة: أن يطلب أحد رجال الجيش من رجال العدو أن يبارزه على انفراد في القتال.

وهو جائز بإذن الأمير بالإجماع عند المصلحة.

قوله: (﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾) نزلت في ترك الجهاد وأنه مهلكة.

(حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ ....) فيه جواز ذلك عند المصلحة دون المفسدة.

(حَرَّقَ وَقَطَعَ) فيه جواز إتلاف مال العدو إذا ترتب عليه مصلحة أكبر.

****

[تحريم الغلول]

١٢٦٦- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣١٦)، وَالنَّسَائِيُّ (؟)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٨٥٥)، [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

الغلول: الخيانة من المغنم وغيره بأخذ شيء منها دون علم الأمير.

قوله: (لَا تَغُلُّوا ...) الغلول محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر.

(وَعَارٌ ...) عيب وذم، ويجب عليه رد ما أخذه والتوبة من ذلك بالإجماع، فإن تاب بعد تفرق الجيش فليتصدق به علىٰ نيتهم.

ويلحق بالغلول في الحكم أخذ المال العام بدون إذن صحيح وبغير حق، سواء كان الآخذ مسؤولاً أو موظفًا.

[من قتل مشركاً فله سَلَبُه]

١٢٦٧- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧١٩)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٧٥٣).

١٢٦٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّىٰ قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٣١٤١)، (م ١٧٥٢).

فقه الحديث:

(قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ) السلب: ما يكون علىٰ المقتول من سلاح وثياب ونحوها، ومركوبه علىٰ الراجح.

فإذا قتل مسلم كافراً استحق ما عليه من سلب بلا خلاف، بشرط أن يكون المقتول من المقاتلة وفيه منعه – خرج الأسير والمجروح بجراح مثخنة –.

قوله: (فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ...) فيه فضل الشجاعة في مواجهة الأعداء. (كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ...) إذا اشترك اثنان فأكثر فالسلب لهم جميعًا، وهذا الحديث محمول علىٰ أن معاذاً سبق فطعنه طعنة قاتلة، وأن الآخر طعن بعده، فكان السلب لمن سبق.

[استعمال الرمي من بُعد]

١٢٦٩– وَعَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَىٰ أَهْلِ الطَّائِفِ.

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (٣٣٥)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٧٠– وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ (٢/ ٢٤٤، الضعفاء) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. [وهاه الألباني وغيره].

فقه الحديث:

لا تصح هذه الأحاديث، وأما المنجنيق فهو آلة تُقذف بها الحجارة علىٰ الحصون والأسوار فتهدمها، وقد تغرق الأحجار بالزيت ثم يرمىٰ بها بعد إشعال النار فيها، والآن صارت المدافع والطائرات ونحوها من الصواريخ وحكمها واحد، وهو جواز ذلك عند عدم التمكن من العدو بما هو أيسر من هذه الطريقة، لأن فيها تعميم القتل للأعداء والأبرياء، وفيها إحراق بالنار.

وأما إحراق العدو مع القدرة عليه فلا يجوز؛ لأدلة أخرىٰ.

****

[قتل الأسير عند المصلحة]

١٤٧١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٨٤٦)، (م ١٣٥٧).

١٤٧٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْراً.

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (٣٣٧)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [ضعيف].

فقه الحديث:

(دَخَلَ مَكَّةَ) عام الفتح، (وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ) البيضة التي توضع علىٰ الرأس للوقاية من ضربات السلاح، وهذا من استعمال الأسباب مع التوكل علىٰ الله تعالىٰ.

(فَلَمَّا نَزَعَهُ) باعتبار أن الحرب انتهت، (جَاءَهُ رَجُلٌ ...) الأمر بقتله دليل علىٰ جواز قتل الأسير للحاجة وقتل الجاني وكذلك المرتد، (ابْنُ خَطَلٍ ...) عبد الله بن خطل أسلم ثم ارتد. قوله: (صَبْراً) القتل صبراً: حبس الشخص ثم قتله في غير حرب برميه بسهم أو ضربه بالسيف. والأدلة علىٰ جواز قتل أسير المشركين كثيرة.

[أحكام الأسرى]

١٤٧٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَىٰ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. * أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٦٨)، وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٤١).

١٤٧٤- وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٦٧)، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

١٤٧٥- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ

عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٣٩).

١٢٧٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [سورة النساء:٢٤] الآيَةَ. * أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٦).

الصحابي:

صخر بن العَيلة أبو حازم البجلي، والد عثمان بْن أَبي حازم، له صحبة، (د).

فقه الحديث:

(فَدَىٰ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ...) الفداء: إنقاذه من الأسر بمال أو غيره.

والفداء هنا المبادلة دفع إليهم أسيراً من المشركين وأخذ أسيرين من المسلمين، وفداء أسرىٰ المسلمين واجب بحسب الإمكان، وفيه: جواز فداء الأسير المشرك بمال يبذله.

قوله: (إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا ...) هذا إذا أسلموا قبل القدرة عليهم، أما إذا أسلموا بعد الأسر ونحوه فقد أحرز نفسه من القتل دون الرق وغيره.

قوله: (الْمُطْعَمُ ...) والد جبير مات مشركًا، وكان قد أجار النبي ﷺ لما رجع من الطائف فأراد مكافأته بذلك. (النَّتْنَىٰ) أسرىٰ المشركين، وفيه قبول شفاعة المشرك عند المصلحة.

قوله: (سَبَايَا) نساء العدو بعد الاستيلاء عليهن، (أَوْطَاسٍ) حنين، (فَتَحَرَّجُوا) أن يصيبوا منهن لكونهن متزوجات قبل السبي، (﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾) تصير حلالاً لمن قسمت له من المسلمين، وينفسخ نكاحها الأول بمجرد السبي، وتوطأ ممن ملكها بعد استبرائها.

****

[أحكام الغنيمة والنفل]

١٢٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٣١٣٤)، (م ١٧٤٩).

١٢٧٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (خ ٤٢٢٨)، (م ١٧٦٢).

وَلِأَبِي دَاوُدَ (٢٧٣٣): أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ.

[وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

الغنيمة لغة: الربح ونحوه.

واصطلاحًا: ما يظفر به المسلمون من مال الكفار علىٰ وجه الغلبة والقهر بعد الحرب.

(بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ) السرية: طائفة من الجيش دون الأربعمائة.

(قِبَلَ نَجْدٍ) جهة بلاد نجد فانتصروا وغنموا، (فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ) نصيب كل واحد، (اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً) بعد إخراج الخمس، (وَنُفِّلُوا) التنفيل: زيادة للغازي فوق سهمه من المغنم.

قوله: (لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا) هذا نص في المسألة وهو الصواب، ويلحق بالراجل صاحب الإبل والحمير والبغال، ويلحق بالخيل البرذون.

****

[باب]

١٤٧٩- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٥٣)، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ (٣/ ٢٤٢)، [وصححه الألباني وحسنه الوادعي والأرنؤوط].

١٤٨٠- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٥٠)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (١٠٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٨٣٥)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٣٣)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١٤٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٣١٣٥)، (م ١٧٥٠).

الصحابي:

- معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي أبو بريد المدني، له ولأبيه ولجده صحبه نزل معن الكوفة ثم مصر ثم الشام وقتل بمرج راهط، سنة أربع وستين، (خ د).

- حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي، نزيل الشام وكان يسمىٰ حبيب الروم، لكثرة دخوله عليهم مجاهدًا، له صحبة، مات بأرمينية كان أميرًا عليها لمعاوية سنة اثنتين وأربعين، (د ق).

فقه الحديث:

(لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ) لا ينفل من أراد الإمام تنفيلهم إلا بعد إخراج الخمس،

وظاهره أنه يكون من الأربعة الأخماس.

قوله: (نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ) لمن أغار على العدو قبل المعركة، سواء كانت سرية أو دونها، والمقصود من ذلك التشجيع على قتال العدو، (وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ) بعد المعركة، والتقدير يرجع إلى اجتهاد الإمام أو الأمير، وليس له حد على الراجح.

قوله: (لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ...) زيادة على سهمهم، والحكمة: تشجيعهم على القتال.

[حكم الأكل من الغنيمة قبل القسمة]

١٢٨٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٥٤).

وَلِأَبِي دَاوُدَ (٢٧٠١): فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٨٢٥).

١٢٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٠٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (١٠٧٢)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٢٦)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١٢٨٤- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٥٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٤٩١)، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا ...) دل على جواز الأكل من الغنيمة بقدر الحاجة دون ادخار، فما زاد رد إلى المغنم ولا خُمس فيما أكلوه، وليس هو من الغلول، ولا يشترط فيه إذن

الأمير، لأن هذا مما يضطرون إليه.

قوله: (فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ ...) له الأخذ بقدر حاجته ولو بعد وضع الطعام في محل المغنم، والأولىٰ إذن الأمير.

قوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ ...) هو دليل علىٰ أن العمل من الإيمان، وهذه الجملة تُذكر للتخويف بالله تعالىٰ وبموقف بين يديه في الآخرة زجراً عن التقصير أو التفريط.

(فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ) الفيء: ما أخذ من الكفار دون قتال، وهو عام فيما أخذ أيضًا بالقتال.

(أَعْجَفَهَا) استعملها حتىٰ هزلت، (أَخْلَقَهُ) صار باليًا قديمًا.

وحرمت هذه الأمور ونحوها؛ لأنه غلول لمنافع تلك العين، وفيه عدم جواز استعمال العام في المصالح الخاصة.

[الأمان وأحكامه]

١٢٨٥- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ».

* أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٤٥٠)، وَأَحْمَدُ (١/ ١٩٥)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [وحسنه الأرنؤوط].

١٢٨٦- وَلِلطَّيَالِسِيِّ (١٠٦٣): مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ». [وصححه الأرنؤوط].

١٢٨٧- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (خ ٦٧٥٥)، (م ١٣٧٠): عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ».

١٢٨٨- زَادَ ابْنُ مَاجَه (٢٦٨٥) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ(١) «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ». [وصححه الألباني].

١٢٨٩- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (خ ٣١٧١)، (م/ صلاة المسافرين ٨٢) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ

---

(١) ظاهر صنيع المؤلف أنه من حديث علي، وإنما هو من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

أَجَرْتِ».

الصحابي:

- أبو عبيدة بن الجراح: عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري، أمين هذه الأمة، أحد العشرة أسلم قديمًا وشهد بدرًا مشهور، مات شهيدًا بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة وله ثمان وخمسون سنة، (ع).

- أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة وقيل هند، لها صحبة وأحاديث ماتت في خلافة معاوية، (ع).

فقه الحديث:

الأمان: هو تأمين العدو علىٰ نفسه وماله وأهله من المسلمين، وهو عقد لازم.

ولا يصح عقده إلا من مسلم بالغ عاقل حر مختار، وأن يكون فيه ضرر علىٰ المسلمين ويكون لمدة معلومة.

قوله: (يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ) إذا آمن مسلم أحداً لزم ذلك جميع المسلمين ولو كان من أدناهم منزلة، وهو معنىٰ: «ذمة المسلمين واحدة ...».

وقوله: (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ) دليل علىٰ صحة جوار المرأة المسلمة.

ولا يصح أمان الذمي ولا الصبي ولا المجنون ونحوهم.

والتأمين جائز للمصلحة، إلا إذا طلب الكافر الأمان من أجل سماع القرآن والتعرف علىٰ الإسلام فيجب بلا خلاف.

****

[إخراج اليهود والنصارى من الجزيرة]

١٤٩٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٦٧).

فقه الحديث:

(لَأُخْرِجَنَّ) اللام واقعة في جواب القسم، والقسم ونون التوكيد من ألفاظ التأكيد، فإخراجهم من الجزيرة واجب مؤكد.

(الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ) وهل يشمل بقية الكفار أيضـًا؟ هذا هو الراجح، إذ المراد تصفية الجزيرة من الشرك وأهله كما قال: (لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا)؛ لأنها منبع الإسلام، فلا يحل إبقاء أحد منهم مستوطنًا بها.

(جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) المراد بالجزيرة هنا: الحجاز المدينة ومكة والطائف وجدة ونجران وينبع وما جاورها.

وهل تدخل في ذلك نجد واليمن؟ ظاهر الأدلة تفيد وجوب إخراجهم من جميع الجزيرة من عدن إلىٰ الشام والعراق، وهذا قوي.

ونبَّه أهل العلم علىٰ جواز دخولهم للعمل أو نحوه، إلا الحرمين فلا يحل دخولهم البتة، ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [سورة التوبة:٢٨] حرم مكة كله وحرم المدينة كله.

****

[الفيء]

١٢٩١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٩٠٤)، (م ١٧٥٧).

١٢٩٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٠٧) وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ. [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

الفيء: ما أُخذ من الكفار دون قتال علىٰ وجه القهر كالصلح بعد إذلالهم.

(كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ) وهي قبيلة من يهود المدينة، (مِمَّا أَفَاءَ اللهُ ...) لما غدروا حاصرهم فصالحوه عليه الصلاة والسلام علىٰ الخروج بأحمالهم، وما بقي فهو للرسول ﷺ، فصرفه علىٰ نفسه وأهله ومصالح المسلمين، وعلىٰ مصارفه الخمسة المذكورة في سورة الحشر. (الْكُرَاعِ) الخيل.

قوله: (غَزَوْنَا خَيْبَرَ ...) سبق أن هذا من باب التنفيل.

****

[لا تُقتل السفراء بين القومين]

١٢٩٣- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (الكبرىٰ ٥/ ٢٠٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٨٧٧)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١٢٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٥٦).

فقه الحديث:

(إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ) لا أغدر ولا أنكث العهد، (وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ) لا أمسكهم وأمنعهم، والرسل هنا هم السفراء الذين يرسلون برسائل ونحوها بين القومين المتحاربين وغيرهم، وهذا يدل علىٰ تحريم ذلك.

وقوله: (فَأَقَمْتُمْ فِيهَا) بالحصار ونحوه فهربوا أو خرجوا بصلح فهي فيء، (فَسَهْمُكُمْ فِيهَا) تكون لكم كما سبق في الفيء.

(عَصَتِ ...) فأخذت بالحرب، فحكمها حكم الغنائم المعروفة.

****

بَاب الْجِزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ

١٢٩٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا -يَعْنِي: الْجِزْيَةَ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٥٧)، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الموَطَّأ (١/ ٢٧٨) فِيهَا انْقِطَاعٌ.

١٢٩٦- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٣٧)، [حسنه الألباني والأرنؤوط].

١٢٩٧- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ معافريـًا.

* أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود (٣٠٣٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٨٨٦)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٣٩٨)]، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

الجزية: من المجازاة.

واصطلاحـًا: مال يؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم عوضـًا عن إقامتهم بدار المسلمين وحمايتهم.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

قوله: (أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ) أخذ الجزية من الذميين مشروع بالاتفاق، حكاه ابن رشد غيره، وأُلحق بهم المجوس عبدة النار لهذا الحديث وغيره، وهو الراجح.

وأما سائر المشركين والكفرة فالراجح إلحاقهم بمن سبق لحديث بريدة السابق قبل أبواب، فإنه عام في المشركين، وعليه عمل المسلمين في غزواتهم في الهند والمشرق.

قوله: (أُكَيْدِرِ دُومَةَ الجندل) وهو ملك دومة الجندل، وهي الآن بالجوف من بلاد نجد حدود الشام.

(فَحَقَنَ دَمَهُ ...) بالصلح علىٰ أن يدفع الجزية وكانوا نصارىٰ، وقيل: كانوا مشركين.

قوله: (أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ) أي: بالغ من اليهود، (دِينَاراً) ذهبي، (أَوْ عِدْلَهُ معافريـًا) قيمته ثياب معافرية معروفة عندهم.

وتحديد كمية الجزية يرجع إلىٰ اجتهاد الإمام، فتختلف من أناس إلىٰ آخرين، وقضىٰ به عمر. ويؤخذ ممن بلغ من أهل الحرب دون الأطفال والنساء والمجانين ونحوهم، وتؤخذ في السنة مرة كالزكاة.

[أحكام الهدنة ونحوها]

١٢٩٨- وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَىٰ».

* أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ٢٥٢)، [وحسنه الألباني].

١٢٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٧).

١٣٠٠- وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَىٰ وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٦٦)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

١٣٠١- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٧٨٤) بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

١٣٠٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٦٦).

الصحابي:

- عائذ بن عمرو بن هلال المزني أبو هبيرة البصري، صحابي شهد الحديبية، مات في ولاية عبيد الله ابن زياد سنة إحدىٰ وستين، (خ م س).

فقه الحديث:

الهدنة: عقد صلح بين المسلمين والكفار علىٰ وضع الحرب بينهم مدة معلومة.

قوله: (الْإِسْلَامُ يَعْلُو) علىٰ كل الأديان في أحكامه وعقائده وأخلاقه وغيرها، كما أنه يعلو بأهله علىٰ سائر الناس إن هم حملوه حق حمله، وقاموا به علىٰ الوجه المشروع ونصروه، (وَلَا يُعْلَىٰ) لا يعلو عليه دين أبداً، وكذلك لا يعلو علىٰ أهله أحد إلا بقدر تفريطهم في القيام به، وهو بشارة لأهل السنة فإنهم حملة الإسلام الصافي.

وفيه أن الهدنة لابد أن تكون كلمة الإسلام هي العليا.

وقوله: (لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ ...) ابتداء الكفار بالسلام غير جائز إلا للمصلحة، وباللفظ الوارد: سلام علىٰ من اتبع الهدىٰ، وإذا بدأوهم بالسلام رددنا عليهم بكلمة واحدة وهي: (وعليكم)؛ لحديث: «وإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»، رواه أحمد (٦/ ٣٩٨).

قوله: (فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ) لا تفسح له إذا لم يسع الطريق إلا لأحدكما، فليكن هو الذي يوسِّع لك لا أن تفسح له أنت، وهذا من إذلال الشرك وأهله.

فائدة: مهادنة المشركين لا تجوز، إلا إذا كان للمسلمين مصلحة ومدة معلومة، ولا يجوز للمسلمين بذل المال للكفار صلحًا أو نحوه إلا للضرورة القصوىٰ.

قوله: (عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ) وهو العام السادس، (هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ...) فيه التنازل عن بعض الأمور عند المصلحة، حيث طمس كلمة (رسول الله) من الجملة، لأن المصلحة المرادة أكبر، (عَشْرَ سِنِينَ ...) فيه تحديد مدة الصلح، ولا يجوز إطلاقها، كقول: الصلح أبداً، لما فيه من مناقضة لواجب الجهاد للكفار، (يَأْمَنُ النَّاسُ ...) وهذه هي ناتج الصلح، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم علانية ونقض الصلح.

قوله: (أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ ...) هذا كسابقه في تحمل بعض الأمور لأجل المصلحة العامة.

(ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ ...) مرتداً، (جَاءَنَا مِنْهُمْ ...) مسلماً، (فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا) الله أكبر! هذه بشرىٰ للمسلم الصادق في جميع أموره.

قوله: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً ...) المعاهد يشمل الذمي والمستأمن، ومن عقد المسلم معه عهد صلح.

(لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ...) هذا يدل علىٰ أن قتله من كبائر الذنوب؛ لما فيه من الإساءة لسمعة الإسلام وأهله.

وهو دليل علىٰ وجوب الوفاء بالعهد.

وفيه إثبات أن للجنة رائحة حقيقية يجدها المؤمن يوم القيامة.

****

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١٣٠٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٤٢٠)، (م ١٨٧٠).

زَادَ الْبُخَارِيُّ (٢٨٦٨): قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

١٣٠٤- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٦٨٨)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

السَّبَق: جُعْلٌ يعطىٰ للفائز. وبسكون الباء: السبْق، التقدم علىٰ المسابق.

والمسابقة بالخيل ونحوه مشروعة لما فيها من تعلم أمور الجهاد.

قوله: (أُضْمِرَتْ) أن يعلف الخيل مدة ثم يجيعها مدة أخرىٰ ويجريها في الميدان حتىٰ تجف وتضمر لتكون أقوىٰ علىٰ الجري.

(مِنَ الْحَفْيَاءِ) موضع خلف أحد شمال المدينة من الغابة.

(ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ) موضع باتجاه مكة، والثنية: العقبة.

(مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ) قبلة المسجد النبوي.

(خَمْسَةُ أَمْيَالٍ) نحو ألف وستمائة متر، (مِيلٌ) نحو ٣٠٠ متر.

وقوله: (سَبَّقَ) وفي نسخة: سابق، والمعنىٰ للأول: أعطىٰ العوض، والثاني: من المسابقة.

(وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ) القرّح: التي دخلت في السنة الخامسة، جعل مسافتها أطول كما سبق.

وقوله: (لَا سَبَقَ) لا يشرع السبق، وهو العوض.

(إِلَّا فِي خُفٍّ) مسابقة الإبل، (أَوْ نَصْلٍ) وهو الرمي بالسهام وغيرها، (أَوْ حَافِرٍ) وهو الخيل. ويدخل في هذه ما كان في حكمها مما يستعان به على الجهاد والخير.

وأما العِوض على أمور غير نافعة أو مضرة فلا يجوز.

وأما الأمور المباحة فتجوز بدون عِوض بلا خلاف، ولا تجوز بعوض، إلا أن تشتمل على مصلحة نافعة على الراجح.

****

[باب]

١٣٠٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ -وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ- فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٥٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٩)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

١٣٠٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال:٦٠]: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩١٧).

فقه الحديث:

(مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا ...) هذا هو ما يسمىٰ بالمحلل يدخل بين متسابقين قد بذلا عوضًا دون أن يبذل شيئًا ليحل العوض للفائز منهم، وهذا فيه نظر، ففي الأدلة السابقة ما يغني عن هذا التكلف، فالعوض جائز من المتسابقين أو من غيرهم.

قوله: (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ...) أي: أعلىٰ درجات القوة الرمي؛ لأنه أنكىٰ للعدو، وهذا الحصر في الحديث يسمىٰ بالحصر الإضافي، وهو حصر باعتبار الغاية المثلىٰ مع اعتبار غيره، والآية أطلقت القوة فتعم جميع أنواع القوة؛ لأن الإسلام دين العزة، والأمر بالإعداد واجب علىٰ المسلمين.

****

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

[السباع والطيور المحرمة]

١٣٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».
* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٣٣).

١٣٠٨- وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ: نَهَىٰ. وَزَادَ: «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». * (م ١٩٣٤).

١٣٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٤٢١٩)، (م ١٩٤١). وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ.

فقه الحديث:

الأطعمة: جمع طعام، وهو ما يؤكل.

والأصل في الأطعمة والأشربة والألبسة الحل، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الدليل، ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة:٢٩].

قوله: (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ) ما له ناب يتقوىٰ به علىٰ الافتراس.

والسبع: الحيوان المفترس الذي يعدو وراء الفريسة كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب، وأيضًا الثعلب علىٰ الراجح، ونحوها.

(فَأَكْلُهُ حَرَامٌ) يحرم أكله بأيِّ طريقة كانت.

قوله: (ذِي مِخْلَبٍ ...) ذوات المخالب التي تتقوىٰ بها علىٰ الصيد والافتراس كالحدأة والبازي والصقر ونحوها، وليس منه العقاب علىٰ الراجح.

قوله: (الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ) وتلحق بها البغال، (وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ...) حتىٰ لا يظن أحد أنها حرام؛ لمشابهتها للحمر، وفي حكم الخيل: البرذون.

[الجراد والأرنب والحشرات]

١٣١٠- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٤٩٥)، (م ١٩٥٢).

١٣١١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ- قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٥٧٢)، (م ١٩٥٣).

١٣١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٦٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٦٤٦).

فقه الحديث:

(نَأْكُلُ الْجَرَادَ) وأكله جائز بالإجماع.

وفي الحديث صبر الصحابة في ذات الله تعالىٰ رضي الله عنهم.

قوله: (فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ ...) أكل الأرنب حلال بالإجماع بأنواعه.

وفي الحديث قبول الهدية ولو كانت يسيرة.

قوله: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ) النهي للتحريم، (عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ ...) أما النحلة والنملة والهدهد فمعروفة مشهورة، وأما الصُّرد فهو طائر أكبر من العصفور قليلاً له رأس كبير بالنسبة لحجمه ومنقار طويل يصيد به الحشرات.

ويستفاد منه تحريم أكل هذه الأربع، فـ[ما نهينا عن قتله حرُم أكله]؛ لأنه لا يؤكل إلا بعد القتل. ويلحق بها سائر الحشرات كالذباب والصراصير ... لأنها مستخبثة.

[الضبع والقنفذ وما يُستخبث]

١٣١٣- وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٩٧)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٥/ ١٩١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)]، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٣٩٦٤)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١٣١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [سورة الأنعام:١٤٥] الآية. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». فقال ابن عمر: إن كان قال هذا فهو كما قال.

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٩٩)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(الضَّبُعُ) حيوان من فصيلة الضبعية ورتبة آكلة اللحوم، تتغذىٰ علىٰ بقايا الفريسة وليست من العادية والسباع، وليس لها ناب للافتراس به، والذكر يقال له: ضِبْعَان.

قوله: (نَعَمْ ...) دليل علىٰ حل أكلها، ومن تركه فهو أولىٰ؛ لكونه يأكل الجيف.

وليس منه ما يسمىٰ بـ(السِّمْع) وهو يشبه الضبع لكنه مفترس، فهو حرام.

وفي كتاب حياة الحيوان: السِّمْع بكسر السين وإسكان الميم وبالعين المهملة في آخره، ولد الذئب من الضبع، وهو سبع مركب، فيه شدة الضبع وقوتها، وجراءة الذئب وخفته.

قوله: (الْقُنْفُذِ) حيوان ثديي صغير مغطىٰ بالأشواك، وغذاؤه النباتات وقد يفترس صغار الزواحف وغيرها. (خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ) الحديث ضعيف، والأصل أنه حلال ولحمه طيب.

فائدة في ضابط ما يستخبث: ما ضرره أكثر من نفعه للأبدان والأخلاق، فالضار خبيث، والنافع طيب ما لم يرد فيه نص.

[الجلَّالة وحمار الوحش والضبُّ والضفدع]

١٣١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.

* أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، [وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

١٣١٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، -فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ- فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٨٥٤)، (م ١١٩٦).

١٣١٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٥١٠)، (م ١٩٤٢).

١٣١٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِهَا.

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٥٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٤١١)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٣١٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٥٧٥)، (/ ١٩٤٧).

فقه الحديث:

(نَهَىٰ) النهي للكراهة، (عَنِ الْجَلَّالَةِ ..) عن أكلها وشرب لبنها ما دامت علىٰ هذا الوصف، والجلالة: ما تكثر من أكل النجاسات من حيوان أو طير حتىٰ تتغير رائحة لحمها. فإن حبست حتىٰ يذهب التغير فلا بأس بأكلها لزوال العلة.

قوله: (فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ) أي: حمار الوحش، وهو دليل علىٰ حِلِّه، وهذا بالإجماع.

قوله: (نَحَرْنَا فَرَسًا ...) تقدم أن الخيل حلال، وهو الراجح، ويجوز فيها النحر والذبح كلاهما.

قوله: (أُكِلَ الضَّبُّ ...) الضب: حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم قصير الأيدي والأرجل، له ذنب طويل. وأكله حلال بالإجماع.

قوله: (الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ) تقدم أنها حرام الأكل، وفيه: أن [الدواء لا يجوز صنعه من المحرمات].

****

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

[الصيد بالكلب والسهم]

١٣٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٣٢٢)، (م ١٥٧٥).

١٣٢١- وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلَتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (خ ٥٤٨٤)، (م ١٩٢٩).

فقه الحديث:

الصيد: اقتناص حيوان.

واصطلاحًا: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مقدور عليه ولا مملوك.

وسيأتي الكلام على الذبائح.

والصيد جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

قوله: (مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا ...) فيه تحريم اقتناء الكلب لغير حاجة.

(إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ) يحرس الماشية.

(أَوْ زَرْعٍ) يحرس الزرع، (أَوْ صَيْدٍ) يصطاد به، (انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) معيار في

الوزن مجهول في هذا الحديث ونحوه، وسيعرف مقداره يوم القيامة.

قوله: (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ) وفي رواية: «كلبك المعلم»، ولا يكون معلمًا إلا بأمور:

الأول: إذا أرسله استرسل.

والثاني: إذا زجره – أي: كفَّه – انزجر.

والثالث: إذا أمسك لم يأكل غالبًا. فهذا إذا صاد وقتل كان ذلك بمنزلة التذكية.

ويشترط للصيد بالحيوان والطير:

الأول: أن يكون الصائد ممن تحل ذبيحته.

والثاني: أن يكون الحيوان أو الطير معلمًا.

والثالث: أن يقصد إرسال الجارحة علىٰ الصيد المعلوم.

والرابع: أن يجرح الصيد.

والخامس: التسمية عند إرساله.

قوله: (فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ) وهو واجب، فإن ترك التسمية متعمداً لم تحل.

(فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ) إذا تمكن من ذبحه وجب ذبحه، ولا يحل إلا بذلك بالإجماع، (وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ ...) إن لم يشاركه فلا ضير، أما إن شاركه في الصيد أو اشتبه الأمر فهو حرام، والقاعدة: [الأصل في اللحوم التحريم]، و[إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام].

قوله: (وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ ...) يشترط للصيد بالسهم الشرط الأول والثالث والرابع والخامس مما سبق.

(فَكُلْ إِنْ شِئْتَ) وهذا من ألفاظ الإباحة، إلا أن ينتن فيحرم.

(وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا ...) يحرم بكل حال، سواء كانت الجراحة مهلكة أم لا، فإن مات قبل الغرق حل أكله؛ لأن الماء لم يقتله.

[الصيد بآلات أخرى]

١٣٢٢- وَعَنْ عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٦)، (م ١٩٢٩/ ٣).

١٣٢٣- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٣١).

١٣٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمـًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٠٧).

١٣٢٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ٥٤٧٩)، (م ١٩٥٤).

١٣٢٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٥٧).

فقه الحديث:

(عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ) عصا علىٰ رأسها حديدة مديدة حادة، (إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ ...) فجرح الصيد فهو حلال، وإلا فهو حرام، (وَقِيذٌ) الموقوذة: المضروبة حتىٰ تموت.

والحكم لسائر الآلات من البنادق العصرية وغيرها كذلك ، وشروطها شروط السهام.

قوله: (ما لم ينتن) لأنه مضر.

قوله: (إِنَّ قَوْمـًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ...) أي: قوم من المسلمين أو أهل الكتاب،

(لَا نَدْرِي...) أما إذا علم عدم تسميتهم حرم أكلها، وإن جهل الحال فالأصل هو التسمية، ولذلك كان الجواب: (سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ) لدفع الشبهة التي عرضت.

أما غير المسلمين وغيرُ أهل الكتاب فيحرم مطلقًا، والكلام علىٰ صيدهم كذلك.

قوله: (نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ) النهي للكراهة.

والخذف: الرمي بالحجارة الصغيرة ونحوها بأصبعين.

(إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا) الصيد بالخذف غير جائز، ونحوه النبلاء، وهي المخذاف التي يستعملها الأطفال لا يحل الصيد بها.

(وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا) لا تجرح عدواً، (وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ...) فمفسدتها أكبر من مصلحتها فنُهي عنها.

قوله: (لَا تَتَّخِذُوا) النهي للتحريم، (شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) غرضـًا: ترمونه لتعلم الرمي أو للعبث، فكلاهما حرام، وأكله حرام؛ لأنها ذكاة غير شرعية.

[الذبح وأحكامه]

١٣٢٧- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٠٤).

١٣٢٨- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَىٰ الْحَبَشَةِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٥٠٣)، (م ١٩٦٨).

١٣٢٩- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٥٩).

١٣٣٠- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٥٥).

١٣٣١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٩)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٨٨٩)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

الذبح: إنهار الدم بقطع الحلقوم والمريء، أو نحر ما ينحر وهو طعنه في لبته.

والذبائح جمع ذبيحة وهي: حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر غير جراد بقطع حلقوم ومريء، أو نحوه، أو عقر ما لا يقدر عليه.

والذبح والنحر للحيوان المقدور عليه واجب لا يحل إلا بذلك بالإجماع.

قوله: (أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً) فيه جواز ذبيحة المرأة المسلمة، (بِحَجَرٍ) جواز التذكية بالحجر الحاد عند الحاجة إذا قطع ما يجب قطعه، (فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا).

قوله: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ...) أي: أساله بكثرة.

وشروط الذبح: الأول: التسمية. والثاني: أن يكون الذابح ممن تحل ذبيحته.

والثالث: أن يكون عاقلاً أو طفلاً مميزاً. والرابع: أن تكون آلة الذبح حادة تسيل الدم.

الخامس: الذبح في الحلق أو النحر في اللبَّة.

وقوله: (لَيْسَ السِّنَّ) وهو العظم عمومًا، فلا يحل الذبح به، (وَالظُّفْرَ) لا يحل الذبح به، وإنما يصنع ذلك كفار الحبشة، ومن ذبح بهذين فذبيحته غير حلال.

قوله: (صَبْرًا) سبق شرحه، فهو بمعنىٰ (غرضًا).

قوله: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ ...) هذا الحديث يبين محاسن الإسلام، (فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) لأي

سبب كانت فلا تحل المُثلة.

(فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ) بحد الشفرة وهي السكين والذبح في المكان المعلوم.

قوله: (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ) الجنين هنا: الحيوان الذي لا يزال في بطن أمه، فذكاة الأم تحل أكله لمن شاء وإن خرج ميتـًا، أما إن خرج حيًّا فلا يحل إلا بالذكاة.

[وجوب التسمية عند الذبح]

١٣٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ».

* أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ٢٩٦)، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ. [ضعيف].

١٣٣٣- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٥٤٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. [صحيح].

١٣٣٤- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ (٣٧٨) بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ»، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ. [ضعيف].

فقه الحديث:

وقت التسمية عند مباشرة الذبح ونحوه.

والتسمية شرط لحل الذبيحة، فمن تعمد تركها لم تحل ذبيحته، سواء كان مسلمـًا أو غير مسلم، ولا تحل ذبيحة من سمىٰ غير الله تعالىٰ من باب أولىٰ.

قوله: (الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ...) أي: أنه مسلم، فمن نسي فليسمِّ حين الأكل وجوبـًا، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

وقوله: (ذَكَرَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ) هذا لا يصح.

****

بَابُ الْأَضَاحِي

[أضحية رسول الله ﷺ]

١٣٣٥- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٥٦٥)، (م ١٩٦٦).

وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ.

وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٧٧٩٦ /٧٧٥٩): ثَمِينَيْنِ، بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ. (م ١٩٦٦).

١٣٣٦- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيْهَا بِحَجَرٍ»، ففعلت، ثُمَّ أَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ. * (م ١٩٦٧).

فقه الحديث:

الأضاحي جمع أُضحيَّة، ويقال: ضحيَّة.

واصطلاحًا: ما يُذبح في عيد الأضحىٰ من بهيمة الأنعام تقربًا. وأما ذبيحة الحاج فإنها تسمىٰ هديًا.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [سورة الكوثر:٢].

وأحاديث الباب، ونقل الإجماع ابن قدامة وغيره.

قوله: (كَانَ يُضَحِّي) يذبح أضحية وقت الضحىٰ، (بِكَبْشَيْنِ ...) الأضحية للمنفرد بكبش فأكثر أفضل من الاشتراك في البدن أو البقر، فإن انفرد بأحدهما كان أفضل علىٰ الراجح؛ لحديث التبكير إلىٰ صلاة الجمعة، ويجزئ الخصي كالفحل، (أَمْلَحَيْنِ) فيه بياض كثير يغلب علىٰ سواده، (أَقْرَنَيْنِ) له قرون، (وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ) يقول: بسم الله والله أكبر.

والتسمية واجبة كما سبق في الذبائح، وأما التكبير فمستحب بالإجماع، نقله ابن قدامة وغيره، (وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا) عنقهما، ليسهل الذبح وهو مستحب.

(سَمِينَيْنِ) من السِّمن، (ثَمِينَيْنِ) غالي الثمن. واستسمان الأضحية مستحب بالإجماع.

قوله: (يَطَأُ فِي سَوَادٍ ...) قوائمه سود، (وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ) بطنه وساقه سوداء، (وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ) أي: ما حول عينيه أسود، (هَلُمِّي الْمُدْيَةَ) السكين، (اشْحَذِيْهَا) بهمزة وصل، وجاء بهمزة قطع أيضًا، ومعناه: تحديدها بالحجر ودلكه به ليكون حادًّا، (فَأَضْجَعَهُ) هذا هو المستحب في الغنم والبقر؛ لأنه أسهل للذابح، (اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ ...) الحديث يدل علىٰ المشروعية فللذابح أن يقول مثله دون قوله: (وأمة محمد)، وصح بلفظ: (اللهم منك وإليك).

ويُستحب إضجاع الأضحية علىٰ جنبها الأيسر وتوجيهها إلىٰ القبلة، وأن يتولىٰ الذبح بنفسه أفضل.

****

[حكم الأضحية]

١٣٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٢١)، وَابْنُ مَاجَه (٣١٢٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٣٨٩)، وَرَجَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ، [حسنه الألباني وضعفه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

(مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ) أي: غنىٰ رزقه الله تعالىٰ مالاً زائداً عن حاجته الضرورية في عيد الأضحىٰ ولو كان فقيراً قبله، (وَلَمْ يُضَحِّ ...) ظاهره يدل علىٰ الوجوب، لكن الأقرب ضعف رفعه، وقد صح موقوفًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وخالفه غيره من الصحابة كأبي بكر وعمر كانوا يرون الاستحباب المؤكد، وهو الراجح.

(فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا) يراد به الزجر، أي: لا يصلي معنا العيد.

[وقت الأضحية]

١٣٣٨- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَىٰ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ اسْمِ اللهِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٥٦٢)، (م ١٩٦٠).

الصحابي:

- جندب بن سفيان: جُنْدُب بن عبدالله بن سفيان البجلي ثم العلَقَي أبو عبدالله، وربما نسب إلىٰ جده، له صحبة ومات بعد الستين، (ع).

فقه الحديث:

(شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ ...) صليت صلاة عيد الأضحىٰ، (نَظَرَ إِلَىٰ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ) قبل الصلاة فقال في خطبته للعيد: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ...) أي: لا تجزئه.

ووقت الذبح يبدأ من بعد الصلاة في بلد المضحي، سواء صلىٰ معهم أو لا، ولا يجزئ قبل ذلك، وينتهي بانتهاء أيام التشريق الثلاثة علىٰ الراجح.

وفي الحديث تضمين خطبة العيد بعض أحكام الأضاحي وغيرها.

[العيوب الممنوعة في الأضحية]

١٣٣٩- وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

* رَوَاهُ أَحْمَد (٤/ ٢٨٩)، والأربعة [أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي ج١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤)، وابن ماجه (٣١٤٤)]. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٥٩١٩)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا) أي: لا تجزئ ولا تعد المعيبة بهذه الأوصاف ولا بما هو أشد منها أضحية، وهذا لا خلاف فيه.

(الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا) التي ذهب بصرها وانخفست عينها أو ذهبت حدقتها، والعمياء من باب أولىٰ، فإن ضعف بصرها مع بقاء الحدقة جازت أضحية، وأجاز بعضهم لو ذهب بصر أحد عينيها مع بقاء الحدقة، (وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا) كالجرباء ونحوها مما أثَّر بها المرض حتىٰ هزلت.

(وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا) التي يظهر عرجها واضحًا، فلا تقدر علىٰ المشي مع سائر الغنم،

والمكسورة ومقطوعة الرجل أو اليد من باب أولىٰ، (وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي) وهي العجفاء الهزيلة التي لا لحم فيها وقد هزل عظمها، سواء كان بسب الكبر أو المرض.

[سِنُّ الأضاحي]

١٣٤٠- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٣).

فقه الحديث:

(لَا تَذْبَحُوا) النهي للتحريم، وهو يقتضي عدم الإجزاء.

(إِلَّا مُسِنَّةً) وهي الثني، وهو من الإبل ما له خمس سنوات ودخل في السادسة، ومن البقر ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة، ومن المعز ما دخل في الثانية. وهذا بالإجماع.

والأفضل في الضأن أن يكون سنة كالمعز، ويجزئ الجذع عند الإعسار، (إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ ...)

والجذع ما تم له سبعة أشهر تقريبًا وكان فيه لحم، وهذا هو الراجح.

والجذع مجزئ ولو مع اليسر أيضًا لكنه خلاف السنة، وادعىٰ القاضي عياض الإجماع عليه.

****

[باب]

١٣٤١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: [أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ]، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ.

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٠٩)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، وابن ماجه (٣١٤٢)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٥٩٢٠)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٢٢٤).

[وحسنه الأرناؤوط وضعفه الألباني إلا أوله فصححه].

فقه الحديث:

الحديث فيه مقال، وعلىٰ صحته فهو محمول علىٰ الكمال فيما زاد علىٰ حديث البراء.

(نَسْتَشْرِفَ) ننظر ونتأمل سلامتها من العيوب.

(وَالْأُذُنَ) مقطوعة الأذن ومكسورة القرن تجزئ وتركها أولىٰ؛ لأنها عيوب يسيرة لا تنقص اللحم.

(مُقَابَلَةٍ) مقطوعة الأذن من الأمام، (مُدَابَرَةٍ) مقطوعة الأذن من الخلف، (وَلَا خَرْقَاءَ) مخروقة الأذن، (ثَرْمَاءَ) التي سقطت ثنيتاها، والكلام عليها كما سبق، وهكذا ينظر إلىٰ بقية العيوب: ما كان له أثر ظاهر مستقذر فلا يضحىٰ بها، وما كان دونه يجزئ، وتركها أولىٰ.

****

[الاشتراك في البدن والبقر والصدقة منها]

١٣٤٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْوَمَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٧١٧)، (م ١٣١٧) [واللفظ له].

١٣٤٣- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣١٨).

فقه الحديث:

(أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْوَمَ عَلَىٰ بُدْنِهِ) هذا في حجة الوداع، وفيه جواز التوكيل في ذبح الأضاحي وتوزيعها، (وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا ...) يستحب للمضحي ونحوه الصدقة من أضحيته بثلثها أو أقل أو أكثر؛ لهذا الحديث وغيره.

وفيه استحباب التضحية بأكثر من بهيمة واحدة للموسر.

(وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا ...) لا يجوز بيع شيء منها، ولا أجرة الجزار، ويعطىٰ من غيرها.

قوله: (عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ...) هذا والذي قبله دليلان علىٰ أن حكم الأضاحي والهدي والعقيقة ونحوها متشابه في كثير من الأحكام.

(عَنْ سَبْعَةٍ) لكل واحد سُبُعها، ولا يجزئ أقل منه للواحد ولو كان المشتركون أقل من سبعة.

****

بَابُ الْعَقِيقَةِ

١٣٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٤١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩١١)، وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ. [(٢/ ٤٩ / ١٦٣١)]. [وصححه الألباني والأرنؤوط]

١٣٤٥- وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ (٥٣٠٩): مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٣٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥١٣)، وَصَحَّحَهُ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٣٤٧- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٦/ ٣٨١)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٧/ ١٦٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)]، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- أم كُرْز الكعبية المكية، صحابية لها أحاديث (٤).

فقه الحديث:

العقيقة: ما يذبح من بهيمة الأنعام عن المولود بعد ولادته.

وحكمها: أنها مشروعة مستحبة لأدلة السنة ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ) فيه جواز كون الذبيحة هدية أو صدقة ونحو ذلك، فالحسن والحسين أولاد علي وعق عنهما النبي ﷺ ولا تلزمه نفقتها.

(كَبْشًا كَبْشًا) يجزئ في العقيقة عن الذكر الشاة الواحدة، والأولىٰ ذبح شاتين.

وقوله: (أَمَرَهُمْ ...) الأمر للاستحباب لأدلة أخرىٰ.

(شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ) ينبغي أن تكون العقيقة في الأوصاف كالأضحية تماماً بجامع أن كلاهما قُربة كما سبق.

ويستحب استواء الشاتين في الأوصاف أو تقاربهما.

(وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ) لما كان الفرح بالذكر أكثر كان الشكر عليه كذلك، وفيه جواز الوليمة عند تجدد النِّعم.

[وقت الذبح والتسمية]

١٣٤٨- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّىٰ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٨٧)، وَالأَرْبَعَةُ [أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ) شبه المولود في لزوم أمر العقيقة عنه وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن لا يفك إلا بحقه، وأحسن ما قيل في معناه: أن محبوس عن خير يراد به أو شر يدفع عنه حتىٰ يعق عنه، والله أعلم.

(تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ) يستحب أن تذبح في سابع يوم بعد ولادته، ويجزئ قبله وبعده علىٰ الراجح.

(وَيُحْلَقُ) يستحب حلق شعر رأسه؛ لأنه أذىٰ، أي: يؤذي الطفل.

(وَيُسَمَّىٰ) أي: تجب له التسمية، ولا يجوز تأخيرها عن هذا اليوم، ويشرع تقديم التسمية قبل ذلك لمن أحب، وكلاهما سنة.

****

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

[الحلف بالله وحده]

١٣٤٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٦٤٦)، (م ١٦٤٦).

١٣٥٠- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ (٣٢٤٨)، وَالنَّسَائِيِّ (٧/ ٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

[وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

الأيمان: جمع يمين، وهو الحلف والقسم.

واصطلاحًا: توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر معظَّم بصيغة مخصوصة.

والحلف بالله تعالىٰ جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

وقد ينتقل حكمها بحسب ما تعلقت به من وجوب أو استحباب أو كراهة أو تحريم.

قوله: (فِي رَكْبٍ) في جماعة في سفر ونحوه، (وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ) وهذا قبل علمه بالتحريم، (فَنَادَاهُمْ ...) فيه رفع الصوت بالعلم عند الحاجة والنصح علانية للمصلحة، (أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ...) نهي تحريم، (أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) أو سائر ما دون الله تعالىٰ كما في الرواية الثانية، والحلف بغير الله سبحانه شرك لفظي أصغر، وقد يصل إلىٰ الشرك الأكبر بحسب ما يقوم في قلب صاحبه.

(فَمَنْ كَانَ حَالِفًا) هذا دليل الجواز، أي: فمن احتاج إلىٰ الحلف (فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ) ولا تنعقد اليمين إلا بالحلف بالله تعالىٰ بأسمائه وصفاته وأفعاله ونحوها مثل: وعهد الله، لعمر الله، ايم الله، لاها الله، قسمي بالله، آليت، حلفت،...

فإن حلف بغير الله تعالىٰ أيًا كان لم تنعقد يمينه علىٰ الراجح، ووقع الخلاف في التحريم والطلاق بنية اليمين: علي الحرام، وعلي الطلاق، وهذه الأيمان محرمة، وفيها الكفارة علىٰ الراجح، والله أعلم.

قوله: (أَوْ لِيَصْمُتْ) والصمت خير من الحرام.

قوله: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ... وَلَا بِالْأَنْدَادِ) أي: الأصنام ونحوها كالقبور، وهذا شرك أكبر إن تعمد الحلف علىٰ وجه التعظيم والتذلل لها.

(وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ) يكره كثرة الحلف بالله تعالىٰ ولو كان صادقًا، ويحرم الكذب فيه، لكن الحلف بغيره ولو كان صادقًا أشد تحريمًا لأنه شرك.

****

[نية الحالف عند المحاققة]

١٣٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». * أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (١٦٥٣).

فقه الحديث:

(يَمِينُكَ ...) اليمين في الدعاوي ونحوها تكون علىٰ نية صاحب الدعوىٰ وهو خصمك، ولا تحل فيها التورية: أن يحلف ويوهم السامع أنه حلف علىٰ كذا ومقصده غيره، ولا تجزئ ولا تنفعه توريته، إلا أن يُجبر علىٰ اليمين وهو مظلوم فله ما نوىٰ.

وهو عام في تحليف القاضي وغيره علىٰ الراجح.

[متى يكفِّر عن يمينه؟]

١٣٥٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٦٢٢)، (م ١٦٥٢).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٦٧٢٢): «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ (٣٢٧٨): «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

[وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ) المراد باليمين: المنعقدة، وتنعقد اليمين بشروط:

الأول: أن يكون الحالف مكلَّفًا مختاراً.

الثاني: أن يكون قاصداً لليمين دون ما يجري علىٰ اللسان.

الثالث: أن يحلف علىٰ أمر مستقبل أن يفعله أو يتركه.

الرابع: أن يحلف بالله تعالىٰ وأسمائه وصفاته.

الخامس: عدم الاستثناء في اليمين.

قوله: (فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ...) إما أن يحلف علىٰ ترك واجب أو فعل محرم، فيجب هنا أن يكفِّر عن يمينه ويأتي الذي هو خير، وإن كان دون ذلك فيستحب له أن يكفِّر ويأتي الأفضل.

قوله: (وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) كفارة اليمين تجب بعد الحنث، ويجوز للحالف أن يكفِّر قبل الحنث علىٰ الراجح، والأفضل أن يكفِّر بعد الحنث، وهو ظاهر الرواية الأخيرة.

صفة الكفارة:

الكفارة كما ذكره الله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [سورة المائدة:٨٩] الآية. فهو مخير بين العتق والإطعام والكسوة. فإن عجز عن واحد منها انتقل إلىٰ الصيام، ولا يجزئ الصيام قبل العجز. ويكون العتق لرقبة مؤمنة قياسًا علىٰ القتل، فكلاهما كفارة.

ويكون الإطعام والكسوة للفقراء الذين تحل لهم الزكاة.

ويشترط في الفقراء التعدد، بحيث يطعم العدد المذكور، فإن لم يجد كرر علىٰ من وجدهم، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦]، ويعطي لكل مسكين نصف صاع أو يغديه أو يعشيه، ويستحب إن تعين عليه الصيام أن يتابعه؛ لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وسندها صحيح، وهي شاذة لكنها في حكم الحديث القدسي.

[اليمين التي لا كفارة فيها]

١٣٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٠)، والأربعة [أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/ ٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٥)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٣٣٩)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٣٥٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٢٨).

فقه الحديث:

(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ ...) هذا يسمىٰ الاستثناء في اليمين، وهو يرفع الكفارة بشروط، منها: أن يقصد الاستثناء، وأن يكون متلفظًا به، وأن يكون متصلاً حقيقة أو حكمًا، كمن حلف فسعل ثم استثنىٰ، أو ذكره شخص فاستثنىٰ، ومنها أن تكون اليمين مما يدخلها الكفارة، (فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ) الحنث: عدم الوفاء باليمين فعلاً أو تركًا.

قوله: (كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ...) كان حق هذا الحديث التقديم، لكن الحافظ لم يراعِ الترتيب في بعض الأحاديث، غفر الله تعالىٰ له!

(لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ) كان يكثر من هذا لما فيه من الموعظة، نسأل الله تعالىٰ أن يثبت قلوبنا.

****

[باب]

١٣٥٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٢٠).

١٣٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [سورة البقرة:٢٢٥]، قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، بَلَىٰ وَاللهِ.

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٦٣)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٤) مَرْفُوعًا، [وصححه الألباني ورجح الأرناؤوط الوقف، وهو الصواب].

فقه الحديث:

الكبائر: جمع كبيرة، وهي ما توعد علىٰ فعله بعذاب أو لعن أو نحو ذلك.

(الْيَمِينُ الْغَمُوسُ) وهي الحلف علىٰ شيء قد مضىٰ كاذبًا متعمداً، ومنها الحلف علىٰ مال مسلم ليأخذه بدون حق.

وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

وهذه لا كفارة فيها علىٰ الراجح، بل تجب التوبة الصادقة، وإن كفَّر احتياطًا مع التوبة فلا بأس.

قوله: (لَا وَاللهِ، بَلَىٰ وَاللهِ) لغو اليمين: هي اليمين التي لا يراد معناها مما يجري علىٰ اللسان دون نية وعقد القلب، ويلحق بها أن يحلف علىٰ شيء يظنه كذا فيظهر علىٰ خلافه.

****

[باب]

١٣٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٧٣٦)، (م ٢٦٧٧).

وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٠٧) وَابْنُ حِبَّانَ (٨٠٨) الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

١٣٥٨- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٤١٣)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

الحديث الأول في بيان أن الحلف يكون بأيِّ اسمٍ لله تعالىٰ، وقد سبق، وهذا مجمع عليه.

(تِسْعةً وَتِسْعِينَ ...) هذا ليس للحصر بالإجماع، إلا خلاف شاذ، (مَنْ أَحْصَاهَا) حفظها وعمل بمقتضاها كما ذكره ابن القيم وغيره، (دَخَلَ الْجَنَّةَ) إما مع الأولين أو بعد التمحيص إن كان من المذنبين.

قوله: (مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ...) فيه الحث علىٰ شكر المعروف بالفعل أو بالدعاء، وهذا من محاسن الإسلام.

****

[مسائل النذر]

١٣٥٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٦٠٨)، (م ١٦٣٩).

فقه الحديث:

النذر لغة: إيجاب ما لم يكن واجبًا علىٰ النفس.

واصطلاحًا: إلزام مكلَّف مختار نفسه شيئًا يفعله لله تعالىٰ وهو غير لازم بأصل الشرع بكل قول يدل عليه.

أو: أن يوجب العبد علىٰ نفسه تعبداً لم يوجبه الله تعالىٰ.

وحكمه: يرجع إلىٰ أقسامه:

فالقسم الأول: النذر المطلق، وهو ما لم يقيد بطلب ونحوه، كقوله: لله علي كذا - من الطاعة - فهذا مستحب، ولو لم يكن مستحبًا لم يكن ممدوحًا الوفاء به.

والثاني: النذر المقيد بطلب أو شرط أو غضب، فهذا مكروه؛ لما فيه من شرط علىٰ الله تعالىٰ، مثل: لله عليَّ كذا إن شَفاني.

والثالث: النذر في معصية وشرك وبدعة، فهذا محرم مطلقًا.

قوله: (لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ) لم يقدره الله تعالىٰ، (وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) لأن البخيل لا يخرج الصدقة إلا بنذر ونحوه، أما الكريم فإنه جواد دائمًا.

****

[كفارة النذر]

١٣٦٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٤٥).

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ (١٥٢٨): «إِذَا لَمْ يُسَمِّ»، وَصَحَّحَهُ. [ضعف الألباني الزيادة].

١٣٦١- وَلِأَبِي دَاوُدَ (٣٣٢٢): مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ. [وصحح وقفه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) النذر المطلق والمقيد، ونذر اللجاج وهو نذر الغضب أن يفعل أو يترك، فهذه إذا لم يفِ بها فعليه كفارة مثل كفارة اليمين سواء، ومثلها النذر في المباح فيه كفارة يمين عند عدم الوفاء.

وقوله: (لَمْ يُسَمِّ) كأن يقول: لله علي نذر، ويسكت، فهذا فيه الكفارة؛ إذ لا سبيل إلىٰ الوفاء بمبهم.

(مَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ ...) إن كان النذر في معصية دون الشرك فلا يجوز الوفاء به بالإجماع؛ لحديث عائشة الآتي، والقاعدة: [كل ما خالف الشرع فهو مردود].

وتجب التوبة منه فوراً، والراجح أن عليه كفارة يمين مع التوبة، وهو أحوط.

وإن نذر في شرك كالنذر للقبور والأصنام فهذا مشرك مرتد؛ لأنه صرف العبادة لغير الله تعالىٰ، ويعامل معاملة المرتدين.

وأما النذر في مكروه فالراجح أن الوفاء به مكروه، وعليه كفارة يمين.

وإن نذر علىٰ فعل مستحيل فلا ينعقد.

واختُلف في النذر في الواجب، الأقرب أنه ينعقد ويصير وجوبه من وجهين، كما بايع النبي ﷺ أصحابه علىٰ الجهاد في الحديبية، وهو واجب من قبل من باب زيادة التأكيد.

(وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ ...) فيه كفارة يمين؛ لحديث عقبة وغيره.

[باب]

١٣٦٢- وَلِلْبُخَارِيِّ (٦٧٠٠): مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

١٣٦٣- وَلِمُسْلِمٍ (١٦٤١): مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».

١٣٦٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٨٦٦)، (م ١٦٤٤) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ولأحمد (٤/ ١٤٥)، والأربعة [أبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤)، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [وصححه الأرناؤوط دون الصيام، وضعفه الألباني].

فقه الحديث:

(وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ) يفسره الحديث الذي بعده: «لا وفاء لنذر في معصية».

قوله: (أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً ...) والمشي بهذه الصورة غير مطلوب، وليس بعبادة، فلا يلزم الوفاء به، والقاعدة: [ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظرا لعظم أجرها]، (لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ) لتمش استطاعتها ثم تركب.

(بِشَقَاءِ) إتعابها لنفسها، (فَلْتَخْتَمِرْ) أي: تخمر رجليها بالنعال وبدنها باللباس الواقي من الحر والبرد، (وَلْتَصُمْ ...) الراجح أن عليها كفارة كما سبق في أثر ابن عباس وغيره.

****

[قضاء النذر عن الميت]

١٣٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٧٦١)، (م ١٦٣٨).

فقه الحديث:

(تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ) وقد وجب عليها، (اقْضِهِ عَنْهَا) دليل علىٰ مشروعية قضاء النذر عن الميت إن كان مما تجوز فيه النيابة كالصوم والحج والصدقة وغيرها، وإن لم يكن مما تشرع فيه النيابة كفَّر عنه كفارة النذر كأن تنذر بالصلاة مثلًا، فيكفّر عنه، والأمر بالقضاء للاستحباب لأنه تبرع، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام:١٦٤].

[ترك الوفاء بالنذر إذا كان ذريعة لمعصية]

١٣٦٦- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ» ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ»؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣١٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ (١٣٤١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

[وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١٣٦٧- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٦٠٧).[وأبي داود/ ٣٣١٧] [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

الصحابي: كردم بْن سُفْيَان الثقفي، صحابي، روت عَنْهُ ابنته ميمونة بِنْت كردم وهي صحابية عَنِ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النذر، (د ق).

فقه الحديث:

(بِبُوَانَةَ) هضبة وراء مدينة ينبع علىٰ الساحل، (هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ) أي: صنم أو قبر أو شجر ... يعبد من دون الله تعالىٰ.

(عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ) العيد هنا: محل الاجتماع المعتاد ونحوه مما يظهر فيه الناس شعائرهم، والضمير يعود علىٰ أهل الجاهلية.

ولو وجد هذا أو نحوه من ذرائع الشرك وإحياء أماكن الوثنية أو البدع أو المعاصي لم يجز الوفاء به في هذا المكان، ويفي به في غيره، والقاعدة: [سد الذرائع المفضية إلىٰ الشرك من واجبات التوحيد]. (أَوْفِ بِنَذْرِكَ) والوفاء واجب، (وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ) وهو من المعصية، (وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ..) وهذا النذر لا ينعقد ولا كفارة فيه، وعليه التوبة.

[من نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة]

١٣٦٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذًا».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٦٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٠٥)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٣٠٤)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١٣٦٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (خ ١١٩٧)، (م ٨٢٧)، (الحج/ ٤١٥).

فقه الحديث:

(صَلِّ هَا هُنَا ...) وهذا من النذر المقيد، والوفاء به واجب، والحديث دليل أن من نذر عبادة في المسجد الأقصىٰ أو ما دونه أنه يجزئه أن يفعلها في المسجد الحرام بمكة، كما يجزئه أن يفي بنذره كما في قوله: «فشأنك إِذَن».

وقوله: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ ...) بمعنىٰ: لا يسافر إلىٰ مسجد للصلاة والدعاء والذكر ... إلا إلىٰ هذه الثلاثة لفضلها دون غيرها بالاتفاق، فلا يجب عليه الوفاء به ولا يجوز، وعليه الكفارة أو إتيان المسجد الحرام، وأما شد الرحال إلىٰ القبور أشد تحريمًا، وهو من وسائل الشرك، [الأصل عدم مشروعية التعبد عند القبور] إلا ما دل عليه الدليل كزيارة القبور للتذكرة.

[من نذر قبل إسلامه ثم أسلم]

١٣٧٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٠٣٢)، (م ١٦٥٦).

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ (٢٠٤٢) فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً».

فقه الحديث:

(نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) وهي ما قبل الإسلام، (أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ...) يشترط في النذر ما سبق أن يكون طاعة مشروعة، والاعتكاف منها.

(أَوْفِ بِنَذْرِكَ) الأمر للاستحباب؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله.

****

كِتَابُ القَضَاءِ

١٣٧١- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَىٰ بِهِ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ ، فَقَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

* رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في ا لكبرىٰ (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٩٠)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

القضاء لغة: الحكم والفصل والمنع.

واصطلاحًا: الإلزام بحكم الشرع ورفع الخصومات بعد الترافع إلىٰ ولي الأمر أو القاضي.

ونصب القاضي فرض عين علىٰ ولاة الأمر؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه.

قوله: (القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ...) أي: ثلاثة أصناف.

(رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَىٰ بِهِ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ) هذا يدل علىٰ فضل القضاء لمن قوي عليه وصدق فيه، وهو يدل علىٰ اشتراط العلم والفهم في حق القاضي.

(... وَجَارَ فِي الْحُكْمِ ...) هذا الثاني مال عن الحق إلىٰ الباطل علىٰ علم لمطامع دنيوية أو عقائد فاسدة، وهذا في النار – وهم غالب قضاة زماننا –.

والحكم بغير ما أنزل الله تعالىٰ كفر أكبر أو أصغر:

فإن اعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله أفضل أو جائز؛ فهذا كفر أكبر.

وإن لم يعتقد ذلك، ولكن حمله الهوىٰ والطمع علىٰ ذلك فكفر أصغر.

قوله: (وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ ...) وهذا يفعله كثير من مشايخ القبائل ووجهاء الناس، لا يحسن أحدهم قراءة الفاتحة وهو يحكم بين الناس، وهذا الصنف لو وافق الحق دون علم لم ينفعه ذلك.

فائدة: يجب علىٰ من طُلب للقضاء ولم يوجد من يقوم بها غيره أن يقبل الطلب إن كان أهلاً له، ولا يجوز له القبول إن لم يكن أهلاً.

لا يجوز الحرص علىٰ القضاء؛ للأحاديث الآتية إلا لمصلحة أكبر لم يوجد من يقوم بها.

وأخذ الرزق علىٰ القضاء جائز من قِبل ولاة الأمر، وأما الاستئجار علىٰ ذلك فلا يجوز كسائر القربات، وقد تقدم غير مرة.

****

[خطر تولي القضاء]

١٣٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٣٠)، وَالأَرْبَعَةُ [أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٣/ ٤٦٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١٣٧٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَىٰ الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ». * رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧١٤٨).

فقه الحديث:

(مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ) بغير حق، (فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ) فقد أهلك نفسه بتعرضه لعذاب الله تعالىٰ. وقيل: الحديث عام فيمن تولىٰ القضاء بحق أيضًا، والمراد: بيان خطر هذا المنصب وعظيم موقعه، فالمتعرض له كالمتعرض للذبح، فليحذر علىٰ نفسه وليجهدها في معرفة الحق والعمل به والحكم به.

قوله: (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَىٰ الإِمَارَةِ) بما في ذلك القضاء، وهذا مذموم، (وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ) لأنها متعلقة بحق الله تعالىٰ وبحق المخلوقين في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، والحساب شديد. (فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ) لأنها تدر علىٰ صاحبها المال والجاه فيفرح بذلك.

(وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ) إذا منع من منصبه تألم وحزن لانقطاع منافعها.

وقد يراد بالفطام: الموت؛ لأنه ينتقل إلىٰ الحساب، نعوذ بربنا تعالىٰ من موجبات سخطه.

****

[شروط القاضي]

١٣٧٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٧٣٥٢)، (م ١٧١٦).

فقه الحديث:

(إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ) أي: أراد أن يحكم، (فَاجْتَهَدَ) الاجتهاد: بذل الوسع والطاقة في معرفة الحق بطريق الاستنباط.

والمجتهد: هو العالم القادر علىٰ الاجتهاد واستنباط الأحكام من أدلتها بطريقة صحيحة.

(ثُمَّ أَصَابَ ...) إن أصاب فله أجر علىٰ اجتهاده وأجر علىٰ إصابته، وإن أخطأ بعد الاجتهاد فله أجر الاجتهاد فقط.

وشروط القاضي:

١- أن يكون مسلمـًا بالغـًا عاقلاً، وهذا بالإجماع.

٢- أن يكون حُرًّا ذكراً علىٰ الراجح كما هو ظاهر الحديث.

٣- أن يكون عدلاً عادلاً سليم الحواس.

٤- أن يكون عالمـًا مجتهداً أمينـًا ذا يقظة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وهذه الشروط تعتبر بحسب الإمكان ...

****

[آداب القضاء]

١٣٧٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٧١٥٨)، (م ١٧١٧).

١٣٧٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَىٰ إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ، حَتَّىٰ تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣١) وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ المدِينِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٠٦٥)، [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

١٣٧٧- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ (٤/ ٨٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. [ضعيف].

فقه الحديث:

(لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ ...) النهي للتحريم إن حمله الغضب علىٰ الجور أو عدم فهم الحكم... ونحو ذلك، وإن لم يحمله علىٰ ذلك فللكراهة، ولا ينفذ حكمه إلا إذا وافق الحق.

(وَهُوَ غَضْبَانُ) لما فيه من تشوش الذهن، ويلحق به ما يشغل الذهن كالجوع الشديد والحزن والغم ...

قوله: (إِذَا تَقَاضَىٰ إِلَيْكَ رَجُلَانِ ...) أفاد الأثر وجوب العدل بين الخصوم بالسماع منهما جميعًا ثم الحكم بعد ذلك.

ويجوز الحكم علىٰ الغائب إن قامت البينة وتعسر إحضاره مع خصمه؛ لحديث: «إن أبا سفيان رجل شحيح».

****

[باب]

١٣٧٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٧١٦٩)، (م ١٧١٣).

١٣٧٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ». * رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٠٥٨)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٣٨٠- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ البَزَّارِ [كما في كشف الأستار/ ١٥٩٦]، [وصححه الألباني].

١٣٨١- وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه (٢٤٢٦). [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

من آداب القضاء: أن يتأمل القاضي حجج الخصوم حتىٰ لا يؤتىٰ من غفلة بسبب مكر أحدهما أو قلة حرصه ويقظته.

قوله: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ ...) أعرف بحجته وأفطن، (فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ...) فيه أن القضاء يكون حسب الظاهر والاجتهاد، لكنه إن أخطأ لم يحل الحرام ولم يحرم الحلال، بدليل قوله: (فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)، وفي الحديث: أن الحاكم لا يحكم بعلمه، بل بالبينة.

قوله: (كَيْفَ تُقَدَّسُ ...) كيف تطهر من الذنوب، والمعنىٰ: أنهم يأثمون إذا لم ينصروا المظلوم ويأخذوا بحقه من الظالم بالطرق الشرعية، ومنهم القاضي يجب عليه إنصاف المظلوم قدر الإمكان.

****

[باب]

١٣٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَىٰ بِالقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَلْقَىٰ مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ».

* رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٠٥٥)، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ». [السنن ١٠/ ٩٦].

[وضعفه الألباني والأرنؤوط].

١٣٨٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

* رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٤٢٥).

١٣٨٤- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٣)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١٣٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٨٧)، وَالأَرْبَعَةُ [الترمذي (١٣٣٦) فقط؟]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٠٧٦). [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

١٣٨٦- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ: [أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)]. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٣٨٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٨)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٩٤)، [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

أبو مريم الأزدي: عمرو بن مرة الجهني، صحابي، مات بالشام في خلافة معاوية، (ت).

فقه الحديث:

(يُدْعَىٰ بِالقَاضِي ...) سبق بيان خطر القضاء، وهذا من ذاك، نسأل الله تعالىٰ العافية!

وقوله: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً) الحديث إخبار أنه لا فلاح ولا نجاح لمن تولتهم امرأة في الإمارة العامة أو نحوها، وهو دليل علىٰ تحريم ولايتها لذلك، وعدم صحة ولايتها، وتعجب من أهل عصرنا إذ تسمع فيهم الوزيرة، المحافظة، المسؤولة ... وهذه عندهم من حرية المرأة ودمقرطتها ... فوالله ما رأيناهم أفلحوا في دين ولا دنيا.

قوله: (مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، (فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ ...) امتنع عنهم بالغياب أو وضع الحرس لمنع الناس أو بطريقة أخرىٰ، (احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ) أي: يوم القيامة.

وهذا يدل علىٰ أن ذلك من الكبائر، ولا مانع من اتخاذ الأعوان أو الحرس لترتيب الناس ومنع الفوضىٰ ونحو ذلك.

قوله: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ ...) الرشوة: المال الذي يبذل من أجل إبطال حق أو إحقاق باطل أو تقديم المتأخر ونحو ذلك.

وهي محرمة ومن الكبائر؛ لهذا الحديث، إلا لمن اضطر إلىٰ أخذ حقه، أو دفع ظلم عنه.

ومن آداب القضاء: أن يسوي القاضي بين الخصمين في المجلس والخطاب وفُرص الكلام والإنصات لهما ونحو ذلك، وهذا لا خلاف فيه.

ونقل ابن رشد الإجماع علىٰ وجوب التسوية بين الخصمين في المجلس.

****

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٣٨٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧١٩).

١٣٨٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٦٥١)، (م ٢٥٣٥).

فقه الحديث:

الشهادات: مشتق من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده.

واصطلاحًا: الإخبار بما يعلمه بلفظ أشهد ونحوها.

وتحمُّل الشهادة فرض كفاية، وقد يكون فرض عين، وأداؤها كذلك.

قوله: (بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ) أفضلهم شهادة، (الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ ...) هذا في حق من وجبت عليه الشهادة، أو كان المشهود له لا يعلمها ونحو ذلك، وهذا ممدوح.

قوله: (إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ...) قرنه هم الصحابة، والذين يلونهم هم التابعون ثم أتباع التابعين، وهذا يدل على فضل أهل هذه القرون. والقرن يراد به الطبقة من الناس، ويحدده بعضهم بمائة سنة.

(يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) يسارعون إلى الشهادة بغير طرقها الصحيحة: إما بالزور والكذب، وإما بقصد التحريش أو الانتقام.

(وَيَخُونُونَ) الخيانة: الخداع في محل الائتمان.

(وَلَا يُؤْتَمَنُونَ) ليسوا أمناء، والأمين: الذي يحفظ الأمانة حتىٰ يؤديها.

(وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ) لقلة تقواهم وظهور فسقهم.

(وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ) لكثرة اشتغالهم بالمآكل والمشارب.

والمراد بهذا الحديث: غلبة هذه الصفات في زمانهم وانتشارها، وإلا فلا يخلو زمان من شر.

[من تقبل شهادته ومن لا تقبل]

١٣٩٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٠)، [وحسنه الألباني الأرنؤوط].

١٣٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٣٦٧)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٣٩٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٤١).

١٣٩٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (خ ٢٦٥٤)، (م ٨٧).

١٣٩٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَىٰ الشَّمْسَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَىٰ مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٦/ ٢٢١٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٩٨) فَأَخْطَأَ. [ضعفه الألباني].

فقه الحديث:

يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً مسلمًا عاقلاً بالغًا حافظًا لما يشهد به، فخرج الكافر والفاسق والمجنون والصبي والمغفل ونحوهم، وكل زمان يراعىٰ فيه حال أهل ذلك الزمان بحسب ما يكون أقرب للصواب، وإلا فقد ضعف الناس.

قوله: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ...) لأنه فاسق، سواء خان في الشهادة أو غيرها، (وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ) أي: ذي حقد وكراهية علىٰ أخيه المسلم الذي شهد عليه، لأن حقده قد يؤدي به إلىٰ الميل والانتقام، (الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ) وهو الخادم؛ لأن مصلحته قد تحمله علىٰ المداهنة لهم، ومن باب أولىٰ عدم قبول شهادة الآباء لأبنائهم والعكس ونحوهم، وتجوز الشهادة من بعضهم علىٰ بعض.

قوله: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ ...) يحمل علىٰ من لم تعرف عدالته، أو فيما لا يحسن فهمه، والعبرة بالعدالة وسائر الشروط.

والبدوي: الذي يسكن البادية كالبدو الرُّحل وغيرهم.

قوله: (كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ ...) أي: يعاقبون ويفضحون، (نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ...) هذه قاعدة شرعية أن [الحكم للظاهر حتىٰ يظهر خلافه]، ومنه أن العدالة حكم علىٰ الظاهر: أن يظهر علىٰ الشخص الاستقامة، والله تعالىٰ يتولىٰ السرائر.

قوله: (عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ) الشهادة بالكذب والجهل، (فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ) هذا يدل علىٰ أن أصحاب الكبائر فساق لا تقبل شهادتهم حتىٰ يتوبوا، وتقبل شهادة أصحاب الصغائر.

قوله: (تَرَىٰ الشَّمْسَ ...) هذا الحديث ضعيف، وأورده الحافظ لبيان أن الشهادة لابد أن تكون علىٰ علم لا علىٰ شك وظنون.

****

[عدد الشهود]

١٣٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (فِي الكبرىٰ/ ٦٠١١)، وَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

١٣٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ.

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٠٧٣).

[وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

فقه الحديث:

الأصل في الشهود أن يكونوا اثنين أو رجل وامرأتان، ويخرج عن هذا الأصل الشهادة علىٰ الزنا فأربعة، وإذا تعذر الشاهد الثاني في الحقوق المالية ونحوها، فالشاهد مع يمين المدعي كما في حديث الباب.

قوله: (قَضَىٰ بِيَمِينٍ) المدعي، (وَشَاهِدٍ) عدل معه يشهد. وقد يحكم بشهادة واحد كشهادة المرأة علىٰ الرضاع.

وقد مر ذلك في أبواب متقدمة مفصلاً.

****

بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٣٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٤٥٥٢)، (م ١٧١١).

وَلِلْبَيْهَقِيِّ (١٠/ ٢٥٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ».

[وصححه الألباني وغيره].

فقه الحديث:

الدعاوي: جمع دعوىٰ، وهي: إضافة الإنسان إلىٰ نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته. والبينات: جمع بينة، وهي: الحجة الواضحة كالشاهد وغيره.

قوله: (لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ) دون المطالبة بالبينة، (لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ) أي: بغير حق، (وَلَكِنِ) لدفع هذه المفاسد، (الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ) هذا إذا لم يأت المدعي بالبينة ولم يعترف المدعىٰ عليه، كما في رواية البيهقي، وهذا بالإجماع، نقله ابن المنذر وغيره.

قوله: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي) وهو الطالب كما في رواية أخرىٰ: (وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ) وهو المطلوب، كما في الرواية الأخرىٰ بعد الأولىٰ.

****

[كيف يقضي في الدعاوي]

١٣٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٧٤).

١٣٩٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٧).

١٤٠٠- وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٣٥٧)، (م ١٣٨).

١٤٠١- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٤٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (فِي الكبرىٰ ٨/ ٢٤٨)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي أبو محمد الصحابي، نزل الكوفة مات سنة أربعين أو إحدىٰ وأربعين وهو ابن ثلاث وستين، (ع).

فقه الحديث:

(عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ) تخاصموا في عين ولا بينة لأحد منهم، (الْيَمِينَ) أن يحلف أحدهم، (فَأَسْرَعُوا) كل واحد يريد أن يحلف، (فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ ...) بالقرعة، فمن خرجت قرعته حلف واستحقها، وهذا إذا كانت العين ليست في يد أحد منهم ولا بينة لهما.

وإن كان لهما بينة صحيحة وليست في يد واحد منهما فيرجع فيه إلىٰ القرعة أيضـًا، فمن خرجت قرعته حلف واستحقها.

قوله: (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ ...) هذه هي اليمين الغموس، وهذا الحديث الكلام عليه كسائر أدلة الوعيد. (أَرَاكٍ) سواك.

قوله: (مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ...) وهي الغموس، (فَاجِرٌ) كاذب متعمد مصر علىٰ ذلك، (عَلَيْهِ غَضْبَانُ) فيه إثبات صفة الغضب لله تعالىٰ كما يليق به سبحانه. وفيه الوعظ والزجر للخصوم قبل اليمين لعل الظالم يتوب.

قوله: (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا ... إلخ) علىٰ صحته يُحمل علىٰ أن الدابة كانت في أيديهما معـًا فيحلفان وتقسم بينهما، وهذا لا خلاف فيه، نقله ابن قدامة.

وإن كانت في يد أحدهما فعلىٰ حديث جابر الآتي.

فتعطىٰ لمن هي في يده بدون يمين إن لم يكن لخصمه بينة، وإن كانت له بينة وللآخر بينة فهي لمن هي في يده مع يمينه.

****

[تغليظ اليمين]

١٤٠٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (فِي الكبرىٰ/ ٦٠١٨)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٣٦٨). [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١٤٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٧٢١٢)، (م ١٠٨).

فقه الحديث:

(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي ...) الحديث فيه تغليظ اليمين في المكان أو الزمان عند الحاجة، (آثِمَةٍ) كاذبة، (تَبَوَّأَ) اتخذ.

قوله: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ...) هذا من أحاديث الوعيد، وهو يدل أن ما ذكر فيه من الكبائر، والشاهد منه: (بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ ...) الحلف بعد العصر من تغليظ اليمين في الزمان، وليس التغليظ بواجب، وللحاكم فعله للمصلحة.

قوله: (رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ) زائد عن حاجته، (بِالْفَلَاةِ) الصحراء ونحوها، (يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ) وهو المسافر ونحوه المحتاج للماء.

وقوله: (وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) وهو وقت ضيق يحتاج المشتري إلىٰ سرعة

رجوعه إلىٰ أهله، وقيل: لأنه زمن التغليظ.

(فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ...) فدفع له ذلك المبلغ وزاده الربح، فجمع الكذب واليمين الغموس والمغلظة وأكل المال بالباطل.

(وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا) بيعة شرعية، (لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا) لطلب مال أو جاه، (فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَىٰ ...) فجمع بين نكث العهد والكذب، وما أشبه ذلك بالحزبيين في عصرنا.

[يمين الردِّ]

١٤٠٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

١٤٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ طَالِبِ الْحَقِّ.

* رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ٢١٣)، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ. [ضعيف].

فقه الحديث:

حديث جابر سبق شرحه قبل أبواب.

قوله: (رَدَّ الْيَمِينَ ...) إذا أنكر المدعىٰ عليه وأبىٰ أن يحلف، وهذا يكون عند عدم البينة للمدعي، فما الحكم؟

قيل: يستحق المدعي الحق بمجرد نكول المدعَىٰ عليه.

وقيل: بل لابد من رد اليمين عليه فيحلف ويستحقها.

والراجح الثاني؛ لأن نكول المدعَىٰ عليه ويمين المدعِي بمثابة الشاهدين، كما شرع مع الشاهد الواحد يمين المدعي فمع عدم الشاهد أواجب.

****

[شهادة القائف]

١٤٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٧٧٠)، (م ١٤٥٩).

فقه الحديث:

(دَخَلَ مَسْرُورًا) فيه إظهار السرور عند حدوث سببه.

(تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ) كناية عن ظهور السرور علىٰ الوجه في خطوطه علىٰ جبينه وخدِّه.

(مُجَزِّزٍ) وكان قائفـًا، والحديث فيه العمل بشهادة القائف واعتبارها بينة عند انعدام ما هو أقوىٰ منها أو تعذره.

****

كِتَابُ الْعِتْق

[فضل العتق]

١٤٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٥١٧)، (م ١٥٠٩).

١٤٠٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ (١٥٤٧) وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ». [وصححه الألباني وضعفه الأرناؤوط الأرنؤوط]

١٤٠٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ (٣٩٦٧) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ». * [صححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

العتق لغة: الخلوص والحرية.

واصطلاحًا: إزالة الملك عن الرقيق وتثبيت الحرية لها.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قوله: (أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا) بأيِّ طريقة صحيحة مشروعة، (اسْتَنْقَذَ اللهُ...) أي: أنقذه من النار ومن دخولها.

قوله: (أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ ...) جعل المرأتين كرجل واحد، وفيه أن إعتاق الرجل أفضل من إعتاق المرأة؛ لأن نفعه أكثر.

قوله: (وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً ...) فإن أعتقت رجلاً كان لها ذلك وزيادة، وفي الحديث عناية الإسلام بالمرأة.

[أيُّ العتق أفضل؟]

١٤١٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٥١٨)، (م ٨٤).

فقه الحديث:

(أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟) يسأل عن أفضل الأعمال الصالحة، (إِيمَانٌ بِاللهِ) وهذا أفضل الأعمال وأحسن الحسنات، وهو شامل للإيمان والتوحيد والإسلام.

(وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ) الجهاد لأجل إعلاء كلمة الله تعالىٰ بالطرق الشرعية من أفضل الأعمال في الدنيا والآخرة.

وثمرة الجهاد هو دعوة الناس إلىٰ الإيمان بالله تعالىٰ، فشأنها لهذا عظيم.

(فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟) أي: العتق أفضل، (أَغْلَاهَا ثَمَنًا ..) أي: كلما غلا ثمنها لصفات طيبة فيها كان عتقها أفضل مما رخص لكثرة ما يبذل من مال في هذا العمل الصالح، وقد يكون الأفضل هو الأنفع أو غيره حسب المصلحة.

****

[العبد المشترَك يعتقه أحد الشريكين]

١٤١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٥٢٢)، (م ١٥٠١).

١٤١٢- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

* (خ ٢٥٢٧)، (م ١٥٠٣).

فقه الحديث:

إذا كان العبد مشتركًا بين اثنين فأكثر فأعتقوه جميعًا عُتق بلا خلاف.

قوله: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ ...) هذه الصورة الثانية، إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه وهو موسر لزمه إعتاق الباقي فيعطي شركاءه حصصهم ويعتقه والولاء له، ويلزمه عتقه كله إذا أعتق بعضه وليس له شريك من باب أولىٰ.

قوله: (وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) وهذه الصورة الثالثة: إذا كان المعتق معسراً لم يلزمه إعتاق الباقي، فيصير العبد حرًّا بقدر ما عُتق، ورقيقًا بقدر ما بقي وهو المبعض.

قوله: (وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) وهذه الصورة الثالثة، وهي محمولة علىٰ ما إذا طلب العبد الكتابة بعد عتق بعضه، فإنه يعطىٰ ذلك ويكاتب، فيسعىٰ في خلاص نفسه من الرق.

****

[من مَلَك ذا رحم فهو حُر]

١٤١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٠).

١٤١٤- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٥)، وَالْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٣/ ١٧٣)، وابن ماجه (٢٥٢٤)]، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ ...) هذا يدل علىٰ عظيم حق الوالدين، ويدل علىٰ فضل إعتاقهما إن كانا رقيقين والابن حر، وإذا ملك المسلم أحد أبويه أو أولاده أو إخوانه ونحوهم فيصيرون أحراراً بمجرد الشراء دون حاجة إلىٰ التلفظ، (فَيُعْتِقَهُ) الفاء سببية، أي: يكون الشراء سببًا لإعتاقه.

قوله: (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ ...) يشمل جميع الأرحام من الأصول والفروع والحواشي، ويلحق بهم سائر المحارم كالخالات وبنات الأخوات ... إلخ، وولاؤهم لمن أعتقهم.

[إذا أعتق جميع عبيده]

١٤١٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا. * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٦٨).

فقه الحديث:

(أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ) له (عِنْدَ مَوْتِهِ) في مرض موته، سواء أعتقهم مباشرة أو عن دبر، أي يقول لهم: إن مت فأنتم أحرار، (لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ...) فهنا يكون حكمه حكم الوصية ينفذ العتق في الثلث.

أما إن كان له مال آخر وهؤلاء دون الثلث فيعتقون جميعـًا.

وإن أعتقهم حال الصحة كذلك ينفذ العتق في الجميع.

(وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا) زجره حيث لم يترك لورثته شيئًا، وهو يدل علىٰ كراهية ذلك، وأن الواجب أن لا يوصي بجميع ماله، ولا يتصدق بجميع ماله فيفتقر هو أو ورثته.

[العتق بشرط]

١٤١٦- وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (الكبرىٰ/ ٤٩٩٥)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٢١٣)، [وحسنه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

الصحابي:

- سفينة أبو عبد الرحمن ، و يقال أبو البخترىٰ ، صحابي مولىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، (يقال كان اسمه مهران ، أو غير ذلك) (م د ت س ق).

فقه الحديث:

(كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ) زوجة النبي ﷺ أم المؤمنين.

(أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ ...) دليل علىٰ جواز تنجيز العتق مع اشتراط منفعة للمعتِق أو غيره، ولو أخلف الشرط أثم ولا يعود مملوكـًا لمخالفته؛ لأن الشرط هنا زائد علىٰ العتق.

أما إذا علَّق العتق علىٰ شرط فلا يُعتق إلا بذلك الشرط.

مثاله: إن عملت كذا فأنت حر.

[الولاء لمن أعتق]

١٤١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ (خ ٢١٦٨)، (م ١٥٠٤).

١٤١٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

* رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (المسند ٢/ ٧٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٩٥٠)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٣٤١)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ. [وصححه الألباني].

فقه الحديث:

(إِنَّمَا) أداة حصر، (الْوَلَاءُ) عصوبة سببها نعمة المعتِق علىٰ رقيقه يرث بها السيد منه إن لم توجد عصبة أقرب منه، وهذا بالإجماع.

(لِمَنْ أَعْتَقَ) بأيِّ نوع من أنواع العتق، ومنه المكاتب علىٰ الراجح.

قوله: (الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ ...) رابط كرابط النسب.

(لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ) في الصحيحين (خ ٦٧٥٦)، (م ١٦٠٥) بلفظ: نهىٰ عن بيع الولاء وهبته. والنهي للتحريم والبطلان.

****

بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٤١٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٧١٦)، (م ٩٩٧).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٢١٤١): فَاحْتَاجَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ (٨/ ٢٤٦): وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ».

[صححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

المدَبَّر: العبد الذي عُلق عتقه بموت سيده.

والمكاتب: العبد الذي يتفق مع سيده بأن يدفع مالاً معلوماً في أوقات معلومة ثم يعتق نفسه بإكمالها.

وأم الولد: الأمة يطؤها سيدها فتلد منه في ملكه.

قوله: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) يقال له أبو مذكور، (أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ) علق عتقه بموته، وهذا جائز بالإجماع، (لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ) والقول فيه كحديث عمران المتقدم، (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ ...) جواز بيع المدبر عند الحاجة كما يجوز الرجوع عن التدبير.

(اقْضِ دَيْنَكَ) فيه أن حاجة الإنسان مقدمة علىٰ نوافل الصدقة والعتق لمن كان فقيراً، والجمع بين الأمرين أحسن.

****

[المكاتبة]

١٤٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». * أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٢٦) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [وحسنه الألباني].

وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢/ ١٧٨) وَالثَّلَاثَةِ [أبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٢١٨)، [حسنه الألباني والأرنؤوط].

١٤٢١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٨٩)، والأربعة [أبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

١٤٢٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُؤَدَّى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٨١)، وَالنَّسَائِيُّ (الكبرى ٣/ ١٩٨)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ) المكاتبة مأمور بها أمر استحباب عند الجمهور، وقال أحمد وغيره بالوجوب؛ لظاهر الآية.

والحديث يدل على أن المكاتب يأخذ أحكام الرقيق حتى يوفي جميع ما عليه، فإن عجز عن أدائه في الوقت المعين رُد إلى الرِّق، أو يمهله سيده مدة أخرى للوفاء بما بقي، وهذا قول جمهور الصحابة.

قوله: (وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ) ولفظه عند أحمد: (فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ)، وعند أبي داود بلفظ: (فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ).

قوله: (إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ...) فيه جواز كشف المرأة وجهها أمام رقيقها إن أَمِنَت الفتنة، وأما المكاتب فظاهر الحديث الأول جواز ذلك؛ لأنه لا يزال عبداً، وهذا الحديث ضعيف.

قوله: (يُؤدَىٰ الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ...) الحديث فيه أن العبد المكاتب إن قتله شخص فعليه الدية وهي علىٰ قسمين:

قسم كدية الأحرار بقدر ما قد أدىٰ من كتابه، وقسم دية عبد بقدره أيضـًا.

فلو قتله وقد أدىٰ الثلث فعلىٰ القاتل ثلث دية الحر وثلثا دية عبد.

[حكم أمِّ الولد]

١٤٢٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣٩).

١٣٢٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ».

* أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٥١٥)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ١٩) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[وحسنه الأرناؤوط وضعفه الألباني].

فقه الحديث:

(مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ ...) كان ﷺ زاهداً في الدنيا ينفق كل ما في يده.

والشاهد من الحديث: (وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً) فيه إثبات أنه ملك الرقيق وأعتقهم.

قوله: (أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ...) هذا قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو الصحيح الذي عليه عامة الصحابة. والولد يشمل الذكر والأنثىٰ والسقط الذي نفخ فيه الروح.

[إعانة المكاتِب وغيره]

١٤٢٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٨٧)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٨٩)، [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا ...) بماله أو غيره،

(أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ) أي: مديون عجز عن السداد لفقره، ويلحق به من غرم في الصلح بين الناس.

(أَوْ مُكَاتَبًا ...) فيه دلالة علىٰ استحباب إعانة المكاتب من الزكاة وغيرها.

(أَظَلَّهُ اللهُ ...) في ظل عرشه، (يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) يوم القيامة.

****

كِتَابُ الْجَامِعِ

بَابُ الْأَدَبِ

[حق المسلم على المسلم]

١٤٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٢).

فقه الحديث:

(كِتَابُ الْجَامِعِ) لأنه جمَع أبوابًا وهي: الأدب، الزهد، البر والصلة، الأخلاق، الذكر والدعاء ...

(الْأَدَبِ) استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وهو يشمل الأخلاق وحسن المعاملة ومكارم الأخلاق واجتناب ما يضادها، نسأل الله تعالىٰ من فضله.

قوله: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ) الحق يراد به تأكيد المستحبات، ويراد به أيضًا الوجوب، والأقرب أن هذه الحقوق من الواجبات الكفائية.

(إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ) إلقاء السلام مستحب بالاتفاق، ورد السلام واجب كفائي؛ للآية: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [سورة النساء:٨٦]، وهذا بلا خلاف.

(وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ) إذا دعاك إلىٰ وليمة عرس وجبت إجابته، وإن كانت إلىٰ طعام آخر فيستحب. (وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ) أي: إذا طلب منك نصيحة في أمرٍ كان عليك نصحه،

وتكون واجبة عند أن يتعلق بها واجب، وتستحب فيما عدا ذلك.

(وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ) إذا عطس فقال: الحمد لله، فرد عليه: يرحمك الله، ويرد هو: يهديكم الله ويصلح بالكم.

وهذا الأدب (الحمد) مستحب بالاتفاق، وأما التشميت ففرض كفاية علىٰ الراجح، وإذا لم يحمد الله تعالىٰ فلا يُشمَّت.

وإذا تكرر العطاس من زكام لم يلزمه تشميته، ولا بأس بالدعاء له بالعافية، كما صح عن ابن عباس. (وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ) عيادة المريض، وهي فرض كفاية إذا طال المرض؛ لأن المرض القصير لا يكاد ينتهي من الناس، والجمهور علىٰ الاستحباب.

(وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ) اتباع الجنائز من حقوق المسلم، وفضله عظيم، وهو مستحب، إلا أن يتعلق به أمر واجب كالحمل أو الدفن فيجب.

[حديث جامع]

١٤٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٤٩٠)، (م ٢٩٦٣).

فقه الحديث:

هذا الحديث يبين أدبًا عظيمًا نافعًا، وهو أننا في أمور الدنيا ننظر إلىٰ من هو أفقر منا أو دوننا في الحال، فالمريض ينظر إلىٰ من هو أشد مرضًا، والفقير ينظر إلىٰ من هو أشد فقراً... وعلىٰ هذا فقِس، فمن فعل ذلك عظمت في عينيه النعمة التي أعطاه الله تعالىٰ وخف عليه مصابه.

وأما من نظر إلىٰ من هو أحسن حالاً منه فإنه يتنقَّص الحال الذي هو عليه ولا يشكر الله

تعالىٰ، وربما تسخط فهلك.

(لَا تَزْدَرُوا) لا تحتقروا.

وأما في الدين فإن الإنسان ينظر إلىٰ من هو أحسن حالاً منه، وفائدة ذلك: أن يسعىٰ إلىٰ تحسين حاله ودينه، ويستصغر نفسه، وينجو من الإعجاب والغرور.

[البِرُّ حُسْنُ الخُلق]

١٤٢٨- وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥٣).

فقه الحديث:

(الْبِرُّ) كلمة جامعة تشمل جميع الطاعات واجتناب السيئات، والبار: العامل بذلك ظاهراً وباطنًا عملاً خالصًا مستمراً.

(حُسْنُ الْخُلُقِ) حسن الخلق مع الله تعالىٰ ومع خلقه، وهذا هو الإسلام.

(وَالْإِثْمُ) كلمة جامعة تعني المعاصي من الشرك وما دونه.

(مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ) تردد في صدرك ولم تطمئن لفعله، (وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) خوفًا من لومهم وإنكارهم. وهذا التفسير للإثم هو في حق المؤمن العالم التقي، أما الفاجر الوقح فإنه جريء علىٰ الشر.

وفي الحديث دليل علىٰ أن القلوب فُطِرت علىٰ حب الطاعة وكراهية الذنوب، ولكن كثير من الناس تغيرت فِطرهم.

****

١٤٢٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ٦٢٩٠)، (م ٢١٨٤).

١٤٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٢٧٠)، (م ٢١٧٧).

فقه الحديث:

(إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَىٰ ...) لا: نافية، والنفي يفيد النهي وزيادة، وفي بعض الروايات: «فلا يتناجَ» بالجزم، فتكون ناهية، والنهي هنا للكراهة.

(حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ) وإذا حصل الاختلاط فلا تكره حينئذٍ المنجاة، والمناجاة هي: المسارَّاة، بأن ينفرد بشخص فيسر إليه حديثًا ما، (مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ) هذا بيان لعلة النهي بأنه يحزن لذلك ويسيء الظن بهم، أو يتوهم أمراً آخر ...

قوله: (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ) النهي هنا للتحريم؛ لأن من سبق إلىٰ مباح فهو أحق به، وأخذه منه ظلم له، ويثير في نفسه كراهية المقيم له، (مِنْ مَجْلِسِهِ) أضافه إليه لاختصاصه به، (ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ) والنهي عام ولو لم يجلس فيه، ويستثنىٰ من ذلك ما إذا أقامه لمصلحة صحيحة كتنظيف المسجد مثلاً ... (وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا) يستحب للجالسين إن دخل شخص عليهم ولم يجد مكانًا أن يفسحوا له مكانًا، وهذا من الأخوة والتآلف.

****

[آداب الطعام]

١٤٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٤٥٦)، (م ٢٠٣١).

فقه الحديث:

تقدمت آداب الطعام والشراب في بابها، وفي هذا الحديث استحباب لعق الأصابع؛ لأن الإنسان لا يدري أين البركة.

(يَلْعَقَهَا) هو (يُلْعِقَهَا) غيره كزوجته أو ولده ...

****

[آداب السلام]

١٤٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٢٣١)، (م ٢١٦٠)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي». (م ٢١٦٠)، (خ ٦٢٣٢).

١٤٣٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (؟)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/ ٤٩)، [وصححه الألباني في سنن أبي داود (٥٢١٠) وضعفه الأرنؤوط].

١٤٣٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٧).

١٤٣٥- وَعَنْه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٢٤).

فقه الحديث:

(لِيُسَلِّمِ) اللام لام الأمر، والأمر هنا للاستحباب بلا خلاف، فالابتداء مستحب، وأما الرد فواجب كفائي بالإجماع، نقله ابن كثير وغيره. (لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ) لأن هذا من توقيره واحترامه للكبير، (وَالْمَارُّ عَلَىٰ الْقَاعِدِ) وهذا ظاهر، (وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ) وهذا كله هو الأفضل، ويجوز العكس لا سيما إذا تباطأ الآخر.

قوله: (يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ ...) يجزئ تستعمل في المستحب وفي الواجب، وهي في الابتداء للاستحباب، وفي الثانية للوجوب، وهو صريح أن الابتداء والرد علىٰ الكفاية، ويستحب

علىٰ الأعيان.

وأكمل صيغ السلام: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، ولا تصح الزيادة عليها.

قوله: (لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ) ولا سائر الكفار من باب أولىٰ، والنهي للتحريم، فإن بدأوا هم رد عليهم بـ(وعليكم) ولا يزاد عليها.

(وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ ...) المضايقة هذه لإظهار عزة الإسلام ومذلة الكفر وأهله، وتقدم أن هذا عند ضيق الطريق، أو تحقق مصلحة.

قوله: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ...) تقدم الكلام عليه أول الباب.

و(بَالَكُمْ) قلوبكم وحالكم.

[آداب الشرب والانتعال]

١٤٣٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٦).

١٤٣٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٨٥٦)، (م ٢٠٩٧).

١٤٣٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٨٥٥)، (م ٢٠٩٧).

١٤٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٧٨٣)، (م ٢٠٨٥).

١٤٤٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». * أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٠).

١٤٤١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (؟)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٨١)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (كتاب اللباس ١٠/ ٢٥٢ مع الفتح).

[وحسنه الألباني الأرنؤوط في المسند وابن ماجه (٣٦٠٥)]

فقه الحديث:

(لَا يَشْرَبَنَّ ...) النهي للكراهة كما سبق في باب الأشربة.

قوله: (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ ...) هذا الحديث فيه تكريم اليمين، وهو مستحب بالإجماع.

قوله: (لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ...) النهي للكراهة.

وعلة النهي لما في ذلك من سوء المنظر وضرر المشي علىٰ فاعله.

وهذا الحديث يدل علىٰ كمال الإسلام وشمولية أحكامه.

قوله: (لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ...) الحديث يدل علىٰ تحريم إسبال الثوب والإزر تحت الكعب مطلقًا، فإن انضم إلىٰ ذلك الخيلاء وهو الكبر والعجب فقد وقع في كبيرة من الكبائر.

قوله: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ...) الأكل والشرب باليمين واجب علىٰ الراجح، وقد سبق، (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ...) كل ما نسب إلىٰ الشيطان يراد به الذم والنهي عن مشابهته.

قوله: (كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ ...) الأمر للإباحة والإرشاد، (وَتَصَدَّقْ) للاستحباب، (فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ) والمخيلة: الخيلاء، وقد تقدم.

والإسراف: الزيادة علىٰ الحاجة لغير مصلحة.

****

بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

[صلة الرحم]

١٤٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٨٥).

١٤٤٣- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٩٨٤)، (م ٢٥٥٦).

فقه الحديث:

البر: اسم جامع لفعل الخيرات وترك المنكرات.

والصلة: صلة الرحم، ومعناه: الإحسان إليهم قولاً وفعلاً.

والرحم: الأقارب من جهة الأب والأم والفروع.

وقيل: الأقربون من جهة النسب والأصهار. وهذا أعم.

قوله: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ) يوسع عليه فيه ويسهل.

(وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ) يؤخر في عمره ويبارك له فيه، ومعناه: أن الله تعالىٰ كتب له بصلة الرحم زيادة في عمره وقدر ذلك. (فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) والصلة واجب بالإجماع.

قوله: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ) هذا وعيد شديد يدل علىٰ تحريم قطيعة الرحم وهجرهم ومؤاذاتهم، وأنه من الكبائر.

****

[وجوب بر الوالدين]

١٤٤٤- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٩٧٥)، (م بعد ١٧١٥).

١٤٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٩٩). [وحسنه الألباني].

فقه الحديث:

(إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ) العقوق: عصيانهما ومؤاذاتهما، وخص الأمهات لضعفهن. (وَوَأْدَ الْبَنَاتِ) دفنهن أحياء أو قتلهن صغاراً خشية الرزق أو العار، وهو من عادات بعض أهل الجاهلية. (وَمَنْعًا) الإمساك عن البذل في الخير وأداء الواجب في المال، (وَهَاتِ) سؤال الناس أو غصبهم، (وَكَرِهَ لَكُمْ) كراهية تحريم، (قِيلَ وَقَالَ) يشمل الكلام المخالف للشرع من نقل الأخبار دون تثبت أو غيبة ونميمة وكذب ...

(وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ) لأن كثرة السؤال تورث التعنت والتكلف والغرور ...

(وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) صرفه فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا ونحو ذلك.

قوله: (رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ...) فيه أن إرضاء الوالدين من الطاعات التي هي سبب لرضا الله سبحانه، وإسخاطهما سبب لسخط الله تعالىٰ علىٰ العبد، وهو دليل لعظيم حق الوالدين.

****

[حقوق الجار]

١٤٤٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٣)، (م ٤٥ واللفظ له).

١٤٤٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٤٤٧٧)، (م ٨٦).

فقه الحديث:

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فيه جواز الحلف من دون استحلاف للحاجة أو التأكد لأمر، (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ...) الجار والأخ هنا بمعنىٰ واحد، وذكر الجار من باب تأكيد حقه، فهو أخ في الإسلام وجار أيضـًا، (مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) من الخير.

والحديث يدل علىٰ نفي كمال الإيمان الواجب ممن لم يتصف بهذا.

قوله: (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟) فهو يسأل عن الكبائر، (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ) الند: المماثل والشريك، وهذا هو الشرك، وهو أن تجعل لله تعالىٰ نداً في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

(ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ) قتل النفس المحرمة من أكبر الكبائر بعد الشرك، وقتل القريب أعظم إثمـًا من غيره لا سيما مع خوف الرزق، ففيه إساءة الظن بالله تعالىٰ، والقاعدة: [إساءة الظن بالله تعالىٰ من أصول الشر والشرك].

(أَنْ تُزَانِيَ) تراودها علىٰ الزنا حتىٰ تزني بها، (حَلِيلَةَ) زوجة، (جَارِكَ) والزنا من أكبر الكبائر، وهو أعظم إذا كان في نساء الجيران ونحوهم.

****

[تحريم سب الوالدين]

١٤٤٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٩٧٣)، (م ٩٠ واللفظ لمسلم).

فقه الحديث:

(مِنَ الْكَبَائِرِ ...) تقدم أن سب الوالدين ومؤاذاتهما من عقوقهما، وهو ذنب عظيم.

(يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ...) هذا الأسلوب من الكبائر، وهو أن تتسبب في سب والديك فما ظنك بمن يوجه إليهما السب مباشرة، عافانا الله تعالىٰ وإياكم!

وهذا الحديث أصل عظيم في سد الذرائع المفضية إلىٰ المحرمات.

[الأخوة]

١٤٤٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٠٧٧)، (م ٢٥٦٠).

فقه الحديث:

(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ) الهجر: ترك الكلام والسلام، وهذا حرام علىٰ المسلم، لما في ذلك من قطع الأخوة وسوء الخلق، (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) يدل علىٰ جواز الهجر هذه المدة إن حصل بينهما ما يثير الغضب حتىٰ يذهب ما في النفوس.

(يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا ...) هذه صورة من صور الهجر، وله صور أخرىٰ.

(وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) لأن من بدأ بالسلام سعىٰ في الصلح ورفع الهجر.

وهذا الحديث عام مخصوص بأدلة هجر العصاة والمبتدعة الذي يتعدىٰ ضررهم إلىٰ الآخرين، فيهجرون مع المصلحة أكثر من ثلاث. وهذا بالإجماع.

[الإكثار من المعروف]

١٤٥٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٢١).

١٤٥١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ». * (م ٢٦٢٦).

١٤٥٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». * أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (م ٢٦٢٥).

فقه الحديث:

(كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ) المعروف: ما وافق الشرع ولم يخالفه من الأعمال والطاعات، (صَدَقَةٌ) يتصدق به علىٰ نفسه أو غيره ويؤجر عليه.

قوله: (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ) أفعال الخير، (شَيْئًا) ولو كان يسيراً، فإنك لا تدري ما هو العمل الذي يكون سبباً لرحمة الله تعالىٰ لك، (وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ) المسلم (بِوَجْهٍ طَلْقٍ) سهل منبسط غير عابس ولا مكفهر.

قوله: (إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً) لحمًا معه مرق، (فَأَكْثِرْ مَاءَهَا) ليكثر المرق، (وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ) بالمرق، وباللحم إن تيسر، وهذا يزيد في الأخوة وحسن الجوار.

****

[باب]

١٤٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩).

فقه الحديث:

(مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ) نفَّس أزال عنه ضيقه وكربته، (كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ...)

الكربة: الضيق والنازلة تغمُّ القلب، (نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ ...) هذا يدل علىٰ أن [الجزاء من جنس العمل]، مع الفرق الكبير بين كرب الدنيا وكرب الآخرة.

(وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ ...) سهَّل له الأمر الذي عَسُر عليه من دَين أو غيره.

(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ...) أخفىٰ عيبًا أو ذنبًا علمه عنه فستره لمصلحة، أما إذا لم يكن في ستره مصلحة وكانت المصلحة كشفه فلا يستره، (سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ستره ذنبه وحاله، وستره يوم القيامة من ذنوبه كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ ...) عون الله تعالىٰ للعبد يكون بإعانة العبد علىٰ الطاعة والخير ودفع الشر.

****

[الدلالة على الخير وشُكْر الدالِّ عليه]

١٤٥٤- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». * أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٩٣).

١٤٥٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ».

* أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٩٩)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ ...) الدلالة: الإرشاد إلىٰ الخير والحث عليه، والمراد بالخير: ما وافق الكتاب والسنة، فالشرع كله خير.

والحديث فيه فضل الدعوة والتعليم والخطابة، وأنها تجارة رابحة.

قوله: (مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ) سأل العوذ وهو الاعتصام بالله تعالىٰ، بقوله: أعوذ بالله منكم ... ونحوه، (فَأَعِيذُوهُ) أجيروه إعظامًا لله تعالىٰ، (وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ) بقوله: أسألكم بالله اعملوا لي كذا وكذا... ونحو ذلك (فَأَعْطُوهُ) أعطوه ما طلب استحبابًا من باب تعظيم الله تعالىٰ، فإن كان في إعطائه مشقة علىٰ المسؤول فلا حرج في رده، (وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا...) من فعل معك معروفًا وهو أعمال البر والإحسان فرد له بمثله، فإن عجزت دعوت له وشكرته.

****

بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٤٥٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَىٰ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٢)، (م ١٥٩٩).

فقه الحديث:

(إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ...) هذا الحديث أصل في باب الورع، ومعناه: الحلال واضح والحرام واضح، عُلم ذلك بالأدلة العامة والخاصة، (وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ...) غير واضحات الحكم، بسبب ترددها بين دليلين، أو كونها مسألة مستجدة، أو ترددها بين الكراهة والتحريم ... وهذا الاشتباه يرجع إلىٰ قصور علم العبد لا إلىٰ الأدلة.

(فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ ...) وهذا هو الورع، ترك الشبهات خوف الوقوع في الحرام.

(الْحِمَىٰ) المكان الممنوع من الرعي فيه، (مَحَارِمُهُ) ما حرمه، (مُضْغَةً) في حجمها، (إِذَا صَلَحَتْ...) القلب ملك الجوارح، تصلح بصلاحه وتفسد بفساده.

نسأل الله الكريم أن يصلح قلوبنا.

****

[الزهد في الدنيا]

١٤٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٣٥).

١٤٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤١٦).

فقه الحديث:

الزهد: هو ترك ما يشغل عن أمور الآخرة.

والورع: ترك ما يخشىٰ أن يوقع في الحرام أو يشتبه به.

(تَعِسَ) خسر وهلك، وهي كلمة ذم، (عَبْدُ الدِّينَارِ ...) أسير الدينار والدرهم والدنيا، قيل له عبد لها لانغماس صاحبها فيها.

(وَالْقَطِيفَةِ) قطعة ثياب، (إِنْ أُعْطِيَ مِنْهَا...) لشدة تعلقه بها صار يوالي ويعادي عليها.

قوله: (أَخَذَ بِمَنْكِبِي ...) تلطفًا، (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ) الغريب: الشخص في غير بلده، وهو لا يركن إلىٰ دار الغربة ولا ينافس أهلها ... بل يكفيه البلغة منها، (أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) مسافر لا يكثر من جمع المتاع، بل يشتغل بمقصده حتىٰ يصل إليه. وقد شرح الحديث ابن عمر بما ذكره بعده. نسأل الله تعالىٰ التوفيق والسداد.

****

[تحريم التشبه بالكفار والبطَّالين]

١٤٥٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٣١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (؟). [وحسنه الألباني وضعفه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

التشبه: المحاكات في الأقوال أو الأفعال.

(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ) ممن لا يجوز التشبه بهم، كالكفار والفساق، أو تشبه الرجال بالنساء أو العكس أو المبتدعة ... فيما هو محرم.

والتشبه المحرم هو فيما كان من خصائص المشبه به من الكفار وغيرهم، كأعيادهم ولباسهم الخاص بهم وعباداتهم ... وهذا بالإجماع محرم.

(فَهُوَ مِنْهُمْ) فيما تشبه به، وهو فاسق، لأن موافقتهم في الظاهر تدل علىٰ ميل الباطن.

[احفظ الله يحفظك]

١٤٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ».

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٦) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١٤٦١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ».

* رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٤١٠٢) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. [صححه الألباني وضعفه الوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ) فيه جواز الإرداف علىٰ الراحلة ما لم يشق عليها، (يَا غُلَامُ) وهو خطاب لابن عباس رضي الله عنهما، وحكمه عام للأمة، (احْفَظِ اللهَ) يحفظ حدوده من واجبات ومستحبات وترك المحرمات والمكروهات، (يَحْفَظْكَ) في دينك بالثبات عليه والازدياد منه، وفي دنياك بالتيسير، ومن عدوك بالمنع والحماية ...

(احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ) أي: أمامك ومعك في كل أحوالك.

(إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ) سؤال دعاء أو سؤال دنيا، فتوكل علىٰ الله تعالىٰ وخصه بسؤال حاجتك منه. (وَإِذَا اسْتَعَنْتَ) طلبت العون في أمور دينك أو دنياك، (فَاسْتَعِنْ بِاللهِ) فهو خير معين، ولا قدرة للعبد علىٰ خير إلا إن أعانه الله تعالىٰ. حسبنا الله ونعم الوكيل.

قوله: (دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ ...) تكرر هذا السؤال من الصحابة مما يدل علىٰ علو همتهم إلىٰ الجنة والآخرة. (ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا ...) تقدم الكلام علىٰ الزهد، وعلىٰ صحة الحديث، فمعناه واضح، والحمد لله تعالىٰ.

وفي سؤال الناس وطلب ما بأيديهم ما يسبب كراهيتهم للسائل واحتقاره، فترك ذلك سبب لمحبتهم.

****

[من الزهد البُعد عن السُّمعة]

١٤٦٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ». * أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٦٥).

فقه الحديث:

(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ) فيه إثبات صفة المحبة لله تعالىٰ كما يليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورىٰ:١١].

(التَّقِيَّ) الممتثل لأوامر الله تعالىٰ والمتجنب لنواهيه.

(الْغَنِيَّ) غني النفس، وهو المتعفف.

(الْخَفِيَّ) الذي يعمل الطاعات، وربما كانت أعماله كالجبال وهو مع ذلك متخفي عن الناس لا يحب أن يعرفوا ذلك لإخلاصه لله تعالىٰ ... وهو من جملة الزهد.

وليس من ذلك الأعمال التي أمرنا بإظهارها كالأذان والجهاد ...

[باب]

١٤٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٧) وَقَالَ: حَسَنٌ. [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط وضعفه الوادعي].

١٤٦٤- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ».

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٨٠) وَحَسَّنَهُ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ ...) وهذا من الواجب، ومنه ما هو مستحب، فيترك ما لا يعنيه من أمور الناس مما لم يأمره الشرع بالعناية بها، ويُقبل علىٰ ما يعنيه من أمور الدين والدنيا، وذلك أحفظ لوقته وأجمع لقلبه.

قوله: (مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ ...) هذا الحديث أصل في الطب، لو عمل الناس به لنجوا – بإذن الله تعالىٰ – من كثير من الأمراض.

وعلاقته بباب الزهد: أن كثرة المطاعم والملابس داعية للانغماس في الدنيا، والإقلال من ذلك – من غير تفريط – من الزهد.

[التوبة والصمت]

١٤٦٥– وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٩٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٢١٥)، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ. [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

١٤٦٦– وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ».

* أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٥٠٢٧)، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ، [ضعيف].

فقه الحديث:

(كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ) يقع في الخطأ، وهو هنا الذنب صغيره أو كبيره ويستثنىٰ من ذلك الأنبياء والرسل، فإن الله تعالىٰ عصمهم عن الكبائر، (وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ) أي: المبادرون بالتوبة، والتوبة هي الإقلاع عن الذنب وكثرة الاستغفار، ولها شروط معروفة.

قوله: (الصَّمْتُ حِكْمَةٌ ...) الحديث لا يصح، وأدلة الصمت كثيرة صحيحة.

وليس علىٰ إطلاقه، فالحكمة أحيانًا في الصمت وأحيانًا في الكلام.

بَابُ الرَّهَبِ مِنْ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ

[الحَسَد]

١٤٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٣). [ضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

١٤٦٨- وَلِابْنِ مَاجَهْ (٤٢١٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ. [ضعفه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(الرَّهَبِ) الخوف والترهيب.(مَسَاوِئِ) جمع سيء.

(الْأَخْلَاقِ) جمع خُلُق.

قوله: (إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ...) ومعناه مقارب، فالحسنات يذهبن السيئات، والسيئات تذهب الحسنات. والحسد: هو تمني زوال النعمة عن الغير بدون حق. وهو من كبائر الذنوب.

****

[الغضب والظلم]

١٤٦٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦١١٤)، (م ٢٦٠٩).

١٤٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٤٤٧)، (م ٢٥٧٩).

١٤٧١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٨).

فقه الحديث:

(لَيْسَ الشَّدِيدُ) القوي، (بِالصُّرَعَةِ) الذي يصرع الرجال، (إِنَّمَا الشَّدِيدُ) شرعـًا، (الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) فيصبر ويحتسب ويحلُم، وهذه القوة الأخلاقية.

والحديث فيه ذم الغضب في غير محلِّه.

قوله: (الظُّلْمُ) وهو وضع الشيء في غير موضعه، (ظُلُمَاتٌ) جمع ظلمة وهي ضد النور، (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وهذا من جملة العذاب يوم القيامة.

قوله: (اتَّقُوا الظُّلْمَ) احذروا ممارسة الظلم علىٰ أنفسكم أو علىٰ غيركم، (وَاتَّقُوا الشُّحَّ) وهو البخل بما أوجب الله تعالىٰ من المال وغيره.

(أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) لأنه حملهم علىٰ ترك الواجب والاعتداء علىٰ الآخرين فهلكوا بذلك.

****

[الرياء والخيانة وغيرهما]

١٤٧٢- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ».

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٤٢٨) بِسَنَدٍ حَسَنٍ. [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

١٤٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٣٣٠)، (م ٥٩).

١٤٧٤- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». (خ ٣٤)، (م ٥٨).

فقه الحديث:

(إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ ...) من أعظم ما يخشاه علىٰ أمته، (الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ) فسَّرَ الشرك الأصغر بالرياء من باب ذكر بعض أنواعه، وتعريفه: كل قول وعمل وصفه الشرع بالشرك ولم يخرج من الملة.

والرياء: إظهار العبادة لقصد رؤية الناس له وثنائهم.

قوله: (آيَةُ الْمُنَافِقِ) علامته، والنفاق: أن يُظهر الخير ويبطن خلافه، وأنواعه كثيرة.

وهو قسمان: أكبر، وهو أن يبطن الكفر الأكبر ويظهر الإسلام.

وأصغر: وهو ما ذكر في الحديث ونحوه. قوله: (ثَلَاثٌ) ليس هذا للحصر، (إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ) في كثير من كلامه. (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) في كثير من مواعيده يتعمد الخلف وهو مكروه، وقد يكون محرمًا، (وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) الخيانة: الغدر في محل الائتمان، كالتصرف في الأمانة بغير المشروع، وهي من كبائر الذنوب.

قوله: (وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) إذا اختصم مع آخر (فَجَر) خرج عن الحق إلىٰ الباطل عمداً، وتعامل بغير الصواب والعدل.

[السِّباب والظن المرجوح]

١٤٧٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٠٤٤)، (م ٦٤).

١٤٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥١٤٣)، (م ٢٥٦٣).

فقه الحديث:

(سِبَابُ الْمُسْلِمِ) شتمه بغير حق، وهو الكلام في الشخص بما يعيبه، ولفظ: السباب أشد من لفظ السب؛ لأنه مفاعله، وقيل: هو الكلام بما فيه وبما ليس فيه، وكلاهما حرام.

(وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) إن استحل قتال المسلم بغير حق فكفر أكبر، وإلا فهو فسق وكبيرة، أي: كفر أصغر لما فهي من جحود حق الأخوة.

قوله: (إِيَّاكُمْ) بمعنىٰ: احذروا، (وَالظَّنَّ) المراد به الظن المرجوح وهو الوهم، (أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) لما فيه من تجويز الوهم واحتمال صحته، وربما حكم به وجعله راجحًا ... عافانا الله تعالىٰ.

****

[ظلم الرعية]

١٤٧٧- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٧١٥٠)، (م ١٤٢).

١٤٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٢٨).

فقه الحديث:

(مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ ...) يجعله الله تعالىٰ راعيـًا، أي: ولي أمرًا علىٰ المسلمين، (رَعِيَّةً) قلُّوا أو كثروا، (يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ ..) غير ناصح لهم، (إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) وهذا يدل علىٰ أنه من كبائر الذنوب.

قوله: (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا) كبيراً أو صغيراً، (فَشَقَّ عَلَيْهِمْ) صعَّب عليهم الأمر أو ظلمهم، (فَاشْقُقْ عَلَيْهِ) دعاء عليه بأن يجعله الله تعالىٰ في صعوبة من أمره في الدنيا ويوم القيامة.

****

[تحريم ضرب الوجه وتضييع المال]

١٤٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٥٥٩)، (م ٢٦١٢).

١٤٨٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٦).

١٤٨١- وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يَتخوَّضون فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١١٨).

فقه الحديث:

(إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ...) قاتل: ضارب، أي: حصل هذا كما هو الواقع، لا يعني إباحة ذلك، فلا يضرب الوجه، وهو أشد تحريمًا من سائر الجسد؛ لما في ضربه من المفاسد الكبار وتعطيل الحواس، ولأن الله تعالىٰ خلق آدم علىٰ صورته.

قوله: (لَا تَغْضَبْ) النهي عن الغضب الذي في غير محله، كما سبق.

قوله: (إِنَّ رِجَالاً يَتخوَّضون) يتصرفون فيه بالبعث والباطل، (مَالِ اللهِ ...) رزقه لهم جعله بأيديهم لينتفعوا به فصروفه فيما لا ينفع، (فَلَهُمُ النَّارُ ...) دلالة علىٰ أن ذلك من الكبائر.

****

[الغيبة]

١٤٨٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٧).

١٤٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٩).

فقه الحديث:

(يَا عِبَادِي ...) هذا حديث قدسي، وهو حديث عظيم، وقد تقدم الكلام علىٰ تحريم الظلم، ومن الظلم الغيبة.

قوله: (أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟) السؤال هنا يراد به جذب الانتباه، والغيبة هي كما فسرها النبي ﷺ، وسميت بذلك لأن ذكر المُغتاب يكون في حال غيابه.

وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ) أي: كذبت عليه، والبهت أشد الكذب.

وأما ذكر الشخص بما فيه نصحًا للأمة ونحو ذلك فجائز، وقد يكون واجبًا كما جمعها الناظم:

الـــذم ليــس بغيبةٍ فــي ستة ... متظلـم ومـعرِّف ومــحذِّرِ

ومجاهر فسقًا ومستفتٍ ومـنْ ... طلب الإعانة في إزالة المنكر

****

[التباغض والتدابر وغيرهما]

١٤٨٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَا هُنَا، -وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ-، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٤، ٢٥٨٩).

فقه الحديث:

(لَا تَنَاجَشُوا) تقدم في البيوع معنىٰ النجش وحكمه.

(وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا) إذا دبتِ البغضاء حصل التدابر والإعراض بالوجه، (وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ...) وهذا محرم؛ لأنه سبب للبغضاء وضعف الأخوة، ولهذا عقبه بقوله: (وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا)، يا عباد الله، بحذف حرف النداء (الْمُسْلِمُ) الكامل، (أَخُو الْمُسْلِمِ) قائم بواجب الأخوة من المحبة والإحسان وكف الأذىٰ، وأيضًا (لَا يَظْلِمُهُ) فالظلم ينافي الأخوة، (وَلَا يَخْذُلُهُ) لا يتركه في الموضع الذي يحتاج فيه إلىٰ نصرة وهو مُحِق، (وَلَا يَحْقِرُهُ) يستصغره احتقاراً ويتكبر عليه، (التَّقْوَىٰ هَا هُنَا ...) فأكرم الناس عند الله تعالىٰ المتقي ظاهراً وباطنًا.

(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ...) وهذا لفظ جامع لحقوق المسلم.

****

[منكرات الأخلاق]

١٤٨٥- وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ».

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٩١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٥٣٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

[وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١٤٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ».

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٩٥) بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- قطبة بن مالك الثعلبي، صحابي سكن الكوفة، (عخ م ت س ق).

فقه الحديث:

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ) أي: يكثر من هذا، (اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي) باعدني، (مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ) مساوئ الأخلاق من الصفات المذمومة، (وَالْأَعْمَالِ) منكرات الأعمال وهي الكبائر العملية، (وَالْأَهْوَاءِ) الأهواء: البدع والشهوات، (وَالْأَدْوَاءِ) الأمراض المعضلة والمنفِّرة.

قوله: (لَا تُمَارِ) لا تجادل، (وَلَا تُمَازِحْهُ) مزحـًا يخرج عن الحد الشرعي، أما المزح الذي يكون نادرًا وكالملح قلةً لأجل التلطف فلا بأس بها.

****

[البخل والاعتداء]

١٤٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ».

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٦٢)، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

١٤٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ». * أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٧).

١٤٨٩- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٣٥)، وَحَسَّنَهُ [وحسنه الألباني وصححه الأرنؤوط].

الصحابي:

- أبو صِرْمَةَ المازني الأنصاري، صحابي اسمه مالك بن قيس، وكان شاعرًا، (بخ م ٤).

فقه الحديث:

(خَصْلَتَانِ) مثنىٰ خصلة، وهي خُلُق في الإنسان، (لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ) أي: كامل الإيمان، فإذا ضعف الإيمان قد تجتمع في مؤمن ضعيف، (الْبُخْلُ) وهو التقصير فيما أوجب الله تعالىٰ من بذل المال، (وَسُوءُ الْخُلُقِ) تقدم.

قوله: (الْمُسْتَبَّانِ ...) فيه جواز الرد علىٰ الساب بمثل قوله، إلا ان يكون المثل ممنوعًا شرعًا، وخير من ذلك الصبر والحلم. (مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ) فإن اعتدىٰ كان عليه إثم الاعتداء والزيادة.

قوله: (مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ...) جلب عليه ما يضره في دينه أو دنياه .. (وَمَنْ شَاقَّ ...) جلب عليه ما يشق بسبب عداوة أو غيرها، وهذا ظلم لا يجوز.

[الفُحش والبذاءة]

١٤٩٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ».

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٢)، وَصَحَّحَهُ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ) لله تعالىٰ صفة البغض كما يليق بجلاله، (الْفَاحِشَ) سيء القول والفعل من سب أو غيره، (الْبَذِيءَ) ذو الكلام الرديء والقبيح، وكلاهما صفتان محرمتان من كبائر الذنوب.

قوله: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ) ليس المؤمن الكامل الصادق، (بِالطَّعَّانِ) كثير الطعن والقدح في أعراض الناس، (وَلَا اللَّعَّانِ) كثير اللعن للآخرين، (وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ) سبق. وهذه الصفات من الكبائر.

[سب الأموات والقَتَّات]

١٤٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا».

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٣).

١٤٩٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٠٥٦)، (م ١٠٥).

فقه الحديث:

(لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ...) فيه تحريم سب الأموات لما فيه من إيذاء الأحياء، وثبوت الإثم علىٰ الساب؛ لأنه لا مجال للمسامحة منهم.

(قَدْ أَفْضَوْا ...) وصلوا إلىٰ ما قدموا من أعمال ...

قوله: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ) القتات: النمام، وهو الذي ينقل كلام الناس بعضهم إلىٰ بعض بقصد الإفساد بينهم، وهذا يدل علىٰ أنه من كبائر الذنوب.

[الخِداع]

١٤٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ».

* أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٣٢٠)، (٦/ ١٤٠). [حسنه الألباني]

١٤٩٤- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا [في كتاب الصمت/ ٢١]، [حسنه الألباني].

١٤٩٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ».

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٤٦)، (١٩٦٣)، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ ...) سبق الكلام علىٰ الغضب.

قوله: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ) وهو المخادع، (سَيِّئُ الْمَلَكَةِ) سيء التصرف مستبد ظالم لمن تحت يده.

****

[التجسس وغيره]

١٤٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: الرَّصَاصَ.

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٤٢).

١٤٩٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَىٰ لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ».

* أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ (كشف الأستار/ ٣٢٢٥)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [ضعفه الألباني].

فقه الحديث:

(مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ ...) أي: تجسس عليهم، والجاسوسية من كبائر الذنوب إلا ما كان لمصلحة الإسلام والمسلمين وبالضوابط الشرعية، (صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ ...) عقوبة له.

قوله: (طُوبَىٰ) اسم شجرة في الجنة، (لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ) في تقصيره وذنبه، (عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ) لأن غالب من يشتغل بعيوب الآخرين ينسىٰ نفسه.

[الكبر والعجلة]

١٤٩٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

* أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٦٠) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١٤٩٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠١٢) وَقَالَ: حَسَنٌ. [وحسنه الألباني].

فقه الحديث:

(مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ) تكبر أو أُعجب بنفسه، (وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ) مشىٰ متكبراً، (لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) وهذا يدل علىٰ أن هذه الصفات من الكبائر.

قوله: (الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ) السرعة والطيش في الأمور دون النظر إلىٰ العواقب ... هذا من الشيطان.

[الشؤم والعيب]

١٥٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ».

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٨٥) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

١٥٠١- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». * أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٨).

١٥٠٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ يَعْمَلَهُ».

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٠٥) وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ. [وهاه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ) الشؤم: وهو التطير، والمراد: أن سوء الخلق عذاب علىٰ صاحبه، وأن التطير من سوء الخلق.

قوله: (إِنَّ اللَّعَّانِينَ ...) من أكثر من اللعن ولم يتب قبل موته يحرم من هذه المنزلة، وهي الشفاعة والشهادة يوم القيامة، لأنه فاسق.

قوله: (مَنْ عَيَّرَ) ذكره بعيب أو (بِذَنْبٍ) قد تاب منه، والحديث تالف، ومعناه فيه نظر.

****

[الكذب في المزح]

١٥٠٣- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ».

* أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود (٤٩٩٠)، والنسائي في الكبرىٰ (١١٦٥٥)، والترمذي (٢٣١٥)]، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

١٥٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ».

* رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ (كما في بغية الباحث/ ١٠٨٠)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [ضعفه].

فقه الحديث:

(وَيْلٌ) الويل: الهلاك، وقيل: واد في جهنم، (لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ ...) الكذب محرم في الجد والمزح، وترىٰ الناس يتساهلون في باب المزح - نسأل الله تعالىٰ السلامة.

(وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ) تأكيد لما سبق.

قوله: (كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ ...) هذا الحديث ضعيف، لكن هذا هو القول الراجح أن كفارة من اغتبته أن تثني عليه أمام من اغتبته وتستغفر له، والتسامح ممن اغتابه، إذا علمت أنه يذهب بذلك ما في النفوس، وأما من إذا علم ازداد حنقًا فالترك أولىٰ من إخباره، ولو أخبره دون تفصيل كقوله: لعلي اغتبتك فسامحني. فحسن.

****

[شدة الخصومة]

١٥٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٨).

فقه الحديث:

(أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ) من أشد الرجال، ويلحق في الحكم النساء ممن يبغضهم الله تعالىٰ، (الْأَلَدُّ) شديد الخصومة، (الْخَصِمُ) الذي يُفصح بالحجج ويكثر منها ولو بالباطل.

****

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

[الصدق]

١٥٠٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّىٰ الصِّدْقَ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّىٰ الْكَذِبَ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٠٩٤)، (م ٢٦٠٧).

فقه الحديث:

الترغيب: الحرص والحث علىٰ الشيء.

مكارم: جمع مكرمة، وهي ضد اللؤم، بمعنىٰ الحسن والطيب في الصفات.

الأخلاق: تقدم.

والمؤلف بدأ بالترهيب ثم الترغيب من باب التخلية ثم التحلية.

فالترهيب لترك السيئات، والترغيب لاكتساب الحسنات، وقد جمع القرآن والسنة بينهما كثيراً، وأفردهما كذلك.

قوله: (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ) الزموا الصدق، (يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ) يوصل العبد إلىٰ البر، وهو اسم جامع لفعل الخيرات – كما سبق -.

(وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي) يوصل (إِلَىٰ الْجَنَّةِ) وهذا من عظيم فضل الصدق، (وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّىٰ الصِّدْقَ) في جميع أقواله وأفعاله، (حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا) يحكم له بهذا، وهو موافق للحكم الأزلي، ويحصل الترقي له في صحف الملائكة التي بأيديهما.

(صِدِّيقًا) عظيم الصدق.

قوله: (وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ...) تحذير من الكذب وأنه يوصل إلىٰ النار، ويحكم علىٰ المكثر منه بأنه كذاب، ومن الخطأ أن يقال لمن كذب مرة أو مرات قليلة: كذَّاب، إنما يقال (كَذَب) ونحو ذلك.

[حسن الظن وكفُّ الأذى]

١٥٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥١٤٣)، (م ٢٥٦٣).

١٥٠٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٢٢٩)، (م ٢١٢١).

فقه الحديث:

(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ) اجتنبوا واحذروا سوء الظن بالآخرين بدون برهان، (فَإِنَّ الظَّنَّ) هذا (أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) لأنه مبني الوَهْم، والقاعدة: [الوهم لا يبنىٰ عليه حكم].

قوله: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ ...) يحذر من الجلوس علىٰ أطراف الطرق لما فيه من مفاسد النظر وربما السخرية ...

(مَا لَنَا بُدٌّ ...) لا نجد غيرها، لا غنىٰ عنها، (فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ ...) أي: إن كان ولابد من الجلوس فيجب الالتزام بآداب الطريق وهي: غض البصر عما حرم الله تعالىٰ، وكف الأذىٰ

عن المارِّين، ورد السلام، ... إلخ.

والمعروف: اسم لكل طاعة لله تعالىٰ وخير.

والمنكر: اسم لكل مخالفة للكتاب والسنة.

[الفقه في الدين وحسن الخلق]

١٥٠٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٧١)، (م ١٠٣٧/ ١٠٠).

١٥١٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٣)، وَصَحَّحَهُ، [صححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا ...) إذا أراد الله تعالىٰ بعبده أن يوفقه لخيري الدنيا والآخرة رزقه الفقه والفهم في دين الله تعالىٰ، نسأل الله تعالىٰ من فضله.

قوله: (مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ ...) هذا الحديث فيه فضل حسن الخلق، وفيه إثبات الميزان الأخروي.

****

[الحياء]

١٥١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٤)، (م ٣٦).

١٥١٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٢٠).

فقه الحديث:

(الْحَيَاءُ) خُلُق يبعث علىٰ اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي حق.

(مِنَ الْإِيمَانِ) شعبة من شعب الإيمان.

قوله: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ ...) أي: مما اتفق عليه الأنبياء وتوارثه الناس إذا لم تستح فإنك ستقع في المنكرات، وهذا ذم لمن قَل حياؤه.

[القوة في الخير والتواضع]

١٥١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». * أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٤).

١٥١٤- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إن الله تعالىٰ أوحىٰ إليَّ: أن تواضَعُوا، حتَّىٰ لا يَبْغِي أحدٌ علىٰ أحدٍ». * أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

فقه الحديث:

(الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ) قوي الإيمان وقوة العمل والعبادة والعزم، (خَيْرٌ) أفضل في دينه، (وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ) وهذا فيه فضل المؤمن القوي؛ لأن الله تعالىٰ يحبه.

(مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ) أي: فيما سبق ذكره ونحوها.

(وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ) حتىٰ لا يحتقر أحد أحداً.

(احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ) في أمر دينك ودنياك.

(وَاسْتَعِنْ بِاللهِ) علىٰ فعل ما سبق، فلا قدرة لأحد إلا بمعونة الله تعالىٰ.

(وَلَا تَعْجَزْ) لا تترك العمل والأسباب وتركن إلىٰ العجز والكسل.

(لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) إذا كانت بعد حصول الشيء، لما في ذلك من الاعتراض علىٰ تقدير الله تعالىٰ.

قوله: (إن الله تعالىٰ أوحىٰ إليَّ: أن تواضعوا ...) التواضع: عدم الكبر وهو خفض الجناح ولين الجانب واحترام الآخرين بالضوابط الشرعية، وهو واجب.

(لا يبغي ..) البغي هنا: العدوان والظلم.

(ولا يفخر ...) المباهاة بالنفس أو الجاه أو المال ... وهذه الخصال مذمومة محرمة.

****

[رد الغيبة والعفو وغيرهما]

١٥١٥- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٣١)، وَحَسَّنَهُ. [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

١٥١٦- وَلِأَحْمَدَ (٦/ ٤٦١) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ. [وصححه الألباني وضعفه الأرنؤوط]

١٥١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٨).

فقه الحديث:

(مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ) المسلم، (بِالْغَيْبِ) وهو غائب، رد كلام من اغتابه وزجره، (رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ ...) فـ[الجزاء من جنس العمل]. ورد الغيبة واجب؛ لأنه من إنكار المنكر.

قوله: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) لأن الله عز وجل يُنَمِّي مال المتصدق ويعوضه.

(وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا) من عفىٰ عمن ظلمه مع القدرة علىٰ الانتقام جعل الله تعالىٰ ذلك سببًا لعزه ورفعة مكانته.

(وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ) من تواضع لله تعالىٰ واستسلم للحق وأهله زاده الله تعالىٰ رفعة ومكانة.

****

[إطعام الطعام وبذل النصيحة]

١٥١٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٨٥) وَصَحَّحَهُ. [وصححه الألباني].

١٥١٩- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٥).

فقه الحديث:

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ) انشروه وأكثروا منه وعمموه لجميع المسلمين في كل وقت ومكان، (وَصِلُوا الْأَرْحَامَ) وهو واجب، (وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ) يشمل النفقات الواجبة والمستحبة، ويتأكد ذلك عند الشدة، (وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ ...) صلاة الليل دأب الصالحين، لا سيما في الثلث الأخير حين يغفل الكثير.

قوله: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) النصيحة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع إرادة الخير للمنصوح له.

وهذا يشمل الدين كله. وانظر شرحه في شرح الأربعين النووية.

****

[من الأخلاق الحسنة]

١٥٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٤)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٣٢٤)، [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

١٥٢١- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٦٥٥٠)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ١٢٤)، [وضعفه الألباني].

١٥٢٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩١٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

سبق الكلام على التقوى وحسن الخلق.

قوله: (إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ ...) الحديث فيه مقال، ومعناه صحيح، فبسط الوجه وحسن الخلق تسع الناس كلهم دون كبير كُلفة.

قوله: (الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ) أي: أن المؤمن بنصحه وتوجيهه لأخيه المسلم يصير كالمرآة التي يرى الشخص فيها صورته فيعرف عيوبه ويصلحها، ومن ذلك ما ورد في تتمة الحديث « الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ ،وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ».

****

[الصبر على الأذى]

١٥٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ».

* أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٠٣٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢٥٠٧) إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٥٢٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ٤٠٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٩٥٩). [وصححه الألباني والوادعي وحسنه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

(الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ ...) فيه فضل من خالط الناس وصبر عليهم علىٰ من لا صبر عنده. والمسلم يجمع بين المخالطة والعزلة، فيخالطهم فيما ينفع، كصلاة الجماعة والدروس والنصح ونحو ذلك، ونحو الولائم الواجبة ومؤانسة الإخوان والضيف ونحوها، ويعتزلهم عند اللهو واللعب والجلسات الفارغة عن الخير والسمرات ونحوها...

قوله:(اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي ...) يشرع للمسلم الدعاء بحسن الخلق.

نسأل الله تعالىٰ من فضله.

****

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

١٥٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

* أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٧٩٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨١٥)، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا (كتاب التوحيد، باب ٤٣)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٥٢٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ».

* أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٨٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ (٢٠/ ١٦٦) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

[وصححه الألباني وضعفه الأرناؤوط ورجح وقفه].

فقه الحديث:

الذِّكْر: المراد ذكر الله تعالىٰ.

والدعاء: المراد به هنا دعاء المسألة، وهو السؤال والتضرع لجلب نفع أو دفع ضر.

قوله: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا مَعَ عَبْدِي ...) هذا حديث قدسي، والمعية هنا معناها: أنه معه بعلمه ومعونته وتأييده.

قوله: (مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ ...) فيه فضل الذكر، وأنه سبب للنجاة من عذاب الله تعالىٰ.

****

[فضل مجلس الذِّكْر]

١٥٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٠).

١٥٢٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٠) وَقَالَ: حَسَنٌ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا ...) هذا الحديث من أجَلِّ الأحاديث في فضل الذكر، (حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ) طافت بهم وجلست حولهم، (وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ) غطتهم ونزلت عليهم، (فِيمَنْ عِنْدَهُ) الملائكة.

قوله: (مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا ...) يندم المسلم في الآخرة علىٰ ما فاته من الذكر والطاعة ويتأسف علىٰ ذلك، فليحرص المسلم علىٰ أن لا يخلو مجلس من ذكر.

[فضل التهليل والتسبيح]

١٥٢٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٤٠٤)، (م ٢٦٩٣).

فقه الحديث:

(مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ...) هذا الحديث فيه فضل التهليل، (مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ) فيه دليل

علىٰ أن ولد إسماعيل أفضل في الجملة من غيرهم.

قوله: (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ...) هذا الحديث فيه فضل التسبيح، والفضل المذكور لمن استمر عليه كل يوم، وقيل: لو قاله مرة حصل علىٰ هذا.

(خَطَايَاهُ ...) أي: الصغائر، (زَبَدِ الْبَحْرِ) الرغوة التي تعلو الماء.

[فضل الكلمات الأربع والحولقة]

١٥٣٠- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». * أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٢٦).

١٥٣١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

* أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (في عمل اليوم والليلة)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨٤٠)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٥١٢)، [وحسنه الأرناؤوط، وصححه الألباني من وجه آخر].

١٥٣٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٣٧).

١٥٣٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَّا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٣٨٤)، (م ٢٧٠٤).

١٥٣٤- زَادَ النَّسَائِيُّ (الكبرىٰ ١٠١١٨): «وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ»، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط من حديث أبي هريرة].

فقه الحديث:

هذه الأحاديث فيها فضل التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والحولقة، وكلما أكثر العبد منها كان فضله أكثر. (الْبَاقِيَاتُ ..) الثابت أجرها، وأفضلها التحميد ثم التهليل.

(كَنْزٍ ...) مدخر ثوابها لصاحبها كالكنز الغالي المدخر لصاحبه.

[الدعاء]

١٥٣٥- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ».

* رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود (١٤٧٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٦/ ٤٥٠)، والترمذي (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١٥٣٦- وَلَهُ (الترمذي ٣٣٧١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ».

[وضعفه الألباني والوادعي وحسنه الأرنؤوط].

١٥٣٧- وَلَهُ (٣٣٧٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَىٰ اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ». * وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨٧٠)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٩٠)، [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

١٥٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ».

* أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، (تقدم).

فقه الحديث:

(الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ) الدعاء عبادة لله سبحانه وتعالىٰ، ولا يجوز صرفها لغيره.

وهذه الأحاديث فيها فضل الدعاء وأهميته، وبيان أن من أوقات الإجابة بين الأذان والإقامة.

(لَا يُرَدُّ) أي: إذا لم يوجد مانع من المانعات.

****

[رفع اليدين في الدعاء]

١٥٣٩- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفرًا».

* أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٤٩٧)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٥٤٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّىٰ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٦) [ضعفه الألباني والأرنؤوط].

وَلَهُ شَوَاهِدُ

١٥٤١- مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٤٨٥) وغيره وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[ضعفه الألباني والأرنؤوط].

١٥٤٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٨٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٩١١)، [وحسنه الألباني].

فقه الحديث:

(إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ ...) فيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء في الصلاة وغيرها، ولا يمنع إلا ما دل عليه الدليل كخطبة الجمعة، وهو من أسباب الإجابة.

(إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ...) الحديث ضعيف، ولا يشرع مسح الوجه بعد الدعاء.

(إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي ...) الصلاة علىٰ النبي ﷺ واجبة، والإكثار منها مستحب.

****

[سيد الاستغفار]

١٥٤٣- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٠٦).

فقه الحديث:

(سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ) أفضل أنواع الاستغفار، (أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ ...) الإسلام مبني علىٰ التوحيد والاستغفار، وهو في هذا الدعاء كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [سورة محمد:١٩].

(عَلَىٰ عَهْدِكَ) عهد الفطرة المأخوذ عند إخراجهم من ظهر آدم، وعهد التوحيد.

(وَوَعْدِكَ) الحاصل عند أخذ الميثاق، وقيل: وعده تعالىٰ بالمغفرة لمن تاب، وهذا أقرب.

(أَبُوءُ) أعترف وأُقر، (فَاغْفِرْ لِي ...) هذا حديث عظيم ينبغي للمسلم العناية به.

****

[أدعية أخرى]

١٥٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

* أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (عمل اليوم والليلة/ ٥٦٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٨٧١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٥١٧)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١٥٤٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٩).

فقه الحديث:

(حِينَ يُمْسِي ...) هذا من أذكار الصباح والمساء، (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ ...) هذا من أفضل الدعاء، وهو شامل للدنيا والآخرة، (عَوْرَاتِي) جمع عورة، وهي ما يستحيا من ذكره أو إظهاره من العيوب وغيرها، (رَوْعَاتِي) أمّن فزعي، (أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي) بالخسف أو غيره. وهذا دعاء عظيم.

قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ) ذهابها عن العبد، (وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ) تحولها إلىٰ المرض، (وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ...) الأخذ بغتة.

نسأل الله تعالىٰ العفو العافية في الدنيا والآخرة.

****

[باب]

١٥٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٨/ ٢٦٥)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ١٠٤). [وصححه الألباني وضعفه الأرنؤوط].

١٥٤٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

* أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٤/ ٣٩٤)، وابن ماجه (٣٨٥٧)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨٩١)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١٥٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَىٰ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»(١).

* أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٤)،

---

(١) تصرف الحافظ في لفظه، وفي صحيح ابن حبان (٩٦٤) (٩٦٥) وعند الترمذي (٣٣٩١) وأحمد (١٩/ ٢٦٦) وغيرهم في الصباح (وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ). وعند البغوي (٢/ ٤٥٥) في الموضعين (المصير) وعند النسائي في الكبرىٰ (١٠٣٩٩) [قال ومرة أخرىٰ: وإليك المصير] فكأنه روي علىٰ الوجهين وإن كانت رواية الترمذي، وأحمد وغيرهما أصح لفظًا ومعنىٰ بحيث يتذكر في الصباح المصير النهائي فيكون أقصر لأمله، وفي المساء يتذكر البعث فيكون أقصر لأمله وأنشط لعمله وقيامه.

وجاء عن علي رضي الله عنه عند البزار (٧٥٥) وجاء عن ابن المنكدر عند ابن أبي شيبة (٢٩٨٩١) كما ذكره ابن القيم في الصباح والمساء وكلاهما فيه نظر من جهة إسناده.

وابن ماجه (٣٨٦٨)]، [وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

١٥٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٣٨٩)، (م ٢٦٩٠).

١٥٥٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٣٩٨)، (م ٢٧١٩).

فقه الحديث:

(شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ) فرحهم بما تُصاب به.

قوله: (بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ) وهو لفظ الجلالة علىٰ الراجح.

وهذا دعاء عظيم مشتمل علىٰ التوحيد والتوسل بالأسماء والصفات.

وحديث أبي هريرة في أذكار الصباح والمساء.

قوله: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ..) هذا الدعاء جمع معاني الدعاء كله وشمل أمر الدنيا والآخرة.

قوله: (خَطِيئَتِي) ذنبي، (وَجَهْلِي) فعل الذنب عمدًا، (وَإِسْرَافِي) مجاوزة الحد، (جِدِّي) عمدي، (وَهَزْلِي) ما فعله أو قاله حال الهزل وعدم الجد.

وهذا الدعاء عظيم دعا به المعصوم صلىٰ الله عليه وسلم، ونحن أولىٰ بالدعاء به لكثرة ذنوبنا، وقد شمل أنواع الاعتراف بالذنوب وإعلان التوبة منها.

****

[باب]

١٥٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٢٠).

١٥٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي».

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (الكبرى/ ٧٨٦٨)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٥١٠)، [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

١٥٥٣- وَلِلتِّرْمِذِيِّ (٣٥٩٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

[وصححه الألباني وضعفه الأرنؤوط].

١٥٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا». * أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٨٤٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨٦٩)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٥٢١)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٥٥٥- وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٧٥٦٣)، (م ٢٦٩٤).

فقه الحديث:

(اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ...) هذا الحديث عظيم الموقع وهو من جوامع الدعاء، (عِصْمَةُ أَمْرِي) ما أعتصم به في جميع أموري، (مَعَادِي) رجعي بعد البعث.

قوله: (اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ...) أحوج الناس إلىٰ هذا الدعاء: طالب العلم.

قوله: (وَزِدْنِي عِلْمًا ...) العلم النافع هو علم الشريعة وما يخدمه من علوم الآلة.

قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ...) هذا الحديث عظيم، وفيه مشروعية تعليم الدعاء وتحفيظه، وهو حديث جامع.

وقوله: (كَلِمَتَانِ ...) هذا الحديث عظيم، وفيه إثبات الميزان، نسأل الله عز وجل أن يثقل بهذا الشرح ميزاني يوم لقاه. **وهذا الحديث هو ما ختم به البخاري صحيحه.**

والحمد لله رب العالمين

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

****

المبحث الثاني

الأصول

التحريرات العلمية

في

شرح الورقات في علم الأصول

(من أوله إلى باب: نهاية باب العام والخاص)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يسر واغفر واستر

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق ليدبروا آياته، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ.

أما بعد: فإن العلم النافع شرف عظيم، ووسام كبير، وهو مفتاح دار السعادة، والعلم النافع هو علم الكتاب والسنة، وما تبعهما من علوم الآلة كالنحو والمصطلح والأصول ...

وتصفية هذا العلم من شوائب أهل الكلام والفلسفة والتصوف والتحزب واجب قدر الإمكان، فقد دسُّوا في ذلك شرًّا كثيراً، ومن ذلك علم الأصول، فقد أدخلوا عليه من أغلاطهم وعقائدهم وتعقيداتهم شيئًا كثيراً، وسلك هذا الطريق المعوج عدد من شُرَّاح الورقات.

ولما رأيت ذلك عزمت علىٰ شرحها باختصار علىٰ طريقة سالمة من البدع وعلم الكلام، وربما أنبه علىٰ غلط بعض أهل البدع.

* وقدمت الشرح بـ: - ترجمة لصاحب الورقات مختصرة.

- وتعريف بأهل السنة والجماعة. - الكلام علىٰ عدد من شروح الورقات.

والله المستعان، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلىٰ الله وسلم علىٰ محمد وآله وصحبه.

متن

الورقات في علم الأصول

المقدمة (١)

[بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم وصلىٰ الله علىٰ سيدِنا محمدٍ، قال الشيخُ الإمامُ العالمُ العاملُ الورعُ الزاهدُ إمامُ الحرمينِ أو المَعالي عبدُ الملكِ بن محمد الجُويني رحمه الله تعالىٰ(٢)]

(١) المخطوطات: الأولىٰ: نسخة أزهرية برقم (٣٠٠٦٩٩) (أ) في ثمان ورق مزدوجة، وهي بخط عبد الباسط بن
عبد الرحمن المصري الشافعي، وليست مؤرخة.
والثانية: نسخة أزهرية أيضًا برقم (٣٠٩٠٤٣) (ب) في ست ورق مزدوجة الأولىٰ عنوان الكتاب عليها هوامش، وهي بخط جمال الدين أبي محمد عبد الله الشافعي. وليست مؤرخة، وقد جعلتها أصلًا.
الثالثة: من دار الكتب القومية تحت رقم (١٧٥)، (ج) وهي في ست ورق مزدوجة، العنوان أحدها. ولم يكتب اسم الناسخ ولا التاريخ.
الرابعة: نسخة القاسم المطبوعة ورمزها (ق).
(٢) ما بين المعقوفين من (أ) من كلام الناسخ، وقع في (ب) بلفظ: [بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم وبه الإعانة، قال الشيخُ الإمامُ العالمُ أبو المَعالي عبدُ الملكِ بن محمد الجُويني رحمه الله تعالىٰ]، وفي (ج) بلفظ: [بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، قال الشيخُ الإمامُ العالمُ العلامةُ إمامُ الحرمينِ ابو المَعالي عبدُ الملكِ بن محمد الجُويني].
وفي شرح المارديني وغيره: (الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين).

[المقدمة]

[أَمَّا بَعْدُ:][(١)] فَهَذِهِ وَرَقَات تشْتَمل علىٰ فُصُول من أُصُول الْفِقْه.

[تعريف الأصل والفقه]

وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، أحدُهُما: أصولُ، والثاني: الفقهُ.

فَالأَصْلُ: مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالفَرْعُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَالفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

[الأحكام الشرعية]

وَالأَحْكَامُ [الشرعية][(٢)] سَبْعَةٌ: الوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، وَالمُبَاحُ، وَالمُحْظُورُ، وَالمُكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالبَاطِلُ.

[الوجوب]

فَالوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

[الندب]

وَالمُنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَلَا يُعاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) و (أ) و(ب).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) وساقط من (أ) و(ج).

[الإباحة]

وَالمُبَاحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

[الحظر]

وَالمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

[الكراهة]

وَالمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

[الأحكام الوضعية]

[الصحيح]

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ [وَيُعْتَدُّ بِهِ](١).

[الباطل]

وَالبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

[العلم والجهل]

وَالفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من(أ) وهو مثبت في (ج) و(ب).

وَالعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَىٰ مَا هُوَ بِهِ (١).

وَالجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

[أقسام العلم]

وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ، كالعِلْمِ الواقِعِ بِإِحْدَىٰ الحوَاسِّ الخَمْسِ التي هي: السَّمْعُ والبَصرُ والشَّمُّ والذَّوْقُ واللَّمْسُ، أو بالتَّواتُرِ.

والعِلْمُ المُكْتَسَبُ: [مَا يقعُ عن نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ] (٢).

وَالنَّظَرُ: هُوَ الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ.

وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إِلىٰ المَطْلُوبِ (٣).

[الظن والشك]

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ.

---

(١) في بعض النسخ المطبوعة زيادة (في الواقع) وليست في المخطوطات.

(٢) ما بين المعقوفين في (ج) بلفظ: [فَهُوَ المَوْقُوفُ عَلَىٰ النَّظَرِ وَالاسْتِدْلالِ].

(٣) في (ب) زيادة هنا بلفظ: [وكذا الدليل ما يراد به الدال] ووضع الناسخ خطًّا فوقها كأنه إشارة إلىٰ خلو النسخ منها، وحذفتها لخلو المخطوطات والمطبوعات منها.

[تعريف أصول الفقه]

فصل:

وأُصُولُ الفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِجْمَالِ.

وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا(١) [ترتيب الأدلة في التقديم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين].

[سرد أبواب الأصول إجمالاً]

[فصلٌ(٢)]: وأَبْوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ: أَقْسَامُ الكَلَامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالعَامُّ وَالخَاصُّ، وَالمُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ، [والأقوالُ(٣)] وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، [والتعارضُ(٤)]، وَالإِجْمَاعُ وَالأَخْبَارُ وَالقِيَاسُ، وَالحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، [واسْتِصحابُ الحالِ(٥)] وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ المُجْتَهِدِينَ.

---

(١) في بعض (أ) و (ج) زيادة بعد هذا: [ومعنىٰ قولنا: وكيفية ...].

(٢) زيادة من (ج) و(ق).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ج) و(ق).

(٤)ما بين المعقوفين زيادة من (ق) و(ج) وهي ساقطة من (أ) (ب).

(٥)ما بين المعقوفين ساقط من (ق) و(ج) و (أ).

[أقسام الكلام وأحكامه]

[فصلٌ(١)]: فَأَمَّا أَقْسَامُ الكَلَامِ فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، [أَوْ أَوْ أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ، فِعْلٌ وَحَرْفٌ(٢)].

والكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلىٰ أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ(٣).

[الحقيقة والمجاز]

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلىٰ: حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.

فَالحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ.

وَالمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

[تابع المجاز]

وَالمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

---

(١) زيادة من (ج) و(ق).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ق) وساقط من (ج) [أو فعل وحرف].

(٣) في (ج): [وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا: إِلىٰ تَمَنٍّ وَعَرْضٍ وَقَسَمٍ]

وفي نسخة مطبوعة، تمن، نحو: ليت الشباب يعود، وعرض، نحو: ألا تنزل عندنا، وقسم نحو: والله لأفعلن كذا].

فَالمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ [كقَوْلِهِ(١)] تعَالَىٰ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى:١١].

وَالمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ [كقَوْلِهِ] تعَالَىٰ: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ [يوسف:٨٢].

وَالمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ.

وَالمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧].

[الأمر]

[فصلٌ(٢)]: وأما الأَمْرُ فهو: اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ. وعِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ تُحْمَلُ [عَلَىٰ الوجوب(٣)] إِلَّا مَا الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ فيحملُ عليه.

[هل الأمر يقتضي التكرار والفورية؟]

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ قَصْدِ التَّكْرَارِ، وَلَا يَقْتَضِي الفَوْرَ؛ لأَنَّ الغَرَضَ مِنْهُ إيجادُ الفِعلِ مِن غَيرِ اخْتِصاصٍ بالزَّمانِ الأَوَّلِ دُونَ الزَّمانِ الثَّانِي.

[ما لا يتم المأمور إلا به]

وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ الفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ

---

(١) في (أ) (ج) (ق): [مثل: قوله].

(٢) زيادة من (ج) و(ق).

(٣) في (أ) و(ج): [يحمل عليه].

الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، فَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ عَنِ [عُهْدَتِهِ][(١)] .

[الذي يدخل في خطاب الأمر والنهي ومن لا يدخل]

[فصلٌ[(٢)]: [الذي يدخلُ في الأمْرِ والنَّهيِ ومَن لا يَدْخلُ[(٣)]][(٤)]

يَدْخُلُ فِي [أَوَامِرِ[(٥)]] اللهِ تَعَالَىٰ الْمُؤْمِنُونَ، وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ[(٦)] .

دَاخِلِينَ[(٦)] .

[هل الكفار مكلّفون؟]

وَالكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَهُوَ الإِسْلَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ[(٧)]:

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر:٤٢-٤٣].

---

(١) في (أ) و(ق): [عهدة الأمر].

(٢) زيادة من (ج) و(ق).

(٣) زيادة من (ج) و(أ) و(ق).

(٤) في (ب) زيادة هنا وهي [والآمِرُ لا يدْخُلُ في الأمرِ، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم يدخُلُ في أوامرِ الله تعالىٰ للمُؤْمِنينَ]، وليست في المخطوطات ولا المطبوع، فحذفتها.

(٥) في (أ) [أمر] وفي (ج) و(ق) [خطاب]، وهذا أوضح في المقصود؛ لأن المراد الخطاب التكليفي، فيشمل الأمر والنهي.

(٦) في (أ) و(ق) زيادة: [في الخطاب].ولفظ (ج) [ولا يدخل الصبي...].

(٧) في (أ) (ج) و(ق). زيادة بعد هذا [حكاية عن الكفار].

[الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ]

[فصلٌ(١)]:

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

[وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ](٢).

[النَّهْيُ]

وهُوَ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ.

[النهي يقتضي الفساد]

وَيَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

[ورود الأمر للتهديد وغيره]

وتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالمُرَادُ بِهِ: الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

[العَامُّ]

[فصلٌ(٣)]: وَأَمَّا العَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، من قَوْلِهِ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا

---

(١) زيادة من (ج) و(ق).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) و(ج) و(ق).

(٣) زيادة من (ق)، وما بعد هذا الموضع في (أ) تصوير غير واضح نحو صفحتين، إلىٰ الكلام الإجماع.

بِالعَطَاءِ. وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بالعطاء.

[صيغ العموم]

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الاسْمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بِاللاَّمِ، وَاسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ [بِهِما[١]]، وَالأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ كـ (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ (مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ (أَيٌّ) فِي الجَمِيعِ، وَ (أَيْنَ) فِي المَكَانِ، وَ (مَتَىٰ) فِي الزَّمَانِ، وَ (مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ (لَا) فِي النَّكِرَاتِ. كقولك: لا رجلَ في الدارِ.

[حكم العام]

وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَىٰ العُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

[الخَاصُّ]

[فصلٌ[٢]]: وَالخَاصُّ يُقَابِلُ العَامَّ. وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ.

[أقسام المخصِّصات]

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ.

---

(١) في (ج) و(ق) [بالألف واللام].

(٢) زيادة من (ج) و(ق).

فَالمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

[الاسْتِثْنَاءُ]

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلَامِ.
وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.
وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالكَلَامِ.
وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ المُسْتَثْنَى عَلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ [غَيْرِ الجِنسِ(١)].

[التخصيص بالشرط]

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى المَشْرُوطِ.

[المطلق والمقيَّد]

وَالمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ.

---

(١) في (ج) و(ق) [ومن غيره].

[عودة إلىٰ التخصيص]

[المخصص المنفصل]

[١]وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، والكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، والسُّنَّةِ بِالكِتَابِ، والسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، والنُّطْقِ بِالقِيَاسِ.

وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

[المُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ]

[فصلٌ[٢]]: وَالمُجْمَلُ: مَا يفْتَقِرُ إِلىٰ البَيَانِ.

وَالبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي.

[والمُبيَّنُ، هو: النصُّ][٣].

[النص]

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنَصَّةِ العَرُوسِ وَهُوَ الكُرْسِيُّ.

---

(١) في (ق) زيادة هنا [والمُنفصِلُ: وهو تخصيصُ أحدِ الدليلينِ بالآخرِ].

(٢) زيادة من (ج) و(ق).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط (ج) وفي (ق) زيادة: [والظاهرُ والعُمُومُ].

[الظَّاهِرُ والمُؤَوَّلُ]

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ(١) وَيُسَمَّى ظَاهرًا بِالدَّلِيلِ.

[والعمومُ قد تقدمَ شرحُهُ(٢)].

[أفعال النبي ﷺ]

[فصلٌ(٣)]: والأفعالُ: فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ غَيْرِها، فإنْ كانَ عَلَىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ ودَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ حُمِلَ [عليه](٤).

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لا يُخَصَّصُ بِهِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَىٰ النَّدْبِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ.

---

(١) في (ج) و(ق) زيادة هنا: [بالدليل].

(٢) ما بين المعقوفين ساقط (ج).

(٣) زيادة من (ج) و(ق).

(٤) في (ق) [علىٰ الاختصاص].

[إقراره ﷺ]

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ علَىٰ القولِ الصادرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.
وَإِقْرَارُهُ عَلَىٰ الفِعْلِ كَفِعْلِهِ. وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

[النَّسْخُ]

[فصلٌ[١]]: وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ: الإِزَالَةُ، يُقال: نَسَخَتِ الشمسُّ الظِّلَّ إذا أزالته ورفعته.
وَقِيلَ مَعْنَاهُ: النَّقْلُ. مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ؛ أَيْ: نَقَلْتُهُ.
وَحَدُّهُ: الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَىٰ رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.
وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ، وَنَسْخُ الحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَالنَّسْخُ إِلَىٰ بَدَلٍ وَإِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَىٰ مَا هُوَ أَغْلَظُ وَإِلَىٰ مَا هُوَ أَخَفُّ.

[أقسام النسخ باعتبار الناسخ]

وَيَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ، وَيَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وبالمُتَواتِرِ. وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَلَا المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ وَبِمَا هُو أَقْوَىٰ مِنْهُ.

---

(١) زيادة من (ق).

[التعامل مع الأدلة عند ظن تعارضها]

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

[الجمع عند التعارض]

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا [إِلَىٰ أَنْ (١)] يُعْلَمِ التَّارِيخُ. فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ المُتَقَدِّمُ بِالمُتَأَخِّرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ العَامُّ بِالخَاصِّ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ.

[الإجماع]

[فصلٌ (٢)]: وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلاَلَةٍ "، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَىٰ العَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ، وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ العَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِم وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ

---

(١) في (ج) (ق): [إلا لم].

(٢) زيادة من (ق).

أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُم أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ(١).

وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِم وَبِفِعْلِهِم، وَبِقَوْلِ البَعْضِ وفعلِ البعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ البَاقِينَ عَنْهُ.

[قول الصحابي]

وَقَوْلُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ(٢) لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ عَلَى القَوْلِ الجَدِيدِ، وفي الْقَوْلِ الْقَدِيْمِ حُجَّة.

[الأَخْبَارُ]

[فصلٌ(٣)]: وَأَمَّا الأَخْبَارُ فَالخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ.

ويَنْقَسِمُ(٤) إِلىٰ قِسْمَيْنِ: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ العِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَىٰ الكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلىٰ المُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنِ اجْتِهَادٍ.

---

(١) في (ج) و(ق) بلفظ: [ذلك الحكم].

(٢) وهكذا الفعل، والمراد بهذا فيما لا نص فيه.

(٣) زيادة من (ق).

(٤) في (أ) و(ج) و(ق) [والخبر ينقسمُ].

[الآحَادُ]

وَالآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ العَمَلَ وَلا يُوجِبِ العِلْمَ.

[أقسام الحديث]

وَيَنْقَسِمُ إِلىٰ مُسْنَدٍ ومُرْسَلٍ.

فَالمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، وَالمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

[صيغ تحمل الحديث وأدائه]

وَالعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الأَسَانِيدِ، وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي. وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَىٰ الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي وَلَا يَقُولُ حَدَّثَنِي. وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ فَيَقُولُ: أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

[القِيَاسُ]

[فصلٌ[١]]: وَأَمَّا القِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الفَرْعِ إِلىٰ الأَصْلِ في الحُكْمِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلىٰ قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ [شَبَهٍ][٢].

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) في (ب) [تشبُّهٍ] وفي (ج) [شبهةٍ].

فَقِيَاسُ العِلَّةِ: مَا كَانَتِ العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً(١).

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً عَلَىٰ الحُكْمِ وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الفَرْعُ المُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

[شروط القياس]

وَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا فَلَا تَنْتَقِضَ لَفْظًا وَلَا مَعْنًى.

وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَالعِلَّةُ هِيَ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالحُكْمُ هُوَ المَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ(٢).

[الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ]

وَأَمَّا الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَىٰ الحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ فَيُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَىٰ الإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ،

---

(١) في (ق) [موجبة للحكم].

(٢) من هنا إلىٰ آخر الكتاب غير واضح في (أ) شبه مطموس.

[وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوقُّفِ][(١)].

[الاسْتِصْحَابُ]

وَمَعْنَىٰ اسْتِصْحَابِ الحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

[ترتيب الأدلة]

[فصلٌ[(٢)]]: وَأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الجَلِيُّ مِنْهَا عَلَىٰ الخَفِيِّ، وَالمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَىٰ المُوجِبِ لِلظَّنِّ، وَالنُّطْقُ عَلَىٰ القِيَاسِ، وَالقِيَاسُ الجَلِيُّ عَلَىٰ الخَفِيِّ. فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ وَإِلاَّ فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ.

[شُرُوطُ المُفْتِي]

[فصلٌ[(٣)]]: وَمِنْ شَرْطِ المُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا، يَكُونَ كَامِلَ [الآلَةِ[(٤)]] فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ[(٥)] مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ وَالأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) و(ق).

(٢) زيادة من (ق).

(٣) زيادة من (ق).

(٤) في الأصل (ب) [الأدلة] ولعله تصحيف، والتصويب من (ج) و(ق).

(٥) في (ق) زيادة: [في استنباط الأحكام]، وفي (ج) [في الأحكام].

[شُرُوطُ المُسْتَفْتِي]

وَمِنْ شَرْطِ المُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فَيُقَلِّدَ المُفْتِي فِي الفُتْيَا. وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ. وقِيْلَ: يُقَلِّدُ.

[التقليد]

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ. فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ [1] يُسَمَّى تَقْلِيدًا. وَمِنْهُم وَمِنْهُم مَنْ قَالَ التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ. فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ [بِالقِيَاسِ [2]] فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

[الاجْتِهَادُ]

[فصلٌ [3]]: وَأَمَّا الاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ.

وَالمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ [الآلَةِ [4]] فِي الاجْتِهَادِ فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ واحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ مُصِيبٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالمَجُوسِ

---

(١) في (ق) زيادة [لا] لا يسمى، وبهذه الزيادة يندفع الإشكال.

(٢) في (ج) (ق): [بالاجتهاد].

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٤) في الأصل (ب) [الأدلة] ولعله تصحيف، والتصويب من (ج) و(ق).

وَالكُفَّارِ وَالمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبًا، قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»(١).

وَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ المُجْتَهِدَ تارةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

والله أعلم بالصوابِ.

****

(١) (خ ٧٣٥٢)، (م ١٧١٦).

ترجمة المؤلف

اسمه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُويني، نسبة إلىٰ بلدة جُوين من نواحي نيسابور، يكنىٰ بأبي المعالي، ويلقب بإمام الحرمين لمجاورته بمكة أربع سنوات مدرسًا ومفتيًا، وفي المدينة النبوية مثلها.

ولد عام (٤١٩ هـ) في أسرة متفقهة.

وتعلم علىٰ يد والده، وكان فقيهًا شافعيًا، ثم رحل إلىٰ خرسان وبغداد ثم الحجاز وغيرها، واعتنىٰ بالحفظ والفهم منذ صغره.

ومن مشايخه: عبد الجبار الاسفراييني وحسين بن محمد المروزي شيخ الشافعية في عصره، وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهم.

ومن تلامذته: أبو حامد الغزالي وعلي بن محمد الكيا الهراس وابن القشيري وهو عبد الرحيم بن عبد الكريم، وغيرهم.

وكلهم المشايخ والتلاميذ أشاعرة، ويزيد بعضهم التصوف، وهذا من البلاء والفتنة، فكان إمام الحرمين علىٰ نهجهم.

ويقال: إنه رجع إلىٰ مذهب السلف آخر عمره، والذي ذكره بعض العلماء أنه رجع إلىٰ مذهب التفويض، وهو وجه الأشاعرة الآخر. والله أعلم.

كتبه: ألَّف كتبًا كثيرة منها: التلخيص في أصول الفقه، نهاية المطلب في دراية المذهب الشافعي، طبع في نحو ٢٢ مجلداً. وغيرها.

وفاته: توفي عام (٤٧٨هـ) عن تسعة وخمسين سنة، وأثنىٰ عليه الكثير من أهل عصره رحمه الله تعالىٰ وغفر له.

****

أهل السنة والجماعة

السنة: طريقة رسول الله ﷺ وهديه في العقيدة وغيرها من الأقوال والأعمال.

والجماعة: الاجتماع علىٰ الكتاب والسنة وعلىٰ ولاة الأمر.

وأهل السنة والجماعة: هم المتمسكون بالكتاب والسنة في الاعتقادات والأعمال والأقوال، المجتمعون علىٰ الحق وعلىٰ ولاة أمرهم.

وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن سار علىٰ هديهم من التابعين وأتباعهم إلىٰ قيام الساعة، وهم أعلام الهدىٰ ومصابيح الدجىٰ، وأهل الأثر والطائفة المنصورة، قال ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»(١).

وأهل السنة تتفق عقيدتهم من سابق ومن لاحق؛ لأنهم اعتمدوا فيها علىٰ الكتاب والسنة، ومؤلفاتهم في سائر الفنون توافق العقيدة ولا تخالفها، ومن ذلك مؤلفاتهم في أصول الفقه التي تبدأ من "الرسالة" للشافعي ثم الخطيب البغدادي وابن عبد البر، ثم شيخ الإسلام وابن القيم... رحمهم الله تعالىٰ

وفي عصرنا عدد كبير من المؤلفات علىٰ هذا النهج، ولله تعالىٰ الحمد والمنة.

****

(١) رواه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

شروح الورقات

الورقات متن مختصر، ألَّفه الجويني لأحد طلبته لخص فيه أهم مباحث الأصول، وفاته بعضها، وقد شرحه عشرات الشُّراح ومنهم:

١- شرح الورقات: لتاج الدين ابن الفركاح، واسمه عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري (ت ٧٢٩ هـ).

٢- شرح الورقات: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، (ت ٨٦٤هـ).

٣- حاشية أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي (ت ١١١٧هـ) على شرح المحلي.

٤- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت ٨٧١هـ).

٥- شرح الورقات: محمد بن محمد بن عبد الرحمن القاهري ابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤هـ).

٦- قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، لأبي عبد الله الحطاب (ت ٩٥٤هـ).

وكلها شروح غير نقية من شوائب الكلام ونحوه في بعض المواضع.

٧- شرح الورقات: عبد الله بن صالح الفوزان من المعاصرين.

٨- شرح الورقات: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

وكلاهما خالي مما سبق.

وهناك شروح أخرى كثيرة.

****

بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

[المقدمة]

[أَمَّا بَعْدُ:] (١) فَهَذِه وَرَقَات تشْتَمل علىٰ فُصُول من أصُول الْفِقْه.

الشرح

الابتداء بالبسملة سنة مستحبة بإجماع أهل السنة وغيرهم، قال تعالىٰ عن رسالة سليمان عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾ [النمل:٣٠]، الآيات.

وثبت عن النبي ﷺ في عدد من رسائله وكتبه الابتداء بالبسملة، ونقل الإجماع القرطبي في تفسيره وابن حجر في شرح البخاري وغيرهما.

والابتداء بالبسملة للاستعانة والتبرك.

(بِسم الله) أي: أستعين بالله تعالىٰ علىٰ كذا – التأليف أو غيره بحسب ما سمىٰ عليه –.

(الرَّحْمَن الرَّحِيم) اسمان لله تعالىٰ يتضمنان صفة الرحمة لله عز وجل كما يليق بجلاله.

وقوله: (أَمَّا بَعْدُ) كلمة للانتقال من المقدمة إلىٰ الموضوع، والإتيان بها مستحب، وقد عقد البخاري رحمه الله تعالىٰ بابًا في صحيحه في كتاب الجمعة، وسرد جملة من الأحاديث.

وقوله: (وَرَقَات) جمع مؤنث سالم، مفرده: ورقة، وهو جمع قلة غالبًا، وجمع القلة، هو: ما كان مدلوله محدداً لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة. والمعنىٰ: ورقات قليلة.

والأصل في المتون أنها مختصرة ليسهل حفظها وينشط الطالب لذلك.

وقوله: (فُصُول) جمع فصل، وهو قطعة من الباب منفصل بنفسه عما قبله وما بعده.

****

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) و (أ) و(ب).

[تعريف الأصل والفقه]

وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، أحدُهُما: أصولُ، والثاني: الفقهُ.

فَالأَصْلُ: مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالفَرْعُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ غيْرِهِ.

الشرح

قوله: (وَذَلِكَ) أي: أصول الفقه.

وقوله: (مُؤَلَّفٌ) مركب تركيب إضافي، المضاف (أصول)، والمضاف إليه (الفقه).

وقوله: (مُفْرَدَيْنِ) غير مركب، فالإفراد هنا مقابل التركيب.

وقوله: (فَالأَصْلُ: مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ) هذا تعريف الأصل لغة، وفي الاصطلاح له معان، منها: الدليل، وهو المراد هنا، كما سيأتي في تعريف أصول الفقه.

وقوله: (وَالفَرْعُ ...) ذكره بمناسبة ذكر ما يقابله وهو الأصل.

والمراد به في الاصطلاح: المسائل، وله معانٍ أخرىٰ، فالمسائل تبنىٰ علىٰ الأدلة.

وطريقة أهل السنة في الاستدلال: البحث عن الدليل ثم الاستدلال والتأصيل.

أما أهل البدع فإنهم يؤصِّلون ثم يلتمسون الأدلة، ويلوونها كما يشتهون لتوافق أصولهم.

ثم اعلم أن تقسيم الدين إلىٰ أصول وفروع تقسيم مبتدع، ويراد بالأصول: الاعتقاد، وبالفروع: الفقه وغيره.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ في "فتاواه" (١٩/ ٢٠٧ وما بعدها): والتفريق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك مسلكهم ... اهـ

****

وَالفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

الشرح

أولاً نشرح كلام المؤلف ثم إن كان من تعقيب أو تصويب ذكرناه.

قوله : (وَالفِقْهُ) الفقه لغة: الفهم الصحيح.

وقوله : (مَعْرِفَةُ) المعرفة: العلم اليقيني والظن الراجح.

وقوله : (الأَحْكَام) جمع حكم، وهو لغة: المنع.

والأحكام الشرعية: خطاب الله تعالىٰ المتعلق بفعل المكلف بالطلب أو التخيير أو الوضع، وسيأتي شرح ذلك.

وقوله : (الشَّرْعِيَّة) المأخوذة من الشرع الكتاب والسنة.

وقوله : (الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ) أخرج المقلد، فليس بمجتهد - وسيأتي الكلام علىٰ الاجتهاد آخر الكتاب - وأخرج ما عُلم بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس، وأخرج غير ذلك كالعقيدة.

* **تعقيب**: هذا التعريف قاصر، وأتم منه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

ثم ما كل مسائل الفقه طريقها الاجتهاد، فمنها المنصوص عليها، ومنها المجمع عليها، ولا مجال للاجتهاد هنا.

وقولنا: (العلم) المقصود: أن غالب المسائل الفقهية تبنىٰ علىٰ العلم لا علىٰ الظن، ولذلك أعرضت عن كلمة (معرفة).

وكذلك فيه رد علىٰ أهل البدع ومن تأثر بهم ممن يقول: أكثر الفقه ظنون. وهو قول باطل[(١)].

(العملية) أخرج الاعتقادات، وهي من أعظم الفقه لكنها غير مرادة هنا، علىٰ أن قواعد أصول الفقه يدخل تحتها كثير من أدلة الاعتقاد.

(المكتسبة ...) بالاجتهاد.

(من أدلتها التفصيلية) وهي الأدلة المقرونة بالمسائل، كقولك: لحم الإبل ينقض الوضوء، والدليل قوله ﷺ عند أن سئل عنها: «نعم، توضؤوا من لحوم الإبل»، رواه مسلم (٣٦٠)، وأحمد (٤/ ٣٥٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

****

(١) وانظر "الفتاوىٰ" لشيخ الإسلام (١٢/ ١١٨-١١٩).

[الأحكام الشرعية]

وَالأَحْكَامُ [الشرعية] سَبْعَةٌ: الوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، وَالمُبَاحُ، وَالمُحْظُورُ، وَالمُكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالبَاطِلُ.

الشرح

قوله: (الأحكام الشرعية) سبق تعريفها: خطاب الله تعالىٰ المتعلق بفعل المكلف بالطلب أو التخيير أو الوضع.

(خطاب الله تعالىٰ) وهو التشريع الكتاب والسنة، وخطابه: كلامه سبحانه وتعالىٰ لفظًا ومعنىٰ.

وصفة الكلام ثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنة وإجماع أهل الحق، ولا عبرة بخلاف أهل الباطل وإن كثروا.

(المتعلق بفعل المكلف) من أقواله وأفعاله وأعمال القلوب، كل هذا يدخل تحت لفظ (فعل). والتكليف: الخطاب بأمر أو نهي، وسيأتي.

والمكلَّف: البالغ العاقل الذاكر غير المكره ممن بلغته الحجة فاهمًا للمراد.

فخرج ما تعلق بغير أفعاله كأفعال الله تعالىٰ وصفاته، وأيضًا ما تعلق بذاته وبالجمادات ..."معالم في أصول الفقه" (ص ٢٨٧).

(بالطلب أو التخيير) وهذه الأحكام التكليفية.

(أو الوضع) وهذه الأحكام الوضعية.

والأحكام التكليفية هي: خطاب الله تعالىٰ المتعلق بأفعال المكلف بالاقتضاء أو التخيير.

والاقتضاء وهو الطلب يشمل: الوجوب والندب والتحريم والكراهة، فالأولان يطلب فعلهما، والآخران يطلب تركهما.

والتخيير: هو الإباحة، وهو مخير بين فعله وتركه. وسيأتي تفاصيل ذلك.

والأحكام الوضعية هي: خطاب الله تعالىٰ المتعلق بأفعال المكلف بالوضع.

ومعنىٰ (الوضع) جعل شيء سببًا لآخر أو علة له أو شرطًا فيه.

فقد وضع الشرع للعبادات والمعاملات أسبابًا وشروطًا وموانع ... ويترتب عليها الصحة والفساد ...

* تنبيه: تعريف الأحكام بأنها: (ما دل عليه خطاب الله تعالىٰ ...) هذا تعريف الفقهاء وهو جعل الحكم هو أثر الخطاب، وهو جيد ...

والأصوليون يجعلون الحكم هو ذات الخطاب وهو جيد أيضًا، ومع هذا لا مدخل لمن يقول بالكلام النفسي، لأن الخطاب كلام الله تعالىٰ بصوت وحرف، ووحيه إلىٰ رسوله صلىٰ الله عليه وسلم[1].

قوله: (وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ ...) جمهور الأصوليين يسلكون التقسيم الذي قدمناه للأحكام الشرعية. وهذه السبعة هي أشهرها.

قوله: (الوَاجِبُ ...) هذا تعبير الفقهاء، والأصوليون يقولون: الوجوب، الاستحباب، التحريم ...، لأن الواجب والمستحب والمباح ... هو أثر ما سبق. مثال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الأمر هو الوجوب، والفعل هو الواجب.

****

(١) وانظر الفتاوىٰ لشيخ الإسلام (١٩/ ٣١١).

[الوجوب]

فَالوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

الشرح

قوله: (الوَاجِبُ) الواجب، لغة: اللازم.

واصطلاحـًا: ما طلب الشارع فعله علىٰ وجه الإلزام.

فخرج بقولنا: (ما طلب الشارع فعله) المحرم والمكروه؛ لأن الشارع طلب تركها ولم يطلب فعلها، وخرج المباح أيضـًا.

(علىٰ وجه الإلزام) خرج المندوب، كما سيأتي.

* **تعقيب**: سار المؤلف علىٰ طريقة الفقهاء فذكر الواجب ... وكان الأولىٰ ذكر الوجوب؛ لأنه الدليل، والكلام في الأصول متعلق بالأدلة.

والوجوب: طلب الشارع علىٰ وجه الإلزام.

مثال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فهذا الأمر بالزكاة هو الوجوب، وفعل الزكاة هو الواجب.

* **تعقيب آخر**: تعريف المؤلف للواجب تعريف بالرسم، وهو بيان الثمرة والأثر، فالثواب علىٰ فعل الواجب والعقاب علىٰ تركه من آثاره، وكان الأولىٰ بيان الحد (الحقيقة)، فمعرفة الحكم والأثر مترتب علىٰ معرفة الحد والحقيقة.

علىٰ أن كلا الطريقتين متداولة بين أهل العلم.

وقوله: (مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ) بشرطين: الإخلاص، والمتابعة، ويعبر عنهما بعضهم بقوله: (امتثالاً).

وقوله: (وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ) المسلم الموحد إن مات تاركـًا للواجب متعمداً هو تحت

مشيئة الله تعالىٰ: إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه، والله المستعان!

وبعض الأصوليين من المعتزلة يقرر وجوب عقابه، وهذا تألي علىٰ الله تعالىٰ، وهو ضلال مبين.

والتعبير بـ(يذم تاركه) أو (يستحق العقاب) أدق من اللفظ الذي ذكره المؤلف؛ لأن تارك الواجب يذم علىٰ تركه، وقد يعاقب في الآخرة وقد يُعفىٰ عنه.

* **فائدة**: يستفاد الوجوب: بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكَتْب، ولفظة (علىٰ) ولفظة (حق) علىٰ العباد وعلىٰ المؤمنين، وترتيب الذم والعقاب علىٰ الترك، وإحباط العمل بالترك، وغير ذلك. "بدائع الفوائد" (٣/ ٤).

* **فائدة أخرىٰ: أقسام الواجب:**

أ- باعتبار ذاته: ينقسم إلىٰ واجب معين، وإلىٰ واجب مخيَّر (مبهم).

فالواجب المعيَّن: هو ما طلبه الشارع علىٰ وجه الإلزام دون تخير بينه وبين غيره.

فلا يقوم غيره مقامه، كالصلوات الخمس وصوم رمضان وحفظ اللسان.

والواجب المخيَّر: وهو ما طلبه الشارع علىٰ وجه الإلزام لا بعينه، وإنما خيَّر في فعله بين أحد أفراد محصورة، إذا فعل أحدها سقطت عنه الأخرىٰ، فيقوم غيره مقامه كواحدة من خصال الكفارة، قال تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩].

وأنكر المعتزلة الواجب المخير والموسع لقولهم بالتحسين والتقبيح العقلي، وزعموا - قاتلهم الله تعالىٰ - أنه ينافي الوجوب.

ب- أقسام الواجب باعتبار فاعله (المخاطبين به):

- فرض عين. - وفرض كفاية.

فالأول: يشمل كل مكلف بعينه بحيث لا ينوب عنه أحد، كالصلوات الخمس ... وهذا هو جمهور أحكام الشرع.

وفرض الكفاية: ما طلبه الشارع علىٰ وجه الإلزام من جماعة معينة دون تعيين لأفرادها، بحيث إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وصار في حقهم مستحبًا، كالصلاة علىٰ الجنازة والأذان ...

ج- أقسامه باعتبار وقته:

ينقسم إلىٰ مطلق ومؤقت.

فالمطلق: ما طلبه الشارع علىٰ وجه الإلزام ولم يحدد له وقتًا معينًا لأدائه وإيقاع فيه.

مثال: قضاء الصوم عدة من أيام أخر.

والمؤقت: ما حدد له الشارع وقتًا معينًا لأدائه وإيقاع فيه.

*** ثم المؤقت ينقسم إلىٰ قسمين:**

- واجب موسَّع. - وواجب مضيَّق.

فالموسَّع: ما حدد له الشارع وقتًا يسع فعله وفعل غيره من جنسه.

كوقت صلاة الظهر وغيرها، فزمنها يسع لأداء الفرض وللتنفل قبلها وبعدها...

والمضيَّق: ما حدد له وقتًا يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه.

كصيام رمضان، فلا مجال لغيره في شهر رمضان من الصيام.

(د) ينقسم باعتبار تحديده إلىٰ قسمين:

- واجب محدد (مقدَّر). - وغير محدَّد.

فالمحدد: ما حدده الشارع وقدره بمقدار معين لا يزاد عليه ولا يختلط بغيره.

كعدد ركعات الصلوات الخمس ومقادير الزكاة ...

وغير المحدد: ما لم يحدد له الشارع مقداراً معينًا، كالواجبات الكفائية، وصلة الرحم والنفقات الواجبة ... فهذه منها ما يرجع إلىٰ العرف، ومنها ما يسقط الواجب بأقل ما يصح انطباقه علىٰ لفظه، والله أعلم.

****

[الندب]

وَالْمُنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

الشرح

قوله: (الْمُنْدُوبُ) الندب لغة: الدعاء إلىٰ أمر مهم.

واصطلاحًا: ما طلب الشارع فعله من غير ذمٍّ علىٰ تركه.

وهو بمعنىٰ قولهم: طلبًا غير جازم، أي: غير مُلزم، كالنوافل من العبادات وغيرها.

* **تعقيب**: ويتعقب علىٰ المؤلف بما سبق في الواجب في اللفظ والتعريف.

والندب: طلب الشارع لا علىٰ وجه الإلزام.

مثال: قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] إذا فسر القنوت بطول القيام فهو مستحب.

فالأمر (قوموا) هو الندب، وطول القيام هو المندوب.

وقوله: (مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ) إذا فعله امتثالاً علىٰ الوجه المشروع.

(وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ) أي: تركه متعمداً، لكن لا يجوز إنكار استحبابه أو اعتقاد أفضلية الترك، بل الأفضل فعله مطلقًا ما لم يمنع دليل شرعي.

وأما العلم به ففرض علىٰ الكفاية لئلا يضيع شيء من الدين.

* **فائدة**: المستحبات مكملة للواجبات إن نقصت، ومقدمة ممهدة لها قبل فعلها، حتىٰ يأتي المسلم إلىٰ الواجب وهو علىٰ أتم استعداد، فالمكملات كنوافل العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج ... والمقدمات كالسواك والسحور ... والممهدات كالتبكير إلىٰ المسجد ... وأدلة ذلك كثيرة مشهورة. وانظر "الموافقات" (١/ ١٥١).

* **فائدة أخرىٰ**: ألفاظ المندوب: المستحب، التطوع، النفل، القُربة، المرغب فيه، الإحسان، سنة، فضيلة، سنة، ونحو ذلك.

وأقسامه كأقسام الواجب في الجملة.

****

[الإباحة]

وَالمُبَاحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

الشرح

قوله: (المُبَاحُ) المباح لغة: المعلن المأذون فيه والمُظهَر.

واصطلاحًا: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

فهو مأذون في فعله وتركه مطلقًا من غير مدح علىٰ فعله ولا ذم علىٰ تركه.

وبه قال الجمهور.

وهو علىٰ قسمين:

الأول: ما ورد فيه دليل يبين إباحته. كإباحة صيد البحر.

الثاني: ما لم يرد فيه دليل خاص بالأمر ولا بالمنع. كركوب السيارة.

كما سيأتي.

وقولنا: (لذاته) أي: إذا تعلق به أمر أو نهي لأمر خارجي، كأن يكون وسيلة لمأمور أو منهي فله حكم ما تعلق به، فـ[الوسائل لها أحكام المقاصد]، كما هو موضح في القواعد الفقهية.

* تعقيب: يتعقب علىٰ المؤلف بما سبق ذكره في الواجب في اللفظ والتعريف.

والإباحة: إذن الشارع في فعل شيء وتركه بلا مدح ولا ذم.

والمراد بالإذن هنا: العموم أو التصريح بالإباحة، وهو بهذا حكم شرعي.

مثال المسكوت عنه بعينه وهو داخل في الإذن العام: أكل الجرجير، فهو داخل في قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة:٢٩].

ومثال التصريح بالإباحة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة:٢].

والبيع في الحج: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٨]،

ونحو ذلك.

* فائدة: من ألفاظ الإباحة: قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: تستفاد الإباحة من الإذن بالتخيير، والأمر بعد الحظر ونفي الجناح والحرج والإثم والمؤاخذة، والإخبار بأنه معفو عنه وبالإقرار علىٰ فعله زمن الوحي، وبالإنكار علىٰ من حرم الشيء، والإخبار أنه خلق لنا كذا، وجعله لنا، وامتنانه علينا به ونحو ذلك.(١) ويسمىٰ أيضًا بالحلال والجائز ...

وفي بعض ما سبق تفاصيل.

* فائدة أخرىٰ: أدخل الإباحة في الأحكام التكليفية من باب تعلقه، لأنه قد يتعلق به أحد أقسامها الأربعة فيلحق به، ولأنه أذن به إجمالاً أو تعيينًا فهو من الشرع ، وقال بعض المعتزلة لا مباح، بل هو من المأمور به(٢).

****

---

(١) "البدائع" (٤/ ٤).

(٢) "روضة الناظر" (ص ٣٨-٤٠).

[الحظر]

وَالمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

الشرح

قوله: (المَحْظُورُ) المحظور لغة: الممنوع.

واصطلاحـًا: ما طلب الشارع تركه علىٰ وجه الإلزام.

وهو بمعنىٰ: (ما نهىٰ عنه الشارع علىٰ وجه الإلزام بالترك).

وكلاهما أدق من قول البعض: (ما ذم فاعله شرعـًا من حيث فعله) لما سيأتي من التعقيب.

فقوله: (ما طلب الشرع تركه) خرج الواجب والمندوب والمباح.

(علىٰ وجه الإلزام) خرج المكروه.

* تعقيب: يتعقب عليه بما سبق، والأولىٰ هو لفظ (التحريم) و(الحظر).

والتحريم: نهي الشارع علىٰ وجه الإلزام بالترك.

أو: طلب الشارع ترك الفعل علىٰ وجه الإلزام.

مثال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢] فهذا النهي هو التحريم والحظر، والزنا هو المحرم والمحظور.

* تعقيب آخر: تعريف المؤلف بالرسم كما سبق.

وقوله: (مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ) أي: امتثالاً، إن تركه طاعة وتقربـًا إلىٰ الله تعالىٰ بتركه، أما من تركه لأمر آخر فلا.

وقوله: (وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ) إن تعمد ذلك من غير اضطرار فهو تحت مشيئة الله تعالىٰ، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه.

* فائدة: يستفاد التحريم من النهي والتصريح بالتحريم والحظر والوعيد علىٰ فاعله، وذم

الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل، وقوله: (لا ينبغي) فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلاً وشرعـًا، ولفظ (ما كان لهم كذا) أو (لم يكن لهم كذا)، وترتيب الحد علىٰ الفعل، ولفظ (لا يحل) و(لا يصلح)، ووصف الفعل بأنه من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله تعالىٰ لا يحبه، وأنه لا يرضاه لعباده ولا يزكي فاعله ولا يكلمه، ولا ينظر إليه ونحو ذلك[١].

* فائدة أخرىٰ: ينقسم المحرم من حيث تعلق الحرمة به إلىٰ قسمين:

- المحرم لذاته.   - والمحرم لغيره.

فالأول: هو ما حرم الشرع بأصله ابتداءً نظراً لقُبح عينه، أو ضرره كالزنا وأكل الميتة.

والثاني: ما حرمه الشارع بسبب شيء آخر إما لكونه ذريعة إلىٰ محرم أو غير ذلك، كالنظر إلىٰ عورات النساء؛ لأنه ذريعة عادة إلىٰ الزنا.

- ونقسم المحرم من حيث ذاته إلىٰ قسمين:

- المحرم المعين.   - والمحرم المخيَّر.

فالأول: الذي تعيَّن المنهي عنه نهيًا جازمـًا بشيء واحد لا يمكنه أن يختار بينه وبين غيره، كشرب الخمر والغيبة وقتل النفس المعصومة ...

والثاني: المحرم المخيَّر، وهو الذي تعلق النهي بأشياء متعددة محصورة، ويطلق عليه (الحرام لا بعينه)، كالجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها ...

وأنكر هذا النوع المعتزلة بزعم أن العقل لا يستحسنه! والشرع لا يتعلق بعقولهم الفاسدة.

-وينقسم من حيث زمانه إلىٰ قسمين:

- محرم مؤبد.   - ومحرم مؤقت.

فالأول: المؤبد (المطلق): ما نهىٰ عنه الشارع علىٰ وجه الإلزام دون تحديد وقت، بل علىٰ

(١) "البدائع" (٤/ ٣-٤).

جهة الاستمرار، كما في الأمثلة السابقة.

والثاني: المؤقت، ما تعلق النهي بزمان معين أو صفة معينة، كصيد المحرِم بحج أو عمرة، فيحرم عليه مدة إحرامه، وكنكاح المعتدة بالوفاة، فيحرم عليها مدة عدتها.

****

[الكراهة]

وَالمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

الشرح

المكروه لغة: المُبْغَض.

واصطلاحـًا: ما طلب الشارع تركه لا علىٰ وجه الإلزام.

وهو بمعنىٰ: ما نهىٰ عنه الشارع نهيـًا غير جازم.

وهذا أدق من (المطلوب تركه شرعـًا من غير ذم علىٰ فعله) لما سيأتي في التعقيب.

* **تعقيب**: يتعقب علىٰ المؤلف بما سبق مراراً في اللفظ والتعريف ولفظ الأصوليين (الكراهة).

والكراهة: طلب الشارع ترك الفعل طلبـًا غير جازم.

وهو بمعنىٰ: نهي الشارع عن فعله لا علىٰ وجه الإلزام.

مثال: (نهىٰ عن الشرب قائمـًا)، فالنهي هو الحكم الشرعي، أي: الكراهة، والفعل (الشرب قائمـًا) هو المكروه.

وقوله: (مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ) إذا تركه امتثالاً علىٰ الوجه المشروع.

وقوله: (وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ) إذا فعله متعمداً من غير حاجة، لكن فعل المكروهات ينقص الإيمان المستحب ولا يرضىٰ به عاقل.

وكثير من المكروهات هي عند بعض العلماء محرمات، وما اجتمع العلماء علىٰ كراهيته قليل ... فليتأمل الفطن هذا.

وأيضـًا يكثر في استعمالات المتقدمين استعمال لفظ (المكروه) في المحرم، فليتنبه لهذا.

* **فائدة**: تأتي الكراهة ويراد بها (أن فعله خلاف الأفضل) وذلك كترك المستحبات، فتركها أحيانًا لغير سبب مكروه – أي: خلاف الأفضل – لأن الأولىٰ فعلها.

والكراهة هنا أخف من كراهية فعل المنهيات التي لا تصل إلىٰ التحريم، كالشرب قائمًا، ومس الذَّكر باليمين عند البول ...

* **فائدة أخرىٰ**: ألفاظ المكروه: مكروه، خلاف الأولىٰ، خلاف السنة، مرغب في تركه، فعله غلط، شبهة، ...

* **فائدة ثالثة**: المكروهات ذرائع للمحرمات ومفتاح شر، فمن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه، ومن أقدم عليها يوشك أن يقع في الحرام.

وأقسام المكروهات كأقسام الحرام في الجملة.

****

الأحكام الوضعية

[الصحيح]

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ [وَيُعْتَدُّ بِهِ].

الشرح

الصحيح لغة: السليم من المرض، والسلامة وعدم الاختلال.

واصطلاحًا: ترتب الاثر المقصود من الفعل عليه.

وهو بمعنىٰ: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط به الطلب.

(ما برئت به الذمة) بحيث لا يطالب بالإعادة ولا بالقضاء.

(وسقط به الطلب) لا يطالب بفعله مرة أخرىٰ ولو كان مستحبًا.

وإذا صحت العبادة ترتب عليها الأجر والثواب.

ولا يكون العمل صحيحًا إلا بتمام شروطه وأركانه وانتفاء موانعه.

* تنبيه: علامة صحة العبادة أمران: الإخلاص والمتابعة، وهي موافقة الفعل لأمر الشارع وسقوط القضاء، وأهل الكلام لا يشترطون سقوط القضاء، بل موافق الأمر في الظاهر فقط(١).

والصحيح من المعاملات: ما تعلق النفوذ به.

أو: ما ترتب أحكامه المقصودة عليه، كترتب الملك علىٰ عقد البيع مثلاً، وإباحة الزوجة علىٰ عقد النكاح.

---

(١) "الروضة" (ص ٥٦)، "المعالم" (ص ٣١٧).

يقال: نفذ العقد، وعقد نافذ، للمعنىٰ السابق.

وقول المؤلف: (مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ) أي: من المعاملات.

والنفوذ: التصرف اللازم والجائز.

فاللازم: كعقد البيع بشروطه إذا تم لا حق لأحدهما في التراجع.

والجائز: كعقد الوكالة والشراكة، فلمن شاء منهما التراجع عنه.

وقوله: (وَيُعْتَدُّ بِهِ) في العبادة فلا يطالب بالقضاء.

* **تعقيب**: سلك المؤلف طريقة الفقهاء فقال: الصحيح والباطل، والأصوليون يقولون: (الصحة والفساد ...) فالصحة هي الحكم، والصحيح هو الأثر.

- مثاله في العبادة: الصلاة التامة الشروط والأركان... حكمها: الصحة، والأثر وهو براءة الذمة من الفعل وهو الصحيح.

- ومثاله في المعاملات: الحكم للبيع بالصحة، فالأثر ترتب الملكية في المبيع.

* **فائدة**: قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: والصحيح من العبادات: ما اعتبره الشارع وقَبِله، وهذا لا يعلم إلا بإخباره عن صحته أو بموافقتها أمره، فالصحيح ما شهد له بالصحة أو علم أنه وافق أمره، أو كان مماثلاً لما شهد بالصحة، فيكون حكم المثل مثله ...[(١)].

* **فائدة أخرىٰ**: الإثابة والصحة يجتمعان ويفترقان، فيكون العمل صحيحًا مثابًا عليه كالعمل الكامل الذي توفرت شروطه وأركانه ولم يقترن بمعصية تخل بالمقصود.

وتارة يكون العمل غير صحيح، ولكنه يثاب عليه، كأن يخل بالشروط أو الأركان دون قصد، فيُثاب علىٰ فعله ولا تبرأ ذمته.

---

(١) "المدارج" (١/ ٣٧٩).

وتارة يكون صحيحًا لكن لا ثواب عليه، وذلك إذا أتىٰ بالمأمور علىٰ الوجه المطلوب، لكن اقترنت به معصية تخل بالمقصود، كصلاة من أتىٰ كاهنًا، ومن صلىٰ بقوم هم له كارهون[١].

****

(١) وانظر: "الفتاوىٰ" (١٩/ ٣٠٣-٣٠٥)، و"المعالم" (ص ٣١٨).

[الباطل]

وَالبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

الشرح

الباطل لغة: الذاهب ضياعـًا وخُسراً.

واصطلاحـًا: ما ذكره المؤلف.

ونحوه: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أو عقداً.

فالباطل من العبادات: ما لم تبرأ به الذمة ولم يسقط به الطلب.

والباطل من المعاملات: ما لم يتعلق به النفوذ.

أو: ما لم تترتب أحكامه المقصودة عليه.

- مثال العبادة: الصلاة بغير طهارة لا تصح، فلا تبرأ الذمة بفعل الصلاة الباطلة، وتجب الإعادة إن كان فرضـًا.

- ومثال المعاملة: بيع ما لا يحل لا يصح، ولا تنتقل الملكية للمشتري، ولا يحل الثمن للبائع.

* **تعقيب**: يتعقب على المؤلف بما سبق ذكره في الصحيح.

* **تنبيه**: الباطل والفاسد بمعنى واحد عند الجمهور، وادعى الحنفية أن بينهما فرقـًا فأخطأوا(١).

والجمهور مع ذلك يفرقون بين الباطل والفاسد في مسائل يسيرة منها ما سبق ذكره في "الأصول من علم الأصول".

(١) "الروضة" (٥٦).

* فائدة في ذكر بقية مسائل الأحكام الوضعية باختصار:

١- الأداء: ما فُعل أولاً في الوقت المعين له شرعـًا، كالصلاة في وقتها والصيام برمضان.

٢- الإعادة: ما فُعل ثانيـًا في وقت الأداء لخلل في الأول.

كالصلاة بغير طهارة ناسيـًا ثم ذكر فأعادها قبل خروج وقتها.

٣- القضاء: ما فُعل بعد خروج وقت الأداء من الواجبات المطلقة وغيرها.

فالواجبات المطلقة كالصلوات الخمس.

والواجبات غير المطلقة كصلاة الجمعة إذا خرج وقتها لا تُقضىٰ إلا ظهراً.

أو لعذر كالحائض والمريض يقضي الصوم.

٤- العزيمة، وهي: الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح.

وهذا شامل للأحكام التكليفية الخمسة.

٥- الرخصة: الحكم الثابت علىٰ خلاف العزيمة لعذر.

وعلىٰ هذا فيشمل الأحكام التكليفية الخمسة، فتكون الرخصة تارة واجبة وتارة مستحبة وتارة محرمة وتارة مكروهة وتارة مباحة.

هكذا قسمها جماعة من الأصوليين، والأقرب أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة.

إذ أن الرخصة لا تكون بالحرام، وإن سميت بذلك فمن باب التجوز حيث مثلوا للمكروهة بغسل الخف بدل مسحه، وهذا غير مشروع، ومثلوا للمحرمة بالاستجمار بالذهب مثلاً، والله أعلم(١).

٦- السبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

---

(١) وانظر: "شرح الكوكب المنير" (١/ ٤٨٠) "المعالم" (ص ٣٢٢)، "المنتقىٰ" للنملة (٣٣١، ٣٣٢).

* وينقسم إلىٰ:

- سبب مشروع.

- وسبب غير مشروع.

كرجم المحصن بسبب زناه – بشروطه.

والزكاة سببها ملك النصاب.

وغير المشروع: كتعليق الحروز بزعم أنها سبب للشفاء.

٧- الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وتطلب قبل العمل، كدخول الوقت شرط لصحة الصلاة.

والشروط تطلب قبل العمل وتصاحب العمل من أوله إلىٰ آخره، كالطهارة للصلاة.

* وينقسم إلىٰ:

أ) شرط وجوب، وهو ما يصير به العبد مكلفًا بالفعل، كالبلوغ شرط لوجوب الصلاة علىٰ الصبي، وشرط حولان الحول لوجوب الزكاة، والنقاء من الحيض شرط لوجوب الصلاة علىٰ الحائض.

ب) شرط صحة: ما جعل وجوده شرطًا في الاعتداد بالفعل وصحته، كالطهارة شرط لصحة الصلاة، والرضا شرط لصحة النكاح.

ج) شرط أداء: حصول شرط الوجوب مع التمكن من إيقاع الفعل.

مثاله: تمكن البالغ العاقل المسلم من الفعل كالصلاة، فلو شُغل بحرب فلم يتمكن من الصلاة صلاها حين التمكن.

٨) المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. كالحيض مانع من الصلاة.

* وينقسم إلىٰ قسمين:

- قسم يدخل تحت خطاب التكليف، كالكفر يمنع من قبول الأعمال ...

- وقسم يدخل تحت خطاب الوضع، كمالك النصاب غير مخاطب بفعل ما يمنع وجوب الزكاة، ومثل ناقص النصاب غير مخاطب بفعل ما يوجب الزكاة.

* فائدة أخرىٰ: الفوارق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية:

١- الوضعي: خطاب إخبار جعله الشارع علامة علىٰ حكمه.

- والتكليفي: خطاب طلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط.

٢- الوضعي: لا تشترط فيه قدرة المكلَّف.

- والتكليفي: تشترط فيه قدرته.

٣- الوضعي: يتعلق بفعل المكلف وغير المكلف.

- والتكليفي: يتعلق بفعل المكلف دون غيره.

٤- الوضعي: لا يشترط فيه علم المكلف ولا قصده.

- والتكليفي: يشترط ذلك.

٥- الوضعي: يتعلق بفعل المكلف وغيره من حيث الثواب والعقاب، ومنه الدية علىٰ العاقلة.

- والتكليفي: يتعلق بالثواب والعقاب بفعل المكلف المباشر للفعل أو المتسبب دون غيره(١).

****

(١)"الشامل " للنملة (ص٢٨٠).

[العلم والجهل]

وَالفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ.

وَالعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَىٰ مَا هُوَ بِهِ[(١)].

وَالجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

الشرح

قوله: (وَالفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ) المراد بالفقه: الفقه العملي الذي سبق تعريفه، وتعلق العلم عموماً بالفقه والعقيدة والأخلاق ... فالعلم أعم.

وقوله: (وَالعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ ...) عرف العلم عموماً الشرعي وغيره، والعلم لغة: معرفة الشيء علىٰ ما هو به.

وقوله: (مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ) يشمل معرفته علىٰ ما هو عليه في الواقع، فأغنىٰ عن ذكرها في التعريف؛ لأن معرفته علىٰ خلاف الواقع جهل مركب، كما سيأتي.

والعلم الشرعي: هو معرفة الحق بدليله والعمل به، كما حرره ابن عبد البر وابن القيم[(٢)].

وقوله: (تَصَوُّرُ) أي: تخيل .. فليس مبنياً علىٰ دليل باستدلالٍ صحيح. وهذا هو الجهل المركب، والجهل البسيط: عدم المعرفة بالكلية.

****

---

(١) في بعض النسخ المطبوعة زيادة (في الواقع) وليست في المخطوطات.

(٢) "إعلام الموقعين" (١/ ٤٥-٤٦).

[أقسام العلم]

وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ، كالعِلْمِ الواقِعِ بإِحْدَىٰ الحوَاسِّ الخَمْسِ التي هي: السَّمْعُ والبَصرُ والشَّمُّ والذَّوْقُ واللَّمْسُ، أو بالتَّواتُرِ.

والعِلْمُ المُكْتَسَبُ: [مَا يقعُ عن نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ].

وَالنَّظَرُ: هُوَ الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ.

وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إِلىٰ المَطْلُوبِ.

الشرح

قوله: (وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ ...) العلم الضروري يحصل للإنسان بدون حاجة إلىٰ البحث والاستدلال، كالعلم بأن السماء فوقنا والنار حارة.

وقال بعض المعتزلة: المتوتر يفيد العلم النظري لا الضروري.

وقوله: (أو التَّواتُرِ) كالعلم بوجوب الصلوات الخمس عند المسلمين.

وقوله: (وَأَمَّا العِلْمُ المُكْتَسَبُ ...) لا يعلمه الإنسان إلا بسبب بحث أو تعلُّم واستدلال أو إخبار...

ثم تقسيم العلم إلىٰ ضروري وكسبي من بدع المعتزلة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: وَذَلِكَ لِأَنَّ طَرِيقَ أَهْلِ الْكَلَامِ تَقْسِيمُ الْعُلُومِ إلَى ضَرُورِيٍّ وكسبي أَوْ بَدِيهِيٍّ وَنَظَرِيٍّ ... (١)

وقوله: (الفِكْرُ) أي: التفكر والتأمل وإعمال العقل في شيء لأجل فهمه، والوصول إلىٰ حكم معين، أو معرفة حقيقة المنظور فيه.

---

(١) "الفتاوىٰ" (٣/ ٤٣).

و(**المَنْظُورِ فِيهِ**) الأدلة بأنواعها، والناظر: هو المجتهد.

وقوله: (**وَالاسْتِدْلالُ ...**) يطلق علىٰ طلب الدليل، وعلىٰ طلب وجه الاستدلال من الدليل.

والدليل لغة: ما ذكر المؤلف.

واصطلاحًا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلىٰ حكم شرعي.

****

[الظن والشك]

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ.

الشرح

قوله: (وَالظَّنُّ ...) من الأقسام المقابلة للعلم: الظن والشك والوهم والجهل والتقليد...

فالظن ما ذكره المؤلف.

وأحسن منه: ترجيح أحد الاحتمالين علىٰ الآخر من غير قطع.

فالراجح ظن، والمرجوح وهْم.

وقوله: (وَالشَّكُّ ...) أدخل الظن والشك في الأصول مع أن الأدلة لا يلحقها ذلك؛ لأن معرفة الباحث وفهمه للأدلة قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، وقد تكون دون ذلك كالشك والوهْم، فهذه صفات الباحث لا صفات الأدلة.

****

[تعريف أصول الفقه]

فصل: وأُصُولُ الفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِجْمَالِ.

وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا [ترتيب الأدلة في التقديم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين].

الشرح

وقوله: (طُرُقُهُ) أي: طرق الفقه، والمراد: أدلة الفقه الإجمالية، وهي ما سيأتي ذكره.

وقوله: (وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا) معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها ويستنبطها علىٰ ضوء أدلة الفقه الإجمالية.

والمعرفة تجر إلىٰ الكلام علىٰ حال المستفيد وهو المجتهد ...

* تعقيب: قوله: (طُرُقُهُ) عبر المصنف كغيره بقوله: (طرقه) دون قوله: (أدلة الفقه) وهذا تعبير مشهور عند المتكلمين، وهو التفريق بين الدليل والأمارة، وأن أكثر أصول الفقه ليست أدلة، بل هي أمارات، وهذا رأي ضعيف؛ لأنهم يزعمون أن الدليل ما أفاد العلم، وأن ما أفاد الظن فهو أمارة، والأمارة أضعف من الدليل ... وهذا تفريق المعتزلة ومن وافقهم من نفاة الصفات، لأجل نفي الصفات بدعوىٰ أنها ظنون، وهذا باطل، والردود عليهم في باب العقيدة كثيرة.

ثم (الدليل هو ما أرشدك إلىٰ المطلوب. فقد يرشدك مرة إلىٰ العلم ومرة إلىٰ الظن. فاستحق اسم الدليل في الحالين. والعرب لا تفرق بين ما يوجب العلم. وما يوجب الظن في إطلاق اسم الدليل وقد تعبدنا الله تعالىٰ بكل منهما)(١).

---

(١)"شرح الفوزان للورقات" (ص ٣٩)، العدة لأبي يعلىٰ (١/ ١٣١، ١٣٢) "اللمع في أصول الفقه".

وتقدم أن فهم المستدل يختلف من شخص إلىٰ آخر، فما يراه أحدهم يقينًا، قد يكون عند الآخر ظنًّا.

* **فائدة**: هذا التعريف الذي ذكره المؤلف من باب التقسيم الذي يتوصل به إلىٰ معرفة الحد؛ لأن التقسيم يميزه عما يلتبس به، لكنه مع هذا فيه بعض القصور، لما يحتاجه من تعريف مفرداته، والشأن في التعريف أن يكون واضحًا بيِّنًا.

ولهذا كان التعريف الأدق أن يقال: **أصول الفقه**: القواعد التي يتوصل بها إلىٰ الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية مباشرة[(١)].

وراجع ما سبق في الأصول من علم الأصول.

****

(ص ٤٩).

(١) وانظر: "شرح الشثري علىٰ الأصول من علم الأصول" (ص ٤٠).

[سرد أبواب الأصول إجمالاً]

[فصلٌ]: وأَبْوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ: أَقْسَامُ الكَلَامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالعَامُّ وَالخَاصُّ، وَالمُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ، [والأقوالُ] وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، [والتعارضُ]، وَالإِجْمَاعُ وَالأَخْبَارُ وَالقِيَاسُ، وَالحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، [واسْتِصحابُ الحالِ] وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ المُجْتَهِدِينَ.

الشرح

هذه الأبواب التي سردها المؤلف هي جُلُّ أبواب الأصول، وقد فاته شيء يسير، وسيرد شرحها قريبًا.

****

[أقسام الكلام وأحكامه]

[فصلٌ]: فَأَمَّا أَقْسَامُ الكَلَامِ فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، [أَوْ أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ، فِعْلٌ وَحَرْفٌ].

الشرح

علاقة هذا الموضوع – الكلام – بالأصول؛ لأن مباحث علم الأصول تتعلق بالألفاظ ودلالاتها، "فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين علىٰ أن نفقه مراد الله تعالىٰ ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم"(١).

ومن لا يعرف دلالات الألفاظ لا يمكنه استنباط الأحكام من أدلتها علىٰ الوجه الصحيح.

* تنبيه: الألفاظ والمباحث المتشابهة بين الأصول وغيرها من العلوم تختلف كيفية بحثها في كتب الأصول عن كتب اللغة والمصطلح مثلًا، ولو بنسبة يسيرة، فكل فن له تخصصه، وقد ألف في هذا مؤلفات.

* تعريف الكلام:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنىٰ.

واصطلاحًا: اللفظ المفيد.

واللفظ: الصوت المشتمل علىٰ أحرف.

والمفيد: ما تم به المعنىٰ وحسن السكوت عليه.

والكلام النفسي ليس بكلام حقيقة وإن ادعىٰ ذلك بعض المبتدعة.

قوله: (اسْمٌ وَفِعْلٌ) نحو: قام زيد.

وقوله: (أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ) وهذا لا يكون إلا مع إضمار اسم نحو: لم أقم، ففيه اسم مضمر.

---

(١) "الفتاوىٰ" (٧/ ١١٦).

وقوله: (أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ) وهذا كسابقه، نحو: يا زيد، والتقدير: أدعو زيداً.

ويتكون الكلام أيضًا من اسمين، نحو: زيد قائم.

****

والكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلىٰ أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ (١).

الشرح

سيأتي الكلام علىٰ هذه الأقسام واحداً واحداً.

****

(١) في (ج): [وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا: إِلىٰ تَمَنٍّ وَعَرْضٍ وَقَسَمٍ].

وقوله: (تَمَنٍّ) التمني: طلب الشيء المحبوب وإظهار محبته كان ممكنًا أو مستحيلاً.

وقوله: (وَعَرْضٍ) طلب الشيء برفق.

وقوله: (وَقَسَمٍ) وهو الحلف.

* فائدة: قد أوضح الشيخ ابن عثيمين فائدة هذه التقاسيم للكلام في "الأصول من علم الأصول" .

(ص ٤٠-٤١) بتعليقي فراجعه.

[الحقيقة والمجاز]

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلىٰ: حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.

فَالحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ.

وَالمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

الشرح

تقسيم الكلام إلىٰ حقيقة ومجاز مما وقع فيه الخلاف الكثير عند المتأخرين، ولا يعلم هذا التقسيم عن الصحابة والسلف، فالأقرب أنه تقسيم مبتدع؛ لأن الغرض الأول منه نفي الصفات وغيرها.

وقد أنكره شيخ الإسلام، وسماه تلميذه ابن القيم طاغوتـًا.

والكلام عليه في كتب العقيدة بما يكفي.

قوله: (وَالحَقِيقَةُ) عرفها المؤلف: (مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ) أي: الذي وضع له أولاً.

وهو بمعنىٰ: اللفظ المستعمل فيما وُضِع له.

(المستعمل) أخرج اللفظ المهمل.

(فيما وضع له) أخرج المجاز.

* وأقسام الحقيقة ثلاث:

- الحقيقة اللغوية: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

مثال: أسد، لغة علىٰ الحيوان المعروف المفترس.

والصلاة لغة: الدعاء.

- **الحقيقة الشرعية**: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

مثل: الصلاة، يراد بها العبادة المعروفة شرعـًا.

والصيام والعمرة ... كذلك.

- **الحقيقة العرفية**: اللفظ المستعمل فيما وُضِع له في العُرْف.

مثال: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان.

فإذا وردت الألفاظ في كلام أهل اللغة حُمِلت علىٰ الحقيقة اللغوي.

وإذا وردت في كلام الشارع وأهل العلم حُمِلت علىٰ الحقيقة العرفية.

وعند التعارض تقدم الحقيقة الشرعية ثم اللغوية؛ لأن الشرع نقلها عن اللغة إلىٰ معانٍ خاصة، والناقل معه زيادة علم فيقدم(١).

وهو ترجيح شيخ الإسلام ثم السعدي في قواعده.

ومما يدل علىٰ ذلك حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم: « مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ »؟. قَالَ قُلْنَا الَّذِىْ لاَ يُولَدُ لَهُ. قَالَ «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِىْ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا ». قَالَ « فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ »؟. قَالَ قُلْنَا الَّذِىْ لاَ يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ « لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِىْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»(٢).

ومثله حديث المفلس وغيره.

وعلىٰ هذا يجب فهم حدود الحقائق الشرعية والوقوف عندها دون زيادة ولا نقص.

(١) "الفتاوىٰ" (٧/ ٢٨٦).

(٢) رواه مسلم (٢٦٠٨) وجاء مختصرًا عن أبي هريرة رضي الله عنه (خ ٦١١٤)، (م ٢٦٠٨).

[تابع المجاز]

وَالمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

فَالمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ [كقَوْلِهِ(١)] تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١].

وَالمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ [كقَوْلِهِ] تَعَالَىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢].

وَالمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ.

وَالمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧].

الشرح

قوله: (﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾) هذا التمثيل للمجاز غير صواب؛ لما سبق بيانه قبل.

وهذه التصرفات في الألفاظ استعملته العرب قبل الإسلام وجاء في الشرع بذلك، وكل هذا كان قبل بدعة المجاز بزمن طويل.

وأيضـًا: تفسير الألفاظ بالحقائق الثلاث كافٍ عن دعوىٰ المجاز.

وأيضـًا: اللفظ بقرينته يكون كاللفظ الواحد، فيكون حقيقة في المعنىٰ الآخر الذي دلت عليه القرينة.

فالآية ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ للجدار إرادة حقيقية يعلمها الله تعالىٰ، أو يكون المعنىٰ المستفاد من السياق: كاد أن ينهدم.

والآية الأخرىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ علىٰ ظاهرها فالله تعالىٰ لا نظير له في ذاته، ولا في أسمائه ولا صفاته وأفعاله.

وزيادة الكاف يراد بها التأكيد والاستغناء عن التكرار كما ذكره ابن جني وغيره من أهل

(١) في (أ) (ج) (ق): [مثل: قوله].

اللغة، فيكون المعنىٰ: ليس مثله شيء، ليس مثله شيء، ليس مثله شيء.

فجيء بالكاف لتغني عن التكرار، وهذا من بلاغة القرآن الكريم.

وقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ السياق ظاهر أن المراد أهل القرية، وهو أسلوب بلاغي معروف بالاستعارة.

****

[الأمر]

[فصلٌ]: وأما الأَمْرُ فهو: اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ.
وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ. وعِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ تُحْمَلُ [عَلَىٰ الوجوب] إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ فيحملُ عليهِ.

الشرح

قوله: (الأَمْرُ) كما عرفه المؤلف.

وقوله: (اسْتِدْعَاءُ) الطلب.

وقوله: (الفِعْلِ) يشمل النيات والأقوال والأعمال.

وقوله: (بِالقَوْلِ) أخرج الإشارة ونحوها فلا تسمىٰ أمراً وإن أفادت معناه.

وقوله: (مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ) الأمر من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ، فأخرج الدعاء والالتماس والسؤال.

وقوله: (عَلَىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ) أخرج الندب، وهذا فيه نظر، فإن الندب داخل في الأمر كما سبق.

* تنبيه: عرفه بعض أهل البدع بقولهم: (قول يتضمن طلب الفعل[(١)]) وهذا باطل؛ لما فيه من اشتراط الإرادة في الأمر، وهذا قول المعتزلة، فإنهم يقولون: لابد في الأمر من شيئين:

الأول: القول، والثاني: إرادة الآمر لفعل المأمور به.

فلو أمرت من تعلم أنه لن يطيعك فلا يسمىٰ أمراً عندهم.

وعليه؛ فالأوامر الشرعية عندهم ليست أوامر، إنما هي قول يتضمن الطلب... لا أنها طلب في حد ذاتها.

---

(١) وفي "الأصول من علم الأصول" نحوه، فلعله نقله عن غيره ولم يتمعن فيها.

وأما الأشاعرة فيقولون: الأمر طلب الفعل لا بالألفاظ والحروف ... بناء علىٰ قولهم: الكلام نفسي ... [(١)].

قوله: (وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ)

اتفق أهل السنة وعلىٰ أن للأمر صيغة وهي (افعل) للحاضر، (ليفعل) للغائب، ولكن الأمر لا ينحصر في فيهما، بل يلحق بها ما دل علىٰ الطلب كاسم فعل الأمر: (عليكم، هلم ...)، والمصدر النائب عن فعله نحو: (فضرْب الرقاب) يفيد الأمر بالضرب، وقد يستفاد الأمر من غيرها كما سبق في الكلام علىٰ الوجوب.

* تنبيه: زعم الأشاعرة أنه لا صيغة للأمر بناء علىٰ أن الكلام نفسي.

* وبعض الأشاعرة يقسم الأمر إلىٰ قسمين:

- نفسي، وهو اقتضاء الفعل بذلك المعنىٰ النفسي المجرد عن الصيغة.

- ولفظي: وهو اللفظ الدال عليه، كصيغة: افعل.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالىٰ: فخالفوا الكتاب والسنة وأهل اللغة والعرف[(٢)]...

وقوله: (عِنْدَ الإِطْلَاقِ ...) أخرج صيغة الأمر المقترنة بما يدل علىٰ الاستحباب أو التهديد أو الإباحة أو غيرها.

(تُحْمَلُ عَلَيْهِ) تحمل علىٰ الوجوب، والأصل في أوامر الكتاب والسنة الوجوب، ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح، والدليل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وحديث: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

---

(١) وانظر "شرح الشثري علىٰ الأصول من علم الأصول" (ص ١٠٨-١٠٩)، وانظر "الروضة" (ص ١٩٣).

(٢) "الروضة" (ص ١٨٩).

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: دل الحديث علىٰ أن أوامر الشرع للوجوب حتىٰ يجيء ما يرفع ذلك أو يبين أن مراده الندب(٢).

وهذا قول جمهور الأصوليين والفقهاء والظاهرية.

وحكاه بعضهم إجماعًا عن الصحابة، وهو قول أهل اللغة.

* تنبيه: قال بعض الناس: يتوقف في الأمر حتىٰ يرد دليل ببيانه، وهو قول ضعيف لمخالفته للأدلة.

قوله: (إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ فيحمل عليه) مثال الندب: «صلوا قبل المغرب» قال في الثالثة: «لمن شاء»(٣)، فالأمر: (صلوا) والصارف له عن الوجوب قوله: (لمن شاء).

ومثال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»(٤).

فالأمر (تسحروا)، والصارف تعليله بالبركة، والإجماع علىٰ الاستحباب.

ومثال الإباحة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، فالأمر بالصيد للإباحة؛ لأن الأصل أنه مباح، وإنما حرم حال الإحرام فيرجع إلىٰ أصله.

ومثال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، وهذا الرفث مباح.

---

(١) (خ ٧٢٨٨) (م ١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "إعلام الموقعين" (١/ ٢٥٠)، "الروضة" (ص ١٩٥).

(٣) (خ ١١٢٨) عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٤) (خ ٥٧٥)، (م ١٠٩٥) عن أنس رضي الله عنه.

[هل الأمر يقتضي التكرار والفورية؟]

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ قَصْدِ التَّكْرَارِ، وَلَا يَقْتَضِي الفَوْرَ؛ لأَنَّ الغَرضَ مِنهُ إيجادُ الفِعلِ مِن غَيرِ اخْتِصاصٍ بالزَّمانِ الأَوَّلِ دُونَ الزَّمانِ الثَّانِي.

الشرح

الأمر يقتضي فعل المأمور مرة واحدة بلا خلاف.

والأمر المقيد بالمرة لا يقتضي التكرار بلا خلاف.

مثاله: الأمر بالحج الواجب.

والأمر المقيد بالتكرار يفيد التكرار عند عامة الأصوليين.

ومثاله: الصلوات الخمس، «خمس صلوات في اليوم والليلة».

ووقع الخلاف في الأمر المجرد - غير المقيد بالمرة ولا بالتكرار ولا بصفة ولا بشرط - هل يقتضي التكرار أو لا؟

ومعنىٰ التكرار: فعل المأمور به كلما قدر عليه المكلف.

فالجمهور علىٰ أنه لا يقتضي التكرار؛ لأن الأصل براءة الذمة، فالزيادة تحتاج إلىٰ دليل، وهو ما دل عليه أصل الوضع.

وذهب بعض الحنفية ورواية لمالك ورواية لأحمد وبعض الشافعية وغيرهم ورجحه ابن القيم وغيره إلىٰ أن الأمر المجرد يقتضي التكرار.

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: وإن كانت أوامر الله تعالىٰ ورسوله ﷺ علىٰ التكرار حيث وردت إلا في النادر عُلم أن هذا عرف خطاب الله ورسوله للأمة للتكرار، فلا يحمل إلا عليه ... اهـ بتصرف[1].

---

(١) "جلاء الأفهام" (ص ٢١٧).

وهذا أقرب لأن الحمل علىٰ الأغلب أولىٰ، وقول الجمهور قوي، ورجحه ابن قدامة وغيره.

وقوله: (إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ ...) ومن ذلك المقيد بصفة فيتكرر مع تكررها.

مثاله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، كلما تكررت السرقة تكررت العقوبة؛ لأن تعلق الحكم بالشرط كتعلقه بالعلة.

ومثال الشرط: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، كلما حصلت الجنابة وجب التطهر منها.

* **فائدة**: هل إذا تكرر الأمر أفاد تكرار المأمور به؟

مثاله: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب ...» ثلاثـًا.

القول الأول: يفيد التكرار.

والقول الثاني: حكمه كسائر الأوامر، وهو أرجح، وعليه أكثر الأصوليين، ورجحه ابن قدامة.

وقوله: (وَلَا يَقْتَضِي الفَوْرَ) الأمر إذا اقترن به ما يدل علىٰ الفورية فهو للفورية، وإذا اقترن به ما يدل علىٰ التراخي فهو للتراخي.

وإذا جُرِّد الأمر عما سبق فهل هو للتراخي أو للفور؟

ومعنىٰ التراخي: تأخير الفعل عن أول وقت الإمكان.

ومعنىٰ الفور: المبادرة بالفعل عقب الأمر في أول وقت الإمكان.

الجمهور أنه للتراخي، ولا يدل علىٰ الزمان إلا بدليل خارجي.

وقال الأحناف في رواية ورواية لأحمد: والذين قالوا إنه للتكرار ...: يفيد الفورية، قال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المؤمنون:٦١]، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:١٣٣]، ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر

والحلق يوم الحديبية ...[(١)].

وأدلة أخرىٰ، وهذا القول هو مقتضىٰ اللسان العربي ...

ورجحه ابن قدامة وابن القيم[(٢)].

* **فائدة**: الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، ولا يفتقر القضاء إلىٰ أمر جديد. والقول بأنه يفتقر إلىٰ أمر جديد ضعيف[(٣)].

****

(١) (خ ٢٧٣١) عن المسور رضي الله عنه.

(٢) "الروضة" (ص ٢٠٤)، "اختيارات ابن القيم" (٢/ ٥١٣-٥١٤).

(٣) "الروضة" (ص ٢٠٧).

[ما لا يتم المأمور إلا به]

وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ الفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، فَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ عَنِ [عُهْدَتِهِ].

الشرح

قوله: (وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ) الأمر بإيجاد الفعل إلزام بإيجاد المأمور به إما وجوبـًا وإما ندبـًا، كما سبق.

وقوله: (... كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا ...) هذه قاعدة عظيمة يستفاد منها في أمور كثيرة، وتدخل تحت القاعدة: [الوسائل لها أحكام المقاصد]، فإذا توقف فعل المأمور به علىٰ شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجبـًا كان ذلك الشيء المأمور به واجبـًا، وإن كان المأمور به مندوبـًا كان ذلك الشيء مندوبـًا.

مثال الواجب: ستر العورة، فإذا توقف علىٰ شراء ثوب كان ذلك الشراء واجبـًا.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف علىٰ شراء طيب كان ذلك الشراء مندوبـًا.

قوله: (فَإِذَا فُعِلَ ...) أي: المأمور به علىٰ الوجه الصحيح خرج عن عهدة الفاعل – وهو المكلَّف – أي: برئت منه الذمة وسقط الطلب.

* **تعقيب**: مثَّل المؤلف بالطهارة للصلاة، وهذا فيه نظر؛ لأن المقصود بالوسائل التي لها أحكام المقاصد المباحات علىٰ الراجح، أما ما دل الدليل علىٰ الأمر به فالدليل الوارد فيه أقوىٰ من الاستدلال له بعموم أدلة القاعدة المذكورة، وهو مما يخرج من القاعدة أيضـًا.

فتتلخص القاعدة في:

- ما دل الدليل علىٰ انتفاء وجوبه من الوسائل، فلا تجب.
- وما كان جزءاً من الواجب فهو واجب بالإجماع، نقله شيخ الإسلام وغيره. ومثاله:

المشي إلىٰ الصلاة.

- ويخرج ما عجز عنه المكلف من الوسائل، فلا يؤمر به إجماعـًا.

فالقاعدة إنما تناولت المباحات، وأيضـًا المستحبات إذا كانت وسائل للواجبات في بعض الصور، فتجب.

* فائدة: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء نفسه ما لم يدل عليه دليل، وبه قال الجمهور ورجحه ابن قدامة.

مثاله: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»[(١)].

فالأمر للآباء بالأمر لأولادهم بالصلاة ليس أمر وجوب علىٰ الأولاد - غير البالغين - بالصلاة، مع أن الأمر واجب علىٰ الولي أن يأمر ولده بالصلاة ...

ويستثنىٰ من ذلك أن يدل الدليل علىٰ أن الأمر بالأمر أمر به، فيكون ذلك أمر به بلا خلاف، كقوله ﷺ: «مُرْه ليراجعها» فوجب علىٰ عمر أن يأمر ابنه عبدَ الله بالمراجعة، ووجب علىٰ ابن عمر مراجعتها.

* فائدة أخرىٰ: إن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، كما أن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه.

وبالتالي: ثواب فعل المأمور أجلُّ من ثواب ترك المحظور، وفي كُلٍّ خير.

وإثم ترك فعل المأمور أعظم من إثم فعل المحظور، والعقوبة علىٰ الأول أكبر.

وهذا في الجملة ... [(٢)] وهو أقوىٰ من قول من قال: النهي أعظم من الأمر.

****

(١) أبو داود (٤٩٥) وغيره عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢)"الفتاوىٰ" (٢٠/ ٨٥-...)، "المعالم" (ص ٤٠٧).

[من يدخل في خطاب الأمر والنهي وما لا يدخل]

[فصلٌ]: [الذي يدخلُ في الأمْرِ والنَّهيِ ومَن لا يَدْخلُ]

يَدْخُلُ فِي [أَوَامرِ(١)] اللهِ تَعَالَىٰ الْمُؤْمِنُونَ، وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ.

الشرح

وقوله: (الْمُؤْمِنُونَ) المراد بهم: المكلَّفون منهم من الرجال والنساء، والأصل في الخطاب أنه يعمُّ الذكر والأنثىٰ إلا ما خصه الدليل، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ﴾ [النساء:٥٩].

وقوله: (الْمُؤْمِنُونَ) لم يرد إخراج الكفار، بل سيأتي ذكرهم.

قوله: (وَالسَّاهِي ...) الواو استئنافية، وما بعدها جملة جديدة.

والساهي: من السهو، وهو: الذهول عن المعلوم.

وقوله: (وَالصَّبِيُّ) الصبي: الصغير قبل البلوغ، وهو من لا يفرق بين الأشياء لقلة سنه، أو يميز لكن ببعض النقص.

وقوله: (وَالمَجْنُونُ) الجنون لغة: ما يحجز بين العقل وإدراك الحقائق.

واصطلاحـًا: مرض يمنع جريان الأقوال والأفعال علىٰ نهج العقل إلا نادراً.

❋ وهو قسمان:

- جنون مطبق، وهو الدائم.
- وجنون غير مطبق: وهو الذي يفيق صاحبه أحيانـًا ويُجن أحيانـًا.

---

(١) في (أ) [أمر] وفي (ج) و(ق) [خطاب]، وهذا أوضح في المقصود؛ لأن المراد الخطاب التكليفي، فيشمل فيشمل الأمر والنهي.

فيكون مكلَّفًا حال إفاقته فقط.

فهذه الثلاث تسمىٰ عوارض أهلية التكليف، فالعبد حال وجودها غير مكلف بالأحكام التكليفية.

* وتنقسم العوارض إلىٰ قسمين:

القسم الأول: ما كان بتقدير الله تعالىٰ (دون تسبب العبد) وهي: الصغر والجنون والعته والنسيان والغفلة والنوم والإغماء والرق والسفه والحيض والنفاس والمرض والموت.

* ونذكر تعاريفها باختصار:

الصغر والجنون – سبقا –.

– العَته: آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، بحيث يشبه العقلاء تارة والمجانين تارة أخرىٰ، فله عقل لكنه ضعيف.

– النسيان: عاهة تطرأ علىٰ الإنسان بدون اختياره تسبب عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه.

والساهي سريع التذكر والناسي بطيء التذكر.

– الغفلة: عاهة تطرأ علىٰ الإنسان بدون اختياره تسبب في جعله لا يفهم الخطاب عندما يلقىٰ إليه.

– النوم: شيء طبيعي يطرأ علىٰ الإنسان بلا اختيار منه – غالبًا – يمنع الحواس والعقل عن العمل مع سلامتها، مع أن إزالته ممكنة بسهولة.

– الإغماء: كالنوم، مع أن إزالته لا تكون إلا بصعوبة، والنوم نافع، والإغماء ضار.

– السَّفه: خفة تطرأ علىٰ الإنسان فتحمله علىٰ العمل بخلاف موجب الشرع والعقل.

– الرق: عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً يصير به المرء عرضة للتملك والابتذال.

ومعنىٰ حكمي: حكم به الشرع.

- **الحيض**: دم طبيعي يخرج من رحم المرأة في أوقات معتادة عند عدم الحمل والرضاع.

- **النفاس**: الدم الخارج من قُبل المرأة عقيب الولادة أو معه.

- **المرض**: عاهة تطرأ علىٰ الإنسان تسبب في انقطاع الحركة أو ضعفها.

- **الموت**: خروج الروح من البدن.

والقسم الثاني من عوارض أهلية التكليف:

عوارض مكتسبة، وهي التي يتسبب الإنسان في وجودها ووقوعها، وله فيها اختيار وقصد في ذلك، ومنها:

- السُّكْر: والجهل والإكراه والسفر والخطأ والهزل وغيرها.

فالسُّكْر لغة: اختلاط العقل.

واصطلاحـًا: حالة تطرأ علىٰ الإنسان بسبب امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه، فيتعطل معه عقله عن التمييز بين حقائق الأمور.

- **الجهل**: سبق الكلام عليه.

- **الإكراه**: حمل الإنسان علىٰ أمر يكرهه ولا يريده ولا يرضاه مطلقـًا، سواء تعلقت به قدرته واختياره أو لا.

*** وهو قسمان:**

- مُلجِئ: وهو ما لم تتعلق به قدرة المُكْرَه واختياره.

- غير مُلْجِئ: وهو ما تعلقت به قدرة المكرَه واختياره.

الأول كمن حُمل وضُرب به شخص فمات.

والثاني كمن هُدد بالقتل إن لم يفعل كذا وتيقن ذلك ففعل.

- **السَّفر**: الخروج المعيَّن من بلد إلىٰ آخر.

- **الخطأ**: أن يقصد الإنسان بالفعل غير المحل الذي وقع عليه الفعل ... كمن رمىٰ صيداً

فأصاب إنسانًا.

- الهزل: ضد الجد، وهو: اللفظ الذي لا يراد معناه الحقيقي (بالحقائق الثلاث).

* خلاصة الكلام علىٰ العوارض السابقة:

التكليف: الإلزام بمقتضىٰ خطاب الشرع من الأمر والنهي والإباحة.

ويدخل في الخطاب: البالغ العاقل القادر المختار العالم بالحكم.

فخرج من ذكرنا قبل ممن به مانع من موانع أهلية التكليف.

ويسقط التكليف بالكلية عن المجنون بالإجماع، والمعتوه والمغفل الذي اشتدت غفلته؛ لأنهما في حكم المجنون.

ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن الصبي حتىٰ يحتلم»(١).

وفي حكمهم المغمىٰ عليه علىٰ الراجح؛ لأنه في حكم المجنون، فلا يكلف مدة إغمائه بأداء ولا قضاء.

وأما الصبي فغير مكلَّف لضعف إدراكه؛ للحديث السابق.

ويختلف عن المجنون ونحوه بأن الصبي يؤمر بالعبادات ليعتادها، وتصح منه إذا أتىٰ بها علىٰ وجهها، والمجنون لا يؤمر ولا تصح منه لانعدام قصده بها.

أما النائم: فإن كان متعمداً للنوم وترك العبادة فهو مكلف حال نومه، وإن لم يكن متعمداً فيُعفىٰ عنه حتىٰ يستيقظ، وتجب عليه قضاء الواجبات التي فاتته مما يجب قضاؤه، وفي حكمه الناسي والمخطئ.

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، وصححه الألباني.

قال ابن رجب رحمه الله تعالىٰ: والأظهر – والله أعلم – أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنىٰ رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب علىٰ المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما ...(١).

وأدلة ذلك حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٢).

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»(٣).

وحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكر، وتلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]»(٤).

وسيأتي كلام السعدي إتمامًا للفائدة.

– وأما السفه والرق والمرض فلا يمنع التكليف إلا في صور قليلة ترجع إلىٰ الأدلة الشرعية.

* وأما الموانع المكتسبة:

– فالجهل إذا كان صاحبه معذوراً عن التعلُّم فلا شيء علىٰ صاحبه إن ترك واجبًا أو فعل محرمًا غير عالم بذلك، ولم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته، بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء صلاته بالإعادة لما فات وقته من الصلوات(٥).

---

(١) "جامع العلوم" (٢/ ٣٦٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) (خ ٦٦٦٩)، (م ١١٥٥).

(٤) (خ ٥٩٧)، (م ٦٨٣).

(٥) (خ ٧٥٧)، (م ٣٩٧).

وحديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة جاهلاً ولم يؤمر بالإعادة...[(١)].

- أما الجهل الناتج عن الإعراض عن العلم فيأثم لتفريطه.

- وأما السُّكْر فصاحبه مكلَّف، كمن تعمد النوم فيأثم، ويجب عليه قضاء ما فات حال سُكْرِه، أو أفسد من حقوق الخلق مما يتعلق بخطاب الوضع، ولا عبرة بأفعاله فيما يتعلق بحق الله تعالىٰ حال السكر لذهاب عقله، فلا يعتد بها ولا تنفذ قياسًا علىٰ المجنون؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣] الآية. وحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

والقول بأنه غير مكلف بالكلية قول المبتدعة.

- وأما المكرَه: فإن كان الإكراه ملجئًا فهذا غير مكلَّف بالإجماع، نقله ابن رجب وغيره.

وإن كان غير ملجئ فهذا يُعذر فيما هو في حق الله تعالىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] الآية.

ولا يُعذر في ما هو في حق الخلق مما يعود عليهم بالضرر، كأن يقال له: اقتل فلانًا وإلا قتلناك، وهكذا الزنا وغيره.

وهذا داخل تحت التكليف، وزعمت المبتدعة الأشاعرة أنه غير داخل تحت التكليف لأن غير مريد لما يفعله، وبه قال المعتزلة.

- والكلام علىٰ السفر والهزل فهو كالرق والمرض، وقد سبق.

- والغضب الشديد حكمه حكم السُّكْر.

* **فائدة**: قال السعدي **رحمه الله تعالىٰ**: ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعًا: الفرق بين ترك المأمور سهواً أو جهلاً فلا تبرأ الذمة إلا بفعله، وبين فاعل المحظور وهو معذور بجهل

---

(١) (م ٥٣٧)، وانظر "البدائع" (٣/ ٢٦٦)، "الفتاوىٰ" (٢٢/ ٤١-٤٢).

أو نسيان فإنه يعذر وتصح منه العبادة، وذلك في الصلاة إذا ترك الطهارة أو السترة ناسيًا أو جاهلاً ونحوها فعليه الإعادة، وإن صلىٰ وقد نسي نجاسة علىٰ ثوبه أو بدنه فصلاته صحيحة، وكذلك الصيام والحج والعمرة وبقية العبادات إذا ترك فيها المأمور لابد من فعله أو فعل بدله، وإذا فعل المحظور – أي: جاهلاً أو ناسيًا – فهو معذور فلا حرج عليه ولا إعادة ولا بدل ...[(١)].

* فائدة أخرىٰ: الشروط العائدة إلىٰ الفعل:

الأول: أن يكون الفعل غير موجود، أي: لم يفعل علىٰ وجه صحيح، فلو صلىٰ العصر مثلاً علىٰ الوجه المشروع لم يصح تكليفه بها مرة أخرىٰ.

الثاني: أن يكون الفعل معلومًا لدىٰ المكلَّف صفة أو قَدْراً ونحو ذلك.

فلو جهل كيف يقوم بالفعل لم يكلف به ووجب عليه تعلمه.

الثالث: أن يكون الفعل ممكنًا، أي: مقدوراً عليه للمكلَّف، أما ما عجز عنه فلا يُكلَّف به إجماعًا.

****

(١)"الفروق" (ص ١٠٧) مع القواعد الجامعة.

[هل الكفار مكلّفون؟]

وَالكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَهُوَ الإِسْلَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ(١): ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر:٤٢-٤٣].

الشرح

الكفار مخاطبون بالإيمان والتوحيد بالإجماع، وأدلة ذلك كثيرة منها: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥] الآية.

والكافر حال كفره غير مطالب بفعل بقية الشرائع قبل التوحيد، ولا تصح منه وإن فعلها ما دام على كفره، وهذا متفق عليه، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان:٢٣].

واتفقوا على أن الكافر إذا أسلم لم يؤمر بالقضاء لما فاته من العبادات؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

فالمسألة مفروضة فيما إذا مات على الكفر هل يعذب على بقية الشرائع؟

الجمهور أنه يُعذب عليها لأدلة منها ما ذكره المؤلف، وهذا هو قول أهل السنة، وهذا ظاهر أنه كُلِّف بها في الدنيا وبما لا تصح إلا به، وهو التوحيد.

وقالت الأشاعرة: لا يخاطب بغير أصل الإسلام، وهذا ضعيف، فإن الكفر يزيد وينقص، ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ [آل عمران:٩٠].

والخلاف في هذا ناتج عن الخلاف في زيادة الإيمان ونقصه(٢).

(١) في (أ) (ج) و(ق). زيادة بعد هذا [حكاية عن الكفار].

(٢) وانظر "شرح الشثري على الأصول" (ص ١٤٢-١٤٣).

[الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ]

[فصلٌ]:

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

[وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ].

الشرح

قوله: (وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ) لفظ الأمر غير لفظ النهي، فهما متغيران، فمن جهة اللفظ ليس الأمر بالشيء نهي عن ضده، أما من حيث المعنىٰ فالأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وليس هو عين النهي كما يقوله بعض المبتدعة الذين زعموا أن كلام الله تعالىٰ نفسي.

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: الأمر بالشيء نهىٰ عن ضده من طريق اللزوم العقلي لا القصد الطلبي، فإن الأمر إنما مقصود فعل المأمور، فإذا كان من لوازمه ترك الضد صار تركه مقصودًا لغيره، وهذا هو الصواب في مسألة الأمر بالشيء هل هو نهىٰ عن ضده أم لا؟ فهو نهىٰ عنه من جهة اللزوم لا من جهة القصد والطلب، وكذلك النهىٰ عن الشيء مقصود الناهي بالقصد الأول الانتهاء عن المنهىٰ عنه، وكونه مشتغلًا بضده جاء من جهة اللزوم العقلي، لكن إنما نهىٰ عما يضاد ما أمر به كما تقدم فكان المأمور به هو المقصود بالقصد الأول في الموضعين[(١)].

فالأمر (افعل) فيه: طلب الفعل يراد به فعل المأمور، ولازمه الكف عن عما يناقضه.

مثال: (استقبل القبلة بالصلاة) أمر باستقبال القبلة، ويقتضي النهي عن الانحراف إلىٰ غيرها

(١) "بدائع الفوائد" (١/ ١٢٤).

حال الصلاة.

وقوله: (وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ) الكلام عليه كما سبق.

قال تعالىٰ: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال:١٥].

وقال بعدها: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال:٤٥]، فالنهي عن الفرار يستلزم الأمر بالثبات[(١)].

* **فائدة**: هذا الذي ذكرناه هو مذهب أهل السنة والجماعة.

واختلفت أقوال أهل البدع حسب أقوالهم في كلام الله تعالىٰ، فقالت الأشاعرة: الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده. وهذا باعتبار زعمهم أن الكلام نفسي ... وهو باطل.

****

(١) وانظر "الفتاوىٰ" (١٠/ ٥٣١)، "المعالم" (ص ٤٠٣).

[النَّهْيُ]

وهُوَ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ.

الشرح

النهي كما عرَّفه المؤلف.

وقوله: (عَلَىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ) إن أراد إخراج المكروه ففيه نظر، كما تقدم في الأمر، فإن الكراهة داخلة في النهي.

والتعريف: طلب الترك بالقول علىٰ وجه الاستعلاء.

(علىٰ وجه الاستعلاء) أخرج الدعاء والالتماس.

* تنبيه: التعريف بلفظ: (قول يتضمن طلب الكف ...) باطل كما سبق في باب الأمر.

* فائدة: قال ابن قدامة رحمه الله تعالىٰ في "الروضة" (ص ٢١٨): اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي، إذ لكل مسألة من الأوامر وِزان من النواهي علىٰ العكس... اهـ

* ومن ذلك حسب ما تقدم لنا في الأمر:

أ) أن صيغة النهي (لا تفعل) وما أفاد معناه كما سبق في باب المحرم والمكروه.

ب) خلَّط الأشاعرة في النهي وكذا المعتزلة كما فعلوا في الأمر.

جـ) النهي أقسام:

- نهي مقيد بالتحريم، فهذا يفيد التحريم.
- ونهي مقيد بعدم التحريم، وهذا يفيد الكراهة.
- ونهي مقيد بالإرشاد كالنهي عن تلقيح التمر ... وهذه لا خلاف فيها.

واختلف في النهي المطلق، والجمهور أنه يفيد التحريم؛ لعموم الأدلة المتقدمة في الأمر،

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وهذا أمر بالانتهاء، والأمر يفيد وجوب الانتهاء ويقتضي تحريم المخالفة.

د- الأصل في النهي المطلق التحريم، لكن قد تدل أدلة أخرىٰ علىٰ أنه للكراهة، مثاله: (نهىٰ عن الشرب قائمـًا) مع أنه ﷺ قد شرب قائمـًا، وفعله دليل علىٰ أن النهي للكراهة.

هـ- النهي يقتضي التكرار بلا خلاف عند عامة العلماء، أي: ترك المنهي عنه علىٰ الدوام.

ويستثنىٰ من مسألة التكرار والفور: ما دل الدليل علىٰ خلافه.

ز) قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد) تشمل النهي، فما كان وسيلة يتوصل بها إلىٰ الحرام فهي حرام، ووسائل المكروه مكروهة.

مثال الحرام: شراء الهاتف لأجل النظر إلىٰ العورات، فالشراء مباح لكنه في هذه الحالة حرام.

ومثال المكروه: شراء الهاتف لأجل اللعب واللهو به كثيرًا.

ح) أن المكلف يخرج عن عهدة التكليف في الأمر بفعله، وفي النهي بتركه.

****

[النهي يقتضي الفساد]

وَيَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

الشرح

تقدم الكلام علىٰ معنىٰ الفساد في الكلام علىٰ الصحيح والباطل.

ومسألتنا هنا: هل النهي يقتضي الفساد؟

أما النهي المقترن بما يدل علىٰ الفساد والبطلان فإنه يحمل علىٰ ذلك.

مثاله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، الحديث(١).

والنهي المقترن بما لا يدل علىٰ الفساد يحمل علىٰ عدم الفساد.

ووقع الخلاف في النهي المجرد، وهو دال علىٰ التحريم كما سبق.

فالجمهور أنه يدل علىٰ الفساد، وهو مذهب السلف؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٢)، أي: مردود لفساده.

فهوي يقتضي الفساد إن عاد إلىٰ ذات العبادة أو المعاملة أو شرطها المختص بها

قال السعدي رحمه الله تعالىٰ: وأما إن كان التحريم لا يعود إلىٰ نفس العبادة ولا شرطها فإن العبادة صحيحة مع التحريم، كالوضوء في الإناء المحرم ذهبًا أو فضة أو مغصوبًا ... اهـ من "شرح القواعد"، ورجحه الشيخ الوادعي.

وعند الجمهور أن جهة الأمر منفكة عن جهة النهي في هذه الصور، وقد نبه علىٰ ذلك ابن رجب في قواعده.

---

(١) رواه الترمذي (١١٠٢) وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصححه الشيخان.

(٢) رواه مسلم (١٧١٨).

* **فائدة**: ينقسم النهي إلىٰ ما نُهي عنه لأجل حق الله تعالىٰ، وإلىٰ ما نُهي عنه لأجل حق آدمي.

فما كان لأجل حق الآدمي ففساده موقوف علىٰ عدم إذن المظلوم، فإن أذن وتنازل عن حقه صح الفعل، وإن أبىٰ فسد.

كبيع ما فيه خداع للمشتري كالمصراة، وتلقي الجلب ...

وكذلك تزويج المرأة بغير رضاها إن رضيت صح، وإن رفضت فسد(١).

****

(١) "المعالم" (ص ٤٠٩).

[ورود الأمر للتهديد وغيره]

وتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالمُرَادُ بِهِ: الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

الشرح

الإباحة كما سبق.

- والتسوية: كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور:١٦].

- والتهديد: كقوله تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت:٤٠].

- والتكوين: وهو الخلق والإيجاد، كقوله تعالىٰ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة:٦٥].

وسماه ابن قدامة: التسخير ...(١). وغيرها.

ولا يخرج عن الأصل السابق إلىٰ غيره من هذه المعاني إلا بقرينة.

****

(١) "الروضة" (ص ١٩١).

[العَامُّ]

[فصلٌ]: وَأَمَّا العَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، من قَوْلِهِ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالعَطَاءِ. وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بالعطاء.

الشرح

العام لغة: الشامل.

واصطلاحًا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

وبمعناه: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

فقولنا: (اللفظ) العام من دلالات الألفاظ العامة.

(المستغرق) الشامل، فخرج ما لا استغراق فيه كألفاظ العلَم ونحوها.

(لجميع ما يصلح له) من أفراده التي تصلح للفظه.

(دفعة) يشمل جميع أفراده في آنٍ واحد، فأخرج المطلق.

(بلا حصر) أخرج ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء الأعداد: مائة، ألف ...

(بحسب وضع واحد) أي: أن الاستغراق في العام يتعلق بشيء واحد ... فأخرج المشترك وهو: الموضوع لاستغراق عدة أشياء.

* تعقيب: قوله: (مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا ...) هذا التعريف قاصر لما سبق بيانه في التعريف الذي ذكرنا.

* فائدة: أقسام العام كثيرة منها:

١- عام أُريد به العام.

مثاله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦] أي: كل دابة دون استثناء.

ومثال: «لا صلاة بغير طهور» كل صلاة لا تصح بغير طهور.

وهذا النوع يدخله الخصوص إن وُجد.

٢- عام أُريد به الخاص.

مثاله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران:١٧٣].

فلفظ (الذين) و(الناس) كلهما تفيد العموم، ولم يقصد العموم، فالناس طائفة خاصة.

٣- خاص يراد به العام، وهو العام الذي ورد علىٰ سبب خاص فيحمل علىٰ عمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ... كآيات الظهار وغيرها.

* وينقسم إلىٰ:

١- عام محفوظ: وهو الباقي علىٰ عمومه الذي لم يدخله تخصيص، كما في العام الذي أُريد به العام.

٢- عام مخصوص: وهو الذي دخله تخصيص.

مثاله: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۝٣﴾ [العصر:١-٣]. فلفظ (الإنسان) عام، (إلا الذين آمنوا) تخصيصه.

وسيأتي الكلام علىٰ الخاص.

* فائدة أخرىٰ: دلالات العام قطعية علىٰ أصل المعنىٰ (الذي دل عليه اللفظ). وكذلك دلالاته علىٰ أفراده علىٰ الراجح.

والواجب حمل العام علىٰ عمومه حتىٰ يرد التخصيص فيعمل به في صورته، وتبقىٰ دلالة العموم علىٰ ما لم تدخله صورة التخصيص.

****

[صيغ العموم]

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الاسْمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بِاللاَّمِ، وَاسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ [بِهِما[(١)]]، وَالأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ كَـ (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ (مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ (أَيٌّ) فِي الجَمِيعِ، وَ (أَيْنَ) فِي المَكَانِ، وَ (مَتَىٰ) فِي الزَّمَانِ، وَ (مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ (لَا) فِي النَّكِرَاتِ.

كقولك: لا رجلَ في الدارِ.

الشرح

المراد بألفاظ العموم: الألفاظ الدالة علىٰ الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهذا ما يسمىٰ بالعموم اللفظي.

وهذه الألفاظ تفيد العموم بنفسها دون حاجة إلىٰ قرينة.

* وصيغ العموم سبع:

الأولىٰ: ما دل علىٰ العموم بمادته مثل: (كل وجميع وقاطبة وعامة ...).

الثانية: الاسم الواحد المعرَّف باللام، أي: المعرَّف بـ(أل) الاستغراقية التي يصح حلول (كل) مكانها.

مثال: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾ [العصر:٢] كل إنسان.

الثالثة: اسم الجمع المعرَّف باللام: وهذا يشمل ألفاظ الجموع.

مثال: (المسلمون، المجاهدون) وأسماء الأجناس مثال: (الناس، الحيوان).

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ﴾ [النور:٥٩] الآية.

(أل) في الأطفال تفيد الاستغراق، فتعم جميع الأطفال.

---

(١) في (ج) و(ق) [بالألف واللام].

الرابعة: الأسماء المبهمة، كأسماء الشرط، والأسماء الموصولة.

مثال الشرط: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

ومثال الموصول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩].

فكل من يتوكل على الله تعالى فهو كافيه، وكل من جاهد نفسه سيهديه الله تعالى سُبُل الحق.

قوله: (كمن .. وما .. وأي ...) هذه الألفاظ الثلاث تعم مطلقًا سواء كانت شروطًا أو موصولة أو استفهامية.

و(أين) مثال: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ أي: لا مكان.

و(متى) مثال: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٤].

وهما (أين – متى) تفيدان الشرط أيضـًا، وتدلان على العموم في الحالتين.

ما الاستفهامية) كما سبق، والمراد بالجزاء الشرط.

(لا في النكرات) هذه سيأتي.

الخامسة: النكرة في سياق النفي والنهي والشرط ونحوها.

مثال: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٦٢] ما: نافية. أي: لا إله حق إلا الله تعالى، فنفى الحق عن كل ما سواه.

ومثال: (لا رجلَ في الدار) لا: النافية للجنس إن عملت أفادت العموم، كما في المثال السابق، والمعنى: (لا رجلَ في الدار) نفي عام.

السادسة: المعرَّف بالإضافة المجموع وهو يفيد العموم بالاتفاق.

مثال: ﴿فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٦٩] يَعُمُّ.

وأما المضاف المفرد ففيه خلاف مشهور، والأقرب أنه يفيد العموم ما لم يمنع منه مانع.

مثال: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ فيعم.

ومثال غير العام: ﴿يَاقَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾

السابعة: أسماء الاستفهام، وقد سبق.

* تنبيه:

زعم الأشاعرة أن العموم لا صيغة له بناء على عقيدتهم الفاسدة في الكلام النفسي، وما تقدم ذكره من صيغ العموم رد عليهم.

****

[حكم العام]

وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَىٰ العُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

الشرح

قوله: (وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ) النطق: اللفظ، فالعموم من دلالات الألفاظ كما سبق.

ومذهب السلف أن للعموم ألفاظًا تخصُّه.

وقوله: (فِي غَيْرِهِ) أي: في غير اللفظ.

وقوله: (مِنَ الفِعْلِ) الفعل ليس من صيغ العموم إلا في بعض صور منها الفعل المؤول بنكرة في سياق النفي، فهذا يدل علىٰ العموم.

مثال: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ التقدير: إشراكًا، فيعم جميع أنواع الشرك.

وقوله: (وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ) كالقضايا المُعيَّنة وهو ما يسمىٰ بـ(حادثة عين)، فهذا من قسم الخاص الذي يراد به الخاص.

مثال قول النبي ﷺ لعقبة في العتود: «ضحِّ بها أنت»، فهذه حادثة عين لا عموم فيها.

* حكم العام:

العمل بالعام علىٰ عمومه واجب حتىٰ يثبت تخصيصه.

والعام حجة بجميع أقسامه.

والقول بأن أكثر العمومات مخصوصة فيه نظر، لا سيما وهو يشير إلىٰ تضعيف الاستدلال بالعمومات.

وبالمقابل لا يبالغ في نفيه حتىٰ يقال: تخصيص العمومات نادر أو قليل، فيوهن الاستدلال بكثير من المخصصات والعمل بها.

بل يقال: الأصل العموم، فإذا ورد التخصيص عمل به وبقي سائر العام علىٰ عمومه.

****

[الخَاصُّ]

[فصلٌ]: وَالخَاصُّ يُقَابِلُ العَامَّ. وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ.

الشرح

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحًا: اللفظ الدال علىٰ محصور بشخص أو عدد كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

مثال: (هذا زيد)، (عندي عشرون كتابًا).

* والخاص قسمان:

أ) خاص يراد به الخاص.

مثال: مر النبي ﷺ علىٰ قبرين يعذبان ... فوضع علىٰ كل واحدة جريدة ... فهذا لفظ خاص، وهو خاص بالنبي ﷺ فلا يشرع في حق غيره.

ب) خاص يراد به العام، وقد سبق.

* وينقسم إلىٰ:

- خاص مخصِّص للعام.

- وخاص مستقل غير مخصص لغيره.

كما في الأمثلة السابقة.

قوله: (وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ) وهو من مباحث الخاص.

التخصيص لغة: الإفراد، فهو ضد التعميم.

واصطلاحًا: تمييز بعض الجملة.

يريد: إخراج بعض أفراد العام من حكمه.

وأحسن منه: قصر العام علىٰ بعض أفراده بدليل صحيح يدل علىٰ ذلك.

حكم التخصيص: قال ابن قدامة رحمه الله تعالىٰ: لا نعلم اختلافًا في جواز تخصيص العموم. اهـ

ثم ذكر أدلة كثيرة فقال: وأدلة التخصيص تسعة:

الأول: دليل الحس، وبه خصص قوله تعالىٰ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف:٢٥]، خرج منه السماء والأرض ...

الثاني: دليل العقل.

الثالث: الإجماع، ...[١].

* تعقيب: تعريف المؤلف علىٰ منهج النحاة، فعند النحاة أن العام قد دخلت فيه الأفراد الخاصة ثم أخرجت منه بعد ذلك بواسطة التخصيص.

أما عند الأصوليين فهم يقولون: التخصيص بيان أن بعض الأفراد لم تدخل أصلاً ... لأن الأصوليين يتكلمون عن كلام الله عز وجل وشرعه، والله تعالىٰ عند ما يشرع العام يعلم أن بعض الأفراد الخاصة غير مرادة بالخطاب العام، ولا مانع من التخصيص بعد العمل بالعام خلافًا لبعض المبتدعة...[٢].

****

(١) "الروضة" (٢٤٧-٢٥٠).

(٢) وانظر: "شرح الشثري للأصول" (ص ١٦٨).

[أقسام المخصِّصات]

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلىٰ: مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ.

فَالمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

الشرح

قوله: (وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلىٰ: مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ) المتصل: هو الذي لا يستقل بنفسه، بحيث يجتمع العام والمخصص له في دليل واحد.

مثال: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [العصر:١-٣].

والمنفصل: هو الذي يرد بخطاب مستقل عن خطاب العام، بحيث يكون العام في دليل والمخصص له في دليل آخر.

مثال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] خص بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، سواء زاد عن ثلاثة قروء أو نقص.

وقوله: (فَالمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ) وسيأتي شرحه، وزاد بعضهم: الغاية والبدل.

****

[الاسْتِثْنَاءُ]

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلَامِ.
وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ.
وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالكَلَامِ.

الشرح

قوله: (الاسْتِثْنَاءُ) الاستثناء لغة: من الثني، وهو رد بعض الشيء علىٰ بعضه.

واصطلاحًا: ما ذكره المؤلف.

وقوله: (إِخْرَاجُ) بعض أفراد المستثنىٰ منه.

وقوله: (مَا لَوْلَاهُ) لو لا هذا الاستثناء.

وقوله: (لَدَخَلَ) المستثنىٰ.

وقوله: (فِي الكَلَامِ) السابق.

وهذا التعريف قاصر، وهو نحوي أكثر من كونه أصولي.

وقريب منه: (إخراج بعض أفراد العام بـ(إلا) أو إحدىٰ أخواتها).

والتعريف المختار هو: بيان أن بعض أفراد العام لم تدخل في الخطاب العام، بـ(إلا) أو إحدىٰ أخواتها(١).

وقوله: (... وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالكَلَامِ) المستثنىٰ منه هنا هو العام، والمستثنىٰ هو المخصَّص.

*** وشروط صحة الاستثناء:**

---

(١) "شرح الشثري علىٰ الأصول" (ص ١٧٠).

أ) أن يبقىٰ من المستثنىٰ منه شيء: وهذا الشرط قام الإجماع عليه، نقله ابن قدامة وغيره، فلا يصح شرعـًا ولا لغة استثناء الكل.

مثاله: له عليَّ عشرة إلا عشرة.

فتلزمه العشرة ويبطل الاستثناء.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح وإن خرج الكل ... مثال: لو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئًا. اهـ من "الأصول" (ص ٤٣).

قوله: (شيء) نكرة، يعم الكثير والقليل.

أما إذا كان المستثنىٰ منه أكثر من المستثنىٰ فالاستثناء صحيح بالإجماع، نقله الشوكاني في الإرشاد وغيره.

وأما إذا كان المستثنىٰ منه أقل من المستثنىٰ فهذا خلاف لغة العرب الغالبة، وهل يصح؟ صححه الجمهور، وأن الأصل إعمال الكلام لا إهماله، والحمل علىٰ الصحة أولىٰ ...

وقيل: لا يصح وفيه نظر فلا دليل يبطله، بل ظاهر القرآن الكريم يدل علىٰ جوازه في الصفة، والعدد بالقياس، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر:٤٢]، والغاوون أكثر من النصف.

وهو لغة، فقد قال الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ... ثم ابعثوا حكمـًا بالحق قواما

الشاهد: (تسعين من مائة).

ولأنه نوع من التخصيص فجاز في الأكثر كالتخصيص.

ب) أن يكون متصلاً بالكلام:

* الاتصال نوعان:

- حقيقي.

- وحكمي.

فالحقيقي: المباشر للمستثنىٰ منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل من كلام أجنبي أو سكوت.

والمتصل حكمًا: ما فصل بينه وبين المستثنىٰ منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

وهذا الاستثناء صحيح بالاتفاق، ويصح مع الفاصل اليسير.

مثاله: حديث ابن عباس في الإذخر: «لا يعضد شوكه، ولا يختلىٰ خلاه»، فقال العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم. فقال: «إلا الإذخر»(١).

فأفاد الحديث أن الكلام إذا لم يكن أجنبيًا صح الاستثناء، وأن الفصل اليسير الذي يفهم معه الاستثناء لا يضر.

أما لو طال السكوت أو فُصل بكلام أجنبي فلا يصح الاستثناء عند الجمهور؛ لأنه لا يفهم ولا يحصل به تمام الكلام، كمن قال: أعط القوم كلهم ثم قال بعد عشر دقائق: إلا زيداً.

* فائدة: أخوات (إلا) سوىٰ، عدا، حاشا، لا يكون، غير، سواء، ... وكل ما يدل علىٰ الاستثناء.

****

(١) (خ ١١٢)، (م ١٣٥٥).

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ المُسْتَثْنَىٰ عَلَىٰ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ [غَيْرِ الجِنسِ].

الشرح

قوله: (وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الاسْتِثْنَاءِ عَلَىٰ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ) هذا قول الجمهور، وهو عربي فصيح.

مثاله: ومالي إلا مذهب الحق مذهب.

أصله: ما لي مذهب إلا مذهبَ الحق.

وقوله: (وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ) قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم:٦٢]. وهو استثناء منقطع.

والاستثناء من الجنس هو الاستثناء المتصل، وهو صحيح بالإجماع، نحو: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿٣﴾﴾ [العصر:١-٣].

والاستثناء من غير الجنس هو المنقطع كما في الآية الأولىٰ.

فلو قال: (له علي مائة ريال إلا قلمًا) صح وتخرج قيمة القلم من المائة ... وهو صحيح عند الجمهور.

* فائدة: إذا تعقب الجُمل المتعاطفة بالواو استثناء، فما الحكم؟

أ) إن دل الدليل أنه راجع إلىٰ الجميع أو البعض صح ذلك بلا خلاف.

مثال: حديث ابن عباس السابق فإنه استثنىٰ الإذخر دون غيره.

ومثال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء:٩٢].

فالتصدق يعود علىٰ الدية ولا يعود علىٰ الرقبة؛ لأن تحريرها حق لله تعالىٰ لا يملك أهل الميت إسقاطه.

ب) إذا تجرد الاستثناء عن القرائن:

فالجمهور أنه يعود علىٰ الجميع، ورجحه ابن قدامة وشيخ الإسلام.

وقيل: يرجع إلىٰ أقربها.

ورجح الشنقيطي التوقف حتىٰ يتبين ذلك بدليل منفصل، وقال: واستقراء القرآن يدل علىٰ أن هذا القول هو الأصح.

ونسب القول إلىٰ جماعة من الأصوليين(١).

* وقول الجمهور أقرب بشرطين:

الأول: أن يصلح عوده إلىٰ كل واحدة منها.

والثاني: أن لا يوجد مانع من ذلك.

ومثاله الآيات في حد الحرابة من سورة المائدة.

****

(١) "الأضواء" (٥/ ٧٦٦)، وانظر "المعالم" (ص ٤٢٨)، و"الروضة" (ص ٢٦٢).

[التخصيص بالشرط]

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى المَشْرُوطِ.

الشرح

الشرط لغة: تعليق شيء بشيء.

واصطلاحًا: تعليق شيء بشيء وجوداً وعدمًا بـ(إن) الشرطية أو بإحدىٰ أخواتها.

وهذا تعريف الشرط اللغوي، وهو المراد في هذا الموضع، فهو المخصص للعموم، أما الشرط الشرعي والعقلي فلا تخصيص بهما.

مثاله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]، فيأخذان السدس بشرط وجود الولد – الفرع الوارث.

وقوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ) كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

ومثال من قال: (إن دخلت زوجتي بيت فلان فهي طالق)، أو (متىٰ دخلتِ بيت فلان فأنتِ طالق، فإذا دخلت عامدة طلقت عند عامة أهل العلم، لأن الطلاق علق بشرط يقع بوقوعه.

* فائدة: وجه التخصيص في الشرط أنه خص الحكم العام بما وقع عليه الشرط.

مثال: (زوجتي طالق إن دخلت بيت فلان)، فلولا الشرط لوقع الطلاق علىٰ كل حال.

ومثال: (إن جئتني أكرمتك) مقتضاه في اللغة: اختصاص الإكرام بالمجيء.

* فائدة أخرىٰ: وشروط التخصيص بالشرط اللغوي هي ما ذكرناه في الاستثناء:

١) اتصال الكلام ...

٢) أن يتعلق بالشرط شيء ممكن.

فلو قال لامرأته: (إن طرتِ في الهواء بنفسكِ فأنتِ طالق) فهذا مستحيل ولا يقع الطلاق، ويعزر لتلاعبه.

ولو قال: (إن لم تطيري في الهواء بنفسكِ فأنتِ طالق) فهذا لن تقدر علىٰ فعله فتطلق في الحال.

****

الشرح

التخصيص بالصفة:

والصفة المخصصة للعام هي الصفة المعنوية.

وهي: ما أشعر بمعنىٰ يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

- مثال النعت: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥].

فـ(المؤمنات) نعت للفتيات وهن الإماء هنا، وجه التخصيص: أن نكاح الإماء خاص بالمؤمنات دون الكافرات، ولولا هذه الصفة لكان عامًّا.

- ومثال البدل: (وهو بدل بعض من كل) قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

فقوله: (الناس) يفيد العموم، خص بالبدل (من استطاع إليه)، فالوجوب علىٰ المستطيع دون بقية الناس.

- ومثال الحال: من حلف ثم حنث متعمداً وجب عليه الكفارة، فكلمة (متعمداً) حال يدل علىٰ أن الكفارة خاصة بالمتعمد دون الساهي والناسي و... وهذا الحال خصص العموم في الشرط (مَن) كما سبق.

****

[المطلق والمقيَّد]

وَالمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ.

الشرح

أدخل المؤلف الكلام على المطلق والمقيد في أثناء التخصيص للشبه بين التقييد بالصفة والتخصيص بها. فالصفة يخصص بها العام ويقيد بها المطلق.

المطلق لغة: المنفك عن القيود.

واصطلاحًا: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

وقيل: اللفظ الدال على أصل الجنس بحيث يتحقق مفهومه بواحد من أفراده أو بمجموعة منهم.

فقوله: (المتناول لواحد ...) خرج العام والأعداد.

(لا بعينه ...) أخرج المقيد والمعارف.

قوله: (وَالمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ ...) إذا كان النص مشتملاً على القيد متصلاً فالتقيد به ظاهر كالآية السابقة: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾، وهذا لا خلاف فيه.

فيبقى حمل المطلق على المقيد فيما إذا استقل كل واحد منهما بنص، فهذه الحالة لها صور:

الأولى: أن يتفق الحكم والسبب (في المطلق والمقيد)، فيجب حمل المطلق على المقيد عند الجماهير.

مثال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة:١٧٣]، فالدم هنا مطلق، وقد قُرن بالميتة لاتفاقهما في النجاسة والمضرة، وحكمهما التحريم.

وقُيد بالمسفوح – أي: السائل – في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، فدل علىٰ أن الدم محرم لما سبق، وأن النجس هو المسفوح فقط.

وهذا بالإجماع.

والثانية: أن يتفق الحكم دون السبب.

كما مثَّل المؤلف قال تعالىٰ في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مطلقة، وقال سبحانه في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فقيدها بالإيمان، فالحكم في الموضعين هو العتق (الكفارة)، وسبب الأولىٰ الظهار، وسبب الثانية القتل الخطأ ... فاتفق الحكم واختلف السبب.

وهذه الصورة يجب فيها حمل المطلق علىٰ المقيد – ما لم يمنع منه مانع – وهو قول الجمهور.

الثالثة: أن يتفق السبب ويختلف الحكم:

مثال قوله تعالىٰ في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، ومثله في الصيام، فقيده بـ﴿قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وأطلقه في الإطعام في الآية بعدها: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤].

فالسبب واحد وهو كفارة الظهار.

والحكم في الأوليين العتق والصيام، وفي الأخيرة الإطعام.

وهذه الصورة محل اجتهاد ونظر إلىٰ القرائن، ففي المثال السابق يحمل المطلق علىٰ المقيد لدلالة السياق عليه، وقد تكون له أمثلة كثيرة لا يحمل، ولهذا أكثر العلماء لا يحمل المطلق علىٰ المقيد في هذه الصورة، والحمل أرجح ما لم يمنع منه مانع.

الرابعة: أن يختلف الحكم والسبب:

وهذه الصورة لا يحمل فيها المطلق على المقيد بالاتفاق.

مثال: إطلاق الأيدي في القطع بالسرقة ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وتقييدها بالمرافق في الوضوء، ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، فلا يحمل المطلق إلى المقيد لاختلاف الحكم والسبب.

الخامسة: إذا ورد قيدان متضادان أو قرينة مانعة من حمل المطلق على المقيد ... لم يُحمل بالاتفاق.

مثال: التتابع في صوم كفارة الظهار والتفريق في صوم التمتع.

* فائدة: قد يكون اللفظ مطلقًا من وجه ومقيداً من وجه آخر، مثاله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فالرقبة مقيدة بالإيمان، ومُطلقة من حيث الأوصاف الأخرى من الذكورية والأنوثة والعربية والعجمة، والطول والجمال.

****

[عودة إلىٰ التخصيص]

[المخصص المنفصل]

وَيَجُوزُ[(١)] تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، والكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، والسُّنَّةِ بِالكِتَابِ، والسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، والنُّطْقِ بِالقِيَاسِ.

وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

الشرح

* هذه الجُمَل في ذكر المخصِّص المنفصل وهو ثلاثة:

الأول: الحس، ولم أجد له مثالاً مستقيماً، وأما الآية التي ذكرها ابن قدامة – كما سبق – فهي من العام أُريد به الخاص.

الثاني: العقل، وهذا كسابقه، والمثال المشهور: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر:٦٢]، فهذا عام لا خصوص فيه.

ودعوىٰ أن العقل خص ذاته سبحانه من العموم فيه نظر؛ لأن معنىٰ الآية: الله خالق كل شيء مخلوق، فلا تدخل ذاته سبحانه وتعالىٰ في الآية ابتداءً.

الثالث: الشرع، وهو المراد في الأصول، ولهذا اقتصر عليه المؤلف.

– مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨]، خُص بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا

---

(١) في (ق) زيادة في أوله: [والمُنفصِلُ: وهو تخصيصُ أحدِ الدليلينِ بالآخرِ]، والسياق يقتضي صحة هذه الزيادة.

﴿لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب:٤٩] الآية.

فلا يلزمها التربص إن لم يدخل بها، بل تبين منه بمجرد الطلاق.

- ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] عام مخصوص بموانع الإرث، كقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» الحديث[١].

- ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع الثابت لأنه مستند إلىٰ دليل شرعي: قال تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤] في صيد الجوارح، وهذا عام، خص بالحيوان غير المأكول، فلا يحل أكله وإن أمسكته الجوارح، وهذا بالإجماع.

- ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قال تعالىٰ في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، مع قوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، فخصت الإماء بالآية، وخص العبيد بالقياس عليهن.

- ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[٢]، خُص بقوله تعالىٰ في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥].

- ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[٣]، خُص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤].

---

(١) (خ ٦٧٦٤)، (م ١٦١٤) من حديث أسامة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠).

(٣) (خ ١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) (خ ١٤٥٩)، (م ٩٨٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

- ومثال تخصيص السنة بالإجماع: قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[(١)].

خُص بالإجماع علىٰ أنه ينجس إذا وقعت فيه نجاسة وغيَّرته.

- ومثال تخصيص السنة بالقياس: حديث: «البكر بالبكر جلد مائة...».

خُص بقياس العبد علىٰ الأمة في تنصيف العذاب.

وقوله: (والنُّطْقِ بِالقِيَاسِ) التخصيص بالإجماع والقياس فيه خلاف، والأقرب جواز وقوعه لاستنادهما إلىٰ نص شرعي، لكن يجب أن يكون الإجماع ثابتًا والقياس مقطوعًا به.

وقولنا: (النُّطْقِ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ...) التعبير بـ(النطق) فيه نظر.

* فائدة: التخصيص بقول الصحابي فيه خلاف يرجع إلىٰ الخلاف في حجيته، وسيأتي.

****

---

(١) رواه أبو داود (٦٦).

المبحث الثالث

تكملة شرح

منظومة القواعد الفقهية

للسعدي رحمه الله تعالى

(٢٩-٤٩)

٢٩- مُعَاجِلُ المَحْظُورِ(١) قَبْلَ آنِـهِ قَــدْ بَاءَ بِالخُسْرَانِ مَــعْ حِرْمَانـهِ(٢)

٢٩- هذَا معنَىٰ قولِهِمْ: "منِ اسْتعجلَ شيئًا قبلَ أَوانِهِ عُوقِبَ بحرمانِهِ(٣)"، وهذَا عامٌّ في

(١) أي: الممنوع المؤقت، لأنه منع منه حالًا ويستحقه مستقبلًا.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته (٩٢):

وكل من تعجل الشيء علىٰ وجـــه محرم فمنعه جلا

(٣) الأدلة علىٰ هذه القاعدة كثيرة منها:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾.

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في قاتل مورثه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ " رواه أحمد (٣٤٦) وهو حسن لغيره.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «القاتل لا يرث» رواه ابن ماجه (٢٦٤٥) وصححه الألباني.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «مَنْ لبس الحرير فِي الدُّنْيَا لَمْ يلبسه فِي الْآخِرَةِ». رواه مسلم (٢٠٦٩).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ سُنَّةُ اللهِ فِي خَلْقِهِ شَرْعًا وَقَدَرًا عَلَىٰ معاقبة العبد بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، كَمَا حُرِمَ الْقَاتِلُ الْمِيرَاثَ، وَوَرَّثَ الْمُطَلَّقَةَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ الْفَارُّ مِنْ الزَّكَاةِ لَا يُسْقِطُهَا عَنْهُ فِرَارُهُ وَلَا يُعَانُ عَلَىٰ قَصْدِهِ الْبَاطِلِ فَيَتِمُّ مَقْصُودُهُ وَيَسْقُطُ مَقْصُودُ الرَّبِّ تَعَالَىٰ.

إعلام الموقعين (٣/ ٣١٢).

وذكر أمثلة كثيرة.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في شرح قواعده: كل من تعجل شيئًا قبل أوانه علىٰ وجه محرم فإنه يعاقب بحرمانه، وذلك لأن نعم الله تعالىٰ لا تنال بمعصيته، وهذا من حكمة الشريعة؛ لأنه لو أبيح للإنسان أن يتعجل حقه علىٰ وجه محرم لانتهكت الحرمات ... (شرح المنظومة ص ٣١٩).

أَحكامِ الدُّنْيا والآخرةِ، ويدخلُ فيهَا مسائلُ كثيرةٌ، منهَا: إذَا قتلَ مورِّثَهُ أوْ مَنْ أَوصَىٰ لهُ بشيْءٍ، أَوْ قتلَ العبدُ المدبَّرُ سيِّدَهُ، فإنَّهُ يُحرَمُ الميراثَ والوصيَّةَ والعتقَ.

ومنهَا المطلَّقُ في مرضِ موتِهِ(١)، فإنَّ زوجتَهُ ترثُ منهُ، ولوْ خرجتْ منَ العِدَّةِ.

وكذلكَ في أحكامِ الآخرةِ: "فمنْ لبسَ الحريرَ في الدُّنْيَا لَمْ يلبسْهُ في الآخرةِ، ومنْ شربَ الخمرَ في الدُّنْيَا لمْ يشربْهُ في الآخرةِ(٢).

وَكَمَا أَنَّ المتعجِّلَ للمحظورِ يعاقبُ بالحرمانِ، فمنْ تركَ شيئًا للهِ تهواهُ نفسُهُ عوّضَهُ اللهُ خيراً منهُ في الدُّنْيَا والآخرةِ،(٣) فمنْ تركَ معاصِيَ اللهِ، ونفسُهُ تشتهيهَا عوّضَهُ اللهُ إيمانًا في قلبِهِ، وسعةً، وانشراحًا، وبركةً في رزقِهِ، وصحَّةً في بدنِهِ مَعَ مَا لَهُ منْ ثوابِ اللهِ الَّذي لا يُقْدَرُ علىٰ وصفِهِ، واللهُ المستعانُ.

وقال (ص ٣٢٠): أما من تعجل الشيء علىٰ وجه مباح فإنه لا يعاقب بحرمانه ... كمن تعجل استيفاء دينه من المدين علىٰ أن يضع له منه جاز ... أ.هـ

(١) المخوف، المتوقع موته فيه.

(٢) هذه القاعدة يشترط فيها أن لا تخالف دليلًا ولا قاعدة أقوىٰ منها، فإن خالفت لم يعمل بها، كتوريث المطلقة البائن في مرض الموت الراجح عدمه لانتفاء سبب الإرث، ولو قصد حرمانها أثم ولا ترث.

وأكثر من استعمل هذه القاعدة الحنابلة ثم المالكية، وانتقدها كثير من الشافعية، فليست مطردة.

(٣) رواه أحمد (٥/ ٧٨) عن رجل من الصحابة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتقاء اللهِ إِلَّا أَعْطَاكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال في السبعة الذين يظلهم الله تعالىٰ: «وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ». متفق عليه (خ ٦٦٠) (١٠٣١). فكان هذا سبب دخوله في هؤلاء السبعة.

٣٠- وَإِنْ أَتَىٰ التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَلْ أَوْ شَـــــرْطِهِ فَـذُو فَسَادٍ وَخَـلَلْ [١]

٣٠ - هذَا حكمُ العباداتِ الواقعةِ علىٰ وجهٍ محرَّمٍ، فإنْ عادَ بالتَّحريمِ [٢] إلىٰ نفْسِ العبادةِ أَوْ عادَ إلىٰ شرطِهَا، فالعملُ باطلٌ [٣]، مثالُهُ الصَّلاةُ فِي وقتِ النَّهْيِ، أَوْ وَهُوَ مستدبرُ القبلةِ، أَوْ وعليْهِ نجاسةٌ، أَوْ وهوَ محدثٌ، أَوْ لمْ ينوِ، أَوْ أَخلَّ بركنٍ منْ أركانِ الصَّلاةِ وشرْطٍ منْ شروطِهَا. وكذلكَ صومُ أَيَّامِ النَّهْيِ، ونحوُ ذلكَ: العبادةُ فِي هذِهِ المسائلِ باطلةٌ [٤].

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته (٢٠-٢٢):

وما نهي عنه مـــن التعبـد أو غيره أفســـده لا تردد
فكل نهي عاد للــــذوات أو للشروط مفســدا سياتي
وأن يعد لخارج كالعـــمة فلن يضير فافهمـــن العلة

(٢) يعني: والنهي نحوه.

(٣) أدلة هذه القاعدة منها:

حديث عائشة السابق « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

وحديثها الآخر في البخاري (٢٥٦٣) ومسلم (١٥٠٤) عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «كل شرط لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شرط، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وشرط اللهِ أَوْثَقُ».

فجعله باطلًا لحصول الخلل في الشرط نفسه أو صفته.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في شرح منظومته: ومثال العائد إلىٰ ذات العبادة نهي المرأة عن الصوم وهي حائض. انتهىٰ

قلت: ويستثنىٰ من هذه القاعدة ما إذا نص الدليل علىٰ الحرمة دون البطلان، أو إلىٰ الكراهة.

(٤) هذه من القواعد الأصولية، والمؤلف أدخل عددًا منها في منظومته، وسيأتي الكلام علىٰ العموم.

وأَمَّا إِنْ كانَ التَّحريمُ لا يعودُ إلىٰ نفسِ العبادةِ، ولا شرطِهَا، فإِنَّ العبادةَ صحيحةٌ معَ التَّحريمِ، كالوضوءِ في الإناءِ المحرَّمِ ذهبًا أَو فضَّةً أو مغْصوبًا أَوْ صلَّىٰ وعليْهِ عمامةٌ كالحريرِ، أَوْ خاتمُ ذهبٍ. ونحوُ ذلكَ، فالصَّلاةُ صحيحةٌ معَ حرمةِ الاستعمال(١).

****

(١) قوله: [الاستعمال] في السعيدية (الأفعال) وكذا في مطبوعة دار الوطن.

٣١- وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ　　　بَعْـــدَ الـدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ(١)

٣١- إذَا صالَ عليْهِ آدميٌّ، أَوْ حيوانٌ، أَوْ طيرٌ في الإحْرامِ فأتلفهُ دفعًا عنْ نفسِهِ، لا ضمانَ عليْهِ(٢)، ولكنْ يدفعُهُ بالأسهلِ فالأسهلِ(٣).

وأَمَّا إذَا اضْطُرَّ إلىٰ صيدٍ وهوَ مُحْرِمٌ، فأتلفَهُ لضرورتِهِ، فإِنَّهُ يضمنُ، ولكنْ لا إثمَ عليْهِ.

قالَ ابنُ رجبٍ في قواعِدِهِ(٤): "منْ أتلفَ شيئًا لدفعِ أذاهُ لمْ يضمنْهُ، وإنْ أتلفهُ لدفعِ أذاهُ بهِ ضمنَهُ، ويتخرَّجُ عليهِ مسائلُ" فذكرَهَا(٥).

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته (٥٧):

وكل متلف فمضمـــون إذا　　　لم يكن الإتلاف من دفع الأذىٰ

(٢) وهذا بالإجماع.

(٣) الدليل علىٰ هذه القاعدة

ما أخرجه مسلم (١٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطِهِ"، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله"، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد"، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار".

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رجلا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لا دية لك» متفق عليه (خ ٦٨٩٢) (م ١٦٧٣).

(٤) (١/ ٢٠٦) ط دار ابن عفان.

(٥) ومعنىٰ هذا: (الاضطرار لا يبطل حق الغير) وبه قال الجمهور.

٣٢- وَ(أَلْ) تُفِيدُ الكُلَّ فِي العُمُومِ فِـي الجَمْـــعِ وَالإِفْـرَادِ كَالْعَلِيمِ

٣٢- إذَا دخلتْ (أل) علىٰ لفظٍ مفردٍ أَوْ لفظِ جمْعٍ: أفادتْ الاسْتغراقَ والعمومَ لجميعِ المعنىٰ.

فدخولُهَا علىٰ المفردِ مثلُ قولِهِ تعالىٰ: ﴿والعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إلاَّ الَّذينَ آمنُوا﴾ الخ: أَيْ كلُّ إِنسانٍ خاسرٌ، لا يختصُّ بإنسانٍ دونَ غيرِهِ، إلاَّ منِ اسْتثنىٰ، وهمُ الَّذينَ آمنُوا بقلوبهمْ وعملُوا الصَّالحاتِ بجوارحهمْ، وتواصَوْا بالحقِّ الَّذي هوَ: العلمُ النَّافعُ، والعملُ الصَّالحُ، وتواصَوْا بالصَّبرِ علىٰ ذلكَ، فهؤلاءِ همُ الرَّابحونَ، ومنْ فاتَهُ شيءٌ منْ هذهِ الخصالِ؛ كانَ لهُ منَ الخَسَارِ بحسبِ ما فاتَهُ.

وكذلكَ قولُهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعـًا. إذا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعـًا وَإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعـًا﴾﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُود ﴾، إلخ ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ أَيْ: كلُّ واحدٍ منَ النَّاسِ هذِهِ صفتُهُ، إلاَّ منْ أَخرجَهُ عنْ هذِهِ الصِّفاتِ المذمومةِ إلىٰ صفاتِ الخيرِ الَّتي هيَ أضدادُهَا.

وَمِنْ أَمثلةِ دخولِ (أَلْ)علىٰ المفردِ دخولُهَا علىٰ أسماءِ اللهِ وصفاتِهِ، فكلَّ مَا دَخَلَتْ علىٰ اسمٍ منْ أَسماءِ اللهِ، أَوْ صفةٍ منْ صفاتِهِ أفادتْ جميعَ ذلكَ المعنىٰ، واستغرقتْه وبلغتْ نهايتَهُ.

كالحي القيوم، أي: الذي له الحياة الكاملة المستلزمة لصفات الذات، والقيُّوميَّةِ الكاملةِ، الَّذي قامَ بنفسِهِ، وقامَ بجميعِ الخلقِ تدبيراً.

"العليمُ" الَّذي لهُ العلمُ الكاملُ الشَّاملُ لكلِّ معلومٍ.

"الرَّحمنُ الرَّحيمُ" الَّذي لهُ الرَّحمةُ. العامَّةُ الواسعةُ لكلِّ مخلوقٍ.

"الغنيُّ": الَّذي لهُ الغِنىٰ التَّامُّ المطلقُ منْ جميعِ الوجوهِ.

"العليُّ الأعلىٰ" الَّذي لهُ العلوُّ المطلقُ منْ جميعِ الوجوهِ.

العظيمُ، الكبيرُ، الجليلُ[١]، الجميلُ، الحميدُ، المجيدُ، الَّذي لهُ جميعُ معاني العظمةِ والكبرياءِ، والجلالِ والجمالِ، والحمدِ والمجدِ.

وقِسْ علىٰ هذَا بقيَّةَ الأسماءِ والصِّفاتِ.

ولوْ لمْ يكنْ في هذِهِ القاعدةِ إلاَّ هذَا الموضعُ الشَّريفُ لكفىٰ بهَا شرفًا وعظمةً.

ومثالُ دخولِ (ألْ) علىٰ الجمْعِ[٢] فمثلاً قولُهُ تعالىٰ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الفُقَرَاءُ إلىٰ اللهِ واللهُ هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيدُ ﴾ ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾ يدخلُ في هذَا الخطابِ جميعُ النَّاسِ.

وقولُهُ تعالىٰ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُو﴾ يدخلُ فيهِ عمومُ المؤمنينَ وقولُهُ: ﴿إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ يدخلُ فيهِ كلُّ مشركٍ.

وقولِهِ: ﴿إِنَّ المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ ﴾ إلىٰ آخرِهَا يعمُّ هذِهِ الأصنافَ[٣] المذكورةَ.

وقولُهُ صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ[٤]" يعمُّ كُلَّ عملٍ بدنيٍّ وماليٍّ، عباديٍّ أَوْ ماديٍّ[٥]، واللهُ أَعلمُ.

****

(١) الجليل صفة لله تعالىٰ وليس من أسمائه.

(٢) وهي تفيد العموم بالإجماع.

(٣) في نسخة دار الوطن [الأوصاف] وهي تصحيف.

(٤) تقدم تخريجه عند البيت (١١).

(٥) المادي: المعاملات.

٣٣- وَ(النَّكِرَاتُ) فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُعْطِي العُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ[(١)]

٣٣- إذَا جاءَتِ النَّكرةُ بعدَ النَّفيِ، أَوْ جاءتْ بعْدَ النَّهْيِ، دلَّتْ علىٰ العمومِ والشُّمُولِ.

فمثالُ النَّكرةِ في سياقِ النَّفْيِ "لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ" نفتْ كلَّ إلهٍ في السَّماءِ والأرضِ، وأثبتتْ إلهيَّةَ اللهِ تعالىٰ، وكذلكَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، أيْ :لا تحوُّلَ مِنْ حالٍ منْ جميعِ الأحوالِ. ولاَ قوَّةَ علىٰ ذلكَ التَّحَوُّلِ، إلاَّ باللهِ.

وكذَا قولُهُ تعالىٰ:﴿وَلا يُحِيطُونَ بشَيءٍ مِنْ عِلْمِهِ إلاَّ بِمَا شَاءَ﴾.

وقولُهُ تعالىٰ:﴿يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ يعمُّ كلَّ نَفْسٍ وكلَّ شَيْءٍ.

ومثالُ النَّكرةِ في سياقِ النَّهيِ: قولُهُ تعالىٰ:﴿ولاَ تَدْعُ مع الله إلهـًا آخَرَ﴾ ﴿وَأَنَّ الْمَساجِدَ للهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدا﴾ شاملٌ كلَّ أحدٍ: ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِك غَداً إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾.

****

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته (٩٨-٩٩):

منكر إن بعد إثبات يـــرد ... فمطلق وللعمـــوم إن يرد

من بعد نفي نهي استفهـــام ... شــرط وفي الإثبات للإنعام

٣٤- كَـذَاكَ مَنْ وَمَا تُفِيدَانِ مَعَـا كُــــلَّ العُمُــومِ يا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

٣٤- "مَنْ" و "مَا" تفيدانِ العمومَ المستغرِقَ لكلِّ مَا دخلاَ عليهِ(١).

مثالُ "مَنْ" قولُهُ تَعالىٰ: ﴿وللهِ مَنْ فِي السَّمواتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ﴾ ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحـًا مِنْ ذَكرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَلِنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجـًا ويَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبْ وَمَنْ يَتَوكَّلْ عَلىٰ اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حَدِيثـًا﴾ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ قيلاً﴾ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمـًا﴾ ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلهـًا آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ ﴿ومَنْ يطعِ اللهَ والرَّسولَ فأُولئِكَ معَ الَّذينَ أنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبيِّينَ والصِّدِّيقِينَ﴾ الآية، ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحتِها الأَنْهَارُ﴾ ﴿وَمَنْ يَتوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابـًا أَلِيمـًا﴾ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينـًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ ﴿وَمَنْ يَرْغبُ عِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ إِلىٰ غَيْرِ ذلكَ مِنَ الآياتِ.

وكذلكَ الأحاديثُ، كقولِهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلىٰ سَمَاءِ الدُّنْيا فَيقُولُ: مَنْ ذَا الَّذي يَدْعُوني فأَستَجيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذي يَسألُني فَأَعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذي يسْتغفرُني فَأَغْفِرَ لَهُ"(٢).

(١) سواء كانتا شرطيتين أو استفهاميتين أو موصولتين ...

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والأَحاديثُ الَّتي فيهَا مَنْ قالَ كذَا، أَو مَنْ فعلَ كذَا فلهُ كذَا: يعمُّ كلَّ منْ قالَ أَوْ فعلَ ذلكَ.

ومثالُ "مَا" قولُهُ تعالىٰ: ﴿لِلهِ مَا فِي السَّمواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلاَ تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا﴾ ﴿ومَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ﴾ ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ﴾ ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ منْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي السَّمواتِ ولا فِي الأَرْضِ﴾ ﴿وما لَهُمْ فيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ فتدبَّرْ هذهِ الآياتِ ومَا في معناهَا ينفتحْ لَكَ بابٌ عظيمٌ منْ أبوابِ فهمِ النُّصُوصِ.

****

٣٥- وَمِثْلُـهُ المُفْـرَدُ إِذْ يُضَافُ   فَافْهَـــمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ[١]

٣٥- يعني أَنَّ المفردَ المضافَ يعمُّ عمومَ الجمْعِ[٢]، ويستغرقُ جميعَ المعنىٰ، كقولِهِ ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها﴾ يعمُّ كلَّ نعمةٍ: دينيَّةٍ أَوْ دنيويَّةٍ، وقولِهِ ﴿يا عِبَادي﴾ وهوَ كثيرٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ، يدخلُ فيهِ جميعُ العبادِ، وقولِهِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ ﴿تَبَارَكَ الَّذي نَزَّلَ الفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ إشَارةٌ إلىٰ قيامِهِ بجميعِ وظائفِ العبوديَّةِ.

****

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته (٩٧):

وإن يضف جمع ومفرد يعم   والشرط والموصول ذا له انحتم

(٢) فيه خلاف مشهور، وأما الجمع المضاف فيعم بالإجماع، مثاله: ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللهِ﴾.

٣٦- وَلا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّىٰ تَجْتَمِعْ كُـــلُّ الشُّرُوطِ وَالمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ(١)

٣٦- هذَا أَصلٌ كبيرٌ وقاعدةٌ عظيمةٌ(٢)، يحصلُ بِهِ لمنْ حقَّقَ نفعٌ عظيمٌ، وينفتحُ لهُ بابٌ منْ أبوابِ فهمِ النُّصوصِ المطلقةِ الَّتي طالمَا كَثُرَ فيهَا الاضْطِرَابُ والاشتباهُ(٣).

ومعنىٰ هذَا الأَصْلِ أَنَّ الأَحكامَ لاَ تتمُّ ولاَ يترتَّبُ عليْهَا مقتضاهَا والحكمُ المعلَّقُ بهَا حتَّىٰ

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته (١٦- ١٧):

والشرع لا يلزم قبل العلـم ... دليله فعل المسيء فافتهم
لكن إذا فرط في التعـــلـم ... فـــذا محل نظر فلتعلم

وقال (٣٤):

والشيء لا يتم إلا أن تتـــم ... شروطـــه ومانع منه عُدم

(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ الحكم الْمُعَلَّقَ عَلَىٰ شَرْطٍ ينتفي عِنْدَ انْتِفَائِهِ. إعلام الموقعين (١/ ٣٩).

وقال: فإن الحكم ينتفي لانتفاء شروطه، أو لوجود مانعه... إغاثة اللهفان (١/ ٤٩١).

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في شرح منظومته (ص ١٤٥): هذه القاعدة معلومة التتبع، بل من النصوص أيضًا، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ فقوله: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ هذا وجود الشرط، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ هذا انتفاء المانع.

وقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ الآية، لكن لو كان الولد مخالفًا لأبيه في الدين فإنه لا يرثه لوجود المانع، وهو المخالفة في الدين.

وقد ثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم). أ.هـ

والحديث متفق عليه (خ ٦٧٦٤) (م ١٦١٤).

تتمَّ شروطُهَا، وتنتفي موانعُهَا[(١)]، وأَمَّا إذَا عُدِمَتِ الشُّرُوطُ، أَوْ وُجِدَتِ الشُّروطُ ولكنْ قامَ مانعٌ، لَمْ يتمَّ الحكمُ، ولَمْ يترتَّبْ عليهِ مقتضاهُ، لعدمِ وجودِ الشَّرطِ أَوْ لوجودِ المانعِ. فافْهَمْ هذَا الموضعَ.

ولنمثِّلْ لهذَا الأصلِ بمثالٍ يستدلُّ بهِ اللَّبيبُ علىٰ ما وراءَهُ، فنقولُ: إِنَّ التَّوْحيدَ مثمرٌ لكلِّ خيرٍ فِي الدُّنْيَا والآخرةِ، ودافعٌ لكلِّ شرٍّ فيهمَا، ولكنْ لا تحصلُ هذهِ الأُمورُ إلاَّ باجتماعِ شروطِهِ، وانتفاءِ موانعِهِ.

فأَمَّا شروطُهُ فهيَ علىٰ: القلبِ، واللِّسانِ، والجوارحِ.

أَمَّا الَّذي علىٰ اللِّسانِ فهيَ النُّطْقُ بالتَّوحيدِ، وجميعُ أقوالِ الخيرِ، متمِّماتٌ لهُ.

وأَمَّا الَّذي عَلىٰ القَلْبِ فهيَ إقرارُهُ وتصديقُهُ ومحبَّتُهُ للتَّوحيدِ وأهلِهِ، وبغضُهُ للشِّرْكِ وأَهلِهِ، ومعرفةُ القلبِ لمعناهُ، ويقينُهُ بِهِ.

وأَمَّا الَّذي عَلىٰ الجوارحِ، فهوَ انقيادُهَا للعملِ بالتَّوْحيدِ وأعمالِهِ الظَّاهِرَةِ والباطنةِ، هذهِ شروطُهُ.

---

(١) الشروط جمع شرط، وهو في اللغة: تعليق شيء بشيء.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط.

الموانع جمع مانع، وهو ما ينتفي الشيء بوجوده، ولا يلزم وجود الشيء بعدمه.

وهناك تعاريف أخرىٰ مشهورة.

وأَمَّا موانعُهُ ومفسداتُهُ، فهيَ ضدُّ هذهِ الشُّروطِ، أَو ضدُّ بعضِهَا، وَجِماعُ الموانعِ أَنَّهَا: إِمَّا شِركٌ، وإِمَّا بدعةٌ، وإِمَّا معصيةٌ.

فالشِّركُ نوعانِ: أكبرُ وأصغرُ.

فالشِّركُ الأكبرُ يمنعُهُ ويبطلُهُ بالكلِّيَّةِ، والشِّركُ الأَصغرُ، والبدعةُ وسائرُ المعاصي تُنْقِصُهُ بحسبِهَا، ولاَ تُزيلُهُ بالكلِّيَّةِ، فإِذَا فَهِمْتَ هذَا فَهِمْتَ النُّصُوصَ الَّتي فيهَا: أَيْ مَنْ أَتَىٰ بالتَّوحيدِ حَصَلَ لهُ كذَا واندفعَ عنهُ كذَا إِنَّهُ ليسَ مُجَرَّدَ القَوْلِ، وكذلكَ النُّصوصُ الَّتي فيهَا مَنْ قالَ كذَا أَوْ عملَ كذَا: إِنَّمَا المرادُ بِهِ القولُ التَّامُّ والعملُ التَّامُّ، وهوَ الَّذي اجتمعتْ شُرُوطُهُ وانتفتْ موانعُهُ.

ومنْ أعظمِ شروطِ الأعمالِ كلِّهَا: الإِخلاصُ، وكونُهَا علىٰ السُّنَّةِ.

وكذلكَ الوضوءُ لا يتمُّ إلاَّ باجتماعِ شُروطِهِ وفروضِهِ، وانتفاءِ موانعِهِ، وهيَ نواقضُهُ.

وكذلكَ الصَّلاةُ: لا تتمُّ حتَّىٰ تُوْجَدَ أركانُهَا وشروطُها وتنتفِيَ مبطلاتُهَا، وكذَا الزَّكاةُ، والصِّيامُ، والحجُّ، والعمرةُ، وسائرُ الأعمالِ: لا تتمُّ إلاَّ بوجودِ الشُّرُوطِ، وانتفاءِ الموانعِ.

وكذلكَ الميراثُ: لا يرثُ إلاَّ شخصٌ قامَ بِهِ شَرْطُ الإِرثِ، وهو سببُهُ، وانتفىٰ عنْهُ مَا مَنَعَهُ.

وكذلكَ النِّكاحُ وسائرُ العقودِ لهَا شروطٌ وموانعُ قدْ فُصِّلَتْ في كتبِ الأَحْكَامِ.

ولْيَكُنْ هذَا الأَصلُ علىٰ بالِكَ، وحكمُهُ في كلِّ دقيقٍ وجليلٍ، فَلِلدُّعاءِ شروطٌ وموانعُ، وللمحبَّةِ والحقوقِ والرَّجاءِ والتَّوبةِ شروطٌ وموانعُ.

والله المستعانُ علىٰ القيامِ بشروطِ الأعمالِ ودفعِ موانعِهَا:

[إنَّهُ نعم المولىٰ ونعم النصير][١].

****

(١) في السعيدية: [إنه جواد كريم].

٣٧- وَمَنْ أَتَىٰ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ قَـــدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَىٰ العَمَــلْ(١)

٣٧- هذه قاعدة شريفة كثيرة الفوائد.

ومعناها: أن الشيء المرتب علىٰ شيء آخر لا يستحق ما رُتِّب علىٰ عمله حتىٰ يفعله كله، وإن فعل بعضه استحق بقده، ويتخرَّج علىٰ هذا مسائل، منها:

الإجارة والجُعالة لا يستحق المؤجِّر الأجرة ولا المجعول له الجعالة حتىٰ يستوفي المستأجر النفع، وحتىٰ يفعل المجعول له العمل.

وكذلك سائر الشروط التي في البيع والنكاح ونحوهما لا يستحق المعاوض العوض حتىٰ يفيَ بجميع الشروط.

ومما يدخل في هذه القاعدة جميع العبادات، وهو أن العامل لا يستحق ما رُتِّب عليها من الثواب الكامل حتىٰ يفعلها كاملة، وإن فعل العبادة ولم يكملها استحق من الثواب بقدر ما فعل.

(١) ومن أدلة هذه القاعدة:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خصمهم يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ» رواه البخاري (٢٢٢٧).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يجف عرقه» رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)، وصححه الألباني.

٣٨ - وَيَفْعَلُ البَعْضَ مِنَ المَأْمُورِ   إِنْ شَـــقَّ فِعْـــلُ سَائِرِ المَأْمُـــورِ(١)

٣٨- إذا أُمر العبد بأمر واجب أو مستحب، فإما أن يقدر عليه كله، وإما أن يعجز عنه كله، وإما أن يقدر علىٰ بعضه ويعجز عن بعضه، فإن قدر عليه كله فعله كله، وإن عجز عنه كله سقط كله، وأما ثوابه وأجره فإن كان له نية جازمة أنه لو قدر عليه لفعله فأجره علىٰ قدر نيته، وإن لم يكن له نية لم يكن له شيء.

وإن عجز عن بعض المأمور به، وقدر علىٰ باقيه فعل ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما لم يقدر عليه، لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٢).

مثل أن يكون عنده ماء قليل لا يكفي لطهارته فإنه يستعمله فيما يكفي، ويتيمم عن الباقي.

وإن عجز عن غسل بعض أعضائه لآفة غسل ما يقدر عليه منها، وسقط ما عجز عنه، وإن عجز عن الصلاة قائمًا صلىٰ قاعدًا، وإن عجز صلىٰ مضطجعًا.

وإن قدر أن يصلي بعض صلاته قائمًا وعجز عن القيام في بعضها، قام فيما يقدر عليه، وسقط ما عجز عنه.

وكذلك في زكاة الفطر وفي النفقة لمن تجب نفقته، يقدم نفسه ثم الأقرب فالأقرب.

وأفعال الحج يفعل ما يقدر عليه منها، وستنيب في الباقي.

وكذلك مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أولها باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب.

بل جميع العبادات داخلة تحت هذه القاعدة: إذا عجز عن بعضها فعل ما يقدر عليه منها إلا

(١) تقدم الكلام علىٰ هذا في البيت (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (٩٧٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الصوم ونحوه مما ليس بعضه عبادة، فإنه إذا قدر علىٰ صوم نصف النهار دون بقية اليوم لم يؤمر بالإمساك إلىٰ نصف النهار؛ لأن العبادة مجموع اليوم لا بعضه.

والله أعلم.

****

٣٩- وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ المَـأْذُونِ فَـــذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالمَضْمُـونِ[١]

٣٩- يعني: أن الإنسان إذا فعل ما أُذن له في فعله، إما من جهة الشارع أو من جهة صاحب الفعل، ونشأ عن ذلك المأذون أَشياءُ تُوْجِبُ الضَّمانَ، لِو اسْتقلَّتْ كانتْ تلكَ الآثارُ هَدَراً غيرَ مضمونةٍ[٢].

ومفهومُ هذَا البيتِ أَنَّ ما نَشَأَ عنْ غيرِ المأْذونِ فيهِ، فإِنَّهُ مضمونٌ، فمَا تَوَلَّدَ عنِ المأْذونِ فيهِ، فهوَ تابعٌ للمأذونِ فيهِ، وما تولَّدَ عنْ غيرِ المأذونِ فيهِ، فهوَ تابعٌ لهُ[٣].

مثالُ هذَا أَنْ يَقْطَعَ يَدَ غَيْرِهِ، فيسري ذلكَ القطعُ إلىٰ إتلافِ نفسهِ أو بعضِ أعضائِهِ، فهلْ تُضْمَنُ تلكَ السِّرايةُ أَمْ لا؟

الجوابُ إنْ كانَ القطعُ قصاصـًا أَوْ حدًّا، فإِنَّ سِرايتَهُ هدرٌ، وإِنْ كانَ القطعُ جنايةً ضُمنتِ السِّرايةُ تبعـًا للجنايةِ.

وكذَا لوْ أرادَ أنْ يمرَّ بينَ يديْهِ إنسانٌ وهوَ يُصَلِّي، ثُمَّ دافعهُ حتَّىٰ أفضىٰ إلىٰ تلفِهِ أَوْ تلفِ

(١) ومن أدلة القاعدة قوله تعالىٰ: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

(٢) قال الكاساني رحمه الله تعالىٰ: ما تولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضمونًا. أنتهىٰ.

وتقدم بيانه وضوابطه تحت رقم (٣١).

(٣) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم لم يسنه» رواه مسلم (١٧٠٧).

يعني: إذا جلده ثمانين فمات دفع ديته، لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم جلد أربعين فقط.

وحديث عمران المتقدم في عض يد الرجل.

فلم يضمن لأنه مأذون له أن يدافع عن نفسه.

بعضِهِ لَمْ يضمنْ، لأَنَّهُ مأذونٌ لهُ منَ الشَّارعِ، ولوْ دَفَعَهُ منْ غيرِ إذنٍ منْهُ ولاَ منَ الشَّارعِ، ثُمَّ تلفَ: ضمنَهُ.

ومنْ أمثالِ هذَا: أَنَّهُ لوْ وطئَ زوجتَهُ ثمَّ عقرهَا، فإنْ كانتْ يوطئُ مثلُهَا لَمْ يضمنْ ذلكَ العقرَ، لأَنَّهُ مأذونٌ فيهِ، وإنْ كانتْ لا يوطئُ مثلُهَا ضمنَهُ، ومنْ ذلكَ لوْ وَضَعَ حجراً في الطَّريقِ، اَوْ حفرَ بئراً فيهِ، ثمَّ تلفَ بِهِ إنسانٌ أَوْ حيوانٌ، فإنْ كانَ الحفرُ ونحوُهُ مأْذونـًا لهُ فيهِ، كأنْ كانَ لنفعِ المسلمينَ، لَمْ يضمنْ ما تلفَ بهِ، وإنْ كانَ متعدِّيـًا فيهِ ضمنَ.

وَمِمَّا يشبهُ هذهِ القاعدةَ أَنَّ الآثارَ النَّاشئةَ عنِ الطَّاعةِ مثابٌ عليْهَا، ولا سيّمَا إنْ كانتْ مكروهةً للنُّفوسِ كالنَّصبِ والتَّعبِ، ورائحةِ الصَّوْمِ الكريهةِ للنُّفوسِ، وأَنَّ الآثارَ النَّاشئةَ عنِ المعصيةِ تبعٌ للمعصيةِ، واللهُ أعلمُ.

وَمِمَّا يدخلُ في هذَا أَنَّ مَنْ غَضِبَ وكانَ غضبُهُ للهِ، فصدَرَ عنْ ذلكَ الغضبِ أقوالٌ وأفعالٌ لا تجوزُ، متأوِّلاً في ذلكَ مجتهِداً فإنَّهُ معفيٌّ عنْهُ، كمَا قالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ للنَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ في شأنِ حاطبِ بنِ أَبي بلتعةَ: إِنَّهُ منافقٌ، واعتراضُهُ علىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ في قصَّةِ الحديبيةِ ونحوِهَا بخلافِ مَنْ قَصَدَ متابعةَ هواهُ والحيلةَ لنفسِهِ، فإنَّهُ يُعَاقَبُ علىٰ مَا صدرَ عنهُ منَ الأقوالِ والأفعالِ.

****

٤٠- وَكُلُّ حُكْـــمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ   وَهْـيَ الَّتِي قَـدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ(١)

٣٨- يعني أَنَّ الحُكْمَ يدُورُ معَ عِلَّتِهِ(٢) وجُوداً وَعَدَمـًا، إِذَا وُجِدَتِ العِلَّةُ وُجِدَ الحُكْمُ، وَإِنْ انتفتِ العلَّةُ انتفىٰ الحكمُ(٣)، والعلَّةُ هيَ الَّتي شُرِعَ الحكمُ لأَجلِهَا(٤).

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته (٣٢):

وكل حكم فلعلةٍ تَبِـــع   إن وجدت يوجد وإلا يمتنع

(٢) العلة، هي: الحكمة في الأمر به أو النهي عنه، أو إباحته.

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: الحكم رذا ثبت بعلة يَزُول لزوالها فَإِن بقىٰ مَعَ زَوَالهَا من غير أَن يخلفها عِلّة أُخْرَىٰ كَانَت عديمة التَّأْثِير فَلَا تكون عِلّة...

الفتاوىٰ (٢٧/ ٤٧٥) مختصر الفتاوىٰ المصرية (١/ ٢٢).

(٤) الأدلة علىٰ هذه القاعدة منها:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَر أَوْ جَاءَ أَحَد مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِط أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُوا مَاء فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فإن وجد الماء حقيقة وحكمًا لم يجزئه التيمم إجماعًا.

وقال سبحانه في الصيام: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّة مِنْ أَيَّام أُخَر﴾ فجعل علة الفطر هو المرض أو السفر، فإذا صح المريض أو رجع المسافر لم يجز له الفطر.

وعن عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قال: " عُرِضْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لم ينبت، خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي. رواه أحمد (١٨٧٧٦) وصححه الشيخان.

فجعل علة القتل البلوغ، فمن بلغ قتله، فإذا انتفت العلة لم يقتلهم.

والأدلة علىٰ هذه القاعدة كثيرة.

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في شرحه لمنظومته (١٣٧ -١٣٨): الأحكام الشرعية كلها معللة، أي: مبنية علىٰ معانٍ وأوصاف مناسبة للحكم، ولكن العلة تنقسم إلىٰ قسمين:

١- علة معلومة لنا.   ٢- علة غير معلومة لنا.

ويدخلُ تحتَ هذهِ القاعدةِ مسائلُ كثيرةٌ، منْهَا:

أَنَّ المشقَّةَ عُلِّقَ عليْهَا أحكامٌ كثيرةٌ مِنَ التَخفيفاتِ بالصَّلاةِ والزَّكاةِ، والصَّوْمِ، والحَجِّ، والعمرةِ، ونحوِهَا مِنَ الأحكامِ إذَا وُجِدَتِ المَشَقَّةُ: حَصَلَتِ التَّخفيفاتُ المرتَّبةُ عليْهَا، وإذَا عُدِمَتِ المشقَّةُ عُدِمَتْ هذهِ الأحكامُ، وتفصيلُ المشقَّةِ معروفٌ في كتبِ الفِقْهِ.

وَمِنْ ذلكَ:

التَّكليفُ وهوَ البلوغُ، والعقلُ: عُلِّقَ عليهِ أمورٌ كثيرةٌ منَ الوُجوبِ في العباداتِ، وصحَّةِ العقودِ في المعاملاتِ، ووجوبِ القَوَدِ في الجناياتِ، ووجوبِ الحدودِ، والعقوباتِ كلِّهَا، معلَّقةٌ بالتَّكليفِ: تثبتُ بوجودِهِ، وتنتفي بعدمِهِ، وكذلكَ التَّمييزُ، والعقلُ، والإسلامُ: شرطٌ لصحَّةِ جميعِ العباداتِ، لا تصحُّ إلاَّ بهَا، بلْ جميعُ شروطِ الأحكامِ داخلةٌ تحتَ هذَا الأصْلِ.

****

ثم إن العلة المعلومة تنقسم إلىٰ قسمين أيضًا:

١- علة منصوصة. ٢- علة مستنبطة.

فأما العلة المنصوصة فلا شك أن الحكم يتبعها وجودًا وعدمًا، بلا خلاف عند العلماء فيما نعلم.

وأما العلة المستنبطة فيكون فيها نزاع، وأما إذا أُجمع علىٰ العلة المستنبطة فإنها تكون كالمنصوصة، يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا.

ومثاله: رجل شرب نبيذًا مضىٰ عليه يوم لكنه لا يسكر قليله ولا كثيره، فإنه يحل شربه؛ لأن علة التحريم هي الإسكار. أ.هـ بتصرف يسير.

٤١- وَكُــلُّ شَـرْطٍ لازِمٌ لِلْعَاقِدِ فِي البَيْــعِ وَالنِّكَــاحِ وَالمَقَاصِـدِ

٤٢- إِلَّا شُــرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا أَوْ عَكْسُــــهُ فَبَــاطِلاتٌ فَاعْلَمَا[1]

٤١ -٤٢- وهذَا أصلٌ كبيرٌ وقاعدةٌ كُلِّيَّةٌ في الشُّروطِ[2] الصَّحيحةِ والشُّروطِ الباطلةِ، وذلكَ أَنَّ الشُّروطَ في جميعِ العقودِ نَوْعَانِ: صحيحةٌ وباطلةٌ[3].

فأَمَّا الصَّحيحةُ، فهيَ كلُّ شَرْطٍ اشترطَهُ المتعاقدانِ لهمَا أَوْ لأحدهمَا فيهِ مصلحةٌ، وليْسَ فيهِ محذورٌ منَ الشَّارعِ، ويدخلُ في هذَا جميعُ الشُّروطِ في البَيْعِ، والشّروطُ في الإجارةِ والجَعالةِ،

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته (٧٩، ٨٣):

والشرط والصلح إذا ما حللا محــرمًا أو عكسه لن يقبلا

وقال:

وكل شرط مفسد للعقـد بذكره يفسـده بالقصــد

مثل نكاح قاصد التحليل ومن نوىٰ الطلاق للرحيل

(٢) المراد بالشرط هنا الشرط الوضعي، ويقال: الجعلي، وهو: ما يشترطه أحد المتعاقدين.

(٣) الأدلة علىٰ هذه القاعدة كثيرة منها:

حديث عائشة السابق« كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وفي الحديث المشهور: «المسلمون عَلَىٰ شروطهم إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».

رواه الترمذي (١٣٥٢) وصححه الألباني.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في شرح منظومته (ص ٢٩٥): فالقاعدة أن جميع الشروط التي تشترط في العقود الأصل فيها الحل والصحة واللزوم، ما لم تناف الشرع.

والشُّروطُ في الرّهونِ والضَّماناتِ، والشُّروطُ في النِّكاحِ وغيرُهَا مِنَ الشُّروطِ علىٰ اخْتلافِ أَنواعِهَا، فإِنَّها شروطٌ لازمةٌ للمتعاقدين، إذَا لمْ يفِ أحدُهُمَا بمَا عليْهِ منْهَا كانَ للآخَرِ الفسخُ.

والشَّرْطُ إِمَّا لفظيٌّ، وإِمَّا عُرفيٌّ، وإِمَّا شَرْعيٌّ(١).

وأَمَّا الشُّروطُ الباطلةُ فهيَ: الَّتي تضمَّنَتْ: إمَّا تحليلَ حرامٍ أَوْ تحريمَ حلالٍ، ويدخلُ فيهَا جميعُ الشُّروطِ الباطلةِ في البيعِ، والإجارة، والرَّهنِ، والوقفِ، والنِّكاحِ، فإِنَّهَا مشتملةٌ علىٰ تحريمِ الحلالِ، أَوْ تحليلِ الحرامِ، ومنْ تأَمَّلَهَا وجَدَها كذلكَ، وهيَ مذكورةٌ في كتبِ الأحكامِ.

****

---

(١) الشرط اللفظي: ما ذكره أحد المتعاقدين أو كلاهما في أصل العقد.

والشرط العرفي: ما كان متعارفًا بين الناس لزومه.

والشرط الشرعي: ما جعله الشرع شرطًا في العبادات أو المعاملات.

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: المشروط عرفًا كالمشروط لَفْظًا، وَأَنَّ عَدَمَهُ يُمَلِّكُ الْفَسْخَ لِمُشْتَرِطِهِ. زاد المعاد (٥/ ١١٨).

وقال ابن نجيم رحمه الله تعالىٰ؛ المعروف عرفًا كالمشروط شرعًا. (مجامع الحقائق ص ٩٩).

ومثاله: لو استأجر شخص من يعمل معه في الريف لزمه إطعامه من غير أجرته، ولو لم يشترطه العامل، لأن هذا هو المتعارف عليه.

ومثال: لو زوج شخص ابنته ولم يشترط علىٰ الزوج إقدامها لزيارة أهلها لزمه ذلك حسب العرف.

٤٣- تُسْتَعْمَلُ القُرْعَةُ عِنْدَ المُبْهَمِ مِــــنَ الحُقُــوقِ أَوْ لَدَىٰ التَّزَاحُمِ

٤١- يعني أنَّ القُرعةَ[١] تُستعملُ إذَا جُهِلَ المستحقُّ لحَقٍّ منَ الحقوقِ، ولا مزيةَ لأحدِهِمَا علىٰ الآخَرِ، أَوْ حَصَلَ التَّزاحُمُ في أمرٍ منَ الأُمورِ، ولاَ مُرجِّحَ لأَحدِهِمَا[٢].

وتحتَ هذهِ القاعدةِ دلائلُ كثيرةٌ، منْهَا: إذَا تشاحَّ اثنانِ في الأذانِ أَوِ الإقامةِ أَوِ الإمامةِ في الصَّلاةِ أَوْ صَلاةِ الجنازةِ، وليسَ أحدُهُمَا أَوْلىٰ منَ الآخَرِ، فإِنَّهُ يُقرَعُ بينَهُمَا.

وكذلكَ إذَا تنازعَ اثنانِ لُقَطَةً، أَو لَقِيطًا أَوْ مكانًا ونحوَهُ، ولاَ مرجِّحَ لأحدِهِمَا علىٰ الآخرِ، فإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ القرعةُ، وكذلكَ إذا طلَّقَ منْ نسائِهِ واحدةً مبهَمةً، أَوْ معيَّنَةً ثمَّ نسيَهَا، أَوْ اعتَقَ عبيدَهُ، مَنْ منهُمَا؟ فإِنَّها: تخرجُ المطلَّقةُ والمعتقُ بالقرعةِ، إلىٰ غيرِهَا منَ المسائِلِ[٣].

---

(١) القرعة: الاختيار بعد إلقاء السهام ونحو ذلك.

(٢) أدلة القرعة من الكتاب والسنة كثيرة منها:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامهمْ أَيّهمْ يَكْفُلُ مَرْيَم ﴾.

وقوله تعالىٰ: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ ﴾.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاستهموا ...» متفق عليه (خ ٦١٥) (م ٤٣٧).

(٣) قال ابن بطال رحمه الله تعالىٰ: القرعة فى المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين فى ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن تولىٰ قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم علىٰ صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعًا للكتاب والسنة. قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس

٤٤- وَإِنْ تَسَاوَىٰ العَمَلانِ اجْتَمَعَا   وَفُعِـــــــلَ أَحَدُهُمَـــا فَاسْتَمِعَا

٤٢- إذَا اجتمعَ عملانِ منْ جنسٍ واحدٍ، وكانتْ أفعالُهُمَا متّفقةً[١]، اكتُفِيَ بأحدِهِمَا ودخلَ فيهِ الآخرُ[٢]، وذلكَ في مسائلَ منْهَا: إذَا دَخَلَ المسجدَ وصَلَّىٰ الرَّاتبةَ وتحيَّةَ المسجدِ ركعتَيْنِ، نوىٰ بهمَا جميعَ السُّنَنِ أَجْزَأَ عنْهُمَا، وكذلك سُنَّةُ الوضوءِ إذَا نوىٰ بهَا الرَّاتِبَةَ، وكذلكَ المعتمرُ إذَا طافَ طوافَ العمرةِ أجزأهُ عنْ طوافِ القُدُومِ، والقارنُ يكفيهِ لحجِّهِ

وزكريا ومحمد نبينا، قاله ابن المنذر. واستعماله القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنىٰ لقول من ردها ورد الآثار الواردة المتواترة بالعمل بها. أ.هـ

(شرح البخاري لابن بطال ٨/ ٧٥).

تنبيه: إذا تردد الشخص في أمر فلا يشرع له القرعة، لأن ذلك يشبه الاستقسام بالأزلام.

(١) وهذا إذا كان المقصود منهما واحدًا والوقت واحدًا ولم تكن إحداهما معينة: أداءً أو قضاءً، ولم تكن في حقوق الخلق.

مثال: تحية المسجد مع الضحىٰ يصح الجمع.

ومثال: صلاة الفجر مع الاستخارة لا يصح الجمع.

وذبح أضحية واحدة مع نية العقيقة أيضًا لا يصح.

ومثال القضاء: قضاء رمضان مع نية الست من شوال لا يصح.

(٢) هذه تسمىٰ بقاعدة التداخل في العبادات المشروعة.

وأما التداخل بين عمل مشروع وآخر غير مشروع فلا يصح.

مثال: النذر لله تعالىٰ ولغيره، لا يصح.

وأما التداخل بين عبادة ومباح لا ينافيها فجائز، مثاله: الغسل للجنابة مع نية التبرد أو النظافة.

وعمرتِهِ طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ[١].

(١) تداخل الكفارات، فلو حلف الشخص عدة أيمان علىٰ شيء واحد أحزأته كفارة واحدة.

وأدلة هذه القاعدة كثيرة منها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ النَّفْرِ «يسعك طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ» رواه مسلم (١٢١١).

٤٥- وَكُـــلُّ مَشْغُولٍ فَلا يُشَغَّـلُ   مِثَـــــالُهُ المَـرْهُونُ وَالمُسَـــبَّلُ(١)

٤٣- هذَا معنىٰ قولِ الفقهاءِ (المشغولُ لا يُشْغَلُ) (٢)، وذلكَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا اشتغلَ بشيءٍ لَمْ يُشْغَلْ بِغَيْرِهِ حتَّىٰ يفرغَ منْ هذَا المشغولِ بِهِ(٣)، وذلكَ كالرَّهْنِ: لا يُباعُ وَلاَ يُوْهَبُ وَلاَ يرهنُ حتَّىٰ ينفكَّ الرَّهنُ أَوْ يأذنَ الرَّاهنُ، وكذلكَ الموقوفُ لا يباعُ ولا يوهبُ ولا يرهنُ

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في منظومته (٨٣):

وكل مشغول فليس يشغل   بمسقط لمـــا به ينشغل

(٢) أدلة هذه القاعدة كثيرة منها:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. متفق عليه (خ ٥١٤٢) (م ١٤١٢).

الشاهد: تحريم مزاحمة فيما تم بيعه أو خطبتها لانشغال المحل بذلك.

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَث...

متفق عليه (خ ٢٧٣٧) (م ١٦٣٢).

الشاهد: أن الوقف منشغل بوقفه فلا يصح التصرف فيه بالبيع أو الهبة...

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في شرح منظومته (ص ٢٩٧): هذه قاعدة معروفة عند العلماء، وهي: (المشغول لا يشغل) لكن قيدناها فقلنا: (فليس يشغل بمسقط لما به ينشغل) فإن شُغل بما لا يسقطه فلا بأس، لكن إذا كان مشغولًا ثم شغلناه بما يسقط الشغل الأول فإن ذلك لا يجوز.

(٣) يشترط في ذلك ما ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ، وشرط آخر أن يكون انشغاله بحق، وأن يعارض أحق منه.

لانشغالِهِ بالوقْفِ، وكذلكَ الأَجيرُ الخاصُّ، وهوَ منِ استؤجرَ زمنـًا، كيومٍ وساعةٍ ونحوِهِ لعملٍ لا يُشغلُ فِي هذهِ المدَّةِ لغيرِ منِ استأجرَهُ، لأَنَّ زمانَهُ مستحقٌّ للمؤجِّرِ، مشغولٌ بهِ، والدَّارُ المؤجَّرةُ لا تؤجَّرُ حتَّىٰ تفرغَ المُدَّةُ، بلْ كلُّ مشغولٍ بحقٍّ لاَ يُشغلُ بآخرَ حتَّىٰ يفرغَ الحقُّ عنْهُ، واللهُ أعلمُ.

****

٤٦- وَمَنْ يُؤَدِّ عَـــنْ أَخِيهِ وَاجِبَا لَـــــــهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَـوَىٰ يُطَالِبَا

٤٤- معنَىٰ هذَا أَنَّ كلَّ منْ أَدَّىٰ عنْ غيرِهِ دَيْنا واجبًا عليْهِ ونوىٰ الرُّجوعَ عليْهِ[١]، فإِنَّهُ يرجعُ عليْهِ، ويلزمُ المؤدَّىٰ عنْهُ مَا أَدَّاهُ عنْهُ[٢].

ويدخلُ تحتَ هذَا جميعُ ديونِ الآدميِّينَ، منَ القرضِ، والسَّلَمِ، وأثمانِ السِّلعِ، والنَّفقاتِ الواجبة بِالزَّوجاتِ، والمماليكِ، والأقاربِ، والبهائمِ، أَوْ يدخلُ في هذَا قضاءُ الضَّامِنِ، والكفيلِ[٣] مَا علىٰ المضمونِ عندَهُ والمكفولِ لهُ، ولوْ لمْ يأذنْ في الضَّمانِ ولاَ في الكفالةِ، ولاَ الأداءِ، وهذَا كلُّهُ إذَا نوىٰ الرُّجوعَ، فإِنْ لمْ ينوِ الرُّجوعَ فأَجرُهُ علىٰ اللهِ، وَلاَ يرجعُ علىٰ منْ أَدَّىٰ عنهُ، وهذَا أيضـًا كلُّهُ في الدُّيونِ الَّتي لا تحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ.

فأَمَّا ما يحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ كالزَّكواتِ والكفَّاراتِ ونحوِهَا، فلاَ يُؤَدِّي عنْ غيرِهِ إلاَّ بإِذنِهِ، لأَنَّ هذَا الأداءَ لاَ يبرئُ منْ أَدَّىٰ عنْهُ، لاحتياجِهِ لنيَّتِهِ، واللهُ أعلمُ.

****

---

(١) أما من نوىٰ التبرع فلا حق له في الرجوع كما سيأتي.

(٢) ويشترط أن يؤدي عنه بإذنه، وأن يكون العمل مما تدخله النيابة، أما إن كان بغير إذنه فله الرجوع علىٰ الراجح كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورهنَّ﴾ فثبتت الأجرة بمجرد الإرضاع ولو لم يأذن الأب. وانظر الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٦٠). فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ.

(٣) لا يشترط رضا المضمون عنه بلا خلاف.

٤٧- وَالوَازِعُ الطَّبْعِيْ عَنِ العِصْيَانِ   كَالوَازِعِ الشَّـــرْعِيْ بِلا نُكْـرَانِ

٤٥- الوازعُ عنِ الشَّيءِ هوَ الموجبُ لتركِهِ، ومعنَىٰ هذَا أَنَّ اللهَ حرَّمَ علىٰ عبادِهِ المحرَّماتِ صيانةً لهمْ، ونصبَ لهمْ علىٰ تركِهَا وازعاتٍ طبيعيَّةً ووازعاتٍ شَرْعيَّةً، فالَّذي تميلُ إليْهِ النُّفُوسُ وتشتَهيهِ جعلَ لهُ عقوباتٍ مناسبةً لتلكَ الجنايةِ، خفَّةً وثقلاً ومحلاًّ.

وأَمَّا المحرَّماتُ الَّتي تنفرُ منهَا النُّفُوسُ، فلمْ يرتِّبْ عليْهَا حدّاً اكتفاءً بوازعِ الطَّبْعِ، ونفرتِهِ عنْهَا، وذلكَ كأَكلِ النَّجاساتِ والسُّمومِ وشربهَا، فإِنَّهُ لمْ يرتِّبْ عليهَا عقوبةً، بلْ يعزّرُ عليْهَا كسائرِ المعاصي الَّتي لمْ يرتِّبْ عليْهَا عقوبةً(١).

****

---

(١) هذا إذا كانت الطباع سليمة، أما إذا انتكست الفطرة فلا، فهناك من يفعل الجرائم ولا يتحرج، فمثل هذا يعزر.

٤٨- وَالحَمْدُ للهِ عَـلَىٰ التَّمَــام   فِي البَدْءِ وَالخِتَــــام وَالـدَّوَام

٤٩- ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَـلامٍ شَائِعِ   عَـلَىٰ النَّبِيْ وَصَحْبِـــهِ والتَّابِـعِ[١]

٤٦-٤٧- حَمْداً للهِ فِي مَبْدَءِ الأعمالِ وخِتَامِهَا.

واستدامةُ ذلكَ الحمدِ منْ أسبابِ الزِّيادةِ لفضلِ اللهِ وكرمِهِ.

وحمدُ اللهِ علىٰ الأُمورِ يوجبُ بركتَهَا وزكاءهَا ونماءهَا وحفظَهَا منَ الآفاتِ، ويوجبُ كمالَ الانتفاعِ بهَا.

وأسألُ اللهَ بعونِهِ وكرمِهِ الَّذي تتلاشىٰ وتضمحلُّ فِي جنبِهِ الذُّنوبُ، أَنْ يجعلَ فِي هذِهِ الرِّسالةِ جميعَ ما أَشَرْنَا إليهِ منْ هذهِ الفوائِدِ.

واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ.

وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ تسليماً كثيراً.

****

(١) تم التعليق ولله الحمد والمنة وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه.

الفصل الرابع

التاريخ

مفتاح التاريخ

[المدخل إلى تاريخ الخلفاء والملوك]

(طريقة سهلة لفهم التاريخ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الحي القيوم، الملك المالك رب العرش العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وسلم.

أما بعد:

فهذه نبذ من التاريخ، ترجمت فيه للخلفاء أمراء المؤمنين القائمين بأمر الأمة من عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلىٰ آخر خلفاء بني العباس، مع سلاطين الدولة العثمانية، وممالك الأندلس، وبعض ملوك الدولة المغولية، ونحو ذلك، واختصرت فيه لأن المقصود هو الإشارة ليكون مفتاحًا لعلم التاريخ، وقدمت بين يدي ذلك مقدمة في بعض ما يتعلق بضوابط علم التاريخ، كل ذلك بما يتناسب بمقرر (معهد المنهج الدراسي الميسر) و(مفتاح العلوم الشرعية) وقد ذكر السيوطي ذلك في مجلد، إلا أنه لم يذكر الدولتين: العثمانية والمغولية.

ونسأل الله تعالىٰ التوفيق والسداد.

وأن ينفع بما نكتب الإسلام والمسلمين.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في أصول علم التاريخ

تعريف التاريخ:

فن يبحث عن وقائع الزمن الماضي من حيث توقيتها وتفاصيلها وعلاقتها بالإنسان.

وقيل: تدوين مهم الأحداث الماضية وتعليلها والعبرة منها.

فيدخل في ذلك: قضايا الملك والحروب والولادة والموت والبناء والزلازل والأمطار الجارفة وما أشبه ذلك.

****

فوائد معرفة التاريخ:

- التعرف علىٰ الماضي والاستفادة من تجاربه وعبره.
- معرفة أسباب النجاح والتأسي بها.
- معرفة أسباب السقوط واجتنابها.
- تعلو الهمة بقراءة سير أرباب الهمم.
- التعرف علىٰ ماضي أمتنا وسلفنا وأخبارهم.
- توسيع دائرة المعرفة لدىٰ المسلم.

****

نشأت علم التاريخ:

وُجدت كتابات كثيرة لعدد من الأمم قبل الإسلام ، وهي عبارة عن رموز ونقوش في معابدهم وقبور كبرائهم ونحو ذلك.

وأما في أمة الإسلام فأول من كتب في التاريخ والسيرة كفَن مستقل هو محمد بن إسحاق في سيرة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وموسىٰ بن عقبة في مغازيه، ثم تكاثرت الكتاب...

ثم جاء ابن جرير فكتب (التاريخ) في عشرين مجلدًا.

وكل من بعده عالة عليه.

****

مصادر التاريخ الاسلامي:

- القرآن الكريم والسنة النبوية.
- أقوال الصحابة وأتباعهم...
- كتب التراجم والأنساب والبلدان.
- الشعر ومشاهدات عيان.
- النقل حسب ما اشتهر علىٰ الألسن.

وهذا أضعفها وأكثرها في كتب التاريخ.

****

شروط الكتابة في التاريخ:

_ الصدق والعدل وترك التحامل والمداهنة.

_ التحري وعدم المبالغة.

_ العلم بالتاريخ واللغة.

****

أنواع كتب التاريخ:

- كتب السيرة النبوية.

- كتب التراجم والأنساب والطبقات.

- كتب البلدان والجغرافيا.

- كتب التاريخ العام.

وتنقسم من جهة أخرىٰ إلىٰ:

_ كتب عامة كتاريخ ابن جرير وتاريخ ابن الأثير والبداية والنهاية لابن كثير ونحوها.

_ كتب خاصة بمدينة كتاريخ بغداد وتاريخ دمشق، وتاريخ صنعاء ، وتاريخ البلد الأمين ونحوها.

_ كتب خاصة بدولة كتاريخ الدولة الأموية أو العباسية أو العثمانية...

_ كتب خاصة بشخص كملك أو عالم ...

أهم كتب التاريخ العام :

١- **تاريخ الأمم الملوك لابن جرير**

إلا أنه يجمع الغث والسمين ، بل وفيه حكايات منكرة لا تجوز روايتها ، وفي الغالب لا يتعقبها ببيان ما فيها من ضعف ونكارة.

وقد وجد من حاول تمييز صحيحه من سقيمه في عصرنا.

وقد سار عامة المتأخرين علىٰ ذِكر ما صح وما لم يصح.

٢- مروج الذهب للمسعودي ، وهو كسابقه إلا أنه لا يذكر الأسانيد، وهكذا كل من بعده.

٣- الكامل في التاريخ لابن الأثير.

٤- البداية والنهاية لابن كثير.

٥- تاريخ الإسلام للذهبي.

٦- إنباء الغمر بأبناء العمر.

٧- تاريخ محمود شاكر .

٨- حاضر العالم الإسلامي لجميل المصري.

٩- الموسوعة التاريخية.

ولا أعلم كتابًا في التاريخ للقرن الحادي عشر وما بعده علىٰ طريقة المتقدمين.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

الخلفاء الراشدون ومن يليهم

١ - أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشي التيمي (ت ١٣)

مدة خلافته: (١١ - ١٣) سنتان ونصف.

فتوحاته: قضىٰ في وقته علىٰ أهل الردة ، وغزا الشام وأطراف العراق، وفتح اليمامة وأغلب الشام وأجزاء من العراق. وقتل مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة، والأسود العنسي صاحب صنعاء، ومن أشهر المعارك في عهده اليرموك، وأجنادين، وذات العيون ، وغيرها كثير.

٢ - عمر بن الخطاب أبو حفص الفاروق القرشي العدوي (ت ٢٣).

مدة خلافته: (١٣ - ٢٣) عشر سنوات.

فتوحاته: غزا القادسية و النمارق، والبويب، وجلولاء، وغيرها.

وفتح دمشق وبقية الشام، وبيت المقدس، وفتح العراق، والمدائن وأكثر فارس وأصبهان، وكرمان وسجستان ومصر وغيرها كثير.

٣ - عثمان بن عفان ذو النورين القرشي الأموي (ت ٣٥).

مدة خلافته: (٢٤ - ٣٥) اثنا عشر سنة.

فتوحاته: غزا أذربيجان وأرمينية، والمشرق ، والمغرب وأفريقيا، وفتح أذربيجان وأرمينية وأجزاء من المغرب وأفريقيا وقبرص، واستكمل فتح فارس وما وراء النهر، وغيرها كثير.

٤ - علي بن أبي طالب أبو الحسن القرشي الهاشمي (ت ٤٠).

مدة خلافته: (٣٥- ٤٠) خمس سنوات.

فتوحاته: قاتل الخوارج الحرورية، ولم يفتح شيئًا لوجود خلاف داخلي.

٥ - الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي (ت ٤٩).

مدة خلافته: ستة أشهر عام (٤٠).

٦- **معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي (ت ٦٠).**

مدة خلافته: (٤٠- ٦٠) عشرون سنة.

فتوحاته: غزا بلاد الروم والقسطنطينية ولم يفتحها، واستكمل غزو نواحي من فارس وخرسان مما لم تفتح قبل ، وغزا أطراف الهند، وأفريقيا ، وفتح أجزاء من فارس وما وراء النهر ، والسودان بأفريقية ، وبعض بخارىٰ ، وحصونًا كثيرة من بلاد الروم.

٧- **يزيد بن معاوية الأموي (ت ٦٤).**

مدة خلافته: (٦٠- ٦٤) أربع سنوات.

فتوحاته: لم يفتح شيئًا للخلافات الداخلية مع ابن الزبير وغيره.

وأما ابنه معاوية فلم يمكث غير زمن يسير ومات، قيل شهرين. وقيل: أقل.

٨- **عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي (ت ٧٣)**

مدة خلافته: (٦٤ - ٧٣) نحو تسع سنوات.

فتوحاته: لم يفتح شيئًا للخلافات الداخلية مع مروان بن الحكم وغيره.

****

دولة بني أمية (٧٣- ١٣٢)

٩- عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي (ت ٨٦)

مدة خلافته: (٧٣- ٨٦) ثلاثة عشر سنة.

فتوحاته: بعد ان قضىٰ علىٰ ابن الزبير واستتب له الأمر، فتح مدينة هرقلة وقلاعًا ومدنًا كثيرة للروم، واستتم فتح أكثر أفريقيا السمراء، وطنجة ، وأطراف كثيرة من الهند، وصاغان من الشرق، ووصل جيشه أطراف الصين.

١٠- الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي (ت ٩٦).

مدة خلافته: (٨٦- ٩٦). عشر سنوات.

فتوحاته: فتح بلدانا كثيرة من بلاد الترك وأذل ملوك الصين حتىٰ دفعوا الجزية، وفتح الطالقان بالشرق، وبلاد خوارزم، وسمرقند، وفتح الأندلس بالغرب، وقلاع من بلاد الروم، والخزر حتىٰ وصل باب الأبواب علىٰ بحر القلزم، وغيرها كثير حتىٰ قيل: كانت الرسائل تصل إليه في كل وقت بفتح بعد فتح.

ولم يأت بعده من يشبهه.

١١- سليمان بن عبد الملك بن مروان الأموي (ت ٩٨).

مدة خلافته: (٩٦- ٩٨)، وخلافته أقل من ثلاث سنوات.

فتوحاته: غزا القسطنطينية ولم يفتحها، وفتح في المشرق جرجان وقهستان من أرض الصين، وغيرها، وفتح بعض بلاد الأندلس.

١٢- عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي (ت ١٠١).

مدة خلافته: (٩٨- ١٠١) سنتان وبعض سنة.

فتوحاته: غزا بعض الغزوات القليلة، ثم انشغل بإصلاح ما تم فتحه ونشر الإسلام بين أهلها ممن لم يسلم، فأسلم خلق كثير، ونشر العلم والسنة، وبلغ من عدله ما لم ير بعده مثله.

١٣- يزيد بن عبد الملك بن مروان الأموي (ت ١٠٥).

مدة خلافته: (١٠١ – ١٠٥) أربع سنوات وأشهر.

فتوحاته: افتتح حصونا قليلة في المشرق من بلاد الصغد، وفي الأندلس ،وبلنجر من أرمينية وغيرها.

١٤- هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي (ت ١٢٥).

مدة خلافته: (١٠٥– ١٢٥) نحو عشرين سنة.

فتوحاته: فتح مدنًا كثيرة من بلاد اللان بالمشرق، وبلاد الخزر وقيصرية والصقالبة ومسدار وما حولها كثير من أذربيجان وأرمينية، وفتح قلاعًا من أرض الروم ، كما فتح في أفريقيا بعض الحصون وقضىٰ علىٰ ثورات البربر، وفتح بالأندلس مدنًا.

١٥- الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان الأموي (ت ١٢٦).

مدة خلافته: (١٢٥–١٢٦) سنة وشهران.

فتوحاته: كان فاسقًا لم يفتح شيئًا، وقد أخطأ من جعله خليفة، لكن أهلكه الله تعالىٰ عاجلًا، وكان هو أول ثغرة شر فتحت علىٰ المسلمين بعد استقامة أحوالهم، ووهنت بسببه الخلافة الأموية كثيرًا، حتىٰ آلت إلىٰ السقوط.

١٦- مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الأموي الملقب بالحمار (ت ١٣٢).

مدة خلافته: (١٢٦– ١٣٢).

فتوحاته: شغل بالقتال علىٰ الملك حتىٰ وصل إليه، وبقتال الخوارج، ولم يفتح شيئًا في عهده، وكانت له فتوحات في أذربيجان زمن هشام.

ثم خرج عليه بنو العباس والعلويون، وأزالوا ملكه، وقتلوه وقتلوا كثير من بني أمية ممن لهم صله بالخلافة.

* والقتال من أجل الملك هو الذي أضعف المسلمين، ولو اتفقوا لفتحوا العالم بإذن الله

تعالىٰ. ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وفي الجملة فخلافة بنو أمية خير من خلافة بني العباس، وممن كان معهم من الدول في الشرق والغرب، ومن السلطنة العثمانية.

والله المستعان.

****

دولة بني العباس (١٣٢-٦٥٦)

١٧- عبد الله بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي أبو العباس السفاح (ت ١٣٦).

مدة خلافته: (١٣٢-١٣٦) خمس سنوات إلا أشهر.

فتوحاته: لم يفتح شيئًا لكن انفصلت عنه الأندلس وبعض أفريقيا، وبدأ التمزق بسبب ثورتهم المشؤومة.

وما من ثائر إلا ووجد من يثأر عليه، ويخرج عن سلطانه، فالثورات باب شر، وبداية ضعف، وعواقبها سيئة، ومع ذلك تراهم بعد الوصول للحكم علىٰ الحال التي أنكروها علىٰ من قبلهم أو شر من ذلك.

١٨- أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس العباسي (ت ١٥٨).

مدة خلافته: (١٣٦- ١٥٨) اثنتان وعشرون سنة

فتوحاته: استعاد أجزاء من أفريقيا، وأذل الشيعة، وقاتل الروم، واستعاد ملطية وتوغل في بلادهم، وله غزوات طيبة.

١٩- المهدي محمد بن المنصور عبد الله العباسي (ت ١٦٩).

مدة خلافته: (١٥٨- ١٦٩) عشر سنوات وأشهر.

فتوحاته: فتح مدينة باريد الكبيرة بالهند ، وغزا القسطنطينية وفتح حصونًا كثيرة قبلها، وتتبع الزنادقة والغلاة وقتلهم، وكثرت غزواته للروم.

٢٠- الهادي موسى بن محمد المهدي العباسي (ت ١٧٠).

مدة خلافته: سنة وشهر.

فتوحاته: استمر في قتل الزنادقة والمانية، ولم تكن له فتوحات لقصر مدته.

٢١- هارون الرشيد بن محمد المهدي (ت ١٩٣).

مدة خلافته: (١٧٠ – ١٩٣) ثلاث وعشرون سنة.

فتوحاته: فتح من بلاد الروم قلعة الصفصاف وحصن الصقالبة ومدينة هرقلة وغزا أنقرة، وغزا القسطنطينية، وأذل الروم، وطرد الخزر من بلاد المسلمين، وغير ذلك، واهتم بنشر العلم.

٢٢- الأمين محمد بن هارون الرشيد العباسي (ت ١٩٨).

مدة خلافته: (١٩٣– ١٩٨) خمس سنوات وأشهر.

فتوحاته: شُغل بالحروب الداخلية مع المأمون فلم يفتح شيئًا.

٢٣- المأمون عبد الله بن هارون الرشيد العباسي (ت ٢١٨).

مدة خلافته: (١٩٨– ٢١٨) عشرون سنة.

فتوحاته: بعد أن استتب له الأمر فتح دروب طرسوس وغيرها من بلاد الروم، وكان مشغولًا بالحروب الداخلية، وهو أول من أثار فتنة القول بخلق القرآن وامتحن أهل السنة، وأظهر بعض التشيع والاعتزال.

٢٤- المعتصم محمد بن هارون الرشيد العباسي (ت ٢٢٧).

مدة خلافته: (٢١٨– ٢٢٧) تسع سنوات.

فتوحاته: فتح عمورية من بلاد الروم، وقتل البابكية الزنادقة. وهو الذي عذب الإمام أحمد في فتنة القول بخلق القرآن.

٢٥- الواثق هارون بن المعتصم بن هارون الرشيد (ت ٢٣٢).

مدة خلافته: (٢٢٧– ٢٣٢) ست سنوات إلا أشهرًا.

فتوحاته: لم يفتح شيئًا، وكانت حربه مع الروم سجال.

وكان امتحن الناس بالقول بخلق القرآن الكريم ، ويقال: ناظره رجل فأفحمه فترك الفتنة.

٢٦- المتوكل جعفر بن المعتصم بن هارون الرشيد (ت ٢٤٧).

مدة خلافته: (٢٣٢- ٢٤٧)

فتوحاته: رفع المحنة بخلق القرآن وأظهر السنة وقهر المعتزلة، وهذا أفضل له من فتح القسطنطينية، وغزا مئات القرىٰ حتىٰ شارف علىٰ القسطنطينية.

٢٧- المنتصر محمد بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد (ت ٢٤٨).

مدة خلافته: (٢٤٧- ٢٤٨) ستة أشهر.

فتوحاته: لم يفتح شيئًا، لوجود خلافات داخلية، ومن هنا دب الوهن في الخلافة العباسية.

٢٨- المستعين أحمد بن محمد بن المعتصم بن هارون الرشيد (ت ٢٥٢).

مدة خلافته: (٢٤٨- ٢٥٢) ثلاث سنوات وأشهر.

فتوحاته: لم يفتح شيئًا، لوجود خلافات داخلية.

٢٩- المعتز أبو عبد الله بن المعتصم بن هارون الرشيد (ت ٢٥٥).

مدة خلافته: (٢٥٢- ٢٥٥) ثلاث سنوات وأشهر.

فتوحاته: لم يفتح شيئًا، لوجود خلافات داخلية.

٣٠- المهتدي محمد بن الواثق بن المعتصم بن هارون الرشيد (ت ٢٥٦).

مدة خلافته: (٢٥٥- ٢٥٦) نحو سنة.

فتوحاته: حاله كسابقه.

٣١- المعتمد أحمد بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد (ت ٢٧٩).

مدة خلافته: (٢٥٦- ٢٧٩) ثلاث وعشرون سنة.

فتوحاته: مع طول مدته شغل بالحروب الداخلية فلم يفتح شيئًا.

٣٢- المعتضد أحمد بن الموفق طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد (ت ٢٨٩).

مدة خلافته: (٢٧٩- ٢٨٩) عشر سنوات.

فتوحاته: قاتل الباطنية، وأذل الفلاسفة.

٣٣- المكتفي علي بن المعتضد بن المتوكل (ت ٢٩٥).

مدة خلافته: (٢٨٩- ٢٩٥) ست سنوات وأشهر.

فتوحاته: لم يفتح شيئًا، لوجود خلافات داخلية.

٣٤- المقتدر جعفر بن المعتضد بن أحمد بن المتوكل (ت ٣٢٠).

مدة خلافته: (٢٩٥- ٣٢٠) تولىٰ وهو طفل وبقي أربعة وعشرون سنة.

فتوحاته: قتل الحلاج وغلاة الصوفية، وغزا بلاد الروم وافتتح حصونًا، وكانت الحروب الداخلية كثيرة.

٣٥- القاهر أبو محمد بن المعتضد بن الموفق بن المتوكل (ت ٣٣٩).

مدة خلافته: (٣٢٠ – ٣٢٢) سنة ونصف.

فتوحاته: لم يفتح شيئًا، وبدأ عصر التدهور، واستيلاء السلاطين علىٰ أمور الخلافة.

٣٦- الراضي أحمد بن المقتدر بن الموفق طلحة بن المتوكل (ت ٣٢٩).

مدة خلافته: (٣٢٢- ٣٢٩) سبع سنوات إلا أشهرًا.

فتوحاته: كسابقه.

٣٧- المتقي إبراهيم بن المعتمد بن الموفق طلحة بن المتوكل (ت ٣٥٧).

مدة خلافته: (٣٢٩- ٣٣٣) خمس سنوات.

فتوحاته: كسابقه.

٣٨- المستكفي عبد الله بن المكتفي بن المعتضد بن الموفق (ت ٣٣٨).

مدة خلافته: (٣٣٣- ٣٣٤) سنة وأشهر.

فتوحاته: كسابقيه، وفي عهد تسلط علىٰ الخلافة الرافضة بنو بويه.

٣٩- المطيع الفضل بن المقتدر بن المعتضد (ت ٣٦٤).

مدة خلافته: (٣٣٤- ٣٦٣) تسعة وعشرون سنة.

فتوحاته: لم يكن له من الخلافة إلا اسمها مع تسلط بني بويه، فلا فتح مع وجود الرافضة،

بل عمت البلاد الفوضىٰ، إلا أن بعض السلاطين الحمدانية غزا الروم وقتل منهم، ووصل الروم إلىٰ أطراف الشام.

وأسلم كثير من التركمان بسبب الدعاة وغيرهم من القبائل.

٤٠ - الطائع عبد الكريم بن المطيع بن المقتدر (ت ٣٩٣).

مدة خلافته: (٣٦٣- ٣٨١) سبعة عشر عامًا وأشهرًا.

فتوحاته: حاله كسابقيه بل أشد وهنًا.

٤١ - القادر أحمد بن إسحاق بن المقتدر (ت ٤٢٢).

مدة خلافته: (٣٨١- ٤٢٢) واحد وأربعون سنة وأشهر.

فتوحاته: سعىٰ إلىٰ إذلال الرافضة والإسماعيلية والمعتزلة، وفي عهده فتح محمود بن سبستكين أكثر الهند، واستعاد خرسان من الرافضة.

٤٢ - القائم عبد الله بن القادر بن إسحاق (ت ٤٦٧).

مدة خلافته: (٤٢٢- ٤٦٧) أربعة وأربعون سنة.

فتوحاته: ولم يكن له كبير فتح، لكن بعض الممالك الإسلامية التابعة للخلافة نوعًا ما كان لها أثر ومن ذلك: طهَّر المعز بن باديس وأزال حُكمَ الباطنية عن المغرب وضمها اسمًا للخليفة، وظهرت دولة السلاجقة وغزوا الروم والقسطنطينية، ومُنعت الرافضة من مأتم عاشوراء ، وظهرت دولة ألب أرسلان الذي قتل الروم، وتتبع الرافضة يقتلهم، وانتزع بعض الشام من الباطنية، وأنهوا علىٰ دولة بني بويه.

وظهرت دولة المرابطين بالمغرب التي كان لها كبير شأن في نشر الإسلام بالمغرب.

٤٣ - المقتدي عبد الله بن محمد بن القائم (ت ٤٨٧).

مدة خلافته: (٤٦٧ - ٤٨٧) عشرون سنة إلا أشهر.

فتوحاته: كسابقه، فقد استعادت الممالك التابعة له بقية الشام والحرمين من الباطنية، وفي عهده تملك السلاجقة قونية وافتتحوا عددا من المدن البيزنطية ، والشامية، وسيأتي أنه علىٰ

آثارهم قامت الدولة العثمانية.

وذلت في عهده الرافضة.

٤٤- المستظهر أحمد بن المقتدي بن محمد بن القائم (ت ٥١٢).

مدة خلافته: (٤٨٧- ٥١٢) أربع وعشرون سنة.

فتوحاته: لم يفتح شيئًا لكثرة الحروب الداخلية بين السلاجقة، بل هاجت الباطنية والروم وكثر الشر، وانتزع الباطنية بيت المقدس، واستولىٰ الروم علىٰ عدد من مدن الشام ، وبيت المقدس أيضـًا عام (٤٩٢).

٤٥- المسترشد الفضل بن المستظهر بن المقتدي (ت ٥٢٩).

مدة خلافته: (٥١٢- ٥٢٩) سبعة عشر عامًا.

فتوحاته: لم يفتح شيئًا بل ظهر الخزر وأفسدوا وقتلوا ، وتسلط النصارىٰ علىٰ كثير من الشام، وزالت أجزاء من الأندلس، وجرت فتن عظام بين المسلمين.

٤٦- الراشد منصور بن المسترشد (ت ٥٣٢).

مدة خلافته: (٥٢٩- ٥٣٠) نحو سنة.

فتوحاته: لم يفتح شيئًا، لوجود خلافات داخلية.

٤٧- المقتفي الحسين بن المستظهر بن المقتدي (ت ٥٥٥)

مدة خلافته: (٥٣٠- ٥٥٥) أربعة وعشرون سنة.

فتوحاته: مع كثرة الحروب الداخلية لم يحقق كبير شيء، لكن فتحت في عهده مدينة دِلهي بالهند بواسطة أبناء محمود بن سبستكين وغيرهم، ويقال فتحت في عهده الرها، وكان نور الدين زنكي يقتل في الفرنج بالشام، ويسعىٰ لتحرير القدس.

٤٨- المستنجد يوسف بن المقتفي بن المستظهر (ت ٥٦٦).

مدة خلافته: (٥٥٥- ٥٦٦) إحدىٰ عشرة سنة.

فتوحاته: استمر نور الدين زنكي يقتل الفرنج، وأخذ أكثر مصر من الباطنية. وفي عهده توسعت مملكة سلاجقة الروم وهم أتراك بالأناضول وكسروا البيزنطيين، وندرت الحروب الداخلية في عهده لقوة بأسه.

٤٩- المستضيء الحسن بن المستنجد بن المقتفي (ت ٥٧٥).

مدة خلافته: (٥٦٦- ٥٧٥) عشر سنوات.

فتوحاته: كان كسابقه ذا عدل وحزم، وفي عهده تم القضاء على الباطنية بمصر عام (٥٦٧) ، وتولى قتال الفرنج صلاح الدين الأيوبي وكانت وقعة حطين وكثير مما حولها، وتوسع سلاطين المسلمين بالهند ، وكذلك بالأناضول.

٥٠- الناصر أحمد بن المستضيء بن المستنجد (ت ٦٢٢).

مدة خلافته: (٥٧٥-٦٢٢) ست وأربعون سنة، وهو أطول الخلفاء قبله مدة.

فتوحاته: استعاد صلاح الدين بيت المقدس (٥٨٣)، وبعض المدن الأخرى، وفتحت الخوارزمية بعض بلاد الخِطا، وبدأ خروج المغول في الشرق (٥١٦) وجرت أمور مهولة على المسلمين، وكانت حروبهم مع الخوارزم والمسلمين سجال في بداية الأمر.

٥١- الظاهر محمد بن الناصر بن المستضيء (ت ٦٢٣).

مدة خلافته: (٦٢٢-٦٢٣) نحو سنة.

فتوحاته: كان صالحًا عادلًا، لكنه كان فيه ضعف، وكان الحكم بيد السلاجقة.

٥٢- المستنصر منصور بن الظاهر بن الناصر (ت ٦٤٠).

مدة خلافته: (٦٢٣-٦٤٠) سبعة عشر عامًا.

فتوحاته: في عهده هزم ملوك خرسان والهند التتارَ بكابل وغزنة مرتين وبأصبهان وغيرها فذل التتار لولا فرقة حدثت بعد بسببها ذل المسلمون وانتصر التتار وأخذوا البلاد.

وتوسع السلاجقة الأتراك بالأناضول.

ووقعت حروب داخلية كثيرة أفسدت العباد والبلاد.

٥٣- المستعصم عبد الله بن المستنصر بن الظاهر (ت ٦٥٦).

مدة خلافته: (٦٤٠- ٦٥٦) ست وعشرون سنة.

فتوحاته: كان ضعيفًا لا يصلح للخلافة لكن كبار القادة والأمراء كالشرابي والدُوَيدار وبعض الوزراء نصبوه حتىٰ يبقىٰ معهم علىٰ ما يريدون كما ذُكر في كتب التاريخ، وأعرضوا عن عمه الخفاجي لشجاعته وحزمه، وكان يقول: لأن ملَّكني الله تعالىٰ لأعبرن بالعساكر ولأبيدن التتار.

وجعل الخليفةُ له وزيرًا رافضيًّا وهو ابن العلقمي الذي قلل الجند وقطع رواتبهم بغية زوال الخلافة، ولكن الخليفة كان لا يفهم حقيقته.

نهاية الدولة العباسية في عهد المستعصم:

وتقدم التتار وأخذوا خرسان والعراق وأكثر بلاد السلاجقة حتىٰ وصلوا قونية غربًا، وسقطت مدن كثيرة بالأندلس، وغزا الفرنج دمياط ثم هُزموا وطردوا منها، ثم دخل التتار بغداد وجرت أمور مهولة، وقتلوا الخليفة ومن معه، وانتهت دولة بني العباس.

وقد رأيت أن سبب نهايتها كثرة الصرعات الداخلية، ومكر بعض كبار الدولة، ووضع الخلافة بيد من لا يقدر علىٰ حملها علىٰ الوجه المطلوب.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

****

دولة المماليك وخلافة بني العباس الثانية

٥٤- الملك المظفر قطز محمود من أصل خوارزمي (ت ٦٥٨).

مدة ملكه: (٦٥٧- ٦٥٨) سنة أو تزيد.

فتوحاته: بعد سقوط بغداد سقطت الشام وقصد التتار مصر فلقيهم قطز بعين جالوت فأبادهم وكسر هيبتهم وحرر الشام.

لكن سرعان ما قام الأمير بيبرس وقتله غدرًا وتولى الأمر من بعده.

٥٥- الملك ركن الدين بيبرس (ت ٦٧٧).

مدته: (٦٥٨- ٦٧٧) عشر سنوات وأشهر.

فتوحاته: تتبع التتار في الشام وغيرها حتى أخرجهم منها، واستمر في جهاد التتار حتى هلك منهم خلق كثير وضعفوا.

ثم نصب بيبرس خلفاء من بني العباس وهم:

٥٦- المستنصر أحمد بن الظاهر (ت ٦٦١)

مدة خلافته: (٦٥٩-٦٦١) سنة وأشهر.

فتوحاته: جمع الجيوش وانتزع بعض المدن من التتار، ثم قاتلهم واستشهد بالمعركة.

٥٧- الحاكم أحمد بن الحسن بن المسترشد (ت ٧٠١).

مدة خلافته: (٦٦١-٧٠١) واحد وأربعون سنة.

فتوحاته: استرد مدنًا من التتار، وهزمهم في بعض المعارك، وأسلم كثير من التتار في عهده، واستردوا بعض الشام من النصارى، ولولا كثرة الصرعات الداخلية لاستردوا بغداد.

٥٨- المستكفي سليمان بن الحاكم بن الحسن (ت ٧٤٠).

مدة خلافته: (٧٠١- ٧٤٠) أربعون سنة.

فتوحاته: افتتح خلافته بقتال التتار وهزمهم، لكن السلطان الناصر المملوكي سجنه عام

(٧٣٦) ونفاه إلىٰ قوص حتىٰ مات بها.

٥٩- الواثق إبراهيم بن محمد بن المستكفي (ت ٧٤٢).

مدة خلافته: (٧٤١- ٧٤٢) سنة.

فتوحاته: كان في سهوٍ ولهو، غير جدير بالخلافة، فلمات مات السلطان تم خلعه.

٦٠- الحاكم أحمد بن المستكفي (ت ٧٥٣).

مدة خلافته: (٧٤٢- ٧٥٣) عشر سنوات وأشهر.

فتوحاته: كان حازمًا أكثر من أبيه، ولم يفتح شيئًا.

٦١- المعتضد بن المستكفي (ت ٧٦٣)

مدة خلافته: (٧٥٣- ٧٦٣) عشر سنوات. وصار الخلفاء بعده ليس لهم كبير شأن والأمر بيد المماليك.

٦٢- المتوكل بن المعتضد (٨٠٨).

مدة خلافته: (٧٦٣- ٧٨٥) ثم خلعوه، ثم عاد للخلافة (٨٩١- ٨٠٨).

٦٣- الواثق عمر بن إبراهيم بن محمد (ت ٧٨٨).

مدة خلافته: (٧٨٥- ٧٨٨).

٦٣- المستعصم زكريا بن إبراهيم (ت).

مدة خلافته: (٧٨٨- ٧٩١) ثم خلعوه.

٦٤- المستعين العباس بن المتوكل (ت ٨٣٣).

مدة خلافته: (٨٠٨- ٨١٥) وتولىٰ السلطنة مع الخلافة، ثم خلعوه.

٦٥- المعتضد داود بن المتوكل (ت ٨٢٤).

مدة خلافته: (٨١٥- ٨٢٤) .

٦٦- المستكفي سليمان بن المتوكل (ت ٨٥٤).

مدة خلافته: (٨٢٥- ٨٥٤) وكان صالحًا.

٦٧- القائم حمزة بن المتوكل (ت ٨٦٣).

مدة خلافته: (٨٥٤- ٨٥٩) ثم خلعوه.

٦٨- المستنجد يونس بن المتوكل (٨٨٤).

مدة خلافته: (٨٥٩- ٨٨٤) .

٦٩- المتوكل عبد العزيز بن يعقوب بن المتوكل (ت ٩٠٣).

مدة خلافته: (٨٨٤- ٩٠٣).

٧٠-المتوكل على الله محمد بن يعقوب (ت ٩٢٤)

وهو الذي أسره الأتراك، وحملوه إلىٰ الأستانة ومات بها، وانتهت بذلك الخلافة العباسية الثانية.

****

الدولة العثمانية (٦٨٧ - ١٣٤٢ هـ)

- السيد أرطغرل بن سليمان شاه التركي (ت ٦٨٧)[(١)]

بدأت الدولة العثمانية على يد أرطغرل بن سليمان شاه بن قياالب زعيم قبيلة قابي، وبعضهم يقول (كاي)، الذي طمع بتأسيس وطن للأتراك بعد نزوحهم من الشرق بسبب هجوم المغول على قبيلتهم (ماهان من أعمال كَرمان) بآسيا الوسطى، وكان بعدها تابعًا للسلاجقة الأتراك بالأناضول في عهد السلطان علاء الدين، واستطاع فتح سوق سوغوت وبعض القلاع وجعلها وطنًا له ولقبائله وكان له وقعات مع التتر انتصر في أكثرها.

١- السيد عثمان بن أرطغرل(٢) (ت ٧٢٦)

تولى سيادة القبائل بعد أبيه، ويقال أنه ولد عام دخل المغول بغداد وكان في أول الأمر تابعًا للسلاجقة، وفتح قلاعًا كثيرة منها أينغول وما حولها وقلعة يكي شهر وغيرها، وسعى لتأسيس دولة تخصه، وتوفي السلطان علاء الدين، وسقطت قونية بعدها بيد المغول فأعلن عثمان دولة مستقلة تتبعه، وعظم شأنه وتوسعت دولته، وكانت له وقائع مع المغول أيضًا وأجبرهم على مغادرة الأناضول، وانتصر على البيزنطيين حتى وصل مشارف بورصة، ومات وهي محاصرة.

٢- السلطان أورخان الأول بن عثمان بن أرطغرل (ت ٧٦١).

وهو أول من تلقب بالسلطان، وهو لقب ملوك الدولة العثمانية حتى انقرضت بعد الحرب العالمية الثانية.

مدته: (٧٢٦- ٧٦١) خمس وثلاثون سنة.

---

(١) وقيل: (٦٨٠)، وقيل: (٦٩٩ هـ).

(٢) وبعض المؤرخين سماه: عثمان بن سافجي بن أرطغرل.

فتوحاته: فتح بورصة أهم مدن الساحل البيزنطي ثم أزميت وإيدوس وقيون وأزمبيق وكليبولي ومدنًا كثيرة حيث توسعت دولته إلىٰ نحو خمسة أضعاف ما كانت عليه في عهد عثمان.

٣- مراد الأول بن أورخان (ت ٧٩١).

مدته: (٧٦١- ٧٩١) واحد وثلاثون سنة.

فتوحاته: أولها فتح أنقرة ثم مدينة أدرنة وما حولها ، ومدينة فليبة وتوسع باتجاه أروبا، ودخل بعض بلاد الصرب، وبعض بلاد المجر، وعظمت دولته، وصارت مملكة تهابها أروبا لا سيما بعد اتحادهم ضده وهزيمته لهم.

٤- بايزيد الصاعقة بن مراد الأول (ت ٨٠٤).

مدته: (٧٩١- ٨٠٤) أربعة عشر سنة.

فتوحاته: استكمل فتح الصرب، وبعض المجر، كما توسع من جهة القرمان والأناضول وما حولها، وغزا القسطنطينية، واستولىٰ علىٰ سواحل البحر الأسود، وكردستان، وغيرها.

ثم هاجم المغولي تيمورلنك الأناضول فالتقاه بايزيد لكنه هُزم وأُسر ثم مات.

ثم وقع أولاده في حرب داخلية لاثني عشر عامًا.

٥- محمد جلبي بن بايزيد الصاعقة (ت ٨٢٤).

مدته: (٨١٦- ٨٢٤) ثمان سنوات.

فتوحاته: أجزاء من بلاد البيزنطيين وبعض المجر وغيرها.

وانشغل بإخماد الثورات الداخلية.

٦- مراد الثاني بن محمد جلبي (ت ٨٥٥).

مدته: (٨٢٤- ٨٥٥) واحد وثلاثون سنة.

فتوحاته: تقدم باتجاه ألبانيا فأخذها واستولىٰ علىٰ القرمان، وتقدم باتجاه بوسنة والصرب والألمان وكانت له وقائع معهم انتصر في أكثرها.

٧- محمد الفاتح بن مراد الثاني (ت ٨٨٦).

مدته: (٨٥٥- ٨٨٦) واحد وثلاثون سنة.

فتوحاته: فتح القسطنطينية (الأستانة) وتوسع باتجاه الصرب وما حولها، وبوسنة وما حولها، والهرسك، وبعض إيطاليا، وغيرها كثير.

٨- بايزيد الثاني بن محمد الفاتح (ت ٩١٨).

مدته: (٨٨٦- ٩١٨) اثنتان وثلاثون سنة.

فتوحاته: غزا الأندلس واستقبل أعدادًا كبيرة من أهلها الفارين من بطش النصارىٰ، وفتح متون وقرون وغيرها، وبسبب تعدد الخلافات الداخلية لم يفتح كمن سبقه.

٩- سليم الأول بن بايزيد الثاني (ت ٩٢٦).

مدته: (٩١٨- ٩٢٦) ثمان سنوات وأشهر.

فتوحاته: قتل الكثير من الإسماعلية وأخذ تبريز وما حولها، وأخذ مصر وألغىٰ الخلافة العباسية – وهذه من سيئاته–[١]، ولم يفتح شيئًا لكثرة الحروب الداخلية.

١٠- سليمان القانوني بن سليم الأول (ت ٩٧٥).

مدته: (٩٢٦- ٩٧٥) خمسون سنة.

فتوحاته: اهتم بنفي الزنادقة، وأخذ بلغراد من المجر وغيرها كثير، واسترد العراق من الإسماعلية، ووقعت مواجهة بحرية كبيرة انتصر فيها الأسطول الإسلامي.

ولكنه ارتكب بعض الأخطاء كان له أثر ضعف فيما بعد.

١١- سليم الثاني بن سليمان القانوني (ت ٩٨٢).

مدته: (٩٧٤- ٩٨٢) ثمان سنوات وأشهر.

---

(١) وبعضهم نسب الخلافة إليهم فقال: (الخلافة العثمانية) وهذا غلط، فالخلافة في قريش، وإنما هي دولة وملوك كغيرهم ممن خالفوا الخلافة العباسية.

فتوحاته: تولى وحدود الدولة من اليمن والعراق إلى صربيا ومن المجر إلى الجزائر، وكان من أول أعماله الوقوف مع الأندلسيين من بطش الأسبان وإرسال قوات لردعهم لكن لانشغالهم بحروب كثيرة سقطت الأندلس، وغزا مدينة موسكو، وضم تونس للدولة، وقد كثر الخارجون عليه حتى ترك الفتوحات.

١٢- مراد الثالث بن سليم الثاني (ت ١٠٠٣).

مدته: (٩٨٢- ١٠٠٣) عشرون سنة.

فتوحاته: تم ضم بعض أفريقيا وفاس للدولة، وبعض فارس أيضًا، وطاغستان، وبعض المجر، وغيرها.

وفي عهده عام (١٠٠٠) كان أول قرض اضطرت له الدولة لصرف مرتبات الجيش.

١٣- محمد الثالث بن مراد الثالث (ت ١٠١٢).

مدته: (١٠٠٣- ١٠١٢) تسع سنوات.

فتوحاته: افتتح ملكه بقتل إخوته وكانوا تسعة عشر، واضطربت دولته لكثرة تغييراته في قادته الكبار، ووقعت بينه وبين المجر والنمسا وألمانيا حروب كبيرة، واختلت أطراف الدولة، وثار الشيعة في المشرق، واختل الأمن في مواطن أخرى.

١٤- أحمد الأول بن محمد الثالث (ت ١٠٢٦).

مدته: (١٠١٢- ١٠٢٦) أربعة عشر سنة وأشهر.

فتوحاته: استرد ما فقده أبوه، وصارت المجر تابعة للدولة، وأخمد الفتن الداخلية، وفتح بعض بلاد النمسا.

١٥- عثمان الثاني بن أحمد الأول (ت ١٠٣١).

مدته: (١٠٢٧- ١٠٣١) أربع سنوات وأشهر.

فتوحاته: كان عمره حين تولى ثلاثه عشر عامًا، لكنه كان شجاعًا حازمًا، إلا أنه قُتل بثورة

مشؤمة في الأستانة ووقعت بعده فتن كبيرة كادت الدولة تهلك.

١٦- مراد الرابع بن أحمد الأول (ت ١٠٤٩).

مدته: (١٠٣٢- ١٠٤٩) سبعة عشر سنة.

فتوحاته: تولىٰ وهو ابن إحدىٰ عشرة سنة، وهكذا يبدأ زوال الدول بالثورات وتولي الصغار، وقد حرص بعد سنوات علىٰ إخماد أكثر الفتن الداخلية، فتم ذلك، ولم يفتح شيئًا.

١٧- إبراهيم بن أحمد الأول (ت ١٠٥١).

مدته :(١٠٤٩- ١٠٥١) سنتان وأشهر.

فتوحاته: كثرة الحروب الداخلية في عهده، وكثر منه قتل الوزراء، وكان الإكثار من ذلك من عيوب الدولة العثمانية جملة لدىٰ أكثر سلاطينها، ثم قتلوه بثورة مشؤمة.

١٨- محمد الرابع بن إبراهيم (ت ١١٠٤).

مدته: (١٠٥١- ١٠٩٩) سبعة وأربعون سنة.

فتوحاته: تولىٰ وهو ابن سبع سنوات ولما كبر انشغل بالصيد وضعف اهتمامه بشؤون الدولة حتىٰ تم عزله، وكانت أمه هي من يدبر أمور الدولة لكنها قُتلت عن قريب، وكثرت الفتن الداخلية والخارجية، لكن الصدر الأعظم محمد باشا حزم الأمور، وأعاد هيبة الدولة وأخمد بعض الفتن، وغزا الأعداء، وفتح قلاعًا جديدة في أوستريا والونديك، لكنه مات قبل استباب الأمور.

١٩- سليمان الثاني بن إبراهيم (ت ١١٠٢).

مدته: (١٠٩٩- ١١٠٢) ثلاث سنوات وأشهر.

فتوحاته: زاد الخلل في كبراء الدولة وتفرقوا كثرت الثورات الداخلية والخارجية، ومع ذلك فقد غزا الأعداء وأدب أكثرهم، واسترد أكثر ما فقدته الدولة سابقًا بسبب حزم الصدر الأعظم مصطفىٰ باشا .

٢٠- أحمد الثاني بن إبراهيم (ت ١١٠٦).

مدته: (١١٠٢- ١١٠٦) ثلاث سنوات وأشهر.

فتوحاته: لم يفتح شيئًا بل انتقصت الدولة من أطرافها وضعفت.

٢١- مصطفى الثاني بن محمد الرابع (ت ١١١٥).

مدته: (١١٠٦- ١١١٤) ثمان سنوات.

فتوحاته: كان حازمًا استطاع استرداد كثيرًا ممن فقدته الدولة سابقًا، وقاد الحروب بنفسه، ثم صالح دول أروبا وتنازل عن بعض أراضيه، ثم ثاروا عليه من الداخل وعزلوه.

٢٢- أحمد الثالث بن محمد الرابع (١١٤٣هـ).

مدته: (١١١٤- ١١٤٣) ثمان وعشرون سنة.

فتوحاته: بدأ بإخماد الفتن، وبناء القلاع، وغزا ما حوله فانتصر عليهم في أكثر حروبه، لكن ثارت عليه من الداخل ثورة شيطانية كعادة أصحاب الثورات، لا ترىٰ منهم إلا إفساد الراعي والرعية، وتمكين الشر وأهله، فخلع نفسه وترك السلطنة لأخيه.

٢٣- محمود الأول بن محمد الرابع (ت ١١٦٨).

مدته: (١١٤٣- ١١٦٨) خمس وعشرون سنة.

فتوحاته: تكالب الأعداء من جميع الجهات علىٰ الدولة ، وسلب كل واحد منهم جزءًا منها، لكنه استطاع هزيمتهم في عدد من المعارك ثم وقع الصلح، وأخمد أكثر الفتن الداخلية.

٢٤- عثمان الثالث بن مصطفى الثاني (ت ١١٧١).

مدته: (١١٦٨- ١١٧١) ثلاث سنوات.

فتوحاته: اشتغل بالأمور الداخلية فقط، ولم يكن له كبير شيء غير أنه أدب الفساق ومحىٰ بعض فسادهم.

٢٥- مصطفى الثالث بن أحمد الثالث (ت ١١٨٧).

مدته: (١١٧١ - ١١٨٧) ستة عشر سنة.

فتوحاته: اتفقت دول أروبا للمرة (٤٥) علىٰ محاربة الدولة العثمانية، مع اشتعال الفتن الداخلية من كل جهة، وحصل ضعف كبير.

٢٦- **عبد الحميد الأول بن أحمد الثالث (ت ١٢٠٣).**

مدته (١١٨٧- ١٢٠٣) ستة عشر سنة.

فتوحاته: كثر الشقاق في جيش الدولة ، واستقلت بعض الجهات، والاستقلال عن الدولة الأم في كل زمان هو أول الضياع والزول للمستقلين علىٰ يد عدو المسلمين، ولكنهم لا يعقلون، وفي عهده عظم ظلم الروس للمسلمين الذين تحت حكمهم، وانتقصت حدود الدولة أكثر مما سبق.

٢٧- **سليم الثالث بن مصطفى الثالث (ت ١٢٢٢).**

مدته: (١٢٠٣- ١٢٢٢) تسعة عشر سنة وأشهر.

فتوحاته: جرت حروب كثيرة سقطت بعدها أجزاء كثيرة، ودخلت فرنسا مصر لكن تم طردها، ثم عظمت الفتن الداخلية حتىٰ خلعوا السلطان.

٢٨- **مصطفى الرابع بن عبد الحميد الأول (ت ١١٢٣).**

مدته: (١٢٢٢- ١١٢٣) سنة ثم خلعوه.

٢٩- **محمود الثاني بن السلطان عبد الحميد الأول (ت ١٢٥٥).**

مدته: (١٢٢٣- ١٢٥٥) ثلاثون سنة.

فتوحاته: انتهىٰ زمن الفتوح منذ وقت مبكر، وبدأ النقص بسبب كثرة الحروب الداخلية ، فقام السلطان بقتل عساكر اليكيجربون (الانكشارية) الذين هم رأس الشغب وقتلت السلاطين ولم يكن مع الدولة جيش بديل مثله وبزوالهم زالت الدولة تدريجيا، فأعد جيشًا نظاميًّا، لكن الأعداء باغتوهم بالحرب من كل جهة، واستولت فرنسا علىٰ الجزائر وروسيا

علىٰ أرمينا واستقلت اليونان، وغيرها كثير.

٣٠- عبد المجيد الأول بن محمود الثاني (ت ١٢٧٧).

مدته: (١٢٥٥- ١٢٧٧) اثنتان وعشرون سنة.

فتوحاته: لا شيء غير ما سبق من استمرار النقص ، لكن حصلت هزائم متعددة لروسيا، وكان في الحزم أحسن ممن سبق.

٣١- عبد العزيز بن محمود الثاني (ت ١٢٩٣).

مدته: (١٢٧٧- ١٢٩٣) ستة عشر سنة.

فتوحاته: اهتم بتحويل الدولة للنظام العصري مع شيء من تقليد أروبا وقبول بعض قوانييهم. ثم خلعوه.

٣٣- عبد الحميد الثاني بن عبد المجيد.

مدته: (١٢٩٣- ١٣٢٧) ثلاث وثلاثون سنة

وفي عهده ضعفت الدولة جدًا، واستشرىٰ الفكر العلماني علىٰ يد جمعية الاتحاد والترقي، وعزل عبد الحميد عام ١٣٢٧ هجري الموافق ١٩٠٩ م .

٣٤- محمد رشاد الخامس (ت ١٣٣٦)

مدته: (١٣٢٧- ١٣٣٦) ثمان سنوات وأشهر.

وهو الذي سمح بنشر القانون بزعم الحرية العصرية، واستقلت أكثر البلدان وتقوضت الدولة العثمانية حتىٰ صارت نصف ما كانت عليه قبل.

وفي عام (١٣٣٠) احتلت إيطاليا طرابلس وما حولها ، وتتابع الاحتلال بعدها.

وفي عام (١٣٣٢) الموافق ١٩١٤ م . اشتعلت الحرب العالمية الأولىٰ

ومات محمد الخامس قبل نهايتها بأشهر.

٣٥- محمد السادس

وبعد توليه بأشهر انتهت الحرب، واستولىٰ الأعداء علىٰ جميع البلاد، واستسلمت الدولة

العثمانية وحلفاؤها. واعتزل محمد السادس السلطنة بعد توليه بثلاث سنوات لعجزه أمام مكر مصطفىٰ أتاتورك وقوة أوربا.

٣٦- عبد المجيد بن عبد العزيز.

تولىٰ في زمن الضعف وتسلط أتاتورك لا رحمه الله تعالىٰ فلم يكن له من الأمر شيء.

ثم ألغيت السلطنة العثمانية عام (١٣٤٢ هـ) الموافق ١٩٢٤ م ، ونفي عبد المجيد إلىٰ فرنسا حتىٰ مات.

وأسباب السقوط كثيرة:

من أهمها زواج السلاطين من نساء غير مسلمات لا سيما بنات الملوك.

وكثرت الثورات، وإضعاف سلطة ولي العهد حتىٰ أنه لا يأمر ولا ينهىٰ، فإذا تولىٰ كان قليل الخبرة، وكثرت الخلع للسلاطين فعدد سلاطين الدولة العثمانية ستة وثلاثين خلع منهم أحد عشر.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

****

دولة الأمويين في الأندلس

تقدم ذكر فتح الأندلس وما جرىٰ فيها من فتوحات باختصار، فلما ظهرت دولة بني العباس، انفصل بنو أمية بالأندلس، وكان أول من دخلها، عبد الرحمن الداخل.

١- عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان صقر قريش المعروف بالداخل (ت ١٧٠).

دخل الأندلس عام (١٣٨) واستمر في قتال أمرائها حتىٰ تغلب علىٰ جميعها.

٢- هشام بن عبد الرحمن الداخل (ت ١٨٠).

مدته: (١٧٠ – ١٨٠) عشر سنوات.

فتوحاته: كان شغوفًا بالجهاد، وفتح عددًا من المدن شمال الأندلس، منها: جرندة وحاصر أربونة وسبتمانيا، ونشر اللغة العربية بين المسلمين بل وبين بعض النصارىٰ، واعتنق الإسلام الكثير منهم، ونشر العلم والحديث.

٣- الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل (ت ٢٠٦).

مدته: (١٨٠ – ٢٠٦) ست وعشرون سنة.

فتوحاته: استفتتح ملكه بغزو قشتالة القديمة، واستولىٰ علىٰ قلعة قلهُرّة الواقعة علىٰ نهر إيبرو، وأثخن في بلاد البشكنس (نافار)، ثم كثرة الثورات الداخلية فشغلته عن الجهاد، وسقطت جيرندة وبرشلونة بيد النصارىٰ، ثم عاود الغزو ونكل بالنصارىٰ في وقائع عدة.

٤- عبد الرحمن بن الحكم بن هشام (ت ٢٣٩).

مدته: (٢٠٦– ٢٣٩) اثنتان وثلاون سنة.

فتوحاته: كثر الغزو في عهده، وفتح عددًا من المدن، وأذل النصارىٰ في وقائع عدة، وأنشأ أسطولًا كبيرًا وغزا سواحل فرنسا، وإيطاليا، وغيرها.

ولولا الثورات المشؤومة لطالت فتوحاته بلدانًا كثيرة.

٥- محمد بن عبد الرحمن بن الحكم (ت ٢٧٣).

مدته: (٢٣٩- ٢٧٣) أربعة وثلاثون سنة.

فتوحاته: بعد إخماده للفتن الداخلية غزا بلاد النصارىٰ في الشمال والسواحل، وقتل منهم الكثير، وخرب حصونهم، إلا أنهم لم يكونوا يضمون ما فتحوه للبلاد الإسلامية في الغالب لبعده عن مركزها قرطبة.

٦- المنذر بن محمد بن عبد الرحمن (٢٧٥).

مدته: (٢٧٣- ٢٧٥) سنتان.

فتوحاته: لم يفتح شيئًا لكثرة الثورات المشؤومة، وقد كانت له حروب قوية في عهد أبيه ضد الكفار.

٧- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٣٠٠).

مدته: (٢٧٥- ٣٠٠) خمسة وعشرون سنة.

فتوحاته: لم يفتح شيئًا، بل كثرة الفتن وعمت الأندلس.

ولا ندري متىٰ سيعقل المسلمون ضرر الثورات، وغالب الثوار حين يحسون بالعجز يلجؤون إلىٰ الكفار لطلب المدد مقابل التنازل عن عدد من بلاد المسلمين وربما عقائدهم. نسأل الله تعالىٰ السلامة، وقد ماتوا وعند الله تجتمع الخصوم، وتظهر تلك الدماء المسفوكة عبثًا، والأموال المهدرة حماقة، فأين المفر؟!.

٨- الناصر عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد حفيد سابقه (ت ٣٥٠).

مدته: (٣٠٠- ٣٥٠) خمسون سنة.

فتوحاته: بعد إخماده للفتن الداخلية، غزا بلاد فرنسا وغيرها من بلاد النصارىٰ، واسترد ما فقده أسلافه من المدن، وفتح بطليوس وقشتاله وعدد من مدن فرنسا، وذل النصارىٰ في عهده، وصار دولة بني أمية بالأندلس في أوج قوتها.

٩- الحكم بن عبد الرحمن الناصر (ت ٣٦٦).

مدته: (٣٥٠ -٣٦٦) ستة عشر سنة.

فتوحاته: كان كأبيه في هيبته وجهاده، ولكنه كان أكثر اعتناء بالعلم وأهله، وجمع من الكتب الكثير، واستولىٰ علىٰ أجزاء من المغرب العربي أيضًا.

١٠- هشام المؤيد بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر (ت ٤٠٠).

مدته: (٣٦٦- ٣٩٩).اثنتان وثلاثون سنة وأشهر ثم خلعوه.

فتوحاته: وكان حاجبه محمد بن أبي عامر كثير الغزو والفتوحات كما سيأتي.

١١- محمد بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر (ت ٤٠٠).

مدته: تولىٰ سنة ونصف ثم خلعوه (٤٠٠) ثم قتلوه.

١٢- سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر.

مدته: (٤٠٠-٤٠٦) ثم خلعوه.

١٣- عبد الرحمن بن عبد الملك بن الناصر.

مدته: سنة أو أقل ثم قتل، وانتهت دولة بني أمية وحاول بعض بني أمية إعادة حكم بني أمية فقتلوا بعد سنوات يسيرة نحو عام (٤٢٨ هـ).

****

دولة العامريين (٣٣٦ - ٣٩٩).

وكانت منطوية تحت حكم هشام المؤيد، ومؤسسها هو حاجب هشام المنصور محمد بن أبي عامر الذي استحوذ علىٰ مقاليد الأمور وحجب الخليفة، لكنه من جهة أخرىٰ كان مجاهدًا كثير الغزو، حتىٰ غزا اثنتين وخمسين غزوة، انتصر في عامتها، وذل النصارىٰ في عهده، وكذلك في عهد ولده عبد الملك.

وانتهت بموت عبد الملك الدولة العامرية وأيام عز المسلمين بالأندلس وبدأ السقوط تدريجيًّا.

****

ممالك متفرقة في الأندلس

كثرة الدويلات في الأندلس بعد انهيار الدولة الأموية عام (٤٠٠)، حتىٰ كانت بعضها لا تحكم إلا مدينة وتوابعها، ولم يكن لهم فتوحات تذكر، بل تسلط عليهم النصارىٰ، والله المستعان.

ومن تلك الدول:

١- دولة بني خزرون في أركش (٤٠٢- ٤٤٥) وانتهت علىٰ يد بني عباد.

٢- دولة بني حمود (٤٠٧ - ٤٤٩) وانتهت علىٰ يد بني عباد.

٣- دولة بني جهور بقرطبة (٤٢٢- ٤٦٢)، وانتهت علىٰ يد بني عباد

٤- دولة بني عباد بإشبيلية (٤١٤- ٤٨٤)، وانتهت علىٰ يد المرابطين.

٥- دولة بني الأفطس في بطليوس (٤١٣- ٤٨٨) وانتهت علىٰ يد المرابطين.

٦- دولة بني يحيىٰ في لبلة (٤١٤- ٤٤٥) وانتهت علىٰ يد بني عباد.

٧- دولة بني مُزين في باجة وشلب (٤٣٠- ٤٥٥) وانتهت علىٰ يد بني عباد.

٨- دولة بني البكري في الجزيرة (٤٠٣- ٤٤٣) وانتهت علىٰ يد بني عباد.

٩- دولة بني هارون في شنتمرية الغرب (٤١٧- ٤٤٣) وانتهت علىٰ يد بني عباد.

١٠- إمارة شنتمرية الشرق (٤٠٣- ٤٩٧) وانتهت علىٰ يد المرابطين.

١١- دولة بني ذي النون في طليطلة (٤٢٧-٤٨٧) وانتهت علىٰ يد النصارىٰ.

١٢- دولة بني مناد في غرناطة (٤١٠- ٤٨٣) وانتهت علىٰ يد المرابطين.

١٣- دولة بني برزالي في قرمونة (٤٠٤- ٤٥٩) وانتهت علىٰ يد بني عباد.

١٤- دولة بني دمّر في مورور (٤٠٣- ٤٥٨) وانتهت علىٰ يد بني عباد.

١٥- دولة بني يفرن في رندة (٤٠٦- ٤٥٧) وانتهت علىٰ يد بني عباد.

١٦- مملكة ألمرية (٤٠٥- ٤٨٤) وانتهت علىٰ يد المرابطين.

١٧- مملكة مرسية وما حولها (٤٠٣- ٤٧١) وانتهت علىٰ يد بني عباد.

١٨- مملكة دانية والجزائر (٤٠٠- ٤٨٣) وانتهت علىٰ يد المرابطين.

١٩- مملكة بلنسية (٤٠٠- ٤٩٥) وانتهت علىٰ يد المرابطين.

٢٠- إمارة ألبونت (٤٠٠- ٤٩٥) وانتهت علىٰ يد المرابطين.

٢١- مملكة سرقسطة (٤٠٨- ٥٠٥) وانتهت علىٰ يد المرابطين.

توحيد الأندلس على يد المرابطين والمُوحدين:

كان دخولهم عام (٤٧٩) والتقىٰ بجيش النصارىٰ في الزلاقة في رجب من نفس العام، وحصل انتصار عظيم.

ثم عبروا البحر إلىٰ الأندلس مرة أخرىٰ عام (٤٨١)

وعبروا المرة الثالثة (٤٨٣) وبدأ الاستيلاء علىٰ الأندلس بلدة بلدة.

ثم تولوا قتال النصارىٰ حتىٰ انتهت دولتهم علىٰ يد دولة الموحدين عام (٥٤١).

وكانت للموحدين انتصارات كبيرة علىٰ النصارىٰ، إلا أنهم ضعفوا قبل سقطوهم، وفرطوا في مدن كثيرة أخذها النصارىٰ وبقيت دولة الموحدين حتىٰ انتهت علىٰ يد النصارىٰ والثورات الداخلية عام (٦٦٨).

ثم جاءت مملكة غرناطة: (٦٣٥- ٩٠٧) حتىٰ سقطت علىٰ يد النصارىٰ وطردوا المسلمين وقتلوا منهم الكثير.

وبذلك انتهىٰ ظهور الإسلام من الأندلس.

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

****

الدولة المغولية المسلمة

سبق أن ذكرنا ما جرىٰ من المغول من فساد، وبعد موت حنكيز خان تولىٰ ابنه القاآن أوكداي، وكان رفيقًا بالمسلمين بعض الشيء، وسمح لهم بنشر الإسلام، وبدأ الكثير من المغول بالدخول في الإسلام، وكان من أعظم المسلمين عونًا علىٰ ذلك وزيره محمود يلواج الخوارزمي (ت ٦٥٩) الذي بذل الجهود في سلامة المسلمين في المشرق، ثم تولىٰ أولاده الوزارة بعده، وكانوا علىٰ نهجه.

وأسلم علىٰ يده الوزير محمود وبعض الدعاة عدد من قادة المغول.

ومنهم:

١- بركة خان بن جوجي بن جنكيز خان (ت ٦٦٥).

الذي تولىٰ حكم القبائل الذهبية، وتمتد من تركستان إلىٰ روسيا، ويقال أنه أسلم عام (٦٤٠)، وقد قام بمعارك كثيرة ضد هولاكو المعادي للإسلام استمرت حتىٰ موته، وانتشر الإسلام بين قبائله بعد موته أكثر.

٢- مبارك شاه بن ييسو مونكو بن جغتاي بن جنكيز خان.

وهو أول من أسلم من أسرته بعد بركة خان.

وتولىٰ وهو صغير علىٰ ممالك جده، ما وراء النهر .

٣- أحمد تيكودر بن هولاكو بن تولي بن جنكيز خان.

تولىٰ فارس (٦٨١ هـ) ويقال أعلن إسلامه حينها، واستشهد ضد المغول عام (٦٨٣).

٤- غازان بن أرغون بن أباقا بن هولاكو

تولىٰ فارس وحولها إلىٰ مملكة إسلامية.

٥- أوليجاتو بن أرغون

خلف أخاه في الملك وكان مسلمًا أيضًا.

٦- محمد أوزبك من نسل بركة خان (ت ٧٤١ هـ).

آلت في عهده القبائل الذهبية إلىٰ مملكة إسلامية كبيرة.

لكن تفرقت هذه المملكة بسبب خلاف الأسرة الحاكمة عام (٨٤٣) إلىٰ خمس ممالك، وكان من أقواها مملكة الشيبانيين الذين بسطوا نفوذهم حتىٰ ما وراء النهر، وقضوا علىٰ الدولة التيمورلنكية، واستمرت حتىٰ قضىٰ عليها القياصرة في القرن الحادي عشر والثاني عشر.

٧- علاء الدين ترمشرين من نسل مبارك شاه

وكانت مملكته في ما وراء النهر منذ (٧٢٧) حتىٰ عزلوه بسبب إلغائه لقوانين جنكيز خان.

٨- تيمورلنك من قبيلة جنكيز خان وينتمي من جهة الأم إلى جغتاي بن جنكيز خان (ت ٨٠٧).

تولىٰ عام (٧٦٥) واستمر حتىٰ مات، وبسط نفوذه علىٰ المشرق ووصل إلىٰ العراق، والأناضول وروسيا ، وهزم الدولة العثمانية كما مر وغيرها، فلما مات ذهب أكثر مملكته علىٰ يد المغول أبناء جنكيز خان، واستمرت دولته في أولاده علىٰ تركستان لمدة قرن.

٩- ظهير الدين محمد بابر من نسل تيمورلنك (ت ٩٣٧)

استعاد أجزء من بلاد ما وراء النهر، وتوسع باتجاه الهند، حتىٰ ضمها بأكملها (٩٣٢ هـ)، واستمر حكم الهند وكابل علىٰ يد ذريته حتىٰ عام (١٢٧٩ هـ) حيث غزت بريطانيا الهند وقضت علىٰ الدولة المغولية.

هذه نبذة يسيرة، والله الموفق.

****

ممالك بأفريقيا

استمرت التجارة ونشر الإسلام شرق أفريقيا، وتأسست المدن والإمارات المسلمة، ومن ذلك مدينة مقديشو فقد أسسها العرب عام ٢٩٥ هـ، وأصبحت الصومال وزيلع دولة مسلمة برمتها.

وفي غرب أفريقيا حدث انقسام ودول مستقلة عن الخلافة، ولكنها مع هذا اعتنت بالدعوة إلىٰ الإسلام نوعًا ما، ومنها:

الدولة الرستمية: (١٦١- ٢٩٦) وتمركزت في غرب أفريقيا، لعلها في الجزائر حاليًا وما حولها.

ودولة الأدارسة : (١٧١- ٣٧٥) وتمركزت في المغرب الأقصىٰ جنوبًا، أي: في المغرب ومالي وموريتانيا وما حولها، وهم الذين بنوا مدينة فاس.

دولة الأغالبة (تابع للعباسيين): (١٨٤-٢٩٦) الجزائر وتونس وليبيا، واستطاعت نشر العلم والإسلام في مناطق كثيرة.

دولة المرابطين: (٤٦٠-٥٤١) من أشهر الدول جهادًا ونشرًا للإسلام، تأسست في صحراء موريتانيا ومالي وأطراف السنغال، بدأت بدعوة الشيخ عبد الله بن ياسين ويتولىٰ من بعده الشيخ أبو بكر بن عمر اللمتوني زعامة جماعة المرابطين، ثم يوسف بن تاشفين الذي ملك المغرب العربي ووسط أفريقيا وسواحلها وما جاورها فشملت من تونس غربًا حتىٰ ، أي: نحو ثلث أفريقيا، وانتشر الإسلام والعلم في زمنهم.

دولة الموحدين: (٥٤١-٦٨٨هـ) لم يكن لهم كبير شأن في نشر الإسلام، لا سيما وساد فيهم التصوف والأشعرية، وقد قاموا بالجهاد ضد النصارىٰ في الأندلس.

عهد العصور المتأخرة بأفريقيا

- **مملكة غانا**، وتقع في السنغال حاليًّا وما حولها، دخلها الإسلام مبكرًا، وأسلم بعض ملوكها وامتدت مملكة غانا الإسلامية إلىٰ القرن الخامس الهجري واستطاع المرابطون أن يسقطوها وينشروا الإسلام فيها في نهاية القرن الخامس، فلما ضعفوا قامت مملكة غانا الإسلامية مرة أخرىٰ في القرن السادس واستمرت حتىٰ سقطت علىٰ يد مملكة مالي (٦٣٨هـ).

مملكة مالي: (٥٦٩ - ٨٧٤هـ) قامت في بلاد غانا ومالي وتوسعت حتىٰ وصلت نيجيريا والنيجر وبوركينا وازهر العلم وكثُر ونشرت الإسلام كثيرًا، ووصل إلىٰ أكثر دول الغرب الأفريقي ووسط أفريقيا مثل: بوركينا وبنين والتوغو وتشاد وشمال النيجر ونيجيريا.

مملكة برنووكانم (٤٧٩- ١٢٦٣هـ): وامتدت ما بين النيل شمالًا إلىٰ النيجر جنوبًا، وعملوا علىٰ نشر الإسلام في بلادهم منذ القرن السادس في تشاد والكمرون والدول السابقة وما حولها.

مملكة صنغاي: (٨٩٧- ١٢٠٠) قامت شرق النيجر وفي بلاد الهوسا وتوغو وبنين وسيرليون ونيجيريا والسنغال وما حولها، وتوسعت حتىٰ أصبحت مملكة كبيرة جدًا.

ونشروا الإسلام في مملكتهم، فقد كان الوثنيون كثير في تلك المناطق.

مملكة باجرمى: أسلم أخو ملكها ثم جاهد حتىٰ سيطر علىٰ تشاد وبعض السودان العربي والجنوبي وما حولها ونشر بها الإسلام.

مملكة الفونج (٩١١- ١٢٣٧): قامت في السودان العربي، حتىٰ استولت عليها مصر، وانتشر الإسلام منذ القرون الأولىٰ في السودان ببطء حتىٰ أصبحت أغلبية مسلمة في عهد هذه المملكة.

مملكة آل سعود بالجزيرة العربية (١٣٥١هـ): تأسست علىٰ يد الملك عبد العزيز بن عبد الله آل سعود، وقامت من أول يوم علىٰ التوحيد والحكم بما أنزل الله تعالىٰ، وحملت علىٰ عاتقها نشر العلم والسنة والإسلام، وبعثت الدعاة إلىٰ كل بلد، وأسلم بسببهم خلق لا يحصيهم إلا الله تعالىٰ، ولا تزال إلىٰ يومنا.

وهناك ممالك أخرىٰ عملت علىٰ نشر الإسلام يطول الحديث عنها.

كما أن هناك تاريخًا مشرقًا في شرق جنوب آسيا، حيث دخلت الإسلام أمم لا تُحصىٰ كأندنوسيا، والمالديف، وماليزيا، والفلبين، وما حولها، ولكن تاريخ المسلمين غير العرب لم يجد في الغالب من يعتني به ويخرجه للناس.

****

تم ولله تعالىٰ الحمد والمنة.

الفصل الخامس

السيرة

مراجعة

الأرجوزة الميئية كاملة

الفصل السادس

اللغة

شرح اللمحة البدرية

نصفها من أولها إلى نهاية باب المرفوعات

الصرف

تكملة رسالة في علم الصرف

للبادئين

البلاغة

تكملة كتاب قواعد البلاغة

المبحث الأول

شرح اللمحة البدرية

نصفها من أولها إلى باب المرفوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم.

أما بعد: فهذه تحريرات علمية، ونكت مفيدة رضية، علىٰ المتن النحوي المختصر الجميل، لأبي حيان، المسمىٰ (اللمحة البدرية في علم العربية) واللَّمحة بفتح اللام وسكون الميم بعده حاء[١].

وهو كتاب متوسط فوق الآجرومية ودون المتممة والقطر، فناسب أن يكون واسطة بينهما.

وشرحنا عليه وقع بما يتناسب مع (مقرر معهد المنهج الدراسي الميسر) بحيث تكون دراسة هذا الكتاب بعد شرح الآجرومية المسمىٰ (التحريرات النحوية علىٰ الآجرومية).

وقد أودعته نقلًا لإجماع النحاة، وقول الجمهور، وقواعد كثيرة، تحت لفظ الأصل كذا، وترجيحات، وغير ذلك مما قل أن تراه مجموعًا مع بعضه في كتاب.

ونسأل الله تعالىٰ العون والسداد والرشاد والقبول، وحسن الختام والمآل.

****

(١) واللَّمْحَةُ: النَّظْرَةُ بالعَجَلةِ والبدرية: من البدر وهو القمر حين يكتمل، وكأن مراده: المقدمة المختصرة الكاملة الجميلة في علم العربية.

متن اللَّمْحَةِ البَدْرِية[١]

قال رحمه الله تعالىٰ:

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي

[حد الكلمة والكلام]

الكَلِمةُ: قَولٌ مَوضُوعٌ لِمعنًى [مُفْرَدٍ][٢].

وهيَ: اسمٌ وفِعلٌ وحَرفٌ، فيُعرَفُ الاسْمُ: بِالألِفِ واللَّامِ وبالجَرِ وبِالتَّنوينِ، نَحوُ: بِالرَّجلِ وبِزيدٍ، ويُعْرَفُ الفِعلُ: بِتاءِ التَّأنِيثِ السَّاكِنةِ وبِالياءِ وبِلَمْ، نَحوُ: قَامَتْ وقُومِي[٣].

ويُعْرفُ الحَرفُ: بِأنْ يَعْرىٰ عَن خَواصِّ الاسْمِ والفِعلِ[٤].

والكلامُ: قولٌ دالٌ علىٰ نِسبةٍ إسنادِيةٍ.

وهو: ١- طلبٌ، نحو: اضربْ، ولا تضربْ.

٢- خبرٌ، نحو: زيدٌ قائمٌ.

٣- وإنشاءٌ، نحو: بِعتُ.

---

(١) قوبل المتن علىٰ مخطوطة تركية من مكتبة مدرسة: فيض الله أفندي بالقسطنطينة، كتبت عام ١١١٣ هـ، ورمزت لها (أ) وهي خمس ورق بخط واضح، ومعها ثلاثة شروح للمحة، وهي: (شرح الشيخ محمد عبد الدايم البروماوي) في ثلاث وعشرين ورقة، وقال في آخرها فرغت منه عام (٧٩٣)، ورمزها (د) (المنحة السنية لبعض تلامذة أبي حيان) وهي في (١٢٢) ورقة، وقال في آخرها: أبو بكر عبد الرحمن العواجي، فرغ منها عام (٩٧٣) (شرح ابن هشام) في (١٠٠) ورقة، فرغ منه عام (٦٧١)، ورمزها (هـ).

ومقابلة علىٰ نسخة الشيخ بوجليع المطبوعة، وهي مقابلة علىٰ نسخ خطية، ورمزها (ب).

(٢) زيادة: [مفرد] من (ب) و(هـ) و (د)، وليست في (أ)، والتعريف يقتضيها فلذلك أثبتها.

(٣) قوله [ولم يضرب] في (ب) قامت وتقومين وقومي.

(٤) في (ب) زيادة [نَحوُ: قَدْ]، وليست في (أ) و(هـ) و (د).

[الإعراب]

الإعرابُ: تغيُّرٌ فِي الكَلمةِ لعاملٍ.

وألقابُهُ: رفعٌ ونصبٌ فِي الاسمِ والفِعلِ، نحو: زيدٌ يَقومُ، وإنَّ زيدًا لن يقومَ.

وجرٌ يخُصُّ الاسمَ، نحو: بزيدٍ، وجزمٌ يخصُّ الفعلَ، نحو: لم يَضْربْ.

[علامات الإعراب]

فالرفعُ بالضمَّةِ، والنصبُ بالفتحَةِ، والجرُّ بالكسرةِ، والجزمُ بحذْفِ الحركَةِ.

- وما جُمِعَ بألفٍ وتاءٍ مَزيدتينِ ينصَبُ بالكَسرةِ، نحو: رأيتُ الهنداتِ.

- وغيرُ المُنصرفِ يجرُّ بالفتحةِ، نحوُ: بأحمدَ.

[المعرب بالحروف]

وَأخُوهُ وأبُوهُ وحَمُوهُ وفُوهُ وذُو مَالٍ وهَنُوهَا، [تُرْفَعُ بِالواوِ، وتُنصَبُ بِالألِفِ، وتُجَرُّ بِاليَاءِ] [١]، نحوُ: قام ابوه ورأيت أباه ومررت بابيه

والمُثَنىٰ يُرفَعُ بالألِفِ ويُنصَبُ ويُجَرُّ بِالياءِ، نحوُ: قامَ الزَّيْدَانِ، ورَأيْتُ الزيدَينِ، وَمَررْتُ بالزيدَينِ.

وجَمْعُ السَّلامَةِ فِي المُذَكَّرِ يُرفَعُ بالوَاوِ، ويُنصَبُ ويُجَرُّ بالياءِ، نحوُ: قامَ الزيدُونَ، ورَأيْتُ الزيدِينَ، ومررت بالزيدين.

والأمْثِلَةُ الخَمْسةِ تُرفعُ بالنُّونِ، وتُنْصَبُ وتُجْزَمُ بِحَذْفِهَا، نحوُ: يَقُومانِ وتَقُومانِ، ويَقُومُونَ وتَقُومُونَ، وتَقُومِينَ، ولَنْ يَقُومَا، ولَمْ تَقُومَا.

ونَحوُ: يَغْزُو ويَخْشَىٰ ويَرْمِي، تُجزَمُ بِحذفِ الواوِ والألفِ واليَاءِ، نحوُ: لَم يغْزُ، ولَم يَخشَ، ولَم يَرْمِ.

---

(١) فِي (ب) بالتاء [ترفع، تنصب، تجر].

[باب النكرة والمعرفة]

[بابٌ][(١)]: النَّكِرةُ: ما وُضِعَ شائعًا، نحوُ: رَجُل.

والمعرفة: ما وُضِعَ خاصًّا.

[وهي][(٢)]: مضمرٌ، وعَلَمٌ، ومُبهَمٌ، ومعرَّفٌ بالألفِ واللامِ، ومضافٌ.

المضمرُ، نحو: أنا وأنت وهو.

والعلمُ، نحو: زيدٌ وأسامةُ، ويكون مَنقُولًا كجعفرٍ، ومرتَجَلًا كغَطفانَ.

والمُبهَمُ: ذَا وذاكَ وذلِكَ، وذانِ وذانِكَ وذانِّكَ، [وذِي وتِيكَ وتِلْكَ، وتانِ][(٣)] وتانِكَ وتانِّكَ، وأُولاءِ وأُوَلاك وأُولَئكَ.

والمُعَرَّفُ بـ(أل): لِلْعَهْدِ، نحوُ: جاءَ القاضِي، ولِلْجِنسِ، نحوُ: اسقِنِي المَاءَ.

ومِن ذَلِكَ المَوصُولاتُ، الذِي والتِي، واللذَانِ واللتَانِ، والذِينَ واللَّاتِي ومَن ومَا وأيٌّ والأُلىٰ، [ويُوصَلُ][(٤)] بظَرفٍ أو بمَجرُورٍ وبِجُملةٍ، نحو: قامَ الذي عندَكَ، أو الدَّارِ، أو خرجَ أبُوهُ.

والمُضافُ إلىٰ مَعْرِفَةٍ، نحوُ: غُلامُ زيدٍ.

****

[باب المرفوعات]

(١) ليست في (ب)، وهي في (أ) و(د) و(هـ).

(٢) ليست في (أ) والمثبت من (ب) و(د) و(هـ) وهو أنسب.

(٣) ما بين المعقوفين طمس في (أ)، وهو في بقية النسخ هكذا.

(٤) في (ب) [توصل] والياء أنسب لأن المراد الاسم الموصول، والتاء يراد: الموصولات.

[بابٌ][1]: المَرفُوعاتُ ثَمانِيَةٌ: الفاعِلُ، ويُرفَعُ بالفِعْلِ، نحو: قامَ زيدٌ، وبالاسمِ، نحو: مررتُ برجُلٍ [قائمٍ أبُوهُ][2]، ولا يَتَقَدمُ عَلىٰ رافِعِهِ.

[نائبُ الفاعل]

والمَفعُولُ الذِي لمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، ويَرتَفِعُ بالفِعلِ، نحو: ضُرِبَ زيدٌ.

وبالاسمِ، نحو: مررتُ برجُلٍ مَضْرُوبٍ أبوهُ.

ويكُونُ مفعُولًا بهِ، ومَصْدرًا، وظَرفًا، ومَجرُورًا، نحو: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾، ونحو: صِيمَ رمضانٌ، وسِير مِيلٌ، وسِيرَ بزيدٍ.

[المبتدأ والخبر]

والمُبتَدأُ ويكُونُ عامًّا أو خاصًّا.

وَالخَبَرُ يَكُونُ مُفْردًا وَجُمْلَةً، نَحوُ: زَيدٌ قائِمٌ، وزيدٌ خرجَ أخُوهُ.

وَقدْ يُفْصَلُ بَينَهُما بِضَميرٍ مَرْفُوعٍ إنْ كَانَ مَعْرِفَتَينِ، [أوْ كانَ المُبتَدَأُ مَعرِفةٌ، والخَبرُ قَرِيبًا من المَعرِفةِ][3]، نحو: زَيْدٌ هُو الفَاضِلُ وزَيدٌ هُو أفْضَلُ مِن عَمرٍو.

[الاشتغال]

وَيَجُوزُ [فِي ضَرَبْتُهُ][4]، أنْ تَنْصِبَ فَتقولَ: زيدًا ضَرَبْتُهُ، وتَقْديرُهُ: ضَرَبْتُ زيدًا ضَربْتُهُ.

****

[النواسخ]

[كان وأخواتها]

---

(١) ليست في (ب)، وهي في (أ) و(د) و(هـ).

(٢) في (أ) [قام أبوه] وهو تصحيف، والمثبت من (د) و(هـ) (ب).

(٣) في (ب) [أو قَرِيْبينِ مِن المَعرفَةِ] والمثبت من (أ) و(د) و(هـ)، وهو أصح معنًى.

(٤) في (ب) [فِي نحوَ: زيدًا ضَرَبْتُهُ] والمثبت من (أ) و(د) و(هـ).

وَاسْمُ كَانَ وأخَواتِها، وَهِي: كانَ وأمْسَىٰ وأصْبَحَ وأضْحَىٰ وظَلَّ وبَاتَ ولَيْسَ وصارَ، ومَا دَامَ ومَا زَالَ ومَا انْفَكَّ ومَا فَتِئَ ومَا بَرِحَ، يُرْفَعُ بِها المُبْتدأُ، [وتَنصَبُ خَبَرَهُ][1]، تقُولُ: زيدٌ قائِمٌ، فإذَا أُدْخَلتْ (كانَ) قلتَ كانَ زيدٌ قائِمًا.

[أفعال المقاربة]

ومِنْ بابِ كانَ أفْعالُ المُقارَبَةِ، لَكنْ خبرُها يكُونُ مُضارِعًا، وهي: جعَلَ، وطَفِقَ، وأخَذَ، [وعَلِقَ[2]]، وأنْشَأَ، [وانْبَرىٰ[3]]، وهَلْهَلَ، وكَادَ، وكَرَبَ، وعسَىٰ، وأوْشَكَ، واخْلَوْلَقَ، وحَرَىٰ[4]، تقُولُ: جعلَ زيدٌ يَنْظِمُ، وعسَىٰ زيدٌ أنْ يخْرُجَ.

[ما و لا: النافيتان]

و(ما) النَّافِيةُ فِي لُغَةِ الحِجَازِيين ترْفَعُ الاسْمَ، وتَنْصِبُ الخَبَرَ، نحو: ما زيدٌ قائِمًا. ولا تَعْملُ فِي لُغَةِ تَمِيمٍ.

وتَعمَلُ أيضًا (لا) عمَلَهَا، فتقُولُ: لا رَجُلٌ قائِمًا.

[إنَّ وأخَوَاتُها]

وخَبَرُ (إنَّ) و(أنَّ) و(لَكِنَّ) و(كَأنَّ) و(لَيْتَ) و(لَعَلَّ)، وهِيَ تَنْصِبُ المُبتَدَأَ، وتَرْفَعُ خَبَرَهُ، تقُولُ: زيْدٌ مُنْطَلِقٌ، ثمَّ تُدْخِلُ (إنَّ) فتقُولُ: إنَّ زيدًا مُنطلِقٌ.

[خبر (لا) النافية للجنس]

---

(١) في (ب) [وينصب بها الخبر]، والمثبت من (أ) و(د) و(هـ).

(٢) ليست (ب)، والمثبت من (أ) و(د) و(هـ).

(٣) ليست في (ب) والمثبت من (أ) و(د) و(هـ).

(٤) في (ب) زيادة [ودَرَىٰ]، وليست في بقية النسخ.

وخَبَرُ (لا) لنفْيِ الجِنْسِ، [نحو[1]]: لا رجُلَ قائمٌ، ولا غُلامَ سفَرٍ قادِمٌ، ولا طالِعًا جَبلًا ظاهِرٌ، فتَنْصِبُ المبْتَدأَ وتَرفَعُ خَبرَهُ.

****

(١) في (ب) [فتقول].

بابُ المنصوباتُ اثنا عشرَ

[المفعول به]

المَفعُولُ بِهِ، وعامِلُهُ فِعلٌ، أو اسمُ فاعِلٍ، ومِثالٌ، ومَصْدَرٌ، واسمُ فعلٍ.

[باب ظنَّ وما ينصب مفعولين وثلاثة]

الفِعْلُ قد ينصِبُ واحِدًا، نحو: ضَربْتُ زيدًا، واثْنَينِ، نحوُ: كَسَوْتُ زيدًا جُبَّةً، وظَنَنْتُ زيدًا قائِمًا، ويَجْري مَجْرىٰ (ظن) في نصْبِ المبتَدإِ والخَبرِ (زَعَمَ، وصيَّرَ وعَلِمَ، ووَجدَ، وحَسِبَ، وخَالَ).

ويَنصِبُ ثلاثَةً: (أعلمَ، وأَرَىٰ، وأنْبَأ، ونَبَّأَ، أخْبَرَ، وخَبَّرَ، وحَدَّثَ) تقولُ: أعلَمَ زيدٌ عَمرًا فرسَكَ مسرَجًا.

[اسم الفاعل]

واسْمُ الفاعِلِ إنْ كانَ فِيهِ الألِفُ واللَامُ عَمِلَ ماضِيًا ومُسْتَقبلًا وحالًا.

نحوُ: جاءَنِي الضَّارِبُ زيدًا أمْسِ أو الآنَ أو غدًا.

وإنْ لَمْ تكُونَا فيهِ لمْ يَعملْ ماضِيًا، لا تقولُ: جاءَنِي ضاربُ زيدًا أمْسِ، بلْ تجبُ إضَافَتُه، فتقولَ: ضارِبُ زيدٍ.

[صيغ المبالغة]

والمِثالُ: ما حُوِّلَ عنْ فاعِلٍ إلَىٰ فَعَّالٍ، أوْ فَعُولٍ، أوْ مِفْعالٍ، أوْ فَعِيلٍ، أو فَعِلٍ. للمُبالغَةِ، وَحُكْمُهُ كَاسْمِ الفَاعِلِ، تقولُ: هذا ضَرَّابُ زيدًا، وشَرُوبُ العسَلِ.

[المصدر]

والمَصْدَرُ يَعملُ مُنونًا ومُضافًا، وبالألِفِ واللاَم، نحوُ: أعْجَبني ضَرْبٌ زيدٌ عَمرًا، [وضربُ زيدٍ عمرًا] (١)، والضَرْبُ زيدٌ عمرًا.

[اسم الفعل]

واسْمُ الفِعلِ، نحوُ: ضَرَابُ زيدًا، ورُوَيدَ زيدًا، أي: اضربْ زيدًا، وأرْوِدْ زيدًا.

[التنازع]

وإذا سَبَقَ عامِلانِ ممَّا تقَدَّمَ مَعْمُولًا جازَ أنْ [يَعْمِلَ](٢) السَابِقَ وأنْ [يَعْمِلَ] المُجاورَ، نحوُ: ضرَبنِي وضَربْتُ زيدًا، فعَلىٰ إعمالِ(ضربَني) ترفَعُ (زيدًا) لأَنَّهُ فاعلٌ، وعلىٰ إعْمالِ (ضَربْتُ) تنْصِبُهُ، لأَنَّهُ مفعُولٌ

[المنادى]

المُنادَىٰ مفْعُولٌ بفِعْلٍ مَحذُوفٍ.

فإنْ كانَ مُضَافًا أوْ مُطَوَلًا أوْ نكِرةً لا تُقْصَدُ نُصِبَ، نحوُ: يا عبدَ اللهِ، ويا طالِعًا جبلًا، وقولُ الأعمىٰ: يا رجُلًا خذْ بيدي.

وإنْ كانَ نكِرةً مقصُودةً أو علَمًا مُفردًا بُنَيَ علىٰ مَا يرفعُ بِهِ، نحوُ: يا فقِيهُ، ويا زيدُ، ويا زيدانِ، ويا زيدونَ.

وحرفُ النداءِ: أ، وآ، وأي، وآي، وأيَا، وهيَا، ووا، ويَا.

[الاستغاثةُ والنُّدبةُ]

تقولُ في المُسْتغاثِ: يا لَزيدٍ لِعمرٍو.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب)، (د) و(هـ) .

(٢) في (ب) و(هـ) بالتاء، [تعمل] في الموضعين، والمثبت من (أ) و(د).

وفي المَنْدوبِ: وَازيداهُ، واغُلامَ جعفراهُ، وامَنْ حفرَ بِئرَ زمْزَماهُ.

[الترخِيم]

وفي التَّرْخِيمِ: يا جعْفَ، ويا [فاطِمَ] (١) ويا غطَفَ، ويجوزُ ضمُّهُ.

[الصفة المُشبهة]

ويُشَبَّهُ باسْمِ الفاعلِ المُتَعدِّي: وصْفُ الفِعلِ اللازِمِ، فيَنصِبُ السَّببيَّ لا الأجْنَبيَّ، نحوُ: مررتُ بالرجلِ الحسنِ الوجْهَ، أو وجهًا، أو وجهَهُ.

[المفعول المطلق]

المصدر: ما دلَّ علىٰ معنىً صادرٍ من فاعِلٍ، نحو: ضربَ [وقتلَ] (٢).

[الظرف]

الظَرْفُ لزمَانٍ ومَكانٍ، نحوُ: خَلْفَ ويوْمَ وَلَيْلَةَ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَصْدَرِ وَالظَرْفِ يَكُونُ مُبْهَمًا، ويَكُونُ مُختصًّا بالألفِ واللَّامِ أوْ بالإِضَافَةِ أوْ بِالنَّعْتِ، نحوُ: الضَرْبُ والمَكَانُ وَاليَوْمُ، وَضَرْبُ زيدٍ ومَكَانُهُ ويَوْمُهُ، وضَرْبٌ حَسَنٌ، ومَكَانٌ حَسَنٌ، ويَوْمٌ حَسَنٌ.

[الحال]

الحالُ: اسْمٌ يُبَيِّنُ الهَيْئَةَ، نَحوُ: جَاءَ زيدٌ مُسْرعًا.

وَشَرطُهَا: أنْ تَكُونَ نَكِرَةً مُشْتَّقَةً مُنْتَقِلَةً، بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) ووهو مثبت من (أ) و(د) و(هـ)..

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و(د) و(هـ).

[التمييز]

التَّمْيِيزُ: اسمٌ يُبَيِّنُ الذَاتِ، مَنْقُولًا مِن فَاعِلٍ، نحوُ: تَصَبَّبَ زيدٌ عَرَقًا، أَصْلُهُ: تَصَبَّبَ عرقُ زيدٍ.

وَمْنُقولًا [مِن مَفْعُولٍ]، نحوُ: قَولُهُ تعالَىٰ: ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾، [أَصْلُهُ: وَفجَّرنَا عُيونَ الأَرْضِ] (١).

وغَيرُ مَنْقُولٍ، فَيَجُوزُ جَرُّهُ، نحوُ: عِندَي رَطْلٌ زَيتًا، وَيجُوزُ: رَطْلٌ مِنْ زَيْتٍ.

[المفعولُ معه]

المَفْعُولُ مَعَهُ: مَنْصُوبٌ بَعْدَ (واو) (مع)، نحوُ: سِرْتُ وَالنِّيلَ.

وَلَا يُقَدَّمُ علىٰ نَاصِبِهِ، لا تَقُولُ: والنِّيلَ سِرتُ.

[المفعول له]

المَفْعُولُ لَهُ: مَنْصُوبٌ، يَجُوزُ جَرُّهُ بِحَرْفَ السَّبَبِ، نحوُ: جِئْتُ مَحبةً فِيكَ. أيْ: لِمَحَبةٍ فِيكَ.

[الاستثناء]

الاسْتِثْنَاءُ: إِخْراجُ الثَّانِي مِنْ حُكْمِ الأوْلِ بـ(إِلَّا).

فَإِنْ فُرِّغَ العَامِلُ كَانَ عَلىٰ حَسَبِهِ، نحوُ: مَا قَامَ إلا زيدٌ، ومَا ضَربْتُ إلا زيدًا، ومَا مَررتُ إلا بِزَيدٍ.

وإِنْ لَمْ يُفَرَّغْ والكَلَامُ مُوجَبٌ فالأَفْصَحُ النَّصْبُ، [نحوُ: قامَ القَومُ إلا زيدًا.

وإِنْ كَانَ غَيْرُ مُوْجَبٍ فالأَفْصَحُ البدَلُ، نحوُ: مَا قامَ القَومُ إلا زَيدٌ] (٢).

وَيُسْتَثْنىٰ بِـ(غَير وسِوىٰ) فَيُجَرَّ مَا بَعْدهُما، نَحْوُ: قَامَ القَوْمُ غَيرَ زيدٍ، أو سُوىٰ زيدٍ.

وبِـ(لَيسَ) و(لا يَكُونُ) فَيُنصَبُ مَا بَعدَهُما عَلَىٰ أَنَّهُ خَبَرٌ لَهُما، نحوُ: قَامَ القَومُ لَيسَ زيدًا، أو

---

(١) ما بين المعقوفين في الموضعين ساقط من (أ) والمثبت من (ب) و(د) و(هـ)..

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) والمثبت من (ب) و(د) و(هـ).

لا يكُونُ زيدًا.

وبـ(حَاشَا) و(خَلَا) و(عَدَا) فيَجُوزُ جَرُّهُ ونَصْبُهُ.

****

[باب المجرورات]

بَابُ المَجْرُورَاتِ

إِمَّا بِحَرفٍ أو إِضَافَةٍ أو تَبعِيَةٍ.

فَحُروفُ الجَرِّ: مِنْ وإِلَىٰ وعَنْ وعَلَىٰ وفِي، وحَاشَا وخَلَا وعَدَا، ورُبَّ ومَتَىٰ ولَعَلَّ وكَي، والبَاءُ واللَّامُ والكَافُ، وحَتَىٰ ومُذْ ومُنْذُ، والهَاءُ والهَمْزةُ لاسْتِفْهَامٍ أو قَطْعٍ، ومُنُ [ومِ] (١)، ومُ، والتاءُ والوَاوُ ولَولَا.

نحوُ: مِنْ زيدٍ وعَن زيدٍ وشِبْهِهِ.

[حروفُ القسم]

وَحُرُوفُ القَسْمِ مِن ذَلَكَ: البَاءُ والوَاوُ والتَّاءُ واللَّامُ.

ويَرْبِطُ القَسْمَ بِالمُقْسِمِ عَلِيهِ فِي النَّفِي (مَا) وَ(لَا) نحوُ: واللهِ ما خَرجَ زيدٌ. [وبالله] (٢) لا يَخْرجُ عَمرٌو، وفِي الإِيْجَابِ(إِنْ) و(اللامِ) نحوُ: واللهِ إِنَّ زَيدًا قَائِمٌ و[وَاللهِ لَزيدٌ قائِمٌ] (٣) و لَيَخْرجَنَّ عَمرٌو.

الإِضَافَةُ: مَحْضَةٌ، وَتُعرِّفُ أوْ تُخَصِّصُ [نحوُ: غُلَامُ زيدٍ وغُلامُ رَجلٍ] (٤).

وَغَيرُ مَحْضَةٍ: ولَا تُعرِّفُ ولَا تُخَصِّصُ، وتَكُون فِي اسْمِ الفَاعِلِ، نحو: ضَارِبُ زيدٍ، وفِي اسْمِ المَفْعُولِ، نحوُ: مَضْروبُ الأبِ، وفِي الصِّفةِ المُشَبَّهَةِ، نحو: حسنُ الوجْهِ، وفِي أَفْعَلِ التفضِيلِ، نحو: أَفْضَلِ القومِ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) وألحقناه من (ب).

(٢) في (ب) بالتاء: [تالله].

(٣) كذا في (أ) و(د)، وهو ساقط من (ب)، وفي(هـ) بلفظ: [واللهِ إن لزيدًا قائم].

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) والمثبت من (ب) و(د) و(هـ).

باب التوابعِ

[النعت]

النَّعْتُ، هو: التَّابِعُ المُشْتَقُّ [أوِ المُقَدَّرُ بِالمُشْتَقِّ(١)]، نحوُ: قَامَ زيدٌ الفاضِلُ، وجاءَ زيدٌ الأَسَدُ.

فَإِنْ كانَ للأَوَّلُ تَبِعَهُ فِي أَرْبَعَةٍ مِن عَشَرَةٍ، في: واحِدٍ مِن أَلْقَابِ الإعرَابِ، وفي وَاحِدٍ مِنَ التَّعريفِ والتَّنْكِيرِ، وفي واحِدٍ منَ التّذْكِيرِ والتَّأنيثِ، وفي واحِدٍ منَ الإفْرادِ والتَّثْنِيةِ والجَمْعِ.

وإنْ كانَ للثَّاني تَبِعَهُ في اثْنَينِ من خَمْسَةٍ: واحِدٍ مِن أَلْقَابِ الإعرَابِ، ووَاحِدٍ منَ التَّعريفِ والتَّنْكِيرِ، نحو: مَررتُ بامْرَأَتينِ قائِمٍ أبوهُمَا.

[التوكيد]

التَّوكِيدُ: [تَابِعٌ بألفاظٍ مَخْصُوصةٍ] (٢)، وهي: للمُذَكرِ : نفْسُهُ، عَينُهُ، كُلُّهُ، أَجْمَعُ، أَكْتَعُ أَبْصَعُ أبتَعُ.

وللمُؤَنَّثةِ: نفْسُهَا، عَينُهَا، كُلُّهَا، جَمْعَاءُ، كتعاءُ بصْعاءُ بتْعَاءُ.

وللاثنينِ: أنفسُهُما، كِلاهُما، كِلتَاهما.

ولِلمُذَكرينَ العاقِلِينَ: أنفُسُهم، أعينُهم، كلُّهم، أجمعُونَ، أَكْتَعُونَ، أَبصَعُونَ، أبتَعُونَ.

وللمُؤنَثاتِ: أنفُسُهُنَّ، أعينُهن، كلُّهن، جُمَعُ، كُتَعُ، بُصَعُ، بُتَعُ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و(د) و(هـ).

(٢) ما بين المعقوفين ملحق من (هـ) (ب)، وليست في (أ) (د).

[البدل]

البَدَلُ: [تابِعٌ يُعتَمَدُ عليهِ في نَسْبَةِ الإسْنادِ إلَيهِ، وهو (١)]: بدَلُ كلٍّ من كُلٍّ، نحوُ: جاءَ زيدٌ أخُوكَ.

وبدلُ بعضٍ من كلٍّ، نحوُ: أكلتُ الرغِيفَ ثُلَثَهُ. وبدلُ اشتِمالٍ، نحوُ: نَفعَني زيدٌ علْمُهُ.

وهُوَ علَىٰ نيّةِ تَكْرارِ العاملِ، فَإنْ كانَ حرفَ جرٍّ جازَ إظْهارُهُ، نحوُ: مررْتُ بزيدٍ بِأخِيكَ.

[العطف]

عَطْفُ البَيانِ(٢)، نحوُ: جاءَ أبو حَفْصٍ عُمرُ، ويكُونُ [أَعْرَفَ(٣)] منَ الأوَّلِ.

عَطْفُ النَّسَقِ: أنْ تَعْطِفَ المُفْرَدَ علَىٰ المُفْرَدِ، أوِ الجُملَةَ علَىٰ الجُمْلَةِ، بالواوِ أو بالفاءِ أو بـ (ثم) أو بـ(حتىٰ).

وهذهِ الأَرْبَعَةُ تُشَرِّكُ الثاني معَ الأوّلِ في الحَكَمِ، نحوُ: جاءَ زيدٌ وعَمرٌو، [أو فعَمرٌو، أو ثمَّ عمرٌو(٤)]، أو قدِمَ الحُجَّاجُ حتىٰ المُشاةُ.

ومنْ حُرُوفِ العَطْفِ: أو، وأمْ، وبلْ، ولكنْ.

[باب الفعل]

بابُ الفعلِ، ماضٍ، ويُبْنىٰ علَىٰ الفَتْحِ، نحوُ: قَعَدَ.

وأَمْرٌ، وَيُبْنَىٰ علَىٰ السُّكُونِ، نحوُ: اقْعُدْ.

وَمُضارِعٌ، وهوَ مُعْرَبٌ، نحوُ: يَخْرُجُ، ولَنْ يَخْرُجَ، ولمْ يخْرُجْ.

---

(١) ما بين المعقوفين ملحق من (هـ) (ب)، وليست في (أ) (د).

(٢) في (هـ) زيادة [تابع أشهر من متبوعه، نحوك جاء أبو حفص عمر، إذا كان عمر أشهر من الأول] (ب)، وليست في (أ) (د).

(٣) في (د) (ب) [أشهر].

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) (د) (هـ).

[الفعل المتصرف والجامد]

والفِعْلُ مُتَصَرِّفٌ، وهوَ: ما اخْتَلَفَتْ بُنْيَتُهُ لاخْتِلافِ زَمَانِهِ، نحوُ: قَامَ يقُومُ قُمْ.

وجَامِدٌ، وهوَ: مَا لَزِمَ بِناءً وَاحِدًا. وهو: ليسَ وعَسىٰ، وقدْ تقدَّمَا، ونِعْمَ وبِئْسَ، وحَبَّذَا، وفِعْلُ التَّعَجُّبِ.

[نِعم وبئس وحبَّذا]

أمَّا (نِعْمَ وبِئْسَ) ففَاعِلُهما: إمَّا بالألِفِ واللَّامِ، نحوُ: نِعْمَ الرجُلُ زيدٌ.

وإمّا بالإضافَةِ إلىٰ مَا هُما فيهِ، نحوُ: بِئسَ غُلامُ [السَّفَرِ(١)] زيدٌ.

وإمَّا مُضْمرٌ يُفَسَّرُ بِنكِرةٍ، نحوُ: [نِعْمَ رجُلًا زيدٌ(٢)].

وأمَّا (حَبَّذا) فأَصْلَها (حَبُبَ ذا)، فتَقُولُ: حَبَّذا زيدٌ، حبَّ: فعلٌ ماضٍ، وذا: فاعِلٌ بهِ ، وهوَ اسمُ إشَارةٍ، وزيدٌ: مبتَدأٌ.

[فعل التعجب]

وأمَّا فِعْلُ التَّعَجُّبِ، فنحوُ: مَا أحْسَنَ زيدًا، وأحْسِنْ بزيدٍ، تقْدِيرُهُ: شَيءٌ حَسَّنَ زيدًا.

فـ(ما) مبتدأٌ، [و(أحْسَنَ) فعلٌ ماضٍ، وزيدًا: مفْعُولٌ بهِ(٣)].

وأحْسِنْ: فِعلُ أَمْرٍ، وبزيدٍ: جارٌ ومَجرُورٌ في مَوضِعِ الفاعِلِ بِأَحْسِنْ.

ومعنَىٰ أحْسِن: [حَسُنَ(٤)]، وهو أمْرٌ بمَعنَىٰ الخَبَرِ.

[نواصب المضارع]

ويُنْصَبُ بـ: أنْ، ولَنْ، وكَيْ، [وإذَنْ(١)]، نحو: أنْ أقْرَأَ، ولنْ أخْرُجَ، وكَيْ أعلمَ، [وإذَنْ]

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (هـ) (ب) والسياق يقتضيها.

(٢) في (ب) و(هـ): [زيد نعمَ رجلًا].

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) (د) و(هـ).

(٤) في (ب) و(هـ) [أحسنَ]، وفي (د) [بأحسنَ].

أغْضَبَ.

[جوازم المضارع]

ويُجْزَمُ بـ: لَمْ، ولَمَّا، ولا للتَّرْكِ، ولامِ الطَّلَبِ، نحوُ: لمْ يقمْ، لمَّا يقُمْ، [لَا تَضْربْ(٢)]، لِيَخْرُجْ زيدٌ.

وتَجْزِمُ فِعْلَينِ بـ: إنْ، وإذْما، ومَنْ، ومَا، ومَهْمَا، ومَتَىٰ، وأيٍّ، وايَّانَ، وأيَنَ، وأنَّىٰ، وحَيثُما، نحوُ: إنْ [يَخْرُجْ أخْرُجْ، وإذما يَقُمْ أقُمْ(٣)]، ومَنْ تُكْرِمْ أُكْرِمْ، ومَا تَعْلَمْ أعلَمْ، ومَهْمَا تَضْرِبْ أضرِبْ، وأيًّا تَدعُ أدْعُ، ومَتَىٰ تَخْرُجْ أخْرُجْ، وأيَّانَ تَرْكَبْ أرْكَبْ، وأينَ تجْلِسْ أجْلِسْ، وأنَّىٰ تتوجَّهْ أتوَجَّهْ، وحيثُما تَقْعُدْ أقْعُدْ.

[الاسم غير المنصرف]

بابُ غيرِ المُنْصَرفِ، لا يُنَوَّنُ ولا يُكْسَرُ.

فَإنْ أُضيفَ أو دَخلَتْهُ الألفُ واللَّامُ كُسِرَ، نحوُ: بِإبرَاهِيمِكُمْ، وبالأبْيَضِ.

والعِلَلِ المَانِعَةُ يَجْمَعُها قَوْلُكَ:

أَنِّثْ وَزِدْ واجْمَعْ وَزِنْ وعَرِّفْ واعْدِلْ واعْجِمْ ولِتِرُكَّبْ وصِفْ

فالتَّأْنِيثُ اللَّازِمُ، [والجَمْعُ المُتَناهِي، كُلٌّ مِنْهُما يَستَقِلُ مانِعًا، نحوُ: بِحَمْراءَ، وبِدرَاهِمَ. وغَيرُهُما منَ العِللِ لا يُؤَثِّرُ إلا معَ عِلَّةٍ أُخرىٰ(٤)].

فَالتَّأْنِيثُ غيرُ اللَّازمِ يَمْنَعُ معَ العلَمِيَّةِ، نحوُ: فاطِمَةَ، إلا في نحوِ: هِنْد، فَيَجوزُ الصَّرفُ.

والوَصْفُ: معَ الوزْنِ، نحوُ: مررتُ برجُلٍ أبْيَضَ.

---

(١) في (أ): [إذاً] بالألف، وفي (هـ) (د) (ب) بالنون.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (هـ) (د) (ب).

(٣) في (هـ) (ب) الأفعال بالتاء [تخرج، تقم].

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (هـ) (د) (ب)، والسياق يوجوبها.

ومعَ العدْلِ، نحوُ: مررتُ برجالٍ مَوْحَدَ.

ومعَ الزيادَةِ، نحو: مررتُ برجُلٍ سَكرانَ.

والعَلَميَّةُ: معَ التَّرْكِيبِ، نحوُ: بمَعْدِي كرِبَ.

ومعَ العَدلِ، نحوُ: بعُمرَ.

ومعَ الوَزْنِ، نحوُ: بأحْمَدَ.

ومعَ الزِّيادَةِ، نحوُ: بِحَسَّانَ.

ومعَ العُجْمَةِ، نحوُ: بإبراهِيمَ، إلا في نحوِ: نوحٍ، [فيَجبُ(١)] الصَّرفُ.

[التأنيث]

فصلٌ، تَثْبُتُ علَامةُ التَّأنِيثِ في فِعلِ المُؤَنَّثِ، نحوُ: قامتْ هِندٌ.

فإنْ كانَ التأنيثُ مَجازًا ورُفِعَ الفِعلُ ظَاهِرًا جازَ إثْبَاتُها وحذْفُها، نحوُ: طلَعَتِ الشَّمْسُ، وطَلَعَ الشمْسُ.

وفي بَابِ العَدَدِ تَثْبُتُ في المُذَكَّرِ، وتَسْقُطُ في المُؤَنَّثِ من ثَلَاثةٍ إلىٰ عشَرَةٍ، فتقُولُ: قامَ ثَلاثَةُ رِجالٍ، وثَلَاثُ جَوارٍ.

وتقُولُ في المُركَّبِ: قامَ ثلاثَةَ عشرَ رجُلًا، وثلاثَ عشْرَةَ جارِيَةً، فتَبْنِيهما علَىٰ الفَتْحِ، و(رجُلًا) و(جاريةً) تَمْييزَانِ.

[البناء]

فصلٌ، البِناءُ: [ألّا تَتغيَّرَ الكَلِمَةُ لِلعامِلِ](٢).

والحرُوفُ كلُّها مبْنِيَّةٌ.

---

(١) في (أ) [فيجوز] والمثبت من (د) (ب)، وهو أصح.

(٢) كذا في (أ) (ب). وفي (هـ) بلفظ: [إبقاء الكلمة علىٰ حالها، ولو عند دخول العامل] وفي (د) نحوه.

والأفْعَالُ سبقَ حُكْمُها.

والأسمَاءُ أكْثَرُها مُعْرَبٌ، ومِنْهُ مَبْنِيٌّ كأسْمَاءِ الشَّرطِ، والاسْتِفْهامِ، والإشَارَةِ، والمَوْصُولاتِ.

وقَدْ يَجِبُ البِنَاءُ، نحوُ: قامَ هذَا.

وقدْ يَجُوزُ، نحوُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ﴾، قُرِئَ بفتْحِ المِيمِ وجَرِّها.

[الوقف]

فصلٌ، الوقْفُ علَىٰ الاسْمِ المُؤَنَّثِ بالتَّاءِ، يكُونُ بِإِبْدَالِهَا هاءً.

وعلَىٰ الاسْمِ الصَّحِيْحِ الآخِرِ المَرْفُوعِ بالسُّكُونِ وبالرَّومِ، وبالإشْمَامِ.

وعَلَىٰ المَجْرُورِ بالسُّكونِ وبالرَّوم.

وعلَىٰ المَنْصُوبِ غيرِ المُنَوَّنِ بالسُّكونِ.

وعلَىٰ المُنَوَّنِ بإبدالِ تنْوِينِهِ ألِفًا.

وعلَىٰ المَقْصُورِ بالألِفِ.

وعلَىٰ المَنْقُوصِ المُنَوَّنِ غيرِ [المُنصَرِف(١)] بحَذفِ الياءِ، إلا في (مُري) اسمُ فاعِلٍ من (أرىٰ) فلا تُحْذَفُ الياءُ.

وكذلِكَ لا تُحْذَفُ منَ المَنْقُوصِ غيرِ المُنَوَّنِ، واللهُ أعْلَمُ.

[تمتْ اللَّمْحَةُ بحَمدِ اللهِ وعَونِهِ، وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ سيِّدنَا محمدٍ وآلِهِ وصحْبِهِ وسلَّمَ(٢)]

****

(١) كذا في (أ) و(هـ) و(د)، وفي (ب): [غير المنصوب].

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من زيادات الناسخ، وفي (ب) نحوها بألفاظ مقاربة.

ترجمة المصنف

هو: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حَيان الأندلسي الغِرناطي.

نشأ ببلده علىٰ الإقبال علىٰ العلم، فلما كبر رحل إلىٰ أفريقيا ثم مصر وطاف بين علمائها، وأخذ عن كبار علماء زمانه واستقر بها حتىٰ مات.

وعرف بالجد والاجتهاد في علوم شتىٰ، لكنه برع في النحو واللغة حتىٰ ذاع صيته، ورحل إليه الطلبة من أقطار كثيرة، وألف فيه كُتُبًا حِسان، منها كتابنا هذا.

ومن أشهر طلابه ابن هشام صاحب القطر، وله شرح علىٰ (اللمحة)، وابن عقيل شارح ألفية ابن مالك وغيرهما.

عقيدته: لما كان زمن أبي حبان هو الوقت الذي صار للأشعرية فيه دولة وكثر فيه دعاتها، فقد تأثر بذلك، وكتبه فيها عقائد الأشاعرة لا سيما تفسيره.

****

الإشارة

إلى زوائد وفوارق بين الآجرومية لابن آجروم (ت ٧٢٣)، واللمحة البدرية لأبي حيان (ت ٧٤٥)، والطرفة في النحو لابن عبد الهادي (ت ٧٤٤)، والتحفة الوردية لابن الوردي (ت ٧٤٩).

أولا: زوائد كتاب: اللمحة البدرية في علم العربية على الآجرومية.

- ذكر من علامات المضارع (لم) وهي أقوى علاماته لأن الجزم من خصائص المضارع.

وفي باب المرفوعات جعلها ثمانية.

فزاد اسم (ما) الحجازية وأفعال المقاربة، وخبر (لا) النافية للجنس، وما يعمل عمل الفعل من الأسماء.

وفي باب المنصوبات جعلها اثني عشر.

وزاد مفعول ما يعمل عمل الفعل وبعض أنواع المنادى.

- وزاد باب الترخيم ونحوه.

وفي باب المجرورات

زاد في حروف الحر: متى ولعل وكي وحتى، والفاء، ولولا، ، والهاء وهمزة الاستفهام والقطع، ومِ – بكسر الميم وضمها-.

وفي باب التوابع.

زاد عطف البيان.

وفي باب الفعل.

زاد الكلام على الفعل المتصرف والجامد، وفعل التعجب، وزاد في جوازم المضارع لام

الطلب.

وفصل في التأنيث

وهذا الفصل كاملًا من الزيادات.

وفصل في البناء.

وهذا الفصل كاملا من الزيادات.

وفصل في الوقف

وهذا الفصل كاملًا من الزيادات.

تم ولله الحمد والمنة

❋❋❋❋

الكتاب الثاني: الطُّرفة في النحو وبيان زوائده علىٰ الآجرومية.

اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤)

من علماء السنة الكبار، ومن البر به نشر كتابه وتدريسه.

- ذكر في علامات الفعل المضارع الجزم.

- ذكر الحروف المبنية...

- ذكر الإعراب المقدر....

- ذكر في باب الخبر جواز تقديم الخبر علىٰ المبتدأ....

- ذكر (ما) الحجازية وعملها عمل كان...

- ذكر كف (ما) الحجازية عن العمل ولم يذكره أبو حيان..

- وذكر (لا) التي تعمل عمل ليس...

- ذكر الكلام علىٰ نعم وبئس...

- وذكر باب عسىٰ وأخواتها

أفعال المقاربة....

- وذكر التعجب...

- ذكر الفعل وأنواعه السبعة اللازم والمتعدي....

- ذكر ما ينصب ثلاثة مفاعيل...

- ذكر ما يعمل عمل الفعل...

- ذكر التحذير والاغراء...

- ذكر حروف النداء...، والندبة والاستغاثة والترخيم.

- ذكر باب العدد والتأنيث

- ذكر وزن جمع التكسير، ولم يذكره أبو حيان أيضا

- ذكر باب النسب...

- ذكر باب التصغير...

فهو أوسع الثلاثة وألين عبارة وأصحها.

تم ولله الحمد والمنة

****

الكتاب الثالث: التحفة الوردية، وبيان زوائدها على الآجرومية

وهو الوحيد المذكور نظمًا والبقية نثر.

وهو أشبه بنظم للمحة البدرية، بل له نظم لكتاب اللمحة البدرية، غير التحفة الوردية، كما ذكره صاحب كتاب (المنظومات النحوية)، وله نظم اختصر فيه ألفية ابن مالك في ١٥٠ بيتًا، وله غيرها،

اسم الناظم: عمر بن مظفر بن عمر أبو حفص ابن الوردي، وهو من أهل السنة، ومنظومته هذه من أفضل ما يكون للواسطة بين الآجرومية وقطر الندى (ت ٧٤٩).

- ذكر في علامات المضارع الجزم.
- وذكر الإعراب المقدر..
- ذكر في لعل وأخواتها عدة لغات.
- وذكر متى تفتح (أن).
- وذكر متى تلغى (إن) واخواتها.
- ذكر توسط خبر كان وأخواتها.....
- ذكر (ما) الحجازية وأفعال المقاربة، وأرى وأخواتها.
- وذكر المصدر وعمله.
- وذكر متى يكون صاحب الحال نكرة.
- وقوله في الحال: (ولا انتقال واشتقاق) يعني: منتقلة مشتقة أي وصفًا غير ثابت في الغالب.
- وذكر في حروف الجر: متى وحتى ولعل...
- وذكر عمل اسم الفاعل ونحوه...
- وذكر التعجب والمدح والذم والتحذير والإغراء
- وذكر عطف البيان...

- وذكر حروف النداء والاستغاثة والترخيم والندبة.

- وذكر العدد وكم الاستفهامية - والتصغير وحروف الزيادة وكلاهما من مباحث الصرف.

تم ولله الحمد والمنة.

****

الكتاب الرابع: الأزهرية في علم العربية لخالد الأزهري.

- اسم المؤلف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري شيخ النحاة في عصره، وهو أشعري العقيدة (ت ٩٠٥).

- زوائده قليله ومنها: المبني، والإعراب التقديري، وعطف البيان، باب (كاد) و (ما) الحجازية وباب الجمل وأقسامها، والجمل التي لا محل لها من الإعراب، وحكم الجمل الخبرية.

****

أما المتممة وملحة الإعراب فهما في الأبواب ككتاب ابن حيان، لكن المتممة أوسع في التفاصيل، والملحة زاد فيها أبواب من فن الصرف، فهي أوسع من الجميع.

تم ولله تعالىٰ الحمد والمنة

****

[الفصل الأول]

بسم الله الرحمن الرحيم

[حد الكلمة]

الكَلِمةُ: قَولٌ مَوضُوعٌ لِمعنًىٰ مُفْرَدٍ.

وهيَ: اسمٌ وفِعلٌ وحَرفٌ.

الشرح:

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم)

ابتدأ المؤلف بالبسملة اقتداء بكتاب الله تعالىٰ، وبسنة رسوله صلىٰ الله عليه وسلم.

والحد هو التعريف.

قوله: (الكلمة: قول موضوع لمعنىٰ مفرد)

قدم النظر في (الكلمة) قبل النظر في (الكلام) لأن المفرد سابق علىٰ المركب.

الكلمة في اصطلاح النحاة كما عرفها المؤلف.

قول: اللفظ الموضوع لمعنىٰ.

فقول المؤلف: (موضوع لمعنىٰ) تكرار لا حاجة له، لأن قوله: (قول) يغني عنه.

مفرد: ما لا يدل جزؤه علىٰ جزء معناه.

نحو: زيد، فالحرف منها والحرفان لا تعطي معنىٰ كلمة (زيد) ولا بعض معناها.

وأخرج بلفظ (مفرد) ما ليس بمفرد، وهو المركب بأنواعه الثلاثة: التركيب الإسنادي، والتركيب الإضافي، والتركيب المزجي.

وتعريفها كالتالي:

التركيب الإسنادي: ضم كلمة إلىٰ أخرىٰ علىٰ وجه مفيد.

نحو: قام زيد، وعمرو يكتبُ، والزيدان كريمان...

التركيب الإضافي: ضم كلمة إلىٰ أخرىٰ بتنزيل ثانيهما منزلة التنوين من الأولىٰ.

نحو: غلام زيد، وكتاب عمرٍو، وباب ساجٍ...

التركيب المزجي: ضم كلمة إلىٰ أخرىٰ وجعلهما ككلمة واحدة وينزل ثانيهما منزلة تاء التأنيث من غير إضافة ولا إسناد.

نحو: بعلبك وحضرموت، ومعديكرب...

وسيأتي شرحها.

قوله: (وهي: اسم وفعل وحرف).

تنقسم الكلمة المفردة التي سبق تعريفها إلىٰ ثلاثة أقسام لا رابع لها بالإجماع، وهي الاسم والفعل والحرف.

وأجمعوا علىٰ تسميتها بهذه الأسماء، وترتيبها بهذا الترتيب: الاسم ثم الفعل ثم الحرف.

ثم كل واحد من هذه الثلاثة له تقاسيم أخرىٰ ستأتي.

****

[علامات الاسم]

فيُعرَفُ الاسْمُ: بِالألِفِ واللّامِ وبالجَرِ وبِالتَّنوينِ، نَحوُ: بِالرَّجلِ وبِزيدٍ.

الشرح:

قوله: (فيعرف الاسم: بالألف واللام وبالجر وبالتنوين نحو: بالرجل وبزيد)

الاسم: كلمة دلت علىٰ معنىٰ في نفسها ولم تقترن بزمن.

وأجود منه تعريفًا: ما دل علىٰ مسمىٰ ولم يقترن بزمن.

وعلامات الاسم كثيرة منها:

١- دخول الألف واللام عليه، فهي لا تدخل علىٰ الفعل ولا علىٰ الحرف، ولو وجدت فشاذ له تأويل.

٢- الجر، وهو من خصائص الاسم سواء الجر بالحرف أو بالمضاف أو بالتبعية أو بغيرها من العوامل الشاذة كالمجاورة.

والجر تعبر عنه الكسرة وما ناب عنها.

ومتىٰ دخل حرف جر علىٰ حرف أو فعل فله تأويل وليس علىٰ ظاهره.

٣- التنوين: التنوين بجميع حركاته وأنواعه الثمانية من خصائص الاسم.

وتعريفه: نون زائدة ساكنة تتبع آخر الاسم لفظًا وتفارقه خطًّا.

والتنوين ثمانية أقسام منها:

١- تنوين التمكين: وهو اللاحق للأسماء المتمكنة في الاسمية وهي المعربة المنصرفة.

وسبب تمكنها لأنها بعيدة الشبه بالفعل والحرف، فلا تبنىٰ كالحروف ولا تمنع من الصرف كالأفعال.

٢- تنوين التنكير: وهو اللاحق لبعض الأسماء المبنية النكرة، للفرق بين معرفتها ونكرتها.

نحو: سيبويه، فإن نونته فهو نكرة يعم كل من تسمىٰ به، وإن لم تنونه فهو معرفة علم علىٰ

الإمام النحوي سيبويه.

٣- تنوين المقابلة: وهو اللاحق لجمع المؤنث السالم في مقابلة نون جمع المذكر السالم.

نحو: مؤمناتٍ، مسلماتٌ، قانتاتٍ.

٤- تنوين العوض: وهو اللاحق آخر الاسم المضاف عوضًا عن حرف أو كلمة أو جملة.

نحو: جوارٍ ، أصله جواري. كلٌّ، أي: كل واحد، مثلاً.

٥- تنوين الضرورة: وهو اللاحق للمنادىٰ المبني لضرورة الشعر.

نحو: سلام الله يا مطرٌ عليها ...، بتنوين (مطر).

٦- تنوين الزيادة: ويسمىٰ تنوين المناسبة، وهو اللاحق للاسم غير المنصرف.

نحو: سلاسلًا، من قوله تعالىٰ: ﴿سلاسلًا وأغلالًا﴾ في قراءة نافع، مع أنه ممنوع من الصرف.

٧- تنوين التكثير: وهو اللاحق لبعض الأسماء المبنية لقصد التكثير.

نحو: هؤلاءٍ قومك. ويسمىٰ تنوين الهمزة لوقوع التنوين عليها.

٨- تنوين الحكاية: وهو اللاحق لبعض الأمثلة الموزون بها.

نحو: (مِضرابٌ) علىٰ وزن (مِفعالٌ) و (فاعلةٌ) فنونا وهما ممنوعان من الصرف، لعلمية الجنس والتأنيث.

فهذه ثمانية، الأربعة الأولىٰ مختصة بالاسم بالاتفاق، والأربعة الأخيرة علىٰ الراجح.

وأما تنوين الترنم وتنوين الغلو فمشتركان بين الاسم والفعل والحرف.

قوله: (نحو: بالرجلِ وبِزيدٍ) هذان مثالان لما دخل عليه الألف واللام وحرف الجر، أو أحدهما، فقد تجتمع العلامات وقد تنفرد، لكن لا يُجمع بين التنوين والإضافة في كلمة واحدة.

****

[علامات الفعل والحرف]

ويُعْرَفُ الفِعلُ: بِتاءِ التَّأنِيثِ وبِالياءِ وبِلَمْ، نَحوُ: قَامَتْ وتَقُومِينَ وقُومِي، ولمْ تَضْرِبْ.

ويُعْرفُ الحَرفُ: بِأنْ يَعْرىٰ عَن خَواصِ الاسْمِ والفِعلِ.

الشرح:

(علامات الفعل)

قوله: (ويعرف الفعل: بتاء التأنيث وبالياء وبلم، نحو: قامت وتقومين وقومي)

الفعل: كلمة دلت علىٰ معنىً في نفسها واقترنت بزمن.

وأقسامه ثلاثة بلا خلاف: الماضي والمضارع والأمر.

وقد ذكر المؤلف لكل واحد أهم علاماته.

فعلامة الماضي: تاء التأنيث الساكنة، أما المتحركة فقد تدخل علىٰ الأسماء أيضًا.

وتاء التأنيث الساكنة لا محل لها من الإعراب.

وعلامة المضارع: الجزم، وهو من خصائه، إذ لا يعرب من الأفعال إلا المضارع.

والجزم له أدوات أشهرها حرف (لم).

كما أن دخول السين وسوف والنصب من خصائص المضارع دون أخويه الماضي والأمر.

وعلامة الأمر: دلالته علىٰ الطلب مع قبول ياء المخاطبة.

ثم ذكر ثلاثة أمثلة، لكل واحد مثال فقال: (قامت وتقومين وقومي).

والتمثيل للمضارع حال الرفع بثبات النون (تقومين) دلالة علىٰ أنه معرب قابل للرفع والنصب والجزم وكلها من خصائصه علىٰ الماضي والأمر.

(علامة الحرف)

قوله: (ويعرف الحرف: بأن يعرىٰ عن خواص الاسم والفعل)

الحرف: كلمة دلت علىٰ معنىٰ في غيرها ولم تقترن بزمن.

فالحرف له معنىٰ لكن لا يظهر إلا عند تركيبه مع غيره في جملة.

ولا تقع عليه علامات الاسم ولا علامات الفعل، ولو دخلت عليه فلها تأويل كما تقدم.

ومثَّل المؤلف بـ(قد).

والحروف الداخلة في التعريف السابق كثيرة، ومنها:

١- حروف الجر.
٢- حروف الجزم.
٣- حروف الاستفهام.
٤- حروف الاستفتاح.
٥- حروف الاستثناء.
٦- حروف النداء.
٧- حروف النهي.
٨- حروف النفي.
٩- حروف النصب.
١٠- حروف القسم.

وغيرها.

فائدة:

يستفاد من علامات الكلمة بأقسامها الثلاثة تمييز الكلمات لا سيما المشتبة بين الاسمية والفعلية والحرفية، نحو: (نعم، بئس، ليس، مهما، هلم، ...).

****

[حد الكلام]

والكلامُ: قولٌ دالٌ علىٰ نِسبةٍ إسنادِيةٍ.

وهو: ١- طلبٌ، نحو: اضربْ، ولا تضربْ.

٢- خبرٌ، نحو: زيدٌ قائمٌ.

٣- وإنشاءٌ، نحو: بِعتُ.

الشرح:

انتقل المؤلف بعد بيان حد الكلمة وأقسامها وعلاماتها إلىٰ بيان حد الكلام في اصطلاح النحاة، وبيان أقسامه.

وبعض المصنفين يبدأ ببيان الكلام ثم الكلمة.

قوله: (والكلامُ قولٌ دالٌ علىٰ نِسبةٍ إسنادِيةٍ)

الكلام في لغة العرب: نطق مفهم.

ومن عرفه بأنه كلام نفسي فقد أخطأ لغةً وعقيدةً، وقد حاول بعض الأشاعرة إشهار ذلك لتلميع بدعتهم في الكلام النفسي.

وأما معناه في الاصطلاح فقال المؤلف: (قولٌ دالٌ علىٰ نِسبةٍ إسنادِيةٍ).

فالقول: اللفظ الدال علىٰ معنىٰ كما تقدم.

والنسبة الإسنادية: ضم كلمة إلىٰ أخرىٰ علىٰ وجه يفيد.

وقيل: نسبة حكم إلىٰ اسم إيجابًا أو سلبًا.

والمراد هنا التركيب الإسنادي، وقد تقدم تعريفه.

فتحصَّل من التعريف أنه: قول مفيد.

والإسناد بالنسبة للاسم والفعل والحرف علىٰ ثلاثة أضرب:

الأول: الاسم يُسند ويسند إليه.

الثاني: الفعل يُسند إلىٰ الاسم، ولا يسند إليه.

الثالث: الحرف لا يُسند ولا يسند إليه.

مثال الأول: زيد قائم، أقائم زيد. الخبر مسند للاسم، واسم الفاعل مسند إلىٰ فاعله.

ومثال الثاني: قام زيد. فالفعل مسند للفاعل.

وبهذا تفهم معنىٰ قولهم: أقل ما يتألف منه الكلام اسمان أو فعل واسم.

ولا يتألف من اسم وحرف، أو فعل وحرف، أو حرفين، إذ لا تتحقق النسبة الإسنادية هنا.

قوله: (وهو: ١- طلبٌ، نحو: اضربْ، ولا تضربْ. ٢- خبرٌ، نحو: زيدٌ قائمٌ.
٣- وإنشاءٌ، نحو: بِعتُ)

هذا التقسيم للكلام قال به بعض العلماء، والمحققون قسموه إلىٰ قسمين فقط: خبر وإنشاء، إذ الطلب نوع من الإنشاء[١].

وتعريفها كالآتي:

الخبر: وهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.

فقولنا: (لذاته) لإخراج ما لا يحتمل إلا الصدق باعتبار المخبر به، وهو كلام الله تعالىٰ، وكلام رسوله صلىٰ الله عليه وسلم.

مثال الخبر: زيد قائم، وجاء زيد.

والإنشاء: ما لا يحتمل التصديق والتكذيب.

(١) في مباحث البلاغة توضيح كافي لهذا.

وهو قسمان:

الأول: إنشاء طلبي، وهو: ما اشتمل علىٰ طلب كالأمر أو النهي ونحوه.

مثال: اضرب، ولا تضرب، اجتهد في التعلم؟

الثاني: إنشاء غير طلبي، وهو: ما ليس فيه طلب، كالرجاء والتمني والعرض وألفاظ العقود ونحوها.

مثال: ليت لي صديق وفي.

و بعت، اشتريت، ...

****

(حد الإعراب)

الإعرابُ: تغَيُّرٌ في الكلمةِ لعاملٍ.

وألقابُهُ: رفعٌ ونصبٌ في الاسمِ والفِعلِ، نحوُ: زيدٌ يقومُ، وإنَّ زيدًا لن يقومَ.

وجرٌ يخُصُّ الاسمَ، نحوُ: بزيدٍ، وجزمٌ يخصُّ الفعلَ، نحو: لمْ يضربْ.

الشرح:

قوله: (الإعرابُ: تغَيُّرٌ في الكلمةِ لعاملٍ) الكلمات العربية بلا خلاف إما معربة وإما مبنية، فالأول أصل والثاني فرع.

الإعراب لغة: الإظهار والإبانة والتحسين.

وفي الاصطلاح كما ذكره المؤلف.

وهذا التغير موضعه آخر الكلمة، والجمهور ينصون علىٰ ذلك، فيقولون: تغَيُّرٌ في آخر الكلمةِ لعاملٍ.

والإعراب إما معنوي وإما لفظي.

فالمعنوي الحقيقي، بمعنىٰ أن الكلمة قبل التركيب ليس عليها علامة إعراب ولا بناء، ثم حدثت العلامات بعد التركيب بسبب العوامل. وهو قول سيبويه وغيره، واختاره المؤلف وابن آجروم.

وتقول عند الإعراب: مرفوع وعلامة رفعه كذا ...الخ.

نحو: (جاء زيد) زيد مرفوع بالفعل وعلامة رفعه الضمة.

وعلىٰ القول بأنه لفظي لا حقيقي، يكون التعريف: أثر ظاهر أو مقدر يجلبه العامل في آخر الكلمة. وهو قول الجمهور واختاره ابن مالك.

وتقول عند الإعراب: مرفوع بكذا. نحو: (جاءَ زيدٌ) زيد فاعل مرفوع بالضمة.

والأمر في ذلك واسع.

قوله: (لعامل) تنقسم العوامل إلىٰ عامل لفظي وهو الأصل، وعامل معنوي وهو فرع.

فاللفظي: ما نطقت به، فيشمل الفعل ونحوه مما يرفع الفاعل ونائبه، ويشمل المبتدأ لأنه يرفع الخبر، ونحوها من العوامل المتلفظ بها كالنواسخ.

والمعنوي: غير المتلفظ به، وهو نوعان فقط: (الابتداء والتجرد)، الأول عامل الرفع في المبتدإ، والثاني عامل الرفع في المضارع المجرد من ناصب أو جازم.

فسبب رفعهما هو عدم تقدم عامل عليهما.

ثم التغيير يكون لفظي وتقديري:

(لفظي)، وهو: ما لا يمنع من التلفظ به مانع.

فالتغير الحاصل (علامات الإعراب) ملفوظ به كالضمة؛ الفتحة؛ الكسرة ... الظاهرة.

و(تقديري) ما يمنع من التلفظ به مانع تعذر أو ثِقل أو مناسبة.

أي: أن التغير الحاصل غير ملفوظ به، بل مقدر لعلة من العلل المذكورة.

فالتعذر: امتناع ظهور الحركة.

ومحلها كل ألف مقصورة لازمة في آخر الكلمة، وتقدر عليه جميع الحركات، نحو (موسىٰ يَخشىٰ ربَّهُ ولنْ يخشىٰ الفَتىٰ) فالحركات مقدرة كما سيأتي في الإعراب منع من ظهورها التعذر.

والثِقَل، ويقال: الاستثقال: صعوبة التلفظ بالحركات.

ومحلها كل ياء منقوصة لازمة في آخر الكلمة وما قبلها مكسور، وتقدر عليها الضمة والكسرة، وتظهر الفتحة لخفتها، نحو (القاضي يرمي الساعيَ بجوارِ الرامي).

والمناسبة علىٰ وجه التقريب: ما أضيف إلىٰ المتكلم.

فالياء لا يناسبها إلا كسر ما قبلها، فلزمت ذلك، وقدرت عليها جميع الحركات لصعوبة

النطق بها، نحو (عاملي يرعىٰ بقراتِي بجوارِ مزرعتِي) فقدرت جميع الحركات.

وتقول في إعرابها: علامة رفعه أو نصبه أو جره كذا وكذا (الضمة أو الفتحة أو الكسرة أو ما ناب عنها من الحركات) منع من ظهورها كذا وكذا: (التعذر أو الاستثقال أو المناسبة)، وسيكرر توضيحه أكثر.

قوله: (وألقابُهُ) كذا قال، والجمهور يقولون: (أنواعه) وهو أصوب.

قوله: (رفعٌ ونصبٌ في الاسمِ والفعلِ، نحو: زيدٌ يقومُ، وإنَّ زيدًا لن يقومَ.

وجرٌ يخُصُ الاسمَ، نحو: بزيدٍ، وجزمٌ يخصُ الفعلَ، نحو: لم يضربْ)

أنواع الإعراب أربعة لا زائد عليها بالإجماع.

والأصل فيها الرفع، والبقية فرع، إذ لا يتصور كلام مركب لا مرفوع فيه، ولذلك يبتدأ النحاة بالكلام عليه قبل غيره.

ومن القواعد: [لا جزم في الأسماء ولا جر في الأفعال].

****

[علامات الإعراب]

فالرفعُ بالضمَّةِ، والنصبُ بالفتحَةِ، والجرُّ بالكسرةِ، والجزمُ بحذْفِ الحركَةِ.

- وما جُمِعَ بألفٍ وتاءٍ مَزِيدتينِ ينصَبُ بالكسرةِ، نحو: رأيتُ الهنداتِ.

- وغيرُ المُنصرفِ يجر بالفتحةِ، نحو: بأحمدَ.

الشرح:

علامات الإعراب نوعان: حركات وهي الأصل، وحروف وهي فرع.

قوله: (فالرفعُ بالضمَّةِ)

الأصل في علامات الرفع الضمة، وما عداها فرع، وهي: الألف والواو وثبوت النون.

(والنصبُ بالفتحَةِ) الأصل في علامات النصب الفتحة وما عداها فرع.

وهي الكسرة والياء والألف وحذف النون.

(والجرُّ بالكسرةِ) الأصل في علامات الجر الكسرة وما عداها فرع.

وهي الفتحة والياء.

(والجزمُ بحذْفِ الحركَةِ) الأصل في علامات الجزم السكون، وهو المعبر عنه بـ(حذف الحركة)، وما عداها فرع.

وهي حذف النون وحذف حرف العلة.

قوله: (وما جُمِعَ بألفٍ وتاءٍ مَزِيدتينِ ينصَبُ بالكسرةِ، نحو: رأيتُ الهنداتِ) خرج عن الأصل في باب النصب جمع الألف والتاء (جمع المؤنث السالم) فعلامة نصبه الكسرة نيابة عن الفتحة، فـ(الهندات) مفعول به منصوب وعلامة نصبه الكسرة نيابة عن الفتحة.

قوله: (وغيرُ المُنصرفِ يجر بالفتحةِ، نحو: بأحمدَ)

خرج عن الأصل في باب الجر الاسم الذي لا ينصرف فجره بالفتحة نيابة عن الكسرة.

وسيأتي في بابه.

هذا فيما يتعلق بالحركات.

وأما ما علاماته الحروف فكلها خارجة عن الأصل.

وتفاصيل ذلك كالآتي:

الاسم المفرد

تعريفه: وهو: ما ليس مثنىٰ ولا جمعًا ولا ملحقًا بهما، ولا من الأسماء الخمسة.

والأصل في الاسم هو المفرد، والتثنية والجمع فرعان عنه.

ويعرب بالضمة رافعًا، وبالفتحة نصبًا، والكسرة جرًّا، بشرط أن يكون منصرفًا.

والأصل الإعراب بالحركات الظاهرة، والمقدرة فرع.

نحو: (حفظَ زيدٌ والفتىٰ الدرسَ) (رأيْتُ عُمرًا وراميَ) (مررْتُ معَ محمدٍ وأخي إلىٰ المسجدِ).

****

جمع التكسير

تعريفه: ما تغير فيه بناء مفرده بزيادة أو نقص.

وقيل: ما دل علىٰ أكثر من اثنين مع تغير صيغة مفرده.

واثنين يعم الذكر والأنثىٰ.

نحو: (رجل – رجال) (علم – علوم) (شجرة– شجر) (أَسَد – أُسْد).

وهذا الجمع عامٌّ فِي العقلاء وغيرهم، ذكورًا كانوا أو إناثًا.

والأصل فِي الجموع أن لها مفرد من لفظها، وما عدا ذلك قليل.

ولا يشترط أن يكون له مفرد من لفظه، فهناك كلمات لا مفرد لها من لفظها، نحو: (الناس، النساء، القوم، نفر، معشر، قطيع ...)

ومثال جمع التكسير مرفوعًا ومنصوبًا ومجرورًا: جاءَ الطلابُ، نشِطَ النُّحاةُ وطلابِي، جاءتِ الهنودُ والعذارىٰ، ورأيتُ الناسَ، ومررتُ بالقومِ، وهذه قريةُ الزُّراعِ.

ويفارقه جمعُ المذكر السالم فِي أربعة أشياء:

أحدها: أن جمع السلامة مختص بالعقلاء والتكسير لا يختص.

والثاني: أنه يسلم فيه بناء المفرد ولا يسلم فِي التكسير.

والثالث: أنه يعرب بالحروف وجمع التكسير بالحركات.

والرابع: أن الفعل المسند إلىٰ جمع السلامة لا يؤنث، ويؤنث مع جمع التكسير وغيره.

****

جمع المؤنث السالم

تعريفه: ما جمع بألف وتاء مزيدتين.

ولهذا سمي بـ(جمع الألف والتاء)، ووصفه بالمؤنث السالم من باب الأغلب، وإلا فقد يكون مكسرًا بالشكل كـ(سجْدة - سجَدات) وعلمًا مذكرًا مؤنث اللفظ كـ(طلحة- طلحات).

وشرطه أن يكون له مفرد من لفظه، وهو خمسة أنواع:

١- جمع المختوم بتاء التأنيث، نحو: (فاطمة –فاطمات، تمرة – تمرات، بنت – بنات – طلحة - طلحات) والتاء في بنت تاء تأنيث تحذف عند الجمع.

٢- جمع المؤنث غير مختوم بتاء التأنيث، نحو: (زينب- زينبات، هند – هندات، جُمَل - جُملات).

٣- صفة المذكر الذي لا يعقل، نحو: (معدودات، سابغات، راسيات).

٤- مصغر المذكر الذي لا يعقل، نحو: (دِرهم – دُرَيْهِمات، فِلس- فُلَيْسات)[(١)].

---

(١) قاعدة صرفية في حركة عين الكلمة (فعلات):

الجمعُ بألفٍ وتاءٍ قدْ تتأثَّرُ به عينُ الكلمةِ من جهةِ ضَبْطِها عمَّا هي عليه في المفرَدِ، وهي علىٰ صورَتَينِ:

[١] إذا كانَ المفرَدُ مؤنَّثًا ثُلاثيًّا صحيحَ العَيْنِ ساكِنَها غيرَ مُضاعَفٍ ولا صِفةٍ، فحركةُ العَيْنِ تَتْبَعُ حركةَ الفاءِ، نحو: (جَفْنَة: جَفَنات) (غُرْفَة: غُرُفات) (سِدْرَة: سِدِرات) (دَعْد: دعَدات) (جُمْل: جُمُلات) (هِنْد: هِنِدات).

[٢] يبقىٰ المفرَدُ علىٰ حالِهِ ويُزادُ لجمعِهِ الألِفُ والتَّاءُ في حالتَيْنِ:

١ - إذا كانَ فوقَ الثُّلاثي، نحو: (جَيْأَل) اسمٌ للضَّبُع، تقولُ: (جَيْأَلات).

٢ - إذا كانَ معتلَّ العَين، نحو: (دَوْلة، عوْرَة، نور، نارة، نار، بَيْضة، دِيمة، دِيَم) تقول: (دَوْلات، عَوْرات، نُوْرات، نَاْرات، بَيْضات، دِيْمات، دِيَمات).

٥- المؤنث المختوم بالألف، نحو: (حُبْلىٰ – حُبْلَيات، صَحْراء – صَحْرَوات).

ورفعه بالضمة ونصبه وجره بالكسرة.

وأمثلته نحو: فازَتِ المؤمناتُ وبناتِي، رَبِحَتِ الصالحاتُ، تدبرتُ الأياتِ، و﴿فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

فإن كان علىٰ صورة جمع المؤنث ولا مفرد له من لفظه فهو الملحق به.

فتعريف الملحق بجمع المؤنث السالم: ما كان علىٰ صورته ولا مفرد له من لفظه، نحو: (أُولَاتِ)، أو كان علمًا لمفرد نحو: (عَرَفات – أَذْرِعات).

****

[الأسماء الستة]

وَأخُوهُ وأبُوهُ وحَمُوهُ وفُوهُ وذُو مَالٍ وهَنُوهَا، [تُرْفَعُ بِالواوِ، وتُنصَبُ بِالألِفِ، وتُجَرُّ باليَاءِ]، نحوُ: قام أبُوهُ. ورَأَيتُ أباهُ، ومَررتُ بأَبِيه.

الشرح:

الأسماء الستة هي هذه المذكورة، ولأنها محصورة في هذه الكلمات، لا سابع لها بالإجماع، فاستغنت عن التعريف.

والحمو: أقارب الزوج والزوجة، والهن: الشيء.

مثال: قامَ أبُوهُ. ورَأَيتُ أبَاهُ، ومَررتُ بأَبِيهِ، حفظَتُ أخاكُما، حجَّ زيدٌ معَ أبيكم، ﴿إِنِّي أَنَا أَخُوكَ﴾ ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ ونحوُها.

ويشترط فيها لتعرب بالواو رفعًا وبالألف نصبًا وبالياء جرًّا شروط، وهي:

١- أن تكون مفردة، فخرج المثنىٰ والجمع، فإعرابهما معروف وسيأتي.

٢- أن تكون مكبرة، فخرج المصغر، لأنه يعرب بالحركات كسائر الأسماء المفردة، نحو: هذَا أُخَيُّك، ورأيتُ أُخيَّكَ، ومررتُ بأُخيِّكم، علامة إعرابه الضمة والفتحة والكسرة.

٣- أن تكون مضافة إلىٰ غير ياء المتكلم، فغير المضاف يعرب بالحركات، كسائر الأسماء المفردة، نحو: هذا أبٌ، ورأيت أبًا، ومررت بأبٍ.

وخرج بقيد (إلىٰ غير ياء المتكلم) ما أضيف إلىٰ ياء المتكلم، فيعرب بالحركات المقدرة للمناسبة، كما تقدم.

٤- ذو، يشترط أن تكون إضافتها إلىٰ اسم جنس ظاهر معنوي غير صفة، كالعلم والمال والجاه والفهم، وهي بمعنىٰ: صاحب.

فإن كانت علىٰ خلاف ذلك لم تعرب إعراب الأسماء الخمسة.

فخرج بهذا الشرط ما أضيفت إلىٰ عَلَم، نحو: (ذو زيد)، أو الضمير، نحو (ذووه)، أو الفعل، نحو (ذو قام)، وما أضيف إلىٰ اسم جنس غير معنوي، نحو: (ذو الأسد)، والصفة نحو: (أنت ذو فاضل) كلها لا تعرب إعراب الأسماء الستة.

ومعنىٰ اسم جنس ظاهر: ظاهر: ليس مضمرًا، واسم الجنس: ما دل علىٰ معنىٰ كلي وجوده في الذهن، وإن شئت قل: ما يصدق علىٰ القليل والكثير، فالعلم مثلًا يصدق علىٰ المسألة الواحدة، وعلىٰ العلم الكثير. والدرهم مال، والألف درهم مال. وغير صفة: غير مشتق، فلا تضاف إلىٰ المشتق.

٥- فو: يشترط فيها أن تخلو من الميم، لأنها حينئذ تعرب بالحركات، نحو: هذا فمٌ، ورأيت فمًا، ونظرت إلىٰ فمٍ.

٦- الهن: عده بعضهم كالأسماء الخمسة، وهو اختيار المؤلف، وشروطه كبقية الأسماء الخمسة، ولذا فإنه إذا لم يضف يعرب بالحركات بلا خلاف، والأكثر فيه عدم الإضافة وإعرابه بالحركات.

ويندر في (أبو وأخو وحمو) عدم الإضافة.

****

[المثنى وجمع المذكر السالم]

والمُثَنىٰ يُرفَعُ بالألِفِ ويُنصَبُ ويُجَرُّ بِالياءِ، نحوُ: قامَ الزَّيْدَانِ، ورَأيْتُ الزيدَينِ، وَمَرَرْتُ بالزيدَينِ.

وجَمْعُ السَّلامَةِ فِي المُذَكَّرِ يُرفَعُ بالوَاوِ، ويُنصَبُ ويُجَرُّ بالياءِ، نحوُ: قامَ الزيدُونَ، ورَأيْتُ الزيدِينَ، ومررت بالزيدين.

الشرح:

قوله: (والمُثَنىٰ يُرفَعُ بالألِفِ ويُنصَبُ ويُجَرُّ بِالياءِ)

المثنىٰ، هو: اسم دل علىٰ اثنين بزيادة في آخره أغنت عن المتعاطفين.

وحقيقة كونه مثنىٰ: أن يكون مفرده معربًا منكَّرًا غيرَ مركب، وأن يكون له ثانٍ في الوجود يوافقه في الحروف، والحركات، والمعنىٰ العام.

مثال: (قامَ الزَّيْدَانِ)، و(رَأيْتُ الزيدَينِ)، وَ(مَرَرْتُ بالزيدَينِ) (صلَّىٰ المُسلمانِ جماعةً) (راجعَ الطالبانِ الدرسَ) (المسلمانِ كريمانِ).

وأما نحو: (القمران) للشمس والقمر، و(العمران) لأبي بكر وعمر ونحوها، فإنما يجوز علىٰ تغليب أحدهما للآخر، وعطف أحدهما علىٰ الآخر عطف مغايرة لا مماثلة.

وإن كان علىٰ صورة المثنىٰ وفقد شرطًا من شروطه؛ فهو الملحق بالمثنىٰ، ويعرب إعرابه للشبه به.

وقد عرفه بعضهم: ما دل علىٰ اثنين وفقد بعض شروط المثنىٰ.

نحو: (العمران، والقمران، واثنان واثنتان، ومنه اثنا عشر ونحوها)، و(كلانا، وكلاكما، كلاهما، وكلتاكما وكلتاهما، مضافة للضمير مطلقًا).

وأما إذا أضيفت لاسم ظاهر فإعرابها بالحركات المقدرة علىٰ الألف، نحو: جاء كلا الزيدين، ورأيت كلا الزيدين...

جمع السلامة

قوله: (وجَمْعُ السَّلامَةِ فِي المُذَكَّرِ يُرفَعُ بالوَاوِ، ويُنصَبُ ويُجَرُّ بالياءِ، نحوُ: قامَ الزيدُونَ، ورَأيْتُ الزيدِينَ، ومررت بالزيدين)

جمع السلامة، هو: جمع المذكر السالم.

تعريفه: اسم دل علىٰ أكثر من اثنين بزيادة في آخره، مع سلامة مفرده.

نحو (مُسْلِم – مُسْلِمونَ) (صادق – صادقون) (حافظ – حافظون).

مثال: قامَ الزيدُونَ، ورَأيْتُ الزيدِينَ، ومررْتُ بالزيدين، اهتمَ الدارسُونَ بالنحْوِ، يصومُ المؤمنونَ النوافلَ.

ويشترط ليعرب بالواو رفعًا وبالياء جرًّا ونصبًا:

١- أن يكون مفرده علَمًا لمذكر عاقل.

خرج المؤنث وغير العاقل.

٢- أن يكون مفرده معربًا منكَّرًا غير مركب.

خرج المبني والمعرفة والمركب.

٣- وأن يكون له ثانٍ في الوجود يوافقه في الحروف، والحركات، والمعنىٰ العام.

خرج ما لا ثاني له كالقمر...

وإن كان صفة فيشترط:

١- أن تكون صفة لمذكر عاقل.

٢- أن لا تكون صفة يشترك فيها الذكور والإناث، كصبور وجريح.

وإن كان علىٰ صورة الجمع وفقد شرطًا من شروطه؛ فهو الملحق بالجمع السالم، ويعرب إعرابه للشبه به.

وقد عرفه بعضهم: ما دل علىٰ أكثر من اثنين وفقد بعض شروط جمع السلامة.

نحو: (عشرون، سابقون، سنون، أبون، أجمعون، عليون) ونحوها، وليس منه: (زيتون) وبابه، لأنه مفرد.

****

[الأمثلة الخمسة والفعل المعتل]

والأَمْثِلَةُ الخَمْسةِ تُرفَعُ بالنُّونِ، وتُنْصَبُ وتُجْزَمُ بِحَذْفِهَا، نحوُ: يَقُومانِ وتَقُومانِ، ويَقُومُونَ وتَقُومُونَ، وتَقُومِينَ، ولَنْ يَقُومَا، ولَمْ تَقُومَا.

ونَحوُ: يَغْزُو ويَخْشَىٰ ويَرْمِي، تُجزَمُ بِحذفِ الواوِ والألفِ واليَاءِ، نحوُ: لَم يغْزُ، ولَم يَخشَ، ولَم يَرْمِ.

الشرح:

الأمثلة الخمسة، هي: المضارع المسند إلىٰ واو الجماعة، وألف الاثنين، وياء المؤنثة.

وسميت بهذا الاسم لأن موازينها خمسة، وهي: تفعلان ويفعلان وتفعلون ويفعلون وتفعلين، لأنها أمثلة يكنىٰ بها عما أشبهها.

نحو: يَقُومانِ وتَقُومانِ، ويَقُومُونَ وتَقُومُونَ، وتَقُومِينَ، ولَنْ يَقُومَا، ولَمْ تَقُومَا.

و: المؤمنونَ يتعلمونَ القرآنَ، المسلمـانِ يكتبانِ الحديثَ، أنتِ يا هندُ تَحْتَجِبيـنَ.

وتنصب بحذف النون نحو: الطلابُ لن يُسِيئوا أدبَهم في الدرسِ، الزيدانِ لنْ يناما عن الصلاةِ، لن تتبرجِي أيتُها المُؤمنةُ.

وتجزم بحذف النون، نحو: الطلابُ لم يَغِيبوا عن الدرسِ.

****

الفعل المعتل

قوله: (ونَحوُ: يَغْزُو ويَخْشَىٰ ويَرْمِي، تُجزَمُ بِحذفِ الواوِ والألفِ واليَاءِ، نحوُ: لَم يغْزُ، ولَم يَخشَ، ولَم يَرْمِ).

الفعل المعتل، هو: ما آخره حرف علة - وهي الواو والألف والياء - الساكنة .

نحو: (يغزو ويخشىٰ يرمي)، تقول: لَم يغْزُ، ولَم يَخشَ، ولَم يَرْمِ.

بحذف آخره.

****

[باب النكرة والمعرفة]

النَّكِرةُ: ما وُضِعَ شائعًا، نحو: رجل.

والمَعْرِفَةُ: ما وُضِعَ خاصًّا.

وهي: مُضْمَرٌ، وعَلَمٌ، ومُبهَمٌ، ومُعرَّفٌ بالألفِ واللامِ، ومُضافٌ.

الشرح:

قدم باب المعرفة والنكرة لأن ما بعدها من الأبواب له تعلق بهما، لا سيما باب التوابع والحال والتمييز و(لا) النافية للجنس وغيرها.

قوله: (النَّكِرةُ: ما وُضِعَ شائعًا، نحو: رجل).

الاسم ضربان: نكرة ومعرفة، والنكرة أصل والمعرفة فرع، وبه قال الجمهور.

وتعريف النكرة: ما وضع من الأسماء في لغة العرب شائعًا. أي: شاملًا لجميع أفراده. يصلح إطلاقه علىٰ كل فرد منها علىٰ سبيل البدل.

وأجمع من هذا التعريف قولهم: هي كل اسم شائع في جنسه لا يختص به واحد دون آخر.

فالنكرة لا يفهم منه معين، وعلامة التنكير أن تدخل عليها الألف واللام وتفيدها التعريف. أو دخول (رُبَّ) أو قبولها (كم) الخبرية، نحو: الرجل، ورُبَّ رجل أكرمته، كم من رجل جالسته.

قوله: (والمعرفة: ما وُضِعَ خاصًّا).

حدها: ما وضع من الأسماء في لغة العرب خاصًّا بمعين.

أي: يستعمل في واحد بعينه، ويفهم منه ذلك عند الإطلاق.

قوله: (وهي: مضمرٌ، وعَلَمٌ، ومُبهَمٌ، ومعرَّفٌ بالألفِ واللامِ، ومضافٌ).

هذه الخمسة هي المعارف، وهي مرتبة علىٰ حسب قوتها في التعريف، والاسم المبهم يشمل اسم الإشارة والاسم الموصول، وستأتي كلها مفصلة.

وأعرف المعارف علىٰ الإطلاق لفظ الجلالة كما قاله سيبويه وأجمع عليه النحاة، ثم سائر الأسماء الحسنىٰ والضمائر العائدة عليها.

****

المضمرُ، نحو: أنا وأنت وهو.

الشرح:

قوله: (المضمرُ، نحو: أنا وأنت وهو)

المضمر، تعريفه: ما لا يدل علىٰ المراد منه إلا بقرينة تكلم أو خطاب أو غَيبة.

وقيل: ما كُنِّي به عن الظاهر اختصارًا.

والضمير قسمان: متصل ومنفصل وهو الأصل.

فالمتصل: ما لا يبتدأ به، ولا يصح وقوعه بعد إلا في الاختيار.

والمنفصل: ما يصح الابتداء به ووقوعه بعد إلا.

وهو قسمان باعتبار الظهور: بارز ومستتر.

فالبارز: ما له صورة في اللفظ.

والمستتر: ما لا وجود له في اللفظ.

والمضمر من حيث نسبته أيضًا ثلاثة أقسام:

١- ضمير المتكلم، نحو: المتصل (تَعلمتُ - تَعلَّمنا)، والمنفصل (أنا - نحن) في نحو (ما قام إلا أنا)، (ما كتب إلا نحن)، ومنه المستتر نحو (سأقوم بواجبي) فاعل أقوم مستتر تقديره: أنا، في محل رفع فاعل.

٢- ضمير المخاطب، نحو: (تعلمتَ – تعلمتِ –تعلمتُما – تعلمتُم – تعلمتُنَّ).

تعلمتَ التاء: ضمير متصل مبني علىٰ الفتح في محل رفع فاعل.

تعلمتِ: التاء: ضمير متصل مبني علىٰ الكسر في محل رفع فاعل.

تعلمتُما: التاء: ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل رفع فاعل والميم للعماد والألف علامة تثنية، ولا محل لهما من الأعراب.

تعلمتُم: التاء: ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل رفع فاعل، والميم للجمع.

تعلمتُن: كسابقه، والنون نون الإناث لا محل لها من الإعراب.

ومنه المنفصل، نحو: (ما قام إلا أنت) (ما حفظ إلا أنتم) (لن يقوم إلا أنتن)...

ومنه المستتر: في فعل الأمر نحو (قم) فاعله مستتر تقديره: أنت.

وفي المضارع المبدوء بالتاء، نحو (أنت تتعلمُ): فاعل تتعلم مستتر تقديره : أنت.

٣- ضمير الغائب، نحو: (كتبَ - كتبَتْ - كتبَا - كتبُوا - كتبْنَّ).

كتبَ: الفاعل ضمير مستتر تقديره : هو.

كتبَتْ: الفاعل ضمير مستتر تقديره : هي.

كتبَا: الألف: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

كتبُوا: الواو: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

كتبْنَّ: النون: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

ومنه المنفصل: نحو (ما قام إلا هُو) (ما قامت إلا هِي) (ما قام إلا هُما) (ما قام إلا هُم) (ما قام إلا هُنَّ)...

ومنه المستتر، نحو (زيدٌ قامَ) أي: هو، (هندٌ تَحجبتْ) أي: هي...

والضمائر أعرف المعارف الخمس، وأعرفها ضمير المتكلم ثم ضمير المخاطب ثم ضمير الغائب.

والبارز أعرف من المستتر، ثم البارز المتصل أعرف من المنفصل.

والأصل في الضمير أن يكون بارزًا متصلًا، ومن الضوابط: [لا فصل مع إمكان الوصل].

ثم الضمير المستتر يكون استتاره وجوبًا أو جوازًا، ولكل واحد منهما مواضع.

ومعنىٰ الوجوب: ما لا يمكن قيام الظاهر ولا الضمير البارز المنفصل مقامه.

والجواز: ما يمكن حلول الظاهر والبارز المنفصل مقامه.

ولا يكون المستتر إلا ضمير رفع إما فاعلًا أو نائب فاعل.

نحو: زيد يقوم، وهند تكتب، وتعالوا نتعلم، يا زيد قم، ويا عمرو اكتب.

ففاعل يقوم ويكتب ونتعلم مستتر جوازًا، وفاعل قم واكتب مستتر وجوبًا.

وسيأتي بيان المواضع وتفاصيله في كتاب آخر.

وأما الضمير البارز المتصل والمنفصل فيكون في محل رفع أو نصب أو جر.

نحو: قمتُ، وأقامكَ، وغلامه.

فالتاء في محل رفع، والكاف في محل نصب، والهاء في محل جر.

ونحو: ما قام إلا أنا، وما أقام إلا إياك، وما مر إلا بكَ.

والكاف والهاء لا يقعان موقع رفع، إلا شذوذًا.

والأصل في المنفصل أنه لا يقع في محل جر، لأن المجرور لا يكون إلا متصلًا، وشذ نحو: أنا كأنت. ففيه جر المنفصل.

وقد مر بك في شرح الآجرومية أمثلة كثيرة.

قاعدة: [جميع الضمائر مبنية لشبهها بالحروف].

****

[العَلَم]

والعلمُ، نحو: زيدٌ وأسامةُ، ويكون منقولًا كجعفرٍ، ومرتَجَلًا كغَطفانَ.

الشرح:

وقوله: (والعلمُ، نحو: زيدٌ وأسامةُ)

العلم: ما دل علىٰ معين.

وهو نوعان:

١- علم شخص: وهو ما وضع لمفرد بعينه لا يتناول غيره.

وإليه أشار بالتمثيل بـ(زيد).

الأصل أنه لا يتناول غيره إلا بوضع آخر.

وعلم الشخص معرفة لفظًا ومعنىٰ.

٢- علم جنس: ما وضع لشخص لا بعينه.

أو: ما يطلق علىٰ مجموعة معينة.

وأشار إليه بالتمثيل بـ(أسامة) فهو علم علىٰ كل أسد.

وهكذا سائر ألقاب الحيوان.

وعلم الجنس معرفة لفظًا ونكرة معنًىٰ.

لأنه لا يختص به واحد دون آخر من المجموعة.

ويشترك علم الجنس مع علم الشخص في مسائل من أهمها:

١- يصح الابتداء بهما من غير مسوغ، نحو: زيدٌ قادمٌ، وأسامةُ مقبلٌ، وثُعالةٌ ماكرٌ.

٢- الأصل فيهما عدم الإضافة، لأن الإضافة تقتضي التنكير.

٣- الأصل أنهما لا ينعتان بالنكرة، لأن النعت يتبع المنعوت في تعريفه وتنكيره.

٤- المنع من الصرف مع العلمية وعلة أخرىٰ، نحو: أحمد وأسامة.

٥- الأصل عدم دخول الألف واللام عليهما، وما وجد فيه نحو: (العباس والحسن...) فهذه زائدة وشاذة ليست للتعريف.

قوله: (ويكون منقولًا كجعفرٍ، ومرتَجَلًا كغَطفانَ)

المنقول: ما سبق له استعمال في غير العلمية، كجعفر فهو اسم للنهر الصغير.

والنقل يكون من مفرد من صفة كحارث وهمام، أو من مصدر كفضل، أو من اسم جنس كأسد وثعالة.

وهذه معربة.

أو من جملة كـ(شاب قرناها) لقب لشخص، وهذه تبنىٰ.

والمرتجل: ما لم يسبق استعماله في غير العلمية، نحو: زيد، سعاد، أدد، غطفان، محمد، علي، عمر، عبد الله، مكة...

****

[الاسم المبهم]

والمُبهَمُ: ذَا وذاكَ وذلِكَ، وذانِ وذانِكَ وذانِّكَ، [وذِي وتِيكَ وتِلْكَ]، وتانِ وتانِكَ وتانِّكَ، وأُولاءِ وأُوَلاكَ وأُولَئِكَ.

الشرح:

قوله: (والمُبهَمُ) والمقصود هو اسم الإشارة، وتسمىٰ أسماء الإشارة بالمبهمات لعمومها وصلاحيتها للإشارة إلىٰ كل جنس، عاقل وغير عاقل، حسي ومعنوي...

تعريف اسم الإشارة: ما دل علىٰ معين بواسطة الإشارة إليه.

أو: ما دل علىٰ مسمىٰ وإشارة إليه.

وأسماء الإشارة كلها معارف لا تقبل التنكير، وكلها مبنية، وأما ما كان ملحقًا بالمثنىٰ فإنه موضوع علىٰ صورة المثنىٰ وهو مبني، نحو: هذان وهذين وهاتان وهاتين.

الأول مبني علىٰ الألف والثاني مبني علىٰ الياء.

وسيأتي باب البناء.

والإشارة عند الجمهور علىٰ ثلاث مراتب: قربىٰ ووسطىٰ وبعدىٰ.

وضابط ذلك:

القربىٰ: المجردة عن الكاف وجوبًا واللام.

الوسطىٰ: المقترن بالكاف والمجردة عن اللام.

البعدىٰ: المقترنة بالكاف وجوبًا واللام.

قوله: (ذَا وذاكَ وذلِكَ).

ذا: اسم إشارة للمفرد المذكر القريب.

ذا زيد، وذا عمرو، للقريبين.

ويجوز اقترانه بالهاء نحو: هذا زيد، وهذا عمرو.

ويجب تجرده من الكاف، فلا يقال: (ذاك) للقريب.

وذاكَ: اسم إشارة للمفرد المذكر المتوسط في البعد.

والكاف فيه وفيما بعده حرف خطاب لا محل لها من الإعراب بلا خلاف.

نحو: ذاكَ دار عمي، وذاكَ مسجدنا. للمتوسط المسافة.

وذلك: اسم إشارة للمفرد المذكر البعيد.

نحو: ذلك القمر، وذلك نجمُ سُهَيل.

ويجب اقترانه بالكاف، ويمتنع اقترانه بالهاء، فلا يقال: (هذلك).

قوله: (وذانِ وذانِكَ وذانِّكَ)

ذانِ: للمثنىٰ المذكر القريب، نحو: ذان زيدان، وذان كتابان.

ويجوز اقترانه بالهاء، نحو: هذان الزيدان، وهذان كتابان.

ذانِك: بتخفيف النون للمثنىٰ المتوسط، نحو: ذانك دارا التحفيظ.

ذانِّكَ: بتشديد النون للمثنىٰ البعيد، نحو: ذانِّكَ القمران، للشمس والقمر.

قوله: (وذِي وتِيكَ وتِلْكَ)

ذي وذه: للمؤنث المفرد القريب، تقول: ذي الكعبة، للقريب منها.

ويجوز اقترانه بالهاء هذه الكعبة، وهذه ابنتي، وذه هند، ذه ساعتي في يدي.

ذاكِ: بكسر الكاف، للمتوسطة في البعد، نحو: ذاك مزرعتنا.

وذلكِ: بكسر الكاف، للبعيد، نحو: ذلكِ الشمس مشرقة.

قوله: (وتانِ وتانِكَ وتانِّكَ)

تانِ: بكسر النون، للمؤنث المثنىٰ للقريب.

ويجوز اقترانه بالهاء، نحو: تانِ ابنتاي، وهاتان زوجتاي.

تانِك: بتخفيف النون، للوسط، نحو: تانكِ شجرتانِ مثمرتانِ.

تانِّك: بتشديد النون، للبعيد، نحو: تانِّكَ نجمتانِ مضيئتانِ.

قوله: (وأُولاءِ وأُوَلاك وأُولَئكَ)

هذه الألفاظ للجمع:

أولاءِ وهؤلاءِ: للقريب من مذكر ومؤنث.

نحو: أولاءِ الرجالُ ضيوفُنا، وهؤلاءِ النسوةُ مسلماتٌ.

أولاك: للمتوسط، نحو: أولاكَ الرجالُ جيرانُنا.

أُولَئكَ: للبعيد، نحو: أولئكً آبائِي فجئني بمثلِهم.

****

[المعرف بـ أل]

والمُعَرَّفُ بـ(أل) لِلْعَهْدِ، نحوُ: جاءَ القاضِي، ولِلْجِنْسِ، نحوُ: اسقِنِي المَاءَ.

الشرح:

قوله: (**والمُعَرَّفُ بـ[أل]**)

تعريفه: ما دخلت عليه (أل) فأفادته التعريف.

و(أل) والهمزة واللام حرف التعريف وهما متلازمان.

و(أل) تستعمل للتعريف وتستعمل لغيره، فهي أنواع، منها: تعريفية وموصولة وزائدة لازمة، وزائدة غير لازمة.

والذي يهمنا هنا هي التعريفية الداخلة علىٰ النكرات.

وهي نوعان: عهدية وجنسية.

قوله: (**لِلْعَهْدِ، نحوُ: جاءَ القاضِي**)

العهدية: هي التي تذكر لتعريف العهد أو المعهود.

وهي ثلاثة أنواع:

١- **للعهد الذكري**: وهي الداخلة علىٰ اسم سبق ذكره.

كقوله تعالىٰ: ﴿الْمِصْبَاح فِي زُجَاجَة الزُّجَاجَة كَأَنَّهَا كَوْكَب دُرِّيّ﴾ زجاجة نكرة، الزجاجة معرفة، و(أل) فيها للعهد الذكري، فالثانية هي الأولىٰ التي سبق ذكرها.

ونحو: جاء رجل، ووعظ الرجل الناس. فـ(أل) في الرجل للعهد الذكري، لأنه ذكر قبل.

ومثال المؤلف: جاء القاضي، المقصود إن كان سبق لهذا القاضي ذكر فهي للعهد الذكري.

٢- **للعهد الذهني**: وهي الداخلة علىٰ اسم معهود في الذهن بين المتكلم والمخاطب.

كقوله تعالىٰ: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَار إِذْ يَقُول لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَن﴾ (أل) في (الغار) للعهد الذهني، لأن المعهود أنه غار ثور بمكة.

ونحو: قول الطلبة: جاء الشيخ. أي: الشيخ المعهود عندهم.

ومثال المؤلف: جاء القاضِي.

المقصود إن قيلت لقاضٍ معهود عند المخاطبين.

٣- للعهد الحضوري: وهي الداخلة علىٰ اسم حاضر حال الخطاب.

كقوله تعالىٰ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فـ(أل) في (اليوم) للعهد الحضوري، أي: اليوم الحاضر وهو يوم نزلت فيه الآية.

ونحو قولك للبائع الذي بيده سلعة: هاتِ السلعةَ. أي: الحاضرة بيدك.

ومثال المؤلف: جاءَ القاضِي.

المقصود إذا كان القاضِي حاضرًا.

ونحو: جاءَ هذا الرجلُ اليومَ. والإشارة تدل علىٰ أنه حاضر.

قوله: (ولِلْجِنسِ، نحوُ: اسقِنِي المَاءَ)

(أل) الجنسية هي التي لتعريف الجنس.

وهي ثلاثة أنواع:

١- استغراقية لأفراد الجنس.

وضابطها أن يصح أن يحل محلها (كل) حقيقة.

فتعم جميع أفراده، ويصح الاستثناء بعدها.

ويصح الاستثناء من الاسم الداخلة عليه إذا صح المعنىٰ.

نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (أل) في (الإنسان) للاستغراق، بمعنىٰ: كل إنسان.

ونحو: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ كل المحامد لله تعالىٰ.

ونحو: ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ كل إنسان.

٢- استغراقية لصفات الجنس وحقائق الأفراد.

وضابطها: أن يصح حلول (كل) محلها علىٰ جهة المبالغة لا الحقيقة.

نحو: زيدٌ الرجلُ. أي: المستغرق كل صفات الرجولة أو صفات الرجال، فالاستغراق هنا للصفات.

ومنه حديث: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).

أي: المستغرق لصفات المسلمين الإيمانية.

٣- استغراقية لبيان حقيقة الجنس.

وضابطها: لا يصح حلول (كل) محلها لا حقيقة ولا مبالغة، ولا يصح الاستثناء من الاسم الداخلة عليه.

نحو: اسقني الماء. فـ(أل) في (الماء) لبيان حقيقة الماء.

فالمثال لهذا النوع فقط.

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْ الْمَاء كُلّ شَيْء حَيّ ﴾ من حقيقة الماء.

ومنه قولهم: الرجل أفضل من المرأة. أي: حقيقة جنس الرجل أفضل من حقيقة جنس المرأة.

ولا يصح أن يقال: كل الرجال أفضل من كل النساء، ففي النساء من هي أفضل من بعض الرجال.

****

[الاسم الموصول]

ومِن ذَلِكَ المَوصُولَاتُ، الذِي والتِي، واللذَانِ واللتَانِ، والذِينَ واللَّاتِي.

الشرح:

قوله: (ومِن ذَلِكَ المَوصُولَاتُ).

ومن ذلك، أي من المعرَّف بالألف واللام، وهو قول مرجوح، والراجح قول الجمهور أن الموصول معرف بالصلة، وأن (أل) فيه زائدة لازمة.

والمعنىٰ: أن الاسم الموصول موضوع علىٰ أن يستعمله المتكلم في معلوم عند المخاطب بواسطة جملة الصلة، ولذلك اشترطوا في جملة الصلة أن تكون معهودة للمخاطب.

تعريف الاسم الموصول: هو الذي يفتقر لتكميل معناه لصلة وعائد.

الصلة: جملة تتصل به لتكميل معناه.

والعائد: ضمير - أو ما يقوم مقامه - يعود علىٰ الاسم الموصول لربط الجملة به.

والاسم الموصول نوعان:

موصول اسمي، وموصول حرفي.

وينقسم الأول باعتبار الاستعمال إلىٰ:

١- موصول خاص (النص) وهو: المستعمل في معنىٰ واحد لا يتجاوزه إلىٰ غيره.

نحو: الذي والتي اللذان...الخ

٢- موصول مشترك، وهو: المستعمل في أكثر من معنىٰ بلفظ واحد.

نحو: مَن وما وأي ...وسيأتي.

****

(الموصول الخاص)

قوله: (الذِي والتِي).

الذي: مبني علىٰ السكون، وتأتي لاسم الله تعالىٰ وللمذكر العاقل وغيره.

وعطفنا المذكر علىٰ ما قبله لأن أسماء الله تعالىٰ مفردة ولا توصف بالمذكر.

نحو: ﴿اُعْبُدُوا رَبَّكُمْ اَلَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ جاءَ الذي زارَنا بالأمسِ، هذا الجملُ الذِي اشتريتُه.

التي: مبني علىٰ السكون مطلقًا للمفرد المؤنث العاقلة وغيرها.

نحو: هذهِ الطالبةُ التي تَحرصُ علىٰ الحجابِ، هذا شجرتُنا التي ثمارُها حلوةٌ.

قوله: (واللذَانِ واللتَانِ).

اللذان: للمثنىٰ المذكر العاقل وغيره.

نحو: جاءَ اللذان ذهبَا لطلبِ العلمِ، هذانِ الكبشانِ اللذانِ أعددناهُما للأُضحيةِ.

ومنه: ﴿رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانا﴾.

واللتان: للمثنىٰ المؤنث العاقلة وغيرها.

نحو: اللتانِ تظاهرتَا عائشةُ وحفصةُ، ذُبحَتْ الشاتانِ اللتانِ اشتُريتا للعقيقةِ، قرأتُ السورتينِ اللتينِ ختمَ بهما المصحفُ.

ولك في نون اللذان واللتان التخفيف وهو الأصل، والتشديد وهو فرع، وقد تحذف تخفيفًا وهو شاذ.

تنبيه: تقدم أن الاسم الموصول مبني، ومنه اللذان واللتان، لكن بناؤهما في حالة الرفع علىٰ الألف، وفي حالتي النصب والجر علىٰ الياء، لشبههما بالمثنىٰ.

قوله: (والذِينَ واللَّاتِي)

الذين: مبني علىٰ الفتح مطلقًا للجمع المذكر العاقل دون غيره.

نحو: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، رأيتُ الذينَ زارُونا بالأمسِ.

والللائي: مبني علىٰ السكون مطلقًا، وهو لجمع الإناث.

نحو: ﴿وَاَللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتهنَّ ثَلَاثَة أَشْهُر وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

****

[الموصول المشترك]

ومَنْ ومَا وأيُّ والأُلىٰ.

الشرح:

سبق بيان معنىٰ المشترك.

قوله: (ومَن ومَا وأيُّ والأُلىٰ).

(مَن): الموصولة -بفتح الميم- اسم باتفاق، والأصل أنها تستعمل لاسم الله تعالىٰ، وللعاقل من الخلق.

نحو: خلقك مَن يقولُ للشيءِ كنْ فيكونَ، جاءَ مَن زارنا بالأمسِ.

وقد تستعمل لغير العاقل لاشتركهما في متعلقها.

نحو: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾. وخلقه سبحانه يشمل غير العقلاء كالحيوان.

(ما) الموصولة، وهي اسم باتفاق، والأصل أنها تستعمل لغير العاقل.

نحو: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾.

وقد تستعمل في حق الله تعالىٰ وللعاقل من الخلق علىٰ خلاف الأصل بقرينة كالتعظيم، نحو: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ للذي خلقت.

أو لاقترانهما، نحو: ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ يعم العاقل وغيره.

(أي): اسم موصول معرب مطلقًا علىٰ الصحيح، وتستعمل للعاقل وغيره، وللمفرد وغيره.

نحو: يعجبُني أيُّهم هو قائمٌ. أي: الذي هو قائم.

(الأُلىٰ): اسم موصول مبني علىٰ السكون، وتطلق علىٰ جمع المذكر العاقل وغيره، وعلىٰ جمع الإناث شذوذًا. نحو: إنَّ الألىٰ بغَوا علينا. أي: الذين بغوا.

****

[صلة الموصول]

تُوصَلُ بظَرفٍ أو بمَجرُورٍ وبِجُملةٍ، نحو: قامَ الذي عندَكَ، أو في الدَّارِ، أو خرجَ أبُوهُ.

الشرح:

قوله: (تُوصَلُ بظَرفٍ أو بمَجرُورٍ وبِجُملةٍ...).

الأصل في جملة الصلة أن تكون خبرية غير تعجبية، ولا يجوز أن تكون إنشائية لما فيها من الإبهام، وقد تقدم أنه لابد أن تكون الصلة معلومة للمخاطب.

ويجب أن تكون متأخرة عن الاسم الموصول لأنها بمنزلة جزء منه.

وأن لا تكون مفتقرة لكلام قبلها، نحو: جاء الذي لكنه بخيل.

فهذه ثلاثة شروط في جملة الصلة.

والصلة جملة فعلية أو اسمية أو شبه جملة.

وشبه الجملة: ظرف أو جار ومجرور متعلق بفعل محذوف تقديره استقر أو وجد ونحوهما من الكون العام، لأن الصلة لا تكون إلا فعلًا مذكورًا أو مقدرًا.

وشرط الظرف أن يكون ظرف مكان تامًّا، أي: يفهم بمجرد ذكره ما يتعلق به.

نحو: قامَ الذي عندَك.

فلا يصح أن يكون ظرفَ زمان أو ظرف مكان ناقص لا يفهم بمجرد ذكره، إذ لا تحصل الفائدة بهما، نحو: جاء الذي اليوم، وجاء الذي مكان.

وشرط الجار والمجرور أن يكون تامًّا أيضـًا.

نحو: قامَ الذي في الدارِ.

فلا يكون الناقص صلة لعدم الفائدة منه، نحو: جاء الذي بك.

قوله: (أو خرجَ أبُوهُ) هذا مثال الصلة الجملة: قامَ الذي خرجَ أبوه.

تقول: قام: فعل ماضي مبني علىٰ الفتح.

الذي: اسم موصول مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

خرج: فعل ماضي...

أبوه: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه من الأسماء الخمسة.

وهو مضاف والهاء مضاف إليه. وجملة الصلة لا محل لها من الإعراب.

****

(العائد)

ذكر المؤلف أمثلة (قامَ الذي عندَكَ، أو في الدَّارِ، أو خرجَ أَبُوهُ) فيها العائد ضمير غائب مقدر، وضمير غائب مذكور.

والأصل في العائد أن يكون ضمير غائب مذكور.

ويشترط في العائد في الموصول الخاص:

أن يكون مطابقًا لما يعود عليه في الإفراد والتثنية والجمع، والتذكير والتأنيث، إلا (مَن وما) فلا بأس فيهما بمرعاة المعنىٰ ولو اختلف، نحو: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْك ﴾ فالعائد واو الجماعة، و (من) بمعنىٰ الذين ﴿وَمِنْهُم مَّنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْك﴾ بمعنىٰ الذي.

وبعضهم جعل المشترك ينطبق علىٰ المفرد وغيره.

وهناك تفاصيل أخرىٰ تأتي في كتاب آخر.

****

[المضاف إلى معرفة]

والمُضافُ إلىٰ مَعْرِفَةٍ، نحوُ: غُلامُ زيدٍ.

الشرح:

قوله: (والمُضافُ إلىٰ مَعْرِفَةٍ، نحوُ: غُلامُ زيدٍ).

المضاف إلىٰ معرفةٍ من المعارف الأربع السابقة يصير معرفة، فيكتسب التعريف من الاسم المضاف إليه، نحو: غلامُ زيدٍ، وعبدُ اللهِ، وغلامُكَ، وغلامُ هذا، وغلامُ الذي عندكَ، وغلامُ القاضي، ونحو ذلك.

فغلام قبل الإضافة نكرة، فلما أضيف صار معرفة.

ويشترط لذلك أربعة شروط:

١- أن تكون الإضافة معنوية لا لفظية.

نحو: عبد الله، وغلام زيد...

٢- أن لا يكون المضاف متوغلًا في الإبهام.

٣- أن لا يقع موقع النكرة.

٤- أن لا يضاف إلىٰ نكرة.

فأخرجنا بالشروط السابقة:

الإضافة اللفظية كإضافة الوصف إلىٰ معموله، نحو: ضاربُ زيدٍ.

وأخرجنا المتوغل في الإبهام نحو: (مثل وغير)، إذا أريد بهما مطلق المغايرة والمماثلة.

وأخرجنا ما وقع موقع النكرة، نحو: جاء زيد وحده.

فـ(وحده) لا يعرَّف لإضافته للضمير، لأنه وقع موقع النكرة وهو الحال، والحال لا يكون إلا نكرة، والتقدير: مفردًا.

وأخرجنا ما أضيف إلىٰ نكرة، فلا تفيده التعريف بل التخصيص، نحو: غلامُ رجل.

رتبة المضاف:

ويكون في رتبة ما أضيف إليه، إلا ما أضيف إلىٰ الضمير فإنه في رتبة العلم، حتىٰ إذا وصف العلم بما أضيف إلىٰ الضمير لا تكن الصفة أعرف من الموصوف، نحو: مَرَرْت بزيد صَاحبك.

فوصفت الْعلم بِالِاسْمِ الْمُضَاف إِلَىٰ الْمُضمر فَلَو كَانَ فِي رُتْبَة الْمُضمر لكَانَتْ الصّفة أعرف من الْمَوْصُوف وَذَلِكَ لَا يجوز علىٰ الْأَصَح، وهو قول الأكثر.

فائدة: تنقسم المعارف إلىٰ ثلاثة أقسام من حيث نعتها وعدمه:

الأول: (الضمير) لا يُنعت ولا يكون منعوتًا.

الثاني: (العلَم) يُنعت ولا يُنعَت به.

الثالث: (البقية) تُنعت ويُنعت بها.

****

[باب المرفوعات]

المَرفُوعاتُ ثَمانِيةٌ: الفاعِلُ، ويُرفَعُ بالفِعْلِ، نحو: قامَ زيدٌ، وبالاسمِ، نحو: مررتُ برجُلٍ قائمٍ أبُوهُ، ولا يَتَقَدمُ عَلىٰ رافِعِهِ.

الشرح:

قوله: (المَرفُوعاتُ ثَمانِيةٌ)

المرفوعات من الأسماء ثمانية، وذكرها ابن هشام في الشذور، فزاد علىٰ ما هنا: الفعل المضارع المجرد، والأفعال الخمسة. وهذه أفعال فلا منافاة.

وبدأ بالمرفوعات لِأَنَّهَا أَرْكَان الإسناد، وما عداها فضلة في الغالب.

[الفاعل]

قوله: (الفاعِلُ)

الفاعل، لغة: من أوجد الفعل.

واصطلاحًا: الاسم المرفوع المذكور قبله فعله أو شبهه.

وأطول منه قولهم: الاسم الصريح أو المؤول به المرفوع لفظًا أو تقديرًا أو محلًّا، بفعل تام أو مؤول به، مسند إليه مقدم عليه بالأصالة واقعًا منه أو قائمًا به.

وشرحه:

الاسم الصريح: الظاهر والضمير نحو: قام زيد والرجال، وتاء قمتُ...الخ

والمؤول به: المصدر المنسبك من (أن) ونحوها وما دخلت عليه، نحو: يعجبني أن تتعلم، التقدير: يعجبني تعلمُّك.

والمرفوع لفظًا وتقديرًا، تقدم في باب الإعراب.

والمرفوع محلًّا، كالمصدر السابق فهو في محل رفع فاعل، وهكذا الضمائر المبنية الواقعة موقع الفاعل، تعرب مبني علىٰ كذا وكذا في محل رفع فاعل.

وقد مر بك في الآجرومية وهنا أيضًا كثيرًا.

بفعل تام: أخرج الناقص كالنواسخ.

أو مؤول به: وهي سبعة اسم الفعل واسم الفاعل، واسم المصدر، والصفة المشبهة، والمصدر، وأمثلة المبالغة، واسم التفضيل، وستأتي في المنصوبات مع بيان أحكامها.

مسند إليه: تقدم معنىٰ التركيب الإسنادي.

مقدم عليه بالأصالة: لا يتقدم الفاعل علىٰ فعله، ولا علىٰ ما يعمل عمل الفعل بلا خلاف عند البصريين، وهو الصواب.

واقعًا منه: نحو: تعلم زيد.

أو قائمًا به: نحو: لم يتعلم زيد، ومات عمرو.

قوله (ويُرفَعُ بالفِعْلِ، نحو: قامَ زيدٌ)

الأصل أن عامل الرفع للفاعل هو الفعل بأنواعه الثلاثة، وما عداه فرع.

قوله: (وبالاسمِ، نحو: مررتُ برجُلٍ قائمٍ أبُوهُ)

الاسم هنا الذي يعمل عمل الفعل، وهو سبعة كما تقدم.

فهذه تحتاج إلىٰ فاعل، والمتعدي منها يحتاج إلىٰ مفعول أيضًا.

وإعراب المثال المذكور:

مررت: فعل وفاعل، سبق إعرابه كثيرًا في الآجرومية.

برجل: جار ومجرور....

قائمٍ: صفة لرجل، وصفة المجرور مجرورة، وهو اسم فاعل.

أبوه: فاعل لاسم الفاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه من الأسماء الخمسة، وهو مضاف والهاء مضاف إليه.

قوله: (ولا يتقدم علىٰ رافعه)

وهذا عند عامة النحاة، وهو إجماع البصريين.

والأصل أن الفاعل يلي الفعل، وتأخره خلاف الأصل.

والأصل أن الفاعل مذكور ولا يجوز حذفه إلا في مواضع يسيرة.

والأصل أن الفعل يذكَّر مع المذكر، ويؤنث مع المؤنث مطلقًا.

نحو: قامَ زيدٌ، وقامتْ هندٌ. وقد يعكس أحيانًا في مواضع.

أنواع الفاعل: الفاعل إما اسم ظاهر أو ضمير أو اسم مؤول، والضمير إما للمتكلم أو المخاطب أو الغائب، ثم الضمير متصل ومنفصل، وظاهر ومستتر.

وقد تقدم شرحه بالتفصيل في (التحريرات النحوية علىٰ الآجرومية).

****

[نائبُ الفاعل]

والمَفعُولُ الذِي لمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، ويَرتَفِعُ بالفِعلِ، نحو: ضُرِبَ زيدٌ.

وبالاسمِ، نحو: مررتُ برجُلٍ مَضْرُوبٍ أبوهُ.

ويكُونُ مفعُولًا بِهِ، ومَصدرًا، وظَرفًا، ومَجرُورًا، نحو: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾، ونحو: صِيمَ رمضانٌ، وسِير مِيلٌ، وسِيرَ بزيدٍ.

الشرح:

قوله: (والمَفعُولُ الذِي لمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ)

الثاني من المرفوعات هو نائب الفاعل.

وهو: الاسم المرفوع المذكور قبله فعله أو شبهه، الذي لم يذكر معه فاعله.

وأطول منه: الاسم الصريح أو المؤول به، المرفوع لفظًا أو تقديرًا أو محلًّا بفعل تام أو مؤول به، مسند إليه، الذي لم يذكر معه فاعله.

وتقدم شرح مفرداته، وقولهم:

(المؤول به) المنسبك من الفعل المغير الصيغة و (أن) علىٰ قول، نحو: عجبتُ من أنْ أُكلَ الطعامُ. والتقدير: عجبت من أكلٍ الطعامُ. فالطعام نائب فاعل.

واشترطوا لذلك أمن اللبس في المعنىٰ.

وأبىٰ هذا كثير من النحاة، ولذلك قيل: لا يحتاج إليه لغموضه وكثرة اللبس فيه.

وأحكامه هي أحكام الفاعل، لأنه قام مقامه، ولذا لا يجتمع مع الفاعل في جملة واحدة بلا خلاف.

وحذف الفاعل له أسباب لفظية، وأسباب معنوية.

وتسميت نائب الفاعل بالمفعول الذي لم يسم فاعله من باب الأغلب، وإلا فسيأتي أنه أنواع.

والأصل أن نائب الفاعل لا يتعدد، ولا يصح تعدده.

قوله: (ويَرتَفِعُ بالفِعلِ، نحو: ضُرِبَ زيدٌ)

تقدم أنه يأخذ حكم الفاعل، ومن ذلك إسناد الفعل وشبهه إليه.

ويشترط في الفعل الذي يرفع نائب الفاعل شروط:

١- أن تُغيَّر صيغته، فيضم أوله، ويكسر ما قبل آخره في الماضي، ويفتح في المضارع.

وأما الأمر فلا يأتي منه نائب الفاعل.

وأما الماضي المعتل الوسط مثل: قال وباع، فيكسر أوله ويرد حرف العلة إلىٰ أصله من ياء أو واو، كما سيأتي.

وتسمية الفعل بمغير الصيغة أولىٰ من قول بعضهم: مبني للمجهول.

ففيه محذوران:

الأول: أنه لا يليق في حق الله تعالىٰ.

والثاني: أن الحذف قد يكون لسبب معروف لا مجهول، كأسلوب بلاغي أو غيره.

٢- أن يكون الفعل تامًّا غير ناقص، وهذا مذهب البصريين، ويشكل عليه باب (ظن) لأن الأصل في باب المفعول به جواز أن يكون نائبًا عن الفاعل، ورجح ابن مالك جوازه بشرط أن يتضح المعنىٰ والقصد.

٣- أن يكون متصرفًا لا جامدًا، فالجامد لا يأتي منه نائب فاعل بالاتفاق، نحو: ليس وعسىٰ...

قوله: (وبالاسمِ، نحو: مررتُ برجُلٍ مَضْرُوبٍ أبوهُ)

الاسم هنا: اسم الفاعل، والمصدر.

هذان هما ما يمكن حذف فاعله مما يعمل عمل الفعل.

فيحول اسم الفاعل إلىٰ اسم مفعول كما مثل المؤلف (مَضْرُوبٍ أبوهُ) أبوه: نائب فاعل.

وأما المصدر فلا يتغير، وسيأتي.

[أنواع نائب الفاعل]

قوله: (ويكُونُ مفعُولًا بِهِ)

الأصل في النيابة عن الفاعل هو المفعول به، فمتىٰ وجد تعين لسببين:

الأول: شبهه بالفاعل في ترتب فهم الفعل عليه، بخلاف غيره.

الثاني: أنه الأصل الغالب، وغيره قليل.

وقد يعدل عنه مع وجوده وهذا نادر.

وإذا تعددت المفاعيل فنائب الفاعل هو الأول، ما لم توجد قرينة علىٰ غيره.

نحو: ظُنَّ زيدٌ بخيلًا. مِن (ظننت زيدًا بخيلًا).

ونحو: أُعطِيَ عمروٌ درهمًا.

وأما نحو: صِيمَ رمضانُ.

صيم: فعل ماضي مغير الصيغة.

وأصله صام، ثم حول الألف المعتل إلىٰ الياء، فصار صِيم.

رمضان: نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة...

قوله: (ومَصدرًا)

المصدر، هو: اسْم الْحَدث الْجَارِي علىٰ الْفِعْل كضَرْب. بسكون الراء.

ويشترط في المصدر حتىٰ يأتي منه نائب فاعل:

١- أن يكون متصرفًا يصح الإتيان به مرفوعًا ومجرورًا، غير ملازم للنصب كسبحانَ الله، ومعاذَ الله.

٢- أن يكون مختصًا، ومعناه: يفيد معنًىٰ زائدًا علىٰ معنىٰ عامله، كالتحدد، نحو: ضُرِب ضربتان، أو بإضافة، نحو: دُرِّبَ تدريبُ الأميرِ، أو بـ(أل) نحو: سير السيرُ، أو بوصف، نحو: (نفخةٌ واحدةٌ) وهو مثال المؤلف.

وإعرابها: ضُرب ضربتان.

ضُرب: فعل ماضي مغير الصيغة...

ضربتان: مصدر مرفوع نائب فاعل، وعلامة رفعه الألف لأنه مثنىٰ...

والمثال الآخر: دُرِّبَ تدريبُ الأميرِ.

تدريبُ: مصدر مرفوع نائب الفاعل وعلامة رفعه الضمة...

وهو مضاف والأمير مضاف إليه... وهكذا البقية.

فلا يصح: ضُرب ضَربٌ، لأنه مبهم.

٣- أن تخلو الجملة من المفعول به، فإذا وجد المفعول فهو أولىٰ.

قوله: (وظَرفًا)

الظرف الذي يصح أن يكون نائب فاعل هو المتصرف المختص، واشترط بعضهم خلو الجملة من المفعول به.

فخرج بالتصرف الملازم للنصب نحو: هنا، وإذا، وما أشبه ذلك، فلا يقع نائب فاعل لعدم تصرفه.

والمختص، هو: الدال علىٰ معين، فخرج المبهم، فلا يقال: سير وقتٌ، لأنه مبهم.

مثال ما تمت فيه الشروط: سِير مِيلٌ، سير يومُ الجمعةِ.

ميل ويوم: نائب فاعل وهو ظرف مختص، الأول ظرف مكان والثاني ظرف زمان.

قوله: (ومَجرُورًا)

الرابع مما يقوم مقام الفاعل الجار والمجرور، وشرطوا فيه:

١- أن لا يكون حرف الجر دالًّا علىٰ التعليل مثل (حتىٰ).

٢- أن لا يلزم حالة معينة، نحو (منذُ ورُبَّ) لاختصاص الأول بالزمان، والثاني بالنكرات.

٣- أن لا يكون المفعول به موجودًا في الجملة.

مثال ما تمت فيه الشروط: سِير بزيدٍ.

سير: فعل ماضي مغير الصيغة...

بزيد: جار ومجرور في محل رفع نائب فاعل متعلق بمحذوف تقديره مستقر.

وقول المؤلف: ومَجرُورًا، يشير إلىٰ أن نائب الفاعل هو المجرور دون حرف الجر، والذي رجحه ابن مالك أن الجار والمجرور ككلمة واحدة، نائب فاعل.

****

[المبتدأ]

والمُبتَدأُ ويكُونُ عامًّا أو خاصًّا.

الشرح:

قوله: (والمُبتَدأُ)

المبتدأ: هو الاسم المرفوع العاري عن العوامل اللفظية.

وأوسع منه: الاسم الصريح أو المؤول به المرفوع لفظًا أو تقديرًا أو محلًّا العاري عن العوامل اللفظية.

ومعنىٰ الاسم الصريح: الذي لا يحتاج في اسميته إلىٰ تأويل.

وتقدم توضيح باقي الألفاظ.

وعامل الرفع فيه هو الابتداء عند الجمهور، وهو عامل معنوي، وهو مختص بالمبتدأ من بين سائر الأسماء، وإن كان العامل اللفظي أقوىٰ، ولذلك إذا دخلت عليه النواسخ سلبته رفعه المعنوي، وأحدثت له رفعًا جديدًا كما سيأتي.

والمبتدأ نوعان: ظاهر وهو الأصل ومضمر وهو فرع.

فالظاهر نحو: محمدٌ كريمٌ، والمضمر نحو: نحنُ كرامٌ.

والأصل في المبتدأ أن يكون معرفة، لأن النكرة مجهولة، والحكم علىٰ المجهول لا يفيد غالبًا، وقد يكون نكرة بمسوغ، وسيأتي توضيحه.

والمضمر في هذا الباب ولا يكون إلا بارزًا منفصلًا

نحو: (أنا طالبُ علمٍ) (أنا قائمٌ) (نحنُ قائمونَ).

(أنتَ مجتهدٌ) (أنتِ عفيفةٌ) (أنتما متعاونانِ) (أنتم طلابٌ كرامٌ) (أنتنَّ صالحاتٌ).

(هو صالح)[1] (هي طيبة) (هما مهتمانِ) (هم أوفياءُ) (هنَّ محتجباتٌ).

وينقسم المبتدأ إلىٰ قسمين:

١- مبتدأ له خبر وهو الأصل.

٢- مبتدأ له مرفوع سد مسد الخبر.

والمبتدأ الذي له مرفوع سد مسد الخبر يكون وصفًا يعمل عمل الفعل، وهو واحد من ثلاثة: اسم الفاعل واسم المفعول، والصفة المشبهة، ومرفوعه إما فاعل أو نائب فاعل.

ويشترط فيه:

١- أن يسبق بنفي أو نهي ونحوه.

٢- أن تتم بهما الفائدة.

٣- أن يكون نكرة، لشبهه بالفعل.

٤- أن لا يحمل ضميرًا.

٥- أن يكون فاعله اسمًا ظاهرًا بلا خلاف أو ضميرًا منفصلًا علىٰ الراجح وبه قال الجمهور.

فخرج بالشرط الأول المجرد من النهي ونحوه، مثل: (قائم زيد) فلا يصح الابتداء بالنكرة هنا لعدم اعتماده علىٰ نفي ونحوه، وخرج بالثاني ما لم تتم به الفائدة، مثل: (أقائم أبوه زيد)، حيث خلا اسم الفاعل عن مرفوعه، وخرج بالشرط الثالث المعرفة لبعد شبهها بالفعل، وخرج بالشرط الرابع ما حمل ضمير مثنىٰ أو جمع لأن الضمير سيكون هو الفاعل وما بعده هو المبتدأ مؤخر، مثل: (أقائمان الزيدان، وأقائمون الزيدون) فهنا يتعين كون الوصف خبرًا والمبتدأ مؤخر، والضمير هو الفاعل ولا يكرر إلا في لغة (أكلوني البراغيث)، إلا المفرد فيجوز فيه الوجهان، مثل: (أقائمٌ زيدٌ) فيجوز إعراب زيد فاعلًا، أو مبتدأ مؤخرًا.

---

(١) ضمير الغائب يأتي بعد كلام سابق يصح عود الضمير عليه.

وخرج بالشرط الخامس الضمير المتصل والمستتر.

مثال ما استوفىٰ الشروط:

اسم الفاعل: أقائمٌ الزيدانِ، أمتكلمٌ أنتَ.

فـ(أقائم و أمتكلم) مبتدأ ...

و(الزيدان وأنت) فاعل سد مسد الخبر ...

ومثال اسم المفعول: أمضروبٌ أخوك، أمكرمٌ نحنُ.

فـ(أمضروب و أمكرم) مبتدأ ...

و(أخوك و نحن) نائب فاعل سد مسد الخبر.

ومثال الصفة المشبهة وترفع الظاهر فقط: أخبيرٌ زيدٌ، ما حَسَنٌ الإهمالُ.

ما: حرف نفي. حسن: مبتدأ مرفوع بالضمة الظاهرة.

الإهمال: فاعل سد مسد الخبر مرفوع بالضمة الظاهرة

قوله: (ويكُونُ عامًّا أو خاصًّا) عامًّا، يعني: نكرة.

(أو خاصًّا) المعرفة، والنكرة المقصودة، كقولك لشخص بعينيه: رُبَّ رجلٍ غافلٌ، ونحو قولك لمعين: رجلٌ كريمٌ زارنا.

والابتداء بالنكرة لابد له من مسوغ، ومرجع المسوغات إلىٰ:

١- أن تدل علىٰ العموم، نحو: كلٌّ يموتُ، وهل رجلٌ فيكم؟ ما طالبٌ يلعب.

٢- أن تكون مختصة، مضافة أو موصوفة، نحو: غلامُ رجلٍ عندنا، ورجلٌ كريمٌ في القرية.

٣- الوصف المعتمد علىٰ نفي وشبهه، كما تقدم.

****

[الخبر]

وَالخَبَرُ يَكُونُ مُفْرِدًا وَجُمْلَةً، نَحوُ: زَيدٌ قائِمٌ، وزيدٌ خَرجَ أخُوهُ.

وَقدْ يُفْصَلُ بَينَهُما بِضَميرٍ مَرْفُوعٍ إنْ كَانَا مَعْرِفَتَينِ، [أَوْ كانَ المُبتَدأُ مَعرِفةٌ، والخَبرُ قَرِيبًا مِنَ المَعرِفةِ]، نحو: زَيْدٌ هُو الفَاضِلُ وزَيدٌ هُو أفْضَلُ مِن عَمرٍو.

الشرح:

تعريف الخبر: المسند الذي تتم به مع المبتدأ الفائدة.

وعامل رفعه هو المبتدأ علىٰ الراجح، وهو مسند إلىٰ المبتدأ.

والأصل أن الخبر يأتي بعد المبتدأ، وقد يتقدم عليه كما سيأتي.

قوله: (وَالخَبَرُ يَكُونُ مُفْرِدًا وَجُمْلَةً) الخبر نوعان: اسمًا مفردًا وجملة ومنها شبه الجملة بلا خلاف، ولا يكون ضميرًا إلا في صور نادرة.

والمفرد هنا: ما ليس جملة ولا شبه جملة.

والخبر المفرد هو الأصل، ولذلك كان التقدير في شبه الجملة باسم مفرد تقديره: (مستقر) ونحوه، إلا الصلة كما تقدم.

فيدخل في المفرد المثنىٰ والجموع، لأنها ليست جملة ولا شبه جملة.

فلا تخلط بين معنىٰ (المفرد) هنا وفي الأبواب السابقة والأبواب الآتية.

فالمفرد في باب الإعراب: ما ليس مثنىٰ ولا جمعًا...

والمفرد في باب الكلمة: ما ليس مركبًا.

والمفرد في باب الخبر: ما ليس جملة ولا شبه جملة.

والمفرد في باب المضاف والنداء: ما ليس مضافًا ولا شبيهًا بالمضاف.

وينقسم الخبر المفرد إلىٰ قسمين:

جامد وهو الأصل، وهو: ما ليس وصفًا.

نحو: (أسد) من قولك: زيدٌ أسدٌ، وهذا أخوك، وهؤلاءِ الرجالُ.

ومشتق وهو الوصف، وقد تقدم الإشارة إليه، نحو: زيدٌ قائمٌ، وعمرٌو مكلومٌ، وبكرٌ خبيرٌ بالفرائضِ، والزيدانِ كريمانِ، والناسُ قيامٌ.

قوله: (**وَجُمْلَةً، نَحوُ ... زيدٌ خَرجَ أَخُوهُ**).

الخبر غير المفرد أربعة أنواع:

جملة اسمية، وجملة فعلية، وشبه الجملة: الظرف، والجار والمجرور.

ويشترط في الجملة (الاسمية والفعلية) التي تقع خبرًا ثلاثة شروط بالإجماع:

١- أن تكون مشتملة علىٰ رابط يربطها بالمبتدأ، وإلا كانت أجنبية عنه.

وسيأتي الكلام علىٰ الرابط.

٢- أن لا تكون ندائية، فلا يصح (يا أعدل) خبرًا من قولك (محمد يا أعدل الناس)، وأما الجملة الطلبية ونحوها فتصح خبرًا علىٰ الصحيح.

٣- أن لا تكون مصدرة بأحد الحروف: لكن، بل، حتىٰ.

أمثلة:

١- **الجملة الاسمية، المبتدأ مع الخبر**، نحو: (زيدٌ جاريتُه ذاهبةٌ) (زيدٌ أبوه قائمٌ) (المحمدان أبوهما كريم) (الهندات أمهن فاضلة).

فجملة (جاريتُهُ ذاهبةٌ) (أبوه قائمٌ) (أبوهما كريم) (أمهن فاضلة) المكونة من مبتدأ وخبر في محل رفع خبر للمبتدأ الأول.

٢- **الفعل مع فاعله أو نائبه**، نحو: (زيدٌ قامَ أبوه) (عمرٌو أُقِيمَ أخوهُ) (العلمُ يدومُ نفعُه) (الزيدانِ أقبلَ أخوهما) (الزيدونَ يتعلمُ أبناؤُهم) (البناتُ يحرصنَ علىٰ العلمِ).

فجملة: (قام أبوه) (يدوم نفعه) (أقبل أخوهما) (يتعلمُ أبناءهم) (يحرصن) المكونة من فعل وفاعله في محل رفع خبر، وجملة (أُقِيم أخوه) المكونة من فعل ونائب فاعل في محل رفع خبر.

ويشترط لصحة الإخبار بالظرف والجار والمجرور:

١- أن يكونا تامين، يفهم متعلقه المحذوف منه، بكونه عامًّا، نحو: مستقر، كائن...، فلا يصح تقدير نحو: (جالس) لأنه خاص.

٢- أن يشتمل المقدر علىٰ ضمير يعود علىٰ المبتدأ، نحو: مستقر، أي: هو.

أمثلة:

١- الجار والمجرور، نحو: (زيدٌ في الدارِ) (العلمُ في الكتابِ والسنةِ).

فـ (زيد ، العلم) مبتدأ مرفوع...

(في الدار) (في الكتاب والسنة): خبر في محل رفع.

تقول: جار ومجرور متعلق بخبر محذوف تقديره كائن، أو مستقر، (التقدير حسب المعنىٰ المناسب)

٢- الظرف، نحو: (زيدٌ عندَك) (أفضلُ وقتٍ للحفظ صباحًا).

فـ (عند ، صاحبًا) خبر في محل رفع.

تقول: ظرف منصوب علىٰ الظرفية، متعلق بخبر محذوف تقديره كائن، أو مستقر.

الرابط:

وهو: العائد علىٰ المبتدأ والأصل أن العائد ضمير.

أو ما يقوم مقامه كاسم الإشارة نحو: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾، والعموم، نحو: زيد نعم الرجل[١]، وإعادة المبتدأ بلفظه أو معناه ﴿الْحَاقَّةُ . مَا الْحَاقَّةُ﴾.

ثم الضمير قد يكون مذكورًا وهو الأصل، وقد يحذف.

ويستغنىٰ عن الرابط في جمل منها:

إذا كانت جملة الخبر هي نفس المبتدأ في المعنىٰ، نحو: (خير الكلام: لا إله إلا الله)، ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. فالمبتدأ (خير الكلام) هو نفس الخبر في المعنىٰ (لا إله إلا الله).

تقديم الخبر:

الأصل في الخبر أن يكون متأخرًا عن المبتدأ، لأنه يؤتىٰ به لبيان حال أو صفة المبتدأ، وحقه التأخر.

وهناك صور يجوز فيها تقديم الخبر ولا يجب وهو الأصل.

وقد يتقدم وجوبًا في صور منها:

١- إذا كان مفردًا له صدر الكلام، كاسم الاستفهام والشرط، نحو:

كيفَ زيدٌ، أينَ الرجالُ، وخرج بقيد المفردِ الجملة نحو: (من أبوه زيد) وصوابها (زيد من أبوه).

٢- أن يلتبس الخبر بالصفة، نحو: في الدار رجلٌ، وعندك مالٌ.

فلو قلت: (رجل في الدار)، لكانت (في الدار) صفة لرجل، لأن الجمل بعد النكرات صفات.

٣- أن يشتمل المبتدأ علىٰ ضمير يعود علىٰ الخبر، وذلك لئلا يعود الضمير علىٰ متأخر لفظًا ورتبة، وهذا ممنوع. نحو: صاحبُها في الدار، وصوابه: في الدارِ صاحبُها.

---

(١) قال الجمهور: هذا مثال للعموم وذلك لأن (ال) في (الرجل) للعموم.

والأصل في الضمير ألا يعود علىٰ متأخر لفظًا ورتبة.

لأن المبتدأ حقه التقدم في اللفظ كما سبق، وهو أعلىٰ رتبة من الخبر.

٤- إذا كان المبتدأ نكرة بلا مسوغ إلا تقدُم الخبر، نحو: عندَك رجلٌ.

وهناك صور يجب فيها تأخر الخبر، منها:

١- إذا وجد اللبس بسبب تقديمه، نحو: زيدٌ أخوك. فالأول هو المبتدأ.

٢- أن يكون الخبر يرفع ضميرًا يعود علىٰ المبتدأ، نحو: زيدٌ قامَ، أي: هو.

وإلا اشتبه بالفاعل.

٣- أن يكون المبتدأ له صدر الكلام، نحو: مَن يجتهدُ يثمرُ، أأنتَ زيدٌ.

وقد يذكر الخبر وهو الأصل وقد يحذف.

****

[ضمير الفصل]

قوله: (وَقدْ يُفْصَلُ بَينَهُما بِضَميرٍ مَرْفُوعٍ إنْ كَانَا مَعْرِفَتَينِ، أَوْ كانَ المُبتَدأُ مَعرِفةٌ، والخَبرُ قَرِيبًا منَ المَعرِفةِ(١)، نحو: زَيْدٌ هُو الفَاضِلُ وزَيدٌ هُو أفْضَلُ مِن عَمرٍو)

الشرح:

الأصل توالي المبتدأ والخبر، وقد يفصل بين المبتدأ والخبر بفاصل، وفائدة الفصل هو تأكيد الخبر، وتعيُّن ما بعد الفاصل خبرًا لا صفة.

فهو يفصل في الأمر حين الشك؛ فيرفع الإبهام، ويزيل اللبس؛ لدلالته على أن الاسم بعده خبر لما قبله، وليس صفةً، ولا بدلًا، ولا غيرهما، وقد يؤتى به للتوكيد فقط.

ويشترط في المبتدأ في هذا الموضع:

١- أن يكون معرفة، فلا فصل مع النكرة.

٢- أن لا يؤكَد المبتدأ، لأن ضمير الفصل توكيد، فلا حاجة لتوكيد آخر.

ويشترط في الخبر في هذا الموضع:

١- أن يكون معرفة، نحو: زيد هو الفاضل، وعمرو هو المعتني بالنحو.

٢- أو قريبًا من المعرفة، نحو: زيد هو خير من عمرو، الاستسلام هو أقبح من الهزيمة.

٣- أن لا يكون فعلًا، فلا يصح نحو: زيدٌ هو يقومُ.

ويشترط في ضمير الفصل في هذا الموضع:

١- أن يطابق ما قبله في التكلم والحضور والغيبة، والإفراد والتثنية والجمع، والتذكير والتأنيث.

٢- أن يقع بين المبتدأ والخبر، أو ما كان أصلهما كذلك.

---

(١) في (ب) [أو قَرِيْبين مِن المَعرفَةِ].

٣- أن يكون ضمير الفصل من ضمائر الرفع.

مثال: المفرد نحو: زيدٌ هو الفاضلُ، والمؤنث: هندٌ هي المتمسكةُ بدينِها، والمثنىٰ: الزيدانِ هما الفاضلانِ، والجمع: العلماءُ هم الربانيونَ، والمسلمونَ هم الصائمونَ، والفاطماتُ هنَّ الفاضلاتُ.

ومثال: كانَ زيدٌ هو الفاضلُ، وإنَّ الزيدينِ هما الفاضلان، وظننتُ الزيودَ همُ الفضلاءُ...

ومن الأمثلة التي للتوكيد فقط لا لإزالة اللبس:

﴿وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾، وقوله: ﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ ، وقوله: ﴿إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾.

وإعراب ضمير الفصل: ضمير فصل لا محل له من الإعراب، وهو قول سيبويه واختاره ابن هشام.

وقيل: غير ذلك.

قوله: (بِضَميرٍ مَرْفُوعٍ) هذا يدل علىٰ أن المؤلف يرىٰ أن ضمير الفصل اسم، وهو قول الخليل، وقال: لا محل له، وقال بعضهم: له محل.

قوله: (إنْ كَانَ مَعْرِفَتَينِ، أوْ كانَ المُبتَدأُ مَعرِفةٌ، والخَبرُ قَريبًا منَ المَعرِفةِ) تقدم الكلام علىٰ المعرفة، وأما معنىٰ (قريبًا من المعرفة) هو الاسم الذي لا يقبل (أل)، أو يخصص بوصف ونحوه.

****

[الاشتغال]

وَيَجُوزُ [فِي ضَرَبْتُهُ][(١)]، أنْ تَنْصِبَ فَتقولَ: زيدًا ضَرَبْتُهُ، وتَقْديرُهُ: ضَرَبْتُ زيدًا ضَرِبْتُهُ.

الشرح:

الاشتغال، هو: اشتغال العامل عن نصب الاسم السابق بضمير يعود عليه.

وأركان الاشتغال ثلاثة:

مشغول: وهو الفعل المتأخر، ومشغول عنه: وهو الاسم المتقدم، ومشغول به: وهو الضمير.

قوله: (وَيَجُوزُ) يعني: أن الرفع والنصب كلاهما صحيح، والأصل الرفع، فإذا رفعتَ كانت الجملة بعده خبر، نحو: زيدٌ ضربتُه. التاء فاعل والهاء مفعول به، وجملة الفعل والفاعل في محل رفع خبر.

ويستثنىٰ من ذلك مواضع يجب فيها النصب، ومواضع يجب فيها الرفع.

قوله: (أنْ تَنْصِبَ فَتقولَ: زيدًا ضَرَبْتُهُ، وتَقْديرُهُ: ضَرَبْتُ زيدًا ضَرِبْتُهُ)

مثال: زيدًا ضربتَهُ، يكون الأول منصوبًا، والضمير في محل نصب، والعامل واحد ولا يمكن أن يعمل في معمولين من جهة واحدة، فنحتاج إلىٰ عامل آخر مماثل للمذكور ليعمل في أحدهما، كما في المثال المذكور، قدره بـ(ضرب).

أمثلة: زيدًا علمتُه، الناسَ وعظتَهم، والعمرينِ أكرمتَهما، ونحوها.

والتقدير: وعظت الناس وعظتهم، وأكرمت العمرين أكرمتهما.

وإعراب الأول: مفعول به منصوب بفعل محذوف تقديره كذا وكذا.

تقدره حسب المعنىٰ المناسب لما بعده.

---

(١) في (ب) [فِي نحوَ: زيدًا ضَرَبْتُهُ].

وفي هذا الباب تفاصيل كثيرة ليس هذا موضعها.

****

[النواسخ]

[كان وأخواتها]

وَاسْمُ كَانَ وأخَواتِها، وَهِي: كانَ وأمْسَىٰ وأصْبَحَ وأضْحَىٰ وظَلَّ وبَاتَ ولَيْسَ وصارَ، ومَا دَامَ ومَا زَالَ ومَا انْفَكَّ ومَا فَتِئَ ومَا بَرِحَ، يُرْفَعُ بِها المُبْتدأُ، [وتَنصَبُ خَبَرَهُ] (١)، تقُولُ: زيدٌ قائِمٌ، فإذَا أُدْخَلتْ (كانَ) قلتَ كانَ زيدٌ قائِمًا.

الشرح:

قوله: (وَاسْمُ كَانَ وأخَواتِها) لا يزال حديث المؤلف عن المرفوعات، ولما تحدث عن المبتدأ والخبر، ناسب أن يعقب ذلك بما يدخل عليهما، وما يستجد من أحكامٍ لهما.

وهو باب النواسخ ونحوها، التي تُحدث رفعًا جديدًا، ونصبًا جديدًا، والأصل أنها أفعال.

ومنها (كان وأخواتها)، فترفع الاسم الذي كان قبل دخولها مبتدأ ويصير اسمًا لها، وتنصب الخبر الذي كان قبل دخولها خبرًا للمبتدأ، فيصير بعد دخولها خبرًا لها.

قوله: (وَهِي: كانَ وأمْسَىٰ وأصْبَحَ وأضْحَىٰ وظَلَّ وبَاتَ ولَيْسَ وصارَ، ومَا دَامَ ومَا زَالَ ومَا انْفَكَّ ومَا فَتِئَ ومَا بَرِحَ).

كان وأخواتها كلها أفعال بالإجماع، إلا (ليس) ففعل علىٰ الصحيح.

وعمل كان وأخواتها علىٰ ثلاثة أقسام:

١- ما يعمل بدون شرط، وهي: كانَ وأمْسَىٰ وأصْبَحَ وأضْحَىٰ وظَلَّ وبَاتَ ولَيْسَ وصارَ.

نحو: كان زيدٌ قائمًا، صار المسلمونَ مُتعلمينَ، كان الناسُ فوقَ الدارِ، كان العمرانِ في المسجدِ، أصبحَ البناتُ يصلينَ، أمسىٰ زيدٌ همُّه العلمُ.

ونحو: كنتُ في المكتبة، ﴿كنتُمْ خَيرَ أُمةٍ﴾، كونوا أمناءَ، أصبحنا نشيطينِ،

---

(١) في (ب) [وينصب بها الخبر].

كوني يا دعْدُ عفيفةً، هندٌ كانتْ تذاكرُ.

٢- ما يعمل بشرط أن يتقدمه نفي وشبهه، وهي: ومَا زَالَ ومَا انْفَكَّ، ومَا فَتِئَ ومَا بَرِحَ.

ونعني بـ(شبه النفي): النهي والاستفهام والدعاء والقسم والعرض، ونحوها، ووجه الشبه بينها أن معنىٰ الفعل معها غير متحقق الوقوع.

نحو: ما زالَ زيدٌ كريمًا، ما زالَ المسلمونَ مجاهدينَ، ما انفكَّ عمرٌو يتعلمُ، ما فتِئ المسلمانِ يذكرانِ اللهَ تعالىٰ، ما برحتْ هندٌ عاكفةً علىٰ العلمِ.

ومتىٰ تجردت عن النهي وشبهه صارت فعلًا تامًّا، يحتاج إلىٰ مرفوع فقط، ولا تدخل علىٰ المبتدأ والخبر حينئذ، وقال الجمهور: إنها تلازم النقص.

والأفعال نوعان: تام وهو الأصل، وناقص وهو فرع، فالناقص هو النواسخ، والأصل أنها لا تستعمل تامة، وقد تستعمل تامة علىٰ خلاف الأصل.

والتامة هي المستغنية عن الخبر، والناقصة المحتاجة في تمام معناها للخبر.

٣- (ومَا دَامَ) يشترط أن تتقدمها (ما) المصدرية الظرفية.

نحو: ما دمتُ حيًّا، لا أصحبُ المبتدعَ ما دام مصرًّا علىٰ بدعته، لا أضيع وقتي ما دام العلمُ ميسورًا.

ثم تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام من جهة التصرف وعدمه:

١- ما يتصرف إلىٰ المضارع والأمر، والمصدر واسم الفاعل ونحوها، وهي: كانَ وأمْسَىٰ وأصْبَحَ وأضْحَىٰ وظَلَّ وبَاتَ وصارَ، نحو: كان يكون كن وكائن وكَوْن، وأصبح يصبح أصبح مصبح...

مثال: كان زيد كريمًا، سيكون زيدٌ كريمًا، كن كريمًا، ، سأصبحُ عالمًا بالنحوِ، لن تصبحَ عالمًا مع الكسلِ، ألم تصبحوا نشطين؟، بتْ متوضأً، ظلَّ زاهدًا في الدنيا.

وأما (ليس) ففعل جامد لا يتصرف باتفاق.

٢- ما يتصرف إلىٰ المضارع فقط، وهي: ومَا زَالَ ومَا انْفَكَّ ومَا فَتِئَ ومَا بَرِحَ.

نحو: يزال، ينفك، تفتأ، نبرح.

مثال: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ﴾ ﴿تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ (لا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق).

٣- وأما (ما دام) فلا تتصرف عند أكثرهم.

وأما نحو (دم طيبًا) فهو فعل أمر تام وفاعله مستتر، وطيبًا: حال منصوب.

الأصل في الترتيب: الفعل الناسخ ثم اسمها ثم خبرها.

ويجوز في باب كان وأخواتها أن يتقدم الخبر علىٰ الاسم أو علىٰ الاسم والفعل، ما لم يمنع من ذلك مانع، وقد يجب، وقد يمتنع، وتفاصيل ذلك شبيه بما تقدم في باب المبتدأ والخبر، إلا (ما دام) فلا يجوز تقدم خبرها علىٰ اسمها وفعلها بالاتفاق، لأن (ما) المصدرية لا يعمل ما قبلها فيما بعدها، وكذلك (ليس) لا يتقدم خبرها عليها، لأنها تفيد النفي، ومعمول النفي يمتنع تقديمه.

وقد تأتي (كان) زائدة كالحرف الزائد، وقد تحذف مع اسمها، وقد يحذف نونها.

****

[أفعال المقاربة]

وِمنْ بابِ كانَ أفعالُ المُقارَبَةِ، لَكنْ خبرُها يكُونُ مُضارِعًا، وهي: جعَلَ، وطَفِقَ، وأخَذَ، [وعَلِقَ]، وأنْشَأَ، [وانْبَرىٰ]، وهَلْهَلَ، وكَادَ، وكَرَبَ، وعسَىٰ، وأوْشَكَ، واخْلَوْلَقَ، وحَرَىٰ، تقُولُ: جعلَ زيدٌ يَنْظِمُ، وعسَىٰ زيدٌ أنْ يخْرُجَ.

الشرح:

قوله: (وِمنْ بابِ كانَ أفعالُ المُقارَبَةِ) أي: ومما يعمل عمل (كان) أفعال المقاربة، فهي ترفع الاسم وتنصب الخبر.

وعرفها بعضهم فقال: ما وضع للدلالة علىٰ دنو الخبر أو الشروع فيه أو الرجاء.

قوله: (لَكنْ خبرُها يكُونُ مُضارِعًا) ولم تدرج في أخوات (كان) لوجود فرق يسير بينهما، وهو ما ذكره المؤلف بقوله: (لَكنْ خبرُها يكُونُ مُضارِعًا) وشذ مجيئه اسمًا، وأيضًا لا يتقدم خبرها عليها بحال، وأن يكون الفعل المضارع رافعًا لضمير يعود علىٰ (اسمها).

واتفق النحاة علىٰ أن أفعال المقاربة كلها أفعال، وهو الصحيح في (عسىٰ)، وليست حرفًا.

قوله: (وهي: جعَلَ، وطَفِقَ... الخ)

سميت كلها أفعال المقاربة من باب الأغلب لا الكل، وهي ثلاثة أقسام:

١- أفعال المقاربة: ما وضع للدلالة علىٰ قرب وقوع الخبر، وهي: كاد، كَرَب، أوشك، ونحوها.

٢- أفعال الرجاء: ما وضع للدلالة علىٰ رجاء وقوع الخبر، وهي: عسىٰ، حرىٰ. اخلولَق، ونحوها.

٣- أفعال الشروع: ما وضع للدلالة علىٰ الأخذ في الخبر، نحو: طفق، علق، أنشأ، أخذ، جعل، وانْبَرىٰ، وهَلْهَلَ ونحوها.

قوله: (تقُولُ: جعلَ زيدٌ يَنْظِمُ، وعسَىٰ زيدٌ أنْ يخْرُجَ).

المثال الأول مجرد من (أن)، والمثال الثاني مقترن بـ(أن).

والأصل في أفعال المقاربة والشروع تجردها من (أن).

وتفاصيل ذلك كالتالي:

١- يشذ اقترانها في أفعال الشروع، لأنها وضعت للدلالة علىٰ الحال، و(أن) تخلص الفعل للاستقبال فبينهما تضاد.

٢- يندر في أفعال المقاربة اقترانها بـ(أن)، لأنها تدل علىٰ شدة مقاربة الفعل، فلم يناسب اقتران خبرها بما يخلص الفعل للمستقبل.

٣- يكثر في أفعال الرجاء اقترانها بـ(أن) لأن الرجاء يكون للمستقبل غالبًا.

فائدة: وأفعال هذا الباب لا تتصرف إلا (كاد وأوشك) فيأتي منها المضارع، ويندر تصرفها إلىٰ غيره.

إعراب الأمثلة:

جعلَ زيدٌ يَنْظِمُ.

جعل: فعل ماضي مبني علىٰ الفتح، من أفعال الشروع.

زيدٌ: اسم جعل مرفوع...

ينظم: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة، وفاعله مستتر تقديره: هو.

والفعل والفاعل في محل رفع خبر (جعل).

عسَىٰ زيدٌ أنْ يخْرُجَ.

عسىٰ: فعل ماضي مبني علىٰ فتح مقدر للتعذر، وهو من أفعال الرجاء.

زيدٌ: اسم جعل مرفوع...

أن: حرف مصدر ونصب واستقبال.

يخرج: فعل مضارع منصوب بـ(أن) وعلامة نصبه الفتحة...

وفاعله مستتر تقديره: هو. والمصدر المنسبك من (أن يخرج) خبر (عسىٰ) لأنها ناقصة علىٰ الأقرب.

فائدة: قد تستعمل عسىٰ تامة فتحتاج إلىٰ فاعل فقط، وتستعمل ناقصة فتحتاج إلىٰ خبر.

****

[الحروف المشبهة بـ(ليس)]

[ما: النافية الحجازية]

و(ما) النَّافِيةُ في لُغَةِ الحِجَازِيين ترْفَعُ الاسْمَ، وتَنْصِبُ الخَبَرَ، نحو: ما زيدٌ قائِمًا. ولا تَعْملُ في لُغَةِ تَمِيمٍ.

الشرح:

الحروف المشبهة بـ(ليس) أربعة، وهي: (ما ، لا ، لات ، وإنْ) وهي تعمل عمل (ليس) لمشابهتها لها في المعنىٰ وغيره، وذلك أنها جامدة نافية وتدخل علىٰ الجمل الاسمية.

قوله: (و(ما) النَّافِيةُ في لُغَةِ الحِجَازِيين ترْفَعُ الاسْمَ، وتَنْصِبُ الخَبَرَ) وحتىٰ تعمل فلا بد من توفر الشروط الآتية:

١- ألا يقترن خبرها بـ(إلا)، لأن (إلا) تفيد الإثبات، و(ما) نافية، فلا يجتمعان.

نحو: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ﴾.

٢- أن لا تقترن بـ(إنَّ) لأنها تكفها عن العمل، ولضعف شبهها بـ(ليس) التي لا يليها (إن)، وبه قال عامة النحاة. نحو: إنَّما زيدٌ قائمٌ. بالرفع.

٣- أن لا يتقدم خبرها علىٰ اسمها.

٤- أن لا تتكرر، لأن نفي النفي إثبات.

مثال ما استوفت الشروط: ما زيدٌ قائِمًا، ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾.

تقول في إعرابها: ما: نافية حجازية تعمل عمل ليس.

زيد: اسم (ما) مرفوع وعلامة رفعه الضمة.

قائمًا: خبر (ما) منصوب وعلامة نصبه الفتحة.

قوله: (ولا تَعْملُ في لُغَةِ تَمِيمٍ) تميم تجعلها نافية غير عاملة، فتقول: ما زيدٌ قائمٌ، بالرفع.

****

[لا : النافية الحجازية]

وتَعمَلُ أيضًا (لا) عمَلَهَا، فتقُولُ: لا رَجُلٌ قائِمًا.

الشرح

(لا) النافية الحجازية تعمل عمل (ليس) عند الحجازيين وغيرهم، وهو الأفصح، إلا في لغة طي وتميم فلا تعمل، وشروطها هي شروط (ما)، ويزاد عليها : أن يكون اسمها وخبرها نكرتين.

وعملها أقل من ليس بكثير، لأن شبهها بـ(ليس) أقل، وغالب عملها في الشعر، ويندر في غيره بل أنكره بعضهم.

مثال ما استوفت الشروط: لا رجلٌ قائمًا.

تعَزَّ فَلا شَيْءٌ عَلَى الأَرْضِ بَاقِيَا ... وَلاَ وَزَرٌ مِما قَضَى اللهُ وَاقِيَا

فأعملها في الموضعين.

ومما يعمل عمل (ليس) بلا خلاف (لات) بشرط أن يكون اسمها وخبرها لفظ (الحين) وأن يحذف أحدهما. مثال: ﴿ وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾.

وأصلها: ولات الحينُ حينَ مناص.

وأما (إنْ) النافية فتعمل عمل (ليس) في لغة أهل العالية من نجد وغيرهم، وعملها قليل، وبشروط (ما) وبه قال الجمهور.

مثال: إنْ زيدٌ قائمًا. أي: ليس زيدٌ قائمًا.

وقال الشاعر:

إِنْ الْمَرءُ مَيْتًا بِانْقِضَاءِ حَيَاتِهِ ... وَلَكِنْ بِأَنْ يُبْغَى عَلَيْهِ فَيُخْذَلا

****

[إنَّ وأخواتُها]

وخَبَرُ (إنَّ) و(أنَّ) و(لَكِنَّ) و(كَأَنَّ) و(لَيْتَ) و(لَعَلَّ)، وهِيَ تَنْصِبُ المُبْتَدَأَ، وتَرْفَعُ خَبَرَهُ، تقُولُ: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ، ثمَّ تُدْخِلُ (إنَّ) فتقُولُ: إنَّ زيدًا مُنطلِقٌ.

الشرح:

أُلحقت (إنَّ) وأخواتها بالنواسخ وهي حروف بالاتفاق؛ لأنها معانيها كالفعل المتعدي.

وخبرها من المرفوعات، ولهذا ذكرت في باب المرفوعات.

وتختلف عن الأفعال الناسخة بأنها لا يصح تقديم خبرها عليها مطلقًا، وتوسطه بينها وبين اسمها كذلك في الغالب، لأن [الأفعال أمكن في العمل من الحروف].

ولكل واحد من تلك الحروف معنىٰ خاص ؛ فـ(إنّ، وأنّ): للتوكيد، و (لكنّ) للاستدراك ولا بد أن يسبقها كلام له صلة معنوية بمعموليها، و(كأن) للتشبيه، و(ليت) للتمني، و(لعل) للترجي والتوقع.

أمثلة:

إنّ زيدًا منطلقٌ، أرجو أنَّ الطلابَ بخيرٍ، ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾. ليتَ عمرًا شاخصٌ، لعلَّ اللهَ يرحـمُنا، لعلَّ زيدًا في المسجدِ، كأنَّ الطلابَ نحلٌ حين يراجعون دروسَهم، كأنَّ موسىٰ غائبٌ، عمرُ فاضلٌ لكنَّ أبا بكرٍ أفضلُ منه.

وإذا اتصلت بها (ما) الحرفية الزائدة منعتها من العمل، إلا (ليت) فإنه يجوز إعمالها وإهمالها لاختصاصها بالاسم.

وسبب منع (ما) الحرفية لعملهن هو: زوال اختصاصهن بالجمل الاسمية، وتَهيأهُن للدخول علىٰ الجمل الفعلية أيضًا نحو: ﴿إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾.

مثال ما بطل عملها: إنما زيدٌ قائمٌ، ولعلما الناسُ قريبون.

ومثال (ليت) عاملة: ليتما زيدًا قائمٌ، ومثاله مكفوفة: ليتما زيدٌ قائمٌ.

ومنه قول الشاعر:

أَلاَ لَيْتَمَا هَذَا الْحَمَامُ لَنَا   إِلىٰ حَمَامَتِنا أَوْ نِصْفَهُ فَقَدِ

روي لفظ (الحمامُ) بالرفع علىٰ الإهمال، وروي بالنصب علىٰ الإعمال.

تنبيه: (ما) الاسمية لا تمنع عمل (إنَّ) وأخواتها،

فائدة: يتعين كسر (إنَّ) وهو الأصل إذا كانت في أول الكلام حقيقة أو حكمًا.

ويتعين فتح (أنَّ) إذا أولت مع ما بعدها بمفرد

****

[خبر (لا) النافية للجنس]

وخَبَرُ (لا) لنفْيِ الجِنْسِ، [نحو]: لا رجُلَ قائمٌ، ولا غُلامَ سفَرٍ قادِمٌ، ولا طالِعًا جَبلًا ظاهِرٌ، فتَنْصِبُ المبْتَدأَ وترفَعُ خَبرَهُ.

الشرح:

لا النافية للجنس، هي: التي يراد بها نفي جميع أفراد الجنس علىٰ سبيل التنصيص.

قوله: (وخَبَرُ (لا) لنفْيِ الجِنْسِ) أي: من المرفوعات.

قوله: (فتَنْصِبُ المبْتَدأَ وتَرفَعُ خَبرَهُ)

الفرق بينها وبين (لا) الحجازية التي تعمل عمل (ليس):

أن تلك اسمها مرفوع وخبرها منصوب، وهذه عكسها، فهي تعمل عمل (إنَّ) لمناسبتها لها في أن (لا) تفيد المبالغة في النفي، و(إنَّ) للمبالغة في التأكيد والإثبات، فيكون من باب حمل النظير علىٰ نظيره، والنقيض علىٰ نقيضه.

وأن (لا) الحجازية وإن نفت الجنس غالبًا، لكن لا علىٰ التنصيص، بل علىٰ سبيل الاحتمال والظهور، فقد تنفي جميع الأفراد، وقد تنفي البعض فقط.

وهذه تنفي الجنس علىٰ سبيل التنصيص.

شروط إعمال (لا) النافية للجنس:

١- أن يكون اسمها نكرة – لتدل علىٰ العموم - وخبرها نكرة ليناسب المبتدأ، فـ[لا يخبر عن النكرة بالمعرفة].

٢- أن لا يفصل بينها وبين اسمها فاصل، لأنها ضعيفة في العمل، فتهمل مع الفصل.

مثال ما استوفت الشروط: لا رجُلَ قائمٌ، ولا غُلامَ سفَرٍ قادِمٌ، ولا طالِعًا جَبلًا ظاهِرٌ.

٣- أن لا تتكرر (لا)، فإن كررت مع باقي الشروط وكان اسمها مفردًا جاز الإعمال والإهمال.

نحو: (لا رجلَ في الدار، ولا امرأةَ) بفتحهما علىٰ أنها عاملة فيهما.

أو: (لا رجلٌ في الدار، ولا امرأةٌ)، برفعهما علىٰ أنها ملغاة العمل.

(لا رجلَ في الدار، ولا امرأةٌ) بفتح الأول ورفع الثاني علىٰ أنها لم تعمل في الثاني.

أو: (لا رجلٌ في الدار، ولا امرأةَ) برفع الأول والفتح للثاني علىٰ أنها أهملت في الأول وعملت في الثاني.

والمقصود بالمفرد هنا: ما ليس مضافًا ولا شبيهًا به.

وغير المفرد هو: المضاف والشبيه بالمضاف.

ومعنىٰ الشبيه بالمضاف: ما اتصل به شيء من تمام معناه.

وقد ذكر المؤلف أمثلة لكل نوع إشارة لذلك.

واسم (لا) له حالات:

الأولىٰ: أن يكون مفردًا وغير مكرر، فيبنىٰ علىٰ ما ينصب به، ويكون في محل نصب، وهذا قول الجمهور. نحو: لا رجلَ قائمٌ.

وقول ابن حيان بعد التمثيل للمفرد والمضاف: (فَتَنْصِبُ المبْتَدأَ وتَرفَعُ خَبرَهُ) كأنه يرىٰ أن المفرد أيضًا منصوب، وهو قول مرجوح.

الثانية: أن يكون مفردًا ومكرر، فحكمه الإعمال والإهمال كما تقدم.

الثالثة: أن يكون مضافًا إلىٰ نكرة أو شبيه بالمضاف إلىٰ نكرة، فحكمه النصب.

نحو: ولا غُلامَ سفَرٍ قادِمٌ، ولا طالِعًا جَبلًا ظاهِرٌ.

فتقول: (غلامَ سفر) غلام: اسم (لا) منصوب بـ(لا)...

الرابعة: أن يكون معرفة فلا تعمل.

نحو: لا زيدٌ قائمٌ.

الخامسة: أن يكون اسمها متأخرًا فتهمل.

نحو: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾. (لا في الدار رجلٌ ولا امرأةٌ).

فائدة: الأصل ذكر اسم (لا) وخبرها، ويجوز في خبر (لا) الحذف إذا دل عليه السياق، وأما إذا لم يفهم من السياق فيمتنع حذفه. مثال: لا عليكَ. أي: لا بأس عليك.

ونحو: هَلْ مِنْ رجلٍ قائمٌ ؟ فتقول: لا رجلَ. بحذف الخبر (قائمٌ) لأنه معلوم من السؤال.

فائدة أخرىٰ: إذا نُعت اسم (لا) بنعت مفرد مباشر جاز في النعت الرفع مراعاة لمحل (لا) مع اسمها، لأنها في محل رفع بالابتداء.

وجاز النصب مراعاة لمحل اسمها وهو الأصل، فهو مبني في محل نصب.

نحو: لا رجلَ ظريفٌ قائمٌ، أو لا رجلَ ظريفًا قائمٌ.

****

المبحث الثاني

الصرف: تكملة

رسالة في علم الصرف

للبادئين

باب تصريف الأسماء

قد تقدم معنا شيء من المباحث المتعلقة بتصريف الأسماء كالصحة والإعلال، وسنذكر هنا بعض المباحث الأخرىٰ المتعلقة بالأسماء:

المبحث الأول: الجمود والاشتقاق

ينقسم الاسم باعتبار أخذه من غيره وعدم ذلك إلىٰ قسمين: جامد ومشتق.

- فالجامد: ما لم يؤخذ من غيره، نحو: (شمس ، قمر) ومنه المصادر علىٰ قول.
- والمشتق: ما أخذ من غيره، نحو: (كاتب ، مكتوب)؛ فإنهما مأخوذان من المصدر وهو: (كتابة).

والاشتقاق مبحث مهم مفيد، وهو يدل علىٰ براعة هذه اللغة، إذ تأخذ من المادة الواحدة عدة صيغ تستعمل كلاً منها في موضعه، فيستعين المتكلم بهذا الأمر علىٰ تنويع خطابه وتغيير ألوانه وفنونه.

ومن هنا تدرك معنىٰ من المعاني التي لأجلها سمي هذا الفن بالصرف والتصريف؛ لأنك قد علمت في أول الكتاب أن التصريف هو التغيير.

والمشتقات أنواع سيأتي معنا بَحثُ أكثرِها خلال الصفحات القادمة، إن شاء الله.

****

المبحث الثاني: اسم الفاعل واسم المفعول

- اسم الفاعل: هو لفظ يدل علىٰ الحدث وعلىٰ من قام به.
- واسم المفعول: هو لفظ يدل علىٰ الحدث وعلىٰ من وقع عليه.
  - يصاغ اسم الفاعل من الثلاثي علىٰ وزن (فاعِل).
  - ويصاغ اسم المفعول منه علىٰ وزن (مفعول).
  - ويصاغ اسم الفاعل من غير الثلاثي علىٰ وزن مضارعه مع إبدال أوله ميمـًا مضـمومة وكسر ما قبل الآخر، ومثله اسم المفعول إلا أن ما قبل آخره يفتح.

أمثلة :

الفعل	اسم الفاعل	اسم المفعول
كَتَبَ	كاتِب	مكتوب
أكْرَمَ	مُكرِم	مُكْرَم
اِنْطَلَقَ	مُنطلِق	مُنطَلَق
استخرَجَ	مُستخرِج	مُستخرَج

ومن هنا يتبين لك سبب ما قدمناه في أول الكتاب من أن الصواب في (المعوِّذتين) أنها بكسر الواو لا بفتحها، وذلك أن صيغتها هي صيغة اسـم الفاعـل، بخـلاف (محقَّـرات الـذنوب) فـهـي اسم مفعول، فنفتح ما قبل الآخر وهو القاف.

ومن أمثلة اسم الفاعل في القرآن: ﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾، ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾، ﴿مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ ، ﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ، ﴿مُنتَقِمُونَ﴾ ﴿الْوَارِثُونَ﴾ ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ، و(مقتدِر) في قوله: ﴿ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ .

ومن أمثلة اسم المفعول في القرآن، وكلها في سورة الحِجر: ﴿لَمَجْنُونٌ﴾ ﴿مَّسْنُونٍ﴾ ﴿مَّقْسُومٌ﴾ ﴿ مُّنظَرِينَ﴾ ﴿بِمُخْرَجِينَ﴾ ﴿الْمُرْسَلُونَ﴾.

****

المبحث الثالث: صيغ المبالغة

صيغ المبالغة أصلها أسماء فاعلين، فلما أفادت الكثرة حُوِّلت إلىٰ هذه الصيغ.

- وأشهر صيغ المبالغة خمس: (فَعَّال) ، (فَعُول) ، (فَعِيل) ، (مِفْعَال) ، (فَعِل).

- فمثال (فَعَّال) : صَبَّار ، سَمَّاع ، قَتَّال ، كَذَّاب.

- ومثال (فَعُول): صَبُور ، شَكُور ، غَفُور.

- ومثال (فَعِيل): عَلِيم، سَمِيع، بَصِير.

- ومثال (مِفْعَال): مِطْعان، مِقْدام، مِنْحار.

- ومثال (فَعِل): حَذِر، فَطِن ، لَبِق.

ومن أمثلتها في القرآن:

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾، ﴿إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ ، ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُورَ ﴾ ، ﴿كُلَّ بَنَّاء وَغَوَّاصٍ ﴾ ، ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ ، ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾، ﴿يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ ، ﴿ إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا﴾ ، ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾.

- تنبيه: لا تبنىٰ صيغ المبالغة إلا من الثلاثي إلا فيما ندر، ومن ذلك: مِعْوَان ، مِن أعان.

****

المبحث الرابع: اسم المرة

هو لفظ يصاغ من مصدر الفعل الثلاثي علىٰ وزن (فَعْلة) للدلالة علىٰ وقوع الفعل مرة واحدة، نحو: (جَلسة ، ضَربة) .

- فإن كان مصدره أصلاً علىٰ هذا الوزن وصفناه بما يدل علىٰ المرة، نحو: (رحمة واحدة).

- وإن كان فعله فوق ثلاثة أحرف ؛ فإنه يصاغ كمصدره بزيادة تاء في آخره، نحو: (كبَّر تكبيرة)، (استغفر استغفارة)، إلا إذا كان مصدره أصلاً بالتاء فإننا نصفه بـ (واحدة) نحو: إنابة واحدة.

ومن أمثلة اسم المرة في القرآن: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً ﴾ ﴿ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ﴾ ﴿كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴾ ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً﴾ ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ﴾ ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ﴾.

****

المبحث الخامس: اسم الهيئة

وهو لفظ يصاغ من مصدر الفعل الثلاثي علىٰ زن (فِعْلة) للدلالة علىٰ الهيئة التي وقع عليها الفعل، نحو: (جلست جِلسة القُرْفُصاء)، ومنه حديث: « إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة » [رواه مسلم عن شداد بن أوس].

وقول عمر بن أبي سلمة كما في الصحيحين: « فما زالت تلك طِعْمَتي بعدُ ».

- ولم يرد عن العرب صياغة اسم الهيئة من غير الثلاثي إلا في ألفاظ قليلة لا يقاس عليها، ومنها قولهم : (اخْتَمَرَتْ خِمْرة) .
- تنبيه: إذا كان مصدر الفعل الثلاثي علىٰ وزن (فِعْلة) وأردنا الإتيان بما يدل علىٰ الهيئة وصفناه بما يدل علىٰ ذلك، نحو: عِيشة، قال الله: (فهو في عيشة راضية).

ومن أمثلة اسم الهيئة في القرآن: ﴿فِطْرَتَ اللهِ﴾ ﴿صِبْغَةَ اللهِ﴾ ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَىٰ﴾.

****

المبحث السادس: اسم الآلة

- من أنواع المشتقات اسم الآلة.

والآلة: هي الأداة التي تستعمل لغرض من الأغراض.

فيصاغ اسم الآلة من مصدر الثلاثي علىٰ ثلاثة أوزان قياسية:

١ـ مِفْعَلَة: نحو: (مِلْعَقَة، مِلْحَفة، مِطْرَقة).

٢ـ مِفْعَال: نحو: (مِفْتَاح، مِصْبَاح، مِنْفَاخ).

٣ـ مِفْعَل: نحو: (مِصْعَد، مِشْرَط، مِبْرَد).

ومن أمثلة ذلك في القرآن:

﴿الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ﴾ ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ﴾.

- وسمع عن العرب آلات اشتقوها علىٰ غير هذا الوزن فتُحفظ ولا يقاس عليها نحو: (مُكْحُلة، مُنخُل، مُسْعُط).

- وأما نحو: (سكين، قُفل، قلم ...)، وغير ذلك من الآلات الكثيرة فهذه وإن كانت أسماء آلات، لكنها ألفاظ جامدة نطق بها العرب وليست مشتقة من مصادر معينة، وليس لها ضابط معين.

****

المبحث السابع: اسما الزمان والمكان

- وهما يصاغان للدلالة علىٰ زمان الفعل ومكانه.
- فيصاغان من الثلاثي علىٰ وزن (مَفْعَل) أو (مَفعِل).
- أما وزن (مَفْعَل) فيكون في حالين:

١ ـ إذا كان مضارعه معتل الآخر، نحو: (مَجْرَىٰ ، مَلْهَىٰ) من (يجري ، يلهو).

٢ـ إذا كان مضارعه مفتوح العين أو مضمومها ، نحو: (مَشْرَب ، مَلْعَب) من (يشرب ، يلعب) ، و(مَدْخَل ، مَخْرَج) من (يدخل ، يخرج).

- وأما وزن (مَفْعِل) فيكون في حالين أيضـًا:

١ – إذا كان الفعل صحيح الآخر وعين مضارعه مكسورة، نحو: (منزِل ، مجلِس) من (ينزل ، يجلس).

٢ – إذا كان مثالاً صحيح الآخر، نحو: (مَوْعِد ، مَيْسِر).

- وأما من غير الثلاثي فيصاغان علىٰ وزن اسم المفعول، نحو: (مُصَلّىٰ ، مُنطلَق، مُستخرَج).

– ومن أمثلة اسم الزمان في القرآن:

﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ ﴾ ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ﴾.

– ومن أمثلة اسم المكان في القرآن:

﴿عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ ﴿مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾ ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ ﴾.

المبحث الثامن : اسم التفضيل

وهو لفظ يصاغ على وزن (أَفْعَل) للدلالة على أن شيئين اشتركا في شيء، وزاد أحدهما على الآخر فيه.

ومنه قول الله: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ، ﴿وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ ، ﴿وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ ، ﴿كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ﴾ ، ﴿تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾.

- ولا يصاغ اسم التفضيل إلا من الفعل الثلاثي، المتصرف، التام، المثبَت، المبني للمعلوم، القابل للتفاوت، الذي ليس الوصف منه على أفعل الذي مؤنثه فعلاء.

- فلا يصاغ من (دحرج)؛ لأنه رباعي.

- ولا من (عسىٰ)؛ لأنه جامد.

- ولا من (كان) ؛ لأنه ناقص.

- ولا من (لا يفهم) ؛ لأنه منفي.

- ولا من (ضُرب) ؛ لأنه مبني لما لم يسم فاعله.

- ولا من (مَات) ؛ لأن الموت كله واحد ، فلا يقبل التفاوت.

- ولا من (عرِج) ؛ لأن الوصف منه (أعرج) ومؤنثه (عرجاء).

تنبيه: (خَير) و (شَر) : اسما تفضيل ، وأصلهما : (أخْير) و(أَشَرّ) ، فحذفت همزتهما لكثرة الاستعمال.

المبحث التاسع : تثنية الأسماء

- تقدم معك أن الاسم ينقسم إلىٰ:

(صحيح ، وشبيه به ، ومنقوص ، ومقصور ، وممدود).

واعلم هنا أنك إذا أردت تثنية الاسم أي جعله دالاً علىٰ اثنين أو اثنتين فإنك تزيد في آخره ألفًا ونونًا إذا كان مرفوعًا ، أو ياءً ونونًا إذا كان منصوبًا أو مجروراً .

- وهل يتغير في آخره شيء إذا فعلنا ذلك؟

الجواب:

- إذا كان صحيحًا أو شبيهًا به أو منقوصًا لم يتغير منه شيء.

أمثلة:

(زيد مُجْتهدٌ) ـ (الزيدان مجتهدان) ـ (رأيت الزيدَين مجتهدَين).

(ظَبْيٌ) ـ (ضبيان) ـ (ضبْيَيْن).

(القاضي) ـ (القاضيان) ـ (القاضيين).

- وأما المقصور: فإن كان ثلاثيًا رددنا الألف إلىٰ أصلها الواو أو الياء.

وإن كان فوق الثلاثي قلبنا ألفه ياءً.

أمثلة:

(عصا ـ عَصَوَان ـ عصوَين) .

(فتىٰ ـ فتيان ـ فتيَيْن) .

(مَسْعىٰ ـ مَسْعيان ـ مَسْعيَيْن) .

(مصطفىٰ ـ مصطفيَان ـ مصطفَيَيْن) .

(مستشفىٰ ـ مستشفيان ـ مستشفيَيْن) .

– **وأما الممدود**: فننظر في همزته:

١ـ إن كانت أصلية بقيت علىٰ ما هي عليه ، **نحو** : (إقراء ـ إقراءان)، (إرجاء ـ إرجاءان).

٢ـ وإن كانت بدلاً عن ألف التأنيث قلبت واواً، ونعرف كونها للتأنيث بسبقها بثلاثة أصول أو أكثر، **نحو** : (حمراء ـ حمراوان) ، (عمياء ـ عَمْيَاوان).

٣ـ وإن كانت منقلبة عن واو أو ياء ـ وسيأتي معنا ذلك في باب الإبدال ـ فيجوز إبقاؤها همزة ، وإبدالها واواً ، والأول أحسن، **نحو** : (كساء ـ كساءان وكساوان) (بناء ـ بناءان وبناوان).

****

المبحث العاشر: جمع الأسماء

- إذا أراد العربي أن يجمع المفرد فإنه إما أن يزيد في آخره الواو والنون، أو الياء والنون وذلك هو جمع المذكر السالم.
- وإما أن يزيد في آخره ألفًا وتاءً، وذلك هو جمع المؤنث السالم.
- وإما أن يُغيِّر صيغة المفرد بنوع من أنواع التغيير في حروفه زيادة أو نقصًا أو في حركاته، وذلك هو جمع التكسير.

○ وسَنُعَرِّفك هنا علىٰ بعض ما تحتاجه من أحكام ذلك:

أولاً: جمع المذكر السالم:

- إذا كان الاسم صحيحًا أو شبيهًا به فإنه لا يتغير عند جمعه هذا الجمع شيء.

نحو: (زيد ـ زيدون ـ زيدِين) وكما لو سميت شخصًا بـ(ظبي) فإنك تقول في جمعه: (ظبيون، وظبيِين).

- وإن كان ممدوداً فالعمل فيه كالعمل في التثنية سواء بسواء، فلو كان عندك من الأشخاص من يسمىٰ بـ(إقراء، حمراء، كساء)؛ فإنك تقول في جمعها جمع مذكر سالمًا: (إقراءون، حمراوون، كساءون، كساوون)، و(إقرائين، حمراوين، كسائِين، كساوِين).

- وإن كان منقوصًا حذفنا ياءه، ثم إن كان الجمع بالواو ضممنا ما قبلها.

نحو: (القاضي ـ القاضُون ـ القاضِين).

- وإن كان مقصوراً حذفنا ألفه وأبقينا ما قبله مفتوحًا، نحو: (مصطفىٰ ـ مصطفَوْن ـ مصطفَينَ).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الأَخْيَارِ﴾.

ثانيًا: جمع المؤنث السالم:

- إذا كان الاسم صحيحًا أو شِبهَهُ:

فإن لم يكن مختومًا بتاء التأنيث ؛ لم يتغير منه شيء ، وإن كان مختومًا بالتاء ؛ حذفت التاء، نحو : (هِند ـ هندات) ، (فاطمة ـ فاطمات) ، (ظَبية ـ ظبَيات) .

- ويعامَل المنقوص معاملتهما ، نحو : (هَنادِي ـ هَنَاديات) .

- وأما المقصور والممدود فيعاملان هنا كما عُومِلا في التثنية، نحو: (رِضا ـ رضوات) ، (هُدَىٰ ـ هُدَيَات) ، (سُعْدَىٰ ـ سُعْدَيات) ، (إقراء ـ إقراءات)، (صحراء ـ صحراوات) ، (دُعاء ـ دُعاءات ودُعاوات).

- وهناك تفاصيل أخرىٰ، ولكننا تركناها هنا عمدًا.

ثالثًا : جمع التكسير:

ليس لهذا الجمع صيغة معينة ، فصيغه كثيرة ومتنوعة ، لكن الذي نحب أن تعرفه هنا أن التغيير الذي يحصل لصيغة المفرد عند تكسيره قد يكون بالشكل فقط ، وقد يكون بالزيادة فقط ، وقد يكون بالنقص فقط ، وقد يجتمع فيه أكثر من نوع من هذه التغييرات .

أمثلة :

(أسَد ـ أُسْد) ، (صِنْوٌ ـ صِنْوانٌ) ، (تُهَمَة ـ تُهَم) ، (رَجُل ـ رِجَال)

(عَالِم ـ علماء) ، (رَغِيف ـ رُغْفان) .

- ثم إن صيغ جمع التكسير إما أن تكون للقلة ، وإما أن تكون للكثرة .

- فجموع القلة لها أربعة أوزان : (أَفْعُل ، أَفْعِلَة ، أَفْعَال ، فِعْلَة) .

نحو : (أَبْحُر ، أَرْغِفة ، أقفال ، فِتْيَة).

وجـــمع القلة : هو ما لا يزيد عن عشرة.

- وجـــموع الكثرة لها أوزان كثيرة ، وأشهرها بضعة عشر وزنـًا.

وجمع الكثرة يبدأ ـ علىٰ قول ـ مـما فوق العشرة ، وعلىٰ القول الآخر يبـدأ مـن الثلاثـة كجمع القلة.

وأنا أذكر لك عدة أمثلة، كل مثال يشـير إلـىٰ وزن مـن الأوزان المشـهورة ، وعليـك أخـي الطالب أن تعرف بذوقك وزنه:

(حُمْر، حُجَج ، بَرَرَة ، قُضَـاة ، قِطَـع ، كِـوَزَة ، رُكَّـع ، جُهَّـال ، صَـرْعىٰ ، أُسُـود ، عُلمـاء، مساجد، مصابيح).

****

المبحث الحادي عشر: التصغير

وهو أسلوب عربي بديع، يأتي به المتكلم رامزاً به إلىٰ معنىٰ في نفسه يُعرف من خلال السياق كالتلطف والتودد ، أو التحقير ، أو التقليل ، أو نحو ذلك.

- والأوزان القياسية للتصغير ثلاثة:

١) فُعَيْل : فتقول في تصغير (رجل ، قلم ، حَسَن) : (رُجَيل ، قُلَيْم ، حُسَيْن).

٢) فُعَيْعِل : فتقول في تصغير (جعفر ، زينب ، مَسْكَن) : (جُعَيْفِر ، زُيَيْنِب ، مُسَيْكِن) .

٣) فُعَيْعِيل : فتقول في تصغير (مفتاح ، عصفور ، قنديل) : (مُفَيْتِيح ، عُصَيْفِير ، قُنَيْدِيل) .

- وإذا تأملت أخي القارئ الأمثلة السابقة لاحظت أن التصغير لابد فيه من أمور:

ضم الحرف الأول.

فتح الحرف الثاني.

الإتيان بعده بياءٍ ساكنة تسمىٰ ياء التصغير.

في الوزنين الأخيرين لابد من كسر ما بعد ياء التصغير.

ومن أمثلة التصغير في القرآن : ﴿ يَا بُنَيَّ ﴾ ، ﴿ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾.

ومن الأسماء المصغرة التي وردت فيه : شُعيب وحُنين.

****

المبحث الثاني عشر: النَّسَب

وهو إلحاق آخر الاسم ياءً مشددة مكسوراً ما قبلها؛ للدلالة علىٰ نسبة شيء إلىٰ آخر، كما تنسب مثلاً شخصًا إلىٰ اليمن فتقول يمنيٌّ.

- واعلم أن من الأسماء ما يُكتفىٰ عند النسبة إليها بإدخال الياء المشددة مع كسر ما قبلها.

نحو: (الحجاز، مصر، العراق)، فتقول: (الحجازي، المصري، العراقي).

- وهناك من الأسماء ما يحصل لها بعض التغييرات، وتفاصيل ذلك مما لا يتناسب مع هذا المختصر، لكني أذكر لك هنا بعض ذلك:

١) النسبة إلىٰ الاسم المقصور:

- إذا كانت ألفه ثالثة قُلبت واواً، نحو: (فتىٰ ـ فَتَوِيٌّ)، (عصا ـ عَصَوِيٌّ).

- وإذا كانت ألفه رابعة في اسمٍ ساكن الثاني جاز قلبها واواً وجاز حذفها، نحو: (مَلْهىٰ ـ مَلْهَوِيٌّ ومَلْهِيٌّ) و (حُبْلىٰ ـ حُبْلَوِيٌّ وحُبْلِيٌّ).

- وإذا كانت رابعة في اسم متحرك الثاني أو كانت فوق الرابعة وجب حذفها، نحو: (بَرَدَىٰ "اسم نهر" ـ بَرَدِيٌّ)، و (مُصْطفىٰ ـ مصطفِيٌّ).

٢) النسبة إلىٰ الاسم المنقوص:

- إن كانت ياؤه ثالثة قلبتها واواً مع فتح ما قبلها، نحو: (شجي ـ شَجَوِيٌّ).

- وإن كانت رابعة جاز قلبها واواً مع فتح ما قبلها وجاز حذفها،

نحو: (القاضي ـ القاضَوِيٌّ، والقاضِيّ).

- وإن كانت فوق الرابعة حذفتها وجوبًا، نحو: (المرتجي ـ المرتجِيّ).

٣) النسبة إلىٰ الاسم الممدود:

نعامل الاسم الممـدود هنا كما كنا نعامله في التثنية، نحو: (وُضَّاء ـ وضائيّ).

ونحو: (حمراء ـ حمراويّ)، ونحو : (كساء ـ كِسائيّ وكساوِيّ).

٤) النسبة إلىٰ المختوم بالتاء:

نحذف التاء عند النسبة إلىٰ الاسم المختـوم بهـا ، نحـو: (فاطمـة ـ فـاطمِيّ) ، و(طَلْحَـة ـ طَلْحِيّ) .

ومن أمثلة الأسماء المنسوبة في القرآن: ﴿ رِبِّيُّونَ ﴾ ﴿ السَّامِرِيُّ ﴾ ﴿عَبْقَرِيٍّ﴾.

****

باب التصريفات المشتركة بين الأفعال والأسماء

الإبدال

الإبدال: هو وضع حرف مكان حرف آخر مطلقًا.

والحروف التي تبدل من غيرها هي:

(الـهاء ، الدال ، الهمزة ، التاء ، الميم ، الواو ، الطاء ، الياء ، الألف) ، وقد جمعها ابن مالك في قوله : (أحرف الإبدال هدأت موطيا).

ومسائل الإبـدال كثيرة ، ولكنني في هذا المختصـر سأذكر لك بعض المسائل اليسيرة فقط:

١) إذا تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله أُبدل ألفـًا.

نحو: الفعل (قال) أصله : (قَوَلَ) ؛ لأنه مأخوذ مـن (القـول) فلمـا تحـرك حـرف العلـة في (قَوَلَ) وانفتح ما قبله صار ألفـًا.

وهكذا يقال في (باع) إذ أصلها (بَيَعَ) وقس علىٰ ذلك ما عداه.

٢) إذا تطرفت الواو أو الياء ـ أي وقعتا في آخر الكلمة ـ وقبلهما ألف زائدة أُبْدلتا همزة.

نحو : (سماء ، بناء) ، فأصلهما (سَمَاو ، بِناي) .

٣) تُبدل الألف ياءً إذا وقعت بعد كسرة.

نحو : كلمة (مصباح) إذا أردنا أن نجمعها جمع تكسير صارت (مَصَابِاح) ، فوقعت الألف بعـد كسـرة فقلبـت يـاء فصـارت (مصابيح) ، ومثلها : (مِفتاح ـ مفاتيح).

٤) تُبدل الواو ياءً إذا وقعت متطرفة بعد كسرة:

نحو: الفعل (رَضِـيَ) أصله (رَضِـوَ) ؛ لأن المصدر (الرضوان) فلما وقعت الواو متطرفة في الفعل وقبلها كسرة أُبدلت ياء .

٥) تُبدل تـاء الافتعـال طاءً إذا كان فاء الكلمة حرفًا من حـروف الإطبـاق ، وهـي الصـاد والضاد والطاء والظاء.

أمثلة : الفعل (صَبـَرَ) فاؤه أحد حروف الإطباق ، فإذا بنيناه علىٰ وزن (افتَعَل)

قلنا: (اصْتَـبَـرَ) ، ثم تبدل التاء طاء فتصير (اصطـبـر).

ضَرَبَ ـ اِضْتَـرَبَ ـ اضطـرب .

طَرَدَ ـ اطْتَـرَدَ ـ اطْطَـرَدَ ـ اطَّـرَدَ .

ظَلَمَ ـ اظْتَـلَـمَ ـ اِظْطَـلَمَ.

٦) تبدل النون الساكنة والتنوين ميمًا في النطق إذا وقـع بعـدها البـاء ، وهـو مـا يسـمىٰ في التجويد : الإقلاب أو القلب . نحو: ﴿ مِن بَعْدِ ﴾ ، ﴿ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾.

****

النقل

المقصود به هنا نقل الحركة من حرف علة متحرك إلىٰ حرف صحيح ساكن قبله .

نحو : الفعـل (قال) أصله (قوَل) كما تقدم ، ومضارعه علىٰ الأصل (يَقْـوُلُ) ، فهـو علـىٰ وزن (فَعَلَ يَفْعُلُ) ، لكن (يَقْوُل) فيها شيء من الثقل ؛ ولهذا نُقِلَتْ حركة الواو إلىٰ السـاكن الصحيح قبلها وهو القاف ، فصارت (يَقُول) .

مثال آخر : الفعل (مال يَميل) أصله (مَيَل يَمْيِل) ، ثم صار: (مال يَمِيل) لما تقدم

ويحصل هذا النوع من الإعلال في الأسماء أيضـًا كما سَنُمثّل له في الدرس الآتي .

تنبيه : بعض الصرفيين يسمي هذا الباب بـ (الإعلال بالإسكان) ؛ بسبب تسكين حرف العلة

الحذف

○ هناك بعض العوارض التي إذا عرض أحدها للكلمة تسـبب في حـذف أحـد حروفهـا ، وهذا له مواضع منها:

١) إذا كان الفعل الماضي علىٰ وزن (أَفْعَل) فإن القياس في مضارعه أن يكون علىٰ (يُؤَفْعِل) ،

نحو : (أَسْلَمَ يُؤَسْلِم) ولكن الواقع أنهم يقولون : (أَسْلَمَ يُسْلم) فيحذفون الهمزة تخفيفـًا .

وقل مثل ذلك في (أَكْرَمَ يُكْرِم) ، و(أَرْجَعَ يُرْجِع).

٢) يحذف واو مفعول مما كان فعله أجوف .

أمثلة :

- قال ـ مَقْوُول ـ مقْوْوْل ـ مقُوْل.

[حصل نقل لحركة الحرف المعتل إلىٰ الساكن قبله].

- لام ـ مَلْوُوم ـ مَلُوْوْم ـ ملُوْم

[حصل نقل لحركة الحرف المعتل إلىٰ الساكن قبله].

- باع ـ مَبْيُوع ـ مَبُيْوع ـ مَبُيْع ــ مَبِيع .

[حصل نقل لحركة الحرف المعتل إلىٰ الساكن قبله] .

٣) إذا وقعت الواو بين عَدُوَّتيها (الياء المفتوحة والكسرة اللازمة) حذفت الواو .

أمثلة :

- وَعَدَ ـ يَوْعِد ـ يَعِدُ ، ويتبعه الأمر عِدْ .
- وثِق ـ يوثق ـ يثق ، ويتبعه الأمر ثِقْ .

الإدغام

- وهو لون من ألوان التخفيف ، ويكون بإدخال الحـرف الأول في الثـاني ويكـون بسـبب تماثل الحرفين أو تقاربهما في المخرج .
- وسنقف هنا باختصار مع شيء من أحكام إدغام المتماثلين فنقول :

الحرفان المتماثلان إذا تجاورا لم يخرجا عن ثلاث صور:

١) أن يكونا متحركين .

٢) أن يكون الأول متحركا والثاني ساكنًا.

٣) أن يكون الأول ساكنًا والثاني متحركًا.

– فأما الصورة الأولىٰ: فلن نعرض لها في هذا المختصر.

– وأما الصورة الثانية: فيمتنع فيها الإدغام ، نحو : (مَرَرْتُ ، وشَدَدْتُ) .

– وأما الصورة الثالثة: فيجب فيهـا الإدغـام ، سـواء كان الحرفان في كلمـــة أم في كلمتـين، نحو : (كَبْبَر ـ كَبَّرَ) ، (قَسَّمَ ، قَطَّعَ) .

ونحو : ﴿اضْرِب بِّعَصَاكَ﴾ ، ﴿إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا﴾ ، ﴿لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾

- وهناك بعض الاستثناءات تجدها في كتب أكبر من هذا.

التقاء الساكنين

- إذا التقىٰ ساكنان في كلمة أو كلمتين فالأصل هو التخلص من التقائهما تخفيفًا:
  - إما بتحريك الأول إن كان الساكنان صحيحين .
  - أو بحذف حرف العلة إن كان أحدهما حرف علة.

أمثلة :

﴿ وَللهِ عَلَىٰ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ ﴿فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَىٰ﴾ ، ﴿قُلِ ادْعُواْ اللهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ﴾ ، ﴿ وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ ﴾ ، ﴿مِّنَ اللهِ ذِي الْمَعَارِجِ﴾

- وهناك مواضع يغتفر فيها التقاء الساكنين ، ومنها:

١) عند الوقف علىٰ الكلمة ، فيكون الحرف الثاني ساكنًا بسبب الوقف عليه .

نحو : ﴿والعصرْ . إن الإنسان لفي خسرْ.﴾ إذا وقفت علىٰ رؤوس الآي.

٢) ما يذكر علىٰ سبيل العد والسرد ، نحو : (عين ، غَين ، مِيم ، نُون) .

٣) إذا كان الساكن الأول حرف مد، والثاني مشدداً ، نحو : ﴿الطآمَّة﴾، ﴿الصآخَّة﴾.

همزة الوصل

- هي التي تزاد في أول الكلمة للتوصل إلىٰ النطق بالحرف الساكن.
- تثبت هذه الهمزة في الابتداء ، وتسقط نطقًا حال الوصل.

○ مواضعها:

- اعلم أن همزة الوصل لا توجد في الحروف إلا في (أَلْ) التي في أوائل الكلمات

نحو : (البيت) .

- ولا توجد في الفعل المضارع.

- توجد في ماضي الفعل الخماسي والسداسي ومصدرهما ، نحو : (انطلق انطلاقًا)، (استخرجَ استخراجًا).

- توجد أيضًا في أمر الثلاثي والخماسي والسداسي،

نحو : (اكتُبْ ، انطلِقْ ، استخرِج).

- لا توجد في الأسماء غير ما سبق إلا في أسماء عشرة محصورة وهي:

(اسم ، ابن ، ابنة ، است ، امرؤ ، امرأة ، اثنان ، اثنتان ، ايمن ، ابنُم) .

- واختلفوا في همزة (البتة).

الوقف

- الوقف ضد الوصل ، وهو : سكوت المتكلم اختياراً .

- وللوقف أحكام نذكر أهمها في النقاط التالية :

١) القاعدة المشهورة في هذا الباب أن العرب " لا تقف علىٰ متحرك ، كما أنها لا تبتدئ بساكن " فكن من هذه القاعدة علىٰ ذُكر .

٢) الكلمة المنونة إذا وقفت عليها حذفت تنوينها ووقفت عليها بالسكون في حالتي الرفع والجر ، نحو : ﴿إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ، ﴿نُزُلاً مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ .

وإذا كانت منصوبة أبدلت التنوين ألفًا ، نحو : ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ .

٣) الكلمة المختومة بالتاء المربوطة يوقف عليها بالهاء نحو (مسلمة)، والمختومة بالتاء المفتوحة يوقف عليها بالتاء نحو (مسلمات) ، علىٰ المشهور من لغة العرب .

٤) الاسم المنقوص إذا كان مُعرفًا بـ (أل) فالأفضل فيه إثبات الياء عند الوقف ،

نحو : (القاضي) وإذا كان منكراً فالأفضل حذفها ، نحـو : (قـاض) ، إلا إذا كـان منصـوبًا فتبقىٰ ياؤه ويوقف عليه بالألف ، نحو : (رأيت قاضيًا) .

وعلىٰ درس الوقف نقف، ونسأل الله أن ينفعنا بما كتبناه وتعلمناه.

والحمد لله رب العالمين .

كان الفراغ من مراجعته قبل غروب شمس يوم الأربعاء ، السادس عشـر مـن شـهر رجـب لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف، في دار الحديث بمفرق حبيش حرسها الله.

عادل بن أحمد المشوري

أصلح الله نيته وذريته.

****

المبحث الثالث

البلاغة

تكملة

كتاب قواعد البلاغة

الفصل الثاني

علم المعاني

تقسيم الكلام إلىٰ خبر وإنشاء:

الكلام قسمان: خبر وإنشاء:

أ) **فالخبر** ما يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب، فإن كان الكلام مطابقًا للواقع كان قائله صادقًا، وإن كان غير مطابق له كان قائله كاذبًا.

مثل:

إنَّ البخيلَ وإنَّ أفادَ غِنىٰ   لَترىٰ عليهِ مَخَايلَ الفَقرِ[١]

ب) **والإنشاء**: ما لا يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب.

كقول الشاعر:

لاَ تَلْقَ دَهْرَكَ إلاَّ غَيْرَ مُكْتَرِثٍ   مَا دَامَ يَصْحَبُ فِيهِ رُوحَكَ الْبَدَنُ[٢]

****

(١) الشاهد أنه أخبر عن الفقير بما يصح تصديقه أو تكذيبه.

(٢) الشاهد (لاَ تَلْقَ دَهْرَكَ...) فهو نهي، والنهي من الإنشاء لا يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب.

الخبر

أ- ركنا الخبر:

لكل جملة من جمل الخبر والإنشاء ركنان:

١- محكوم عليه ويسمىٰ مسندًا إليه.

٢- ومحكوم به ويسمىٰ مسندًا.

وما زاد علىٰ ذلك غير المضاف إليه والصلة فهو قيد.

ب- الغرض من إلقاء الخبر

الأصل في الخبر أن يلقي لأحد غرضين:

١- إفادة المخاطب الحكم الذي تضمنته الجملة ويسمىٰ ذلك الحكم (فائدة الخبر).

مثل: ولد النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - عام الفيل.

٢- إفادة المخاطب أن المتكلم عالم بالحكم ويسمىٰ ذلك (لازم الفائدة)

مثل: "أنت تعمل في حديقتك كل يوم".

قد يلقىٰ الخبر لأغراض أخرىٰ تفهم من السياق، منها ما يأتي:

١- الاسترحام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾.

٢- إظهار الضعف: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾.

٣- إظهار التحسر: ﴿رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ﴾.

٤- الفخر: كقول الشاعر:

إِذَا بَلَغَ الفِطَامَ لَنَا صَبِيٌّ　　　تَخِرُّ لَهُ الْجَبَابِرُ سَاجِدِينَا[1]

(١) وهذا البيت علىٰ وجه الفخر والمبالغة.

٥- الحث علىٰ السعي والجد: كقول الشاعر:

وَلَيْسَ أَخُو الحَاجَاتِ مَنْ بَاتَ نَائِمًا وَلَكِنْ أَخُوهَا مَن يَبِيتُ عَلَىٰ وَجَل[1]

ج- أضرب الخبر

للمخاطب ثلاث حالات:

أ - أن يكون خالي الذهن من الحكم، وفي هذه الحال يلقىٰ غليه الخبر من أدوات التوكيد، ويسمىٰ هذا الضرب من الخبر ابتدائيًا.

مثل: (أخوك قادم).

ب- أن يكون مترددًا في الحكم طلبًا أن يصل علىٰ اليقين في معرفته، وفي هذه الحال يحسن توكيده له ليتمكن من نفسه، ويسمىٰ هذا الضرب طلبيًا.

مثل: (إن أخاك قادم).

ت- أن يكون منكرًا له، وفي هذه الحال يجب أن يؤكد الخبر بمؤكد أو أكثر علىٰ حسب إنكاره قوة وضعفًا، ويسمىٰ هذا الضرب إنكاريًّا.

مثل: (والله إن أخاك قادم).

لتوكيد الخبر أدوات كثيرة منها: إن، وأن والقسم، ولام الابتداء، ونونا التوكيد، وأحرف التنبيه، والحرف الزائدة، وقد، وأما الشرطية.

د- خروج الخبر عن مقتضى الظاهر

إذا ألقي الخبر خاليًا من التوكيد لخالي الذهن، ومؤكدًا استحسانًا للسائل المتردد، ومؤكدًا وجوبًا للمنكر، كان ذلك الخبر جاريًا علىٰ مقتضىٰ الظاهر.

(١) وهذا البيت علىٰ الحث علىٰ الكسب.

وقد يجري الخبر علىٰ خلاف ما يقتضيه الظاهر لاعتبارات يلحظها المتكلم.

ومن ذلك ما يأتي:

١- أن ينزِّل خالي الذهن منزلة السائل المتردد إذا تقدم في الكلام ما يشير إلىٰ حكم الخبر.

كقوله تعالىٰ: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾(١).

٢- أن يجعل غير المنكر كالمنكر لظهور أمارات الإنكار عليه.

كقول الشاعر:

جَاءَ شَقِيقٌ عَارِضـًا رُمْحَهُ ... إِنَّ بَنِي عَمِّكَ فِيهِمْ رِماحُ(٢)

٣- أن يجعل المنكر كغير المنكر إن كان لديه دلائل وشواهد لو تأملها لارتدع عن إنكاره.

كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾(٣).

****

---

(١) الشاهد: أَكَّدَ لَهُ سبحانهُ مَا قَضَاهُ سبحانه من إهلاكِهِمُ بالْغَرق، فقال له: ﴿إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ﴾. فاشتملت هذه الجملة علىٰ مؤكّدين: "إنّ" و"الجملة الاسمّية".

(٢) الشاهد: فشقيق هذا لا ينكر أن في بني عمه رماحًا،، لكن مجيؤه علىٰ هذه الصورة واضعًا رمحه عرضًا، من غير استعداد، شأن المعجب بقوته، جعله في منزلة المنكر أن في بني عمه سلاحًا يذودون به بغي المعتدين، إذ لو كان معترفًا بذلك لجاء علىٰ هيئة المستعد للقائهم.

(٣) الشاهد: ألقىٰ الخبر إلىٰ المنكرين مجردًا من التوكيد، لوجود الأدلة الساطعة والشواهد المقنعة ما لو تدبّروه وعقلوه لزال إنكارهم ولحل محله اليقين والاقتناع بوحدانية الله تعالىٰ.

الإنشاء

الإنشاء نوعان طلبي وغير طلبي:

أ) **فالطلبي** ما يستدعي مطلوبًا غير حاصل وقت الطلب.

ويكون بالتالي:

١- **بالأمر** نحو: (أحب لغيرك ما تحب لنفسك).

٢- **والنهي** : (لا تطلب من الجزاء إلا بقدر ما صنعت).

٣- **والاستفهام**: نحو:

أَلاَ ما لِسَيْفِ الدَّوْلةِ اليَوْمَ عَاتبًا ... فَدَاهُ الوَرَىٰ أَمْضىٰ السُّيوفِ مَضَارِبا[1]

٤- **والتمني**، نحو:

يا ليتَ شِعري وليْتَ الطيرَ تُخبرُني ... ما كان بينَ عليٍّ وابنِ عفّانا[2]

٥- **والنداء**، نحو:

يَا مَنْ يَعِزُّ عَلَيْنَا أَنْ نُفَارِقَهُمْ   وِجْدَانُنا كُلَّ شَيْءٍ بَعْدَهُمْ عَدَمُ[3]

ب) وغير الطلبي ما لا يستدعي مطلوبًا، وله صيغ كثيرة منها:

١- **التعجب**: نحو: (ما أحسنَ زيدًا)، وقوله تعالىٰ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ ، ونحو: (لله دره فارسًا).

٢- **المدح**: نحو: (نعم البديل من الزلة الاعتذار).

---

(١) الشاهد: (أَلاَ ما لِسَيْفِ...) استفهام.

(٢) الشاهد: (يا ليتَ شِعري) تمني، ونحن نجيب الشاعر فنقول: كان بينهما الأخوة والاحترام.

(٣) الشاهد: (يا من) نداء.

٣- **الذم**، نحو: (بئس العوض من التوبة الإصرار).

٤- **القسم**، كقول الشاعر:

لَعَمْرُكَ مَا بِالْعَقْلِ يُكتَسَبُ الغنىٰ ... ولا باكْتِساب المالِ يُكتَسَبُ العَقْلُ[1]

٥- **أفعال الرجاء**، كقول الشاعر:

لعل انحدارَ الدَّمعِ يُعقِبُ راحةً ... من الوجدِ أو يشفي نجيَّ البلابلِ[2]

وقال آخر:

عَسىٰ سائِلٌ ذو حاجةٍ إنْ مَنَعْتَه ... في اليومِ سُؤْلاً أنْ يكونَ لهُ غَدُ

٦- **صيغ العقود**[3].

****

(١) الشاهد: (لَعَمْرُكَ) قسم والتقدير: والله لعمرك.

(٢) الشاهد: (لعل) حرف ترجي،أما الأفعال التىٰ تستعمل فىٰ هذا الأسلوب فهىٰ: «عسىٰ»، كما في البيت التالي، و«حرىٰ»، و«اخْلَولَق»، فتعبيره بأفعال الرجاء من باب التغليب.

(٣) صيغ العقود: مثل «بعت» و «اشتريت» و «وهبت» و «قبلت». وهذه أساليب خبر لا يراد بها الإخبار لأنّها لا تحتمل الصدق والكذب ولذلك لم توضع في مباحث الخبر.

الإنشاء الطلبي

أولًا: الأمر:

- الأمر: طلب الفعل علىٰ وجه الاستعلاء.

- وله أربع صيغ:

١- فعل الأمر، نحو: (علّم الجاهل، وذاكر العالم).

٢- المضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

٣- اسم فعل الأمر، كقوله تعالىٰ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾.

٤- المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالىٰ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، (سعيا إلىٰ الخير).

- **قد تخرج صيغ الأمر عن معناها الأصلي إلى معان أخرى تستفاد من سياق الكلام،** مثل:

١. الإرشاد، كقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

٢. الدعاء، كقوله تعالىٰ: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾.

٣. الالتماس، كقولك لصديقك: (أعطني الكتاب).

٤. التمني، كقول الشاعر:

يَا لَيْلُ طُلْ يَا نَوْمُ زُلْ ... يَا صُبْحُ قِفْ لَا تَطْلُعْ[1]

٥. التخيير[2]:

---

(١) فالشاعر يتمنىٰ هذه الأفعال: أن يطول الليل ويزول النوم ليعيش مع من يحب فيه.

(٢) ويكون بمنع الجمع بين الخيارات، نحو: (تزوج هندًا أو أختها).

٦. التسوية، كقوله تعالىٰ: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾.

٧. التعجيز، كقوله تعالىٰ: ﴿فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ﴾.

٨. التهديد، كقوله تعالىٰ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .

٩. الإباحة، نحو (تزوج هندًا أو أختها)[١].

١٠. الإهانه، كقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ .

ثانيًا: النهي:

- النهي طلب الكف عن الفعل علىٰ وجه الاستعلاء

- للنهي صيغة المضارع مع لا الناهية، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾ .

- قد تخرج صيغة النهي عن معناها الحقيقي إلى معان أخرى تستفاد من السياق وقرائن الأحوال، مثل:

١. الدعاء، كقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

٢. الالتماس، كقولك لمن يساويك: (لا تتوان عن تحصيل العلوم).

٣. التمني، نحو: (لا تطلع) في قوله:

يَا لَيْلُ طُلْ يَا نَوْمُ زُلْ   يَا صُبْحُ قِفْ لَا تَطْلُعْ[٢]

٤. الإرشاد، نحو قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

٥. التوبيخ، كقول الشاعر:

لاَ تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ   عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

---

(١) ويكون بجواز الجمع بين الخيارات، نحو: (جالس العلماء أو الزهاد)، والمثال الذي ذكره المؤلف صالح للتخيير.

(٢) فالشاعر يتمنىٰ هذه الأفعال: أن لا يطلع الصبح ليعيش مع من يحب.

٦. التيئيس، كقوله تعالىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾.

٧. التهديد، كقولك لخادمك: (لا تطع أمري)[1].

٨. التحقير، كقول الشاعر:

لَا تَشْتَرِ العَبْدَ إِلَّا وَالعَصَا مَعَهُ ... إِنَّ العَبِيْدَ لَأَنْجَاسٌ مَنَاكِيْدُ[2]

ثالثا: الاستفهام وأدواته:

- الاستفهام: طلب العلم بشيء لم يكن معلومًا من قبل، وله أدوات كثيرة منها:

١- (الهمزة):

ويطلب بها أحد أمرين:

أ) التصور وهو إدراك المفرد[3]، وفي هذه الحال تأتي الهمزة متلوة بالمسئول عنه ويذكر له في الغالب معادل بعد (أم)، نحو: (أأنت المسافر أم أخوك؟).

ب) التصديق وهو إدراك النسبة[4]، وفي هذه الحال يمتنع ذكر المعادل، نحو: (أيصدأ الذهب؟).

---

(١) بمعنىٰ أنه يهدده إذا لم يطع أمره.

(٢) بمعنىٰ أنه يحتقير العبيد بدلالة آخر البيت.

(٣)وهو ادراك المفرد أي تعيينه مثل: «أقام محمد أم قعد»؟ والجواب عنها يكون بتحديد المفرد أي: قام قعد.

(٤) وهو تعيين النسبة بين الطرفين ثبوتًا أو انتفاء، وذلك إذا كان المتكلم يجهل هذه النسبة نحو: أحصل الانطلاق؟ و أزيد منطلق ؟ فالمتكلم يتصور المسند والمسند إليه في الجملتين، لكنه يتردد في تحقيق النسبة بينهما، هل هي بالنفي أم بالإثبات؟ فيأتي سؤاله طلبًا لتحديد هذه النسبة، وتكون الإجابة إما بإثباتها أو بنفيها وذلك بنعم أو بلا.

٢- (هل)

ويطلب بها التصديق ليس غير[١]، ويمتنع معها ذكر المعادل، نحو: (هل جاءك صديقك؟).

٣- (مَن)

ويطلب بها تعيين العقلاء، نحو: (من أول من أسلم من الرجال؟).

٤- (ما)

ويطلب بها شرح الاسم أو حقيقة المسمىٰ[٢].

٥- (متىٰ)

ويطلب بها تعيين الزمان ما ضيًا كان أو مستقبلًا، نحو: (متىٰ جئت؟) و (متىٰ تذهب؟).

٦- (أيان)

ويطلب بها تعيين الزمان المستقبل خاصة وتكون في موضع التهويل، كقوله تعالىٰ:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾.

٧- (كيف)

ويطلب بها تعيين الحال، نحو: (كيف جئت؟).

٨- (أين)

ويطلب هبا تعيين المكان، نحو: (أين تذهب؟).

٩- (أنىٰ) وتأتي لمعان:

أ) بمعنىٰ (كيف) نحو قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾.

---

(١) والجواب عنها يكون بـ «نعم» أو «لا».

(٢) مثل: «ما البلاغة»؟.

ب) وبمعنىٰ (مَن) نحو قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَذَا﴾[١].

ت) وبمعنىٰ (متىٰ) نحو: (أنىٰ يحضر الغائبون؟).

١٠- (كم)

ويطلب بها تعيين العدد نحو قوله تعالىٰ: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ﴾.

١١- (أيٌّ)

يطلب بها تمييز أحد المتشاركين في أمر يعمهما، نحو قوله تعالىٰ: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا﴾.

ويسأل بها عن الزمان والمكان والحال والعدد والعاقل وغير العاقل علىٰ حسب ما تضاف إليه.

- وجميع الأدوات المتقدمة يطلب بها التصور، ولذلك يكون الجواب معها بتعيين المسئول عنه.

وقد تخرج ألفاظ الاستفهام عن معانيها الأصلية لمعان أخرى تستفاد من سياق الكلام كـ:

١- النفي، كقوله تعالىٰ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[٢].

٢- الإنكار، كقوله تعالىٰ: ﴿أَغَيْرَ اللهِ تَدْعُونَ﴾[٣].

٣- التقرير، كقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[٤].

---

(١) بمعنىٰ «من أين».

(٢) أي: ما جزاء الإحسان إلا الإحسان.

(٣) أي: استفهام إنكاري، يراد به الإنكار عليهم وتوبيخهم.

(٤) أي: تأكيد إثبات المذكور.

٤- **التوبيخ**، كقول الشاعر:

إلامَ الْخُلْفُ بَيْنَكُمُ إلا ما؟ وهَذِه الضَّجةُ الكُبرَىٰ عَلامَا[١]

٥- **التعظيم**، كقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾[٢].

٦- **التحقير**، نحو: (أهذا الذي مدحته كثيرًا).

٧- **الاستبطاء**، كقوله تعالىٰ: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ اللهِ﴾.

٨- **التعجب**، كقوله تعالىٰ: ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾.

٩- **التسوية**، كقوله تعالىٰ: ﴿وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[٣].

١٠- **التمني**، كقوله تعالىٰ: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾[٤].

١١- **التشويق**، كقوله تعالىٰ: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

رابعًا: التمني:

التمني طلب أمر محبوب لا يرجىٰ حصوله:

- إما لكونه مستحيلًا، كقوله:

فَيَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا فأُخْبِرَهُ بِمَا فَعَلَ المَشيبُ

- وإما لكونه ممكنًا غير مطموع في نيله، كقول المعسر: (ليت لي ألف دينار).

اللفظ الموضوع للتمني (**ليت**).

---

(١) أي: يوبخهم علىٰ الخلاف بينهم، وهذا البيت لأحمد شوقي، وكان الأولىٰ بالكاتب الإتيان بشعر العرب المتقدمين والاكتفاء بذلك.

(٢) أي: لعظمة الله تعالىٰ في قلوب الناس يوم القيامة لا يجرؤ أحد علىٰ الشفاعة قبل الإذن.

(٣) وسماه بعضهم: استفهام الإخبار فخرج لفظها علىٰ لفظ الاستفهام وإنما هو إخبار، وسماه البلاغيون «استفهام التقرير»، أما استفهام الاخبار فقد مثّل له السيوطي بقوله تعالىٰ: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا﴾.

(٤) يتمنون من يشفع لهم.

وقد يتمنىٰ بـ(هل) و(لو) و(لعل) لغرض بلاغي.

مثل:

- قال تعالىٰ: ﴿ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا ﴾ .

- قال تعالىٰ: ﴿ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.

قال الشاعر:

أَسِرْبَ الْقَطَا هَلْ مَنْ يُعِيرُ جَنَاحَهُ؟ لَعَلِّي إلىٰ مَنْ قَدْ هَوِيتُ أَطِيرُ

إذا كان الأمر المحبوب مما يرجىٰ حصوله كان طلبه ترجيًا ويعبر فيه بـ(لعل) أو(عسىٰ).

كقوله تعالىٰ: ﴿ لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ﴿ فَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾.

وقد تستعمل فيه (ليت) لغرض إبراز المرجو في صورة المستحيل مبالغة في بعد نيل،

كقول الشاعر:

فَيا لَيتَ ما بَيني وَبَينَ أَحِبَّتي مِنَ البُعدِ ما بَيني وَبَينَ المَصائِبِ

خامسًا: النداء:

النداء طلب النداء بحرف نائب مناب أدعو.

أدوات النداء ثمان هي:

(يا) و (الهمزة) و(أي) و(آ) و(آي) و(أيا) و(هيا) و(وا).

لنداء القريب منها: الهمزة و(أي)، وغيرهما لنداء البعيد.

وقد ينزل البعيد منزلة القريب فينادىٰ بالهمزة و(أي) إشارة إلىٰ قربه من القلب وحضوره في الذهن، وقد ينزل القريب منزلة البعيد فينادىٰ بغير الهمزة و(أي) إشارة إلىٰ:

١- علو مرتبته، نحو: (أيا مولاي) وأنت معه.

٢- أو انحطاط منزلته، نحو: (أيا هذا) لمن هو معك.

٣- أو غفلته وشرود ذهنه، كقولك للساهي: (أيا هذا).

ويخرج النداء عن معناه الأصلي على معان أخرى تستفاد من القرائن،

مثل:

١- الزجر كقول الشاعر:

يا قَلبِ وَيحكَ! لا سَلمىٰ بذي سَلَمٍ   وَلا الزّمَانُ الذي قد مَرّ مُرْتَجَعُ

٢- والتحسر كقول الشاعر:

وَيَا قَبْرَ مَعْنٍ كَيْفَ وَارَيْتَ جُودَهُ   وَقَدْ كَانَ مِنْهُ الْبَرُّ والْبَحْرُ مُتْرَعـًا[1]

٣- والإغراء، كقولك لمن أقبل يتظلم: (يا مظلوم تكلم).

****

(١) يتحسر علىٰ موت معن.

القصر

أ- تعريف القصر:

القصر: تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص.

ب- طرق القصر:

طرق القصر المشهورة أربعة:

١- **النفي والاستثناء**: وهنا يكون المقصور عليه ما بعد أداة الاستثناء،

نحو: (لا يفوز إلا المجد)، وكقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾.

٢- **إنَّما**: ويكون المقصور عليه مؤخرًا وجوبًا،

نحو: (إنما الحياة تعب)، وكقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[١].

٣- **العطف بـ (لا) أو (بل) أو (لكن)** فإن كان العطف بـ(لا) كان المقصور عليه مقابلًا لما بعدها نحو: (الأرض ثابتة لا متحركة[٢]).

وإن كان العطف بـ(بل) أو (لكن) كان المقصور عليه ما بعدهما،

نحو: (ما الأرض متحركة بل ثابتة) نحو: (ما الأرض متحركة لكن ثابتة).

٤- تقديم ما حقه التأخير وهنا يكون المقصور عليه هو المقدم،

نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

ج- طرفا القصر:

لكل قصر طرفان: مقصور ومقصور عليه.

---

(١) المقصور عليه هنا قوله: (العلماء).

(٢) في الأصل (ما الأرض ثابتة لكن متحركة) وهذا غلط واضح، فالأرض ثابتة شرعًا وإجماعًا، وعقلًا. وقد فصلنا هذا في كتب العقيدة.

د- أقسام القصر:

أولا: باعتبار طرفيه:

ينقسم القصر باعتبار طرفيه قسمين:

١- قصر صفة علىٰ موصوف، بمعنىٰ: أن الصفة لا تتعدىٰ الموصوف إلىٰ موصوف آخر، نحو: (إنما الرازق الله)، (ما أمير إلا عمر) أي: لا خالد.

٢- قصر موصوف علىٰ صفة، بمعنىٰ أن الموصوف لا يفارق الصفة إلىٰ صفة أخرىٰ تناقضها، نحو: (ما سعيد إلا وزير) أي: لا أمير.

ثانيًا: باعتبار الحقيقة والواقع:

ينقسم القصر باعتبار الحقيقة والواقع قسمين:

١- حقيقي: وهو أن يختص المقصور بالمقصور عليه بحسب الحقيقة والواقع بألا يتعداه علىٰ غيره أصلًا، نحو: (إنما الرازق الله).

٢- إضافي: وهو ما كان الاختصاص فيه بحسب الإضافة إلىٰ شيء معين، نحو: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾[1].

****

---

(١) أن يكون المتبدأ محصوراً في الخبر، فقصر صفته بالرسالة، إشارة إلىٰ أنه لا يعني نجاته من الموت.
وشرح المثال: فـ«محمد» مقصور علىٰ الرسالة بالإضافة إلىٰ شيء آخر، وليس المقصود أنّ الرسالة مختصة به وحده. ومنه قولنا: «ما محمد إلّا كاتب» فليس المقصود أنّ محمدًا مقصور علىٰ الكتابة وحدها بحيث لا يتعداها إلىٰ شئ آخر، لأن الحقيقة والواقع خلاف ذلك، وإنّما المقصود أنّه مقصور علىٰ الكتابة بالإضافة إلىٰ شئ آخر معين كالشعر أو الرسم أو غيرهما.

الفصل والوصل

الوصل عطف جملة علىٰ أخرىٰ بالواو، والفصل ترك هذا العطف، ولكل من الفصل والوصل مواضع خاصة

أولا: مواضع الفصل:

يجب الفصل بين الجملتين في ثلاثة مواضع:

١- أن يكون بينهما اتحاد تام، وذلك بأن تكون الجملة الثانية توكيدًا للأولىٰ أو بيانًا لها أو بدلًا منها، ويقال حينئذ: إن بين الجملتين (كمال الاتصال) كما في الأمثلة التالية:

- قوله تعالىٰ: ﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾.

- وقوله تعالىٰ: ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴾.

- وقوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ﴾.

٢- أن يكون بينهما تباين تام، وذلك بأن تختلفا خبرًا وإنشاءً أو بألا تكون بينهما مناسبة ما، ويقال حينئذ: إن بين الجملتين (كمال الانقطاع)، نحو:

يَا صاحِبَ الدُّنْيَا المُحِبَّ لَهَا   الَّــــذِي لا يَنْقَضِي تَعَبُـــه

- وإنما المرء بأصغريه كل امرئ رهنٌ بما لديه.

٣- أن تكون الثانية جوابًا عن سؤال يفهم من الأولىٰ، ويقال حينئذ: إن بين الجملتين (شبه كمال الاتصال) نحو:

لَيْسَ الحِجَابُ بِمُقْصٍ عَنْكَ لي أَمَلاً   إِنَّ السَّمَاءَ تُرَجَّىٰ حِينَ تَحْتَجِبُ[١]

---

(١) الشاهد: أنه لم يعطف بينهما بالواو للعلة المذكورة.

ثانيًا: مواضع الوصل:

يجب الوصل بين الجملتين في ثلاثة مواضع:

١- إذا قصد اشتراكهما في الحكم الإعرابي، نحو:

وحبُّ العيشِ أعبدَ كلَّ حرٍّ وعلّمَ ساغبًا أكلَ المُرار(١)

٢- إذا اتفقا خبرًا أو إنشاء وكانت بينهما مناسبة تامة، ولم يكن هناك سبب يقتضي الفصل بينهما، كقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿ إِنِّي أُشْهِدُ اللهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾(٢)، وقوله: ﴿ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾(٣) ونحو: (اذهب إلىٰ فلان وقل له كذا).

٣- إذا اختلفتا خبرًا أو إنشاءً وأوهم الفصل خلاف المقصود،

نحو: (لا وبارك الله فيك)(٤).

****

(١) فالجملة الأولىٰ (أعبد كلّ حر) في محل رفع خبر للمبتدأ (حبّ)، وأراد الشاعر إشراك الثانية لها في الحكم الاعرابي، فعطفها عليها بالواو. والجملتان خبريتان فعلّيتان فعلهما ماض.

(٢) فالجملتان -في المثالين- خبريتان لفظًا ومعنىٰ.

(٣) فالجملتان -في المثالين- إنشائتان، ونحوه: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾.

(٤) جوابًا لمن سألك: هل لك حاجة أساعدك في قضائها؟.

ووجوب الواو هنا حتىٰ لا يتوهم أن النفي للدعاء، فتصير (لا بارك الله فيك) أشبه بالدعاء عليه.

الإيجاب والإطناب والمساواة

أ- المساواة:

وهو: أن تكون المعاني بقدر الألفاظ والألفاظ بقدر المعاني لا يزيد بعضها علىٰ بعض.

كقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ ﴾.

ب- الإيجاز:

وهو: جمع المعاني المتكاثرة تحت اللفظ القليل مع الإبانة والإفصاح.

وهو نوعان:

أ) **إيجاز قصر**: ويكون بتضمين العبارات القصيرة معاني قصيرة من غير حذف.

كقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾.

ب) **إيجاز حذف**: ويكون بحذف كلمة أو جملة أو أكثر مع قرينة تعيِّن المحذوف، كما في الأمثلة التالية:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ .

٢- قوله تعالىٰ: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾[(١)].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ ﴾ أي: فاختلفوا فبعث الله.

٤- قوله تعالىٰ حاكيًا عن أحد الفتيين الذي أرسله العزيز إلىٰ يوسف: ﴿ فَأَرْسِلُونِ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا ﴾ أي: فأرسلوني إلىٰ يوسف لأستعبره الرؤيا، فأرسلوه، وقال له: يا يوسف.

---

(١) المثال الأول، حذف حرف، فالأصل: ولم أكن، حذفت النون تخفيفًا.

والمثال الثاني: (في الله) أي: في سبيل الله.

ج- الإطناب:

وهو: زيادة اللفظ على المعنىٰ لفائدة، نحو: ﴿ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾ أي: كَبِرت.

ويكون بأمور عدة منها:

أ) ذكر الخاص بعد العام للتنبيه علىٰ فضل الخاص، كقوله تعالىٰ: [﴿ حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ﴾][(١)].

ب) ذكر العام بعد الخاص لإفادة العموم مع العناية بشأن الخاص، نحو: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾.

ت) الإيضاح بعد الإبهام لتقرير المعنىٰ في ذهن السامع، نحو: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلاء مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾[(٢)].

ث) التكرار لداعٍ: كتمكين المعنىٰ من النفس، وكالتحسر، وكطول الفصل، نحو:

يَدْعُونَ عَنْتَرَ وَالرِّمَاحُ كَأَنَّهـا أَشْطَانُ بِئْرٍ فِي لَبَانِ الأَدْهَـم
يَدْعُون عَنْتَرَ والسُّيُوفُ كَأَنَّهَا لَمْعُ الْبَوَارِقِ فِي سَحَابٍ مُظْلِمِ[(٣)]

(١) في الأصل أعاد الآية السابقة، والمثال المذكور أوضح.

(٢) فالأمر مبهم، ووضحه بما بعده.

(٣) الشاهد التكرار لتمكين المعنىٰ، وأَشْطَانُ بِئر: أي: حِبَالُهُ التي تُعلّقُ بها الدِّلاَء. في لَبَانِ الأَدْهَمِ: أي: في صَدْرِ الْفَرَسِ الأدهم.

و

فَيَا قَبْرَ مَعْنٍ أَنْتَ أَوَّلُ حُفْــــرَةٍ   مِنَ الأَرْضِ خُطَّتْ للسَّمَاحَةِ مَوْضِعًا
وَيَا قَبْرَ مَعْنٍ كَيْفَ وَارَيْتَ جُودَهُ   وَقَدْ كَـــــانَ مِنْهُ الْبَرُّ والْبَحْرُ مُتْرَعًا(١)

لَقَدْ عَلِمَ الحيُّ اليَمانُونَ أَنَّنِي   إذا قُلْتُ أَمَّا بَعْدُ أني خَطِيبُهَا(٢)

ج- الاعتراض: وهو أن يؤتىٰ في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين في المعنىٰ بجملة أو أكثر لا محل لها من الأعراب، نحو:

أَلا زَعَمَتْ بَنُو سَعْدٍ بأَنِّي   - أَلا كَذَبُوا - كَبيرُ السنِّ فإني(٣)

ح التذييل: وهو تعقيب الجملة بجملة أخرىٰ تشتمل علىٰ معناها توكيدًا.

وهو قسمان:

١- جارٍ مجرىٰ المثل إن استقل معناه واستغنىٰ عما قبله، نحو:

نَزُورُ فَتًىٰ يُعْطِي علىٰ الْحَمْدِ مالَهُ   وَمَنْ يُعْطِ أَثْمَانَ الْمَحَامِدِ يُحْمَدِ(٤)

٢- غير جار مجرىٰ المثل إن لم يستغن عما قبله، نحو:

لَمْ يُبْقِ جُودُكَ لِي شَيْئًا أُؤَمِّلُهُ   تَرَكْتَنِي أَصْحَبُ الدُّنْيا بِلاَ أَمَلِ(٥)

---

(١) إنَّ قولَهُ: (وَيَا قَبْرَ مَعْنٍ) في البيت الثاني هو من الإطناب بالزيادة، لفائدة، وطريقته التكرير. والداعي البلاغي لهذا الإطناب (التحسُّر).

(٢) طولُ الفصل لأن أصل الجملة: (عَلِمَ الحيُّ اليَمانُونَ أني خَطِيبُهَا)، فلذلك كرر أدلة التوكيد (أنَّ).

(٣) الجملة الاعتراضية (ألا كذبوا).

(٤) المثل هو قوله: (مَنْ يُعْطِ أَثْمَانَ الْمَحَامِدِ يُحْمَدِ).

(٥) فالشطر الثاني من هذا البيت تذييل أكّدَ مَفْهوم الشطر الأول، وهو ليس مما يجري مجرىٰ المثل.

خ- الاحتراس: ويكون حينما يأتي المتكلم بمعنىً يمكن أن يدخل عليه فيه لوم، فيفطن لذلك ويأتي بما يخلصه منه، نحو:

صبَبْنَا عَلَيْهَا – ظَالِمِينَ – سِيَاطَنَا فَطَارَتْ بِهَا أَيْدٍ سِرَاعٌ وَأَرْجُلُ (١)

****

(١) الشاهد: قولَهُ: (ظالِمِينَ) من الإطناب بالزيادة للاحتراس حتىٰ لا يتوهَّم المتَلَقِّي أنَّ فَرَسَه كان بليداً يَسْتَحِقُّ الضَّرْبَ بالسّياط، فكان قولُهُ ظالِمينَ دافعـًا لهذا التوهُّم.

الفصل الثالث

علم البديع

(أ) المحسنات اللفظية:

١- الجناس: وهو: أن يتشابه اللفظان في النطق ويختلفا في المعنىٰ وهو نوعان:

أ) تام: وهو ما اتفق فيه اللفظان في أمور أربعة.

هي: نوع الحروف وشكلها وعددها وترتيبها،

كقوله تعالىٰ: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ ﴾[١].

ب) غير تام: وهو ما اختلف فيه اللفظان في واحد من الأمور الأربعة المتقدمة،

كقوله تعالىٰ: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾[٢].

٢- الاقتباس[٣]:

هو: تضمين النثر أو الشعر شيئًا من القرآن الكريم أو الحديث الشريف من غير دلالة علىٰ أنه منهما، ويجوز أن يغير في الأثر المقتبس قليلًا.

كقول بعضهم:

لاَ تَغُرَّنَّكَ مِنَ الظَّلَمَةِ كَثْرَةُ الْجُيُوشِ وَالأَنْصَارِ   (إِنَّمَا نُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ)

(١) الشاهد: (ساعة).

(٢) الشاهد (تنهر، تقهر) اتفقت في عدد الحروف وشكلها وترتيبها، واختلفت في نوعها في النون والقاف.

(٣) الاقتباس جائز بشرط أن لا يتضمن معنىٰ مخالف للشرع، ولا ينسب ذلك للقرآن الكريم.

وقول الشاعر:

رَحلُوا فَلَسْتُ مُسَائِلاً عَنْ دَارِهِمْ   أنا (بَاخِعٌ نَفْسِي عَلَىٰ آثَارِهِمْ)[1]

٣- السجع:

هو: توافق الفاصلتين في الحرف الأخير وأفضله ما تساوت فِقَرُه[2].

نحو: (اللهم أعط منفقًا خلفًا، وأعط ممسكًا تلفًا).

(ب) المحسنات المعنوية:

١- التورية:

هي: أن يذكر المتكلم لفظًا مفردًا له معنيان قريب ظاهر غير مراد وبعيد خفي هو المراد،

نحو:

أَصُونُ أَدِيمَ وَجْهِي عَنْ أُنَاس   لِقَاءُ الْمَوْتِ عِنْدَهُمُ الأَدِيبُ
وَرَبُّ الشِّعْرِ عِنْدهُمُ بَغِيضٌ   وَلَوْ وَافَىٰ بِهِ لَهُمُ حَبِيبُ[3]

٢- الطباق:

هو: الجمع بين الشيء وضده في الكلام وهو نوعان:

أ) طباق الإيجاب: وهو ما لم يختلف فيه الضدان إيجابًا وسلبًا[4].

كقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾.

---

(١) مقتبس من قول الله عزَّ وجلَّ لرسوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ﴾ [الكهف: ٦].

باخِعٌ نَفْسَك: أي: قاتل نفسك غمّاً من أجلهم.

(٢) أي: تساوىٰ حجم جُمله.

(٣) الشاهد (حبيب) لا يريد بها المعنىٰ القريب وهو المحبوب، بل يريد بها المعنىٰ البعيد، وهو اسم أبي تمّام الشاعر: حَبِيبُ بن أوس. وهذه من التورية المجرّدة.

(٤) وهو ما لم يصرح فيها بإظهار الضدين.

ب) طباق السَّلْب: وهو ما اختلف فيه الضدان إيجابًا أو سلبًا[١].

كقوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ﴾.

٣- المقابلة:

هي: أن يؤتىٰ بمعنيين أو أكثر ثم يؤتىٰ بما يقابل ذلك علىٰ الترتيب.

كقوله – صلىٰ الله عليه وسلم – : (إنكم لتكثرون عند الفزع، وتقلون عند الطمع)[٢].

٤- حسن التعليل:

هو: أن ينكر الأديب صراحة أو ضمنًا علة الشيء المعروفة، ويأتي بعلة أدبية طريفة تناسب الغرض الذي يقصد، نحو:

وَمَا كُلْفَةُ البَدْرِ المُنيرِ قَديمةً   ولَكِنَّهَا فِي وَجْهِهِ أَثَرُ اللَّطْمِ[٣]

٥، ٦- تأكيد المدح بما يشبه الذم وعكسه:

تأكيد المدح بما يشبه الذم ضربان:

أ) أن يستثنىٰ من صفة ذم منفية صفة مدح، نحو:

لَيسَ بِهِ عَيْبٌ سِوَىٰ أَنّه   لا تَقَعُ الْعَيْنُ عَلَىٰ مِثْلِهِ[٤]

---

(١) بحيثُ يجمعُ بين فعلينِ من مصدرٍ واحِد، أحدهُما مثبتٌ مرةً، والآخرُ منفيٌّ تارةً أخرىٰ، في كلامٍ واحِدٍ، أو أحدهُما أمرٌ، والآخرُ نهيٌ.

(٢) الحديث لا يصح، في هذا القول مقابَلَةٌ بين الكَثْرَةِ والْفَزَعِ مِنْ جهة، والقلّة والطَّمَعِ من جهة أُخْرىٰ.

(٣) الْكُلْفَة: ما عَلَىٰ وَجْهِ القَمَر من آثار.

اللّطْمُ: ضربُ الخدّ بباطن الكفّ، ومن عادته الحزينة أن تلطم خدّيها.

يدّعي أبو العلاء أنّ الحزن علىٰ من يرثيه قد انتقل من الأحياء إلىٰ الأشياء، حتّىٰ إنّ الكلّف الذي يُرَىٰ علىٰ وجه البدر هو من أثَرِ اللّطْم حُزْنـًا عليه، ويستبْعِد السبب الطبيعي علىٰ الرغم من دوامه.

(٤) الشاهد: (لا تَقعُ الْعَيْنُ عَلَىٰ مِثْلِهِ) يريد مدحه بكماله.

ب) أن يثبت لشيء صفة مدح ويؤتىٰ بعدها بأداة استثناء تليها صفة مدح أخرىٰ،

نحو:

ولا عَيْبَ في معروفِهِمْ غيرَ أَنَّهُ يُبَيِّنُ عَجْزَ الشَّاكرينَ عن الشُّكْرِ[١]

وتأكيد الذم بما يشبه المدح ضربان:

أ) أن يستثني من صفة مدح منفية صفة ذم،

نحو: (لا جمال في الخطبة إلا أنها طويلة في غير فائدة).

ب) أن يثبت لشيء صفة ذم ثم يؤتىٰ بعدها بأداة استثناء تليها صفة ذم أخرىٰ،

نحو: (القوم شحاح إلا أنهم جبناء).

٧- أسلوب الحكيم:

هو تلقي الخطاب بغير ما يرتقبه، إما بترك سؤاله والإجابة عن سؤال لم يسأله، وإما بحمل كلامه علىٰ غير ما كان يقصد إشارة إلىٰ أنه كان ينبغي له أن يسأل هذا السؤال أو يقصد هذا المعنىٰ.

كقوله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٣]. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) يشير إلىٰ عظيم معروفهم بعجز شكره.

(٢) سألوا عن حجم الهلال، فكان الجواب عن فائدته ومنها المواقيت والتواريخ المتعلقة بالدين والمعاملة.

(٣) لَقَدْ سَأَلُوا عَنِ الشيء الذي يُنْفِقُونه، فعلَّم الله تعالىٰ رسولَه أَنْ يجيبهم عن الّذين يَنْبَغي أن تُوَجّه لهم النفقة، إشارةَ إلىٰ أنّه كان ينبغي لهم أن يسألوا عمَّنْ ينبغي أنْ تُوجّه لَهُم النفقة، أمّا الشيءُ الذي يُنْفقُون منْهُ ومقدارُ ما يُنْفِقُونَ فيَعُمُّ كُلّ ما يَصْلُح للإنْفاق منه، وما وراء حدّ الزكاة المفروضة هو من التطوّع المفتوح

الفصل السابع

المصطلح

مراجعة

شرح الموقظة كاملًا

الفصل الثامن

الفرائض

تكملة البرهانية

(٩٠- الخ)

باب المناسخة

٩٠- إِنْ مَوْتُ ثَانٍ قَبْلَ قَسْمٍ حَصَلاَ فَصَحِّحِ الأُوْلَىٰ وَلِلثَّانِ اجْعَلاَ
٩١- أُخْرَىٰ كَذَا وَاقْسِمْ عَلَيْهَا مَا قُسِمَ لَهُ مِنَ الأُوْلَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمَ
٩٢- فَاضْرِبْ فِي الأُولَىٰ وَفْقَهَا إِنْ وَافَقَتْ سِهَامَهُ أَوْ كُلَّهَا إِنْ فَارَقَتْ
٩٣- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأُوْلَى فَاضْرِبِ فِي وَفْقٍ أَوْ فِي كُلِّ الاخْرَىٰ تُصِبِ
٩٤- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأُخْرَىٰ فِي السِّهَامِ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا يَا ذَا الْهُمَامِ
٩٥- وَافْعَلْ بِثَالِثٍ كَمَا تَقَدَّمَا إِنْ مَاتَ وَالْمِيْرَاثُ لَمْ يُقَسَّمَا
٩٦- وَكُلُّ صُورَةٍ لِلأُوْلَىٰ نَاسِخَهْ فَهَذِهِ طَرِيْقَةُ الْمُنَاسَخَهْ

الشـــرح

المناسخة، لغةً: الإزالة.

اصطلاحًا: أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة.

ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول مع تساوي إرثهم.

ففي هذه الحالة نقسم التركة بين من بقي ونؤصلها من عدد رؤوسهم.

مثال: مات رجل عن خمسة أشقاء تعاقبوا موتًا حتىٰ بقي اثنان فالمال بينهما نصفان.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل هالك لا يرثون غيره.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، ولكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم.

وسنشرحها بعد بيان معنىٰ الأبيات.

٩٠- (إِنْ مَوْتُ ثَانٍ) من الورثة (قَبْلَ قَسْمٍ) التركة (حَصَلاَ) وقع (فَصَحِّحِ الأُوْلَىٰ) إن

احتاجت إلىٰ تصحيح. (وَلِلثَّانِ اجْعَلاَ) اجعل له مسألة أخرىٰ وصححها إن احتاجت إلىٰ تصحيح.

٩١- (وَاقْسِمْ عَلَيْهَا مَا قُسِمَ لَهُ مِنَ الأُوْلَىٰ) اقسمه علىٰ مصح مسألته فإن انقسم صحت جامعت المناسخة مما صحت منه الجامعة الأولىٰ.

٩٢- فإن وافق (فَاضْرِبْ فِي الأُولَىٰ..) وفق مصح مسألته.

(أَوْ كُلَّهَا إِنْ فَارَقَتْ) باينت. تضع المصح فوق الأولىٰ والسهام فوق مصح مسألة الميت.

٩٣- (وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأُوْلَىٰ فَاضْرِبِ ...) في جزء السهم الناتج من التوافق أو التباين يحصل نصيبه.

٩٤- (وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الأُخْرَىٰ...) اضربه في جزء السهم فوقه، فإن كان له شيء من الأولىٰ جمعتها له. وإن لم يكن وضعت الناتج أمامه.

٩٥- (وَافْعَلْ بِثَالِثٍ كَمَا تَقَدَّمَا...) إن وجدت ميت ثالث فعلت به ما تقدم وعامل سهامه مع مصح مسألته بالطرق السابقة، واجعل مسألته هي الأصل.

٩٦- (وَكُلُّ صُورَةٍ لِلأُوْلَىٰ نَاسِخَهْ ...) أي: ما سبق من المصححات قبل مسألة الميت الأخير ملغية في العمل بالنسبة له. وتوضيحه بالأمثلة الآتية بعد.

طريقة العمل الحالة الثانية:

١- تجعل لهم مسألة أولىٰ مخرجها من عدد رؤوسهم إن كانوا عصبة، أو من مخرج الفرض أو الفروض كما تقدم في التأصيل.

٢- اجعل لكل ميت مسألة واقسم تركته علىٰ ورثته.

٣- ثم استخرج جزء السهم بأحد الطرق الآتي ذكرها بعد قليل.

٤- اقسم الناتج (جزء سهم الأولىٰ) علىٰ مسائل الموتىٰ فما نتج في كل مسألة اجعله جزء

سهم لها.

٥- اضرب جزء سهم الأولىٰ في مخرجها يكون الناتج هو جامعة المناسخة اجعله في جامعة جديدة.

٦- اضرب سهام كل وارث في جزء سهم مسألته يخرج نصيبه.

٧- اجمع الأنصبة كلها التي تحت جامعة المناسخة فإن ساوتها فالعمل صحيح وإن اختلف فخطأ.

مسألة: كيف يستخرج جزء سهم المسائل؟

لذلك طرق نلخصها فيما يلي:

- ننظر بين مسألة كل ميت وسهامه من الأولىٰ فإما أن تنقسم السهام علىٰ مسألة الميت، وإما أن توافقها ، وإما أن تباينها.

- فإن انقسمت سهام كل ميت علىٰ مسألته صحت الجامعة الأخيرة مما صحت منه الأولىٰ كما في الجدول (٢).

- وإن توافقت كلها أخذنا وفق المسائل وجعلنها رواجع ونظرنا بينها بالنسب الأربع، والناتج يكون هو جزء سهم الأولىٰ، نضربه بها وما نتج فهو جامعة المناسخة.

ثم نضرب سهام الميت الثاني في جزء سهم الأولىٰ ثم نقسم الناتج علىٰ مسألة الميت المذكور والناتج هو جزء سهمها. وهكذا بقية الموتىٰ كما في الجدول (٣).

- وإن تباينت كلها نحفظ المسائل كلها – مسائل الموتىٰ الجدد- ثم ننظر بينها بالنسب الأربع والناتج هو جزء سهم الأولىٰ يضرب بها كما سبق، وانظر الجدول (٤).

ثم نضرب سهام الميت (المراد استخراج جزء سهم مسألته) في جزء سهم الأولىٰ ثم نصنع كما سبق آنفًا ...

- إذا اجتمع في المسائل انقسام وتوافق وتباين أو بعضها، فإننا نصنع في كل مسألة ما يناسبها

ثم ننظر في الرواجع كما سبق... وانظر الجدول (٥).

مثال: هالك (وهو الميت الأول) عن ثلاثة أبناء وقبل القسمة مات الابن الأول (وهو الميت الثاني) عن ثلاثة ومات الابن الثاني (وهو الميت الثالث) عن ابنين.

تنبيه: (ت): رمز مات.

أبناء الميت الأول	٦		٢		٣	جامعة المناسخة
	٣	ت	٣		٢	١٨
ابن	١					
ابن	١			ت		
ابن	١	حي				٦
		ابن	١			٢
		ابن	١			٢
		ابن	١			٢
				ابن	١	٣
				ابن	١	٣

جدول (١)

وحلها :

١- قسمنا بين الأبناء الثلاثة من الميت الأول من عدد رؤوسهم (٣).

٢- مسألة الابن الأكبر (٣) من عدد رؤوس أولاده، ومسألة الثاني اثنين (٢) كذلك.

٣-بين الواحد ومسائل الموتىٰ تباين فحفظنها ونظرنا بينها بالنسب الأربع فوجدنها متباينة فضربنها ببعض، (٣×٢= ٦) والناتج (٦) نجعله جزء سهم الأولىٰ(مسألة الميت الأول).

ثم نضربه في مسألة الميت الأول فما نتج فهو جامعة المناسخة، (٦×٣= ١٨).

ثم نستخرج جزء سهم مسائل الموتىٰ الجدد (الثاني والثالث) كما تقدم شرحه.

(الميت الثاني وهو الابن الأكبر ١×٦= ٦ ÷ ٣ = ٢ جزء سهم مسألته).

(الميت الثالث وهو الابن الثاني ١×٦= ٦÷ ٢= ٣ جزء سهم مسألته).

أما الابن الذي لم يمت فنضرب سهمه مباشرة (١×٦=٦) نضعه له تحت جامعة المناسخة.

****

مثال الانقسام: هالك عن زوجة وشقيقة وأخت لأب وأختين لأم، ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت، وماتت الشقيقة ابنين وبنتين، وماتت الأخت لأب عن زوج وعم.

		١		١		١		١	
	١٢	١٥		٣		٦		٢	١٥
جة	٣	٣	ت						
قه	٦	٦			ت				
أختب	٢	٢					ت		
أختم	٤	٢							٢
أختم		٢							٢
			ابن	٢					٢
			بنت	١					١
					ابن	٢			٢
					ابن	٢			٢
					بنت	١			١
					بنت	١			١
							زوج	١	١
							عم	١	١

جدول (٢)

الحل:

١- نؤصل ونحل العول.   ٢- نظرنا بين السهام والمسائل فوجدناها كلها منقسمة.

٣- صحح الجامعة الأخيرة مما صحح منه الأولىٰ لوجود الانقسام.

٤- ونستخرج جزء السهم (الزوجة ٣×١= ٣ ÷ ٣ = ١) وهكذا البقية.

٥- نضرب سهم كل وارث في جزء سهم مسألته يخرج نصيبه.

(مثال: ابن الميت الثاني ٢×١=٢)، وهكذا البقية.

مثال التوافق: مات شخص عن زوجتين وأربع شقائق، وأخوين لأم. ثم قبل القسمة ماتت الزوجة الأولى عن زوج وشقيقين وأخوين لأم وماتت الزوجة الثانية عن زوج وأم وأخت لأم، وماتت الشقيقة الكبرى عن زوج وابن وبنتين.

		٢	١٢			٤		٦		٣	
	١٢	١٥	٣٠		٦	٩		٦		١٦	٣٦٠
زوجة	٣	٣	٣ →			ت					
زوجة			٣ →				ت				
قه	٢	٢	٤ →						ت	صححت من أربعة إلى ١٦	
قه	٢	٢	٤								٤٨
قه	٢	٢	٤								٤٨
قه	٢	٢	٤								٤٨
أخم	٢	٢	٤								٤٨
أخم	٢	٢	٤								٤٨
أصلها من ١٢ وعالت إلى ١٥ ثم صححت إلى ٣٠				زوج	٣	٣					١٢
				قه	٢	٢					٨
				قه	٢	٢					٨
				أخم	١	١					٤
				أخم	١	١					٤
				عالت إلى ٩			زوج	٣			١٨
							أم	٢			١٢
							أختم	١			٦
									زوج	٤	١٢
									ابن	٦	١٨
									بنت	٣	٩
									بنت	٣	٩

جدول (٣)

الحل:

١- سهم الميت الثاني (الزوجة الأولىٰ) من الأولىٰ (٣) و مسألتها (٩) بينهما توافق بالثلث فنحفظ وفق المسألة (٣).

- والميت الثالث (الزوجة الثانية) سهامها (٣) ومسألتها (٦) بينهما توافق فنحفظ وفق المسألة (٢).

- وسهم الميت الرابع (الشقيقة) (٤) ومسألتها (١٦) بينهما توافق فنحفظ وفق المسألة (٤).

٢- الرواجع المحفوظة (٢، ٣، ٤) بين (٢، ٤) تداخل ، وبين (٣ ، ٤) تباين (٣×٤= ١٢) فهو جزء سهم الأولىٰ يضرب فيها (١٢ × ٣٠ = ٣٦٠) جامعة المناسخة.

٣- نضرب كل سهم من الأولىٰ في جزء سهم الأولىٰ ثم نقسم الناتج علىٰ مسألته فيحصل جزء سهم مسألته: (٣×١٢= ٣٦ ÷ ٩ =٤)، (٣×١٢ =٣٦ ÷ ٦ =٦)، (٤× ١٢=٤٨ ÷ ١٦= ٣).

٤- اضرب نصيب كل وارث في جزء مسألته يخرج حظه فضعه له تحت جامعة المناسخة.

٥- اجمع للتأكد من الحل.

****

مثال التباين:

شخص مات عن ابنين وبنتين ثم قبل القسمة مات الابن الأكبر عن ابن وبنت، ومات الثاني عن ابنين وبنت، وماتت البنت الكبرىٰ عن ابنين.

	٣٠	ت	٢٠	ت	١٢	ت	١٥	
	٦		٣		٥		٢	١٨٠
ابن	٢							
ابن	٢							
بنت	١							
بنت	١							٣٠
		ابن	٢					٤٠
		بنت	١					٢٠
				ابن	٢			٢٤
				ابن	٢			٢٤
				بنت	١			١٢
						ابن	١	١٥
						ابن	١	١٥

جدول (٤)

الحل:

عند التباين نحفظ المسائل ثم ننظر بينها (٣×٥×٢= ٣٠ × ٦ = ١٨٠).

ثم نستخرج جزء سهم كل ميت (الابن الأول: ٢×٣٠ = ٦٠ ÷ ٣ = ٢٠)،

(الابن الثاني: ٢×٣٠ = ٦٠ ÷ ٥ = ١٢)، (البنت الأولىٰ: ١×٣٠ = ٣٠ ÷ ٢ = ١٥).

****

مثال اجتمعت فيه القسمة والتوافق والتباين:

	٦	١٢		٣٦		١٦		٩	
	٩	٥٤	ت	٦		٦		٤	٦٤٨
زوج	٣	١٨							
أختب		٨			ت				
أختب	٤	٨							٩٦
أختب		٨					ت		٩٦
أختم		٣							
أخم	٢	٣							٣٦
أخم		٣							٣٦
أخم		٣							٣٦
أصلها من ٦ وعالت إلى			أم	٢					٧٢
٩ وصححت إلى ١٠٨			قه	٣					١٠٨
ثم اختصرت على ٢ إلى ٥٤			عم	١					٣٦
					ابن	٢			٣٢
					ابن	٢			٣٢
					بنت	١			١٦
					بنت	١			١٦
							زوج	١	٩
							ابن	٣	٢٧

جدول(٥)

الحل:

١- الميت الثاني تجد سهامه منقسمة على مسألته (١٨ ÷ ٦ =٣) فلا حاجة حينئذ للنظر بينهما لأنها تصح من سهامه الأولى وستجد أن الناتج يماثل غيره أو يناسبه.

٢- الميت الثالث تجد بين سهامه ومسألته التوافق (٨ ، ٦) يحفظ وفق المسألة (٣) في

الرواجع.

٣- الميت الرابع (أختم) تجد سهامه تباين مسألته فتحفظ كاملة (٤).

٤- الرواجع (٣ × ٤ = ١٢) فيكون جزء سهم الأولىٰ.

٥- ثم نستخرج جزء سهم المسائل بالطريقة السابقة.

****

الحالة الثالثة:

أن يكون في ورثة الثاني بعض من ورث من الأول مع اختلاف إرثهم أو مع وجود ورثة غيرهم.

وطريقة العمل:

١-تؤصل مسألة الميت الأول ويُعطي كل وارث نصيبه.

٢-ثم تؤصل مسألة الميت الثاني ويُعطي كل وارث نصيبه.

٣- تنظر بين سهم الميت الثاني وبين مسألته بأحد ثلاث طرق:

الانقسام والتوافق والتباين

٤-فإن انقسم السهم علىٰ مسألته (ولا تعكس) صحت جامعة المناسخة مما صحت منه الأولىٰ سواء.

٥-ناتج القسمة يكون جزء سهم مسألة الميت.

٦- اضرب سهم كل وارثٍ في جزء مسألته فإن كان له نصيب من الثانية ضربته أيضًا في جزء سهمها ثم اجمع له السهمين تحت جامعة المناسخة.

ومن ليس له إلا سهم واحد من الأولىٰ أو من الثانية ضربته في جزء سهم مسألته وضع الناتج له تحت جامعة المناسخة.

مثال: هالك (الميت الأول)

عن زوجة وأم وابن.

وقبل القسمة ماتت الأم

(الميت الثاني) عن الزوج ومن

يرثها قبل وهو ابن الابن.

الحل:

١- تؤصل المسألة الأولى

ثم تؤصل الثانية كما ترى في

الجدول.

			١	
	٢٤		٤	٢٤
زوجة	٣	ت		٣
أم	٤			
ابن	١٧	ابن ابن	٣	٢٠
		زوج	١	١

٢- تنظر بين سهم الميت الثاني وبين مسألته بأحد الطرق الثلاث السابقة، نجد بينهما الانقسام (٤÷٤=١) فتصح جامعة المناسخة من (٢٤).

٣- ضع ناتج القسمة جزء سهم لمسألة الميت الثاني.

٤- اضرب السهام في جزء السهم غير أنك تجمع للابن السهمين (١٧+٣=٢٠).

مثال آخر مع شرحه:

هالك عن زوجة وبنت منها و أم وشقيق، ثم قبل القسمة ماتت البنت عن ابن ومن يرثها ممن سبق وهي أمها.

فحلها:

- تتبع النقاط الخمس السابقة.
- فنقسم سهم البنت على مصح مسألتها (١٢÷٦=٢).
- ثم نجعل ناتج القسمة (٢) جزء سهم فوق (٦).
- نضع جامعة المناسخة (٢٤) لوجود الانقسام

	١		٢	
	٢٤	أم	٦	٢٤
زوجة	٣	ت	١	٥
بنت	١٢			
أم	٤		٠	٤
ق	٥		٠	٥
		ابن	٥	١٠

ثم: ٦-من له شيء من الأولى فقط ضربناه في جزء سهم المسألة الأولى ثم نقلناه تحت جامعة المناسخة كالأم الأولى والشقيق.

٧-من له شيء من الجامعة الثانية فقط كذلك كالابن.

٨-من له نصيب من الأولى جمعناه له مع نصيبه من الثانية كالزوجة لها من الأولى (٣) ومن الثانية (١×٢=٢) (٣+٢= ٥).

٩-نجمع (٥+٤+ ٥+١٠=٢٤) العمل صحيح.

التوافــــق:

مثال: هالك عن زوجة

وبنت منها وشقيقة

وقبل قسمة التركة ماتت البنت

عن زوج وابن.

إذا كان بين سهام الميت

ومسألته توافق.

فتتبع النقاط الثلاث السابقة

في الحالة الثالثة.

	٣		١	
	٨		١٢	٢٤
زوجة	١	أم	٢	٥
بنت	٤	ت		
قه	٣		٠	٩
		زوج	٣	٣
		ابن	٧	٧

ثم:

٤-تأخذ وفق السهام فتجعله جزء سهم فوق مسألة الميت وتأخذ وفق مسألته فتجعله فوق الجامعة الأولىٰ.

٥- تضرب وفق المسألة في الجامعة الأولىٰ (٣×٨=٢٤)والناتج جامعة المناسخة.

٦-تفعل ما سبق في المثال المذكور آنفًا من (٦-٩).

التباين :

إذا وقع بين سهام ومسألة الميت التباين فضع السهام كاملة فوق مسألته ومسألته فوق الجامعة الأولىٰ واضربه فيها والناتج هو جامعة المناسخة ثم اتبع النقاط السابقة.

مثاله: ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت منه

ثم ماتت البنت عن زوج وابن

ومن يرثها من الأولىٰ.

<table dir="rtl">
<tr><td rowspan="2"></td><td>١٢</td><td rowspan="5">أب
ت</td><td>١</td><td rowspan="2">٤٨</td></tr>
<tr><td>٤</td><td>١٢</td></tr>
<tr><td>زوج</td><td>١</td><td>٢</td><td>١٤</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td>٢</td><td>٥</td><td>٢٤</td></tr>
<tr><td>بنت</td><td>١</td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td colspan="2" rowspan="2"></td><td>زوج</td><td>٣</td><td>٣</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td>٧</td><td>٧</td></tr>
</table>

مثال آخر من كتاب شباك المناسخات ص ١٠٨

	١		٣				
	٢١		٣	٢١		٦	٢١
زوج	٩	مات	–	–	–	–	–
قه	٤	–	–	٤	–	–	٤
قه	٤	–	–	٤	–	–	٤
قه	٤	–	–	٤	–	–	٤
عالت		أم	١	٣	–	–	٣
إلى ٧		عم	٢	٦	مات	–	–
بالشقائق					ابن	٢	٢
ثم					ابن	٢	٢
صححت إلى ٢١					بنت	١	١
					بنت	١	١

فائدة:

أول من عرف الشباك واستعملها في الفرائض هو أبو الحسن علي الجلاوي شيخ مؤلف كتاب (شباك المناسخة) (ت٧٨٢) كما ذكره أحمد بن الهائم في الكتاب المذكور ص٧٣.

****

باب قسمة التركات

٩٧- فِي التَّرِكَـةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلٍّ أَبَدَا ... وَاقْسِـمْ عَلَـىٰ التَّصْحِيْحِ مَا قَـدْ وُجِدَا

٩٨- أَوْ خُذْ مِنَ التَّرِكَةِ فِي الصَّرِيْحِ ... بِـنِـسْـبَـةِ السِّـهَـــامِ لِلتَّـصْـحِـيْـحِ

شـــرح

قدر الفرضيون حجم التركة (٢٤).

تعريف قسمة التركات: هي توزيعها علىٰ مستحقيها.

وهذا الباب مهم فهو ثمرة علم الفرائض وقد أحسن صاحب الرائد حيث جعل هذا الباب آخر كتابه فختم به.

وقد ذكر الناظم هنا طريقتين:

٩٧- (فِي التَّرِكَـةِ اضْرِبْ سَهْمَ كُلٍّ...)

تضرب سهم الوارث في التركة (٢٤) ثم اقسم الناتج علىٰ أصل المسألة فيكون ناتج ذلك هو حظ الوارث، ضعه له تحت جامعة القيراط.

مثال: ميت عن أم وبنت وعم:

فحلها في النقاط الآتية:

١-استخرج أصل المسألة أولاً ووزعها عليهم،

فأصلها من (٦)،

للأم سدس وللبنت النصف والباقي للعم .

٢- اضرب السهم في التركة (١×٢٤=٢٤)

ثم اقسمه علىٰ أصل المسألة

(٢٤÷٦=٤) وهكذا الباقي كما في الجدول (١)

	٦	٢٤ (جامعة القيراط)
أم	١	٤
بنت	٣	١٢
عم	٢	٨

٩٨- (أَوْ خُذْ مِنَ التَّرِكَةِ فِي الصَّرِيْحِ...) وهذه هي الطريقة الثانية طريقة النسبة:

فتعطي كل وارث بقدر سهمه من التركة.

مثاله كما في المسألة السابقة.

للأم السدس، سدس(٢٤) هو (٤).

وللبنت النصف، فنصفها (١٢).

والباقي للعم (٨).

ومثاله لو قدرنا التركة ب (١٢٠ريالاً – مثلاً)،

سدس (١٢٠) هو (٢٠) ونصفها (٦٠) والباقي(٤٠).

	٦	٢٤	١٢٠ ريالًا
أم	١	٤	٢٠
بنت	٣	١٢	٦٠
عم	٢	٨	٤٠

جدول (٢)

الطريقة الثالثة :

أن تقسم التركة علىٰ مصح المسألة فما خرج اعتبرته جزء سهم وضربت السهام فيه فما نتج فهو حظه. (٢٤÷٦=٤) ثم(١×٤=٤) (٣×٤=١٢) (٢×٤=٨).

ومثلها بالريال :

(١٢٠÷٦=٢٠) ثم (١×٢٠=٢٠)

(٣×٢٠=٦٠) (٢×٢٠=٤٠).

	٦	٢٤	١٢٠ ريالًا
أم	١	٤	٢٠
بنت	٣	١٢	٦٠
عم	٢	٨	٤٠

جدو (٣)

القيراط الصامت والناطق:

- وهناك طرق أخرىٰ نذكر منها طريقتي القيراط الصامت والناطق لأهميتها وإن لم يذكرها الناظم لكن في ذكرها إتمام للفائدة :

أولاً: التعاريف:

القيراط، هو: عبارة عن واحد من (٢٤) وهي جامعة مخرج القيراط.

الصامت: العدد الذي لا يقبل القسمة بدون كسر إلا علىٰ نفسه أو الواحد الصحيح.

أو: العدد الذي لا يتركب من ضرب عدد في عدد مثل (٣، ٧، ١١، ١٣، ١٧،١٩،٢٣ ...) وهكذا.

الناطق: العدد الذي يتركب من ضرب عدد في عدد.

أو: الذي يقبل القسمة علىٰ غيره بدون كسر.

مثل(٢، ٤، ٦، ٨، ٩، ١٢، ١٥...).

طريقة القيراط الصامت:

مثال : زوجة وبنتين وثلاثة أعمام.

انظر الجدول (٤)

١- استخرج أصل المسألة.

٢- صححها فإنها تصح من (٧٢).

٣- ضع جامعة القيراط المعروفة (٢٤).

جوار المصحح.

٤- اقسم مصح المسألة علىٰ جامعة القيراط(٧٢÷٢٤=٣).

٥- ضع الناتج في جامعة ملاصقة .

٦- اقسم نصيب كل وارث علىٰ القيراط الصامت

	٣			
	٢٤	٧٢	٢٤	٣
زوجة	٣	٩	٣	
بنت	٨	٢٤	٨	
بنت	٨	٢٤	٨	
عم	٥	٥	١	٢
عم		٥	١	٢
عم		٥	١	٢

جدول (٤)

(٣) ، وضع الناتج:

إن كان مساويـًا للقيراط أو أكبر منه تحت الجامعة (٢٤).

وإن كان دونه فضعه تحته. يعني: ضع العدد الصحيح تحت (٢٤) وضع الكسور تحت (٣)

٧- (٩÷٣= ٣) (٢٤÷٣=٨) (٥÷٣=١، ويبقىٰ (٢) وهي أقل من (٣) إذن ضعها تحت (٣) .

٨- اجمع للتأكد من صحة العمل (٣+٨+٨+١+١+١=٢٢).

أضف (٢+٢+٢=٦)اقسمها علىٰ القيراط (٦÷٣=٢) اجمع (٢٢+٢+٢٤). صحيح.

فائدة:

إذا أردت التطبيق علىٰ التركة المفروضة مثلاً أرض (١٢٠م) فأقسمها علىٰ (٢٤) (١٢٠÷٢٤=٥)، ثم اضرب ما تحت جامعة القيراط في (٥)

(٣×٥=١٥متر) (٨×٥=٤٠متر)

للبنتين (٨٠) ومجموع ما للأعمام (٢٥). ١٥+ ٨٠ + ٢٥ = ١٢٠

طريقة القيراط الناطق:

مثال: هالك عن أربع زوجات وبنتين وثلاثة أعمام .

انظر الجدول (٥): ١-٤- كما في سبق في القيراط الصامت.

٥- بعد قسمة (٢٨٨÷٢٤) سيكون الناتج (١٢).

حلله إلىٰ الأعداد التي تركب منها واختر أقلها، مثلاً : (٦×٢) (٣×٤) اختر الثاني.

٦- ضع في الجامعة الملاصقة أكبرهما والآخر بعده.

٧- اقسم نصيب كل وارث عل الضلع الأصغر منهما وهو (٣) وضع الناتج :

٨- إن كان مساويـًا له و دون الضلع الأكبر (٤) فضعه تحت الضلع الأكبر كما في نصيب الزوجات.

وإن كان دونه فضعه تحته.

وإن كان أكبر من الضلع الأكبر (٤) فاقسمه علىٰ الضلع الأكبر أيضـًا فما كان من عدد صحيح فتحت (٢٤) وما كان من كسر فتحت (٤) كما في نصيب الأعمام .

وتوضيحه في نصيب الأعمام كالتالي: (٢٠÷٣=٦) ، ويبقىٰ (٢) زائدة (٣×٦=١٨) والباقي (٢) توضع تحت (٣) .

ثم (٦÷٤=١)، ويبقىٰ (٢) زائدة _كسر _ توضع تحت (٤) والواحد عدد صحيح تحت (٢٤).

	١٢				
	٢٤	٢٨٨	٢٤	٤	٣
زوجة	٣	٩		٣	
زوجة		٩		٣	
زوجة		٩		٣	
زوجة		٩		٣	
بنت	٨	٩٦	٨		
بنت	٨	٩٦	٨		
عم	٥	٢٠	١	٢	٢
عم		٢٠	١	٢	٢
عم		٢٠	١	٢	٢

جدول (٥)

تـنبيه: حجم (٤) في هذه المسألة قيراط واحد من (٢٤) قيراط.

وحجم (٣) في هذه المسألة يعتبر ربع قيراط فقط. ويظهر هذا بالجمع:

(٨+٨+١+١+١=١٩)

ثم:(٣+٣+٣+٣+٢+٢+٢=١٨) تقسم علىٰ (٤) وهو حجم القيراط.

(١٨÷٤=٤ $\frac{١}{٢}$) أربعة قراريط ونصف

(١٩+٤ $\frac{١}{٢}$=٢٣ $\frac{١}{٢}$)

ثم نجمع ما تحت الثلاثة (٢+٢+٢=٦÷٣=٢)

أي: نصف قيراط وهو الموفي لـ(٢٤) ($\frac{١}{٢}$ ٢٣ + $\frac{١}{٢}$ =٢٤).

والحمد لله رب العالمين.

****

باب الرد

٩٩- وَالرَّدُّ نَقْصٌ هُوَ فِي السِّهَامِ ... زِيَادَةٌ فِي النُّصُبِ وَالأَقْسَامِ

١٠٠- فَأَرْدُدْ عَلَىٰ ذِي الْفَرْضِ دُونَ مَيْنِ ... بِقَدْرِ فَرْضِهِ سِوَىٰ الزَّوْجَيْنِ

الشـــــرح

٩٩- الرد ، لغةً: الرجوع.

اصطلاحًا: النقص في السهام والزيادة في الأنصباء (كما عرفه الناظم وفيه قصور).

أو: صرف الباقي عن الفروض علىٰ ذوي الفروض بقدر فروضهم عند عدم العصبة.

ودليل القول بالرد عموم حديث : "من ترك مالاً فلورثته" متفق عليه (خ ٢٢٩٨) (م ١٦١٩).

عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٠٠- (فَأَرْدُدْ) الرد خاص بأصحاب الفروض.

(دُونَ مَيْنِ) بغير شك.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾.

(سِوَىٰ الزَّوْجَيْنِ) أي: لا يرد عليهما عند أكثر من قال بالرد وهم الجمهور، وحكىٰ الإجماع النخعي وابن عبد البر والجوهري وابن رشد وابن قدامة والزيلعي والقرافي وغيرهم، وحكىٰ بعضهم خلافًا عن جابر بن أبي الشعثاء ينظر إسناده.

وللرد حالتان:

الأولىٰ: إذا لم يوجد أحد الزوجين.

الثاني: إذا كان معهم أحد الزوجين.

- ففي الحالة الأولىٰ تكون جامعة الرد مما جمعت السهام أو من عدد رؤوسهم إن كانوا من جنس واحد.

أمثلة:

	٦	٥
بنت	٣	٣
أم	١	١
أخت	١	١

جدول (١)

	٦	٤
بنت	٣	٣
أم	١	١

جدول (٢)

	٣	
بنت	١	
بنت	١	
بنت	١	

جدول (٣)

	٦	٣
أم	١	١
أخ	١	١
أخ	١	١

جدول (٤)

		٣	
	٦	٣	٩
أم	١	١	٣
أخ	٢	٢	٢
أخ			٢
أخ			٢

جدول (٥)

تنبيه: إذا احتاجت المسألة إلىٰ تصحيح فليكن بعد الرد كما في الجدول (٥).

****

الحالة الثانية :

أن يكون في المسألة أحد الزوجين ، فلذلك ثلاث صور:

الأولىٰ : أن يكون معه وارث واحد فقط.

وتجعل مخرج المسألة من نصيب الزوجية . فنعطيه نصيبه والباقي للوارث.

مثاله: زوج وبنت : للزوج الربع والباقي للبنت.

ومثال: زوجة وأم: للزوجة الربع والباقي للأم.

	٤
زوج	١
بنت	٣

جدول (٦)

	٤
زوجة	١
أم	٣

جدول (٧)

	٨
زوجة	١
بنت	٧

جدول (٨)

ومثال: زوجة وسبع بنات . ومثال: زوج وثلاث بنات.

	٤
زوج	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١

جدول(٩)

	٨
زوجة	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١

جدول (١١)

	٤	
	٤	١٦
زوج	١	٤
بنت	٣	٣
بنت		٣
بنت		٣
بنت		٣
جدول (١٠)		

الصورة الثانية : أن يكون مع أحد الزوجين ورثة متعددون من جنس واحد، فنصنع كالحالة الأولىٰ،

وإن احتجنا إلىٰ تصحيح صححنا بعد الرد (الجدول / ١٠).

ومثال زوج وأربع بنات.

الصورة الثالثة : أن يكون مع أحد الزوجين ورثة مختلفة فروضهم.

ولحلها:

١- تجعل مخرج المسألة من فرض الزوجية.

٢- تعطيه نصيبه وتكتب الباقي رسمًا ورقمًا. (رسمًا بالحروف هكذا: [الباقي]، ورقمًا بالرقم هكذا: [٣] مثلاً) .

٣- اجعل لبقية الورثة جامعة جديدة مستقلة واجعل مخرجها بحسب ما تقدم في باب الحساب.

٤- إن احتاجت إلىٰ تصحيح صححها، أو ردٍ فردها.

٥- انظر بين الباقي وبين مسألتهم- الجديدة_ بثلاث نسب: الانقسام، التوافق، التباين، كما تقدم في جامعة المناسخة – الحالة الثالثة-.

٦- عند قبول الباقي القسمة علىٰ مسألتهم فإن جامعة الرد تصح مما صحت منه الجامعة الأولىٰ- الزوجية .

مثال: زوجة وأم وأخم ،

انظر جدول (١٤)

	٤		٦	٣	٤
زوجة	١		٠	٠	١
الباقي	٣	أم	٢	٢	٢
		أخم	١	١	١

جدول (١٤)

ومثال: زوجة وجدة وأخوين لأم، انظر جدول(١٣).

	٤		٦	٣	٤
زوجة	١		٠	٠	١
الباقي	٣	جدة	١	١	١
		أخم	١	١	١
		أخم	١	١	١

جدول (١٣)

٧- عند التوافق فخذ وفق الباقي فوق جامعة الورثة ووفق جامعتهم فوق الأولىٰ.

٨- اضرب الوفق في الجامعة الأولىٰ والناتج هو جامعة الرد.

٩- اضرب نصيب الورثة في جزء السهم يخرج حظه.

مثال : هالك عن زوجة وجدتين وأخوين لأم كما في جدول (١٤).

رددنا أولاً ثم صححنا سهم الجدتين

(٣) وفقها (١) و(٦) وفقها (٢) (٢×٤ يساوي ٨)

	٢			٢	١	
	٤		٦	٣	٦	٨
زوجة	١		٠	٠	٠	٢
الباقي	٣	جدة	١	١	١	١
		جدة			١	١
		أخ لأم	١	١	٢	٢
		أخ لأم	١	١	٢	٢

جدول (١٤)

١٠- **عند التباين**، ضع كامل الباقي جزء سهم فوق مسألة الورثة الجديدة، وضع كامل مسألتهم جزء سهم فوق جامعة الزوجية

ثم اضرب كما سبق.

مثال: زوجة وشقيقة وأخت لأب.

جدول(١٥) .

	٤			٣	
	٤		٦	٤	١٦
زوجة	١		٠	٠	٤
الباقي	٣	قه	٣	٣	٩
		أختب	١	١	٣

جدول (١٥)

أو: زوج وبنت و بنت ابن.

جدول (١٦) .

	٤			٣	
	٤		٦	٤	١٦
زوج	١			٠	٤
الباقي	٣	بنت	٣	٣	٩
		بنت ابن	١	١	٣

جدول (١٦)

أو: زوجة وبنت وبنت ابن.

جدول (١٧).

١١- للتأكد من صحة أي عمل،

اجمع السهام فإن ساوت الجامعة

فالعمل صحيح وإن لم فخطأ .

	٤			٧	
	٨		٦	٤	٣٢
زوجة	١		٠	٠	٤
الباقي	٧	بنت	٣	٣	٢١
		بنت ابن	١	١	٧

جدول (١٧)

****

باب ذوي الأرحام

١٠١- ثُمَّ الْمُرَادُ بِذَوِي الأَرْحَامِ غَيْرُ ذَوِي التَّعْصِيْبِ وَالسِّهَامِ
١٠٢- وَقَدْ أَتَى فِي إِرْثِهِمْ خِلاَفُ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمُو أَصْنَافُ
١٠٣- أَرْبَعَةٌ كَوَلَدِ البَنَاتِ وَسَاقِطِ الأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ
١٠٤- وَوَلَدُ الأُخْتِ وَكَالْعَمَّاتِ وَكَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْخَالاَتِ
١٠٥- وَفِيْهِ مَذْهَبَانِ ذَا النَّجَابَةْ وَالرَّاجِحُ التَّنْزِيْلُ لاَ الْقَرَابَةْ

الشـــــرح:

١٠١- تعريف ذوي الأرحام : كل قريب غير ذوي الفروض والعصبة.

قوله (وَالسِّهَامِ) الفروض.

١٠٢- اختلف في إرثهم وعدمه والراجح توريثهم بشرطين:

١- عدم وجود صاحب فرض خلا الزوجين غير الأقارب.

٢- عدم وجود عصبة.

ودليل توريثهم عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾.

وحديث المقدام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (الخال وارث من لا وارث له) رواه أحمد (٦/ ١٣٧) وغيره وصححه الألباني وغيره، وله شواهد. وبه قال الجمهور.

١٠٣- أولوا الأرحام الذين يرثون بالرحم عشرة أصناف:

١- أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ، وهم الفروع من جهة البنات.

٢- الأجداد الساقطون والجدات الساقطات وهم الأجداد الذين حال بينهم وبين الميت أنثىٰ والجدات اللاتي حال بينهن وبين الميت ذكر قبله أنثىٰ.

مثل أبو الأم ، وأبو أم الأب وأبو أم الجد ...وأمهاتهم.

١٠٤- الصنف الثالث (٣) : أولاد الأخوات مطلقًا.

٤- العمات مطلقًا (عمات الميت أو عمات أبيه أو عمات جده).

٥- بنات العم مطلقًا ، وبنات بنيهم.

٦- الخالات مطلقًا (خالات الميت وخالات أصوله).

٧- الأخوال مطلقًا.

٨- بنات الإخوة مطلقًا.

٩- الأعمام لأم.

١٠- كل من أدلىٰ بواحد من هؤلاء.

١٠٥- (وَفِيْـهِ مَذْهَبَـانِ ذَا الـنَّـجَـابَــهْ وَالرَّاجِـــحُ الـتَّـنْـزِيْـلُ لاَ الْـقَـرَابَـهْ) هل يرث ذوي الأرحام بالتنزيل أم بالقرابة. الراجح ما ذكره الناظم وهذا أقرب إلىٰ العدل.

فكل رحم يرث نصيب من أدلىٰ به وينزل منزلته.

وعلىٰ هذا فجهاتهم : بنوة أبوة أخوة عمومة أمومة.

ثم كل جهة يرثون نصيب من أدلوا به كأنه هو الميت ، وكذلك شأنهم في الحجب.

أمثلة : شخص مات عن خمس بنات بنت. جدول (١)

- وشخص مات عن أب أم وخال شقيق من جهة الأب وخال لأب كما في جدول (٢).

- وشخص مات عن خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم كما في جدول(٣).

	٥
بنت بنت	١
بنت بنت	١
بنت بنت	١
بنت بنت	١
بنت بنت	١

جدول (١)

	٦
خال ش	٥
خال لأب	٠
أب أم	١

جدول (٢)

	تنزيل	٦	٥
خالة ش	قه	٣	٣
خالة لأب	أختب	١	١
خالة لأم	أختم	١	١

جدول (٣)

****

(باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل)

١٠٦- وَكُلُّ مَـفْقُودٍ وَخُنْثَىٰ أُشْكِلاَ وَحَـمْـــلِ الْـيَـقِـيْـنُ فِـيْـهِ عُـمِـلاَ

الشـــرح

١٠٦- ذكر في هذا البيت ميراث ثلاثة أصناف: المفقود، والخنثىٰ، والحِمل.

ونحن نفصلها باختصار.

(المفقود)

تعريفه: من انقطع خبره وجهل أمر حياته وموته.

وهذا له حالان:

١- ما يكون الغالب عليه السلامة في عرف الناس كمن سافر لعمل أو علم... فهذا ينتظر مدة حياته المتوقعة ولو طالت.

٢- ما يكون الغالب عليه الهلاك في عرف الناس كالمفقود في أرض المعركة أو حادث.

فهذا في حكم الأحياء حتىٰ يحكم الحاكم بإلحاقه بالموتىٰ.

والراجح في طريقة الحكم عليه أنه يرجع إلىٰ القرائن واجتهاد الحاكم ولا يحدد بزمن، لاختلاف الأسباب والأحوال فالتقدير بزمن محدد فيه نظر.

وهذا صح عن علي رضي الله عنه.

وأما ما صح عن عمر بالحكم بأربع سنوات فهو اجتهاد في حكم حادثة معينة لا حكم مطلق وعلىٰ هذا فلا يخالف ما رجحنا.

وهو ترجيح المحققين وابن باز والعثيمين.

طريقة العمل في المفقود قبل صدور حكم الحاكم، إن استعجل الورثة القسمة:

مثال: هالك عن أم وشقيقة وشقيق مفقود وأخ لأب.

١- يجعل له مسألتان ، أحدهما باعتبار أنه حي، والأخرىٰ باعتبار أنه ميت.

٢- وما احتاجت إلىٰ تصحيح أو رد فعلته.

٣- تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع، وهو هنا بين (٦، ١٨) فبينهما تداخل ، خذ الأكبر.

٤- تقسم جامعة المفقود (١٨) علىٰ مصح المسألتين، هكذا: (١٨÷١٨ = ١) (١٨÷٦ =٣)

والناتج اجعله جزء سهم فوق المقسوم عليه .

٥- اضرب سهم كل وارث في جزء سهم مسألته ثم ضع له الأضر (الأقل) هكذا:

(الأم من الأولىٰ: ٣×١= ٣ ، ومن الثانية ١×٣ =٣) لها(٣) . (الشقيقة من الأولىٰ : ٥×١ =٥)، ومن الثانية (٣×٣ = ٩) لها (٥).

والمفقود (٠) لأنه الأضر. الأخ لأب من الأولىٰ: (٠) ومن الثانية (٦) فالأقل (٠) .

	٣	١	٣	الجامعة
	٦	١٨	٦	١٨
أم	١	٣	١	٣
ق	٥	٥	٣	٥
شقيق مفقود		١٠	٠	٠
أخب	٠	٠	٢	٠
	حي	تصحيح	ميت	١٠ موقوف

٦- اجمع (٣+٥ =٨) الباقي يوقف حتىٰ يحكم الحاكم (١٠).

٧- فإن ظهر أعطي نصيبه وإلا صرف علىٰ مستحقيه.

تنبيهان:

١- من مات قبل حكم الحاكم فلا يرث من المفقود وأما المفقود فيرثه.

٢- إذا كان من يرثه المفقود لا يرثه غيره وقف جميع المال حتىٰ يحكم الحاكم.

(الخنثى المشكل)

تعريفه ، لغة : من اللبس والاشتباه .

اصطلاحـًا: إنسان له آلة الرجال وآلة النساء معـًا أوليس له شيء منهما.

ويكون في الفروع والحواشي لا في الأصول .

والكلام على المشكل الذي لم يتميز أذكر هو أو أنثى أما من تم تمييزه بالطرق القديمة أو الحديثة فلا يدخل في مسألتنا هذه.

وللمشكل حالتان:

الأولى: أن يرجى اتضاح حاله بعد بلوغه أو نحو ذلك.

الثانية: لا يرجى اتضاحه كمن مات صغيراً أو بلغ هذه الحالة دون تمييز.

ففي الحالة الأولى نتعامل معه كالمفقود قبل الحكم[(١)] :

مثاله: مات شخص عن ابن وبنت وولد خنثى – أي أخ لهما...

فالحل بالطريقة التالية:

١- تجعل له مسألتين: أحدهما باعتباره ذكر والأخـــرى باعتباره أنثى.

٢- انظر بين المسألتين بالنسب الأربع والناتج اجعله جامعة المشكل.

مثاله هنا ،(٥ ، ٤) تباين (٥×٤ =٢٠) .

٣- اقسم الجامعة على المسألتين فما نتج

	٤	٥	الجامعة
	٥	٤	٢٠
ابن	٢	٢	٨
بنت	١	١	٤
ولد مشكل	٢	١	٥
	ذكر	أنثى	٣ موقوف

(١) – وهذا هو الراجح وهو قول الشافعية والحنابلة وغيرهم لأنه أبعد عن الظلم .

اجعله جزء سهم فوقهما.

٤- اضرب نصيب كل وارث في جزء سهمه واجعل له الأقل.

الابن (٢×٤= ٨) (٢×٥= ١٠) له (٨) لأنه الأقل.

البنت (١×٤ = ٤) (١×٥ = ٥) لها (٤).

المشكل (٢×٤ =٨) (١×٥ =٥) له (٥).

٥- الباقي يوقف حتىٰ يتضح فإن كان ذكراً أخذه ، وإن كان أنثىٰ رد علىٰ الورثة كل بقدر نصيبه.

ففي المثال سنرد للبنت (١) وللابن (٢).

وأما في الحالة الثانية فطريقة العمل كالآتي:

ونطبق علىٰ المثال السابق.

١- تعمل ما سبق في رقم (١).

٢- بعد النظر بالنسب الأربع تضرب الناتج في عدد الحالات وهو هنا حالتان.

(٥×٤ =٢٠ ×٢ =٤٠).

٣- تقسم الناتج (٤٠) علىٰ المسألتين وتضع ناتج القسمة جزء سهم فوقهما.

	٨	١٠	الجامعة
	٥	٤	٤٠
ابن	٢	٢	١٨
بنت	١	١	٩
ولد مشكل	٢	١	١٣
	ذكر	أنثىٰ	

٤- تضرب سهم كل وارث في المسألة الأولىٰ ثم الثانية ثم تجمع الناتج ثم تقسم علىٰ عدد الأحوال.

الابن(٢×٨ = ١٦) و(٢×١٠ =٢٠) (١٦+٢٠ =٣٦÷٢ =١٨).

البنت (١×٨ =٨) و (١×١٠ =١٠) (٨+١٠ =١٨÷٢=٩).

المشكل (٢×٨ =١٦) و (١×١٠ =١٠) (١٦ +١٠ =٢٦÷٢ =١٣).

٥- اجمع للتأكد من صحة العمل (١٨ +٩ +١٣ =٤٠).

تنبيهان:

١- اذا تعدد الخناثىٰ فزد في الأحوال.

فللاثنين أربع حالات ، وللثلاثة ثمان ...الخ.

٢- الغالب علىٰ الخناثىٰ أنهم ذكور فلا يجوز تزويجه قبل اتضاح أمره لاحتمال الضد، ووجب السعي للتمييز بالآلات الحديثة أو غيرها.

(باب الحمل)

تعريفه ، لغة : الثقل .

واصطلاحًا: ما في بطن الآدمية المتوفىٰ عنها من جنين تعلق به إرث أ وحجب.

ونقل الإجماع علي أن الحمل يرث ويورث: ابن المنذر وابن القطان وابن حزم والماوردي وابن قدامة والقرطبي وابن حجر وغيرهم.

والحمل الذي يرث إجماعًا هو الذي تحقق فيه شرطان:

١- تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

٢- أن ينفصل حيًّا حياةً مستقرة.

الأدلة علىٰ توريثه:

أولًا : عموم أدلة المواريث.

ثانيًا: قوله صلىٰ الله عليه وسلم: (لا يرث الصبيُّ حتىٰ يستهِلَّ صارخًا).

رواه ابن ماجه (٢٧٥١) وغيره ، وجاء عن أبي هريرة بنحوه عند أبي داود (٢٩٠٤).

تنبيه: اتفق أهل العلم علىٰ أنه لو خرج ميتًا لم يرث من أحد.

وللحمل مع غيره حالتان:

الأولىٰ: الانتظار حتىٰ يولد، وهذه لا إشكال فيها.

الثانية: إذا استعجلوا القسمة عوملوا بالأضر (الأقل)، ويوقف الباقي حتىٰ يولد، وهذا هو القول الراجح.

مثال: مات شخص عن ابن وبنت وحمل منه.

	١٤٠	٨٤	١٠٥	٧٠	٦٠	٨٤	الجامعة
	٣	٥	٤	٦	٧	٥	٤٢٠
ابن	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١٢٠
بنت	١	١	١	١	١	١	٦٠
حمل	٠	٢	١	٣	٤	٢	٠
	ميت	ذكر	أنثىٰ	ذكر وأنثىٰ	ذكرين	انثيين	٢٤٠ موقوف

الحل:

١- اجعل للحمل حالات كما هو المتوقع أن يخرج وهي ست: (ميت، حي ذكر، أنثىٰ، ذكر وأنثىٰ، ذكران، أنثيان).

٢- اجعل لكل مسألة جامعة حسب ما تقدم في الفروض والعصبة، وصحح ما يحتاج إلىٰ تصحيح أو عول أو رد.

٣- انظر بين المسائل كلها بالنسب الأربع والناتج اجعله جزء سهم الأولىٰ واضربه فيها.

٤- اجعل الناتج جامعة الحمل – الأخيرة.

٥- اقسم الناتج –جامعة الحمل – علىٰ المسائل كلها فما نتج عن كل مسألة اجعله جزء سهم لها.

٦- اضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها وأعطه أقل ما حصله من نصيبه.

٧- ما بقي يوقف حتىٰ يولد الحمل ثم يعطىٰ لمستحقيه.

مثال آخر: هالك عن أم حامل من أبيه وعم. (الحمل هنا شقيق أو شقيقة).

	١٢	١٢	٦	٣	٢	٢	٣	٦	الجامعة
	٣	٣	٦	٦	١٨	٦	١٢	٦	٣٦
أم	١	١	٢	١	٣	١	٢	١	٦
عم	٢	٠	١	٠	٠	٠	٠	١	٠
حمل	٠	٢	٣	٥	١٥	٥	١٠	٤	٠
	ميت	ذكر	أنثىٰ	ذكر تصحيح وأنثىٰ		ذكرين تصحيح		انثيين	٣٠ موقوف

❋❋❋❋

باب ميراث الغرقى ونحوهم

١٠٧- وَإِنْ يَمُتْ جَمْعٌ بِشَيْءٍ كَالْغَرَقْ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ عَيْنُ مَنْ سَبَقْ
١٠٨- فَلاَ تُوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضِ وَبِالتُّرَاثِ لِسِوَاهُمْ فَاقْضِ

شـــرح

١٠٧- (وَإِنْ يَمُتْ جَمْعٌ): بينهم قرابة وإرث. (بِشَيْءٍ): عام أو مفاجئ (كَالْغَرَقْ): والحريق والانفجار والطاعون . (عَيْنُ مَنْ سَبَقْ): لا يُعلم من سبق منهم ونحو ذلك.

١٠٨- ففي هذه الصورة لا توارث بينهم بل يصرف الميراث لبقية الورثة وبه قال الجمهور ورجحه شيخ الإسلام وغيره، لأن شرط التوريث تحقق حياة الوارث حين موت مورثه كما سبق.

****

(خاتمة)

١٠٩- وَهَذَا وَمَا أَوْرَدْتُهُ كِفَايَهْ	لِطَالِبِ الْفَنِّ وَذِي الْعِنَايَهْ
١١٠- وَقَدْ غَدَتْ أَبْيَاتُهَا اثْنَي عَشَرْ	مَعْ مَائَةٍ مِثْلُ قَلَائِدِ الدُّرَرْ
١١١- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ التَّمَامِ	ثُمَّ صَلَاتُهُ مَعَ السَّلَامِ
١١٢- عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ الْمُخْتَارِ	وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ

شرح

١٠٩- (كِفَايَهْ): للمبتدئ ومن أراد التوسع فليراجع المطولات. (الْفَنِّ): فن الفرائض.

(وَذِي الْعِنَايَهْ): المهتم بهذا العلم.

١١٠- (قَلَائِدِ الدُّرَرْ): الجوهر.

١١١- ١١٢- ختم بالحمد والصلاة كما بدأ وهذا من حسن الصنيع في النظم والتأليف ونحوها.

هذا وقد تفردت هذه المنظومة بأبواب ليست في الرحبية وهي: شروط وأركان الإرث وقسمة التركات، وميراث ذوي الأرحام، والرد ، إلىٰ جانب أن أبياتها أقل بكثير من الرحبية.

والله الموفق والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا،

والصلاة والسلام علىٰ محمد وآله وصحبه.

****

الفصل التاسع

الرقائق

شرح

الوصية الصغرى

لابن تيمية رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسوله وعلىٰ آله وصحبه،

أما بعد:

درسنا في هذه الدورة[١]: هو في كتاب "الوصية الصغرىٰ" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ، ومن المهم بمكان أن يتخلل الدروس العلمية شيءٌ من الدروس الوعظية والزهدية والتربوية؛ لأن ذلك يربي طالب العلم علىٰ الخير وعلىٰ الزهد والورع والتقوىٰ والآداب الحسنة، وقد كان هذا هدي السلف، يجمعون بين العلوم التأصيلية وكذلك بين العلوم المتعلقة بالزهد والرقائق والآداب.

وهذه الوصية الصغرىٰ اشتملت علىٰ مواضيع متعددة منها:

ترجمة معاذ؛ ومنها التقوىٰ؛ ومنها بيان حقوق الله عز وجل وحقوق خلقه، وجُلها شرح لحديث: (اتق الله حيث ما كنت)، وفيها بيان لأسباب التوبة، وكذلك بيان لمعنىٰ التقوىٰ؛ وأيضًا معنىٰ اتباع السيئات الحسنات.

ثم بعد ذلك شرح معنىٰ الخُلق والأخلاق؛ وذكر المفاضلة بين الأعمال، وفضل الذكر، وشيء من الكلام عن الكتب والكَسب إلىٰ غير ذلك مما سنقرأه في كتابنا هذا.

ونسأل الله عز وجل العون والسداد.

---

(١) ألقيت في عام ١٤٤٣ هـ وقام أخونا الشيخ أحمد الفلسطيني وفقه الله تعالىٰ بتفريغ الصوتيات، ثم أصلحتُ ما اقتضت الحاجة إصلاحه، والله الموفق.

وقد حظيت هذه الوصية بشروح كثيرة في عصرنا ومنها:

شرح للشيخ عبد الرزاق البدر، والشيخ محمد بن ابراهيم الحمد، كذلك الشيخ سليمان الرحيلي أيضًا له شرح، وشروح كثيرة جدًا ، ونسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يوفق الجميع لما يحب ويرضىٰ.

طريقتنا في الشرح أننا جعلنا الكتاب مقسَّمًا علىٰ واضيع متعددة؛ وجعلنا لكل وضوع عنوانًا يناسبه؛ ثم نذكر وقفات موضحة لكلام الشيخ رحمه الله تعالىٰ.

****

(المقدمة)

[بسم الله الرحمن الرحيم

سُؤَالُ أَبِي الْقَاسِمِ بن يوسف بن محمد التَّجيبي الْمَغْرِبِيِّ:

يَتَفَضَّلُ سيدُنا الشَّيْخُ الفقيه الْإِمَامُ، الفاضل العالم بَقِيَّةُ السَّلَفِ، وَقُدْوَةُ الْخَلَفِ، المبدع المُغْرِب، المُعرب المُفصح، أَعْلَمُ مَنْ لَقِيت بِبِلَادِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَد بْنُ تَيْمِيَّة أبقىٰ الله بركته:

بِأَنْ يُوصِيَنِي بِمَا يَكُونُ فِيهِ صَلَاحُ دِينِي وَدُنْيَايَ، وَيُرْشِدُنِي إلَىٰ كِتَابٍ يَكُونُ عَلَيْهِ اعْتِمَادِي فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَيُنَبِّهُنِي عَلَىٰ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بَعْدَ الْوَاجِبَاتِ، وَيُبَيِّنُ لِي أَرْجَحَ الْمَكَاسِبِ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ قَصْدِ الْإِيمَاءِ وَالِاخْتِصَارِ، وَاَللَّهُ تَعَالَىٰ يَحْفَظُهُ. وَالسَّلَامُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

فَأَجَابَ شيخ الإسلام بحر العلوم رحمه الله ورضي عنه: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا الْوَصِيَّةُ ...]

الشرح:

هذه المقدمة وفيها السؤال.

لنا حول هذه المقدمة ست وقفات:

الأولىٰ: في الإشارة إلىٰ ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية:

هو: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحَرَّاني، انتقل إلىٰ دمشق وتربىٰ فيها، وبرع من صغره فلم يبلغ العشرين حتىٰ ذاع صيته وكثر علمه - ولذلك نحن ننصح أبناءنا الصغار أن يُقبلوا علىٰ العلم من صغرهم، فلا يدرك سن الشباب حتىٰ يفتح الله جل وعلا عليه بخير كثير - وقد سمعت ما وصفه السائل فقال: (أعلم من لقيت في بلاد المشرق والمغرب)، وقد صار بعد ذلك بحرًا في جميع العلوم الشرعية، ونصر معتقد أهل السنة وجاهد المبتدعة بقلمه

ولسانه، وجدد الله تعالىٰ به الحق، حتىٰ توفاه الله تعالىٰ (ت ٧٢٨)، والله المستعان.

الثانية: ترجمة أبي القاسم:

هكذا في بعض التراجم مكتوب أبو القاسم بن يوسف، وفي بعضها القاسم بن يوسف، وهو القاسم بن يوسف بن علي التَّجيبي الكِندي، أصله من كندة حضرموت، لكن نزل بعض هذه القبيلة قديمًا في الأندلس في بَلَنْسية.

ولد في عام سبعين وستمائة من الهجرة، وتوفي في عام ثلاثين وسبعمائة للهجرة، خرج للحج بعد السبعمائة ولطلب العلم، فمر علىٰ المغرب وكذلك علىٰ مصر وحج ومر علىٰ المدينة ثم أتىٰ إلىٰ دمشق فلقي فيها ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ، وأخذ من علمه ومن ذلك هذه الوصية.

والتَّجيبي له كتاب اسمه :"برنامج التَّجيبي" كتاب قيم، وله رحلة ذكر فيها ما وجد في رحلته إلىٰ أن رجع.

الوقفة الثالثة: في أنواع السؤال وفائدته:

السائل الذي يسأل إما أن يسأل للاستفادة، وهذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه سؤال طالب العلم، يسأل ليستفيد ويتفقه، وأيضًا سؤال لُيعلِّم غيره؛ كما في حديث جبريل المشهور، وأيضًا سؤال للتعنت والتعجيز وهذا مذموم؛ والآثار في ذمه كثيرة، وسؤال رابع وهو للاختبار، يسأل الشخص للاختبار عند الانتهاء من دراسة كتاب أو لمعرفة مدىٰ علمه وفائدته وفهمه وما أشبه ذلك، وهذا له حكم المقاصد.

الوقفة الرابعة: استحباب افتتاح الفتوىٰ بالحمد أو بالبسملة.

ولذلك شيخ الإسلام لما بدأ قال: (الحمد لله رب العالمين أما الوصية)، فينبغي للشخص أن يبدأ كلامه بالحمد أو علىٰ الأقل بالبسملة وعلىٰ هذا درج كثير من السلف في الأجوبة المطولة.

الوقفة الخامسة: في مدح العلماء وحكمه:

هذا الرجل السائل أثنىٰ علىٰ شيخ الإسلام ثناءً طيبًا كثيرًا، ولا بأس بالثناء علىٰ العلماء الذين لا يخشىٰ عليهم الفتنة، أو علىٰ الأقل لا بأس بالثناء حين تعلم أن هذا الثناء لا يُفتن به الممدوح أو المثني عليه، وأما إذا ظننت أو تيقنت أنه يفتن فلا يجوز، وهو معنىٰ قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم حين سمعهم يمدحون شخصًا: (قطعتم ظهر الرجل) [(١)]، وفيه بيان خطر المدح إذا كان في غير محله.

وينبغي الثناء علىٰ العلماء لا سيما عند صغار الطلبة والعامة؛ وتجنب الألفاظ التي تقدح في مكانتهم لأن العلماء هم حملة الدين، وحملة الدين إذا أساء الناس الظن بهم تركوا دينهم.

الوقفة الثالثة: في بعض الكلمات التي ذكرها في هذا السؤال:

مثل قوله: [المبدع المُغرب] المبدع يعني: الذي أتىٰ بأمور كثيرة لم تكن عند أقرانه.

والمغرب بمعنىٰ المتفرد؛ تفرد بكثير من العلوم.

[المعرِب] يعني: من الإعراب هو البيان.

[المفصح] من الفصاحة.

وقوله: [أبقىٰ الله بركته] أي: العلم والنفع به؛ فبركة العلم بالاستفادة منه وليس بالتمسح وتقبيل الركب.

وقوله: [علىٰ قصد الإيماء] الإيماء: الإشارة والاختصار.

****

(١) البخاري (٢٦٦٣) ومسلم (٣٠٠١) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(الوصية بالتقوى)

[الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا "الْوَصِيَّةُ" فَمَا أَعْلَمُ وَصِيَّةً أَنْفَعُ مِنْ وَصِيَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ لِمَنْ عَقَلَهَا وَاتَّبَعَهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ﴾. وَوَصَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ((يَا مُعَاذُ: اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْت وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقْ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)) (١).]

الشرح:

لنا في هذا الكلام أربع وقفات:

الأولى: في معنى الوصية:

الوصية هي العهد والنصح عند الفراق، في حديث العرباض (أوصنا)، وفي بعض الروايات (بما تعهد الينا) (٢)؛ فالنصح عند الفراق يسمى وصية، وهكذا بذل المال عند الموت يسمى وصية لأن بعده فراق؛ والله المستعان.

إذًا فالمقصود هنا بالوصية النصيحة.

---

(١) حديث أبي ذر حسن لغيره، وفي سنده ميمون بن أبي شبيب ضعفه ابن معين وهو منقطع بينه وبين أبي ذر ومعاذ، لم يسمع منهما على الصحيح كما قاله أبو حاتم وغيره ، وقد جاء من طرق عن ميمون مرسلاً ورجح الدارقطني إرساله. ولكن له شواهد عن أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما، وحسنه الألباني.

وكان شيخنا مقبل رحمه الله تعالى يضعف هذا الحديث وأما حديث معاذ فالذي ظهر لي أن ذكر معاذ في هذا الحديث شاذ، ثم رأيت الترمذي قد أشار إلى شذوذه فقال: قَالَ مَحْمُودٌ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. ومحمود هو شيخ الترمذي. والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وأحمد (١٧١٤٤) وغيرهم وصححه الشيخان الألباني والوادعي.

الوقفة الثانية: في بيان أن كلام الله تعالىٰ وكلام رسوله صلىٰ الله عليه وسلم أنفع الكلام:

فما ورد في النصح والوصايا في كتاب الله عز وجل هي أنفع النصائح لمن تدبرها وتأملها؛ ولا يتم الانتفاع بكلام الله عز وجل وبكلام رسوله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ الوجه الأكمل إلا بأمرين اثنين احفظهما:

الأول: الفهم الصحيح. الثاني: العمل بهما مع الإخلاص والاتباع.

الوقفة الثالثة: في معنىٰ التقوىٰ.

﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ هي وصية الله لجميع الأمم ﴿أَنِ اتَّقُوا اللهَ﴾ وفي الحديث (اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ) .

التقوىٰ: هي العمل بالكتاب والسنة، فإذا ذكر البر والتقوىٰ معًا فالبر المسارعة إلىٰ الطاعات والتقوىٰ اجتناب المنهيات، وهكذا كثير من ألفاظ الشرع عند ما تجتمع تفترق في معانيها، وإذا افترقت دلت علىٰ غيرها، فالتقوىٰ هي الدين كله.

الوقفة الرابعة: رأس التقوىٰ التوحيد والاتباع:

رأس التقوىٰ وأساس التقوىٰ هو التوحيد والاتباع؛ فإذا رأيت الشخص يظهر من السكينة والوقار الورع والخوف من الله سبحانه وتعالىٰ مع إخلاله بالتوحيد أو مع إخلاله بالاتباع فإن ذلك يدل علىٰ ضعف التقوىٰ عنده،

وحديث: (يَا مُعَاذُ: اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ) سيأتي شرحه بإذن الله ﷻ بعد قليل.

****

(ترجمة معاذ)

قال: [وَكَانَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةٍ عَلِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: (يَا مُعَاذُ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ وَكَانَ يُرْدِفُهُ وَرَاءَهُ) [(١)].

وَرُوِيَ فِيهِ: (أَنَّهُ أَعْلَمَ الْأُمَّةِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ) [(٢)] (وَأَنَّهُ يُحْشَرُ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرَتْوَةٍ) [(٣)] أَيْ بِخُطْوَةٍ.

وَمِنْ فَضْلِهِ أَنَّهُ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَلِّغًا عَنْهُ دَاعِيًا وَمُفَقِّهًا وَمُفْتِيًا وَحَاكِمًا إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ[(٤)].

وَكَانَ يُشَبِّهُهُ بِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِبْرَاهِيمُ إِمَامُ النَّاسِ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذًا كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[(٥)]؛ تَشْبِيهًا لَهُ بِإِبْرَاهِيمَ.]

الشرح:

لنا في هذا الكلام خمس وقفات

الأولىٰ: في ذكر معاذ رضي الله عنه :

هاجر النبي صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ المدينة ومعاذ في سن الطفولة قبل البلوغ بسنوات؛ لكن أقبل علىٰ حفظ القرآن فأكمله؛ وكذلك أقبل علىٰ حفظ السنة والتفقه فيها فبلغ درجة

---

(١) رواه أبو داود (١٥٢٢) وغيره وصححه الألباني والوادعي.

(٢) رواه الترمذي (٤١٢٥) وابن ماجه (١٥٤) وغيرهما وصححه الألباني.

(٣) رواه أحمد (٣٧٥) وغيره عن ابن عمر وصححه الأرنؤوط.

(٤) البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره عند آية النحل، وسنده صحيح.

عظيمة، كما ذكرنا قبل أن الصبي حين يقبل علىٰ العلم بجدية لا يصل بداية النضوج إلا وقد صار عنده علم غزير.

فمعاذ رضي الله عنه أقبل علىٰ العلم من صغره حتىٰ بلغ رتبة عظيم في زمن النبي صلىٰ الله عليه وسلم وكان عند موت النبي عليه الصلاة والسلام قد تجاوز سن العشرين بقليل.

الوقفة الثانية: في معنىٰ حديث المحبة.

والنبي عليه الصلاة والسلام قال له: (يا معاذ والله اني لأحبك) فأجابه معاذ: (وأنا والله يا رسول الله لأحبك) المحبة في الله ﷻ أوثق عرىٰ الإيمان؛ وسببها الطاعة لا المعرفة ولا التوافق في الطِباع.

وهذا الحديث مروي بالإسناد؛ قد تناقله العلماء بهذا اللفظ (والله اني لأحبك) تقول لمن يروي عنك: (والله إني لأحبك) ثم تروي له الحديث بسندك إلىٰ النبي ﷺ.

الوقفة الثالثة: في سُمعة العلماء.

ينبغي أن يُحافظ علىٰ مكانة علماء السنة وسمعتهم؛ وبيان ما عندهم من الخير والعلم، انظر هذا الثناء العظيم لابن مسعود علىٰ معاذ لم يكن بينهم تحاسد وما أشبه ذلك، بل يُكَمِّلوا بعضهم بعضًا، ويدل بعضهم علىٰ بعض، وعلىٰ هذا كان السلف، إلا أن يكون العالم الفلاني من المبتدعة فيحذر منه، لكن مع ذلك لا ينبغي الاستعجال في التبديع؛ بل يحرص علىٰ النصح والرفق حتىٰ يعذر الشخص أمام الله ﷻ، حين يتكلم في هذا المخالف، فينبغي النصح والحرص علىٰ عودة الناس إلىٰ المنهج الصافي قدر الإمكان.

والقدح والتجريح إنّما هو علاج يوضع علىٰ المرض في وقت الحاجة وبقدرها؛ ولا يترك بالكلية كما يقول بعض المميعين؛ ولكن لا يبالغ فيه كما صار هذا شعارًا لبعض الناس المشبوهين، تحت مسمىٰ الجرح والتعديل اتخذوها فرصة للطعن في علماء السنة.

الوقفة الرابعة: في مفردات هذا الكلام.

فقوله: (كان يردفه وراءه) أي: يركبه وراءه علىٰ الحمار مثلًا أو علىٰ البعير.

[برتوة] فسرها الشيخ بقوله بخطوة.

وأيضًا أثر ابن مسعود (أن معاذ كان أمة) أمة بمعنىٰ إمام، و(قانتًا) يعني: عابدًا ومعلمًا للخير، و(حنيفًا) معناه: موحدًا؛ الحنيف هو الموحد المتبرئ من الشرك وأهله، وهو أعم مما يفسره بعضهم بقولهم: الحنيف المائل.

****

(شرح حديث معاذ)

قال: [ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَّاهُ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ فَعُلِمَ أَنَّهَا جَامِعَةٌ.

وَهِيَ كَذَلِكَ لِمَنْ عَقَلَهَا مَعَ أَنَّهَا تَفْسِيرُ الْوَصِيَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ.

أَمَا بَيَانُ جَمْعِهَا فَلِأَنَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ حَقَّانِ:

حَقٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَحَقٌّ لِعِبَادِهِ. ثُمَّ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ لله لَا بُدَّ أَنْ يُخِلَّ بِبَعْضِهِ أَحْيَانًا: إمَّا بِتَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْت) وَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ وَفِي قَوْلِهِ (حَيْثُمَا كُنْت) تَحْقِيقٌ لِحَاجَتِهِ إلَى التَّقْوَىٰ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا) فَإِنَّ الطَّبِيبَ متىٰ تَنَاوَلَ الْمَرِيضُ شَيْئًا مُضِرًّا أَمَرَهُ بِمَا يُصْلِحُهُ. وَالذَّنْبُ لِلْعَبْدِ كَأَنَّهُ أَمْرٌ حَتْمٌ. فَالْكَيِّسُ هُوَ الَّذِي لَا يَزَالُ يَأْتِي مِنْ الْحَسَنَاتِ بِمَا يَمْحُو السَّيِّئَاتِ. وَإِنَّمَا قَدَّمَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ " السَّيِّئَةَ " وَإِنْ كَانَتْ مَفْعُولَةً لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا مَحْوُهَا لَا فِعْلُ الْحَسَنَةِ فَصَارَ كَقَوْلِهِ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ: (صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ) [(١)].

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْحَسَنَاتُ مِنْ جِنْسِ السَّيِّئَاتِ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْمَحْوِ.

وَالذُّنُوبُ يَزُولُ مُوجِبُهَا بِأَشْيَاءَ: (أَحَدُهَا) التَّوْبَةُ[(٢)].]

الشرح:

لنا في هذا الكلام خمس وقفات

الأولىٰ: في قوله: (اتق الله حيثما كنت).

هذه قاعدة في المراقبة، ولذلك ذكره النووي رحمه الله تعالىٰ في الأربعين في قواعد الإسلام؛ فهو قاعدة في حق الله ﷻ؛ وقاعدة في حق المخلوق؛ وهو أيضًا قاعدة في المراقبة.

---

(١) البخاري (٢٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

(٢) هذه الجملة ستكون الدرس القادم التي هي: [وَالذُّنُوبُ يَزُولُ مُوجِبُهَا بِأَشْيَاءَ].

إذًا قوله: (اتق الله حيثما كنت) قاعدة في المراقبة في السر والعلن والسفر والحضر؛ ومن بلغ هذه الرتبة فقد بلغ مرتبة الإحسان: أن يعبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإن الله جل وعلا يراه.

الوقفة الثانية: في كمال التقوىٰ:

التقوىٰ، كل مؤمن موحد عنده تقوىٰ، لكن هذه التقوىٰ مراتب؛ منهم من يبلغ الكمال فيصير كما في الحديث (اتق الله حيثما كنت)، وفي رأس ذلك أن يكون من أهل التوحيد والاتباع، ومنهم من يكون عنده قصور في التقوىٰ في بعض الجوانب، ومنهم من تكون عندهم تقوىٰ ضعيفة، فالكلام علىٰ التقوىٰ كالكلام علىٰ الإيمان تزيد وتنقص، لأن التقوىٰ من الإيمان، فكمالها كما سمعت أن يعني يكون متقيًا في السر والعلن؛ في حق الله عز وجل وفي حق خلقه.

الوقفة الثالثة: في كيفية التعامل مع السيئات.

السيئات لا يكاد يخلو منها أحد ممن لم يعصمه الله ﷻ ، فلذلك ينبغي التعامل مع السيئات بثلاثة أمور:

الأول: بالبعد عنها، وهذا هو الأصل ابتعد عن السيئات قدر الإمكان كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

الثاني: حين يضطر الشخص إلىٰ القرب من السيئات لسبب أو لآخر فليحذر كل الحذر من فعلها.

الثالث: إذا استزله الشيطان ووقع في السيئات فليكرهها ولا يحب هذه السيئات ولا يجاهر بها ولا يدعو إليها؛ بل عليه بعد الوقوع فيها أن يبادر إلىٰ التوبة؛ إلىٰ الاستغفار؛ إلىٰ الحسنات الماحية التي سيأتي ذكرها؛ (واتبع الحسنة تمحها).

الوقفة الرابعة في معنىٰ الحسنات والسيئات.

وسيأتي من كلام الشيخ؛ والحسنات سميت حسنة من حسنها وجمالها، ومن حسن أثرها في الدنيا وأثرها في الآخرة، والسيئات سميت سيئات من سوئها وخبثها، وأيضًا من سوء أثرها في الدنيا وكذلك في الآخرة.

سيأتي مزيد بيان من كلام الشيخ.

الوقفة الخامسة في معنىٰ قوله: (قدم لفظة سيئة وان كانت مفعولاً).

يعني مفعولة في المعنىٰ والحسنة فاعلة في المعنىٰ؛ لأن الحسنة هي التي تمحو السيئة؛ وصارت السيئة مفعولة أي: مفعول به كما يقول النحاة؛ هذا هو المعنىٰ، يعني كان حقها لو أخذنا بتقديم الأول فالأول أن نقول: وأتبع الحسنة السيئة تمحها.

لكن لأن الغرض من الحسنة هو محو السيئة قدمت السيئة لأنها ممحوه، والماحي يكون بعدها وهو الحسنة. هذا معنىٰ قوله: (لأن المقصود هنا محوها لا فعل الحسنة)، يعني هل المقصود من فعل الحسنة طلب الدرجات أو محو السيئة؛ هذه الحسنات التي تعمل بعد السيئات، المقصود منها محو السيئة فصار محو السيئة مقدم في القصد علىٰ الدرجات التي تكون علىٰ فعل الحسنات؛ فلأجل هذا القصد المقدم قدمت في اللفظ أيضًا، كما يقول النحاة تقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص أو يفيد الحصر أو يفيد الاهتمام إلىٰ آخره.

أما في الإعراب: فالسيئة مفعول أول والحسنة مفعول ثاني؛ لكن في المعنىٰ الحسنة فاعل والسيئة مفعول؛ لأن الحسنة هي التي تمحو السيئة ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

فقوله: (فصار كقوله في بول الإعرابي صبوا عليه ذنوبًا من ماء)،

أصل الكلام: (صبوا ذنوبًا من ماء عليه)؛ ولكن قدم الجار المجرور هنا لماذا؟

للتنبيه علىٰ أن المقصود من صب الماء هو إزالة النجاسة وليس المقصود من صب الماء بلُّ الأرض مثلًا أو غير ذلك.

هذا كله إشارة إلىٰ ماذا؟ إشارة إلىٰ الاهتمام بالحسنات الماحية ؛ أن يكون هم الشخص إن وقع في ذنب أن يبادر إلىٰ الحسنات الماحية؛ ومن أهم الحسنات الماحية ما كان من جنس السيئات؛ مثال ذلك شخص سرق، جنسها أن يرد الحق وأن يبذل من ماله شيئًا للصدقة.

فنسأل الله سبحانه وتعالىٰ التوفيق والسداد، والله المستعان.

****

(أسباب المغفرة)

قال: [وَالذُّنُوبُ يَزُولُ مُوجِبُهَا بِأَشْيَاءَ (أَحَدُهَا) التَّوْبَةُ. وَ(الثَّانِي) الِاسْتِغْفَارُ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ. فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ يَغْفِرُ لَهُ إجَابَةً لِدُعَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ فَهُوَ الْكَمَالُ. (الثَّالِثُ) الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الْمُكَفِّرَةُ:

أَمَّا " الْكَفَّارَاتُ الْمُقَدَّرَةُ " كَمَا يُكَفِّرُ الْمُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ وَالْمُظَاهِرُ وَالْمُرْتَكِبُ لِبَعْضِ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ أَوْ تَارِكُ بَعْضِ وَاجِبَاتِهِ أَوْ قَاتِلُ الصَّيْدِ بِالْكَفَّارَاتِ الْمُقَدَّرَةِ وَهِيَ " أَرْبَعَةُ أَجْنَاسٍ " هَدْيٍ وَعِتْقٍ وَصَدَقَةٍ وَصِيَامٍ. وَأَمَّا " الْكَفَّارَاتُ الْمُطْلَقَةُ " كَمَا قَالَ حُذَيْفَةُ لِعُمَرِ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ؛ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ فِي التَّكْفِيرِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُقَالُ فِيهَا: مَنْ قَالَ كَذَا وَعَمِلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ أَوْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ لِمَنْ تَلَقَّاهَا مِنْ السُّنَنِ خُصُوصًا مَا صُنِّفَ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.]

الشرح:

قال رحمه الله تعالىٰ: [وَالذُّنُوبُ يَزُولُ مُوجِبُهَا بِأَشْيَاءَ].

يعني: أثر الذنب، وأثر الذنب هو العقاب المترتب علىٰ فعله.

هذه الجمل لنا معها أربع وقفات.

الوقفة الأولىٰ: في التوبة.

والتوبة هي: الاقلاع عن الذنب والندم علىٰ فعله والعزم علىٰ عدم الرجوع إليه.

والتوبة تَجّبُّ كل ذنب إذا كانت صادقة ونصوحة، والنصوح هي التوبة التي لا عودة فيها إلىٰ الذنب، فإذا تاب الإنسان بصدق وعزم صادق علىٰ عدم العودة إلىٰ الذنب غفر له ولو كان الذنب من كبائر الذنوب، إلا أن يتعلق بحق مخلوق فلا بد مع ذلك من رد المظالم.

والتوبة هي أعظم الماحيات للذنوب وأوسعها.

الوقفة الثانية في الاستغفار: وهو طلب المغفرة بالدعاء.

حين يقول المسلم: أستغفر الله، أو اللهم اغفر لي. فهو يطلب التوبة بهذا الدعاء، وقد يغفر للشخص بالاستغفار مع الندم إذا عمل الذنب وندم علىٰ فعله واستغفر الله سبحانه وتعالىٰ فإنه قد يُغفر للعبد بذلك.

وليس المقصود أن يستغفر مع عزمه علىٰ العود، فإن هذا الاستغفار شبه لغو لا ينفع صاحبه، إنّما ينفع الاستغفار مع الندم حتىٰ ولو كان يعلم أنه سيعود إليها بسبب دوافع النفس، فيستغفر ويجاهد نفسه والله جل وعلا غفور رحيم.

الوقفة الثالثة: مع الأعمال المكفرة.

وقد عدها الشيخ في موضع آخر إلىٰ عشرة، وذكرها ابن القيم وشرحها، ونقلها أيضًا شارح الطحاوية، ومن أجلّها ما تقدم ذكره وأيضًا الأعمال المكفرة، سواء الكفارات المقدرة فإن هذه الكفارات المقدرة تكفر هذه المحظورات التي وقع فيها ولا كفارة لها بغيرها، فالمجامع في رمضان الكفارة المحددة له هي المذكورة في كفارة المجامع، لا يكفي في ذلك التوبة ولا الاستغفار لابد أن يأتي بالكفارة التي حددت لهذا الذنب، وهكذا المظاهر، وهكذا بقية الأخطاء والذنوب التي حددت لها كفارات معينة، فمن أتىٰ هذه الكفارات فقد أتىٰ بما يمحو هذه الذنوب؛ مع التوبة منها.

وأما الكفارات المطلقة وهي ما يحصل للإنسان من أعمال صالحة وجميع الأعمال الصالحة فيها كفارات للذنوب، سواء ما ورد التنصيص عليه كحديث (من صام رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه) [(١)]. مثلًا؛ أو الأعمال التي لم يرد فيها الفضل مثل هذا، فجميع

---

(١) البخاري (٣٨) ومسلم (٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الأعمال الصالحة تكفر الذنوب، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

الوقفة الرابعة: في التكفير بالمصائب.

والمصائب كفارات، وهي كل ما يؤذي من هَم أو حزن أو أذىٰ في بدن الإنسان أو ماله أو أهله وما أشبه ذلك، وسيأتي ذكرها من كلام الشيخ، (ما يصيب المسلم من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن إلا كفر الله بها من خطاياه) [(١)].

****

(١) البخاري (٥٦٤١، ٥٦٤٢) ومسلم (٢٥٧٣) عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(أهمية عناية العبد بحق الله عز وجل وحق الخلق)

قال رحمه الله تعالىٰ: [وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِنَايَةَ بِهَذَا مِنْ أَشَدِّ مَا بِالْإِنْسَانِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ حِينِ يَبْلُغُ؛ خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَزْمِنَةِ الْفَتَرَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ الْجَاهِلِيَّةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَنْشَأُ بَيْنَ أَهْلِ عِلْمٍ وَدِينٍ قَدْ يَتَلَطَّخُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ بِعِدَّةِ أَشْيَاءَ فَكَيْفَ بِغَيْرِ هَذَا.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: فَمَنْ؟)(١) هَذَا خَبَرٌ تَصْدِيقُهُ فِي قَوْله تَعَالَىٰ ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ وَلِهَذَا شَوَاهِدُ فِي الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ. وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ يَسْرِي فِي الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الدِّينِ مِنْ الْخَاصَّةِ؛ كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ مِنْهُمْ ابْنُ عُيَيْنَة؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَحْوَالِ الْيَهُودِ قَدْ أُبْتُلِيَ بِهِ بَعْض الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الْعِلْمِ وَكَثِيرًا مِنْ أَحْوَالِ النَّصَارَىٰ قَدْ أُبْتُلِيَ بِهِ بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الدِّينِ كَمَا يُبْصِرُ ذَلِكَ مَنْ فَهِمَ دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَزَّلَهُ عَلَىٰ أَحْوَالِ النَّاسِ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِنْ رَبِّهِ وَكَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَاهُ اللهُ وَجَعَلَ لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ لَا بُدَّ أَنْ يُلَاحِظَ أَحْوَالَ الْجَاهِلِيَّةِ وَطَرِيقَ الْأُمَّتَيْنِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ فَيَرَىٰ أَنْ قَدْ أُبْتُلِيَ بِبَعْضِ ذَلِكَ]

الشرح:

وهذا الكلام لنا معه سبع وقفات

---

(١) البخاري (٣٤٥٦) ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

الأولىٰ: في أهمية فهم هذه القاعدة العظيمة.

وهي العناية بالتقوىٰ وباتباع الحسنات السيئات وهذا يتعلق بحق الله عز وجل وهكذا أيضًا العناية بحق الخلق، هذا من أهم الأمور.

فمن المهم الاعتناء بالأعمال الصالحة وأيضًا بالأعمال التي تمحو السيئات، فالإنسان يتقلب بين حسنة يعملها فهذه يحتاج فيها إلىٰ إخلاص واتباع، وبين سيئة يرتكبها وهذه يحتاج فيها إلىٰ توبة واستغفار، وهذا أعظم ما ينبغي للمسلم أن يعتني به، فإن فوزه وفلاحه في الدنيا والآخرة بهذين.

الوقفة الثانية : في معنىٰ الجاهلية.

الجاهلية، هي: ما قبل الإسلام. وسبب ذلك هو جهلهم بالله عز وجل وبحقوقه، حتىٰ وقعوا في كثير من الأمور الشركية التي أشركوا مع الله سبحانه وتعالىٰ غيره، ولا يجوز إطلاق الجاهلية علىٰ المجتمع المسلم مهما وجد فيهم من معاصي، لكن قد توجد الجاهلية من باب بعض الوجوه كما قيدها الشيخ رحمه الله تعالىٰ، فهناك بعض مسائل وبعض الأمور يقع فيها بعض المسلمين تشبه ما كان عليه أهل الجاهلية، مثل النياحة، الفخر بالآباء، العصبيات، الحزبيات، الخروج علىٰ ولاة الأمر.

وأعظم من ذلك ما يوجد عند بعض مدعي الإسلام من الشرك عند القبور كل هذه من أعمال الجاهلية، فقد يوجد في طلبة العلم من عنده شيء من هذه التعصبات، أو من هذه المعاصي التي كانت عند أهل الجاهلية كما في الحديث (أربع من أمر الجاهلية في أمتي لا يدعهن) وذكر منها (النياحة) [(١)].

(١) رواه مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وهذا يحصل من العامة ويحصل من بعض الطلبة بخلاف أهل العلم فإنهم علىٰ خير وعلىٰ استقامة عظيمة، - بارك الله فيكم.

الوقفة الرابعة: في معنىٰ حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(لتتبعن سنن من كان قبلكم) يعني: ما هم عليه من البدع في الدين.

(حذو القذة بالقذة) يعني سواء بالسواء، وهذا اللفظ ليس في الصحيحين ولا في السنن، هو عند أحمد[١] وسنده ضعيف، وأيضًا ليس من حديث أبي سعيد، الذي في حديث أبي سعيد (ذراعًا بذراع وشبرًا بشبر) ويقال: إن أول من أدخل هذه اللفظ في الحديث هو شيخ الإسلام.

(حتىٰ لو دخلوا جحر ضب) وهو الحيوان المعروف (لدخلتموه) مع ما لهذا البيت الذي هو بيت الضب من اعوجاج وصعوبة، إلا أن بعض الناس يتكلف المشقة من أجل أن يقلد أعداء الإسلام.

الوقفة الرابعة: في بيان قاعدة وهي (التشبه بالمشركين أصل الشرك والشرور).

ولهذا ورد ذم الجاهلية وذم جميع الأعمال الموافقة لأهل الجاهلين في أعمالهم المختص بهم، فإذا ذكرت الجاهلية فالمقصود بذلك الذم، كحديث (من قتل تحت راية علمية فقد مات ميتة جاهلية) [٢] هذا من باب الذم وهكذا ما يذكر فيه تشبه باليهود والنصارىٰ فإنَّما يقصد به الذم كحديث (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم المساجد) [٣] وهكذا بقية المشركين.

---

(١) رواه أحمد (١٧١٣٥) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٨٥٠) عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

التشبه بالمشركين أصل الشرك، كما حصل بعد قوم نوح فإن كل من أشرك من الأمم التي جاءت بعد قوم نوح كان شركهم بسبب التشبه بالمشركين، تشبهوا بما كان عند قوم نوح من تصوير الصالحين وتعظيمهم والبناء عليهم ، ولا يزال الناس يتشبهون بالمشركين في زمانهم وفي غير زمانهم حتىٰ يقعوا في شرور كثيرة ومنها الشرك بالله سبحانه وتعالىٰ.

إذًا التشبه بالمشركين أصل الشرك والشر، كما أن التشبه بالأنبياء والرسل أصل الخير والفوز والفلاح.

الوقفة الخامسة في بيان معنىٰ قول شيخ الإسلام: وهذا أمر قد يجري في المنتسبين إلىٰ الدين من الخاصة.

يعني بقوله: (من الخاصة) من طلبة العلم وما أشبه ذلك، وقد تقدم بيانه وأنه قد توجد بعض الخصال التي هي من خصال الجاهلية كالتعصبات مثلًا والتمرد علىٰ ولاة الأمر، قد يوجد هذا من بعض المنتسبين للعلم لا سيما الذين يتعلمون علىٰ أيدي أهل البدع، وكما قال سفيان بن عيينة: (من فسد من علمائنا ففيه شبه باليهود ومن فسد من عبادنا ففيه هم للنصارىٰ) وهذا الأثر سنده صحيح، وهو في معنىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

الوقفة السادسة: في أهمية العمل للعلم.

فإن الشخص إذا علم ولم يعمل تشبه باليهود، وإذا عمل بتقليد أعمىٰ بدون علم فقد تشبه بالنصارىٰ، وهذا مما يبتلىٰ به بعض المنتسبين إلىٰ الدين إما أن يتعلم ويقل عمله، وإما أن يقلد كما هو حال المقلدة في المذاهب وفي غيرها، يقلد حتىٰ من الأمور التي لا يجوز التقليد فيها.

(هتف العلم بالعمل فإن أجابه والا ارتحل) ليكن همك أن تعمل بالعلم لا يكن همك أن يقال علم، حفظ كذا، اهتم للعمل بالإخلاص بالتوحيد باتباع السنة ، الأعمال إذا وفق

الشخص فيها لاتباع السنة فقد وفق لخير كثير ولو قَل.

الوقفة الأخيرة في قوله: [فَأَنْفَعُ مَا لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ الْعِلْمُ بِمَا يُخَلِّصُ النُّفُوسَ مِنْ هَذِهِ الْوَرَطَاتِ، وَهُوَ إِتْبَاعُ السَّيِّئَاتِ الْحَسَنَاتِ...]

لابد للشخص أن يكون حريصًا علىٰ أن يسرع السيئة الحسنة، وهذا لا يكفي النية والإخلاص؛ بل لا بد للعبد أن يتفقه مع ذلك في كيفية إتيان الحسنات وفي كيفية محو السيئات.

****

(الأخلاق)

قال رحمه الله تعالىٰ: [فَلَمَّا قَضَىٰ بِهَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ حَقَّ اللهِ: مِنْ عَمَلِ الصَّالِحِ وَإِصْلَاحِ الْفَاسِدِ قَالَ: " وَخَالِقْ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ " وَهُوَ حَقُّ النَّاسِ. وَجِمَاعُ الْخُلُقِ الْحَسَنِ مَعَ النَّاسِ: أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَك بِالسَّلَامِ وَالْإِكْرَامِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالزِّيَارَةِ لَهُ وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَك مِنْ التَّعْلِيمِ وَالْمَنْفَعَةِ وَالْمَالِ وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَك فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ. وَبَعْضُ هَذَا وَاجِبٌ وَبَعْضُهُ مُسْتَحَبٌّ. وَأَمَّا الْخُلُقُ الْعَظِيمُ الَّذِي وَصَفَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الدِّينُ الْجَامِعُ لِجَمِيعِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مُطْلَقًا هَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ وَهُوَ تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ) (١) وَحَقِيقَتُهُ الْمُبَادَرَةُ إلَىٰ امْتِثَالِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِطِيبِ نَفْسٍ وَانْشِرَاحِ صَدْرٍ.

وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ فِي وَصِيَّةِ اللهِ فَهُوَ أَنَّ اسْمَ تَقْوَىٰ اللهِ يَجْمَعُ فِعْلَ كُلِّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ إيجَابًا وَاسْتِحْبَابًا وَمَا نَهَىٰ عَنْهُ تَحْرِيمًا وَتَنْزِيهًا وَهَذَا يَجْمَعُ حُقُوقَ اللهِ وَحُقُوقَ الْعِبَادِ. لَكِنْ لَمَّا كَانَ تَارَةً يَعْنِي بِالتَّقْوَىٰ خَشْيَةَ الْعَذَابِ الْمُقْتَضِيَةَ لِلِانْكِفَافِ عَنْ الْمَحَارِمِ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ(٢) وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) وَصَحَّحَهُ: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: تَقْوَىٰ اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ. قِيلَ: وَمَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ قَالَ: الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ).

---

(١) رواه أحمد (٢٤٦٠١) وسنده صحيح.

(٢) لعله يعني حديث (وهل يكب الناس علىٰ مناخرهم...) رواه الترمذي (٢٨٠٤) وغيره وصححه الألباني وغيره.

(٣) رواه الترمذي (٢١٢٢) وابن ماجه (٤٢٤٦) وصححه الألباني.

وَفِي الصَّحِيحِ[١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا) فَجَعَلَ كَمَالَ الْإِيمَانِ فِي كَمَالِ حُسْنِ الْخُلُقِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيمَانَ كُلَّهُ تَقْوَىٰ اللهِ.]

الشرح:

ولنا مع هذه الجمل ثلاث وقفات على وجه الاختصار

الأولىٰ: في معنىٰ حسن الخلق.

حسن الخلق يشمل أمرين اثنين بالنسبة لمعاملة الخلق من جهتك، يشمل: بذل الندىٰ والمعروف وكف الأذىٰ. وأيضًا فيما يتعلق بالآخرين: الصبر علىٰ أذاهم ورد كثيرًا من ذلك بالإحسان.

من بلغ هذه الرتبة فقد بلغ رتبة عظيمة.

ومِن الصبر علىٰ أذىٰ الآخرين ورد ذلك بالإحسان أن تصل من قطعك بالسلام عليه، والإكرام والدعاء، والغالب علىٰ الشخص أنه إذا أوذي من قبل شخص آخر حتىٰ ولو سلم عليه قد يدعو عليه، قد يذمه، أو يمتنع من مجالسته مثلًا.

أمّا من بلغ في الدرجة والرتبة أن يدعو لمن أساء إليه ولو بالهداية، وإذا هداه الله تعالىٰ فسيترك الشر، فالله المستعان.

فكثير من الناس من جهة نفسه يبذل الخير، لكن لا يتحمل أذىٰ الآخرين ولا يعفو ويصفح، هذه الأمور لا يبلغها إلا ذو حظ عظيم.

الوقفة الثانية: حسن الخلق عند الاطلاق يعم حق الله سبحانه وتعالىٰ وحق خلقه.

وهكذا التقوىٰ عند الاطلاق تشمل حق الله سبحانه وتعالىٰ وحق خلقه، فكثير من الألفاظ

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٩) وغيره وصححه الألباني والأرنؤوط.

الشرعية إذا أطلقت تشمل الدين كله، وإذا قرنت بغيرها فإنها تعني بعض ذلك، فإذا جُمع بين التقوىٰ وحسن الخلق، فيراد بالتقوىٰ حق الله ﷻ، ويراد بحسن الخُلق حق الخَلق.

الوقفة الثالثة: في معنىٰ الأحاديث التي ذكرها الشيخ .

قول عائشة رضي الله عنها (كان خلقه القرآن) يعني كانت أعماله ومعاملاته تطبيقًا للقرآن الكريم.

وهكذا حديث أبي هريرة (ما أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: تقوىٰ الله وحسن الخلق) وتفسره بما تقدم ذكره. (وما أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال: أن الجوفان الفم والفرج)، الفم والفرج ليست كل ما يدخل، لكنها من أعظم ما يدخل الناس النار الفم والفرج، والفم أخطرهما، فإن كثيرًا من الناس يتورع عن كثير من الذنوب المتعلقة بالجوارح، لكن اللسان هذا ربما يبقىٰ ممارسًا لكثير من الأمراض كالغيبة وغيرها.

الحديث الذي بعده عن عبد الله بن عمر (أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا) دليل علىٰ أن الأخلاق من الإيمان، وهذا الحديث يعني بالأخلاق الدين كله.

ونسأل الله سبحانه أن يوفق الجميع لما يحب ويرضىٰ.

****

(أصول التقوى)

قال رحمه الله تعالىٰ: [وَتَفْصِيلُ أُصُولِ التَّقْوَىٰ وَفُرُوعِهَا لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَوْضِعُ فَإِنَّهَا الدِّينُ كُلُّهُ؛ لَكِنَّ يَنْبُوعَ الْخَيْرِ وَأَصْلَهُ: إِخْلَاصُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ عِبَادَةً وَاسْتِعَانَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾ بِحَيْثُ يَقْطَعُ الْعَبْدُ تَعَلُّقَ قَلْبِهِ مِنْ الْمَخْلُوقِينَ انْتِفَاعًا بِهِمْ أَوْ عَمَلًا لِأَجْلِهِمْ وَيَجْعَلُ هِمَّتَهُ رَبَّهُ تَعَالَىٰ وَذَلِك بِمُلَازَمَةِ الدُّعَاءِ لَهُ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ مِنْ فَاقَةٍ وَحَاجَةٍ وَمَخَافَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

وَالْعَمَلِ لَهُ بِكُلِّ مَحْبُوبٍ. وَمَنْ أَحْكَمَ هَذَا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ مَا يُعْقِبُهُ ذَلِك.]

الشرح:

لنا مع هذه الجمل ست وقفات.

الوقفة الأولىٰ: من أعظم أصول التقوىٰ وأصول الدين الإخلاص.

الإخلاص لله عز وجل والاستعانة به، وهو مأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ وهذا هو الإخلاص ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وهذه هي الاستعانة، فلا قدرة للعبد علىٰ الإخلاص ولا علىٰ الاتباع ولا علىٰ العبادات، ولا يقدر أن يؤدي حق الله عز وجل ولا حق عباده إلا أن يكون بعون الله سبحانه وتعالىٰ، فلابد للعبد أن يستعين بالله عز وجل قبل كل عبادة وقبل كل عمل، ثم بعد ذلك يدعو الله سبحانه وتعالىٰ بالقبول.

فهذه أربعة أشياء لا تقوم الأعمال إلا بها ولا تتم التقوىٰ إلا بها،

أولًا: الاستعانة بالله تعالىٰ، ثانيًا: الإخلاص، ثالثًا: الاتباع، رابعًا :الدعاء بالقبول.

الوقفة الثانية: في بيان الأصل الثاني من أصول التقوىٰ وهو التوكل.

والتوكل منه الأخذ بالأسباب ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ أقبل علىٰ عبادة الله عز وجل أمرًا

وتركًا للنهي فهذه هي التقوىٰ، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ لا تصح التقوىٰ إلا بالتوكل علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، إذا لم يتعلق القلب بالله عز وجل فأي تقوىٰ يحملها، ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾.

الوقفة الثالثة: من أصول التقوىٰ التوبة والإنابة.

لأن التقوىٰ علىٰ قسمين:

الأول: فعل المأمور وترك المحظور، لكن بما أن الذنب لا بد أن يقع من هذا العبد إلا من عصم الله سبحانه، فإنه بحاجة إلىٰ أن يتدارك ذلك بالتوبة ، فصارت التوبة من أصول التقوىٰ، فمن لا توبة له لا تقوىٰ له، ومن زعم أنه تقي لله عز وجل ولا يذنب قط فقد ادَّعىٰ المستحيل، (كل بني آدم خطَّاء وخير الخطائين التوابون) نسأل الله عز وجل أن يجعلنا منهم.

الوقفة الرابعة: في الشكر.

التقوىٰ هي العبادة، وهذه العبادة فضل الله جل وعلا ومنته، وهذا الفضل يحتاج إلىٰ شكر، فمن اتقىٰ الله عز وجل وجب عليه أن يشكر الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ نعمة التقوىٰ، فصار الشكر من أصول التقوىٰ، فما من مؤمن صالح خير يقبل علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ إلا وجدته كثير الشكر، يشكر الله جل وعلا كثيرًا علىٰ توفيقه وامتنانه وهدايته، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ ﴿ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ انظر كيف قرنت العبادة بالاستعانة وبالتوكل وبالإنابة وبالشكر .

الوقفة الخامسة: في قطع العلائق من المخلوقين وتعلق القلب بالله تعالىٰ.

أمَّا من جهة العبادة فهذا أمر واضح، فإن تعلقَ القلب في العبادات بغير الله عز وجل يفسد العبادة، وهو الرياء السمعة (أنا اغنىٰ الشركاء عن الشرك من عمل أشرك معي فيه غيري

تركته وشركه) (١) كما أن قطع العلائق في أمور الدنيا للمخلوقين من الأمور العظيمة التي هي من ثمرات حسن الظن بالله عز وجل، ومن ثمرات التقوىٰ، ومن عظيم علاقة العبد بربه سبحانه.

اجعل تعلقك بالأعمال الدنيوية وهكذا بالمعاملات مع الآخرين مجرد أسباب تتعاطاها ببدنك لا تجعلها في قلبك، كما سيأتي من كلام الشيخ أن تجعلها كالخلاء لوقت الحاجة فقط، وهذه منزلة لا يصلها إلا من عظم إيمانه وتأصلت فيه التقوىٰ، وتثبت فيه التوكل علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، قد وجد من السلف من كان لا يأخذ من الناس شيئًا كالإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ.

الوقفة السادسة والأخيرة : في ملازمة الدعاء.

الدعاء مفتاح كل خير فمن وُفِّق للإقبال علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ بالدعاء في كل أحواله وأسبابه وأعماله وأيضًا في رخائه وشدته فقد وفق لخير كثير، ﴿ قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ والله جل وعلا يحب العبد الذي يدعوه كثيرًا.

****

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(تنوع الأعمال الصالحة)

قال:[وَأَمَّا مَا سَأَلْت عَنْهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ؛ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ وَمَا يُنَاسِبُ أَوْقَاتَهُمْ.

فَلَا يُمْكِنُ فِيهِ جَوَابٌ جَامِعٌ مُفَصَّلٌ لِكُلِّ أَحَدٍ لَكِنْ مِمَّا هُوَ كَالْإِجْمَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِاَللَّهِ وَأَمْرِهِ: أَنَّ مُلَازَمَةَ ذِكْرِ اللهِ دَائِمًا هُوَ أَفْضَلُ مَا شَغَلَ الْعَبْدَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْجُمْلَةِ وَعَلَى ذَلِكَ دَلَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١): (سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ الْمُفَرِّدُونَ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ).

وَفِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: ذِكْرُ اللهِ).

وَالدَّلَائِلُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْإِيمَانِيَّةُ بَصَرًا وَخَبَرًا وَنَظَرًا عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ يُلَازِمَ الْعَبْدُ الْأَذْكَارَ الْمَأْثُورَةَ عَنْ مُعَلِّمِ الْخَيْرِ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْأَذْكَارِ الْمُؤَقَّتَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ وَعِنْدَ أَخْذِ الْمَضْجَعِ وَعِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنْ الْمَنَامِ وَأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ الْمُقَيَّدَةِ مِثْلُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ وَالْجِمَاعِ وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ وَالْمَسْجِدِ وَالْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَعِنْدَ الْمَطَرِ وَالرَّعْدِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ صُنِّفَتْ لَهُ الْكُتُبُ الْمُسَمَّاةُ بِعَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. ثُمَّ مُلَازَمَةُ الذِّكْرِ مُطْلَقًا وَأَفْضَلُهُ " لَا إلَهَ إلَّا اللهُ ".

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٢١٧٠٢) وابن ماجه (٣٧٩٠) ، والترمذي (٣٣٧٧) وغيرهم وصححه الألباني والوادعي.

وَقَدْ تَعْرِضُ أَحْوَالٌ يَكُونُ بَقِيَّةُ الذِّكْرِ مِثْلُ: " سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ " أَفْضَلُ مِنْهُ.]

الشرح:

هذه الجمل التي ذكرها لنا معها خمس وقفات.

الوقفة الأولىٰ: في تنوع الأعمال وتفاضلها.

الناظر في أجوبة النبي صلىٰ الله عليه وسلم يجد أنه سئل أسئلة كثيرة وكان يجيب بأجوبة مختلفة، قال أهل العلم: سبب ذلك أنه كان يجيب كل شخص بما يناسبه، فمن رأىٰ عنده إقبالًا علىٰ الزهد دله علىٰ أفضل طريقة للزهد، وآخر عنده إقبال علىٰ العبادة كذلك يدله علىٰ أفضل طريقة في العبادة ،وآخر في الصلاة وآخر في الجهاد وآخر في الصيام، كلٌ يُنصح من الأعمال الصالحة بما يناسبه، مع أن الفرائض أمرٌ حتم علىٰ كل الناس، لكن المقصود الاستكثار من النوافل في بعض هذه الأعمال.

كل واحد يقبل علىٰ ما فتح جل وعلا عليه ، شخص فتح له باب الصيام وآخر فتح له باب القيام، وآخر باب الصدقة، فمن فتح له باب خير وسهل عليه فليستكثر منه.

الوقفة الثانية: في فضل الذكر ونفعه.

الذكر له ثمرة عظيمة علىٰ القلب والبدن والعقل والفهم، كلما كان العبد أكثر ذكر لله عز وجل كان أفضل حالًا ممن هو دونه في الذكر، فليستكثر العبد فإن ذكر الله جل وعلا سهل، وإذا جاهدت نفسك مدة من الزمن سهل عليك وصرت لا ترتاح إلا بذكر الله عز وجل، ومن جرب هذا وجد ما ذكرناه.

الوقفة الثالثة: في قوله: العلماء بالله وأمره.

هم علماء الكتاب والسنة، أقبلوا علىٰ الأمور المتعلقة بالقلب وصلاح القلب، وهذا هو العلم بالله سبحانه وتعالىٰ، ويشمل الخوف والخشية والمراقبة.

وكلما كان الإنسان أعرف بالله عز وجل بأسمائه وصفاته وأفعاله وكان أعظم إيمانًا بذلك كان أعلم بالله عز وجل وأعظم له خشية، وأيضًا العلماء بأمره يعني بشرعه، وهذا هو حال علماء الإسلام تجد عندهم من الخشية والخوف والمراقبة والذكر والورع، وتجدهم من أهل التبحر في العلم.

وبعض الناس يقبل علىٰ الزهد وما يتعلق بالقلوب ولا يعتني بالعلم الشرعي فربما يفسد فسادًا عظيمًا، كما هو حال كثير من الصوفية، يدعون أنهم مقبلون علىٰ العلم بالله عز وجل دون أن يلتفتوا إلىٰ علم الشريعة فيحصل لهم من الضلال ما هو مشهور .

الوقفة الرابعة: في بيان متىٰ يصير الإنسان كثير الذكر.

معلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام أوصىٰ الرجل بماذا؟ لقوله: (لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله) [(١)] وهذا هو أرفع درجات الذكر، ومن حافظ علىٰ الأذكار المشروعة فقد ذكر الله سبحانه وتعالىٰ كثيرًا.

أذكار الصباح والمساء، أذكار النوم، أذكار الدخول، أذكار الخروج، ونحوها من أذكار اليوم والليلة، هذه الأذكار التي ذكرها الشيخ وغيرها من حافظ عليها فهو من الذاكرين الله كثيرًا، فمن زاد علىٰ ذلك فقد بلغ رتبة علية.

الوقفة الخامسة: في قوله: (وأفضل الذكر لا إله إلا الله).

وهذا بالنسبة للذكر المطلق، أمَّا بالنسبة للذكر المقيد بوقت أو عند عمل فالتقيد بالذكر الذي ورد أفضل من غيره، مثلًا عند أن يؤذن المؤذن ترديد الأذان أفضل من تكرار لا إله إلا الله، وأفضل من قراءة القرآن، وهكذا قل في بقية الأذكار، ما كان في وقته فهو أفضل من غيره .

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٧٥) وابن ماجه (٣٧٩٣) عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

(العلم وبيان أنواع أخرى من العلوم)

قال: [ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ اللِّسَانُ وَتَصَوَّرَهُ الْقَلْبُ مِمَّا يُقَرِّبُ إِلَىٰ اللهِ مِنْ تَعَلُّمِ عِلْمٍ وَتَعْلِيمِهِ وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

وَلِهَذَا مَنْ اشْتَغَلَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ النَّافِعِ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ أَوْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَتَفَقَّهُ أَوْ يُفَقِّهُ فِيهِ الْفِقْهَ الَّذِي سَمَّاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فِقْهًا فَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَفْضَلِ ذِكْرِ اللهِ. وَعَلَىٰ ذَلِكَ إِذَا تَدَبَّرْت لَمْ تَجِدْ بَيْنَ الْأَوَّلِينَ فِي كَلِمَاتِهِمْ فِي أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ كَبِيرَ اخْتِلَافٍ. وَمَا اشْتَبَهَ أَمْرُهُ عَلَىٰ الْعَبْدِ فَعَلَيْهِ بِالِاسْتِخَارَةِ الْمَشْرُوعَةِ فَمَا نَدِمَ مَنْ اسْتَخَارَ اللهَ تَعَالَىٰ. وَلْيُكْثِرْ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ خَيْرٍ وَلَا يُعَجِّلُ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْت فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي وَلْيَتَحَرَّ الْأَوْقَاتَ الْفَاضِلَةَ: كَآخِرِ اللَّيْلِ وَأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ الْأَذَانِ وَوَقْتَ نُزُولِ الْمَطَرِ وَنَحْوَ ذَلِك.

وَأَمَّا أَرْجَحُ الْمَكَاسِبِ: فَالتَّوَكُّلُ عَلَىٰ اللهِ وَالثِّقَةُ بِكِفَايَتِهِ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ.]

الشرح:

لنا مع هذه الجمل خمس وقفات

الأولىٰ: في أفضل حالات الذكر.

أفضل حالات الذكر ما اجتمع فيه ذكر اللسان وذكر القلب، من يذكر الله بلسانه وهو مع ذلك قلبه حاضر متدبر متأمل خاشع، لأن بعض الناس يسبِّح وقلبه في وادٍ آخر، فما اجتمع فيه القلب والجوارح فهو أفضل الذكر، انظر إلىٰ حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (من صلىٰ ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) [١].

الوقفة الثانية: التفاضل أيضًا يقع بتعدي النفع.

فبعض الأعمال الصالحة نفعها متعدٍ كالعلم الشرعي وتعليمه، شخص يتعبد وآخر يعلِّم أو

---

(١) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

يأمر بالمعروف أو ينهىٰ عن المنكر، فما تعدىٰ نفعه إلىٰ مسلمين وإلىٰ الناس عمومًا من الأعمال الصالحة فهو أفضل مما اقتصر علىٰ صاحبه، وهذه هي المرتبة الرفيعة: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ فلذلك كان العلم من أفضل الأعمال الصالحة، وكان التعليم من أفضل الصدقات بل هو أفضلها، والدعوة إلىٰ الله عز وجل هي من أجل الأعمال أفضل من الجهاد في سبيل الله سبحانه، والجهاد أفضل من صيام التطوع وقيام الليل لأن نفعه متعدٍ، وكلما عظم النفع كان العمل أفضل.

الوقفة الثالثة: في فضل الاستخارة.

الاستخارة تندب عند كل أمر يشكل في الدين أو الدنيا، أمر لا تدري هل تقدم عليه أو لا تقدم عليه! فعليك بالاستخارة، والواجبات لا تدخل في ذلك، لأنه يجب عملها.

والاستخارة أحيانًا يقصد بها أكثر من صلاة ركعتين والدعاء المعروف، قد يراد بها أحيانًا الدعاء بأن الله جلا وعلا يختار ما فيه الخير ، فأنت كلما قدمت علىٰ أمر ادع الله سبحانه وتعالىٰ أن يجعل الخير أن يجعل لك الخير فيما يختاره، فلعل الاستخارة في هذه الجملة يقصد بها العموم وليس مجرد الصلاة المعروفة صلاة الاستخارة، قال: فما ندم من استخار الله تعالىٰ.

كل ذلك يرجع إلىٰ صدق العبد مع الله سبحانه.

الوقفة الرابعة: في قوله: الدعاء مفتاح كل خير.

الدعاء بقسميه: دعاء السؤال وكذلك دعاء العبادة، مفتاح كل خير، ومقصوده في هذه الجملة دعاء المسألة، فأنت إذا أقبلت علىٰ العبادة دعوت الله جل وعلا، إذا فرغت منها دعوت الله سبحانه، إذا أقبلت علىٰ أمور الدنيا فادعوا الله سبحانه، إذا وجدت فراغًا ادع الله وتعالىٰ.

الدعاء لا يُستغنىٰ عنه، ولا ينقطع حتىٰ في الجنة: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ فعليك بالاستكثار منه فإنه يجلب بإذن الله سبحانه وتعالىٰ من الخشوع والرغبة فيما عند الله سبحانه وتعالىٰ ما يعرفه كل من أكثر من الدعاء، نسأل الله عز وجل أن يشرح قلوبنا لذلك.

الوقفة الأخيرة: في أوقات الاجابة.

كل الأوقات التي تدعو الله سبحانه وتعالىٰ أنت موعود بالإجابة، لكن في بعض الأوقات تعظم رجاء الإجابة، كأدبار الصلوات وآخر الليل، وعند الآذان وعند نزول المطر، قد تكلمنا علىٰ أوقات الإجابة في شرح كتاب "الدعاء من الكتاب والسنة "لسعيد بن وهف القحطاني رحمه الله تعالىٰ.

نسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم جميعًا لما يحب ويرضىٰ.

****

(بعض ما يتعلق بالمكاسب)

قال رحمه الله تعالىٰ: [وَأَمَّا أَرْجَحُ الْمَكَاسِبِ: فَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ وَالثِّقَةُ بِكِفَايَتِهِ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُهْتَمِّ بِأَمْرِ الرِّزْقِ أَنْ يَلْجَأَ فِيهِ إلَىٰ اللهِ وَيَدْعُوَهُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِيمَا يَأْثُرُ عَنْهُ نَبِيُّهُ: (كُلُّكُمْ جَائِعٌ إلَّا مَنْ أَطْعَمْته فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إلَّا مَنْ كَسَوْته فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ) [١].

وَفِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّىٰ شِسْعَ نَعْلِهِ إذَا انْقَطَعَ فَإِنَّهُ إنْ لَمْ يُيَسِّرْهُ لَمْ يَتَيَسَّرْ) .
وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وَقَالَ سُبْحَانَهُ. ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾.
وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْجُمْعَةِ فَمَعْنَاهُ قَائِمٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.
وَلِهَذَا وَاَللهُ أَعْلَم أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك وَإِذَا خَرَجَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِك) [٣] وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَابْتَغُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ) وَهَذَا أَمْرٌ وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ فَالِاسْتِعَانَةُ بِاَللهِ وَاللَّجَأُ إلَيْهِ فِي أَمْرِ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ أَصْلٌ عَظِيمٌ.
ثُمَّ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ لِيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ وَلَا يَأْخُذُهُ بِإِشْرَافٍ وَهَلَعٍ؛ بَلْ يَكُونُ الْمَالُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْخَلَاءِ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الْقَلْبِ مَكَانَةٌ وَالسَّعْيُ فِيهِ

---

(١) رواه ومسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر رض الله عنه.

(٢) رقم (٣٦٠٤) وابن حبان (٨٦٦) وضعفه الألباني.

(٣) رواه مسلم (٧١٣) عن أبي أسيد رضي الله عنه.

إذَا سَعَىٰ كَإِصْلَاحِ الْخَلَاءِ. وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)] وَغَيْرُهُ: (مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ شَتَّتَ اللهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إلَّا مَا كُتِبَ لَهُ. وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ هَمِّهِ جَمَعَ اللهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ؟ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ).

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَنْتَ مُحْتَاجٌ إلَى الدُّنْيَا وَأَنْتَ إلَىٰ نَصِيبِك مِنْ الْآخِرَةِ أَحْوَجُ فَإِنْ بَدَأْت بِنَصِيبِك مِنْ الْآخِرَةِ مَرَّ عَلَىٰ نَصِيبِك مِنْ الدُّنْيَا فَانْتَظَمَهُ انْتِظَامًا.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾.

فَأَمَّا تَعْيِينُ مَكْسَبٍ عَلَىٰ مَكْسَبٍ مِنْ صِنَاعَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ بِنَايَةٍ أَوْ حِرَاثَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِك فَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَلَا أَعْلَم فِي ذَلِك شَيْئًا عَامًّا لَكِنْ إذَا عَنَّ لِلْإِنْسَانِ جِهَةٌ فَلْيَسْتَخِرْ اللهَ تَعَالَىٰ فِيهَا الِاسْتِخَارَةَ الْمُتَلَقَّاةَ عَنْ مُعَلِّمِ الْخَيْرِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ فِيهَا مِنْ الْبَرَكَةِ مَا لَا يُحَاطُ بِهِ. ثُمَّ مَا تَيَسَّرَ لَهُ فَلَا يَتَكَلَّفُ غَيْرَهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ كَرَاهَةٌ شَرْعِيَّةٌ.]

الشرح:

هذه الجمل وفيها فوائد كثيرة نقف مع بعضها في خمس وقفات.

الوقفة الأولىٰ: في بيان أهم قواعد الكسب و طلب الرزق.

أهم شيء هذه القواعد:

أولًا: التوكل علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ والثقة بكفايته وحسن الظن به، فهذا أول سبب يبدأ به في طلب الرزق، يتوكل علىٰ الله عز وجل ويفوض أمره إلىٰ الله سبحانه، لا يعتد بنفسه ويرىٰ أن أهم شيء في طلب الرزق أن يستخدم ذكاءه وحنكته وتجاربه، فالأمور بيد الله ﷻ، رُب

---

(١) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

رجل ذكي لم يقدر علىٰ كسب ضروريات الحياة،

وآخر بليد والأرزاق فوقه كثيرة، الأمور بيد عز وجل فلابد للمسلم أن يتوكل علىٰ الله سبحانه، حديث عمر المشهور (لو أنكم تتوكلون علىٰ الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصًا وتروح بطانًا) (١)، ﴿ وَعَلَىٰ اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ توكل مع بذل السبب لا كما يدعي بعض الناس من المتصوفة أنهم بقوة توكلهم لا يبذلون سببًا، والواقع أن هذا من الشيطان، بل لُوحظ علىٰ كثير منهم الاحتيال علىٰ الرزق بحيث لا يُشعر به ثم يدعي بعد ذلك التوكل.

فالتوكل القاعدة الكبرىٰ في باب طلب المكاسب.

القاعدة الثانية: الدعاء.

اللجوء إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ أن يدعو الله سبحانه وتعالىٰ بالرزق، وأن يكون هذا الرزق حلالًا طيبًا وأن يكون نافعًا للشخص بحيث ينتفع به بدنه، وكذلك ينفق منه بما يعود عليه بالنفع في آخرته، وقد كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يدعو في كل صباح: (اللهم إني اسألك علمًا نافعًا وعملًا متقبلًا ورزقًا طيبًا) (٢).

ومن الأدعية الجامعة: (اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني)، الشخص يسأل الله عز وجل الرزق الطيب كل يوم وكل صباح، وإذا خرج في طلب الرزق خرج متوكلًا ذاكرًا لله عز وجل جاعلًا أمر الدنيا أمر في اضطرار الاختيار، لا يجري بعد الدنيا مع استغنائه عنها، لكن حين يحتاج إلىٰ أمور الدنيا يبذل هذه الأسباب العظيمة ثم بعد ذلك يبذل الأسباب الدنيوية.

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٤٤) وصححه الألباني والوادعي.

(٢) رواه ابن ماجه (٩٢٥) والنسائي (٩٩٣٠) وصححه الألباني والوادعي.

القاعدة الثالثة من قواعد كسب الرزق إذا وجد أكثر من سبب ويريد أن يختار أحدهما فعليه أن يستخير الله سبحانه وتعالىٰ.

الاستخارة لها ثمرات عظيمة جدًّا والإنسان مهما بلغ عقله وتفكيره قد يحسن الظن بما فيه الضر، وقد يسيء الظن بما فيه الخير، فإذا استخار الله سبحانه وتعالىٰ فما خاب من استخار.

ثم تأتي بعد ذلك الأخيرة من قواعد كسب الرزق وهي بذل السبب المباح.

لا يستعجل في بذل السبب حتىٰ يرتكب الحرام ويظن أنه سيزاد في رزقه، وإنّما استعجل فابتلي بالحرام ولو صبر لجاءه الرزق من حلال دون أن يتعرض للحرام.

وذكر حديث (يسأل أحدكم رب حاجته ...) ليبين أهمية سؤال كل شيء حتىٰ أدنىٰ شيء، هذا الحديث مختلف فيه بعضهم حسنه وبعضهم ضعفه.

وأيضًا قوله تعالىٰ: ﴿ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ اسأل الله عز وجل ما هو نافع لك في دينك ودنياك.

أيضًا بذل السبب قال الله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وأيضًا حين يخرج من المسجد يقول: (اللهم إني اسألك من فضلك) ويدخل في ذلك الرزق الحلال ﴿ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ أول ما يبدأ يسأل ربه جل وعلا، والله المستعان .

الوقفة الثانية: في حرص السلف علىٰ العمل لِيُعِفُّوا أنفسهم.

فلا يحتاج إلىٰ سلطان ولا إلىٰ غني ولا إلىٰ شخص آخر فيبقىٰ الشخص بعمله عزيزًا مستغنيًا لا يذل نفسه من جهة، ولا يتنازل عن دينه من جهة أخرىٰ، فهناك أناس ضعفت أعمالهم فذلوا للمخلوق، وآخرون بذلوا دينهم ليحصلوا علىٰ الرزق، فإذا وجد للإنسان عمل يكتسب منه ضروريات الحياة فهذا أمر طيب، وقد جاء عن غير واحد من السلف

بأسانيد صحيحة الحث علىٰ كسب الرزق الحلال والاستغناء عن ما في أيدي الناس.

ومن ذلك ما صح عن سفيان من أنه قال: "لولا مهنتي لتمندلوا بي".

وكان الصحابة رضي الله عنهم كلهم من ذوي الأعمال، هذا في الزراعة وهذا في التجارة، وهذا في كذا وكذا، وقد أُلِّف كتاب في الحِرف الذي كان يمارسها العلماء، وأنت تقرأ في تراجمهم فلان الزيات وفلان القصاب وفلان البزاز إلىٰ غير ذلك، لكن ينبغي للشخص ألا يتعمق في الدنيا.

أنت طالب علم لا تتعمق في الدنيا كثيرًا، واقنع بما يكون سدادًا وكفافًا، فالقليل يُذل والكثير يشغل، والكفاف هو الخير كله، قد أفلح من أسلم ورزق كفافًا وقنعه الله تعالىٰ بما آتاه، هذا هو معنىٰ قوله: (ليأخذ المال بسخاوة نفسه) ولا يأخذ بهلع وطمع وجري وراء الدنيا ليلًا ونهارًا، فانظر إلىٰ هذا المثال الحسن قال: يجعل المال بمنزلة الخلاء. أمَّا القلب فيبقىٰ متفرغًا لعلاقة العبد بربه سبحانه، احرص علىٰ ذلك قدر الإمكان، فمن أدخل الدنيا إلىٰ قلبه ابتلي بهذا الذي ذكره الشيخ.

الوقفة الثالثة: في الاضطرار إلىٰ الأخذ من الصدقات والتبرعات من أن أجل التفرغ لفعل الخير أو من أجل التفرغ لطلب العلم.

إذا وَجد طالب العلم من الناس الطيبين من يبذل من ماله من أجل أن تتفرغ لطلب العلم فهذا أمر طيب، لا سيما في زماننا هذا الذي صار من الصعب أن الشخص يتفرغ لطلب العلم مع ممارسة أعمال الدنيا والله المستعان، لكن لابد أن يكون هذا من شخص كريم نفس لا يَمُن، وأيضًا لا يكون في ذلك ضرر علىٰ الشخص في دينه، ولا يكون عن طريق التسول.

الوقفة الرابعة: في الأخذ من الدنيا يحتاج إلىٰ الحذر.

إذا احتجت إلىٰ العمل في الدنيا فكن في غاية الحذر؛ فإن الدنيا مكّارة تجر شيئًا فشيئًا، وبعض الناس قد يبتلىٰ بالفقر فيكتسب ولا يزال فقيرًا، وكلما جرىٰ لم يزدد إلا فقرًا

حتىٰ يفني عمره، وآخر تفتح له الدنيا فما يزال يجري من رزق إلىٰ أكثر حتىٰ ينسىٰ العلم وينسىٰ ربما بعض الواجبات، فالأخذ من الدنيا يحتاج إلىٰ حذر، كما قال بعض السلف: أنت محتاج إلىٰ الدنيا وأنت إلىٰ نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر علىٰ نصيبك من الدنيا فانتظامه انتظامًا وخذ منه ما تيسر، والله المستعان.

الوقفة الأخيرة: أن الشخص يحتاج في ما يكسب من أرزاق إلىٰ سياسة يسيس نفسه بذلك.

فيحرص أولًا: علىٰ أن يختار - وبالذات طلبة العلم- من الأسباب أيسرها الأمور التي يبذل فيها السبب اليسير ويحصل علىٰ رزقه، هذا من جهة الأخذ بالسبب، لا يذهب إلىٰ الأسباب التي تذهب الأوقات وتحتاج إلىٰ تفكير كثير .

الأمر الثاني: حين يكتسب ما يسر الله جل وعلا له فعليه أن يعمل بهذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ بعض الناس إذا جاءه المال أصابه البذخ والترف والسرف ثم لا يلبث أن يعود فقيرًا يبحث عن الدنيا، فينبغي الحذر لا تسرف ولا تقتر.

وأيضًا من الأمور التي ينبغي أن يكون الشخص مسايسًا لنفسه بها: اغتنام الفرص مثل الأسواق الأسبوعية فهي طيبة، من تيسرت له التجارة الموسمية ففيها رزق طيب ويتيسر له التفرغ لطلب العلم في كثير من أوقاته، وقد ذكرنا أكثر من مرة أن أكثر الناس يوجد لديهم فراغ بعد كسب الرزق لكن لا يوفقون للتفرغ في هذه الأوقات لطلب العلم، وإلا أغلب الناس في العصر والمغرب وهكذا بعد العشاء عنده فراغ، لكن لا يوفق لطلب العلم إلا من وفقه الله تعالىٰ، يذهب الوقت مع الجوالات ومع الأولاد ومع الحدائق وهكذا.

ولو فرغ الإنسان المنشغل في يومه ساعتين لطلب العلم لحصل علىٰ خير كثير.

نسأل الله جل وعلا أن يسهل لنا ولجميع المسلمين الخير.

****

(الكلام على الكتب)

قال رحمه الله تعالىٰ: [وَأَمَّا مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِنْ الْكُتُبِ فِي الْعُلُومِ فَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ وَهُوَ أَيْضًا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ نَشْءِ الْإِنْسَانِ فِي الْبِلَادِ فَقَدْ يَتَيَسَّرُ لَهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِنْ الْعِلْمِ أَوْ مِنْ طَرِيقِهِ وَمَذْهَبِهِ فِيهِ مَا لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ.

لَكِنَّ جِمَاعَ الْخَيْرِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاَللهِ سُبْحَانَهُ فِي تَلَقِّي الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّىٰ عِلْمًا وَمَا سِوَاهُ إمَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمًا فَلَا يَكُونُ نَافِعًا؟ وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ عِلْمًا وَإِنْ سُمِّيَ بِهِ. وَلَئِنْ كَانَ عِلْمًا نَافِعًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي مِيرَاثِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُغْنِي عَنْهُ مِمَّا هُوَ مِثْلُهُ وَخَيْرٌ مِنْهُ. وَلْتَكُنْ هِمَّتُهُ فَهْمَ مَقَاصِدِ الرَّسُولِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَسَائِرِ كَلَامِهِ. فَإِذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ أَنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ الرَّسُولِ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَا مَعَ النَّاسِ إذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ.]

الشرح:

هذه الجمل لنا معها خمس وقفات

الأولىٰ: في طريقة الابتداء في طلب العلم.

وهذا من المهم بمكان فإن الإنسان ينشأ في بلد، وهذا البلد له طريقته وأسلوبه في طلب العلم وفي اعتماد الكتب وربما أيضًا في المذهب، فالإنسان في بداية طلب العلم ينظر ما عليه أهل بلده، إن كان من الكتب والمذاهب المعتمدة فلا بأس أن يبدأ بما الناس عليه، ويتفهم أصول العلم علىٰ مدرسي بلده مع الحذر من أصحاب العقيدة الفاسدة، ويعتني بأصول العلم ولا يستعجل، فإن الإنسان إذا أتقن أصول العلم في أربع خمس سنوات تيسر له بعد ذلك من التمكن في العلم ما لا يتيسر لذلك الذي لم يتأصل في طلب العلم، ولم يفهم الأصول العقيدة واللغة وكذلك المصطلح وأصول الفقه وأصول التفسير إلىٰ غير ذلك من الأصول التي هي كالقواعد يبنىٰ عليها العلم.

ثم بعد ذلك يرحل في طلب العلم يتلقىٰ عن غير أهل بلده، فإن الإنسان لا يستكمل العلم ولا طرق العلم ولا يحصل علىٰ أساليب العلم بسعة حتىٰ يلتقي بأكثر من عالم، يستفيد من أسلوب هذا ويستفيد من تنبيهات هذا ويستفيد من سمت ذاك، فيجتمع له علم كبير مع أخلاق أهل العلم.

التنبيه الذي ذكره الشيخ في مسألة ما ينشأ عليه شخص في بلده؛ لأنه اذا لم يسر مع أهل بلده سيتصادم مع المجتمع ويصير وحيدًا، لكن مع ذلك لا يعني هذا التنازل عن العقيدة أو الدراسة عند المنحرفين عقديًا فهذا خطر عظيم.

الوقفة الثانية: في الكتب وترتيبها.

وهذا من المهم بمكان سواء للمطالعة أو للدراسة، فيبدأ بمفاتيح العلم في جميع الفنون، ثم بعد ذلك يقرأ ما فوقه من المستويات ويتدرج إلىٰ أن يجرد المطولات، فمن أهم الكتب في العقيدة في توحيد الألوهية "الأصول الثلاثة" وكذلك و"كشف الشبهات" "والقواعد الأربع" وهكذا "تطهير الاعتقاد" و"كتاب التوحيد للنجدي" أيضًا وما أشبه ذلك من الكتب، مع شروح ما تقدم ذكره.

ومن الكتب في توحيد الأسماء والصفات: "اللامية" "والحائية"، وشرحهما، وهكذا "لمعة الاعتقاد" و"الواسطية" وهو من أنفع الكتب ، "الطحاوية" وشروحها وأفضلها شرح ابن أبي العز، ومن أهم وأفضل الكتب شرح السنة للالكائي في العقيدة.

وأيضًا في الفقه: يبدأ بـ "صفة الصلاة والوضوء" ثم "عمدة الأحكام" للمقدسي "وبلوغ المرام" وهكذا "المنتقىٰ" وإن احتاج أن يدرس الكتب التي هي متون فعليهم بمتون المتقدمين كمتن "الخرقي" "والمزني" وما أشبه ذلك من متقدمي أهل العلم والسنة، فإن المتأخرين أكثروا من الفروع والإشكالات بما يشتت ذهن الطالب.

وكذلك التفسير عليه أولًا بتفسير الفاتحة وقصار المقصر ،ثم بعد ذلك يعتني بالتفاسير

الميسرة كتفسير العلامة السعدي، وأيضًا أرفع مستوىٰ منه تفسير ابن كثير، وتفسير ابن جرير وما أشبه ذلك.

وغالب كتب التفسير المتقدمة فيها دخن من جهة العقيدة، وأفضل كتب هو تفسير الطبري وتفسير ابن كثير وتفسير السعدي وتفسير السمعاني، وتفسير أبي طالب المكي، وما عدا هذه الخمسة فينبغي السؤال عنها قبل القراءة فيها.

كذلك في الحديث يقرأ "الأربعين النووية"، ثم بعد ذلك يقرأ مختصرًا لصحيح البخاري مثلًا، ثم يقرأ صحيح البخاري وكذلك صحيح مسلم، والأمهات الست عمومًا، مسند أحمد لمن قوي عزمه وهمته، الغالب علىٰ كتب الحديث أنها كتب طيبة وخالية من شوائب المعتقد وعامة أهل الحديث علىٰ عقيدة صافية.

وكذلك يقرأ في مصطلح الحديث وكذلك أصول الفقه واللغة.

ويحذر في أصول الفقه أن يلج في كتب أهل الكلام،كالمستصفىٰ للغزالي، وكتب الرازي، وغيرهما من الأشاعرة والماتريدية والمعتزلة، وغالب كتب أصول الفقه ألفها المبتدعة فكن منها علىٰ حذر حتىٰ تميز خيرها من شرها.

ينبغي أن يعتنىٰ بالرسالة للشافعي، ثم بعد ذلك يقرأ من أصول الفقه التي ألفها الحنابلة كالسمعاني وابن قدامة وغيرهما فإنهم أصفىٰ عقيدة من بقية المذاهب.

والذي ننصح به الشخص أن يسير علىٰ طريقة أهل الحديث، فإن أبىٰ إلا أن يتمذهب فعليه بالحنبلي، لأن الحنابلة أصفىٰ عقيدة.

وأما بقية المذاهب فإنهم وإن كان عندهم شيء من التحقيق في الفقه، لكن بسبب أن غالب أصحاب هذه المذاهب أصحاب عقيدة فاسدة خالفوا أئمة المذاهب في عقيدتهم، فالشخص لا يزال ينجر وراء هذه المذاهب حتىٰ ينحرف في عقيدته والعياذ بالله، كما حصل لكثير منهم، وهذا باب واسع بارك الله فيكم .

الوقفة الرابعة أن الشخص الذي يرغب في التفرغ للعلم ولمطالعة الكتب عليه أن يتقلل من الدنيا قدر المستطاع.

علوم الدنيا لا سيما في عصرنا انفتحت؛ انفتحت انفتاحًا عجيبًا وصار الطلبة في المدارس يتلقون أنواع العلوم الدنيوية وربما يخرجون بلا شيء، ولو أنهم ركزوا علىٰ علوم الدين، ثم بعد ذلك في علوم الدنيا يكفي الشخص أن يعتني بالعلم الذي سيتخصص فيه وليس بحاجة إلىٰ بقية العلوم، لكن شتتوا الأذهان بهذه العلوم الدنيوية، الشخص يحتاج أن يدرس حتىٰ يخرج مثلا طبيبًا إلىٰ خمسة وعشرين سنة أو إلىٰ عشرين سنة وكان بإمكانه أن يدرس الابتدائي ويكفي في الابتدائي خمس سنوات، ثم بعد ذلك يتخصص في الطب مع الحفاظ علىٰ العلوم الشرعية، لا يصل عمره إلىٰ خمسة وعشرين سنة مثلًا إلا وهو من كبار الأطباء، وهكذا يقال في سائر العلوم.

الوقفة الخامسة: وهي في أهمية فهم كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلىٰ الله عليه وسلم.

فإن العلم هو كلام الله عز وجل وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام، وهو كلام مبارك وفيه من العلم الغزير ما لا يخفىٰ، لكن عليك بالتفهم والتدبر والتأمل والاستخارة والاستعانة بالله عز وجل وكثرة الدعاء أن يكون ما تفهمه وما ترجحه هو مراد الله سبحانه وتعالىٰ.

نسأل الله عز وجل من فضله.

****

(أصول العلم)

قال: [وَلْيَجْتَهِدْ أَنْ يَعْتَصِمَ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ بِأَصْلٍ مَأْثُورٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِمَّا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ فَلْيَدْعُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إذَا قَامَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ: (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وميكائيل وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِك فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِك إنَّك تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (١).

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ قَالَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ: (يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلَّا مَنْ هَدَيْته فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ) (٢).

وَأَمَّا وَصْفُ " الْكُتُبِ وَالْمُصَنِّفِينَ " فَقَدْ سُمِعَ مِنَّا فِي أَثْنَاءِ الْمُذَاكَرَةِ مَا يَسَّرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ.

وَمَا فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ الْمُبَوَّبَةِ كِتَابٌ أَنْفَعَ مِنْ "صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ" لَكِنْ هُوَ وَحْدَهُ لَا يَقُومُ بِأُصُولِ الْعِلْمِ.

وَلَا يَقُومُ بِتَمَامِ الْمَقْصُودِ لِلْمُتَبَحِّرِ فِي أَبْوَابِ الْعِلْمِ إذْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحَادِيثَ أُخَرَ وَكَلَامُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِعِلْمِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ أَوْعَبَتْ الْأُمَّةُ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ إيعَابًا فَمَنْ نَوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ هَدَاهُ بِمَا يَبْلُغُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ أَعْمَاهُ لَمْ تَزِدْهُ كَثْرَةُ الْكُتُبِ إلَّا حَيْرَةً وَضَلَالًا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: (أَوَلَيْسَتْ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؟ فَمَاذَا تُغْنِي

(١) تقدم.

(٢) رواه مسلم (٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

عَنْهُمْ؟)(١).

فَنَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْهُدَىٰ وَالسَّدَادَ وَيُلْهِمَنَا رُشْدَنَا وَيَقِيَنَا شَرَّ أَنْفُسِنَا وَأَنْ لَا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا؟ وَيَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَوَاتُهُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ.]

الشرح:

ولنا مع هذه الجمل خمس وقفات

الأولىٰ: في أهمية حفظ الأصول والقواعد.

سواء كان المقصود من أصول الآيات والأحاديث التي هي أصول العلم، أو الأصول والقواعد التي وضعت للعلم في كل فن، فهذه هي الأصول التي من لم يفهم الأصول حرم الوصول وتعثر في كثير من المسائل، فعليك بحفظ وفهم أصول العلم، وهذا كما تقدم الكلام عليه دراسة أصول العلم الذي يسمىٰ بعلوم الآلة، ثم بعد ذلك إذا جئت إلىٰ أبواب الفقه مثلًا في باب الطهارة هناك عدد من الأحاديث هي أصول باب الطهارة اعتنِ بها، وهكذا في العقيدة، في كل باب هناك أدلة تعتبر هي أصول هذا الباب، فإذا اعتنيت بذلك اختصرت الوقت وسهل عليك فهم ما عدا ذلك، والله المستعان.

علىٰ سبيل المثال في باب النيات والمقاصد عندك حديث عمر (إنّما الأعمال بالنيات) (٢) أصل في هذا الباب، ويستفيد الشخص من "الأربعين النووية" فإنه جعل كل حديث أصلًا لباب من الأبواب، وقد ألَّف بعض المعاصرين كتابًا فيما قيل فيه هذا الحديث أصل أو قاعدة أو ما أشبه ذلك.

---

(١) رواه أحمد (٢٤٠٣٦) وغيره عن عوف بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني والوادعي.

(٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

الوقفة الثانية: للاستمرار في الدعاء.

ولا يعجل الشخص، يبذل الأسباب الحسية، ويبذل السبب الأكبر وهو الدعاء والاقبال علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، والإخبات بين يديه فإن الله جل وعلا، يفتح علىٰ العبد، العلم والخير هو عطاء الله عز وجل فعليك أن تكثر من سؤال هذه الأمور ممن يملكها سبحانه وتعالىٰ، (يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم) نسأل الله أن يهدينا إلىٰ كل خير ، وقد تقدم الكلام علىٰ الدعاء أكثر من مرة.

الوقفة الثالثة: في أصح الكتب بعد القرآن الكريم.

يعتني الشخص بالقرآن الكريم وتفسيره كثيرًا ففيه علم غزير لا سيما في العقيدة، ثم كتب السنة يعتني بالصحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم حفظًا وفهمًا وتعليقًا واختصارًا وإضافة، يبذل من الجهد حول هذين الكتابين ما يجعله ملمًا بأبوابها، يتفهم تراجم الأئمة، ولا يكفي الاقتصار علىٰ الصحيحين، لكن الغالب أن من اعتنىٰ بالأمهات الست وسنن الدارمي ومسند أحمد أنه لا يفوته إلا النزر اليسير .

ونسأل الله تعالىٰ العون والسلامة.

الوقفة الرابعة: في كيفية التعامل مع تزاحم العلوم والدروس والكتب.

العلم كالبحر، لكن كما تقدم الشخص يبدأ بعلوم الآلة.

وهكذا في الحفظ يبدأ بالقرآن الكريم، ثم بمتن الحديث عمدة الأحكام أو رياض الصالحين، لا يبدأ بحفظ المتون التي هي منظومات أو نثر، يبدأ أولًا بكلام الله عز وجل وكلام رسوله حتىٰ يكون صاحب دليل.

ثم بعد ذلك لك أن تحفظ من المنظومات والمتون ما تستعين به علىٰ طلب العلم.

فيعتني طالب العلم أولًا بعلوم الآلة ولا يقدم عليها العلوم الأخرىٰ عند التزاحم، لا يقدم شرح البخاري مثلًا، يحرص علىٰ علوم الآلة لأنها أصول وقواعد يبنىٰ عليها العلم،

ثم بعد ذلك يعتني ابتداءً بما يتعلق بتجويد كلام الله عز وجل وبالعقيدة، يبدأ بهذين الفنين ولا يزد عليهما، فإذا وفق لفهم العقيدة الصحيحة وفهم التلاوة، هنا يبدأ بعد ذلك بعلوم اللغة يأخذ من النحو مثلًا الآجرومية، ويأخذ أيضًا في المصطلح مثلًا البيقونية، يأخذ المستوىٰ الأول من بقية الفنون ، ثم بعد ذلك يأخذ المستوىٰ الثاني يترقىٰ ، وهذا أفضل من الذي يتخصص في فن واحد يتبحر في اللغة مثلًا، أو في المصطلح أو في أصول الفقه، لأن الشخص لا يدري ما يعرض له، فخذ من العلوم بعد فهم العقيدة المستوىٰ الأول وإن يسر الله جل وعلا لك الاستمرار خذ المستوىٰ الثاني وهكذا.

الوقفة الخامسة والأخيرة: ينبغي الحرص علىٰ الاستفادة من الكتب ومن العلم لكن مع الحذر من كتب المبتدعة.

وهذا مما فاتنا ذكره في الفصل السابق نذكره في هذا الفصل احذر كل الحذر من الدراسة والمطالعة في كتب أهل البدع، هناك أئمة جبال كبار زلوا وحصل لهم من الخطأ في العقيدة ما لا يتوقع منهم، السبب في ذلك أنهم درسوا عند أهل البدع، فلأن تبقىٰ معتكفًا علىٰ كتب السنة وأهل السنة وأشرطتهم خير من أن تدرس عند أهل البدع.

وبعض الناس يقول سنحذر. الغالب أن الطالب يقلد شيخه ويتأثر به، ولكن إذا كان قد تمكن من العلم واحتاج إلىٰ باب من أبواب العلم عند المبتدعة فلا بأس أن يدرس، وإلا فمن رسخت في قلبه العقيدة الفاسدة قَل أن يتوب.

رأينا بعض الأشخاص من الدول التي عندها عقائد فاسدة في أفريقيا مثلًا، وهكذا في بعض المشارقة، مَن يأتي للدراسة في الجامعة الإسلامية في المدينة مثلًا، ويبقىٰ أربع سنوات يسمع العقيدة الصحيحة، ويكتم ما في نفسه فإذا رجع إلىٰ بلده أظهر العقيدة الفاسدة، لماذا؟ لم يتمكن الخير من قلبه لأن قلبه قد شغل بالعقيدة الفاسدة فالحذر كل الحذر.

انظر إلىٰ اليهود عندهم التوراة وجاءه نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وعرفوا أنه الحق، لكن لرسوخ العقيدة الفاسدة في قلوبهم لم يستفيدوا من هذا العلم ومن هذا الخير.

فنكرر ونقول الحذر الحذر من الدراسة عند أهل البدع.

وأيضًا الحذر من الدراسة عند الطائشين من أهل السنة، هناك من أهل السنة من عنده شيء من العلم، لكن لا يقتدي بالعلماء الكبار ولا نظر في هديهم وسمتهم وأخلاقهم.

عنده علم وعنده طيش، فهذا يربي طلاب طائشين مثله، فمثل هذا ينبغي أن تتجنب الدراسة عنده وعليك بكبار العلماء لتستفيد العلم والهدي والسمت والأخلاق، وتكون علىٰ سمت أهل العلم، وتسير بسير أهل العلم وتستفيد من حكمة أهل العلم وما أشبه ذلك.

علىٰ كلٍّ بارك الله فيكم هذا باب واسع، وهذه الرسالة كانت تحتاج إلىٰ وقت أوسع لكن خير كثير أننا مررنا عليها مرور الكرام.

ونسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن ينفعنا بما علمنا وأن يجعله حجة لنا لا حجة علينا، اللهم أنا نسألك اللهم الهدىٰ والسداد، اللهم ألهمنا رشدنا وقنا شر أنفسنا وثبتنا ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة أنك أنت الوهاب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

****

الفصل العاشر

الآداب

المنتقى من كتاب

أخلاق العلماء

لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ

(ت ٣٦٠هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ صلىٰ الله عليه وسلم، وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليمًا.

أما بعد:

فهذه تعليقات يسيرة علىٰ كتاب (أخلاق العلماء للعلامة الآجري رحمه الله تعالىٰ)، مع حذف الأسانيد، والأحاديث والآثار الضعيفة، وتخريج الأحاديث والآثار، وذكر بعض الفوائد، وقد اعتمدنا – بتوفيق الله تعالىٰ - هذا الكتاب ضمن مقررات (معهد المنهج الدراسي الميسر للعلوم الشرعية) والله الموفق.

****

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَبِاللهِ أَسْتَعِينُ وَحَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، اخْتَصَّ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ أَحَبَّ، فَهَدَاهُمْ لِلْإِيمَانَ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ أَحَبَّ، فَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ فَعَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَفَقَّهَهُمْ فِي الدِّينِ، وَعَلَّمَهُمُ التَّأْوِيلَ، وَفَضَّلَهُمْ عَلَىٰ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَأَوَانٍ، رَفَعَهُمْ بِالْعِلْمِ وَزَيَّنَهُمْ بِالْحِلْمِ، بِهِمْ يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، وَالْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالضَّارُّ مِنَ النَّافِعِ، وَالْحَسَنُ مِنَ الْقَبِيحِ. فَضْلُهُمْ عَظِيمٌ، وَخَطَرُهُمْ جَزِيلٌ، وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقُرَّةُ عَيْنِ الْأَوْلِيَاءِ، الْحِيتَانُ فِي الْبِحَارِ لَهُمْ تَسْتَغْفِرُ، وَالْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا لَهُمْ تَخْضَعُ، وَالْعُلَمَاءُ فِي الْقِيَامَةِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ تَشْفَعُ، مَجَالِسُهُمْ تُفِيدُ الْحِكْمَةَ، وَبِأَعْمَالِهِمْ يَنْزَجِرُ أَهْلُ الْغَفْلَةِ، هُمْ أَفْضَلُ مَنْ الْعُبَّادِ، وَأَعْلَىٰ دَرَجَةً مِنَ الزُّهَّادِ، حَيَاتُهُمْ غَنِيمَةٌ، وَمَوْتُهُمْ مُصِيبَةٌ، يُذَكِّرُونَ الْغَافِلَ، وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ، لَا يُتَوَقَّعُ لَهُمْ بَائِقَةٌ[(١)]، وَلَا يُخَافُ مِنْهُمْ غَائِلَةٌ، بِحُسْنِ تَأْدِيبِهِمْ يَتَنَازَعُ الْمُطِيعُونَ[(٢)]، وَبِجَمِيلِ مَوْعِظَتِهِمْ يَرْجِعُ الْمُقَصِّرُونَ، جَمِيعُ الْخَلْقِ إِلَىٰ عِلْمِهِمْ مُحْتَاجٌ، وَالصَّحِيحُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ بِقَوْلِهِمْ مِحْجَاجٌ[(٣)]. الطَّاعَةُ لَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ وَاجِبَةٌ[(٤)]،

---

(١) يعني: في الجملة، والعصمة خاصة بالأنبياء.

(٢) أي: يتسابقون إلىٰ الطاعة.

(٣) (محجاج) كثير الحجج والجدل.

(٤) يعني: الطاعة في غير معصية الله تعالىٰ.

وَالْمَعْصِيَةُ لَهُمْ مُحَرَّمَةٌ، مَنْ أَطَاعَهُمْ رَشَدَ، وَمَنْ عَصَاهُمْ عَنَدَ[١]، مَا وَرَدَ عَلَىٰ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرٍ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ وَقَفَ فِيهِ فَبِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ يَعْمَلُ، وَعَنْ رَأْيِهِمْ يَصْدُرُ، وَمَا وَرَدَ عَلَىٰ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حُكْمٍ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ فَبِقَوْلِهِمْ يَعْمَلُونَ، وَعَنْ رَأْيِهِمْ يَصْدُرُونَ، وَمَا أَشْكَلَ عَلَىٰ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حُكْمٍ، فَبِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ يَحْكُمُونَ، وَعَلَيْهِ يُعَوِّلُونَ، فَهُمْ سِرَاجُ الْعِبَادِ، وَمَنَارُ الْبِلَادِ، وَقِوَامُ الْأُمَّةِ، وَيَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ، هُمْ غَيْظُ الشَّيْطَانِ، بِهِمْ تَحْيَا قُلُوبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَتَمُوتُ قُلُوبُ أَهْلِ الزَّيْغِ، مَثَلُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَىٰ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، إِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ تَحَيَّرُوا، وَإِذَا أَسْفَرَ عَنْهَا الظَّلَامُ أَبْصَرُوا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَىٰ مَا قُلْتُ[٢]؟

قِيلَ لَهُ: الْكِتَابُ، ثُمَّ السُّنَّةُ.

فَإِنْ قَالَ: فَاذْكُرْ مِنْهُ، إِذَا مَا سَمِعَهُ الْمُؤْمِنُ، سَارَعَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَرَغِبَ فِيمَا رَغَّبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قِيلَ لَهُ: أَمَّا دَلِيلُ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

فَوَعَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ يَرْفَعُهُمْ، ثُمَّ خَصَّ الْعُلَمَاءَ مِنْهُمْ بِفَضْلِ الدَّرَجَاتِ.

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾. فَأَعْلَمَ خَلْقَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَخْشَاهُ الْعُلَمَاءُ بِهِ[٣].

---

(١) (عند) مال وحاد عن الطريق والصواب.

(٢) أي: ما هو الدليل.

(٣) خُص العلماء العاملين بكمال الخشية لله تعالىٰ، فمن كان بالله تعالىٰ أعلم كان له أتقىٰ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ يُقَالُ: فُقَهَاؤُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ﴾. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾(١).

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعِبَادِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَىٰ الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا إِلَىٰ قَوْلِهِ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: وَهَذَا النَّعْتُ وَنَحْوُهُ فِي الْقُرْآنِ، يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُمْ أَئِمَّةً لِلْخَلْقِ يَقْتَدُونَ بِهِمْ.

وهذه المرتبة يدركها من انتفع بعلمه في عقيدته وعمله وأخلاقه، ولا يدركها من خالف ذلك، ولو كان عنده علم، ولذلك كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يستعيذ من علم لا ينفع كما سيأتي.

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة في الدين. (الفتاوىٰ ٣/ ٣٥٨).

وقال: فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة في الدين. (٦/ ٣١٥).

وقال: وجعل الامامة فىٰ الدين موروثة عن الصبر واليقين بقوله وجعلنا هم أئمة يهدون بأمر لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون فان الدين كله علم بالحق وعمل به والعمل به لا بد فيه من الصبر بل وطلب علمه يحتاج الىٰ الصبر. (١٠/ ٣٩).

وقال: ولهذا كان الصبر واليقين اللذين هما أصل التوكل يوجبان الإمامة فىٰ الدين. (٢٨/ ٤٤٢).

١- عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِ اللهِ ﴿آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢] . قَالَ: «الْفِقْهُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْعِلْمُ»(١).

٢- عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢] قَالَ: «الْعَقْلُ ، وَالْفِقْهُ ، وَالإِصَابَةُ فِي الْقَوْلِ فِي غَيْرِ نُبُوَّةٍ»(٢).

٣- عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢] قَالَ: «الْفِقْهُ ، وَالْعَقْلُ ، وَإِصَابَةُ الْقَوْلِ فِي غَيْرِ نُبُوَّةٍ»(٣).

٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا ، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، قَالَ: «أُولُو الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ»(٤).

---

(١) صحيح.

وهذه الثلاثة تدل علىٰ أن الطيش الحاصل عند بعض طلبة العلم يأتي من ضعف العقل وفهم دقائق الأمور، أو عدم التأمل في العاقبة، أو يأتي من قلة العلم وعدم الرسوخ فيه، والجاهل عدو نفسه ومصلحته، فضلًا عن أمور الدعوة والعلم، أو يأتي من الخطأ في الرأي والاصرار عليه، وعدم المبالاة في نتائج خطئه.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح، وهو بمعنىٰ ما قبله.

وهذه الثلاثة تدل علىٰ أن الطيش الحاصل عند بعض طلبة العلم يأتي من ضعف العقل وفهم دقائق الأمور، أو عدم التأمل في العاقبة، أو يأتي من قلة العلم وعدم الرسوخ فيه، والجاهل عدو نفسه ومصلحته، فضلًا عن أمور الدعوة والعلم، أو يأتي من الخطأ في الرأي والاصرار عليه، وعدم المبالاة في نتائج خطئه.

(٤) في سنده محمد بن عقيل لين، لكن صح هذا التفسير عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة (٣٣١٩٨) وغيره، وصح عن عطاء وجماعة آخرين.

٥- عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: «الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ»(١).

****

(١) صحيح.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: وأولوا الأمر أصحاب الأمر وذووه وهم الذين يأمرون الناس وينهونهم، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس. (الاستقامة ١/ ٤٥٥).

وقال في تفسير أولي الأمر: أُمَرَاءِ الْحَرْبِ: مِنْ الْمُلُوكِ وَنُوَّابِهِمْ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ دِينَهُمْ وَيَأْمُرُونَهُمْ بِطَاعَةِ اللهِ، فَإِنَّ قِوَامَ الدِّينِ بِالْكِتَابِ وَالْحَدِيدِ. (الفتاوىٰ ١١/ ٥٥١).

بَابُ ذِكْرِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَنُ وَالْآثَارُ مِنْ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الْأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَكِنَّهُمْ وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(١).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٢).

- عن مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٣).

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٤).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: «فَلَمَّا أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِمْ خَيْرًا ، فَقَّهَهُمْ فِي دِينِهِ ، وَعَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ

(١) حسن لغيره، صحيح الترغيب والترهيب (٧٠)، وصححه في صحيح أبي داود والترمذي وابن ماجه. وتشبيه العالم بالقمر لأن نفعه عام للناس كضوء القمر، ونفع العابد غالبًا لنفسه، (فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)

(٢) صحيح، رواه ابن ماجه (٢٢٠) من طريق أخرىٰ وسنده صحيح، وصححه الألباني.

(٣) صحيح وهو في الصحيحين (خ ٧١) (م ، الزكاة/ ١٠٠).

(٤) صحيح، رواه الترمذي (٢٦٤٥)، وصححه الألباني والوادعي.

وَالْحِكْمَةَ ، وَصَارُوا سُرُجًا لِلْعِبَادِ ، وَمَنَارًا لِلْبِلَادِ»

- عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَثَلُ الْعُلَمَاءِ فِي النَّاسِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَىٰ بِهَا»(١).

- عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْعِلْمَ كَالْيَنَابِيعِ يَغْشَىٰ النَّاسَ فَيَخْتَلِجُهُ هَذَا ، وَهَذَا ، فَيَنْفَعُ اللهُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ حِكْمَةً لَا يُتَكَلَّمُ بِهَا كَجَسَدٍ لَا رُوحَ فِيهِ ، وَإِنَّ عِلْمًا لَا يُخْرَجُ كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُعَلِّمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَمِلَ سِرَاجًا فِي طَرِيقٍ مُظْلِمٍ يَسْتَضِيءُ بِهِ مَنْ مَرَّ بِهِ ، وَكُلٌّ يَدْعُو إِلَىٰ الْخَيْرِ»(٢).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: «فَمَا ظَنُّكُمْ ـ رَحِمَكُمُ اللهُ ـ بِطَرِيقٍ فِيهِ آفَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَيَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَىٰ سُلُوكِهِ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِصْبَاحٌ وَإِلَّا تَحَيَّرُوا، فَقَيَّضَ اللهُ لَهُمْ فِيهِ مَصَابِيحَ تُضِيءُ لَهُمْ ، فَسَلَكُوهُ عَلَىٰ السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ ، ثُمَّ جَاءَتْ طَبَقَاتٌ مِنَ النَّاسِ لَابُدَّ لَهُمْ مِنَ السُّلُوكِ فِيهِ ، فَسَلَكُوا ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ طُفِئَتِ الْمَصَابِيحُ ، فَبَقُوا فِي الظُّلْمَةِ ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِهِمْ؟ هَكَذَا الْعُلَمَاءُ فِي النَّاسِ لَا يَعْلَمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَيْفَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ ، وَكَيْفَ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ ، وَلَا كَيْفَ يُعْبَدُ اللهُ فِي جَمِيعِ مَا يَعْبُدُهُ بِهِ خَلْقُهُ ، إِلَّا بِبَقَاءِ الْعُلَمَاءِ ، فَإِذَا مَاتَ الْعُلَمَاءُ تَحَيَّرَ النَّاسُ ، وَدَرَسَ الْعِلْمُ بِمَوْتِهِمْ ، وَظَهَرَ الْجَهْلُ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مُصِيبَةٌ مَا أَعْظَمَهَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ؟»

- عَطَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَّانِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: " عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ

---

(١) الحسن لم يسمع أبا الدرداء.

(٢) منقطع.

يَذْهَبَ ، فَإِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ مَوْتُ أَهْلِهِ ، مَوْتُ الْعَالِمِ نَجْمٌ طُمِسَ ، مَوْتُ الْعَالِمِ كَسْرٌ لَا يُجْبَرُ ، وَثُلْمَةٌ لَا تُسَدُّ ، بِأَبِي وَأُمِّي الْعُلَمَاءُ قِبْلَتِي إِذَا لَقِيتُهُمْ ، وَضَالَّتِي إِذَا لَمْ أَلْقَهُمْ، لَا خَيْرَ فِي النَّاسِ إِلَّا بِهِمْ "

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ، إِنَّمَا يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا ، فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عَلِمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(١).

- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: " هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ يُنْقَصُ الْإِسْلَامُ؟ قَالُوا كَيْفَ؟

قَالَ: كَمَا يُنْقِصُ الدَّابَّةَ سِمَنُهَا، وَكَمَا يَنْقُصُ الثَّوْبُ عَنْ طُولِ اللُّبْسِ، وَكَمَا يَنْقُصُ الدِّرْهَمُ عَنْ طُولِ الْخَبْتِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْقَبِيلَةِ عَالِمَانِ ، فَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ، فَيَذْهَبُ نِصْفُ عِلْمِهِمْ ، وَيَمُوتُ الْآخَرُ ، فَيَذْهَبُ عِلْمُهُمْ كُلُّهُ "(٢).

- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا سَلَكَ عَبْدٌ طَرِيقًا يَقْتَبِسُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَلَكَ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًىٰ عَنْهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّىٰ

(١) صحيح، وهو في الصحيحين (خ ١٠٠) (م ٢٦٧٣). (انتزاعًا) محوا من صدور العلماء. (بقبض العلماء) بموتهم . (رؤوسا) مرجع في العلم والفتوىٰ، (فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) ضلوا في أنفسهم بجهلهم والقول بلا علم، وأضلوا من تبعهم وصدقهم، ويدخل في هذا الحديث من يتكلم في الدين بغير الحق ولو كان يعلم الصواب لكنه لا يقول به كحال كثير من زعماء البدع.

(٢) صحيح. (الخبث) الصدأ ونحوه، وفيه أن العلم يذهب تدريجيًّا كما يبلىٰ الثوب شيئًا فشيئًا.

الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ»(١).

- عَنْ صَفْوَانُ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ فَقَالَ: «مَرْحَبًا يَا طَالِبَ الْعِلْمِ» إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَتَحُفُّهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَتُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا ، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، حَتَّىٰ يَبْلُغُوا سَمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ حُبِّهِمْ لِمَا يَطْلُبُ "(٢).

- عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: جِئْتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًىٰ لِمَا يَصْنَعُ»(٣).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ»(٤).

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ»(٥).

- عَنِ الْحَسَنِ ، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] قَالَ: "

---

(١) حسن لغيره وله شواهد، وهو جزء من الحديث السابق (٦).

(٢) حسن. الصحيحة (٣٣٩٧) وفي الحديث مشروعية الترحيب بطلاب العلم، وتشجيعهم.

(٣) صحيح. وصححه الألباني والوادعي، والحديث علىٰ ظاهره نؤمن بذلك.

(٤) صحيح. وهو في مسلم (٢٦٩٩).

(٥) حسن لغيره. وصححه الألباني، صحيح الترغيب (٨٨)، وقوله (في سبيل الله) في طاعة الله تعالىٰ، وهو بمنزلة المجاهد، وجهاد العلم أصل كل جهاد.

الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا: الْعِلْمُ ، وَالْعِبَادَةُ ، وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ "(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: «فَالْعُلَمَاءُ ، فِي كُلِّ حَالٍ، لَهُمْ فَضْلٌ عَظِيمٌ فِي خُرُوجِهِمْ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَفِي مُجَالَسَتِهِمْ لَهُمْ فِيهِ فَضْلٌ، وَفِي مُذَاكَرَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ لَهُمْ فِيهِ فَضْلٌ، وَفِيمَنْ تَعَلَّمُوا مِنْهُ الْعِلْمَ لَهُمْ فِيهِ فَضْلٌ، وَفِيمَنْ عَلَّمُوهُ الْعِلْمَ لَهُمْ فِيهِ فَضْلٌ، فَقَدْ جَمَعَ اللهُ لِلْعُلَمَاءِ الْخَيْرَ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ ، نَفَعَنَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ بِالْعِلْمِ»

- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ ، وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ»(٢).

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: الْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَمَنْ عَلَّمَ عِلْمًا أُجْرِيَ لَهُ مَا عُمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهُ يَجْرِي مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا فَهُمْ يَدْعُونَ لَهُ "(٣).

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَمُتَعَلِّمُهُ ، يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ ، حَتَّىٰ الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ»(٤).

- عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: إِنَّ مُعَاذًا كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّا كُنَّا نُشَبِّهُ مُعَاذًا بِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: "

---

(١) صحيح لغيره.

(٢) حسن وله طرق.

(٣) صحيح لغيره، وصححه الألباني والأرنؤوط. ويدخل في العلم المؤلفات النافعة.

(٤) حسن لغيره.

فَمَا الْقَانِتُ؟ قَالَ: الْمُطِيعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ "[١].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: " قَدِ اخْتَصَرْتُ مِنْ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ ، وَمَا خَصَّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَلَىٰ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ مَا فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ ، فَأَلْزَمَ نَفْسَهُ الطَّلَبَ لِلْعِلْمِ ، لِيَكُونَ مَعَهُمْ ، وَذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ عَلَّمَ الْعِلْمَ، وَحَفِظَهُ ، وَنَاظَرَ فِيهِ ، يَدْخُلُ فِي هَذَا الْفَضْلِ الَّذِي ذَكَرْتَ؟

قِيلَ لَهُ: أَرْجُو أَنْ لَا يُخْلِيَ اللهُ كُلَّ مُسْلِمٍ طَلَبَ الْخَيْرَ وَالْعِلْمَ مِنْ خَيْرِهِ الَّذِي وَعَدَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَكِنْ قَدْ ذُكِرَتْ لَهُمْ أَوْصَافٌ وَأَخْلَاقٌ ، فَنَحْنُ نَذْكُرُهَا ، فَمَنْ تَدَبَّرَهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَجَعَ إِلَىٰ نَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ شَكَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ مَا خَصَّهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَوْصَافُهُ مِنْهُمْ، وَكَانَ مِمَّنْ عِلْمُهُ حُجَّةً عَلَيْهِ، اسْتَغْفَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجَعَ إِلَىٰ الْحَقِّ مِنْ قَرِيبٍ وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

****

---

(١) صحيح لغيره، ومراد ابن مسعود رضي الله عنه أن معاذًا بلغ مبلغًا كبيرًا في العلم والعمل ونفع المسلمين بعلمه.

بَابُ أَوْصَافِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ نَفَعَهُمُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: لِهَذَا الْعَالِمِ صِفَاتٌ وَأَحْوَالٌ شَتَّىٰ ، وَمَقَامَاتٌ لَابُدَّ لَهُ مِنِ اسْتِعْمَالِهَا ، فَهُوَ مُسْتَعْمِلٌ فِي كُلِّ حَالٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

فَلَهُ صِفَةٌ فِي طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ: كَيْفَ يَطْلُبُهُ؟

وَلَهُ صِفَةٌ فِي كَثْرَةِ الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ عِنْدَهُ: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ فَيُلْزِمَهُ نَفْسَهُ.

وَلَهُ صِفَةٌ إِذَا جَالَسَ الْعُلَمَاءَ: كَيْفَ يُجَالِسُهُمْ؟ .

وَلَهُ صِفَةٌ إِذَا تَعَلَّمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: كَيْفَ يَتَعَلَّمُ؟

وَلَهُ صِفَةٌ: كَيْفَ يُعَلِّمُ غَيْرَهُ؟ .

وَلَهُ صِفَةٌ إِذَا نَاظَرَ فِي الْعِلْمِ: كَيْفَ يُنَاظِرُ؟ .

وَلَهُ صِفَةٌ إِذَا أَفْتَىٰ النَّاسَ: كَيْفَ يُفْتِي؟

وَلَهُ صِفَةٌ: كَيْفَ يُجَالِسُ الْأُمَرَاءَ، إِذَا ابْتُلِيَ بِمُجَالَسَتِهِمْ؟ وَمَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُجَالِسَهُ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟ .

وَلَهُ صِفَةٌ عِنْدَ مُعَاشَرَتِهِ لِسَائِرِ النَّاسِ مِمَّنْ لَا عِلْمَ مَعَهُ.

وَلَهُ صِفَةٌ: كَيْفَ يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؟

قَدْ أَعَدَّ لِكُلِّ حَقٍّ يَلْزَمُهُ مَا يُقَوِّيهِ عَلَىٰ الْقِيَامِ بِهِ ، وَقَدْ أَعَدَّ لِكُلِّ نَازِلَةٍ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنْ شَرِّهَا فِي دِينِهِ ، عَالِمٌ بِمَا يَجْتَلِبُ بِهِ الطَّاعَاتِ ، عَالِمٌ بِمَا يَدْفَعُ بِهِ الْبَلِيَّاتِ ، قَدِ اعْتَقَدَ الْأَخْلَاقَ السَّنِيَّةَ ، وَاعْتَزَلَ الْأَخْلَاقَ الدَّنِيَّةَ.

ذِكْرُ صِفَتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

فَمِنْ صِفَتِهِ لِإِرَادَتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ عِبَادَتَهُ ، وَالْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِعِلْمٍ ، وَعَلِمَ أَنَّ الْعِلْمَ فَرِيضَةٌ عَلَيْهِ ، وَعَلِمَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَحْسُنُ بِهِ الْجَهْلُ ، فَطَلَبَ الْعِلْمَ لِيَنْفِيَ عَنْ نَفْسِهِ الْجَهْلَ ، وَلِيَعْبُدَ اللهَ كَمَا أَمَرَهُ ، لَيْسَ كَمَا تَهْوَىٰ نَفْسُهُ. فَكَانَ هَذَا مُرَادَهُ فِي السَّعْيِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، مُعْتَقِدًا لِلْإِخْلَاصِ فِي سَعْيِهِ ، لَا يَرَىٰ لِنَفْسِهِ الْفَضْلَ فِي سَعْيِهِ ، بَلْ يَرَىٰ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْفَضْلَ عَلَيْهِ ، إِذْ وَفَّقَهُ لِطَلَبِ عِلْمٍ مَا يَعْبُدُهُ بِهِ مِنْ أَدَاءِ فَرَائِضِهِ ، وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ.

****

ذِكْرُ صِفَتِهِ فِي مَشْيِهِ إِلَى الْعُلَمَاءِ

يَمْشِي بِرِفْقٍ وَحِلْمٍ ، وَوَقَارٍ ، وَأَدَبٍ ، مُكْتَسِبٌ فِي مَشْيِهِ كُلَّ خَيْرٍ ، تَارَةً يُحِبُّ الْوَحْدَةَ ، فَيَكُونُ لِلْقُرْآنِ تَالِيًا ، وَتَارَةً بِالذِّكْرِ مَشْغُولًا ، وَتَارَةً يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِنِعَمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ، وَيَقْتَضِي مِنْهَا الشُّكْرَ ، يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ سَمْعِهِ ، وَبَصَرِهِ ، وَلِسَانِهِ ، وَنَفْسِهِ ، وَشَيْطَانِهِ ، فَإِنْ بُلِيَ بِمُصَاحَبَةِ النَّاسِ فِي طَرِيقِهِ ، لَمْ يُصَاحِبْ إِلَّا مَنْ يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ.

قَدْ أَقَامَ الْأَصْحَابَ مَقَامَ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا رَجُلٌ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ خَيْرًا ، إِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ.

أَوْ رَجُلٌ هُوَ مِثْلُهُ فِي الْعِلْمِ ، فَيُذَاكِرُهُ الْعِلْمَ لِئَلَّا يَنْسَىٰ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْسَاهُ.

أَوْ رَجُلٌ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَيُعَلِّمُهُ ، يُرِيدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ.

لَا يَمَلُّ مِنْ أَصْحَابِهِ لِكَثْرَةِ صُحْبَةٍ ، بَلْ يُحِبُّ ذَلِكَ لِمَا يَعُودُ عَلَيْهِ مِنْ بَرَكَتِهِ ، قَدْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ ، خَائِفٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، قَدْ أَجْمَعَ الْحَذَرَ مِنْ عَدُوِّهِ الشَّيْطَانِ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُزَيِّنَ لَهُ قَبِيحَ مَا نُهِيَ عَنْهُ ، يُكْثِرُ الِاسْتِعَاذَةَ بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَيَسْأَلُهُ عِلْمًا نَافِعًا ، هَمُّهُ فِي تِلَاوَةِ كَلَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْفَهْمُ عَنِ اللهِ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَىٰ ، وَفِي حِفْظِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ الْفِقْهُ(١)، لِئَلَّا يُضَيِّعَ مَا أُمِرَ بِهِ ، وَلِأَنْ يَتَأَدَّبَ بِالْعِلْمِ ، طَوِيلُ السُّكُوتِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ ، حَتَّىٰ يَشْتَاقَ جَلِيسُهُ إِلَىٰ حَدِيثِهِ ، إِنِ ازْدَادَ عِلْمًا خَافَ مِنْ ثَبَاتِ الْحُجَّةِ ، فَهُوَ مُشْفِقٌ فِي عِلْمِهِ ، كُلَّمَا ازْدَادَ عِلْمًا ازْدَادَ إِشْفَاقًا ، إِنْ فَاتَهُ سَمَاعُ عِلْمٍ قَدْ سَمِعَهُ غَيْرُهُ فَحَزِنَ عَلَىٰ فَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ حُزْنُهُ بِغَفْلَةٍ حَتَّىٰ يَوَاقِفَ نَفْسَهُ ، وَيُحَاسِبَهَا عَلَىٰ الْحُزْنِ ، فَيَقُولُ: لِمَ حَزِنْتِ؟ احْذَرِي يَا نَفْسُ

---

(١) وفي نسخة (والفقه) وهو تصحيف.

فالمعنىٰ: ليكون همه من حفظ الحديث والآثار هو الفقه والفهم.

أَنْ يَكُونَ الْحُزْنُ عَلَيْكِ لا لَكِ ، إِذْ سَمِعَهُ غَيْرُكِ ، فَلَمْ تَسْمَعِيهِ أَنْتِ ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِكِ أَنْ تَحْزَنِي عَلَىٰ عِلْمٍ قَدْ قَرَعَ السَّمْعَ ، وَقَدْ ثَبَتَتْ عَلَيْكِ بِهِ الْحُجَّةُ فَلَمْ تَعْمَلِي بِهِ ، فَكَانَ حُزْنُكِ عَلَىٰ ذَلِكَ أَوْلَىٰ مِنْ حُزْنِكِ عَلَىٰ عِلْمٍ لَمْ تَسْمَعِيهِ ، وَلَعَلَّكِ لَوْ قُدِّرَ لَكِ سَمَاعُهُ كَانَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْكِ أَوْكَدَ. فَاسْتَغْفَرَ اللهَ مِنْ حُزْنِهِ ، وَسَأَلَ مَوْلَاهُ الْكَرِيمَ أَنْ يَنْفَعَهُ بِمَا قَدْ سَمِعَ ".

****

صِفَةُ مُجَالَسَتِهِ لِلْعُلَمَاءِ

" فَإِذَا أَحَبَّ مُجَالَسَةَ الْعُلَمَاءِ جَالَسَهُمْ بِأَدَبٍ ، وَتَوَاضُعٍ فِي نَفْسِهِ ، وَخَفَضَ صَوْتَهُ عَنْ صَوْتِهِمْ ، وَسَأَلَهُمْ بِخُضُوعٍ ، وَيَكُونُ أَكْثَرُ سُؤَالِهِ عَنْ عِلْمِ مَا تَعَبَّدَهُ اللهُ بِهِ ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ فَقِيرٌ إِلَىٰ عِلْمِ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ ، فَإِذَا اسْتَفَادَ مِنْهُمْ عِلْمًا أَعْلَمَهُمْ: أَنِّي قَدْ أُفِدْتُ خَيْرًا كَثِيرًا. ثُمَّ شَكَرَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَإِنْ غَضِبُوا عَلَيْهِ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمْ ، وَنَظَرَ إِلَىٰ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ غَضِبُوا عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ عَنْهُ ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ ، لَا يُضْجِرُهُمْ فِي السُّؤَالِ ، رَفِيقٌ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ ، لَا يُنَاظِرُهُمْ مُنَاظَرَةً يُرِيهِمْ: أَنِّي أَعْلَمُ مِنْكُمْ. وَإِنَّمَا هِمَّتُهُ الْبَحْثُ لِطَلَبِ الْفَائِدَةِ مِنْهُمْ ، مَعَ حُسْنِ التَّلَطُّفِ لَهُمْ ، لَا يُجَادِلُ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا يُمَارِي السُّفَهَاءَ ، يُحْسِنُ التَّأَنِّي لِلْعُلَمَاءِ مَعَ تَوْقِيرِهِ لَهُمْ ، حَتَّىٰ يَتَعَلَّمَ مَا يَزْدَادُ بِهِ عِنْدَ اللهِ فَهْمًا فِي دِينِهِ ".

****

صِفتُه إذا عُرِفَ بِالعِلْمِ

" فَإِذَا نَشَرَ اللهُ لَهُ الذِّكْرَ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاحْتَاجَ النَّاسُ إِلَىٰ مَا عِنْدَهُ ، أَلْزَمَ نَفْسَهُ التَّوَاضُعَ لِلْعَالِمِ وَغيْرِ الْعَالِمِ.

فَأَمَّا تَوَاضُعُهُ لِمَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي العِلْمِ، فَإِنَّهَا مَحَبَّةٌ تَنْبُتُ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ.

وَأَمَّا تَوَاضُعُهُ لِلْعُلَمَاءِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ ، إِذْ أَرَاهُ الْعِلْمُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَوَاضُعُهُ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ ، فَشَرَفُ الْعِلْمِ لَهُ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ أُولِي الْأَلْبَابِ ، وَكَانَ مِنْ صِفَتِهِ فِي عِلْمِهِ وَصِدْقِهِ وَحُسْنِ إِرَادَتِهِ يُرِيدُ اللهَ بِعِلْمِهِ ، فَمِنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ شَرَفَ مَنْزِلَةٍ عِنْدَ الْمُلُوكِ ، وَلَا يَحْمِلُهُ إِلَيْهِمْ ، صَائِنٌ لِلْعِلْمِ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ ، وَلَا يَأْخُذُ عَلَى الْعِلْمِ ثَمَنًا ، وَلَا يَسْتَقْضِي بِهِ الْحَوَائِجَ[1]، وَلَا يُقَرِّبُ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا، وَيُبَاعِدُ الْفُقَرَاءَ ، وَيَتَجَافَىٰ عَنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا ، يَتَوَاضَعُ لِلْفُقَرَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِيُفِيدَهُمُ الْعِلْمَ. وَإِنْ كَانَ لَهُ مَجْلِسٌ قَدْ عُرِفَ بِالْعِلْمِ، أَلْزَمُ نَفْسَهُ حُسْنَ الْمُدَارَاةِ لِمَنْ جَالَسَهُ ، وَالرِّفْقَ بِمَنْ سَاءَلَهُ ، وَاسْتِعْمَالَ الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ ، وَيَتَجَافَىٰ عَنِ الْأَخْلَاقِ الدَّنِيَّةِ.

فَأَمَّا أَخْلَاقُهُ مَعَ مُجَالِسِيهِ: فَصَبُورٌ عَلَىٰ مَنْ كَانَ ذِهْنُهُ بَطِيئًا عَنِ الْفَهْمِ حَتَّىٰ يَفْهَمَ عَنْهُ ، صَبُورٌ عَلَىٰ جَفَاءِ مَنْ جَهِلَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَرُدَّهُ بِحِلْمٍ ، يُؤَدِّبُ جُلَسَاءَهُ بِأَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَدَبِ ، لَا يَدَعُهُمْ يَخُوضُونَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالإِنْصَاتِ مَعَ الِاسْتِمَاعِ إِلَىٰ مَا يَنْطِقُ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ. فَإِنْ تَخَطَّىٰ أَحَدُهُمْ إِلَىٰ خُلُقٍ لَا يَحْسُنُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمْ يَجْبَهْهُ فِي وَجْهِهِ عَلَىٰ جِهَةِ التَّبْكِيتِ لَهُ. وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا يَحْسُنُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ كَذَا وَكَذَا ، وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَجَافَوْا عَنْ كَذَا وَكَذَا ، فَيَكُونُ الْفَاعِلُ لِخُلُقٍ لَا يَحْسُنُ ، قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِهَذَا ، فَيُبَادِرُ

(١) لأن في ذلك إذلال للعلم وأهله.

بِرِفْقِهِ بِهِ ، إِنْ سَأَلَهُ مِنْهُمْ سَائِلٌ عَمَّا لا يَعْنِيهِ رَدَّهُ عَنْهُ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا يَعْنِيهِ ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ فُقَرَاءُ إِلَىٰ عِلْمٍ قَدْ غَفِلُوا عَنْهُ أَبْدَاهُ إِلَيْهِمْ ، وَأَعْلَمَهُمْ شِدَّةَ فَقْرِهِمْ إِلَيْهِ ، لا يُعَنِّفُ السَّائِلَ بِالتَّوْبِيخِ الْقَبِيحِ فَيُخْجِلَهُ ، وَلا يَزْجُرُهُ فَيَضَعُ مِنْ قَدْرِهِ ، وَلَكِنْ يَبْسُطُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ لِيَجْبُرَهُ فِيهَا ، قَدْ عَلِمَ بُغْيَتَهُ عَمَّا يَعْنِيهِ ، وَيَحُثُّهُ عَلَىٰ طَلَبِ عِلْمِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ عِلْمِ أَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ. يُقْبِلُ عَلَىٰ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ عِلْمِ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ ، وَيَتْرُكُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْجَدَلَ وَالْمِرَاءَ ، يُقَرِّبُ عَلَيْهِمْ مَا يَخَافُونَ بُعْدَهُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ. يَسْكُتُ عَنِ الْجَاهِلِ حِلْمًا ، وَيَنْشُرُ الْحِكْمَةَ نُصْحًا ، فَهَذِهِ أَخْلَاقُهُ لِأَهْلِ مَجْلِسِهِ وَمَا شَاكَلَ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ.

وَأَمَّا مَا يَسْتَعْمِلُ مَعَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا ، فَإِنَّ مِنْ صِفَتِهِ إِذَا سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَجَابَ ، وَجَعَلَ أَصْلَهُ أَنَّ الْجَوَابَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ. فَإِذَا أُورِدَتْ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ اجْتَهَدَ فِيهَا ، فَمَا كَانَ أَشْبَهَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ وَقَوْلِ الْفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ قَالَ بِهِ ، إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِقَوْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَقَوْلِ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ رَآهُ مِمَّا يُخَالِفُ بِهِ قَوْلَ الصَّحَابَةِ وَقَوْلَ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ عَنْ قَوْلِهِمْ لَمْ يَقُلْ بِهِ ، وَاتَّهَمَ رَأْيَهُ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ ، حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ لَهُ الْحَقُّ ، وَيَسْأَلَ مَوْلَاهُ أَنْ يُوَفِّقَهُ لِإِصَابَةِ الْخَيْرِ وَالْحَقِّ.

وَإِذَا سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ لا يَعْلَمُهُ لَمْ يَسْتَحِ أَنْ يَقُولَ: لا أَعْلَمُ.

وَإِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنْ مَسَائِلِ الشَّغَبِ ، وَمِمَّا يُورِثُ الْفِتَنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، اسْتَعْفَىٰ مِنْهَا ، وَرَدَّ السَّائِلَ إِلَىٰ مَا هُوَ أَوْلَىٰ بِهِ ، عَلَىٰ أَرْفَقِ مَا يَكُونُ. وَإِنْ أَفْتَىٰ بِمَسْأَلَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ لَمْ يَسْتَنْكِفْ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا. وَإِنْ قَالَ قَوْلًا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ – مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ – فَعَلِمَ أَنَّ الْقَوْلَ كَذَلِكَ ، رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ، وَحَمِدَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَجَزَاهُ خَيْرًا. وَإِنْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ اشْتَبَهَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ فِيهَا قَالَ: سَلُوا غَيْرِي. وَلَمْ يَتَكَلَّفْ مَا لا يَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ ، يَحْذَرُ

مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُحْدَثَاتِ فِي الْبِدَعِ ، لَا يُصْغِي إِلَىٰ أَهْلِهَا بِسَمْعِهِ ، وَلَا يَرْضَىٰ بِمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ ، وَلَا يُمَارِيهِمْ. أَصْلُهُ(١) الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، يَأْمُرُ بِالِاتِّبَاعِ ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الِابْتِدَاعِ. لَا يُجَادِلُ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا يُمَارِي السُّفَهَاءَ.

هَمُّهُ فِي تِلَاوَةِ كَلَامِ اللهِ الْفَهْمُ ، وَفِي سُنَنِ الرَّسُولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِقْهُ لِئَلَّا يُضَيِّعَ مَا لِلَّهِ عَلَيْهِ ، وَلِيَعْلَمَ كَيْفَ يَتَقَرَّبُ إِلَىٰ مَوْلَاهُ ، مُذَكِّرٌ لِلْغَافِلِ ، مُعَلِّمٌ لِلْجَاهِلِ ، يَضَعُ الْحِكْمَةَ عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَيَمْنَعُهَا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهَا ، مَثَلُهُ مَثَلُ الطَّبِيبِ: يَضَعُ الدَّوَاءَ بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُ. فَهَذِهِ صِفَتُهُ ، وَمَا يُشْبِهُ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ الشَّرِيفَةَ ، إِذَا كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَشَرَ لَهُ الذِّكْرَ بِالْعِلْمِ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ ، فَكُلَّمَا ازْدَادَ عِلْمًا ازْدَادَ لِلَّهِ تَوَاضُعًا ، يَطْلُبُ الرِّفْعَةَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مَعَ شِدَّةِ حَذَرِهِ مِنْ وَاجِبِ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْعِلْمِ ".

****

---

(١) يعني: دليل ما ذكر من مجانبة المبتدعة.

ذِكْرُ صِفَةِ مُنَاظَرَةِ هَذَا الْعَالِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى مُنَاظَرَةٍ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: " اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللهُ، وَوَفَّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِلرَّشَادِ، أَنَّ مِنْ صِفَةِ هَذَا الْعَالِمِ الْعَاقِلِ الَّذِي فَقَّهَهُ اللهُ فِي الدِّينِ، وَنَفَعَهُ بِالْعِلْمِ، أَنْ لَا يُجَادِلَ، وَلَا يُمَارِيَ، وَلَا يُغَالِبَ بِالْعِلْمِ إِلَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَغْلِبَهُ بِالْعِلْمِ الشَّافِي، وَذَلِكَ يَحْتَاجُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مُنَاظَرَةِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ، لِيَدْفَعَ بِحَقِّهِ بَاطِلَ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ، وَخَرَجَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَكُونَ غَلَبَتُهُ لِأَهْلِ الزَّيْغِ تَعُودُ بَرَكَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، عَلَى الِاضْطِرَارِ إِلَى الْمُنَاظَرَةِ، لَا عَلَى الِاخْتِيَارِ لِأَنَّ مِنْ صِفَةِ الْعَالِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يُجَالِسَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا يُجَادِلَهُمْ، فَأَمَّا فِي الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ فَلَا(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى عِلْمِ مَسْأَلَةٍ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهَا، لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، لَابُدَّ لَهُ أَنْ يُجَالِسَ الْعُلَمَاءَ وَيُنَاظِرَهُمْ حَتَّى يَعْرِفَ الْقَوْلَ فِيهَا عَلَى صِحَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُنَاظِرْ لَمْ تَقْوَ مَعْرِفَتُهُ؟

قِيلَ لَهُ: بِهَذِهِ الْحِجَّةِ يَدْخُلُ الْعَدُوُّ عَلَى النَّفْسِ الْمُتَّبِعَةِ لِلْهَوَى، فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ تُنَاظِرْ وَتُجَادِلْ لَمْ تفْقَهْ، فَيَجْعَلُ هَذَا سَبَبًا لِلْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ سُوءَ عَاقِبَتِهِ، الَّذِي حَذَّرَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَذَّرَنَاهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ صَادِقٌ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ»(٢).

---

(١) يعني: لا يحتاج إلىٰ مجالستهم ومناظرتهم، لأن أمر الفقه واسع.

(٢) لا يصح بهذا اللفظ، وهو عند الترمذي (١٩٩٤) نحوه، الضعيفة (١٠٥٦).

وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ الْعَالِمِ ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ»(١).

وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْبَبْتَ أَخًا فَلَا تُمَارِهْ ، وَلَا تُشَارِهْ ، وَلَا تُمَازِحْهُ»(٢).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: " وَعِنْدَ الْحُكَمَاءِ: أَنَّ الْمِرَاءَ أَكْثَرُهُ يُغَيِّرُ قُلُوبَ الْإِخْوَانِ، وَيُوَرِّثُ التَّفْرِقَةَ بَعْدَ الْأُلْفَةِ ، وَالْوَحْشَةَ بَعْدَ الْأُنْسِ.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ»(٣).

فَالْمُؤْمِنُ الْعَالِمُ الْعَاقِلُ يَخَافُ عَلَىٰ دِينِهِ مِنَ الْجَدَلِ وَالْمِرَاءِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا يَصْنَعُ فِي عِلْمٍ قَدْ أُشْكِلَ عَلَيْهِ؟

قِيلَ لَهُ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَنْبِطَ عِلْمَ مَا أُشْكِلَ عَلَيْهِ ، قَصَدَ إِلَىٰ عَالِمٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِعِلْمِهِ اللهَ، مِمَّنْ يُرْتَضَىٰ عِلْمُهُ وَفَهْمُهُ وَعَقْلُهُ ، فَذَاكَرَهُ مُذَاكَرَةَ مَنْ يَطْلُبُ الْفَائِدَةَ وَأَعْلَمَهُ أَنَّ مُنَاظَرَتِي إِيَّاكَ مُنَاظَرَةَ مَنْ يَطْلُبُ الْحَقَّ ، وَلَيْسَتْ مُنَاظَرَةَ مُغَالِبٍ ، ثُمَّ أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْإِنْصَافَ لَهُ فِي مُنَاظَرَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحِبَّ صَوَابَ مُنَاظِرِهِ، وَيَكْرَهَ خَطَأَهُ، كَمَا يُحِبُّ

ورواه أبو داود (٤٨٠٠)، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-صلى الله عليه وسلم-: " أنا زعِيم ببيتٍ في رَبَضِ الجنةِ، لمن تركَ المِراء وإن كان مُحِقًّا" وحسنه الألباني الأرنؤوط.

(١) صحيح، رواه الدارمي (٣٩٦) وغيره.

(٢) صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٤٥) وغيره وصححه الألباني.

(٣) صحيح، رواه الترمذي (٣٢٥٣) وغيره وصححه الألباني والوادعي.

ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ ، وَيُعْلِمُهُ أَيْضًا: إِنْ كَانَ مُرَادُكَ فِي مُنَاظَرَتِي أَنْ أُخْطِئَ الْحَقَّ ، وَتَكُونَ أَنْتَ الْمُصِيبَ وَيَكُونُ أَنَا مُرَادِي أَنْ تُخْطِئَ الْحَقَّ وَأَكُونُ أَنَا الْمُصِيبُ ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْنَا فِعْلُهُ ، لِأَنَّ هَذَا خُلُقٌ لا يَرْضَاهُ اللهُ مِنَّا ، وَوَاجِبٌ عَلَيْنَا أَنْ نَتُوبَ مِنْ هَذَا. فَإِنْ قَالَ: فَكَيْفَ نَتَنَاظَرُ؟ قِيلَ لَهُ: مُنَاصَحَةً.

فَإِنْ قَالَ: كَيْفَ الْمُنَاصَحَةُ؟

أَقُولُ لَهُ: لَمَّا كَانَتْ مَسْأَلَةٌ فِيمَا بَيْنَنَا أَقُولُ أَنَا: إِنَّهَا حَلَالٌ ، وَتَقُولُ أَنْتَ: إِنَّهَا حَرَامٌ ، فَحُكْمُنَا جَمِيعًا أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهَا كَلَامَ مَنْ يَطْلُبُ السَّلَامَةَ ، مُرَادِي أَنْ يَنْكَشِفَ لِي عَلَىٰ لِسَانِكَ الْحَقُّ ، فَأَصِيرَ إِلَىٰ قَوْلِكَ ، أَوْ يَنْكَشِفَ لَكَ عَلَىٰ لِسَانِيَ الْحَقُّ ، فَتَصِيرَ إِلَىٰ قَوْلِي مِمَّا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا مُرَادَنَا رَجَوْتُ أَنْ تُحْمَدَ عَوَاقِبُ هَذِهِ الْمُنَاظَرَةِ ، وَنُوَفَّقَ لِلصَّوَابِ ، وَلَا يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ نَصِيبٌ. وَمِنْ صِفَةِ هَذَا الْعَالِمِ الْعَاقِلِ إِذَا عَارَضَهُ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ وَالْمُنَاظَرَةِ بَعْضُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ مُنَاظَرَتَهُ لِلْجَدَلِ ، وَالْمِرَاءِ وَالْمُغَالَبَةِ ، لَمْ يَسَعْهُ مُنَاظَرَتُهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ قَوْلَهُ ، وَيَنْصُرَ مَذْهَبَهُ ، وَلَوْ أَتَاهُ بِكُلِّ حُجَّةٍ مِثْلِهَا يَجِبُ أَنْ يَقْبَلَهَا ، لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ ، وَنَصَرَ قَوْلَهُ. وَمَنْ كَانَ هَذَا مُرَادَهُ لَمْ تُؤْمَنْ فِتْنَتُهُ ، وَلَمْ تُحْمَدْ عَوَاقِبُهُ. وَيُقَالُ لِمَنْ مُرَادُهُ فِي الْمُنَاظَرَةِ الْمُغَالَبَةُ وَالْجَدَلُ: أَخْبِرْنِي ، إِذَا كُنْتُ أَنَا حِجَازِيًّا ، وَأَنْتَ عِرَاقِيًّا ، وَبَيْنَنَا مَسْأَلَةٌ عَلَىٰ مَذْهَبِي ، أَقُولُ: إِنَّهَا حَلَالٌ ، وَعَلَىٰ مَذْهَبِكَ إِنَّهَا حَرَامٌ ، فَسَأَلْتَنِي الْمُنَاظَرَةَ لَكَ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ فِي مُنَاظَرَتِكَ الرُّجُوعُ عَنْ قَوْلِكَ ، وَالْحَقُّ عِنْدَكَ أَنْ أَقُولَ فِيهَا قَوْلَكَ ، وَكَانَ عِنْدِي أَنَا أَنْ أَقُولَ ، وَلَيْسَ مُرَادِي فِي مُنَاظَرَتِي الرُّجُوعَ عَمَّا هُوَ عِنْدِي ، وَإِنَّمَا مُرَادِي أَنْ أَرُدَّ قَوْلَكَ ، وَمُرَادُكَ أَنْ تَرُدَّ قَوْلِي ، فَلَا وَجْهَ لِمُنَاظَرَتِنَا ، فَالْأَحْسَنُ بِنَا السُّكُوتُ عَلَىٰ مَا تَعْرِفُ مِنْ قَوْلِكَ، وَعَلَىٰ مَا أَعْرِفُ مِنْ قَوْلِي، وَهُوَ أَسْلَمُ لَنَا، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الْحَقِّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ نَسْتَعْمِلَهُ.

فَإِنْ قَالَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟

قِيلَ: لِأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ أُخْطِئَ الْحَقَّ ، وَأَنْتَ عَلَىٰ الْبَاطِلِ ، وَلَا أُوَفَّقَ لِلصَّوَابِ ، ثُمَّ تُسَرَّ بِذَلِكَ ، وَتَبْتَهِجَ بِهِ ، وَيَكُونَ مُرَادِي فِيكَ كَذَلِكَ ، فَإِذَا كُنَّا كَذَلِكَ ، فَنَحْنُ قَوْمُ سُوءٍ ، لَمْ نُوَفَّقْ لِلرَّشَادِ ، وَكَانَ الْعِلْمُ عَلَيْنَا حُجَّةً ، وَكَانَ الْجَاهِلُ أَعْذَرَ مِنَّا ".

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: " وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ رُبَّمَا احْتَجَّ أَحَدُهُمَا بِسُنَّةٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ خَصْمِهِ ، فَيَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَخْشَىٰ أَنْ تَنْكَسِرَ حُجَّتُهُ ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَقُولَ بِسُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتَةٍ ، فَيَقُولَ: هَذَا بَاطِلٌ ، وَهَذَا لَا أَقُولُ بِهِ ، فَيَرُدَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِهِ بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَجُّ فِي مَسْأَلَةٍ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ خَصْمُهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَىٰ مَا يَحْتَجُّ عَلَيْهِ ، كُلُّ ذَلِكَ نُصْرَةً مِنْهُ لِقَوْلِهِ، لَا يُبَالِي أَنْ يَرُدَّ السُّنَنَ وَالْآثَارَ ".

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: " مِنْ صِفَةِ الْجَاهِلِ ، الْجَدَلُ ، وَالْمِرَاءُ ، وَالْمُغَالَبَةُ ، نَعُوذُ بِاللهِ مِمَّنْ هَذَا مُرَادُهُ وَمِنْ صِفَةِ الْعَالِمِ الْعَقْلُ وَالْمُنَاصَحَةُ فِي مُنَاظَرَتِهِ ، وَطَلَبُ الْفَائِدَةِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ ، كَثَّرَ اللهُ فِي الْعُلَمَاءِ مِثْلَ هَذَا ، وَنَفَعَهُ بِالْعِلْمِ ، وَزَيَّنَهُ بِالْحِلْمِ.

****

ذِكْرُ أَخْلَاقِ هَذَا الْعَالِمِ وَمُعَاشَرَتِهِ لِمَنْ عَاشَرَهُ مِنْ سَائِرِ الْخَلْقِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: «مَنْ كَانَتْ صِفَاتُهُ فِي عِلْمِهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ مِنْ أَخْلَاقِهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَأْمَنَ شَرَّهُ مَنْ خَالَطَهُ، وَيَأْمَلَ خَيْرَهُ مَنْ صَاحَبَهُ ، لَا يُؤَاخِذُ بِالْعَثَرَاتِ ، وَلَا يُشِيعُ الذُّنُوبَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَقْطَعُ بِالْبَلَاغَاتِ ، وَلَا يُفْشِي سِرَّ مَنْ عَادَاهُ ، وَلَا يَنْتَصِرُ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَيَعْفُو وَيَصْفَحُ عَنْهُ ، ذَلِيلٌ لِلْحَقِّ ، عَزِيزٌ عَنِ الْبَاطِلِ ، كَاظِمٌ لِلْغَيْظِ عَمَّنْ آذَاهُ ، شَدِيدُ الْبُغْضِ لِمَنْ عَصَىٰ مَوْلَاهُ ، يُجِيبُ السَّفِيهَ بِالصَّمْتِ عَنْهُ ، وَالْعَالِمَ بِالْقَبُولِ مِنْهُ ، لَا مُدَاهِنٌ ، وَلَا مُشَاحِنٌ وَلَا مُخْتَالٌ، وَلَا حَسُودٌ ، وَلَا حَقُودٌ ، وَلَا سَفِيهٌ ، وَلَا جَافٍ ، وَلَا فَظٌّ ، وَلَا غَلِيظٌ ، وَلَا طَعَّانٌ، وَلَا لَعَّانٌ ، وَلَا مُغْتَابٌ ، وَلَا سَبَّابٌ.

يُخَالِطُ مِنَ الْإِخْوَانِ مَنْ عَاوَنَهُ عَلَىٰ طَاعَةِ رَبِّهِ ، وَنَهَاهُ عَمَّا يَكْرَهُ مَوْلَاهُ ، وَيُخَالِقُ بِالْجَمِيلِ مَنْ لَا يَأْمَنُ شَرَّهُ ، إِبْقَاءً عَلَىٰ دِينِهِ، سَلِيمُ الْقَلْبِ لِلْعِبَادِ مِنَ الْغِلِّ وَالْحَسَدِ ، يَغْلِبُ عَلَىٰ قَلْبِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ مَا أَمْكَنَ فِيهِ الْعُذْرُ ، لَا يُحِبُّ زَوَالَ النِّعَمِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ ، يُدَارِي جَهْلَ مَنْ عَامَلَهُ بِرِفْقِهِ ، إِذَا تَعَجَّبَ مِنْ جَهْلِ غَيْرِهِ ذَكَرَ أَنَّ جَهْلَهُ أَكْثَرُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَتَوَقَّعُ لَهُ بَائِقَةً ، وَلَا يَخَافُ مِنْهُ غَائِلَةً ، النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ ، وَنَفْسُهُ مِنْهُ فِي جَهْدٍ».

****

ذِكْرُ أَخْلَاقِ هَذَا الْعَالِمِ وَأَوْصَافِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: " جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ ، مِمَّا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الشَّرِيفَةِ ، كُلُّهَا تَجْرِي لَهُ بِتَوْفِيقٍ مِنْ مَوْلَاهُ الْكَرِيمِ ، وَمَنْ جَرَىٰ لَهُ التَّوْفِيقُ بِمَا ذَكَرْنَا كَانَ اسْتِعْمَالُهُ لِلْأَخْلَاقِ الشَّرِيفَةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَعْظَمَ شَأْنًا مِمَّا ذَكَرْتُ ، مِمَّا قَدْ أَوْصَلَهُ مَوْلَاهُ الْكَرِيمُ إِلَىٰ قَلْبِهِ ، يُمَتِّعُهُ بِهَا شَرَفًا لَهُ بِمَا خَصَّهُ مِنْ عِلْمِهِ ، إِذْ جَعَلَهُ وَارِثَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقُرَّةَ عَيْنِ الْأَوْلِيَاءِ ، وَطَبِيبًا لِقُلُوبِ أَهْلِ الْجَفَاءِ. فَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ شَاكِرًا ، وَلَهُ ذَاكِرًا ، دَائِمَ الذِّكْرِ ، بِحَلَاوَةِ حُبِّ الْمَذْكُورِ ، فَنَعَّمَ قَلْبَهُ بِمُنَاجَاةِ الرَّحْمَنِ ، يَعُدُّ نَفْسَهُ مَعَ شِدَّةِ اجْتِهَادِهِ خَاطِئًا مُذْنِبًا ، وَمَعَ الدُّؤُوبِ عَلَىٰ حُسْنِ الْعَمَلِ مُقَصِّرًا، لَجَأَ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَوِيَ ظَهْرُهُ ، وَوَثِقَ بِاللهِ فَلَمْ يَخَفْ غَيْرَهُ ، مُسْتَغْنٍ بِاللهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمُفْتَقِرٌ إِلَىٰ اللهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، أُنْسُهُ بِاللهِ وَحْدَهُ ، وَحَشَتُهُ مِمَّنْ يَشْغَلُهُ عَنْ رَبِّهِ ، إِنِ ازْدَادَ عِلْمًا خَافَ تَوْكِيدَ الْحُجَّةِ ، مُشْفِقٌ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ ، هَمُّهُ فِي تِلَاوَةِ كَلَامِ اللهِ الْفَهْمُ عَنْ مَوْلَاهُ ، وَفِي سُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِقْهُ ، لِئَلَّا يُضَيِّعَ مَا أُمِرَ بِهِ ، مُتَأَدِّبٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، لَا يُنَافِسُ أَهْلَ الدُّنْيَا فِي عِزِّهَا ، وَلَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا ، يَمْشِي عَلَىٰ الْأَرْضِ هَوْنًا بِالسَّكِينَةِ ، وَالْوَقَارِ ، وَمُشْتَغِلٌ قَلْبُهُ بِالْفَهْمِ وَالِاعْتِبَارِ ، إِنْ فَرَغَ قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ فَمُصِيبَةٌ عِنْدَهُ عَظِيمَةٌ ، وَإِنْ أَطَاعَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ حُضُورِ فَهْمٍ فَخُسْرَانٌ عَنْهُ مُبِينٌ ، يَذْكُرُ اللهَ مَعَ الذَّاكِرِينَ، وَيَعْتَبِرُ بِلِسَانِ الْغَافِلِينَ، عَالِمٌ بِدَاءِ نَفْسِهِ، وَمُتَّهِمٌ لَهَا فِي كُلِّ حَالٍ، اتَّسَعَ فِي الْعُلُومِ ، فَتَرَاكَمَتْ عَلَىٰ قَلْبِهِ الْفُهُومُ ، فَاسْتَحَىٰ مِنَ الْحَيِّ الْقَيُّومِ. وَشُغْلُهُ بِاللهِ فِي جَمِيعِ سَعْيِهِ مُتَّصِلٌ ، وَعَنْ غَيْرِهِ مُنْفَصِلٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ لِهَذَا النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَّ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَوَصَفْتَهُمْ بِهِ أَصْلٌ فِي الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ أَثَرٌ عَمَّنْ تَقَدَّمَ؟

قِيلَ لَهُ: نَعَمْ ، وَسَنَذْكُرُ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا قُلْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٨] أَفَلَا تَرَىٰ ، رَحِمَكَ اللهُ ، كَيْفَ وَصَفَ الْعُلَمَاءَ بِالْبُكَاءِ وَالْخَشْيَةِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّذَلُّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ؟

- عن عَبْدَ الْأَعْلَىٰ التَّيْمِيَّ يَقُولُ: " مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُبْكِيهِ ، فَخَلِيقٌ أَنْ لَا يَكُونَ أُوتِيَ عِلْمًا يَنْفَعُهُ ، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَعَتَ الْعُلَمَاءَ وَقَرَأَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ [الإسراء: ١٠٧] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] "(١).

- عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ «الْحِكْمَةَ خَشْيَةُ اللهِ ، وَالْعِلْمُ بِهِ»(٢).

- عن مَسْرُوقٍ قال: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَخْشَىٰ اللهَ ، وَبِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الْجَهْلِ أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ»(٣).

- عن يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قال: «الْعَالِمُ مَنْ خَشِيَ اللهَ ، وَخَشْيَةُ اللهِ الْوَرَعُ»(٤).

- عن أَيُّوبِ قال: «يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَضَعَ الرَّمَادَ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٥).

- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يُرَىٰ ذَلِكَ فِي تَخَشُّعِهِ وَبَصَرِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَزُهْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَطْلُبُ الْبَابَ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ ، فَيَعْمَلُ بِهِ ، فَيَكُونُ

---

(١) صحيح . نسأل اللهَ تعالىٰ العفو والعافية، ونعوذ بالله الكريم من قلب لا يخشع.

(٢) صحيح لغيره. والخشية: الخوف من الله تعالىٰ بعلم، فهي أخص من الخوف.

(٣) صحيح لغيره.

(٤) صحيح.

(٥) صحيح .

خَيْرًا لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، لَوْ كَانَتْ لَهُ لجَعَلَهَا فِي الْآخِرَةِ»(١).

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقَّ الْفَقِيهِ؟ مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللهِ، وَلَمْ يُؤَمِّنْهُمْ مَكْرَ اللهِ، وَلَمْ يَتْرُكِ الْقُرْآنَ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَلَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَقُّهٌ ، وَلَا خَيْرَ فِي تَفَقُّهٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُّمٌ ، وَلَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ»(٢).

- عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فَقَالَ فِيهَا ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ يَأْبَىٰ عَلَيْكَ الْفُقَهَاءُ وَيُخَالِفُونَكَ، فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ مَطَرُ ، وَهَلْ رَأَيْتَ فَقِيهًا قَطُّ؟ وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفَقِيهُ؟ الْفَقِيهُ الْوَرِعُ الزَّاهِدُ الَّذِي لَا يَسْخَرُ مِمَّنْ أَسْفَلَ مِنْهُ ، وَلَا يَهْمِزُ مَنْ فَوْقَهُ ، وَلَا يَأْخُذُ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَّمَهُ اللهُ حُطَامًا»(٣).

- عَنْ عِمْرَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَوْمًا فِي شَيْءٍ قَالَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ، لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ قَالَ: فَقَالَ: وَيْحَكَ أَوَ رَأَيْتَ أَنْتَ فَقِيهًا قَطُّ؟ «إِنَّمَا الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا ، الرَّاغِبُ فِي الْآخِرَةِ ، الْبَصِيرُ فِي أَمْرِ دِينِهِ ، الْمُدَاوِمُ عَلَىٰ عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٤).

- عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: بَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مَجْلِسٍ، كَانَ فِي نَاحِيَةِ بَنِي سَهْمٍ، يَجْلِسُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَخْتَصِمُونَ، فَتَرْتَفِعُ أَصْوَاتُهُمْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ وَقَفْنَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَخْبِرْهُمْ عَنْ

---

(١) منقطع بين هشام بن حسان والحسن.

(٢) حسن لغيره.

(٣) حسن لغيره.

(٤) حسن.

كَلَامِ الْفَتَىٰ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ أَيُّوبَ فِي حَالِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ: قَالَ الْفَتَىٰ: يَا أَيُّوبُ، أَمَا كَانَ فِي عَظَمَةِ اللهِ، وَذِكْرِ الْمَوْتِ، مَا يُكِلُّ لِسَانَكَ، وَيَقْطَعُ قَلْبَكَ، وَيَكْسِرُ حُجَّتَكَ؟ يَا أَيُّوبُ، أَمَا عَلِمْتَ " أَنَّ لِلَّهِ عِبَادًا أَسْكَتَتْهُمْ خَشْيَةُ اللهِ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ، وَلَا بُكْمٍ، وَإِنَّهُمْ هُمُ النُّبَلَاءُ، الْفُصَحَاءُ، الطُّلَقَاءُ، الْأَلِبَّاءُ، الْعَالِمُونَ بِاللهِ وَآيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا عَظَمَةَ اللهِ، انْقَطَعَتْ قُلُوبُهُمْ، وَكَلَّتْ أَلْسِنَتُهُمْ، وَطَاشَتْ عُقُولُهُمْ وَأَخْلَاقُهُمْ، فَرَقًا مِنَ اللهِ ، وَهَيْبَةً لَهُ ، وَإِذَا اسْتَفَاقُوا مِنْ ذَلِكَ اسْتَبَقُوا إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَعْمَالِ الزَّاكِيَةِ ، لَا يَسْتَكْثِرُونَ لِلَّهِ الْكَثِيرَ ، وَلَا يَرْضَوْنَ لَهُ بِالْقَلِيلِ ، يَعُدُّونَ أَنْفُسَهُمْ مَعَ الظَّالِمِينَ الْخَاطِئِينَ ، وَإِنَّهُمْ لَأَنْزَاهٌ أَبْرَارٌ ، وَمَعَ الْمُضَيِّعِينَ الْمُفَرِّطِينَ ، وَإِنَّهُمْ لَأَكْيَاسٌ أَقْوِيَاءُ ، نَاحِلُونَ ، ذَائِبُونَ ، يَرَاهُمُ الْجَاهِلُ فَيَقُولُ: مَرْضَىٰ ، وَلَيْسُوا بِمَرْضَىٰ ، قَدْ خُولِطُوا ، وَقَدْ خَالَطَ الْقَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ "(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: " هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدُلُّ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا بِهِ الْعُلَمَاءَ وَالْفُقَهَاءَ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَلِمَ دَاخَلَ الْعُلَمَاءَ هَذَا الْإِشْفَاقُ الشَّدِيدُ ، وَخَافُوا مِنْ عِلْمِهِمْ هَذَا الْخَوْفَ كُلَّهُ؟

قِيلَ لَهُ: عَلِمُوا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسَائِلُهُمْ عَنْ عِلْمِهِمْ: مَا عَمِلُوا فِيهِ؟ فَجَعَلُوا مُسَاءَلَةَ اللهِ نُصْبَ أَعْيُنِهِمْ ، فَأَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ شِدَّةَ الْحَذَرِ ، وَأَخَذُوا بِالثِّقَةِ فِي كُلِّ أَمْرِهِمْ. إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يُسْأَلُونَ عَنْ عِلْمِهِمْ: مَا عَمِلُوا فِيهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ ، فَإِنْ قَالَ: فَاذْكُرْ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا سَمِعَهُ الْعَالِمُ انْتَبَهَ مِنْ رَقْدَتِهِ ، وَأَخَذَ نَفْسَهُ بِلُزُومِ أَخْلَاقِ مَنْ ذَكَرْتَ ، وَاللهُ مُوَفِّقُنَا قِيلَ: نَعَمْ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(١) قابل للتحسين، له أكثر من طريق منقطعة، لكنه من الاسرائيليات، وفي بعض ألفاظه غرابة.

ذِكْرُ سُؤَالِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عِلْمِهِمْ مَاذَا عَمِلُوا فِيهِ

- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ " وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ(١).

- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ خَمْسِ خِصَالٍ: عَنْ عُمُرِكَ فِيمَا أَفْنَيْتَ ، وَعَنْ شَبَابِكَ فِيمَا أَبْلَيْتَ ، وَعَنْ مَالِكَ: مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتَ؟ وَفِيمَا أَنْفَقْتَ ، وَمَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ "(٢).

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - بَدَأَ بِالْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَنَا فَقَالَ: وَاللهِ " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَإِنَّ رَبَّهُ سَيَخْلُو بِهِ كَمَا يَخْلُو أَحَدُكُمْ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا غَرَّكَ بِي - ثَلَاثَ مِرَارٍ - مَاذَا أَجَبْتَ الْمُرْسَلِينَ؟ كَيْفَ عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ "(٣).

---

(١) صحيح لغيره من طرق أخرىٰ، وتمامه (وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ: مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ).

(٢) حسن لغيره من طرق أخرىٰ.

(٣) صحيح.

- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ إِذَا وَقَفْتُ عَلَىٰ الْحِسَابِ أَنْ يُقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ ، فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ "(١).

- عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «لَا تَكُونُ عَالِمًا حَتَّىٰ تَكُونَ بِالْعِلْمِ عَامِلًا»(٢).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: مَنْ تَدَبَّرَ هَذَا ، أَشْفَقَ مِنْ عِلْمِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ لَا لَهُ ، فَإِذَا أَشْفَقَ ، مَقَتَ نَفْسَهُ ، وَبَانَ بَأَخْلَاقِهِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لَنَا وَلَكُمْ إِلَىٰ الرَّشَادِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

****

---

(١) حسن لغيره.

(٢) صحيح.

كِتَابُ أَخْلَاقِ الْعَالِمِ الْجَاهِلِ الْمُفْتَتِنِ بِعِلْمِهِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: قَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَعَنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ بِصِفَةِ عُلَمَاءٍ فِي الظَّاهِرِ ، لَمْ يَنْفَعْهُمُ اللهُ بِالْعِلْمِ ، مِمَّنْ طَلَبَهُ لِلْفَخْرِ وَالرِّيَاءِ وَالْجَدَلِ وَالْمِرَاءِ ، وَتَأَكَّلَ بِهِ الْأَغْنِيَاءَ ، وَجَالَسَ بِهِ الْمُلُوكَ ، وَأَبْنَاءَ الْمُلُوكِ ، لِيَنَالَ بِهِ الدُّنْيَا ، فَهُوَ يَنْسِبُ نَفْسَهُ إِلَىٰ أَنَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَأَخْلَاقُهُ أَخْلَاقُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْجَفَاءِ ، فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ ، لِسَانُهُ لِسَانُ الْعُلَمَاءِ ، وَعَمَلُهُ عَمَلُ السُّفَهَاءِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَاذْكُرِ الْأَخْبَارَ فِي ذَلِكَ ، لِنَحْذَرَ مَا حَذَّرْتَنَا ، قِيلَ: نَعَمْ ، إِنْ شَاءَ اللهُ "

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلَا لِتَجْتَرُّوا بِهِ الْمَجَالِسَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَالنَّارُ النَّارُ»(١).

- عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ»(٢).

- عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يُقَالُ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ ، وَفِتْنَةِ الْعَالِمِ الْفَاجِرِ ، فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ»(٣).

---

(١) حسن لغيره، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٧)، وصحيح ابن ماجه.

(٢) حسن لغيره، صححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٦)، وحسنه في صحيح الترمذي.

(٣) صحيح.

- عن مَكْحُولٍ قال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ مَا يُوعَدُونَ حَتَّىٰ يَكُونَ عَالِمُهُمْ فِيهِمْ أَنْتَنَ مِنْ جِيفَةِ حِمَارٍ» (١).

- عن الْأَوْزَاعِيِّ ، يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: «وَيْلٌ لِلْمُتَفَقِّهِينَ لِغَيْرِ الْعِبَادَةِ ، وَالْمُسْتَحِلِّينَ الْحُرُمَاتِ بِالشُّبُهَاتِ»(٢).

- عن الْفُضَيْلِ قال: " إِنَّمَا هُمَا عَالِمَانِ، عَالِمُ دُنْيَا ، وَعَالِمُ آخِرَةٍ ، فَعَالِمُ الدُّنْيَا عِلْمُهُ مَنْشُورٌ ، وَعَالِمُ الْآخِرَةِ عِلْمُهُ مَسْتُورٌ ، فَاتَّبِعُوا عَالِمَ الْآخِرَةِ ، وَاحْذَرُوا عَالِمَ الدُّنْيَا ، لَا يَصُدَّنَّكُمْ بِشَرِّهِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣٤] " الْأَحْبَارُ: الْعُلَمَاءُ، وَالرُّهْبَانُ: الْعُبَّادُ، ثُمَّ قَالَ: لَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِكُمْ زِيُّهُ أَشْبَهُ بِزِيِّ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ مِنْهُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَضَعْ لَبِنَةً عَلَىٰ لَبِنَةٍ ، وَلَا قَصَبَةً عَلَىٰ قَصَبَةٍ ، وَلَكِنْ رُفِعَ لَهُ عَلَمٌ فَشَمَّرَ إِلَيْهِ قَالَ الْفُضَيْلُ: «الْعُلَمَاءُ كَثِيرٌ ، وَالْحُكَمَاءُ قَلِيلٌ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ الْحِكْمَةُ ، فَمَنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا» (٣).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: قَوْلُ الْفُضَيْلِ: - وَاللهُ أَعْلَمُ - الْفُقَهَاءُ كَثِيرٌ ، وَالْحُكَمَاءُ قَلِيلٌ يَعْنِي: قَلِيلٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ صَانَ عِلْمَهُ عَنِ الدُّنْيَا ، وَطَلَبَ بِهِ الْآخِرَةَ ، وَالْكَثِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِ افْتُتِنَ بِعِلْمِهِ ، وَالْحُكَمَاءُ قَلِيلٌ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَا أَعَزَّ مَنْ طَلَبَ بِعِلْمِهِ الْآخِرَةَ.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا

---

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَإِذَا كَانَ يُخَافُ عَلَىٰ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، أَنْ تَفْتِنَهُمُ الدُّنْيَا، فَمَا ظَنُّكَ فِي زَمَنِنَا هَذَا؟ اللهُ الْمُسْتَعَانُ مَا أَعْظَمَ مَا قَدْ حَلَّ بِالْعُلَمَاءِ مِنَ الْفِتَنِ، وَهُمْ عَنْهُ فِي غَفْلَةٍ(٢).

- عن الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْعَالِمَ الْمُتَوَاضِعَ ، وَيُبْغِضُ الْجَبَّارَ ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ وَرَّثَهُ اللهُ الْحِكْمَةَ»(٣).

عن مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قال: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ أَشْهَبَ ، لَا يُبْصِرُ زَمَانَكُمْ إِلَّا الْبَصِيرُ، إِنَّكُمْ فِي زَمَانِ نَفَخَاتِهِمْ ، قَدِ انْتَفَخَتْ أَلْسِنَتُهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ ، وَطَلَبُوا الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ ، فَاحْذَرُوهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ، لَا يُوقِعُوكُمْ فِي شَبَكَاتِهِمْ ، يَا عَالِمُ ، أَنْتَ عَالِمٌ تَأْكُلُ بِعِلْمِكَ ، يَا عَالِمُ أَنْتَ تَفْخَرُ بِعِلْمِكَ ، يَا عَالِمُ ، أَنْتَ عَالِمٌ تُكَاثِرُ بِعِلْمِكَ ، يَا عَالِمُ ، أَنْتَ عَالِمٌ تَسْتَطِيلُ بِعِلْمِكَ ، لَوْ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ طَلَبْتَهُ لِلَّهِ لَرُئِيَ ذَلِكَ فِيكَ ، وَفِي عَمَلِكَ»(٤).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَصِفْ لَنَا أَخْلَاقَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ عِلْمُهُمْ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْنَا مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْعِلْمِ اعْتَبَرْنَا مَا ظَهَرَ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ ، فَإِذَا رَأَيْنَا أَخْلَاقًا لَا

---

(١) حسن لغيره، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وصحيح ابن ماجه.

(٢) كيف لو رأىٰ زماننا؟ صار بعض الناس يرىٰ أن الدنيا، والشهادات والوظائف شرط للعالم.

(٣) حسن.

(٤) حسن .

تَحْسُنُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ اجْتَنَبْنَاهُمْ ، وَعَلِمْنَا أَنَّ مَا اسْتَبْطَنُوهُ مِنْ دَنَاءَةِ الْأَخْلَاقِ أَقْبَحُ مِمَّا ظَهَرَ ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ فِتْنَةٌ فَاجْتَنَبْنَاهُمْ ، لِئَلَّا نُفْتَتَنَ كَمَا افْتُتِنُوا ، وَاللهُ مُوَفِّقُنَا لِلرَّشَادِ.

قِيلَ لَهُ: نَعَمْ ، سَنَذْكُرُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ مَا إِذَا سَمِعَهَا مَنْ يُنْسَبُ إِلَىٰ الْعِلْمِ رَجَعَ إِلَىٰ نَفْسِهِ ، فَتَصَفَّحَ أَمْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خُلُقٌ مِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ الْمَكْرُوهَةِ الْمَذْمُومَةِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ، وَأَسْرَعَ الرَّجْعَةَ عَنْهَا إِلَىٰ أَخْلَاقٍ هِيَ أَوْلَىٰ بِالْعِلْمِ ، مِمَّا يُقَرِّبُهُمْ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَجَافَىٰ عَنِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي تُبَاعِدُهُمْ عَنِ اللهِ. فَمِنْ صِفَتِهِ فِي طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ: يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِالسَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ ، وَإِنَّمَا يَطْلُبُ مِنَ الْعِلْمِ مَا أَسْرَعَ إِلَيْهِ هَوَاهُ.

فَإِنْ قَالَ: كَيْفَ؟ قُلْتُ: لَيْسَ مُرَادُهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ لِيَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَعْبُدُ اللهَ فِيمَا يَعْبُدُهُ مِنْ أَدَاءِ فَرَائِضِهِ ، وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ ، إِنَّمَا مُرَادُهُ فِي طَلَبِهِ أَنْ يُكْثِرَ التَّعَرُّفَ أَنَّهُ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ ، وَلِيَكُونَ عِنْدَهُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ هَذَّبَ نَفْسَهُ ، وَكُلُّ عِلْمٍ إِذَا سَمِعَهُ أَوْ حَفِظَهُ شَرُفَ بِهِ عِنْدَ الْمَخْلُوقِينَ، سَارَعَ إِلَيْهِ ، وَخَفَّ فِي طَلَبِهِ ، وَكُلُّ عِلْمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْلَمَهُ فَيَعْمَلَ بِهِ ، ثَقُلَ عَلَيْهِ طَلَبُهُ ، فَتَرَكَهُ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ مِنْهُ ، مَعَ شِدَّةِ فَقْرِهِ إِلَيْهِ. يَثْقُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَفُوتَهُ سَمَاعٌ لِعِلْمٍ قَدْ أَرَادَهُ ، حَتَّىٰ يُلْزِمَ نَفْسَهُ بِالِاجْتِهَادِ فِي سَمَاعِهِ ، فَإِذَا سَمِعَهُ هَانَ عَلَيْهِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ ، فَلَمْ يُلْزِمْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ ، كَمَا أَلْزَمَهَا السَّمَاعَ فَهَذِهِ غَفْلَةٌ عَظِيمَةٌ إِنْ فَاتَهُ سَمَاعُ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ ، أَحْزَنَهُ ذَلِكَ ، وَأَسِفَ عَلَىٰ فَوْتِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ مِنْهُ ، وَكَانَ الْأَوْلَىٰ بِهِ أَنْ يَحْزَنَ عَلَىٰ عِلْمٍ قَدْ سَمِعَهُ ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ بِهِ الْحُجَّةُ ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، ذَلِكَ كَانَ أَوْلَىٰ بِهِ أَنْ يَحْزَنَ عَلَيْهِ وَيَتَأَسَّفَ ، يَتَفَقَّهُ لِلرِّيَاءِ ، وَيُحَاجُّ لِلْمِرَاءِ ، مُنَاظَرَتُهُ فِي الْعِلْمِ تُكْسِبُهُ الْمَأْثَمَ ، مُرَادُهُ فِي مُنَاظَرَتِهِ أَنْ يُعْرَفَ بِالْبَلَاغَةِ ، وَمُرَادُهُ أَنْ يُخَطِّئَ مُنَاظِرَهُ ، إِنْ أَصَابَ مُنَاظِرُهُ الْحَقَّ أَسَاءَهُ ذَلِكَ. فَهُوَ دَائِبٌ يَسُرُّهُ مَا يَسُرُّ الشَّيْطَانَ ، وَيَكْرَهُ مَا يُحِبُّ الرَّحْمَنُ ، يَتَعَجَّبُ مِمَّنْ لَا يُنْصِفُ فِي الْمُنَاظَرَةِ ، وَهُوَ يَجُورُ فِي الْمُحَاجَّةِ ، يَحْتَجُّ عَلَىٰ خَطَئِهِ ، وَهُوَ يَعْرِفُهُ ، وَلَا يُقِرُّ بِهِ ، خَوْفًا أَنْ يُذَمَّ عَلَىٰ خَطَئِهِ ، يُرَخِّصُ فِي الْفَتْوَىٰ لِمَنْ أَحَبَّ ، وَيُشَدِّدُ عَلَىٰ

مَنْ لَا هَوَىٰ لَهُ فِيهِ ، يَذُمُّ بَعْضَ الرَّأْيِ ، فَإِنِ احْتَاجَ الْحُكْمَ وَالْفُتْيَا لِمَنْ أَحَبَّ دَلَّهُ عَلَيْهِ ، وَعَمِلَ بِهِ، مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُ عِلْمًا ، فَهِمَّتُهُ فِيهِ مَنَافِعُ الدُّنْيَا ، فَإِنْ عَادَ عَلَيْهِ خَفَّ عَلَيْهِ تَعْلِيمُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا مَنْفَعَةَ لَهُ فِيهِ لِلدُّنْيَا - وَإِنَّمَا مَنْفَعَتُهُ الْآخِرَةُ - ثَقُلَ عَلَيْهِ ، يَرْجُو ثَوَابَ عِلْمٍ مَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَلَا يَخَافُ سُوءَ عَاقِبَةِ الْمُسَاءَلَةِ عَنْ تَخَلُّفِ الْعَمَلِ بِهِ ، يَرْجُو ثَوَابَ اللهِ عَلَىٰ بُغْضِهِ مَنْ ظَنَّ بِهِ السُّوءَ مِنَ الْمَسْتُورِينَ، وَلَا يَخَافُ مَقْتَ اللهِ عَلَىٰ مُدَاهَنَتِهِ لِلْمَهْتُوكِينَ. يَنْطِقُ بِالْحِكْمَةِ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَا يَخَافُ عَظِيمَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ اسْتِعْمَالَهَا ، إِنْ عَلِمَ ازْدَادَ مُبَاهَاةً وَتَصَنُّعًا، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْمٍ تَرَكَهُ أَنَفًا.

إِنْ كَثُرَ الْعُلَمَاءُ فِي عَصْرِهِ فَذُكِرُوا بِالْعِلْمِ أَحَبَّ أَنْ يُذْكَرَ مَعَهُمْ ، إِنْ سُئِلَ الْعُلَمَاءُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يُسْأَلْ هُوَ ، أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ كَمَا سُئِلَ غَيْرُهُ ، وَكَانَ أَوْلَىٰ بِهِ أَنْ يَحْمَدَ رَبَّهُ إِذْ لَمْ يُسْأَلْ ، وَإِذْ كَانَ غَيْرُهُ قَدْ كَفَاهُ. إِنْ بَلَغَهُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَخْطَأَ، وَأَصَابَ هُوَ ، فَرِحَ بِخَطَإِ غَيْرِهِ ، وَكَانَ حُكْمُهُ أَنْ يَسُوءَهُ ذَلِكَ. إِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ سَرَّهُ مَوْتُهُ ، لِيَحْتَاجَ النَّاسُ إِلَىٰ عِلْمِهِ ، إِنْ سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنِفَ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ ، حَتَّىٰ يَتَكَلَّفَ مَا لَا يَسَعُهُ فِي الْجَوَابِ ، إِنْ عَلِمَ أَنَّ غَيْرَهُ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ كَرِهَ حَيَاتَهُ ، وَلَمْ يُرْشِدِ النَّاسَ إِلَيْهِ ، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا فَتُوبِعَ عَلَيْهِ ، وَصَارَتْ لَهُ بِهِ رُتْبَةٌ عِنْدَ مَنْ جَهِلَهُ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ أَنِفَ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ خَطَئِهِ ، فَيَثْبُتُ بِنَصْرِ الْخَطَإِ ، لِئَلَّا تَسْقُطَ رُتْبَتُهُ عِنْدَ الْمَخْلُوقِينَ. يَتَوَاضَعُ بِعِلْمِهِ لِلْمُلُوكِ ، وَأَبْنَاءِ الدُّنْيَا ، لِيَنَالَ حَظَّهُ مِنْهُمْ بِتَأْوِيلٍ يُقِيمُهُ ، وَيَتَكَبَّرُ عَلَىٰ مَنْ لَا دُنْيَا لَهُ مِنَ الْمَسْتُورِينَ وَالْفُقَرَاءِ ، فَيَحْرِمُهُمْ عِلْمَهُ بِتَأْوِيلٍ يُقِيمُهُ. يَعُدُّ نَفْسَهُ فِي الْعُلَمَاءِ ، وَأَعْمَالُهُ أَعْمَالُ السُّفَهَاءِ، قَدْ فَتَنَهُ حُبُّ الدُّنْيَا وَالثَّنَاءِ وَالشَّرَفِ وَالْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا ، يَتَجَمَّلُ بِالْعِلْمِ كَمَا تَتَجَمَّلُ بِالْحُلَّةِ الْحَسْنَاءُ لِلدُّنْيَا ، وَلَا يُجَمِّلُ عِلْمَهُ بِالْعَمَلِ بِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: مَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الْخِصَالَ ، فَعَرَفَ أَنَّ فِيهِ بَعْضَ مَا ذَكَرْنَا ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحِيَ مِنَ اللهِ ، وَأَنْ يُسْرِعَ الرُّجُوعَ إِلَىٰ الْحَقِّ ، وَسَأَذْكُرُ مِنَ الْآثَارِ بَعْضَ مَا ذَكَرْتُ ،

لِيَتَأَدَّبَ بِهِ الْعَالِمُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَأَمَّا قَوْلُنَا: يَتَجَمَّلُ بِالْعِلْمِ ، وَلَا يُجَمِّلُ عِلْمَهُ بِالْعَمَلِ بِهِ

- عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، وَاعْقِلُوهُ ، وَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَعَلَّمُوهُ لِتَتَجَمَّلُوا بِهِ، إِنَّهُ يُوشِكُ إِنْ طَالَ بِكَ الْعُمُرُ أَنْ يُتَجَمَّلَ بِالْعِلْمِ ، كَمَا يَتَجَمَّلُ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ»(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: وَأَمَّا: مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُفْتِيَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ غَيْرَهُ يَكْفِيهِ

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِئَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، «إِذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنِ الشَّيْءِ ، أَحَبَّ أَنْ يَكْفِيَهُ صَاحِبُهُ»(٢).

- عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «أَدْرَكْتُ الْفُقَهَاءَ وَهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يُجِيبُوا فِي الْمَسَائِلِ وَالْفُتْيَا ، وَلَا يُفْتُونَ حَتَّىٰ لَا يَجِدُوا بُدًّا مِنْ أَنْ يُفْتُوا»

وَقَالَ الْمُعَافَىٰ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ فَقَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ مِمَّنْ أَدْرَكْتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ ، وَهُمْ يَتَرَادُّونَ الْمَسَائِلَ ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُجِيبُوا فِيهَا ، فَإِذَا أُعْفُوا مِنْهَا ، كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ»(٣).

- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قال: " كَانَ زيد بن ثابت إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَالَ: هَلْ وَقَعَ؟ فَإِنْ قَالُوا لَهُ: لَمْ يَقَعْ ، لَمْ يُخْبِرْهُمْ ، وَإِنْ قَالُوا: قَدْ وَقَعَ ، أَخْبَرَهُمْ "(٤).

- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: " يَا عَمَّاهُ ، كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ، أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاعْفِنَا حَتَّىٰ يَكُونَ "(٥).

---

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) حسن لغيره.

(٥) صحيح.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا فِي الْأُغْلُوطَاتِ، وَتَعْقِيدِ الْمَسَائِلِ مِمَّا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُنَزِّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْبَحْثِ عَنْهُمَا مِمَّا لَمْ يَكُنْ ، وَلَعَلَّهَا لَا تَكُونُ أَبَدًا ، فَيُشْغِلُونَ نُفُوسَهُمْ بِالنَّظَرِ ، وَالْجَدَلِ ، وَالْمِرَاءِ فِيهِمَا، حَتَّىٰ يَشْتَغِلُوا بِهَا عَمَّا هُوَ أَوْلَىٰ بِهِمْ ، وَيُغَالِطُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيَطْلُبُ بَعْضُهُمْ زَلَلَ بَعْضٍ ، وَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، هَذَا كُلُّهُ مَكْرُوهٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لَا يَعُودُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ هَذَا مَنْفَعَةٌ فِي دِينِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا طَرِيقُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مَا كَانَ يَطْلُبُ بَعْضُهُمْ غَلَطَ بَعْضٍ ، وَلَا مُرَادُهُمْ أَنْ يُخَطِّئَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، بَلْ كَانُوا عُلَمَاءَ عُقَلَاءَ ، يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعِلْمِ مُنَاصَحَةً ، وَقَدْ نَفَعَهُمُ اللهُ بِالْعِلْمِ

- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: رَجُلٌ سَأَلَ عَلَىٰ أَمرٍ لَمْ يَحْرُمْ ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ "(١).

- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَىٰ عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ»(٢).

- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِنَّ شِرَارَ عِبَادِ اللهِ قَوْمٌ يُحِبُّونَ شِرَارَ الْمَسَائِلِ ، يُعَمُّونَ بِهَا عِبَادَ اللهِ»(٣).

- عَنْ رَفِيعٍ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا: " سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ ، فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ: مَا السَّوَادُ فِي الْقَمَرِ؟ قَالَ: قَاتَلَكَ اللهُ ، أَلَا سَأَلْتَ عَمَّا يَنْفَعُكَ فِي دُنْيَاكَ

---

(١) صحيح، وهو في الصحيحين (خ ٧٢٨٩) (م ٢٣٥٨).

(٢) صحيح، وهو في الصحيحين نحوه (خ ١٤٧٧) (م ٥٩٣).

(٣) حسن لغيره.

وَآخِرَتِكَ؟ ذَاكَ مَحْوُ آيَةِ اللَّيْلِ "(١).

- عن الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللهُ - يَقُولُ لِرَجُلٍ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي تَعْقِيدِ الْمَسَائِلِ: فَقَالَ أَحْمَدُ: " تَسْأَلُ عَنْ عَبْدَيْنِ رَجُلَيْنِ؟ سَلْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ شَيْئًا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَنَحْوِ هَذَا، مَا تَقُولُ فِي صَائِمٍ احْتَلَمَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَتْرُكُ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَتَسْأَلُ عَنْ عَبْدَيْنِ رَجُلَيْنِ؟ "

ثُمَّ حَدَّثَنَا، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ " فِي صَائِمٍ احْتَلَمَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ "(٢).

- عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فِي صَائِمٍ احْتَلَمَ، قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُعَجِّلُ بِالْغُسْلِ»(٣).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَلَوْ أَدَّبَ الْعُلَمَاءُ أَنْفُسَهُمْ، وَغَيْرَهُمْ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا مَنْ مَضَىٰ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ انْتَفَعُوا بِهَا، وَانْتَفَعَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ، وَبَارَكَ اللهُ لَهُمْ فِي قَلِيلِ عِلْمِهِمْ، وَصَارُوا أَئِمَّةً يُهْتَدَىٰ بِهِمْ. وَأَمَّا الْحُجَّةُ لِلْعَالِمِ يَسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَعْلَمُهُ، فَلَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ، إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ، وَهَذَا طَرِيقُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ نَبِيَّهُمْ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ بِمَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ فِيهِ عِلْمُ الْوَحْيِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ الْعِلْمُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، وَلَا عِلْمَ لِي بِهِ، وَلَا يَتَكَلَّفْ مَا لَا يَعْلَمُهُ، فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ عِنْدَ اللهِ، وَعِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ.

- عَنْ زَاذَانَ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا وَهُوَ يَمْسَحُ بَطْنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: " يَا بَرْدَهَا عَلَىٰ الْكَبِدِ، سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ فَقُلْتُ: لَا أَعْلَمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ

---

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

"(١).

- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَيُّهَا النَّاسُ ، " مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: لَا أَعْلَمُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾"(٢).

- عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ " سُئِلَ عَنْ أَمرٍ ، لَا يَعْلَمُهُ ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ "(٣).

- عن أَحْمَدَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ فَرِيضَةٍ ، هَيِّنَةٍ مِنَ الصُّلْبِ ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي ، فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: " أَلَا أَخْبَرْتَ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ: لَا ، وَاللهِ مَا أَدْرِي "(٤).

- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنٌ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ ابْنُ إِمَامِ هُدًى يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَكُونُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ؟ فَقَالَ: «أَعْظَمُ وَاللهِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ ، وَعِنْدَ مَنْ عَقِلَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، أَوْ أُحَدِّثَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ»(٥).

- عن ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: " إِذَا أَغْفَلَ الْعَالِمُ: لَا أَدْرِي ، أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ "(٦).

- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ

---

(١) حسن.

(٢) صحيح.

(٣) حسن.

(٤) حسن.

(٥) صحيح.

(٦) صحيح.

لَهُ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي قَالَ الرَّجُلُ: فَأَذْكُرُ عَنْكَ أَنَّكَ لَا تَدْرِي؟ قَالَ: «نَعَمْ ، احْكِ عَنِّي أَنِّي لَا أَدْرِي»[(١)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: مَنْ تَخَلَّقَ بِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ كَانَتْ أَوْصَافُهُ تِلْكَ الْأَوْصَافَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا.

****

(١) صحيح.

وَصْفُ مَنْ لم ينفعهم اللَّهُ بِالْعِلْمِ

وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ أَوْصَافُهُ وَأَخْلَاقُهُ الْأَخْلَاقَ الْمَذْمُومَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ هَذَا ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ، وَتَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَتَجَبَّرَ ، وَلَمْ يُؤَثِّرِ الْعِلْمُ فِي قَلْبِهِ أَثَرًا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ ، وَكَانَتْ أَخْلَاقُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِ أَخْلَاقَ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَالْغَفْلَةِ ، وَسَأَذْكُرُ مِنْ أَخْلَاقِهِ الْجَافِيَةِ ، مَا إِذَا تَصَفَّحَ نَفْسَهُ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْأَخْلَاقِ الشَّرِيفَةِ، وَرَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْأَخْلَاقِ الدَّنِيئَةِ ، الَّتِي لَا تَحْسُنُ بِالْعُلَمَاءِ ، عَلِمَ أَنَّهَا فِيهِ ، وَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِذَلِكَ ، لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُ ذَلِكَ ، وَاللهُ الْعَظِيمُ مُطَّلِعٌ عَلَىٰ سِرِّهِ. فَمِنْ صِفَتِهِ: أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ هَمِّهِ مَعَاشَهُ ، مِنْ حَيْثُ نُهِيَ عَنْهُ ، مَخَافَةَ الْفَقْرِ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ ، لَا يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَ ، مُسْتَبْطِئًا لِمَا لَمْ يَجْرِ بِهِ الْمَقْدُورُ أَنْ يَكُونَ ، شُغْلُ الدُّنْيَا دَائِمٌ فِي قَلْبِهِ ، وَذِكْرُ الْآخِرَةِ خَطَرَاتٌ ، يَطْلُبُ الدُّنْيَا بِالتَّعَبِ ، وَالْحِرْصِ ، وَالنَّصَبِ ، وَيَطْلُبُ الْآخِرَةَ بِالتَّسْوِيفِ ، وَالْمُنَىٰ. يَذْكُرُ الرَّجَاءَ عِنْدَ الذُّنُوبِ ، فَيَطْلُبُ نَفْسَهُ بِالْمُقَامِ عَلَيْهَا ، وَيَذْكُرُ الْعَجْزَ عِنْدَ الطَّاعَةِ حِينَ هَمَّ بِهَا ، فَيَنْزَجِرُ عَنْهَا ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ مُحْسِنٌ بِاللهِ الظَّنَّ ، وَأَنَّهُ وَاثِقٌ بِهِ فِي الْعَفْوِ، وَلَمْ يُضْمَنْ لَهُ ، وَلَا يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ ، وَيَثِقُ بِهِ فِي الرِّزْقِ الَّذِي ضُمِنَ لَهُ ، يَضْطَرِبُ قَلْبُهُ ، وَيُشْغَلُ بِطَلَبِ رِزْقِهِ ، وَقَدْ أُمِرَ بِالطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ إِلَىٰ رَبِّهِ ، وَيَطْمَئِنُّ وَيَسْكُنُ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَوْتِ ، وَقَدْ نُدِبَ إِلَىٰ أَنْ يَخَافَهُ ، وَلَا يَسْكُنُ عِنْدَ الْحَذَرِ وَالْخَوْفِ مِنْ أَجْلِ رِزْقِهِ ، وَقَدْ ضُمِنَ لَهُ ، وَأَمَّنَهُ اللهُ مِنْ أَنْ يَفُوتَهُ مَا قُدِّرَ لَهُ ، فَمَا أَمَّنَهُ اللهُ مِنْهُ يَخَافُهُ ، وَمَا خَوَّفَهُ اللهُ مِنْهُ أَمِنَهُ يَفْرَحُ بِمَا آتَاهُ اللهُ مِنَ الدُّنْيَا ، حَتَّىٰ يَنْسَىٰ بِفَرَحِهِ شُكْرَ رَبِّهِ ، وَيَغْتَمُّ بِالْمَصَائِبِ حَتَّىٰ تَشْغَلَهُ عَنِ الرِّضَىٰ عَنْ رَبِّهِ ، إِنْ نَابَتْهُ نَائِبَةٌ سَبَقَ إِلَىٰ قَلْبِهِ الْفَزَعُ إِلَى الْعِبَادِ ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِمْ ، يَطْلُبُ مِنْ رَبِّهِ الْفَرَجَ إِذَا يَئِسَ مِنَ الْفَرَجِ مِنْ قِبَلِ الْخَلْقِ ، فَإِنْ طَمِعَ فِي دُنُوٍّ إِلَىٰ مَخْلُوقٍ نَسِيَ مَوْلَاهُ. مَنِ اصْطَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا غَلَبَ عَلَىٰ قَلْبِهِ حُبُّ الْمُصْطَنِعِ إِلَيْهِ ، وَشُغِلَ قَلْبُهُ بِذِكْرِهِ ، وَأَلْزَمَ قَلْبَهُ حُبَّهُ وَشُكْرَهُ ، نَاسٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ رَبَّهُ. يَثْقُلُ عَلَيْهِ بَذْلُ الْقَلِيلِ مِنْ مَالِهِ لِمَنْ لَا يُكَافِئُ عَلَيْهِ إِلَّا رَبُّهُ ، وَيَخِفُّ عَلَيْهِ بَذْلُ الْكَثِيرِ لِمَنْ يُكَافِئُهُ ، أَوْ يُؤَمِّلُ مِنْهُ مَنْفَعَتَهُ فِي دُنْيَاهُ ، يَأْثَمُ فِيمَنْ أَحَبَّ

فَيَمْدَحُهُ بِالْبَاطِلِ، وَيَعْصِي اللهَ فِيمَنْ يُبْغِضُهُ فَيَذُمُّهُ بِالْبَاطِلِ ، يَقْطَعُ بِالظُّنُونِ، وَيُحَقِّقُ بِالتُّهَمِ. يَكْرَهُ ظُلْمَ مَنْ يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ يَنْصُرُهُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرُهُ ، وَيَخِفُّ عَلَيْهِ ظُلْمُ مَنْ لَا نَاصِرَ لَهُ سِوَىٰ رَبِّهِ. يَثْقُلُ عَلَيْهِ الذِّكْرُ ، وَيَخِفُّ عَلَيْهِ فُضُولَ الْقَوْلِ.

إِنْ كَانَ فِي رَخَاءٍ فَرِحَ ، وَلَهَىٰ ، وَأَسَىٰ، وَطَغَىٰ، وَبَغَىٰ ، وَإِنْ زَالَ عَنْهُ الرَّخَاءُ ، شُلَّ قَلْبُهُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَفْرَحُ ، وَلَا يَمْرَحُ أَبَدًا. إِنْ مَرِضَ سَوَّفَ التَّوْبَةَ ، وَأَظْهَرَ النَّدَامَةَ ، وَعَاهَدَ أَنْ لَا يَعُودَ ، وَإِنْ وَجَدَ الرَّاحَةَ نَقَضَ الْعَهْدَ ، وَرَجَعَ مِنْ قَرِيبٍ. وَإِنْ خَافَ الْخَلْقَ ، وَرَجَا دُنْيَاهُمْ ، أَرْضَاهُمْ بِمَا يَكْرَهُ مَوْلَاهُ.

وَإِنْ خَافَ اللهَ كَمَا يَزْعُمُ ، لَمْ يُرْضِهِ بِمَا يَكْرَهُ الْخَلْقُ. يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ من هو فوقه من العباد ولا يعيذ من هو دونه من الخلق من شر نَفْسِهِ ، شِفَاؤُهُ فِي إِمْضَاءِ غَيْظِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُسْخِطُ رَبَّهُ. يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ ، فَيَسْتَقِلُّ نِعَمَ رَبِّهِ ، فَلَا يَشْكُرُهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْعَيْشِ فَيَشْكُرُ النِّعْمَةَ. يَتَشَاغَلُ بِالْفُضُولِ عَنِ الصَّلَوَاتِ إِلَىٰ آخِرِ أَوْقَاتِهَا ، فَإِنْ صَلَّىٰ صَلَّىٰ لَاهِيًا عَنْ صَلَاتِهِ ، غَيْرَ مُعَظِّمٍ لِمَوْلَاهُ إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، إِذَا أَطَالَ إِمَامُهُ الصَّلَاةَ مَلَّهَا وَذَمَّهُ، وَإِنْ خَفَّفَهَا اغْتَنَمَ خِفَّتَهُ وَحَمِدَهُ.

قَلِيلُ الدُّعَاءِ مَا لَمْ تَنْزِلْ بِهِ الشَّدَائِدُ وَالْعِلَلُ ، فَإِنْ دَعَا فَبِقَلْبٍ مَشْغُولٍ بِالدُّنْيَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: هَذِهِ الْأَخْلَاقُ، وَمَا يُشْبِهُهَا ، تَغْلِبُ عَلَىٰ قَلْبِ مَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْعِلْمِ ، فَبَيْنَا هُوَ مُقَارِنٌ لِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ ، إِذْ رَغِبَتْ نَفْسُهُ فِي حُبِّ الشُّرَفِ وَالْمَنْزِلَةِ ، وَأَحَبَّ مُجَالَسَةَ الْمُلُوكِ ، وَأَبْنَاءِ الدُّنْيَا ، فَأَحَبَّ أَنْ يُشَارِكَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ مِنْ رَاخِي عَيْشِهِمْ ، مِنْ مَنْزِلٍ بَهِيٍّ ، وَمَرْكَبٍ هَنِيٍّ ، وَخَادِمٍ سَرِيٍّ ، وَلِبَاسٍ لَيِّنٍ ، وَفِرَاشٍ نَاعِمٍ ، وَطَعَامٍ شَهِيٍّ ، وَأَحَبَّ أَنْ يُغْشَىٰ بَابُهُ ، وَيُسْمَعَ قَوْلُهُ ، وَيُطَاعَ أَمْرُهُ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْقَضَاءِ فَطَلَبَهُ ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا بِبَذْلِ دِينِهِ فَتَذَلَّلَ لِلْمُلُوكِ وَلِأَتْبَاعِهِمْ ، وَخَدَمَهُمْ بِنَفْسِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ بِمَالِهِ ، وَسَكَتَ عَنْ قَبِيحِ مَا يَظْهَرُ مِنْ مَنَاكِيرِهِمْ عَلَىٰ أَبْوَابِهِمْ ، وَفِي مَنَازِلِهِمْ ، وَقَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ ثُمَّ زَيَّنَ لَهُمْ كَثِيرًا مِنْ قَبِيحِ

فِعَالِهِمْ بِتَأْوِيلِهِ الْخَطَأَ ، لِيَحْسُنَ مَوْقِعُهُ عِنْدَهُمْ ، فَلَمَّا فَعَلَ هَذَا مُدَّةً طَوِيلَةً ، وَاسْتَحْكَمَ فِيهِ الْفَسَادُ ، وَلَّوْهُ الْقَضَاءَ ، فَذَبَحُوهُ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ، فَصَارَتْ لَهُمْ عَلَيْهِ مِنَّةٌ عَظِيمَةٌ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ شُكْرُهُمْ ، فَأَلْزَمَ نَفْسَهُ ذَلِكَ ، لِئَلَّا يُغْضِبَهُمْ عَلَيْهِ ، فَيَعْزِلُوهُ عَنِ الْقَضَاءِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ غَضِبِ مَوْلَاهُ الْكَرِيمِ ، فَاقْتَطَعَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ، وَالْأَرَامِلِ ، وَالْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَمْوَالَ الْوُقُوفِ عَلَىٰ الْمُجَاهِدِينَ ، وَأَهْلِ الشَّرَفِ ، وَبِالْحَرَمَيْنِ ، وَأَمْوَالًا يَعُودُ نَفْعُهَا عَلَىٰ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَرْضَىٰ بِهَا الْكَاتِبَ ، وَالْحَاجِبَ ، وَالْخَادِمَ ، فَأَكَلَ الْحَرَامَ ، وَأَطْعَمَ الْحَرَامَ ، وَكَثُرَ الدَّاعِي عَلَيْهِ ، فَالْوَيْلُ لِمَنْ أَوْرَثَهُ عِلْمُهُ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ هَذَا الْعَالِمُ الَّذِي اسْتَعَاذَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَرَ أَنْ يُسْتَعَاذَ مِنْهُ ، هَذَا الْعَالِمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ»(١).

- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ ، مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ»(٢).

---

(١) ضعيف.

(٢) حسن بشواهده.

- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ»

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَأَسْرَعْتُ إِلَىٰ أَهْلِي ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، فَادْعُوا بِهِنَّ. (١).

آخر كتاب أخلاق العلماء، والحمد لله وحده.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه أجمعين.

****

(١) حسن.

الحفظ

حفظ : حفظ مقرر الحديث من البلوغ

وحفظ الرحبية أو البرهانية

(النصف الثاني)

وحفظ متن الورقات

(النصف الثاني)

وحفظ متن الطحاوية

الفهارس

****